شرح
الروض المربع

الشيخ الدكتور

سامي الصقير

(الجزء الرابع)

من باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة إلى آخر كتاب الجهاد

قال المؤلف رحمه الله:

(بابُ ما يُفسِدُ الصومَ ويُوجِبُ الكفَّارةَ)

وما يتعلق بذلك

(**مَنْ أكَلَ، أوْ شَرِبَ، أوْ استَعَطَ**) بدُهْنٍ أو غيرِه، فوصَلَ إلى حَلْقِه أو دماغه (**أو احْتَقَن، أو اكْتَحَلَ بما يَصِلُ**)، أي: بما يعلم وصوله (**إلى حَلْقِه**) لرطوبته أو حِدَّته؛ مِن كُحْلٍ، أو صَبِرٍ، أو قَطُورٍ، أو ذَرُورٍ، أو إثمِد كثيرٍ، أو يسيرٍ مطيَّب؛ فسد صومه؛ لأن العين منفذ وإن لم يكن معتادًا. (**أوْ أدْخَلَ إلى جَوْفِه شَيْئًا مِنْ أيِّ مَوضِعٍ كان غَيْرَ إحْلِيلِه**)؛ فلو قطَر فيه أو غيَّب فيه شيئًا فوصَل إلى المثانة؛ لم يبطل صومه. (**أو اسْتَقاء**)، أي: استَدْعَى القيءَ، فقاء؛ فسد أيضًا؛ لقوله عليه السلام: «مَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ». حسنه الترمذي. (**أو اسْتَمْنَى**) فأمنى أو أمذى، (**أوْ باشَر**) دون الفرج، أو قَبَّل، أو لمس؛ (**فأمْنَى أوْ أمْذَى، أوْ كرَّر النَّظَرَ فأنزَل**) منيًّا؛ فسد صومه، لا إن أمذَى. (**أوْ حجَم، أو احْتَجَم، وظهَر دَمٌ، عامِدًا ذاكِرًا**) في الكلِّ (**لِصَومِه؛ فسَد**) صومه؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ والْمَحْجُومُ». رواه أحمد والترمذي. قال ابن خزيمة: «ثبتت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك». ولا يُفطر بفَصْدٍ، ولا شَرْطٍ، ولا رُعافٍ.

الشرح

قال: (**باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة**)، هذا اختصار؛ لأن التقدير: باب ما يفسد الصوم، وباب ما يفسده ويوجب الكفارة؛ وذلك لأن المفطرات نوعان: نَوْع يفسد ولا كفارة فيه، ونوع يُفْسِد وفيه الكفارة، فقوله: (ويوجب الكفارة) يعني: وما يفسده ويوجب الكفارة، ولو أنه اقتصر على قوله (باب ما يفسد الصوم) وسكت عن قوله (وما يوجب الكفارة) لكان أخصر؛ لأن كلامه صار يحتاج إلى تقدير.

وعبر هنا بالإفساد، والفقهاء رحمهم الله في مسألة المفسدات والمبطلات يتفننون؛ فتارة يُعَبِّرون عن المفسدات بالنَّوَاقض، كما في باب الوضوء، وتَارَة يُعَبِّرون بالموجبات كما فِي الغُسْل، وتارة يُعَبِّرون بالمبطلات كما في التَّيَمّم، وتارة يُعَبِّرون بالمحظورات كما في الحج، وتارة يُعَبِّرُون بالمفسدات كما في الصيام، والمُؤَدَّى واحد والمعنى واحد، ولكنه من باب التفنن في العبارة.

ومفسدات الصوم محصورة، وهي ثمانية نذكرها على وجه الإجمال:

أولًا: الأكل.

ثانيًا: الشرب.

ثالثًا: الجِماع.

وهـذه الثلاثـة ثابتـة بدلالـة القـرآن، قـال تبـارك وتعـالى: ﴿**وَكُلُـوا وَاشْـرَبُوا حَتَّـى يَتَبَـيَّنَ لَكُـمُ الْخَـيْطُ الْأَبْـيَضُ مِـنَ الْخَـيْطِ الْأَسْـوَدِ مِـنَ الْفَجْـرِ ثُـمَّ أَتِمُّـوا الصِّـيَامَ إِلَـى اللَّيْـلِ**﴾[البقـرة: ١٨٧]، وقال في الجِماع: ﴿**فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ**﴾[البقرة: ١٨٧].

رابعًا: ما كان بمعنى الأكل والشرب كالإِبَر المغذية؛ فهذا ملحق بالأكل والشرب.

خامسًـا: إنـزال المنـي بشـهوة؛ لقـول اللـه تبـارك وتعـالى فـي الحـديث القدسـي: «**يـدع شـهوته وطعامه وشرابه من أجلي**»(١).

سادسًا: إخراج دم الحجامة.

سابعًا: القيء.

ثامنًا: خروج دم الحيض والنفاس.

قـال رحمـه اللـه: (**مَـنْ أَكَـلَ**) مَـنْ: اسـم شـرط جـازم يفيـد العمـوم؛ فمـن أكـل شيئًا أفطـر، سـواء كـان نافعًـا أو ضـارًّا، حـلالًا أو حرامًـا، ومـا جَـرَتِ العـادة بأكلـه ومـا لـم تَجْـرِ العـادة بأكلـه، مثـال الحـلال: أن يأكـل خبـزًا، ومثـال الحـرام: أن يأكـل لحـم خنزيـر، ومثـال النـافع: الخبـز والجـبن، ومثـال الضـار: السـم، ومثـال الـذي جـرت العـادة بأكلـه مـا ذكرنـاه، ومثـال مـا لـم تَجْـرِ العـادة بأكلـه مـا لـو أكـل خـرزةً، فإنـه يفطـر. (**أو شـرب**) هـو عـام فـي النـافع والضـار والحـلال والحـرام، ومـا جَـرَتِ العـادة بشـربه ومـا لـم تَجْـرِ العـادة بشـربه، فـالحلال كالمـاء، والحـرام كـالخمر، والنـافع كـاللَّبَن، والضـار كـالخَمْرِ والـدُّخان، ومـا جَـرَتِ العـادة بشـربه كالمـاء واللـبن والشـاي، ومـا لـم تَجْرِ العادة بشربه كالبنزين.

والفـرق بـين الأكـل والشـرب أن مـا يحتـاج إلـى مضـغ ومعالجـة فهـو أكـل، ومـا لا يحتـاج إلـى مضـغ ومعالجـة فهـو شُـرْب، ويَجْمَـع الأمـرين الطَّعْـمُ، فكلاهمـا مطعـوم؛ لأن الشـرب يُسَـمَّى طَعَامًـا كمـا يسـمى الأكـل طعامًـا. (**أو اسْـتَعَط**)، والسـعوط يكـون بـالأنف، (**بـدُهن أو غيـره**)، مثـل المسـحوق أو مـا أشـبه ذلـك، (**فوصـل إلـى حلقـه أو دماغـه**) فسـد صـومه؛ لأن الأنـف منفـذ معتـاد، ولـذلك نجـد بعـض المرضـى يتغـذى عـن طريـق الأنـف، بـل قـال النبـي صـلى اللـه عليـه وسـلم فـي حـديث لقـيط بـن صـبرة: «**وبـالغ فـي الاستنشـاق إلا أن تكـون صـائمًا**»(٢)؛ فإذا وصل شيء إلى الحلق عن طريق الأنف فهو كما لو وَصَلَ عن طريق الفم.

وقولـه: (فوصـل إلـى حلقـه أو دماغـه) هـذا هـو منـاط الحكـم علـى المشـهور مـن المـذهب؛ فمنـاط الحكـم هـو وصـول الشـيء إلـى الحلـق، وعـارض فـي ذلـك شـيخ الإسـلام رحمـه اللـه فقـال: إن منـاط الحكـم الوصـول إلـى الجـوف، فمـا وصـل إلـى الحلـق لا يُفْطِـر، وإنمـا يُفْطِـر الشـيء الـذي وصـل إلـى جوفـه؛ أي: إلـى أمعائـه، وعلـل ذلـك بـأن مـا يَصِـل إلـى الحلـق لا يسـمى

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

أكـلًا ولا شـربًا، ولـذلك لـو أَخَـذَ إنسـان مـاءً وتغرغـر بـه ولفظـه فـلا يُعـد شـربًا، ولـو أخـذ طعامًـا ومضغه وتغرغر به فلا يُعد أكلًا، إلا إذا وَصَلَ إلى المعدة.

قال: (**أو احتقن**)، أي إن الحقنة مفطرة، والحقن نوعان:

النـوع الأول: أن تكـون حُقَـنَ دَم، بـأن يُحقـن فـي الإنسـان دَمٌ، فهـذا علـى المـذهب مُفطـر؛ لأن الدم هو خُلَاصة الطعام والشراب.

والنـوع الثـاني مِـنَ الحقـن: مـا كـان بِمَعْنَـى الأكـل والشـرب، بحيـث إن الإنسـان يسـتغني بهـذه الحقنـة عـن الأكـل والشـرب؛ فهـذه مُفطـرة، وخـرج بـذلك الحقـن التـي لا تقـوم مقـام الأكـل والشـرب؛ كـالحقن الشـرجية التـي تُوضَـع فـي الفَـرْج أو الـدُّبر، أو الحقـن التـي ليسـت بمعنـى الأكـل والشـرب كـالحقن التي تكـون فـي الوَرِيـد أو فـي العضـد كـإبر (الأنسـولين) ومـا أشـبه ذلـك، فإن هذه لا تُفطر.

قـال: (**أو اكتحـل بمـا يصـل**) «مـا» هنـا نكـرة موصـوفة؛ أي اكتحـل بشـيء يصـل إلـى حلقـه، ويجـوز أن تكـون موصـولة؛ أي: اكتحـل بالـذي يصـل إلـى حلقـه. والكحـل علـى المـذهب نوعان:

النـوع الأول: كحـل لـه قـوة ونفـوذ بحيـث يحـس بطعمـه فـي حلقـه ويشـعر بـه فهـذا مُفطـر لقوله: (**أي بما يُعلم وصوله إلى حلقه لرطوبته أو حدته**).

النـوع الثـاني: كُحْـل بَـارِد لا يَصِـل إلـى الحلـق ولا يحـس بِطَعْمِـهِ فهـذا لا يُفطـر. وقـال شـيخ الإسـلام رحمـه اللـه بـأن الكحـل لا يفطـر مطلقًـا، والحـديث الـوارد فـي التفطيـر بالكحـل ضـعيف، والأصـل صـحة الصـوم وبـراءة الذمـة، كمـا أن العـين ليسـت منفـذًا معتـادًا، وفسـاد الصـوم إنمـا يكـون بوصـول شـيء إلـى الجـوف مـن منفـذ معتـاد كـالفم والأنـف أمـا غيرهمـا فـلا، وليسـت العبـرة بوصـول الطعـم إلـى الحلـق؛ بـدليل أن الفقهـاء رحمهـم اللـه قـالوا: لـو لطـخ بـاطن قدمـه بحنظل فوجد طعمه في حلْقِهِ لم يفطر. وعللوا ذلك بأن القدم ليس منفذًا معتادًا.

وقولـه رحمـه اللـه: (إلـى حلقـه) هـذا هـو منـاط الحكـم علـى المـذهب أي وصـول الطعـم إلـى الحلـق، وعنـد شـيخ الإسـلام منـاط الحكـم وصـول الشـيء إلـى الجـوف، وبنـاء علـى ذلـك فلـو وضـع فـي فمـه الأكسـجين وأحـس بطعمـه فـي حلقـه فـلا يُفطـر؛ لأن هـذا علـى كـلام شـيخ الإسلام رحمه الله لا يصل إلى الجوف.

وأمـا الكحـل فلـم يـرد عـن النبـي صـلى اللـه عليـه وسـلم فيـه أمـر ولا نهـي للصـائم؛ فهـو مسكوت عنه، وإذا كان مسكوتًا عنه فالأصل عدم التفطير.

قـال رحمـه اللـه: (**مِـنْ كُحـل أو صَـبر أو قَطُـورٍ أو ذَرُورٍ أو إِثْمِـد كثيـر أو يَسِـير مطيَّـبٍ**)، إنمـا قيـد اليسـير بكونـه مطيبًـا لأَنَّ اليسـير فـي الغالـب لا يُشـعر بطعمـه فيـه لكـن إن كـان مطيبًـا فإنه يصل.

قال: (**فسد صومه؛ لأن العين منفذ وإن لم يكن معتادًا**)، فالصواب أن العين ليست منفذًا معتادًا كما قال المؤلف فلا يفطر بالكحل.

قال: (**أو أدخل إلى جوفه شيئًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كان**)، سواء كَانَ مِنْ أعلى أو مِن أسفل، فمِنْ أَعْلَى مثل أَنْ يأكل أو يشرب ، ومن أسفل مثل أن يضع في دُبُرِهِ حقنةً، وهي التي تسمى بالتحاميل وما أشبه ذلك، فإن هذه تَصِلُ إلى الأمعاء، والأَمْعَاءُ جَوْف، فَعَلَى هَذَا يُفْطِر، فإذا أدخل إلى جوفه شيئًا يفطر بذلك، وعلى ذلك فإن المنظار -على المذهب- يفطر، ولكن الصَّوَاب في المنظار إن كان معه أدوية فإنه يفطر، لا لذات المنظار، ولكن لما يحمله من الدواء، وأما إذا لم يكن معه شيء أو لا يصاحبه شيء من الأدوية فإنه لا يفطر.

قال: (**غير إحليله**)؛ لأن الإحْلِيل لَيْسَ له منفذ، ولهذا قالوا: إنَّ بَوْلَ الإنسان يخرج رشحًا. فإذا أدخل في ذكره شيئًا فإنه لا يفطر؛ لأنه غَيْرُ مجوَّف، فلا يصل إلى الجوف.

قال: (**فلو قطَر فيه أو غيَّب فيه شيئًا فوصَل إلى المثانة لم يبطُل صومه**)؛ لأنه ليس منفذًا، لكن الدبر إذا وضع فيه حقْنَة أو تحاميل أو ما أشبه ذلك فإنه يُفْطِر؛ لأنه يصل إلى الجوف.

قال: (**أو استقاء، أي: استدعى القيء فقاء فَسَدَ أيضًا**)، ولم يقل: «أو استقاء عمدًا»؛ لأنه لا حاجة لأن يقول عمدًا، لأن الهمزة والسين والتاء تَدُلُّ على الطلب، فكلمة استقاء تدل على أنه تَعَمَّدَ إِخْرَاج القيء، والقَيْءُ هُو إخراج ما في المَعِدَة مِنْ طَعَام أو شَرَاب.

وعموم قوله: (أو استقاء) يَشْمَل طلب القيء بأي وسيلة، سواء كان عن طريق النظر -كأن نظر إلى شيء كريه- أو السمع، أو الشم -كأن شم شيئًا كريهًا- أو الذوق أو الكلام، أو عن طريق الفعل بأن أدخل إصبعه في حلقه فخرج القيء.

قال: (**لقوله عليه السلام: «من استقاء عمدًا فليقض» حسنه الترمذي**[(١)])، وأول الحديث: «**من ذَرَعَه القيء فلا قضاء عليه**»، وذرعه: أي غلبه، وقوله في الحديث: «**عمدًا**» يخرج ما لو كان غير عمد، والعلة في فساد الصوم إذا استقاء أَنَّ القَيْءَ يُضعف البدن، فيَقِيسُونَه على مسألة الحجامة.

قال رحمه الله: (**أو استمنى فأمنى أو أمذى**) أي: طلب إخراج المني، فإنه يفطر، فإخراج الإنسان مَنِيّه عَمْدًا مُفطر، والدليل على أنه مفطر أمران:

أولًا: أن الله عز وجل قال في الحديث القدسي: «**يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي**»[(٢)]، والمني شهوة، والدليل على أنه شهوة قول النبي صلى الله عليه وسلم في الذي

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: الصائم يستقيء عامدًا، حديث رقم (٢٣٨٠)، (٣١٠/٢)، والترمذي في أبواب الصوم، باب: ما جاء فيمن استقاء عمدًا، حديث رقم (٧٢٠)، (٨٩/٣)، وابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الصائم يقيء، حديث رقم (١٦٧٦)، (٥٣٦/١).

(٢) سبق تخريجه.

يضع شهوته في حلال أو حرام لما قالوا: أيأتي أحَدُنا شهوته ويكون له أجر؟ قال: «**نعم**»(١)، إذًا فهو شهوة.

ثانيًا: أن المني يصحبه ضعف في البدن، فيُقاس على الحجامة وعلى القَيْء.

لكن القول بفساد الصوم بما لو طلب إِخْرَاج المني فأخرج مذيًا فيه نظر، والصَّوَاب في هذه المسألة أن خروج المَذْي ولو عمدًا لا يُبطل الصوم لأمور:

أولا: لأن الأصل عدم فساد الصوم.

ثانيًا: أنه ليس بشهوة، والدليل على أنه ليس شهوة أنه يَخْرُج بغير اختيار مِنَ الإنسان، والمَنِي إنما يخرج اختيارًا. والكلام في مسألة الاستمناء إنما هو في حال اليقظة، فالمني يخرج في حال يقظة الإنسان باختيار منه، وأما المذي فيخرج بغير اختيار.

ثالثًا: ثبوت الفرق بين المني والمذي في الأحكام؛ فالمَنِي طاهر ويوجب الغسل، والمَذِي نجس وينقض الوضوء ويُوجِب غسل الذكر والأنثيين، فافترقا في الأحكام، وإذا افترقا في الأحكام لا يُمْكِن أن يُلحق أحدهما بالآخر.

قال رحمه الله: (**أو باشر دون الفرج أو قَبَّل أو لمس؛ فأَمْنَى أَوْ أَمْذَى**)، وأفضل تعريف للمباشرة أنها: الجماع دون الفرج. فإذا باشر دون الفرج فأمنى أو أمذى فإن صومه يفسد؛ لأنه استدعى إخراج المني، هذا هو المذهب، وظاهر كلامه أنه يفسد صومه ولو كان مِنْ عادته أنه لو بَاشَر لا يُمْنِي، وقال بعض العلماء: إن الإنسان إذا باشر فأمنى فإنه لا يفطر به؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم -كما في حديث عائشة- كان يُقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم، ولكنه كان أملككم لإربه(٢). أي: شهوته، فلا يفطر بالمباشرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يباشر وهو صائم.

ولكن التحقيق في مسألة المباشرة أن يقال: إن المباشرة لا تخلو مِنْ أَحْوَال:

الحال الأولى: أن يكون من عادته أنه إذا باشر أمنى، فهنا لا رَيْبَ في فساد الصوم؛ لأنه تعمد إخراج المني.

الحال الثانية: أن يَكُون مِنْ عَادَتِهِ أنه إذا باشر لا يُمْنِي، فالمُبَاشَرَة في حقه لا بأس بها، ولو قُدر أنه أمنى فلا يفسد صومه إحالةً على الظاهر المعتاد.

الحال الثالثة: أن يَكُونَ الأمر مترددًا عنده، فتارةً يباشر فيمني، وتارة يباشر فلا يمني، فنقول: الأصْل عَدَم الفِطْر.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، حديث رقم (١٠٠٦)، (٦٩٧/٢).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: المباشرة للصائم، حديث رقم (١٩٢٧)، (٣٠/٣)، ومسلم في كتاب: الصيام، باب: بيان أن القُبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، حديث رقم (١١٠٦)، (٧٧٧/٢).

قـال: (**أو كـرر النَّظَـر**) والتكـرار لا بُـدَّ فيـه مِـنْ مـرتين فصَـاعِدًا (**فَـأَنْزل مَنِيًّـا فسـد صـومه لا إن أمـذى**) أي إن كـرر النظـر ولـم يخـرج منـه شـيء فـلا شـيء عليـه، ولـو كـرر النظـر فـأنزل مـذيًا فـلا شـيء عليـه، ولـو كـرر النظـر فـأنزل منيًّـا فَسَـدَ صـومه، وعلـى هـذا فتكـرار النظـر لـه ثـلاث حالات:

الحال الأولى: أن يكرر النظر ولا يخرج مِنْهُ شيء فصيامه صحيح.

الحـال الثانيـة: أن يُكَـرِّر النظـر فيُنْـزل مَنِيًّـا، فالمـذهب أن صـيامه يفسـد؛ لأنـه تعمَّـدَ إِخْـرَاج المني بواسطة تكْرَار النظر.

الحال الثالثة: أن يُكرر النظر فينزل مذيًا فلا يفسد صومه.

وفرَّقُـوا فـي المـذي بـين مـا إذا باشـر وبـين مـا إذا كـرَّر النظـر، فَفِـي المباشـرة يفطـر بهـا مطلقًـا، وفي النظر لا يُفْطِر به ولو كرَّره.

وذهـب بعـض العلمـاء إلـى أن تكـرار النَّظَـر لا يُوجـب فسـاد الصـوم إذا أنـزل مَنِيًّـا، واحْتَجُّـوا لِذَلِكَ بِأَنَّ النظر قـد يَقَـع بِغَيْـرِ اختيـار مـن الإنسـان فيكـون مَعْفُـوًّا عَنْـهُ، فَهَـذَا واضـح فيمـا إذا كـان بغيـر اختيـار، فالإنسـان قـد يقـع منـه النظـر بغيـر قصـد فيسـهو وينظـر فهـذا لا ريـب أن صـومه لا يَفْسُـد، لكـن إذا قصـد النَّظَـر وهـو يعلـم أنـه صـائم ومـع ذلـك كـرره فـأنزل فإنـه يفسـد صـومه؛ لأنـه في هذه الحال متعمد.

فلـو خَـرَجَ منـه منـي عـن طريـق التَّفْكِيـر، بـأن فَكَّـرَ فـأخرج منيًّـا، قـال بعـض العلمـاء: يفسـد صـومه؛ لأنـه أخْـرَجَ المنـي باخْتِيَـار منـه، وقيـل: لا يفْسـد صـومه؛ لأن التفكيـر عمـل قلبـي، والعمـل القلبي معفـوٌّ عنـه، بـدليل قـول النبـي صـلى الله عليـه وسـلم: «**إن اللـه تجـاوز عـن أمتـي مـا حـدثت بـه أنفسـها مـا لـم تعمـل أو تكلـم**»(١)، قـالوا: فهـو معفـوٌّ عنـه، وعلـى هـذا فـلا فطـر به.

فلـو كـان الإنـزال عـن طريـق الكـلام فـلا شَـكَّ أَنَّـهُ يُفْطِـر فهـو أشـد مـن التَّفْكِيـر، ورُبَّمـا يكـون أشد من النظر.

وعُلـم مـن قـول المؤلـف رحمـه اللـه: (**أو كـرر النظـر فـأنزل منيًّـا**) أنـه لا يفسـد إن كـان مـن نظـرة واحـدة، أي: لـو أمنـى مِـنْ نَظْـرَة واحـدة فـلا يفسـد؛ لقولـه: (أو كـرر)؛ وذلـك لأن النظـرة الواحـدة معفـوٌّ عنهـا ويشـق التحـرز منهـا، وقـد قـال النبـي صـلى اللـه عليـه وسـلم: «**لـك الأولـى وليست لك الثانية**»(٢).

وقـال الفقهـاء: إذا باشـر فـأنزل مـذيًا فسـد صـومه، وإن كـرر النظـر فـأنزل مـذيًا لـم يفسـد صومه. والفرق: أن المباشرة لا تخلو من إمذاء، أما تكرار النظر فلا يلزم منه إمذاء.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: ما يؤمر به من غض البصر، حديث رقم (٢١٤٩)، (٢/٢٤٦)، والترمذي في أبواب الأدب، باب: ما جاء في نظرة الفجاءة، حديث رقم (٢٧٧٧)، (٥/١٠١).

قال: (**أو حجم أو احتَجَم**) حجم؛ أي: حَجَمَ غَيْرَهُ، واحْتَجَم؛ أي: حَجَمَهُ غَيْرُهُ، (**وظَهَرَ دَم**)، فإن لم يظهر دم فلا أثر لهذه الحِجَامَة، والحق أنه لو حجم أو احتجم ولم يظهر دم فإنها لا تُسمى حجامة؛ لأن الحجامة هي إخراج الدم، والدم هنا لم يخرج.

واستدلوا على أن الحجامة مُفَطِّرة بحديث ثوبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أفْطَرَ الحَاجِم والمحْجُوم**»[1].

ومسألة الفطر بالحجامة اختلف فيها العلماء رحمهم الله، فأكثر العلماء على أن الحجامة لا تُفَطر، واسْتَدَلُّوا لذلك بحديث أنس رضي الله عنه أن الحجامة إنما كُرِهَتْ من أجل الضَّعْف، ثم رَخَّصَ فيها النبي صلى الله عليه وسلم(٢)، وبأن النبي صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ وهو مُحْرِم واحْتَجَمَ وهو صائم(٣)، وبأن الأصل عَدَمُ فَسَاد الصوم، وهذا ما ذهب إليه أكثر العلماء رحمهم الله، وأجابوا عن الأحاديث التي تدل على الإفطار بالحجامة بأنها ضعيفة.

وذهب بعض العلماء -وهو القول الثاني- إلى أن الحجامة مُفَطرة، واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**أفطر الحَاجِم والمَحْجُوم**»، فقالوا: هذا دليل على أنها مفطرة. وممَّنْ يَرَى الفطر بالحجامة شيخ الإسلام رحمه الله، وأَجَابَ عَنْ حديث أنس أنه ليس صَرِيحًا في الرفع، فيُحتمل أنه رضي الله عنه قال ذلك تَفَقُّهًا منه، وأجاب عن حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم. فقال: إن لفظة: «احتجم وهو صائم» شَاذَّة، ولم يرد أن النبي صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ وهو صائم، وإنما احتجم وهو محرم. فهذه المسألة من مسائل الخلاف.

والمشهور من مذهب الإمام أحمد أنها مُفَطرة، وهو مِنَ المُفْردات، يعني أن الأئمة الثلاثة على عدم الفطر بالحجامة، والمذهب أنها تُفطر.

ولذلك قال ناظم المفردات:

قل أفطر الحاجم والمحجوم ... بذا أتى النص عداك اللوم

والمذهب أن العلة في الفطر بالحِجَامة تَعَبُّدِيَّة، أي إنها غير معقولة، فيُفْطِر بالحجامة مطْلَقًا سواء كان حاجمًا أو محجومًا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»[4]، وقال شيخ الإسلام رحمه الله: إن العلة في الفطر بالحجامة ليست تعبدية

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: في الصائم يحتجم، حديث رقم (٢٣٦٧)، (٢/٣٠٨)، والترمذي في أبواب الصوم، باب: كراهية الحجامة للصائم، حديث رقم (٧٧٤)، (٣/١٣٥)، وابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الحجامة للصائم، حديث رقم (١٦٨٠)، (١/٥٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: الحجامة والقيء للصائم، حديث رقم (١٩٤٠)، (٣/٣٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: الحجامة والقيء للصائم، حديث رقم (١٩٣٨)، (٣/٣٣).

(٤) سبق تخريجه.

وإنمـا هـي معقولـة، فأمـا بالنسـبة للمحجـوم فالعلـة ظـاهرة، وهـي مـا يَحْصُـلُ لـه مـن الضـعف بِـإِخْرَاج الـدم، فتكـون مفطـرة كـالْقَيْءِ، وأمـا بالنسـبة لِلْحَـاجِمِ فلأنـه إذا حَجَـمَ غيـره فإنـه لا يَخْلُـو مِـنْ دخـول الـدم إلـى جوفـه إذا مَصَّـهُ فيُفطـر، وعليـه: فلـو حَجَـمَ غَيْـرَهُ بِآلَـةٍ مـن الآلات الحَدِيثـة بـدون مـص فعلـى كـلام شـيخ الإسـلام رحمـه اللـه لا يُفطـر؛ لأن العلـة معقولـة، وعلـى المـذهب يُفطر.

ويقـاس علـى الحجامـة التَّبَـرُّع بالـدم، فـالتَّبَرُّع بالـدم مثـل الحجامـة، بـل رُبَّمـا يكـون أشـد؛ لأن الحجامـة إخـراجُ دمٍ فاسـد، والتبـرع بالـدَّمِ إخـراج دَمٍ صـالح، وعلـى هـذا لا يجـوز للإنسـان أن يَتَبَـرَّع بدمـه وهـو صـائم صـومًا واجبًـا إلا للضـرورة، كمـا لـو كَـانَ هُنَـاكَ مَـرِيض يحتـاج إلـى الـدم ولـو لـم يُحْقَـن فيـه الـدم لهَلَـكَ، ففـي هـذا الحـال يجـوز، بـل يجـب التبـرع لـه؛ لأن فـي التبـرع إنقـاذًا لنفس من الهلاك، وأما إذا لم يَكُن لضرورة فإنه لا يجوز؛ لأنه يُفْسِد صيامه من غير ضرورة.

والتبـرع بالـدم علـى المـذهب لا يُفطـر، لأن العلـة فـي الحجامـة التعبـد وليسـت الضـعف. وبنـاءً علـى ذلـك فعلـى المـذهب يجـوز تبـرُّع الصـائم فـي رمضـان بدمـه، وأمـا تحليـل الـدَّم فَكُـلُّ مَنْ أَجَاز التَّبرع أجاز التحليل.

قـال: (**عامـدًا ذاكـرًا فـي الكـل لصـومه فسـد صـومه؛ لقـول رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم: «أفطـر الحـاجم والمحجـوم» رواه أحمـد والترمـذي، قـال ابـن خزيمـة: ثبتـت الأخبـار عـن رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم بـذلك**) أي: الفطـر بالحجامـة (**ولا يُفطـر بفَصْـدٍ**) وهـو شـق العِـرْق عَرْضًـا، (**ولا شَـرْطٍ**) **وهـو** شَـقُّ العـرق طـولًا، فالمَـذْهب أنـه لا يفطـر بالفصـد والشـرط؛ وذلـك لأن العلـة تعبديـة فـلا يقـاس عليهـا، (**ولا رُعـافٍ**)؛ أي: لَـوِ اسْـتَدْعَى خـروج الـدم مِـنْ أنفـه، أمـا لـو خـرج منـه الرعـاف مـن غيـر اختيـار منـه فـلا فطـر، لكـن إذا قلنـا -كمـا قـال شـيخ الإسـلام رحمـه اللـه-: إن العلـة معقولـة؛ فالفصـد والشـرط وكـذلك الرعـاف يفطـر بهـا؛ لأن المعنـى واحـد والعلـة واحـدة، فَـالخِلَاف هنـا يَنْبَنِـي علـى العلـة فـي الحجامـة، فمـن رأى أن العلـة تعبديـة لـم يُلْحِق غيرها بها، ومن رأى أنَّ العِلَّةَ مَعْقُولة ألحق غيرها بها مما يُشاركها.

ما لا يُفسد الصيام

قال المؤلف رحمه الله:

(لا) إن كان **(ناسِيًا أوْ مُكْرَهًا)**؛ ولو بوَجورٍ مُغْمًى عليه معالجةً، فلا يفسد صومه وأجزأه؛ لقوله عليه السلام: «عُفِيَ لِأُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيهِ»، ولحديث أبي هريرة مرفوعًا: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَومَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ». متفق عليه. **(أو طار إلى حَلْقِه ذُبابٌ أو غُبارٌ)** مِن طريق أو دقيق أو دُخان؛ لم يفطر؛ لعدم إمكان التحرُّز مِن ذلك، أشبهَ النائمَ. **(أو فكَّر فأَنْزَل)**؛ لم يفطر؛ لقوله عليه السلام: «عُفِيَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ». وقياسُه على تَكرار النظر غيرُ مُسلَّمٍ؛ لأنه دُوْنه. **(أو احْتَلَم)** لم يفسد صومه؛ لأن ذلك ليس بسببٍ مِن جهته، وكذا لو ذَرَعه القيءُ، أي: غلَبه، **(أوْ أصْبَح في فِيه طعامٌ فلَفَظَهُ)**، أي: طرَحه؛ لم يفسد صومه، وكذا لو شَقَّ عليه أن يَلْفِظَه فبلَعه مع رِيقِه مِن غير قصد؛ لِما تقدَّم، وإن تميَّز عن ريقه وبلَعه باختياره أفطر. ولا يُفْطِرُ إنْ لَطَخَ باطنَ قدمِه بشيء فوجَد طعمَه بحَلْقِه، **(أو اغْتَسَل، أوْ تَمَضْمَض، أو اسْتَنْثَر)** يعني: استنشق، **(أو زاد على الثَّلاثِ)** في المضمضة أو الاستنشاق، **(أوْ بالَغ)** فيهما **(فدخَل الماءُ حَلْقَه؛ لَمْ يَفْسُدْ)** صومه؛ لعدم القصد. وتُكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم، وتقدَّم، وكُرِها له عبثًا أو سرفًا، أو لِحَرٍّ، أو عطَشٍ، كغَوْصه في ماء لغير غُسلٍ مشروعٍ أو تَبَرُّدٍ، ولا يفسُدُ صومُه بما دخَل حَلْقَه مِن غير قصد.

الشرح

قال: **(لا إن كان ناسيًا أو مكرهًا ولو بوجور مغمى عليه معالجة فلا يفسد صومه وأجزأه)** الوجور علاج يوضع في الفم، أي: لو وُضِعَ في فَمِه عِلَاجٌ وهو مغمى عليه لأجل المعالجة فإنه لا يفسد صومه؛ لأنه لم يفعل ذلك باختيار منه، ومثله السعوط، والفرق أن السعوط في الأنف والوجور في الفم.

فإذا استعمل الصائم الفصد والشرط وكذلك الرعاف والحجامة وجميع ما سبق وكان ناسيًا أو مكرهًا فلا فطر، والدليل على ذلك أمور عامة وخاصة:

أما الأدلة العامة: فقول الله تعالى: **﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾**[البقرة: ٢٨٦]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**عُفِيَ لأمَّتِي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»(١).

(١) سبق تخريجه.

وأما الدَّلِيل الخاص فهو قوله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِم فلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**»(١)؛ فإذا كان النسيان عُذْرًا في الأكل والشرب فَغَيْرُهما من باب أولى، ولذلك فإن هذه المفطرات السابقة لا يُفْطِر بها الإنسان إلا بِشُرُوط ثلاثة: أن يكون عالمًا ذاكرًا مختارًا، وضد العلم: الجهل، وضد الذكر: النسيان، وضد الاختيار: الإكراه.

أولًا: الجهل:

الجهل أنواع: جَهْل بالحُكْم، وجَهْل بالحال، وجَهْل بما يَتَرَتَّب على الحكم.

أما الأَوَّلُ: وهو الجَهْل بالحكم فبألا يعلم بأن هذا الشيء مُفطر أو أن هذا الشيء مُفسد للعبادة أو مبطل للعبادة، فهذا عذر؛ لِقَوْلِهِ تبارك وتعالى: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾[البقرة: ٢٨٦] والجاهل مُخْطِئ، وقال عز وجل: ﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ**﴾[الأحزاب: ٥]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**عُفِيَ لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**».

والنوع الثاني: الجَهْل بالحال: بِأَنْ يَعْلَمَ الحكم ولكن يجهل الحال، فلا يَدْرِي أنه صائم فيفعل المفطر، أو لا يَعْلَم أنه في عبادة فيفعل المُفْسِد أو المبطل لها، فهذا عُذْر أيضًا.

والنوع الثالث: جَهْل بما يَتَرَتَّبُ على الحكم، فهذا لَيْسَ بعذر، بأن يكون عالمًا بالحكم، وعالمًا بالحال ولَكِنْ يَجْهَل الأَثَرَ الذي يترتب على هذا الحكم، مثل ما لَوْ جَامَعَ في نهار رمضان عالمًا أن الجماع حرام وذاكرًا لحاله، ولكنه يجهل أن الجماع موجب للكفارة، فهذا ليس بعذر؛ لأنه بِجِمَاعِهِ خَالَفَ وعَصَى، والعاصي لا يَسْتَحِقّ المُسَامَحَة.

ثانيًا: النسيان:

فالناسي معذور لِمَا سَبَقَ من الأدلة العامة والخاصة.

ثالثًا: الإكراه:

فإن فعل المفطر مكرهًا فلا شيء عليه، سواء أُكْرِهَ عَلَى الفعل حَتَّى فَعَلَه أو فُعِلَ ذلك به كرهًا، مثل ما لو صُب الماء في حلقه أو حُجِمَ، أو وُضِعَ في فمه طَعَام وما أشبه ذلك حتى ابْتَلَعَهُ وأكل فإنه لا يُفطر؛ لأنه مُكْرَه، والدليل على أن الله عز وجل رفع المؤاخذة عن المُكْرَه رفعه عنه في أعظم شيء؛ قال تعالى: ﴿**مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ**﴾[النحل: ١٠٦]؛ فكون الإنسان لو أكره على الكفر فإنه لا يؤاخذ، فما دون ذلك من باب أولى، ولعموم قول الله تبارك وتعالى: ﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ**﴾[الأحزاب: ٥] والمكره غير متعمد، وقال صلى الله عليه وسلم: «**عُفِيَ لأَمَّتِي عن الخطأ والنسيان وما استُكْرِهُوا عَلَيْهِ**».

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، حديث رقم (١٩٣٣)، (٣١/٣)، ومسلم في كتاب: الصيام، باب: أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، حديث رقم (١١٥٥)، (٨٠٩/٢).

والذي يُكره على فعل المفطر له ثلاث حالات:

الحال الأُولَى: أن يَنْوِيَ دَفْعَ الإكراه، فإن قيل له: اشرب الماء أو كُلِ الطعام وإلا قَتَلْنَاك. فيأكل أو يشرب بنية دفع الإكراه، فهذا لا شيء عليه وصيامه صحيح.

الحال الثانية: أن يَنْوِيَ الفِطْرَ حَقِيقَةً، ففي هذه الحال يُفطر.

الحال الثالثة: أن يَفْعَلَ المُبْطِل أو المفطر ويَغِيب عن بالِهِ نِيَّة دفع الإكراه أو عدمها، فالمذهب أنه يُفطر؛ لأَنَّ الشَّرْط عندهم لعدم الفطر أن يَنْوِي دفع الإكراه، والصواب أنه لا يُفْطِر في هذه الحال؛ لأن نية دفع الإكراه قد تَغِيبُ عن باله ذلك الوقت حتى ولو كان عالمًا، ولأن كثيرًا من العامة لا يُفرقون بين فِعْلِ ما أُكْرِهوا عليه دفعًا للإكراه أو لغير ذلك، ولهذا كان القول الراجح في هذه المسألة أن الإنسان إذا أُكْرِهَ على الفعل فإنه لا شَيْء عليه ما لم يَقَعْ منه فعل على وَجْه الرضا والاختيار.

قال رحمه الله: (**لقوله عليه السلام: «عفي لأمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه»**[١]، **ولحديث أبي هريرة مرفوعًا: «مَنْ نَسِيَ وَهُو صائم فأكل أو شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فإنما أطْعَمَهُ الله وسَقَاهُ» متفق عليه**[٢])، فقوله صلى الله عليه وسلم: «**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب**» فهذا على سبيل التمثيل، ومثله ما لو فعل مُفطرًا آخر، وقوله: «**فليتم صومه**» هذا الأمر للوجوب فيما إذا كان الصوم واجبًا والاستحباب فيما إذا كان الصَّوْمُ مستحبًّا، وفي قوله: «**فليتم صومه**» فائدة، وهي أن صيامه لم يَنْقُص بفعل هذا المفطر.

قال المؤلف: (**أو طار إلى حلقه ذُبابٌ أو غُبار**) فَلَا يفطر؛ لِعَدَم القصد، ولعدم التحرز منه.

قال: (**من طريق أو دقيق أو دُخان لم يُفطر؛ لِعَدَمِ إمكان التحرز من ذلك، أشبه النائم**) فَكُلُّ ما دخل في جوف الإنسان؛ سواء عن طريق الأنف أو عن طريق الفم، بِغَيْرِ اختيار ولا قَصْد فإنه لا يُفطر به، كما لو أن رجلًا نائمًا فأمطرت السماء وفمه مفتوح وسقط فيه الماء وابتلع ريقه فلا شيء عليه؛ لأنه لم يفعل ذلك عَنْ قصد، وفِعْل النائم لا يُنْسَب إليه، ولهذا قال الله تبارك وتعالى في أصحاب الكهف: ﴿**وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ**﴾[الكهف: ١٨]،ولم يقل: (ويتقلبون).

قال: (**أو فَكَّرَ فأنزل لم يُفطر؛ لقوله عليه السلام: «عُفِيَ لأُمَّتِي ما حَدَّثَتْ به أنفسها ما لم تعْمَل أو تتكلم به»**[٣]، **وقياسه على تكرار النظر غَيْرُ مُسَلَّم؛ لأنه دونه**) قياس

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

التفكير على النَّظَر غير مُسَلَّم؛ لأن التَّفْكير دون النظر في الحرمة، فالنظر أشد، ولأن التفكير يشُق التحرز منه بخلاف النظر؛ لأن الإنسان يتمكن من التحرز منه وذلك بِغَضِّ بَصَرِهِ.

ولم يتعرَّضْ المؤلف رحمه الله لحكم التفكير، والحاصل أنه لا ينبغي للصائم أن يُفكر بالجماع ودواعي الجماع؛ لأنه إذا فكر في الجماع ودواعي الجماع فإن نفسه قد تقوده إلى فعل المحرم من جماع أو غيره، حتى لو كان جماع مَنْ تَحِلُّ له فالتفكير فيه حرام للصائم، فالأولى للصائم اجْتِنَاب ذلك؛ لئلا تؤديه نفسه إلى الوقوع في المحرم.

قال رحمه الله: (**أو احتلم لم يفسد صومه؛ لأن ذلك ليس بسبب من جهته، وكذا لو ذَرَعَهُ القيء**) وهذا مفهوم قوله: (أو استقاء) كما سبق (**أي غلبه**)؛ فلا يُفطر لعدم القصد.

قال: (**أو أصبح في فيه طعامٌ فلفظه؛ أي: طرَحَهُ، لم يفسد صومه**)، مثل ما لو تسحر إنسان ثم نام ولم يغسل فمه، أو أكل طعامًا قبل النوم ولم يغسل فمه ثم أفاق بعد طلوع الفجر فابتلع ريقه وفيه أجزاء من الطعام فإنه لا يفسد صومه؛ لأنه لم يقصد.

قال رحمه الله: (**وكذا لو شق عليه أن يلفظه، فبلعه مع ريقه من غير قصد**) لم يفسد؛ (**لما تقدم، وإن تميز عن ريقه وبَلَعَهُ باخْتِيَاره أفطر**)، بِأَنْ كان على بعض أضراسه قطع من الطعام متميزة ولكنه ابتلعها عن قَصْدٍ باختياره؛ فإنه يُفطر؛ لأنه في حكم من أكل.

قال: (**ولا يُفطرُ إن لطخ بَاطِنَ قَدَمِهِ بِشَيْء فوجد طَعْمَهُ بحَلْقِهِ**) من لطخ باطن قدمه بشيء فوجد طعمه في حلقه فإنه لا يُفطر؛ لأن القدم ليست منفذًا؛ فلَيْسَتِ العِبْرَة بوجود الطَّعْم في الحلق، فعلى هذا نعرف ضعف القول بأنه يُفْطِر بالكحل ويفطر بالماء يضعه في الأذن، كالقطرة في أذنه أو في عينه يَجِد طعمها في حلقه فإنه لا يفطر؛ لأنهم يقولون: القدم ليس منفذًا. فالعين والأذن ليستا منفذًا أيضًا.

قال: (**أو اغتسل أو تمضمض أو استنثر، يعني: استنشق**)، الاغتسال والمضمضة والاستنثار إما أن يفعلها على وجه مشروع أو لا، فالاغتسال يكون لأمور ثلاثة: إما أن يغتسل لأمر مشروع واجب كالجنب والحائض والنفساء والجمعة على القول الراجح، أو لأمر مشروع مستحب؛ كالاغتسال من تغسيل الميت كما قال صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فلْيَغْتَسِلْ، ومَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوضَّأْ**»(١).

أو لا يكون الاغتسال مشروعًا، كما لو كان تنظفًا أو تبردًا، فقول المؤلف: (أو اغتسل) يَشْمَل ما لو كان اغتساله مشروعًا أو غير مشروع، لَكِنْ سَيَأْتي في كلامه أنه لو كان لأمر غير مشروع فإنه مَكْرُوه.

(١) سبق تخريجه.

والمَضْمَضَة والاستنشاق كالاغتسال؛ إما أن يفعلهما لأمر مشروع وهو الوُضُوء، أو تكون مِنْه على وجه العَبَث؛ فإن فعلها لأمر مشروع كالوضوء والغسل فهو جائز بل واجب، وإن فَعَلَها لغير ذلك فإنه مكروه.

فإذا تمضمض أو استنشق أو استنثر فدخل جوفه ماء فلا يُفطر لعدم القصد، ومن شروط المُفطر أن يكون قاصدًا.

قال: (**أو زاد على الثلاث في المضمضة أو الاستنشاق**)؛ لأن المشروع في الوضوء أن يتوضأ ثلاثًا وهو أَكْمَل ما يكون عند الفقهاء، والزيادة على الثلاث لَيْسَتْ مَشْرُوعة؛ فالمشروع أن يتوضأ مرةً مرةً أو مرتين مرتين أو ثلاثًا ثلاثًا، ويجوز أن يتوضأ مرةً مرةً في بعض الأعضاء، ومرتين مرتين في بعضها، وثلاثة ثلاثة في بعضها، ويجوز فيما له عضوان أن يغسل أحدهما مرة والآخر مرتين أو العكس.

وإنَّمَا نص المؤلف على مسألة فيما لو زاد على الثلاث دفعًا لظن أنها تُفطر؛ لأن الزيادة على الثلاث ليست مشروعة، والقاعدة الفقهية: «**أنَّ مَا تَرَتَّبَ على غير المأْذُون فَهُو مَضْمُون**»، وهذه الزيادة على الثلاث ليس مأذونًا فيها شرعًا؛ فَهِي مضمونة مِنْ جِهَةِ أنها تفسد الصوم، فمقتضى القاعدة أنه لو زاد على الثلاث فإنه يُفطر؛ لأنه فعل ما لَيْسَ له فعله شرعًا، ولكن الفقهاء يُجِيبُون عن هذا بِجَوَابَيْن:

الجواب الأول: أن أصل هذا الفعل مشروع، لكن المخالفة وقعت في الصفة.

الجواب الثاني: أنَّهُ غَيْر قاصد.

وإذا تعمَّد إدخال الماء في المضمضة والاستنشاق فإنه يُفْطِر لحديث لقيط بن صبرة: «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**»(١).

قال: (**أو بالَغَ فِيهِمَا فَدَخَل الماء حَلْقه لم يفسد صَوْمه**)، والدليل كما قال: (**لِعَدَم القَصْد**)، ولذلك لا ينبغي للصائم المبالغة في المضمضة والاستنشاق؛ لئلا يُعرض صومه للإفساد.

قال: (**وتُكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم**)، لقوله صلى الله عليه وسلم: «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**».

قوله: (**وتَقَدَّم**)، يعني في باب فروض الوضوء والمبالغة فيهما لغير صائم، (**وكُرِهَا**) أي المضمضة والاستنشاق (**له**) أي للصائم (**عبثًا أو سرفًا**) والفرق بين العبث والإسراف أن العبث أن يفعلهما لا لغرض، والإسراف أن يفعلهما لغرض ولكنه يزيد فيهما.

---

(١) سبق تخريجه.

قولـه: (**أو لحـر أو عطَـش**)، بمعنـى أنـه لـو تمضـمض لشـدة الحـر أو لعطـش بـأن يـبس فمـه فتمضـمض لأجـل أن يُرَطِّـب فمـه فإنـه مكـروه، ولكـن الصَّـوَاب أنـه لـيس بمكـروه؛ فالمضمضـة لِدَفْعِ الحَرِّ أو التخفيف على نفسه أو بلِّ فَمه لِأَنَّ رِيقَهُ قد ييس؛ فلا بأس بذلك.

قـال: (**كَغَوْصِـهِ فـي مَـاء لغيـر غُسـل مشـروع**)، يعنـي: كمـا يُكْـرَه غَوْصُـهُ فـي مـاء لِغَيْـرِ غُسْـلٍ مَشْروع، فلـو غـاص فـي المـاء لغيـر غسـل مشـروع (**أو**) لغيـر (**تبـرد**) أو تنظـف فإِنَّـهُ يُكْـرَه ذلـك؛ لأنه ربما دخل إلى فمه ماءٌ فوصل إلى حلقه فأفطر.

قـال: (**ولا يفسـد صـومُه بمـا دخـل حلقـه مـن غيـر قصـد**)؛ سـواء دخـل المـاء حلقـه بِفِعْـل مشــروع أو بغيــر فعــل مشــروع، وهــذه الجملــة تُقَيِّــد جميــع مــا تقــدم؛ فــلا يفســد صــومه لا باستنشــاق ولا بمضمضــة ولا بزيــادة علــى ثــلاث ولا بغــوص ولا بغيــره إن دخــل حلقــه مــاء مِــنْ غَيْر قصد.

وقولـه: (**أو تبــرد**) يعنـي: إن غـاص فـي المـاء للتبـرد فإنـه جـائز، وإذا مَضْـمَضَ أو استنشـق لِحَرٍّ أَوْ عطش فإنه يُكْرَه.

وقـول المؤلـف: (**وكرهـا لـه عبثًـا أو سـرفًا أو لحـر أو عطـش**) يعنـي: لـو تمضـمض لأجـل دفـع الحَرِّ أو العطـش فهـو مَكْـروه، ولـو غَـاصَ فـي المـاء لِـدَفْع الحـر فإنـه لا يُكْـرَه، والفَـرْق بينهمـا أن المضمضــة والاستنشــاق لِــدَفْعِ الحــر أو العطــش مَظِنَّــة وصــول المــاء إلــى الحلــق؛ بخــلاف الغـوص فقـد لا يصـل؛ لأن وصـول المـاء بالمضمضـة والاستنشـاق أبلـغ مـن الغـوص، ولهـذا تكـره المضمضــة والاستنشــاق ولــو لأجــل التبــرد أو التخفيــف عــن نفســه فــي شــدة الحــر أو العطــش، أما الغَوْص لأجل التبرد ولأجل أن يدفع عن نفسه شدة الحر فلا يُكْرَه.

الإفطار مع الشك في الوقت

قال المؤلف رحمه الله:

(ومَنْ أكَل) أو شَرِب، أو جامَع **(شاكًّا في طُلُوعِ فَجْرٍ)** ولم يَتبيَّنْ له طلوعُه؛ **(صحَّ صَومُه)** ولا قضاء عليه ولو تردَّد؛ لأن الأصل بقاءُ الليل، **(لا إنْ أكَل)** ونحوُه **(شاكًّا في غُرُوبِ الشَّمْسِ)** مِن ذلك اليوم الذي هو صائم فيه، ولم يتبيَّنْ بعدَ ذلك أنها غرَبت؛ فعليه قضاءُ الصوم الواجب؛ لأن الأصل بقاءُ النهار.

(أو) أكَل ونحوُه **(مُعتَقِدًا أنَّه لَيْلٌ فبان نَهارًا)**، أي: فبان طلوعُ الفجر، أو عدمُ غروب الشمس؛ قضَى؛ لأنه لم يُتِمَّ صومه، وكذا يقضِي إنْ أكَل ونحوُه يعتقِدُه نَهارًا فبان ليلًا ولم يُجَدِّدْ نيةً لواجبٍ، لا مَن أكَل ظانًّا غروب الشمس ولم يتبيَّنْ له الخطأُ.

الشرح

قال: **(ومن أكل)**، هذا على سبيل التمثيل، **(أو شرب أو جامع)**، وبعبارة أخرى: من فعل مفطرًا **(شاكًّا في طلوع فجر ولم يتبين له طلوعه صح صومه ولا قضاء عليه ولو تردد؛ لأن الأصل بقاء الليل)**.

تقَدَّمَ أن هناك فرقًا بين الشَّكِّ عند الفقهاء والشك عند الأصوليين؛ فالشَّكُّ عِنْدَ الفقهاء يدخل فيه الظن والوَهْم، ومقابله: اليقين، فقولهم: مَنْ شَكَّ. يَعْنِي: لم يَتَيَقَّنْ، فيدخل في ذلك غلَبَة الظن، والوَهم.

وصورة المسألة: أن يأكل أو يشرب وهو يشك هل طلع الفجر أم لم يطلع؛ فصومه صحيح ولا قضاء عليه؛ لأنَّ الأصل بقاء الليل، والليل محل لِفِعْلِ المُفطر.

ولكن لا بد من قيد في قوله: **(شاكًّا)**، وهو أن يكون الشك حقيقيًّا بأن يفعل الأسباب التي تؤدي إلى العلم فلا يَعْلَم، أما من قام من نومه وتَجَاهَلَ الوقت وأكل أو شرب؛ فهذا مُفَرِّط وعَلَيْهِ القضاء.

ومن شك في طلوع الفجر فله أن يأكل ويَشْرب ويجامع ويفعل سائر المفطرات؛ لأن الأصل بَقَاء الليل، والله تعالى يقول: **﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾**[البقرة: ١٨٧]، وكونه يمسك احتياطًا فيه عدول عن رخصة الله عز وجل.

وقوله: **(ولو تردد)** ليس مُثبتًا في بعض النسخ، فتكون العبارة: (ولا قضاء عليه لأن الأصل بقاء الليل)، ومعنى قوله: (ولو تردد) أي: ولو تردَّد بعد أكله وشربه؛ أي: شك في طلوع الفجر فأكل أو شرب ثم تردد فيما بعد؛ فإنه لا يضره؛ لأنه بنى على الأصل.

قال: (**لا إن أكل ونحوه**) أي: ونحو الأكل بأن شرب أو جامع (**شاكًّا في غروب الشمس من ذلك اليوم الذي هو صائم فيه**)، ففي هذه الحال يفسد صومه ويلزمه القضاء؛ لأن الأصل بقاء النهار.

قال: (**ولم يَتَبَيَّن بعد ذلك أنها غربت فعَلَيْه قضاءُ الصوم الواجب؛ لأنَّ الأصل بقاءُ النهار**)، وعُلم من قوله رحمه الله: (**ولم يتبين بعد ذلك أنها غربت**) أنه إنْ تبين أنها غربت؛ أي: شك في غروب الشمس فأكل أو شرب أو جامع فتبين أن فعله للمُفطر بعد الغروب فلا شيء عليه؛ لأنه لم يُفْطِر زمن الإفطار.

وقد سبق في شروط الصلاة أن الفقهاء قالوا: لو شك في دخول الوقت فصلى ثم تبين له فيما بعد أن صلاته في الوقت لا تصح؛ أي: إنه لو صلى شاكًّا في دخول الوقت لم تصح صلاته ولو أصاب.

وفي الصيام قالوا: لو شك وأصاب فلا قضاء عليه.

وقد فرق بعضهم بأنه إذا غربت الشمس فقد أفطر حكمًا ولو لم يَنْوِ الفطر أو يفعل المفطر، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس أفطر الصائم**»[1].

قال رحمه الله: (**أو أكل ونحوه معتقدًا أنه لَيْلٌ فَبَانَ نهارًا؛ أي: فبان طلوع الفجر أو عدم غروب الشمس قَضَى؛ لأنه لم يُتِمَّ صَوْمَه**) أما في المسألة الأولى وهي ما إذا أكل أو نحوه معتقدًا أنه ليل فبَان نهارًا فإنه يقضي لأَنَّ العِبْرَة بواقع الأمْر، وواقع الأمر أنَّهُ أَكَلَ في النهار أو شرب في النهار، وكونه جاهلًا ليس بعذر؛ لأن الفقهاء رحمهم الله لا يعذرون في المفطرات المذكورة سابقًا بالجهل، فالعذر عندهم: الإكراه والنِّسْيَان إلا في الجماع، أما الجهل فليس بعذر على المذهب؛ لأَنَّ الجاهل مفرط، والمُفَرِّط لا يناسبه التخفيف.

فالحاصل أنه إذا أكل يعتقد أنه ليل فبان نهارًا فإنه يقضي؛ لأنه لم يتِم الصوم الواجب، فالصوم الواجب من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، والعكس كذلك فإذا أَكَلَ يَعْتَقِد أنه في النهار فبان ليلًا فإنه في هذه الحال يقضي؛ لأن الأكل والشرب في الليل لمن يعتقده نهارًا أكل وشرب بِنِيَّةِ الفِطْرِ.

قال: (**وكذا يقضي إن أكل ونحوه يعتقده نهارًا فبان ليلًا ولم يُجدد نيةً لواجب**) فإن جدد النية لواجب فإن صِيَامَهُ صَحِيح؛ لأنه إذا أكل أو شرب يعتقد أنه في النهار فتبَيَّن أنه في الليل ودخل عليه النهار مرة ثانية فهو لم يَنْوِ حقيقة، ومِنْ شَرْطِ صحة الصيام النية، ولهذا قال المؤلف: (ولم يجدد نية لواجب).

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: متى يحل فطر الصائم، حديث رقم (١٩٥٤)، (٣٦/٣)، ومسلم في كتاب: الصيام، باب: بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، حديث رقم (١١٠٠)، (٧٧٢/٢).

وقال بعض العلماء: إنه إذا أكل يَعْتَقِد أنه ليل فبان نهارًا أو نهارٌ فبان ليلًا فلا قضاء عليه وصيامه صحيح؛ لأنه مَعْذُور بالجهل، وقد قال الله تبارك وتعالى: **﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾**[البقرة: ٢٨٦]، وعلى هذا فلا فرق بين الصورتين، أي بين ما إذا أكل يعتقد أنه في النهار فبان في الليل أو يعتقد أنه في الليل فبان في النهار فهو معذور بالجهل، وهذا هو الصحيح.

قال: (**لا من أكل ظانًّا غروب الشمس ولم يتبين له الخطأ**) نحو رجل ظن أن الشمس قد غربت فأكل أو شرب، فإن تبين له الخطأ وأن أكله أو شُرْبَه قبل الغروب يلزمه القضاء، وإن تبين أنه لم يُخْطِئ أو استمر جهله فصيامه صحيح.

فالحاصل أن مَنْ أكل ظانًّا غروب الشمس فله ثلاثة حالات:

الحال الأولى: أن يتبيَّن له أن أَكْلَهُ قبل الغروب فصيامه غير صحيح.

الحال الثانية: أن يتبين أن أكله بَعْدَ الغروب فصيامه صحيح.

الحال الثالثة: أن لا يتبين له الأمر فصيامه صحيح.

وعليه فلا يفسد صيامه إلا في الصورة الأولى وهي ما إذا تبين الخطأ؛ لأنه لا يجوز الفطر إلا باليقين، والظن أو غلبة الظن غير معتبرة.

وقال بعض العلماء: إنه إذا أكل أو شرب يظُنُّ غُرُوب الشمس فتبين أنها لم تغرب فإنه لا قضاء عليه، واستدلوا بحديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أنها قالت: أَفْطَرْنَا في يوم غَيْم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثُمَّ طَلَعَتِ الشمس(١). وما ورد من أمرهم بالقضاء من هذه الروايات فهي ضعيفة، قالوا: وهذا دليل على أن الإنسان إذا غَلَبَ على ظَنِّهِ أن الشمس قد غربت فأَكَلَ أو شرب ثم تبين له أنها لم تغرب فإن صِيَامَه صحيح لهذا الحديث، ولأنه إذا تَعَذَّرَ اليقين فإنه يُرْجَع إلى غلبة الظن، وهنا تَعَذَّرَ اليقين فنَرْجِع إلى غلبة الظن.

ولَوْ أن إنسانًا أكل أو شرب ناسيًا فَظَنَّ أنه أفطر فأَكَلَ بَعْدَ ذلك عَمْدًا فعَلَى المذهب يُفْطِر، لكن فطره لتعمده الأكل والشرب في الثانية عن عذر؛ لأن أكله وشربه في الثانية متعمد ولكن بناءً على أنه جاهل، وهم لا يعذرون الجاهل، فإذا قلنا بالعذر بالجهل فإنه في هذه الحال لا يفسد صيامه لأنه جاهل بالحكم، والمذهب أنه يلزمه القضاء.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، حديث رقم (١٩٥٩)، (٣٧/٣).

الجماع في نهار رمضان

قال المؤلف رحمه الله:

(فصلٌ: ومَنْ جامَعَ في نهارِ رمضانَ) ولو في يومٍ لَزِمه إمساكُه، أو رأى الهلالَ ليلتَه ورُدَّتْ شهادتُه، فغيَّب حشفةَ ذكَره الأصلي **(في قُبُلٍ)** أصليّ **(أو دُبُرٍ)**، ولو ناسيًا أو مكرَهًا؛ **(فعليه القضاءُ والكفَّارةُ)** أنزَلَ أوْ لا. ولو أَوْلج خنثى مُشْكِلٍ ذكرَه في قُبُل خنثى مُشْكِلٍ، أو قُبُلِ امرأة، أَوْ أَوْلج رجلٌ ذكرَه في قُبُل خنثى مُشْكِلٍ؛ لم يفسُد صومُ واحدٍ منهما إلا أنْ يُنْزِلَ، كالغسل، وكذا إذا أنزَل مجبوبٌ أو امرأتان بمساحقة.

(وإنْ جامَعَ دُونَ الفَرْجِ) ولو عمدًا **(فأنزَل)** منيًّا أو مذيًا، **(أو كانتِ الْمَرْأَةُ)** المجامَعة **(مَعْذُورةً)** بجهل أو نسيان أو إكراه؛ فالقضاءُ، ولا كفارة، وإنْ طاوَعَتْ عامِدةً عالِمةً؛ فالكفارةُ أيضًا. **(أوْ جَامَعَ مَنْ نوَى الْصَّومَ في سَفَرِه)** المباح فيه القصرُ، أو في مرض يُبيح الفطرَ؛ **(أَفْطَرَ ولا كفَّارة)**؛ لأنه صوم لا يلزم الْمُضِيُّ فيه، أشبه التطوع، ولأنه يُفطر بنيته الفطرَ فيقع الجماع بعده.

(وإنْ جامَعَ في يَومَينِ) متفرِّقَين، أو متواليَيْن، **(أو كرَّره)**، أي: كرَّر الوطءَ **(في يَومٍ ولَم يُكَفِّرْ)** للوطء الأول؛ **(فكفَّارةٌ واحِدَةٌ في الثَّانِيَةِ)**، وهي ما إذا كرَّر الوطء في يوم قبْلَ أنْ يُكَفِّر، قال في «المغني» و«الشرح»: «بغير خلاف»، **(وفي الأُولى)** وهي ما إذا جامَع في يومين **(اثْنَتانِ)**؛ لأن كل يومٍ عبادة مفردَة. **(وإن جامَعَ ثُمَّ كفَّرَ ثُمَّ جامَعَ في يَومِه؛ فكفَّارةٌ ثانِيَةٌ)**؛ لأنه وطءٌ محرَّم وقد تكرَّر فتَتَكرَّرُ هي، كالحج. **(وكذلك مَنْ لَزِمه الإمْساكُ)**؛ كمَن لم يَعْلَمْ برؤية الهلال إلا بعدَ طلوع الفجر، أوْ نَسِي النية، أوْ أكَل عامِدًا **(إذا جامَعَ)**؛ فعليه الكفارة؛ لهتكه حرمة الزمن.

(ومَنْ جامَعَ وهو مُعَافى ثُمَّ مَرِضَ أو جُنَّ أو سافَرَ لَمْ تَسقُطِ) الكفارة عنه؛ لاستقرارها، كما لو لم يطرأ العذر.

(ولا تَجِبُ الكفَّارةُ بِغَيرِ الْجِماعِ في صِيامِ رمضانَ)؛ لأنه لم يَرِدْ به نصٌّ، وغيرُه لا يُساوِيه. والنَّزْعُ جماعٌ، والإنزال بالمساحقة كالجماع على ما في «المنتهى».

الشرح

أفرد المؤلف رحمه الله فَصْلًا لِلْجِمَاعِ في نهار رمضان من بين سائر المُفَطِّرَات لأمرين:

الأمر الأول: أن الجِمَاعَ أَغْلَظ المفطرات، ولا يُعْذَر فيه بالنسيان.

الأمر الثاني: أنه يَتَرَتَّبُ عليه الكفارة.

قال رحمه الله: **(ومَنْ جَامَعَ)** (مَنْ) هنا اسم شرط، واسْمُ الشَّرْطِ يُفِيدُ العُمُوم، أي سواء كان ناسيًا أو جاهلًا أو مكرهًا، **(في نهار رمضان)** لم يبين المؤلف رحمه الله حكم الجماع في نهار رمضان، وإنما بين ما يترتب على الحكم.

واعلـم أن الفقهـاء رحمهـم اللـه فـي ذكـرهم للأحكـام الشـرعية تـارةً يـذكرون مـا يَتَرَتَّـب علـى الحكـم بقطـع النظـر عـن الحكـم، وتَـارَةً يـذكرون الحكـم ومـا يَتَرَتَّـبُ عليـه، وتـارة يـذكرون الحُكْـم دُونَ مـا يترتـب عليـه، فيُقـال مـثلًا: يحـرم الزنـا ويحـرم شـرب الخمـر، ولا يـذكرون أن الإنسـان إذا زنـى يُقـام عليـه الحـد، أو إذا شـرب أقـيم عليـه الحـد، وأحيانًـا يـذكرون مـا يترتـب علـى الحكـم الشـرعي بِقَطْـعِ النَّظَـر عـن الحكـم، فيقولـون: مـن زنـى رُجـم، وأحيانًـا يـذكرون الحكـم ومـا يترتـب عليه.

وفسر المؤلف رحمه الله الجماع فيما يأتي بأنه تغييب حشفة ذكر أصلي.

وقولـه: (**فـي نهـار رمضـان**) أخـرج بـذلك الليـل؛ لأن الليـل لَـيْسَ محـلًّا للصـيام، وقولـه: (رمضـان) خـرج بـذلك صـيام غيـر رمضـان، وصـيام رمضـان فـي غيـر رمضـان؛ أي: القضـاء، فإنـه لا تَتَرَتَّـب عليـه الكفـارة، وإنمـا اخـتص نَهَـارُ رمضـان بوجـوب الكفـارة فـي الجمـاع فيـه احترامًـا للزمن.

قـال: (**ولـو فـي يـوم لَزِمَـهُ إمْسَـاكُهُ**) (لـو) إشـارة خـلاف؛ لِأَنَّ بعـض العلمـاء قـال: إذا جَـامَعَ فـي يـوم يلزمـه إمسـاكه فـلا كَفَّـارَة عليـه. واليـوم الـذي يلزمـه إمسـاكه مـا إذا زال المـانع أو تجـدد السـبب فيُلْـزَم بالإمسـاك، ككـافر أسـلم فـي أثنـاء رمضـان فيلزمـه الإمسـاك، فلـو جَـامَعَ فعليـه كفـارة، ولـو بلـغ صـبي فـي نهـار رمضـان فعليـه الإمسـاك فلـو جـامع فعليـه الكفـارة، أو مسـافر قَـدِمَ مفطـرًا فيَلْزَمُـه الإمسـاك فَلَـوْ جَـامَعَ فعليـه الكفـارة، أو مـريض بـرئ يلزمـه الإمسـاك فلـو جـامع فعليـه الكفارة، وكحَائِض طهرت فلو جُومعت فعليها الكفارة.

ويـدخل فـي اليَـوْم الـذي يلزمـه إمسـاكه مَـا لَـوْ قَامَـتِ البَيِّنَـة فـي أثنـاء النهـار وكـان قـد جـامع فإنـه عَلَيْـهِ الكفـارة، كرجـل أفطـر فـي يـوم الثلاثـين مـن شـعبان وجـامع، وقُبَيْـل الظُّهـر تبـيَّن أن اليـوم هـو الأول مـن رمضـان، فعلـى المـذهب عليـه الكفـارة؛ لأن هـذا اليـوم يَلْزَمُـه الإمسـاك فيـه. وقـال بعضـهم: يجـب علـى الإنسـان أن يجتنـب الجِمَـاع يـوم الثلاثـين مـن شـعبان؛ لأنـه لـو تبـين أن هذا اليوم من رمضان أُلزم بالكفارة.

قـال رحمـه اللـه: (**أو رأى الهـلال ليلتَـه ورُدَّتْ شـهادتُه**) وجـامع فإنـه تلزمـه الكفـارة؛ لأن مَـنْ رَأَى الهلال ورُدَّ قَوْلُهُ وجب عليه الصوم.

قـال: (**فغيـب حشـفةَ ذكـره الأصـلي**)؛ فلـو غَيَّـبَ ذكـره غَيْـر الأصـلي فـلا كَفَّـارَةَ؛ لأن الـذكر غير أصلي. ويتصور ذلك في مسألتين:

المسألة الأولى: في الخنثى، والخُنْثَى هو الذي له آلتان: آلة ذكر وآلة أنثى.

والمسـألة الثانيـة: مـا لـو قُـدر أنـه نبـت لـه ذكـر ثـان فجـامع بهـذا الـذكر الزائد فـلا كفـارة؛ لأن هـذا الـذكر لـيس أصـليًّا. كمـا لـو أن الإنسـان نبتـت لـه يـد زائـدة فـلا يلزمـه غسـلها أثنـاء الوضـوء؛ فالزائد لا حكم له.

قال: (**في قُبُل أصلي**) عمومه يقتضي ولو كان القُبل قُبل ميتة أو بهيمة؛ فالعِبْرَة عندهم بالقُبُل الذي يُوجِب الإيلاج فيه الغسل، والمذهب أنه يَجِبُ الغسل بالإيلاج في قُبل البهيمة كما يجب في قُبل الآدَمِيَّة، أي: مَنْ جَامَعَ بهيمة وجب عليه الغسل ولو لم يُنْزِل كجماع الآدمية، وقالوا: إنه جِمَاع في فرج فيَجِبُ الغسل، وإذا وَجَبَ الغسل فَسَدَ الصيام، ولكن القول الراجح أن الإيلاج في البهيمة بِمُجَرَّدِهِ لا يُوجب الغسل إلا إذا أَنْزَلَ؛ فإن أنزل وجب الغسل بالإنزال لا بالجِمَاع؛ فينبني على هذه المسألة أنه لَوْ جَامَعَ في قُبُل بهيمة فإنه لا غسل عليه، وإذا لم يَكُنْ عَلَيْهِ غُسْل لم يفسد صيامه.

قال: (**أو دبر**)، أي: لو جَامَعَ في دبر فإنه يفسد صيامه؛ لأنه جماع، ولذلك عرف الفقهاء رحمهم الله الزنا بأنه: فعل الفاحشة في قُبل أو دبر.

قال: (**ولو ناسيًا**) أو جاهلًا (**أو مكرهًا**)؛ فإن عليه الكفارة، أما إذا كان جاهلًا؛ فلأن الجهل عندهم ليس عذرًا؛ لأنه هو الذي فرط بِتَرْكِ التعلم، وأمَّا إذَا كان ناسيًا فإنه تَجِبُ عَلَيْهِ الكفارة في الجماع لِكَوْنِ الجماع أغلظ المُفطرات فوجبت فيه الكفارة ولو كان ناسيًا.

ولو أكره وجبت أيضًا؛ لأن الإكراه على الجماع غير متصور؛ لأَنَّهُ لَا جِمَاع إلا عن انتشار -أي: قيام الذكر- ولا انتشار إلا عَنْ رَغْبَةٍ وإرَادَةٍ.

وعليه فإذا حصل الجماع سواء كان ناسيًا أو جاهلًا أو مُكْرَهًا فإنه لا يُعْذَر فِيه الإنسان.

قال رحمه الله: (**فعليه القَضَاء والكفارة**)؛ أما القضاء؛ فلأنه أفسد صومه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صائم فأكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فإنما أطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**»(١)، وقال صلى الله عليه وسلم في القيء: «**مَنْ ذَرَعَهُ قَيْؤُهُ فَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ**»(٢)، وهذا دليل على أن الإنسان إذا فعل المُفطر عمدًا فإنه يُلزم بالقضاء.

وأما الكفارة فلحديث أبي هريرة في قصة الرجل الذي جامَعَ امرأته في نهار رمضان.

ووجوب الكَفَّارَة لا إشكال فيه، لكن الخلاف ورد في وجوب القضاء؛ فجمهور العلماء على أنه يجب القضاء، والقول الثاني: أنه لا يجب القضاء، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ قال: لأنه أفسد العبادة عمدًا، وهذا الإفساد يتضمن إخراجها عن وقتها، وكلُّ مَنْ أخرج العبادة عن وقتها فإنه لا يقضيها، ولو قضاها لم يَنْفَعْه القضاء، لقوله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ عَمِلَ عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»(٣)، ولا فرق عند شيخ الإسلام رحمه الله في عدم وجوب القضاء بين من لم يَصُمْ أصلًا ومن صام ثم أفسد، فعنده مَنْ لَمْ يَصُمْ أصلًا لا قضاء عليه، ومن صَامَ وشَرَع في الصيام ثم أَفْسَدَهُ فلا قضاء عليه أيضًا.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

لكن الصواب أنه يُفَرَّق بين مَن لم يَصُمْ أصلًا وبين من صام ثم أفسد بأن الثاني شَرَعَ في العبادة، وكل من شرع في واجب يلزمه الْإتْمَام، فإذا أفسد فإنه يجب عليه القضاء، فنقول: مَن لم يَصُمْ أصلًا فهذا لا قضاء عليه؛ لأنه تعمد ترك الواجب، وأما مَنْ صَامَ ثم أفسد فقد شرع في الصيام وشروعه فيه التزام منه به، والواجب إذا شَرَعَ فيه الإنسان وجب عليه إتمامه فيكون كالنذر، فيُلْزَم بالقضاء.

فعند شيخ الإسلام رحمه الله مَن تعمد إفساد الصيام فلا قضاء عليه، ومن أفطر ناسيًا أو جاهلًا أو مكرهًا أيضًا لا قضاء عليه، فلا يكون القضاء عنده رحمه الله إلا فيما إذا أفطر لعذر فقط؛ كالمريض والمسافر أو لإنقاذ الغير وما أشبه ذلك، وغير هذا لا قضاء عليه، فالمتعمّد لا قضاء عليه، والنَّاسِي والجَاهِل والمكره لا قضاء عليهم.

لكن الصواب هو الأول وهو وجوب القضاء لا سيما فيمن شرع في الصيام.

والحاصل أنه مَن جامع في نهار رمضان عليه القضاء والكفارة، وهناك أمر آخر لم يذكره المؤلف وهو وجوب إمساك ذلك اليوم احترامًا للزمن.

قال رحمه الله: (**أنزل أو لا**) والأفصح أن يقول: أنزل أم لم يُنزل. أي: سواء أنزل أو لا؛ فالجماع بِمُجَرَّدِهِ مُفْسِد، ولو أنزل فالكَفَّارَة واجبة لجماعه لا لإنزاله، لأن الإنزال بِمُجَرَّدِهِ لا يُوجب الكفارة، وبهذا نعرف أن الجماع والإنزال يفترقان في بَعْضِ الأحكام ويَجْتَمِعَان في بعض الأحكام، فيَجْتَمِعَان في وجوب الغسل وفساد الصوم، ويَفْتَرِقَانِ في ثلاثة أشياء:

أولًا: وجوب الكفارة في مسألة الجماع في نهار رمضان.

ثانيًا: أن الجماع يُفْسِد النُّسك فيما لو كان حاجًّا قبل التحلل.

ثالثًا: أن الجماع يوجب الحَدَّ.

قال: (**ولو أولج خنثى مُشكِل ذَكَرَهُ في قُبُل خنثى مُشكِل**) فإنه لا يفسد الصوم؛ لاحتمال أن يكون هذا الذكر ليس أصليًّا، فشرع المؤلف هنا في ذكر مَفْهُوم القيود السابقة، لأن القيد السابق تغييب حشفة ذكر أصلي، فمفهومه أنه لو كان غَيْرَ أصلي فإنه لا شيء عليه، فلا يفسد الصيام إلا إذا أنزل، فإن أنزل فسد الصيام بالإنزال لا بالجماع؛ لأن المُولِج يحتمل أن يكون ذكره أصليًّا ويحتمل أنه زائد، والمولَج فيه أيضًا يحتمل أن يكون أصليًّا ويحتمل أنه زائد، ولا إفساد مع الشك، (**أو قُبُل امرأة**) فلو أولج خنثى مشكل ذكره في قُبل امرأة فلا إفساد، لاحتمال أن يكون هذا الذكر زائدًا.

قال: (**أو أولج رجلٌ ذكره في قُبُل خُنْثَى مشكِل**) فلا يفسد الصوم لاحتمال أن يكون زائدًا، فلا بد أن يكون الفرج أصليًّا؛ احترازًا من الزائد.

قال: (**لم يفسد صوم واحد منهما**)؛ فلا بد أن يكون الإيلاج من ذكر أصلي في فرج أصلي.

قـال: (**إلا أن يُنــزل كالغســل، وكــذا**) أي: يجـب القضــاء والكفــارة (**إذا أنــزل مجبــوب**)، والمجبـوب هـو مقطـوع الـذكر فلـو أولـج أو سـاحق (**أو**) أنـزل (**امرأتــان بمســاحقة**) فإنـه تجـب الكفارة.

قـال: (**وإن جـامع دون الفـرج**)، هـذا مفهـوم قولـه: (فـي قبـل أو دبـر) (**ولـو عمـدًا**) أي إن جامع دون الفرج فلا كفارة، لكن إن أنزل فسد الصوم، وفساد الصوم هنا بالإنزال.

قال: (**فأنزل منيًّا أو مذيًا**) سبق أن خروج المذي لا يفطر به الصائم ولو كان عمدًا.

والحاصل هنا أنه لا تجب الكفارة في الجماع دون الفرج.

قـال: (**أو كانـت المـرأة المجامَعـة معـذورة بجهـل أو نسـيان أو إكـراه فالقضـاء ولا كفـارة**) عليهـا، والصـحيح أنـه لا قضـاء عليهـا أيضًـا؛ فـإذا كانـت المـرأة جاهِلَـة فـلا كَفَّـارة، لأنهـا (معـذورة بجهــل) مــع أنهــم لا يعــذرون الرجــل إذا جــامع بالجهــل؛ وإنمــا فَرَّقُــوا بــين الرَّجُــل والمــرأة؛ لأن الجهـل لـيس بعـذر، وهـي هنـا مَفْعولـة بهـا لا فاعلـة، وكـذلك إذا كانـت المـرأة ناسـيةً أو مُكْرهـةً فـلا كَفَّـارَةَ عليهـا، ومِـنَ الجَهْـلِ مـا إذا غَـرَّرَ بهـا زوجهـا بـأن يكـون عالمًـا وهـي جاهلـة فيغـرر بهـا ويقول: الجماع في نهار رمضان لا بأس به. فتصدقه.

والحاصل أنه يُشْتَرَط لوجوب الكفارة على المرأة أن تكون عالمة ذاكِرَةً مُخْتَارَة.

والصـواب فـي هـذه المسـألة أنـه إذا كانـت المـرأة معـذورة بجهـل أو إكـراه أو نسـيان فإنـه لا قضـاء ولا كفـارة؛ لأن وجـوب القضـاء فَـرْع عـن وجـوب الكفـارة، فـإذا لـم نُوجِـب الكفـارة لـم نوجب القضاء، وإذا لم نوجب القضاء لم نوجب الكفارة.

قـال رحمـه اللـه: (**وإن طاوعــت عامــدة عالمــة فالكفــارةُ أيضًــا**) إذا طاوعـت الزوجـة زوجهـا في الجماع عالمة وليست ناسية، وعامدة وليست مُكْرَهَة؛ فتجب الكفارة.

وفـرق الفقهـاء بـين الرجـل والمـرأة فـي الإكـراه أيضًـا؛ لأن الرجـل لـه نـوع اختيـار بخـلاف المـرأة؛ لأنـه لا يُتصـور الإكـراه علـى الجمـاع بالنسـبة للرجـل؛ لأنـه لا جمـاع إلا عـن انتشـار، ولا انتشار إلا عن رغبة وإرادة بخلاف المرأة، والصواب أنه لا فرق.

قـال: (**أو جـامع مَـن نـوى الصـوم فـي سـفره المبـاح فيـه القصـر**) أي: إذا جـامع المسـافر فـي سـفره وهـو صـائم فإنـه لا كفـارة عليـه؛ لأن الصـوم غيـر واجـب عليـه، وقـول المؤلـف: (سـفره المبـاح) احتـرازًا مـن المُحَـرَّم والمكـروه، فلـو سـافر سـفرًا محرمًـا أو سَـافَرَ سـفرًا مكروهًـا فعَلَيْـهِ الكفارة؛ لأنه لا يترخص برخص السفر، وقد سبق ذكر الخلاف في ذلك في محله.

قـال: (**أو فـي مـرض يُـبيح الفطـرَ**) كرجـل مـريض مقـيم، والمـريض يُبـاح لـه الفطـر؛ فتحامـل على نفسه وصام ثم جامع، فلا كفارة عليه؛ لأن الصيام في حقه ليس واجبًا.

قـال: (**أفطـر ولا كفـارة؛ لأنـه صـوم لا يلزمـه المُضِـيُّ فيـه؛ أشـبه التطـوع**)؛ لأن المسـافر لا يجـب عليـه الصـيام؛ فـإن صـام احتُسِـبَ لـه هـذا اليـوم وإن لـم يَصُـمْ فـلا شـيء عليـه، (**ولأنـه يُفْطِـر بنيتـه الفطـرَ فيقـع الجمـاعُ بعـده**)، هـذا الجـواب عـن إيـراد، وهـو أن المسـافر إذا كـان

صائمًا ثم جَامَعَ فقد يُقال: إن صادف جماعه الفطر ففطره بالجماع. فنقول: هو من حين نوى الجماع فسد صومه بالنية، فيقع الجماع وهو قد أفطر.

ثم شرع المؤلف رحمه الله في الكلام عن الكفارة وحكم تكررها بالوطء فذكر ثلاث حالات، فقال: "**(وإن جامع في يومين) متفرِّقين أو متواليين، أو (كَرَّرَه)، أي: كرر الوطء (في يوم ولَم يُكَفِّرْ) للوطء الأول فكفَّارةٌ واحِدَةٌ في الثَّانِيَةِ، وهي ما إذا كرَّر الوطء في يوم قبْلَ أنْ يُكَفِّر، قال في المغني والشرح: بغير خلاف. (وفي الأُولى) وهي ما إذا جامَع في يومين (اثْنَتانِ)؛ لأن كل يومٍ عبادة مفرَدة. (وإن جامَع ثُمَّ كفَّر ثُمَّ جامَع في يَومِه فكفَّارةٌ ثانِيَةٌ)**".

الحال الأولى: إن جامع في اليوم الأول ثم جامع في اليوم الثاني فالواجب كفارتان؛ سواء كانا متواليين أو متفرقين، مثاله أن يجامع في اليوم الأول من رمضان ثم يجامع في اليوم الثاني، فعليه عن اليوم الأول كفارة وعَن اليوم الثاني كفارة، وكذلك لو جامع في اليوم الأول واليوم العاشر فعليه عن اليوم الأول كفارة وعن العاشر كفارة؛ لأن كل يوم عِبَادة مستقلة لا يفسد بفساد غيره؛ بدليل أنه لو أفسد صيام يوم لم يفسد ما قبله ولم يفسد ما بعده، وإذا كان كل يومٍ عبادة مستقلة فكل يوم له حكمه.

الحال الثانية: أن يُكَرِّرَه في يوم ولا يَتَخَلَّل ذلك تكفير، فعليه كفارة واحدة؛ لأنه أفْسَدَ عبادة واحدة؛ فلا يجب عليه إلا كفارة واحدة.

الحال الثالثة: أن يُكَرِّره في يوم ويتخَلَّل جِماعه تكفير، مثل أن يُجامع في أول النهار ثم يُكفر، ثم يُجامع في آخر النهار؛ فعليه كفارة ثانية؛ لأنه يوم يجب عليه إمساكه، وكل من جامع في يوم يجب عليه إمساكه فإنه تجب عليه الكفارة، فإن قيل: تكفيه الكفارة الأولى عن الجماع الثاني. قلنا: إنها لا تكفي؛ لأمرين:

الأمر الأول: أن الجماع الثاني صادف ذمةً بريئة ليست مشغولة فتَجِب له كفارة.

الأمر الثاني: أنه سَوْف يكون تقديمًا للشيء على سببه، وتقديم الشيء على سببه مُلْغًى، فلا يُعتد بالكفارة الأولى عن الجماع الثاني؛ لأن الجماع الثاني لم يقع بعد.

هذا هو المذهب في هذه المسألة.

وقال بعض العلماء: إذا كَرَّر الجماع في أيام ولم يُكَفِّر فإن عليه كفارةً واحدة فقط، ويقولون: إن هذه الكفارات تتداخل كما لو تكرر مِنْهُ الحدث، مثل من بال وتغوط ونام وأكل لحم إبل فيجزئه وضوء واحد، وكما لو زنى عدة مرات فيُقام عليه حدٌّ واحد.

وهذا من ناحية القواعد الفقهية أصَحُّ؛ أي أنه إذا تكرر الجماع ولو في أيام ولم يتَخَلَّل ذلك تكفير فيُكْتَفَى بكفارة واحدة للتداخل؛ أي كما تتداخل الأحداث والحدود، وهذا هو الصواب.

أما من جهة التربية فلا يُفْتَى بذلك، لأنه لو قيل لإنسان: إذا تكرر منك الجماع فعليك كفارة واحدة. فإنه سوف يُجامع مرات أخرى بعد ذلك.

وليُعْلَمْ أنه ليس كل ما يُقَرَّر عِلْمِيًّا يُفْتَى به عَمَلِيًّا، فهناك فَرْق بين النواحي العِلْمِية والنواحي العملية؛ فالعلم شيء والفتوى شيء آخر؛ لأن هناك قاعدة علمية عظيمة وهي: سد الذرائع.

قال: (**لأنه وَطْء مُحَرَّم وقَدْ تَكَرَّر فتتكَرَّرُ هي كالحج**)، أي: كما لو كرر المحظور في الحج قبلُ وبعدُ فإن الكفارة تتكرر، كما لو فعل محظورًا وكفر، ثم فعل محظورًا ثانيًا فيلزمه الكفارة، لكن في مسألة محظورات الإحرام إذا كان المحظور الذي كَرَّرَه من جنس واحد فإنها تتداخل، أما إذا كان من أجناس فلا تَدَاخُل، كما لو حَلَقَ رأسه وقَلَّم ظفره فعليه فِدْيَتَان، فِدْيَة عن الحلق وفدية عن التقليم، لكن لو لَبِسَ مخيطًا وغَطَّى رأسه فهذا جنس واحد، فعليه كفارة واحدة، أو كرر فلبس مخيطًا ثم خلع ثم لبس مرة ثانية ثم خلع ثم لبس مرة ثالثة ثم خلع ففدية واحدة.

والدليل على وجوب الكفارة على المرأة القياس على الرجل؛ لأن الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام الشرعية؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم أَوْجَبَ الكفارة على الرجل، فالمرأة مثله، والشَّرْع لا يفرق بين متماثلين، وأما عدم ذِكْرِهِ وجوب الكفارة للمرأة في الحديث فيُجَاب عنه بأمور:

أولًا: أن المرأة لم تأتِ مستفتية عن نفسها والنبي صلى الله عليه وسلم إنما أجاب الرجل على سؤاله.

ثانيًا: أن المرأة قد تَكُون معذورة لا كفارة عليها، فلو قُدِّرَ أن امرأته طَهُرَتْ مِنَ الحيض في هذا اليوم، فعليه الكفارة ولا كفارة عليها، ولذلك جاء في نص الحديث: «**يا رسول الله هلكت وأهلكت**»[1] فرأى العلماء في قوله: (وأهلكت) أنها تُشعر بأنه أكرهها.

وعليه فلا يلزم من الجماع؛ حتى لو جَامَع الزوج والزوجة وهما عالمان ذاكران مختاران، أن نوجب الكفارة عليهما جميعًا، فقد تجب على أحدهما دون الآخر، فقد تجب على الزوج دُون الزوجة، وقد تجب على الزوجة دون الزوج، وقد تجب عليهما؛ فتجب على الزوج وحْدَه فيما إذا كانت المرأة معذورة بجهل أو نسيان أو إكراه أو تَغْرِير، وكذلك لو طَهُرَتْ من الحيض فلا يلزمها الإمساك فجامعها، فلا شيء عليها. وتجب على المرأة وحْدَهَا لو كان قد قدم البلد من سفر مفطرًا فجامعها ومكنته، فعليها الكفارة. أو برئ من مرضه فجامعها وهي

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الصيام، باب: طلوع الشمس بعد الإفطار، حديث رقم (٢٣٩٨)، (٢٠٣/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الصيام، باب: رواية من روى في هذا الحديث لفظة لا يرضاها أصحاب الحديث، حديث رقم (٨٠٦٣)، (٣٨٣/٤).

صحيحة مُقِيمَة يجب عليها الصيام فالكفارة عليها دونه؛ فالحاصل أن الكفارة قد تجب عليهما جميعًا وقد تجب على أحدهما.

ويُعلم مما مر أن الأحكام المُوَجَّهَة للرِّجَال تعمُّ النساءَ، والتي للنساء موجهةٌ للرجال إلا بدليل، وهنا لا دليل.

قال: (**وكذلك**) حكم (**مَنْ لَزِمَهُ الإمساك كَمَنْ لَمْ يعلم برؤية الهلال إلا بعد طلوع الفجر، أو نسي النية أو أكل عامدًا إذا جامع فعليه الكفارة لهتكه حرمةَ الزمن**) أي إن كل من لزمه الإمساك على المذهب؛ سواء لزمه الإمساك لتجدُّد السبب أو لزمه الإمساك لزوال المانع، فإنه لو جامع تجب عليه الكفارة لِهَتْكِهِ حُرْمَة الزمن، فلو قَدِمَ مُسَافِر إلى البلد وهو مُفْطِر فالمذهب أنه يلزمه الإمساك، فلو جامع فعليه الكفارة. ولو برئ مريض في أثناء النهار وهو مفطر فيَلْزَمُهُ الإمساك، ولو جامع فعليه الكفارة؛ لهتكه حرمة الزمن.

وقد تقدم أن القول الراجح في ذلك أنَّ مَنْ أفطر أول النهار وأكل وشرب فليأكل آخره إلا في مسألة تَجَدُّد سَبَبِ الوجوب، فلو أسْلَمَ الكافر أو بلغ الصَّبِي فهؤلاء هم مَنْ يلزمهم الإِمْسَاك.

وتجدد السبب مثل ما لو أفاق المجنون أو أسلم الكافر أو بلغ الصبي أو قامت البينة.

ثم قال رحمه الله: (**وَمَنْ جَامَع وهو معافى ثُمَّ مرض أو جن أو سافر لم تسقط الكفارة عنه لاستقرارها كما لو لم يطرأ العذر**)، أي: لو حصل الجماع بدون عذر ثُمَّ طرأ العذر فلا تسقط الكفارة؛ لأنها استقرت عليه بجماعه، كرجل جَامَعَ وهو ممَّنْ يَلْزَمه الصيام في نهار رمضان ثم طَرَأَ عليه مرض، والمرض يبيح الفطر، فلا تسقط الكفارة عنه بعذره؛ لأننا نعتبر وجوب الكفارة في حال الجماع، فإن كان جِمَاعُهُ في حال لا يُعْذَر فيها فالكفارة واجِبَة عليه، وإن كان جماعه في حال يُعذر فيها -بمعنى أنه يجوز له الفطر- فالكفارة لا تجب عليه.

فالحاصل أنه إذا جامع في نهار رمضان نظرنا؛ فإن كان ممن يُبَاح له الفطر فلا كفارة، وإن كان مِمَّنْ لا يباح له الفطر فتَجِبُ الكفارة حتى لو وُجِدَ فيه سبب فيما بَعْدُ مما يبيح الفطر.

ثم قال المؤلف رحمه الله: (**ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان**) ولا بد من قيد آخر وهو (أداءً)، وقيد رابع، وهو أن يكون الصَّوْم واجبًا عليه.

فشروط وجوب الكفارة بالجماع هي:

الشرط الأول: أن يكون في نهار رمضان.

الشرط الثاني: أن يكون الصيام أداءً.

الشرط الثالث: أن يكون الصوم واجبًا عليه؛ احترازًا مما لو جامع والصيام غير واجب عليه كالمريض والمسافر.

وبهذا يُعرف الفَرْق بَيْن أداء رمضان وقَضَائه، فإن بينهما ثلاثة فروق:

الفـرق الأول: أنَّ زَمَـن الأداء مُضَـيَّق بمعنـى أنـه لا بـد أن يكـون فـي رمضـان، وزَمَـنُ القضـاء مُوَسَّـع، ولهـذا قالـت عائشـة رضـي اللـه عنهـا: «كـان يكـون علـيَّ صـوم مـن رمضـان فـلا أسـتطيع أن أقضيه إلا في شعبان»(١).

الفـرق الثـاني: أنـه لـو جـامع فـي أداء رمضـان وجَبَـتْ عَلَيـه الكفـارة، ولـو جـامع فـي قضـاء رمضـان لـم تجـب عليـه الكفـارة، والفـرق بينهمـا أنـه إنَّمـا وجبـت عليـه الكفـارة فـي أداء رمضـان لِهَتْكِهِ حُرْمَة الزمن؛ لأن زمن رمضان محترم.

الفـرق الثالـث: أنـه إذا أَفْسَـدَ صـيام رمضـان أداءً لزمـه الإمسـاك بَقِيَّـة اليـوم احترامًـا لِلـزَّمَن، ولـو أفسـد القضـاء لَـمْ يجـب عليـه الإمسـاك، كرجـل أَفْطَـرَ فـي نهـار رمضـان لِغَيْـرِ عـذر، فيجـب عليـه الإمسـاك لحرمـة الـزمن، ولـو حصـل منـه ذلـك فـي قضـاء رمضـان فَسَـد ولكـن لا يلزمـه الإمسـاك؛ لأن الزمن ليس محترمًا.

قـال رحمـه اللـه: (**لأنـه لـم يَـرِدْ بـه نـصٌّ**) وهـذا هـو التعليـل الصـحيح، (**وغَيْـره لا يُسـاويه**) أي في الحرمة.

قـال: (**والنـزع جمـاعٌ**) لأنَّـهُ يَتَلَـذَّذُ بـه كمـا يُتلـذذ بالجمـاع؛ فلـو طَلَـعَ عليـه الفجـر وهـو يُجَـامِع ثـم نـزع فعليـه الكفـارة؛ لأن النـزع حكمـه حُكْـم الجمـاع؛ لأنـه يتلـذذ بـه كتلـذذه بالجمـاع، والقـول الثـاني: أن النـزع لَـيْسَ بجمـاع، فلـو نَـزَعَ فـلا قَضَـاءَ ولا كفـارة؛ لأن نَزْعـه ممـا لا يـتم الواجـب إلا به؛ لأنه للتخلص من المُفسِد، والتخلص من المفسد ليس له حكم المُفْسِد.

فلـو أن إنسـانًا غصـب أرضًـا فتـابَ مـن هـذا الغصـب وأراد الخـروج مـن الأرض؛ فـلا يـأثم بحركاتـه وخطواتـه للخـروج منهـا، بـل يُـؤْجَر عليهـا؛ لأنـه إذا قَصَـدَ إنسـانٌ بالفعـل الـتخلصَ مـن المحـرم أو مـن المفسـد فلـيس لـه حكـم المفسـد، فعلـى هـذا نقـول: النـزع لـيس بجمـاع حتـى وإن قـالوا: إنـه يتلـذَّذُ بـه كمـا يُتلـذذ بالجمـاع؛ لأنـه لا يُمْكِنـه الـتخلص مـن ذلـك إلا بـالنزع، فـلا تلزمـه الكفارة، ولا يلزمه القضاء، وهذا هو الصحيح.

قـال رحمـه اللـه: (**والإنـزال بالمُسَـاحَقَة كالجمـاع**) فلـو حصـلت المسـاحقة بـين امـرأتين فحكمها حكم الجماع.

قـال: (**علـى مـا فـي المنتهـى**) إشَـارة إلـى الخـلاف؛ لأن صـاحب الإقنـاع رحمـه اللـه مشـى علـى أن الإنـزال بالمسـاحقة لـيس جماعًـا، وهـذا هـو الصـحيح؛ لأن هنـاك فرقًـا بـين المسـاحقة والجمـاع، ولـذلك ففـي المسـاحقة إذا لـم يَحْصُـل الإنـزال فـلا يجـب الغسـل، وهـي لا تُفْسِـد الصـوم ولا توجـب الحـد، وقـد سـبق أن فَرَّقْنـا بـين الإنـزال والجمـاع، وأنهمـا يجتمعـان فـي أشـياء

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: متى يقضي قضاء رمضان، حديث رقم (١٩٥٠)، (٣٥/٣)، ومسلم في كتاب: الصيام، باب: قضاء رمضان في شعبان، حديث رقم (١١٤٦)، (٨٠٦/٢).

ويفترقـان فـي أشـياء، فعلـى هـذا نقـول: الإنـزال بالمسـاحقة حـرام، سـواء مـن صـائم أو مـن غيـره، لكن لو حَصَلَتْ وحصل إنزال فسد الصيام بالإنزال وإن لم يحصل إنزال فلا فساد.

كفارة الجماع في نهار رمضان

قال المؤلف رحمه الله:

(وهي)، أي: كفارة الوطء في نهار رمضان؛ **(عِتْقُ رَقَبَةٍ)** مؤمنة سليمة مِن العيوب الضارة بالعمل، **(فإنْ لَم يَجِدْ)** رقبة **(فصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ)** الصومَ **(فإطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا)**، لكلِّ مسكين مدُّ بُرٍّ، أو نصفُ صاع تمر، أو زبيب، أو شعير، أو أَقِطٍ. **(فإنْ لَمْ يَجِدْ)** شيئًا يُطْعِمُه للمساكين؛ **(سقَطت)** الكفارة؛ لأن الأعرابيَّ لما دفَع إليه النبيُّ صلى الله عليه وسلم التمرَ لِيُطْعِمَه للمساكين فأخبَره بحاجته؛ قال: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»، ولم يأْمُرْه بكفارة أخرى، ولم يَذكر له بقاءَها في ذِمَّتِه، بخلاف كفارةِ حجٍّ، وظِهارٍ، ويمينٍ، ونحوها. ويسقُطُ الجميعُ بتكفير غيرِه عنه بإذنه.

الشرح

قال: (وهي؛ أي: **كفارة الوطء في نهار رمضان عتق رقبة مؤمنة**).

العتق هو تخليص الرقبة من الرق.

وقوله رحمه الله: **(عتق رقبة)** ظاهره أنه لا بُدَّ أن يعتق رقبة كاملة، فَلَوْ أعْتَقَ نصفي رقبتَيْن لم يُجْزِئْه، فلو كان له عَبْدَان مُشْتَرَكان بينه وبين غيره فأعتق نصيبه من العبد الأول وأعتق نصيبه من العبد الثاني فلا يجزئه.

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمهم الله على ثلاثة أقوال: قول بالإجزاء مطلقًا؛ فيجوز أن يعتق نصفي رقبتَيْن ، وتكون حينئذٍ رقبةً ملفقة. والقول الثاني بالمنع مطلقًا؛ لأنه لا يصدق عليه أنه أعتق رقبة، بل أعتق نصفًا ونصفًا. والقول الثالث بالتفصيل؛ وهو أنه إن حَصَلَ تحرير للرقبتين بعتقه أجزأ وإلا فلا؛ فلو كان العبد بينه وبين زيد، وكان زيد قد أعتق نصيبه منه والعبد عجز أن يُحَصِّل بَقِيَّتَه، والعبد الذي بينه وبين عمرو كذلك، فصار نصف العبد بينه وبين زيد حرًّا ونصفه رقيقًا، وصار العبد الآخر نصفه حرًّا ونصفه الآخر رقيقًا، فإذا أعتق نِصْفه من هذا العبد ونصفه مِنْ هذا العبد فتحرَّرَا صح، وهذا القول هو الراجح؛ وهو أنه يجوز له أن يُعْتِقَ نصفي رقبتَيْن لكن بشرط أن يحصل التحرير.

وقوله: **(مؤمنة)** وضدها: الكافرة، ولا يُشترط أن تكون الرَّقَبة مؤمنة كاملة الإيمان، فالمراد مطلق الإيمان لا الإيمان المطلق، والفرق بينهما: أنه إذا اشتُرط أن تكون الرَّقَبة مؤمنة كاملة الإيمان؛ فلا يجوز إعتاق الفاسق والعاصي، وإذا كان الشَّرْط مطلق الإيمان لجاز عتق الفاسق والعاصي.

وكونها مؤمنة هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله وعليه أكثر العلماء، وقال بعض العلماء: يُجزئ إعتاق الرقبة الكافرة.

أما الذين قالوا: لا بد أن تكون الرقبة مؤمنة. فقالوا: حملًا للمطلق على المقيد، فالرقبة في الكفارات ذُكِرَتْ في القرآن في ثلاثة مواضع: في كفارة القتل، وكفارة اليمين، وكفارة الظِّهَار. وفي السنة: ذُكرت في الجماع في نهار رمضان، فأُطْلِقَتِ الرَّقَبَةُ في ثلاثة مواضِع، وقُيِّدَتْ في موضع واحد وهو كفارة القتل، قال الله تبارك وتعالى: **﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾**[النساء: ٩٢]، وأما بقية المواضع الثلاثة فلم تُقَيَّد بالإيمان، ومِنْ ثَمَّ اخْتَلَف العلماء في ذلك، فمنهم من قال: إنه يشترط الإيمان حملًا للمطلق على المقيد، ولأن النبي ﷺ في حديث الجارية لما قال لها: «**أين الله**» قالت: في السماء. قال: «**أعتقها فإنها مؤمنة**»(١)، فقوله: «**فإنها مؤمنة**» تعليل للحكم؛ أي: لإيمانها أعتقها. قالوا: وهذا يدل على أن الشَّارِع إنما يرغب في عِتْق المؤمن. ولأن عتق الكافر قد يكون فيه مضرَّة للمسلمين؛ إذ إن هذا الكافر لو أعتق لذهب إلى الكفار وكان عونًا لهم على المسلمين.

ومِنَ العلماء من قال: يشترط الإيمان في كفارة القَتْل فقط؛ لأنها قُيِّدَتْ بالإيمان، وأما ما سِوَى ذلك فإنه لا يشترط.

والأقرب أن الإيمان شرطٌ حملًا للمطلق على المقيد ولما ذُكِرَ من التعليل.

قال: **(سليمة من العيوب الضارة بالعمل)** أي: لا بد أن تكون الرقبة سليمة، وضِدُّ السليم: المَعِيب، والعيوب التي تكون في العبد ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن يكون العيب لا يُضِرُّ بالعمل مُطْلَقًا، فهذا مُجْزِئ، مِثْل ما لو أَعْتَقَ عَبْدًا قد قُطِعَتْ إحدى أصابع رِجْلَيْهِ، فهذا عيب لكن لا يُضِرُّ بِالْعَمَلِ.

النوع الثاني: أن يكون العيب مما يضر بالعمل ضررًا بَيِّنًا كالشلل والعمى، فهذا لا يُجْزِئ، فلو أعْتَقَ عبدًا زمنًا لا يستطيع الحراك أو عبدًا أعمى فإنه لا يُجْزِئه؛ لأن هذا ممَّا يضر بالعَمَلِ.

النوع الثالث: أن يكون العَيْب مما يضر بالعمل لكن ضررًا يسيرًا أو خفيفًا؛ فالصَّحِيح أنه يجزئ، والمَذْهَب عدم الإجزاء، كما لو أعْتَقَ عبدًا قد قُطِعَتْ بعض أصابع يديه؛ فلا شك أَنَّ فقد الأصابع من اليد مما يضر بالعمل لكن ضررًا يسيرًا.

أما لو أعتق عبدًا أعور فقال بعضهم: إن كان يجزئ في الأضحية أَجْزَأَ في العبد وإلا فلا. فحكمه حكم الأضحية.

قال رحمه الله: **(فإن لم يجد رقبة)** أي إنْ لَمْ يَجِدْ رَقَبَةً أو ثمَنَ رَقَبة؛ لأنه قد يجد الرقبة ولكن ليس عِنْدَهُ ثَمَنُها، وقد يجد ثَمَنَ الرقبة ولكن لا يجد رقبة، فعدم الوجود إما لقيمة

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة، حديث رقم (٥٣٧)، (٣٨١/١).

الرقبة أو لذات الرقبة، وعُلِمَ مِنْ قَوْلِهِ رحمه الله: (فإن لم يجد) أن كفارة الجماع في نهار رمضان على الترتيب، وأنه لا يُجْزِئ أن يُقَدِّم خَصْلة على أخرى.

قال: **(فصيام شهرين متتابعين)** أي: يَصُوم شهرين متتابعين لا يُفطر إلا لعذر يُبيح الفطر في رمضان.

والمعتبر في الشهرين إما الهلال أو العدد على تفصيل في المذهب، وهو أنه إِنِ ابْتَدَأَ صيام الشهرين مِنْ أَوَّل الشهر اعتُبر الهلال، وَإِنِ ابْتَدَأَ في أَثْنَاءِ الشهر اعتُبر العدد، فلو أراد أن يصوم في أول محرم وكان محرم ناقصًا وصفر ناقصًا فإنه سيصوم ثمانية وخمسين يومًا، وأما إذا ابتدأ الصيام في أثناء الشهر فيُعتبر العدد، فعلى هذا لو كان محرم ناقصًا وصفر ناقصًا وجب أن يصوم ستين يومًا؛ فلو ابتدأ من الحادي عشر من محرم فسيصوم من محرم تسعة عشر يومًا، فينتهي صوم الشهر بغروب شمس يوم الحادي عشر في شهر صفر، ويشرع في صيام الشهر الثاني من الثاني عَشَر مِنْ صَفَر وينتهي بغروب شمس يوم الثالث عشر لأجل أن يصوم ستين يومًا.

وقال بعض العلماء: إن المعتبر الهلال مطلقًا سواء صام مِنْ أول الشهر أو في أثنائه، وهذا هو الصحيح؛ لأن الله عز وجل يقول: **﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾**[البقرة: ١٨٩] فيُعتبر الهِلَال مطلقًا سَوَاء صام من أول الشهر أو مِنْ آخره، فعلى المثال السابق لو ابتدأ الصيام يوم الحادي عشر من محرم وكان محرم ناقصًا فسوف ينتهي صومه بغروب شمس يوم العاشر، ويشرع في صيام الشهر الثاني من الحادي عشر من صفر وينتهي بغروب شمس يوم العاشر من ربيع، فعليه يكون قد صام ثمانية وخمسين يومًا.

ولا بد من التتابع؛ فلو أفطر بينهن يومًا واحدًا لزمه الاستئناف؛ لانْقِطَاع التَّتَابُع.

واعْلَم أنَّ كُلَّ صِيَام اشْتُرِطَ فِيهِ التتابع؛ فإن التتابع لا ينقطع في ثلاث مسائل، وما سوى ذاك فإنه ينقطع:

المسألة الأولى: إذا قطعه لِصَوْمٍ واجب كرمضان، كإِنْسَان شرع في صيام الكَفَّارة في أول شعبان فإن أتى رمضان انقطع التتابع، لكن انقطاعه لصوم واجب فهذا لا يؤثر.

المسألة الثانية: إذا قطعه لفطر واجب، وهي خمسة أيام في السنة: العيدان وأيام التشريق الثلاثة، فلا ينقطع التتابع؛ لأنه لفطر واجب.

المسألة الثالثة: إذا قطعه لعُذر يُبِيحُ الفطر في رمضان، كما لو سافر أو مَرِضَ أو حاضت المرأة أو نفست أو ما أشبه ذلك؛ فلا ينقطع التتابع؛ فلو شرع في الصيام ثم طرأ له سفر فسافر لا تحيُّلًا ثم عاد؛ فإنه يبني على الصيام السابق ولا يستأنف، وكذلك إذا حاضت المرأة فإنها تبني، أما النفاس فقال بعض العلماء إنه يقطع التتابع، وفرقوا بين النفاس والحيض بأن الحيض يأتي المرأة غالبًا كل شهر، ولو قلنا: يقطع التتابع لم تتمكن المرأة من الصيام مطلقًا، وأما النفاس فإن وقته بالنسبة للمرأة معلوم، فبإمكانها أن تتقدم أو تتأخر،

ولكـن الصـواب أن النفـاس لا يقطـع التتـابع؛ لأنـه حـيض بـنص الشـارع، والـدليل أن النبـي صـلى الله عليـه وسـلم قـال لعائشـة لمـا حاضـت بسـرف: «**لعلـك نفسـت**»(١)، ولأن أحكـام النفـاس وأحكام الحيض سواء إلا في مسائل ليس هذا منها.

قـال: (**فـإن لَـمْ يسـتطع الصـوم فإطعـام سـتين مسـكينًا**)، وعـدم الاسـتطاعة إِمَّـا لِكِبَـرٍ أو مَـرَض لا يُرْجَـى بـرؤه، فَأَمَّـا إِذَا كـان غَيْـرَ مستطيع ولكـن يرجـو فـي المسـتقبل أن يبـرأ أو أن يـزول عنـه العـذر المـانع مـن الصيام فإنـه يـؤخر، وعُلم مـن قولـه: (سـتين) أنـه لا بـد مـن العـدد، وأنـه لا يجـزئ لـو كـرر الإطعـام لمسـكين واحـد؛ لقـول النبـي ﷺ: «**أطعـم سـتين مسـكينًا**»(٢)، وهكـذا كل ما اشْتُرِطَ فِيهِ العَدَد فلا بُدَّ فيه منه فلا يُجزئ التكرار.

قـال: (**لكـل مسـكين مـد بـر أو نصـف صـاع تمـر أو زبيـب أو شـعير أو أقـط**) هـذه هِـيَ قاعـدة المـذهب فـي الإطعـام أنـه إذا أَطْعَـمَ مِـنَ البُـرِّ أَجْـزَأَ المُـد، وإِنْ أَطْعَـمَ مِـنْ غَيْـره أجـزأ نصـف الصاع.

وكـل مـا سُـمِّيَ إطعامًـا فهـو مجـزئ، وعلـى المـذهب يُشـترط فـي الإطعـام التَّمْلِيـك فـلا يجـوز أن يُغَـدِّيَ المسـاكين أو يعشـيهم؛ أَيْ بـأن يُعطـي الفقيـر مُـدًّا مِـنَ البُـرِّ أو نصـف صـاع مـن تمـر أو شـعير أو أقـط أو مـا شـابه ذلـك؛ فلـو جمـع سـتين مسـكينًا وغـداهم أو عشـاهم فـلا يُجْزِئُـه، والصَّـوَاب أنـه إذا غَـدَّى المسـاكين أو عشـاهم فإنـه مُجْـزِئ فـلا يُشـترط التمليـك؛ لأنـه يصـدق عليـه الإطعـام، وهـو ظـاهر الحـديث، ويـدل عليـه فعـل أنـس رضـي الله عنـه عنـدما كبـر وكـان لا يسـتطيع الصـيام كـان يجمـع المسـاكين فـي آخـر يـوم فيغـديهم أو يعشـيهم، وهـذا دليـل علـى الإجزاء.

ولا يُشـترط فـي الإطعـام أن يُطْعِمَهـم دفعـة واحـدة فيجـوز التفريـق، فَلَـوْ أطعـم كـل يـوم مسـكينًا جاز.

قـال: (**فـإن لـم يجـد شـيئًا يطعمـه**) أو لـم يَجِـدْ مَـنْ يُطْعَـم (**للمسـاكين**) ويـدخل فـيهم الفقـراء (**سـقطت الكفـارة؛ لأن الأعرابـي لمَّـا دَفَـعَ إليـه النبـي ﷺ التمـر ليطعمـه للمسـاكين، فـأخبره بحاجتـه، قـال:** «**أطعمـه أهلـك**»(٣)**، ولـم يـأمره بكفـارة أخـرى، ولـم يـذكر لـه بقاءهـا فـي ذمتـه، بخـلاف كفـارة حـج وظهـار ويمـين، ونحوهـا**)؛ أي إن عجـز عـن الخصـال فـإن هـذه الكفـارة تسـقط، وهـذا هـو المـذهب، وكـذلك كفـارة الـوطء فـي الحـيض إذا عجـز سـقطت، وأمـا بقيـة الكفـارات فإنهـا لا تسـقط؛ بـل تبقـى فـي ذمتـه حتـى يـتمَكَّنَ مـن أدائهـا، وقـال بعـض العلمـاء: إنَّ الكفـارات جميعهـا إذا عَجَـزَ عنهـا فإنهـا تسـقط؛ لعمـوم الأدلـة، قـال الله تبـارك وتعـالى: ﴿**فَـاتَّقُوا اللَّـهَ مَـا اسْـتَطَعْتُمْ**﴾[التغابن: ١٦]، وقـال النبـي ﷺ: «**إذا أمـرتكم بـأمر فـأْتوا**

(١) سبق تخريجه.
(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: إذا جامع في رمضان، حديث رقم (١٩٣٦)، (٣٢/٣).
(٣) سبق تخريجه.

منـه مـا اسـتطعتم»[١]، وهـذا هـو الصـحيح؛ أي إن الكفـارات جميعهـا إذا عجـز الإنسـان عنهـا ولـم يـتمكن مـن أدائهـا فإنهـا تَسْـقُط، وينبنـي علـى ذلـك أنـه لـو تغيـرت حالـه فيمـا بعـد كمـا لـو كـان فقيـرًا عنـد التكفيـر ثُـمَّ بَعْـدَ مـدة أغنـاه اللـه، فـلا تجـب عليـه؛ وذلـك لأنـه كـان زمـن الوجـوب غير مستطيع.

قـال: (**ويسـقط الجميـع بتكفيـر غيـره عنـه بإذنـه**) أي: لـو كفَّـر غَيْـرُهُ عنـه فإنـه يُجْزِئُـهُ، وإنمـا سـقط الجميـع بتكفيـر غيـره عنـه؛ لأن هـذا ممـا تَدْخُلُـه النيابـة، وقـد تقـدَّمَ أن العبـادات الماليـة تدخلها النيابة.

وقـول المؤلـف رحمـه اللـه: (بإذنـه) هـذا فيمـا إذا كـان حيًّـا، أمـا إذا كـان ميتًـا فـلا إِذْنَ لِعَـدَمِ الـتمكن، ولا يقـال: إنـه فـي هـذه الحـال يُسـتأذن الـولي؛ لأن الذمـة فـي هـذه الحـال مَنُوطَـة بـه هـو؛ فـإذا كَفَّـرَ غيـره عنـه فإنـه يجزئـه؛ فـإن كـان حيًّـا فيُشـترط إذنـه؛ لأن هـذه عبـادة ماليـة متعلقـة به هو، وإن كان ميتًا فلا يُشترط لتعذر الإذن.

---

(١) سبق تخريجه.

قال المؤلف رحمه الله:

(بابُ ما يكرَه ويُسْتَحَبُّ) في الصوم (وحكمِ الْقضاءِ)

أي: قضاءِ الصوم.

(يُكْـرَه) لصائم (جَـمْعُ رِيقِـه فيَبْتَلِعَـه)؛ للخروج مِن خلاف مَن قال بفطره. (ويَحْرُمُ) على الصائم (بَلْعُ النُّخامَـةِ) سواء كانت مِن جوفِه أو صَدْرِه أو دِماغِه، (ويُفْطِرُ بِها فقط)، أي: لا بالريق، (إنْ وصَلَتْ إلى فَمِـه)؛ لأنها مِن غير الفم، وكذلك إذا تنجَّس فمُه بدمٍ أو قَيْءٍ ونحوِه فبلَعه وإنْ قلَّ؛ لإمكان التحرُّزِ منه. وإنْ أخرَج مِن فمه حصاةً، أو درهمًا، أو خيطًا ثُمَّ أعاده؛ فإنْ كثُر ما عليه أفطَر، وإلا فلا. ولو أخرَج لسانَه ثُمَّ أعاده لم يُفْطِر بما عليه ولو كثُر؛ لأنه لم ينفصِلْ عن محله، ويُفْطِرُ بريقٍ أخرَجه إلى ما بينَ شفَتَيْه ثُمَّ بلَعه.

(ويُكْـرَه ذَوْقُ طعـامٍ بـلا حاجـةٍ)، قال الْـمَجْدُ: «المنصوص عنه: أنه لا بأْس به لحاجة ومصلحة». وحكاه هو والبخاري عن ابن عباس. (و) يُكرَه (مَضْغُ عِلْكٍ قَوِيٍّ)، وهو الذي كلَّما مضَغه صلُب وقَوِي؛ لأنه يَجْلِبُ البلغَم، ويجمَعُ الرِّيقَ، ويورِثُ العطشَ، (وإنْ وجَد طَعْمَهما)، أي: طعمَ الطعام والعِلْك (في حَلْقِه أفطَر)؛ لأنه أوصله إلى جوفه.

(ويَحْرُمُ) مضغُ (الْعِلْكِ الْـمُتَحَلِّل)، مطلقًا؛ إجماعًا. قاله في «المبدع»، (إنْ بلَع رِيقَه) وإلا فلا. هذا معنى ما ذكَره في «المقنع»، و«المغني» و«الشرح»؛ لأن المحرَّم إدخالُ ذلك إلى جوفه، ولم يوجَد، وقال في «الإنصاف»: «والصحيح من المذهب: أنه يحرم مضغ ذلك ولو لم يبتلع ريقه، وجزم به الأكثر». اهـ، وجزم به في «الإقناع» و«المنتهى». ويُكره أن يدَعَ بقايا الطعام بين أسنانه، وشَمُّ ما لا يُؤمَنُ أن يجذبه نفَسٌ، كسحيقِ مِسكٍ.

(وتُكْرَه القُبْلَة) ودواعي الوطء (لِمَنْ تُحَرِّكُ شَهْوَتَه)؛ لأنه ﷺ نهَى عنها شابًّا ورخَّص لِشَيخٍ. رواه أبو داود مِن حديث أبي هريرة، ورواه سعيد عن أبي هريرة، وأبي الدرداء، وكذا عن ابن عباس بإسناد صحيح، وكان صلى الله عليه وسلم يقبِّلُ وهو صائم لما كان مالكًا لإرْبه، وغير ذي الشهوة في معناه، وتحرُمُ إن ظَنَّ إنزالًا.

(ويَجِبُ) مطلقًا (اجتِنابُ كَذِبٍ، وغِيبةٍ)، ونميمة، (وشَتْمٍ)، ونحوه؛ لقوله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». رواه أحمد، والبخاري، وأبو داود، وغيرهم.

قال أحمد: ينبغي للصائم أن يتعاهَدَ صومَه مِن لسانه، ولا يماري، ويصونَ صومه، كانوا إذا صاموا قعدوا في المساجد وقالوا: نحفظ صومنا ولا نغتاب أحدًا، ولا يعمل عملًا يجرح به صومه.

الشرح

هذا الباب عبر بعضهم عنه بقوله: باب آداب الصيام.

واعلـم أن الصـيام لـه آداب واجبـة وآداب مسـتحبة؛ فـالآداب الوَاجِبَـة هـي أن يَقُـومَ بِمَـا أوجـب الله عليـه مـن الطاعـات القوليـة والفِعْلِيَّـة، وأن يجتنـب مـا حَـرَّمَ الله عليـه مـن المحظـورات القوليـة والفعليـة؛ فالواجبـات كـأداء الصـلاة فـي أوقاتهـا مـع الجماعـة، والمحظـورات التـي يجتنبهـا كـالغش والكـذب والسـماع المُحَـرَّم ومـا أشـبه ذلـك، ولهـذا قـال النبـي ﷺ: «**مَـنْ لَـمْ يَـدَعْ قـول الزور والعمل به والجهل؛ فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**»(١).

وهنـاك آداب مسـتحبة لا تجـب ولكنهـا تُكمـل الصـيام وتُرَقِّـع مـا قـد يحصـل فيـه مـن خلـل؛ فمـن ذلـك: الإكثـار مـن تـلاوة القـرآن ولا سِيَّما فـي شـهر رمضـان، ومـن ذلـك الإكثـار مـن عمـوم الـذكر والـدعاء، ومنهـا الإِكْثَـار مِـنَ البِـرِّ والإحسـان والجـود، فقـد كـان النبـي ﷺ أجْـوَد النـاس، وكـان أجْـوَدَ مَـا يكـون فـي رمضـان حِـينَ يَلْقَـاهُ جبريـل فيدارسـه القـرآن(٢)، ومـن الآداب أيضًـا السحور والفطور، وأن يُعجل الفطر ويؤخر التسحر.

قـال: (**بـاب مـا يُكـره ومـا يُسـتحب فـي الصـوم وحكـم القضـاء؛ أي قضـاء الصـوم**) ذَكَـرَ فـي هـذا البـاب مـا يُكْـرَه ومـا يُسْتَحَبّ ومـا يحـرم ومـا يجـب ومـا يبـاح، فـذكر الأحكـام الخمسـة، ولذا يُقال: إنه ترْجَمَ لشيء وزاد عليه.

قـال رحمـه الله: (**ويُكْـرَه لصـائم جمـع ريقـه فيبتلعـه؛ لِلْخُـرُوج مِـنْ خِـلاف مَـنْ قَـالَ بفطـره**)؛ لأن بعـض العلمـاء قـال: إن الإنسـان إذا جمـع ريقـه وابتلعـه فإنـه يُفْطِـر؛ لأنـه كالشـرب، فخروجًـا من هذا الخلاف قال المؤلف: (يُكْرَه)، وهذا هو المَذْهَب.

والقـول الثـاني: أنـه لا يُكْـرَه جمـع الريـق فيبتلعـه؛ لأن الكراهـة حُكْـمٌ شَـرْعِيّ يحتـاج إلـى دليـل، ولا دليـل علـى الكراهـة، وأمـا التَّعْلِيـل بـالخروج مـن الخـلاف؛ فيقـال: إن التعليـل بـالخلاف عليـل؛ لأنـه تعليـل بـالحُكْم؛ فكَأَنَّـهُ يقـول: يكـره جمـع الريـق فيبتلعـه؛ لأنـه مكـروه، والتعليـل بـالخلاف لا يصـح، والخـلاف إن كـان لَـهُ حـظ مـن النظـر فهـو معتبـر، وإن لـم يكـن لـه حـظ مـن النظـر فهـو غَيْـرُ معتبـر، وذلـك لأننـا لـو قلنـا: إن كـل أمـر يحصـل فيـه خـلاف بـين العلمـاء فـإن فعلـه مكـروه لكـان أكثـر الأحكـام الشـرعية مكروهـة؛ إذ إنـه ينـدر أن تجـد مسـألة مـن المسـائل إلا وفيهـا خـلاف؛ فجَمْـعُ الريـق ثـم ابْتِلَاعـه لا يُكْـرَه؛ لأن الكراهـة حُكْـم شـرعي يحتـاج إلـى دليل.

قـال: (**ويَحْـرُم علـى الصَّـائِم بَلْـعُ النُّخَامَـةِ، سَـوَاء كانـت مِـنْ جَوْفِـهِ أو صَـدْرِهِ أَوْ دِمَاغـه**) تخصيصـه الصـائم هنـا لمناسـبة ذكـر الصـيام، وإلا فـإن بَلْـع النخامـة حـرام علـى الصـائم وغَيْـرِهِ لأَنَّهَـا مسـتقذرة، ولهـذا قـال: (سـواء كانـت مـن جوفـه أو صـدره أو دماغـه)؛ لأن النخامـة قـد تكون من الجوف وقد تكون من الصدر وقد تكون من الدماغ.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: من لم يدع قول الزور والعمل به، حديث رقم (١٩٠٣)، (٣/٢٦).

(٢) سبق تخريجه.

قال: (**ويُفْطِر بها فقط**)؛ لأنه أدخل إلى جوفه شيئًا، والصائم إذا أدخل إلى جوفه شيئًا فإنه يُفطر، وقال بعض العلماء: إنه لا فطر ببلع النخامة؛ سواء كانت مِنَ الصدر أو الجوف أو الدماغ؛ وذلك لأن النخامة ليست أمرًا خارجيًّا، فهو لم يُدْخِل إلى جوفه شيئًا من الخارج فلا فِطْرَ بِهَا، وهذا القول هو الصَّحِيح، لَكِنْ مِنْ جِهَةِ التَّحْرِيم فإنها مُحَرَّمَة على الصائم وعلى غيره لأنها مستقذرة، وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله ذلك في كتاب الطهارة.

قال: (**أي: لا بالريق**)، بمعنى أنه لو بلع ريقه فإنه لا يُفطر؛ لأن هذا مما يشق، فلا بد للإنسان مِنْ بَلْعِ الريق.

قال: (**إن وصَلَتْ إلَى فمه لأنها مِنْ غَيْرِ الفَمِ**) وعُلِمَ من قوله هذا أنه لو ابتلعها قبل أن تَصِلَ إلى الفم فلا فِطْرَ؛ لأنَّ الفم في حكم الظاهر، فهي إذا وصلت إلى الفم فكأنها انتقلت إلى الظاهر ثم ابتلعها فكأنه أدخل شيئًا إلى جوفه، ولكن الصواب أن الفَم في حُكْمِ الباطن وليس في حكم الظاهر، فإننا لو قلنا إن الفم في حكم الباطن لم تجز المضمضة، فكان الصحيح أنها لو وصلت إلى الفم فلا يُفطر بها؛ وذلك لأنها لم تَخْرج عن بدن الإنسان وجوفه.

قال رحمه الله: (**وكذلك إذا تنَجَّسَ فمُه بدمٍ أو قَيء ونحوه فبلعه**)، أي إنه يُفْطِر؛ لأنَّهُ مِنْ غير الفم، فلو خَرَجَ مِنْهُ قَيْء ولكنه لم يخرج عن الفم فابْتَلَعَهُ ففي هذه الحال يُفْطِر، ولهذا قال: (**وإن قل؛ لإمكان التحرز منه**)، والتحرز منه بأن يلفظه، والخلاف في هذا كالخلاف في مسألة النُّخَامَة، وإنه إذا خرج منه شيء من القيء فابتلعه فلا فطر؛ لأنه قد يشق التَّحَرُّز منه، نعم إذا كان القيء الذي خرج من فمه يمكنه لفظه ولكنه تَعَمَّدَ ابتلاعه فهذا محل نظر، أما إذا وَصَلَ إلى أقصى الحلق وابتلعه من جملة الريق فلا فِطْرَ.

قال: (**وإن أخْرَجَ من فمه حصاةً أو دِرْهمًا أو خيطًا ثم أعاده فإن كَثُرَ مَا عليه أفطر وإلا فلا**)، ومثاله السواك؛ فلو أخرج من فمه سواكًا وعليه ريقه ثم أعاده؛ فإن كثُر ما عليه من الريق أفطر، وإن لم يكثُر لم يُفطر؛ لأنه إذا كثر ثم أعاده فإنه كالشرب؛ لأنه أدخل جوفه ماءً، وإن لم يَكْثُر فَلَا فِطْرَ في هذه الحال.

والقول الثاني في هذه المسألة أنَّهُ إذا أَخْرَجَ حصاةً أو درهمًا أو خيطًا ثم أعاده فإنه لا يُفطر؛ لأنه لم يقْصِدِ الفِطْر، وهذا مما يَشُقُّ التَّحَرُّز منه، والنبي ﷺ كان يستاك وهو صَائِم(١)، ولم يُنْقَل أنه ﷺ كان يتحرَّز أو يتحرى هل مَا أخْرَجَ مِنَ السواك فيه ريق كثير أو قليل.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: السواك للصائم، حديث رقم (٢٣٦٤)، (٣٠٧/٢)، والترمذي في أبواب: الصوم، باب: ما جاء في السواك للصائم، حديث رقم (٧٢٥)، (٩٥/٣).

قال: (**ولو أخرج لسانه ثم أعاده لم يُفطر بما عليه ولو كثُر؛ لأنه لم يَنْفَصِلْ عَنْ محله**) هذا هو الفرق بين هذه المسألة والمسألة السابقة؛ لأن لسانه في حكم المتصل، والسواك والحصاة والدرهم والخيط منفصلة.

قال: (**ويُفْطِر بريقٍ أخرجه إلى ما بَيْنَ شفتيه ثم بَلَعَهُ**)؛ لأنه فارق محله فصار في حكم المُنْفَصِل، فإذا ابتلعه فقد أدْخَلَ إلى جوفه شيئًا خارجيًّا فيفطر، لكن الصواب في مسألة الريق أنه لا فطر فيها، سواء بشيء متصل أو بشيء منفصل؛ لأنه يشق التَّحَرُّز منه، ولأن الإنسان في هذه الحال لم يقصد الفطر.

قال: (**ويُكره ذوق طعام بلا حاجة**) ذوق الطعام ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون لحاجة، فهذا لا يكره، وقد صرح المؤلف بقوله: (بلا حاجة)، والحاجة كما لو كان طباخًا فأراد أن يعرف مقدار ما في الطعام من ملح؛ أكثير أم قليل؛ فذاقه فإنه لا بأس بذلك، وهو مروي عن بعض الصحابة.

القسم الثاني: أن يكون على وجه التلذذ؛ بأن يكون لا لحاجة وإنما بقصد التلذُّذ، فهذا مكروه، وسبب الكراهة أن الذَّوْقَ أحَد مَقْصُودَيِ الطَّعام؛ لأن الإنسان يطْعَم الطعام لِيَتَمَتَّع بذوقه ولينتفع بدنه بذلك، فهو أحد مقصودي الطعام، وإذا كان مِنْ غَيْرِ حاجة وإنما قصده الذوق فهو وسيلة لإفساد الصوم.

القسم الثالث: أن يكون الذوق عَبَثًا، فهذا مَكْروه؛ لأنه قد يُعَرِّض صيامه للإفساد.

قال: (**قال المجد**) والمجد هو جد شيخ الإسلام رحمه الله: (**المنصوص عنه**) أي: عن الإمام أحمد (**أنَّهُ لا بأس به لِحَاجَة ومصلحة، وحكاه هو والبخاري عن ابن عباس**)، وقوله: (لا بأس به لحاجة ومصلحة) يُخْرِج ما إذا لم يكن لِحَاجَة ولا لمصلحة، والذي يُتصور منه الحاجة والمصلحة هو الطباخ.

قال رحمه الله: (**ويُكْرَه مضغ عِلْكٍ قَوِيٍّ، وهو الذي كلما مضغه صلُب وقوي؛ لأنه يجلب البلغم ويجمع الريق ويُورِث العطش**) يُكره مضغ العِلْك الذي كُلَّمَا مضغه فإنه يكون صُلْبًا قويًّا، والسبب: أنه يجلب البلغم، وإذا جلب البلغم فإنه قد يحصل منه نخامة فيبتلعها، وابتلاع النخامة حرام ويفطر، لأنه يَجْمع الريق، ويكره جمع ريقه فيبتلعه، لأنه يُورِث العَطَشَ.

ولكن المؤلف قال: (**وإنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا؛ أي: طعم الطعام والعلك، في حلقه أفطر**) أي إذا ذاق الطعام ووَصَل طعمه إلى حلقة فإنه يُفطر؛ لأن مناط الحكم على المذهب وُصُول الشيء إلى الحلق، وإذا قلنا بالقول الثاني الذي اخْتَاره شيخ الإسلام أن مناط الحكم هو وصول الشيء إلى المعدة فإنه لا يُفطر، لكن هنا نقول: ولو وَصَلَ الطعم إلى الحلق فإنه لا يُفْطِر، والسبب أنه إذا كان يذوق الطعام لحاجة ومصلحة فإنه لم يقصد الفطر، والذي يمضغ العلك إذا وَجَدَ الطعم في حلقه فإنه يُفْطِر على المذهب، (**لأنه أوصله إلى جوفه**) وعُلِمَ من قوله: (إن وجد طعمهما) أن العلك قد يكون له طعم وقد لا يكون له طعم وهو

كـذلك، فالعِلْـك الـذي لـيس فيـه طعـم مكـروه، والعلـك الـذي فيـه طعـم بِحَيْـثُ أنـه يتحلـل طَعْمُـه فـي البـدن مـع الريـق فهـذا حـرام؛ لأنـه يُعَـرِّضُ للإفسـاد، ولهـذا صـرح المؤلـف فقـال: (**ويحـرم مضـغ العلـك المتحلِّـل مطلقًـا إجماعًـا. قالـه فـي المبـدع**) فالعِلْـك الَّـذِي تتفتـت أجـزاؤه بحيـث يختلط بـالريق فهـذا حـرام؛ لأنـه تخـتلط أجـزاؤه بـالريق فيبتلعـه، وحينئـذٍ فقـد أدخـل إلـى جوفـه شيئًا، وأمَّـا مَـا لَا يَتَحَلَّـل وهـو العلـك القـوي الـذي كُلَّمـا مضـغه صَلُبَ وقـوي فهـذا مكـروه، ولكنـا نقـول: إن العلـك الـذي لا يتَحَلَّـل مَكْـرُوه لِلصَّـائِمِ مِـنَ الناحيـة التربويـة قَبْـل الناحيـة الشـرعية، والسبب أن الإِنْسَـان الـذي يمضـغ العلـك فـي أثنـاء الصـوم محـل تهمـة؛ إِذْ قـد يُـتَّهَمُ بأَنَّـهُ أَفْطَـرَ، ولأنـه مُخِـلٌّ بِـالمُرُوءَةِ، وَلِأَنَّـهُ يُوجَـدُ فِيـهِ خـلاف بـين العلمـاء، فلهـذا يُنْهَـى الصـائم عـن مضـغ العلك.

قـال: (**إن بلـع ريقـه، وإلا**) إن لـم يبتلـع ريقـه (**فـلا**) بـأس؛ أي فـإن مضـغه ثـم لفظـه فـلا بـأس، (**هـذا معنى مـا ذكـره فـي المقنـع والمغني والشـرح؛ لأَنَّ المُحَـرَّم إدخـال ذلـك إلـى جَوْفـه ولـم يوجـد، وقـال فـي الإنصـاف: والصَّـحِيح مِـنَ المـذْهَب أنـه يحـرم مَضْـغُ ذلـك ولـو لـم يَبْتلـع ريقـه، وجـزم بـه الأكثر اهـ. وجَـزَمَ بـه فـي الإقنـاع والمنتهـى**) وهـذا هـو الصـحيح؛ أي إن مضـغ العلـك المتحلـل حـرام؛ وذلـك لأن مضـغ المتحلـل لا يُـؤْمَن منـه فسـاد الصـوم، ولـو أُمِـنَ لكـان الإنسان محل تهمة.

قـال رحمـه اللـه: (**ويُكْـرَه أن يـدع بقايَـا الطَّعَـام بـين أسـنانه**)؛ لأنـه فـي هـذه الحـال لا يـأمن أن يـدخلَ منهـا شـيء إلـى جَوْفِـهِ عنـد ابـتلاع رِيقِـهِ، وَهَـذا تَعْـرِيض لصـومه للفسـاد، وعلـى هـذا فينبغـي للصـائم إذا تَسَـحَّرَ أن ينظـف مـا بـين الأسـنان، وأن ينظـف فمـه؛ لأنـه لـو بقـي أجـزاء مـن الطعـام فربمـا ابتلعهـا، نعـم لـو ابتلعهـا فـي هـذه الحـال وهـو غيـر قاصـد فـإن صـومه لا يفسـد، لكـن لِيَدَعْ ما يريبه إلى ما لا يريبه.

قـال: (**وشـم مـا لا يُـؤمن أن يجذبـه نَفَـسٌ كَسَـحِيق مسـك**)؛ أي يُكْـرَه للإنسـان أن يشـم الأشياء التي تنجذب بالنفَس، وسحيق المسك نوع من الطيب.

واعلـم أن الأطيـاب بالنسـبة للصـائم علـى نـوعين: نـوع لـيس لـه جـرم؛ كشـم الـوَرْدِ والريـاحين والزهور فهذا لا بأس به ولا يؤثر في الصيام، ولا يُقال إنه مكروه؛ لأنه ليس له جرم.

والنـوع الثـاني: نـوع لـه جـرم كـالبخور والسـحوق ومـا شـابه ذلـك مـن الأطيـاب؛ فهـذا مكـروه؛ لأنـه لا يـؤمَن أن يجـذب نَفَسُـه إلـى جوفـه شـيئًا منـه إذا شـمه وجذبـه؛ فـالبخور لـه جـرم؛ فـإذا شَـمَّهُ الصـائم عـن قصـد فإنـه يُفطـر كمـا صـرح بـه الفقهـاء -رحمهـم اللـه- لأنـه أدخـل شـيئًا إلـى جوفه.

قـال: (**وتُكْـرَهُ القُبْلَـة**)، أي: قبلـة التَّلَـذُّذ لا قُبْلَـة التَّـرَحُّم والتـودد؛ لأنـه يُعـرض صـومَه للإفسـاد، (**ودواعـي الـوَطْء لمـن تُحـرِّكُ شـهوته**) وعُلـم مـن قولـه: (لمـن تحـرك شـهوته) أنهـا إن لم تحرك الشهوة فلا بأس بها.

واعلم أن القُبلة التي تقع من الصائم ثلاثة أنواع:

النـوع الأول: ألا يصحبها شهوة أصلًا؛ كتقبيله لولده ولأَبِيهِ ولأُمِّهِ ولصديقه وما أشبه ذلك، فهذه جائزة.

النـوع الثـاني: أن يصحبها شهوة ويأمن مِنْ فَسَادِ الصوم، فهذه جائزة أيضًا؛ لأَنَّ النبي ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وهو صائم ويُبَاشِرُ وهو صائم، ولكنه كان أملككم لِإِرْبِهِ؛ كما قالت عائشة رضي الله عنها(١)، فإذا كان الإنسان يمْلِك إربه؛ أي يملك ألا يخرج منه شَيْء؛ فلا تُكْره.

النـوع الثالـث: أن يصحبها شهوة ولا يأمن من الإنزال؛ فهذه مَكْرُوهة أو محرمة؛ لأنه يُعرض صومه للإفساد، ويُؤْخَذ من قولها: «ولكنه كان أملككم لإربه» أن الإنسان إذا كان لا يملك إربه ولا حاجته فإنه يُنْهَى عن القُبْلَة.

فإن قيل: القبلة من الشهوة، والله تبارك وتعالى يقول في الحديث القدسي: «**يَدَعُ شهوته وطعامه وشرابه من أجلي**»(٢).

قلنا: الجواب من أحد وجهين:

الوجـه الأول: أن المراد بالشَّهْوة في الحديث الشهوة التي هي مقارِنَة للطعام والشراب في القرآن وهي شهوة الجماع، قال الله تبارك وتعالى: **﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾**[البقرة: ١٨٧]، وذكر قبلها **﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾**[البقرة: ١٨٧]؛ فالمراد بالشهوة في الحديث شهوة الجماع؛ لأنها هي المقرونة بالطعام والشراب في الآية.

الوجـه الثـاني: أن يُقال: هي من الشهوة، لكن السنة دلت على جوازها؛ فإن النبي ﷺ كان يُقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم، ولكنه كان أملككم لإربه(٣)، ومما يُتعجب له أن بعض العلماء من أهل الظاهر ذهب إلى أنه يُسْتَحَبُّ للصائم أن يُقَبِّل؛ لأن النبي ﷺ كان يُقبل وهو صائم، وقد كان لنا في رسول الله أسوة حسنة، لكن يقال: هذا الفِعْل مِنَ النبي ﷺ على وَجْهِ الطبيعة والجبلة والعادة، ولكن قد يُقال: إن القبلة سنة إذا كان فيها بيان الحكم الشرعي، فلو انتشر بين الناس أن القبلة للصائم حرام وأنه لا يجوز فقَبَّلَ طالب علم أو عالم أمام الناس ليُبين الحكم الشرعي فهذا مَشْرُوع، أما بِدُون ذلك فلا؛ لأن هذا من الأفعال الجبلِّيَّة الطبيعية التي لا تُوصف بحكم شرعي، فقد يوجد الحكم في الوصف، أما في أصل الحكم فهو على الجواز.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

قال رحمه الله: (**لأنه عليه السلام نهى عنها شابًّا ورخَّص لشيخ. رواه أبو داود من حديث أبي هريرة**)(١)، والحديث ضعيف (**ورواه سعيد عن أبي هريرة وأبي الدرداء، وكذا عن ابن عباس بإسناد صحيح، وكان ﷺ يُقَبِّلُ وهو صائم لما كان مالكًا لإربه**) وإربه: أي حاجة نفسه، والمراد بذلك العضو أي: الذكر، (**وغير ذي الشهوة في معناه**)؛ أي: في معنى الشيخ، (**وتحرُمُ إن ظن إنزالًا**)؛ فالأقسام الثلاثة في كلام المؤلف أنها تُكْرَه لمن تحرك شهوته، ولا تُكره لمن لا تحرك شهوته، وتحرم إنْ ظَنَّ إنزالًا.

قال: (**ويجب مطلقًا**)، يعني: على الصائم وغيره في كل زمان ومكان، والإطلاق إنما يَذْكُره العلماء رحمهم الله في مُقَابِل قيد سابق أو لاحِق، وَإِنَّمَا قَالَ المؤلف رحمه الله: (مُطْلَقًا)؛ لأنَّهُ لما ذكر في الأحكام السابقة أن هذه الأمور مختصَّة بالصائم فقد يظن ظانٌّ أن اجتناب الكذب والغيبة والنميمة إنما هو على الصائم دون غيره، فلذلك قال: مطلقًا.

قال: (**اجتناب كذب**)، والكذب هو الإخبار بخلاف الواقع، وهو حرام بلا رَيْب، ولهذا قال النبي ﷺ: «**فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، ولا يَزَالُ الرَّجُلُ يكذب ويتحرَّى الكذب حتى يُكْتَبَ عِنْدَ الله كذابًا**»(٢)، وقال ﷺ: «**آيَةُ المنافق ثلاث**».. وذكر منها: «**إذا حدث كذب**»(٣)؛ فالكَذِب حَرَام مطلقًا.

وقوله: (اجتناب كذب) ظاهره الإطلاق، يعني أي نوع من أنواع الكذب وأي لون من ألوان الكذب فهو حرام. وتقسيم بعض الناس الكذب إلى أبيض وأسود بحيث إن الأبيض ما لا يتضمن أكلًا للمال بالباطل، والأسود ما يتضمَّنُ ذلك، فهذا التقسيم ليس له أصل.

واعلم أن الكذب أقسام:

القسم الأول: أن يتضمن أكلًا لِلْمَالِ بِالْبَاطِل، ويَقْتَرِنَ معه اليمين، فهذه هي اليمين الغموس التي قال فيها النبي ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ على يمين هو فيها فَاجِر يقتطع بها مال امْرِئ مسلم لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عليه غضبان**»(٤).

القسم الثاني: ألا يتضمن أكلًا للمال بالباطل؛ فهذا أيضًا حرام لِعُموم الأدلة.

القسم الثالث: أن يكون الكذب لمصلحة؛ كإصلاح ذات البين، والكذب على الزَّوْجَة وما أشبه ذلك، وهذا أجازه كثير من العلماء، وقالوا بجواز الكذب إذا كان ثم مصلحة، واسْتَدَلُّوا على ذلك بقول إبراهيم عليه السلام حينما كان يَعْتَذِر عن الشفاعة إنه كذب ثلاث

---

(١) سنن أبي داود، كتاب: الصوم، باب: كراهيته للشاب، حديث رقم (٢٣٨٧)، (٣١٢/٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: قبح الكذب، حديث رقم (٢٦٠٧)، (٢٠١٣/٤).

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: علامة المنافق، حديث رقم (٣٣)، (١٦/١)، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان خصال المنافق، حديث رقم (٥٩)، (٧٨/١).

(٤) متفق عليه؛ صحيح البخاري، كتاب: المساقاة، باب: الخصومة في البئر والقضاء فيها، حديث رقم: ٢٣٥٦، (١١٠/٣)، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة، حديث رقم: ١٣٨، (١٢٢/١)..

كِـذْبات فـي ذات اللـه عـز وجـل وهـي قولـه: ﴿إِنِّـي سَـقِيمٌ﴾[الصـافات: ٨٩]، وقولـه: «هـذه أختـي»، وقولـه: ﴿بَـلْ فَعَلَـهُ كَبِيـرُهُمْ﴾[الأنبيـاء: ٦٣]، قـالوا: فكـذب لأجـل المصـلحة، وقـد جـاء فـي حـديث أيضًـا أن الكـذب جـائز فـي إصـلاح بـين مُتَخَاصِـمَيْنِ والزوجـة وفـي حـال الحرب، فهـذا مـا عليـه جمهـور العلمـاء، وذهـب بعـض العلمـاء إلـى أن الكـذب حـرام مطلقًـا ولا يجـوز، ومـا وَرَدَ ممـا ظَـاهِرُهُ جـواز الكـذب فهـو محمـول علـى التَّوْرِيَـة، والتَّوْرِيَـة هـي كـذب فـي إفهـام السـامع غيـر المـراد؛ فالْكَـذِب الصـريح لا يجـوز وإنمـا الـذي يجـوز التوريـة، وأجـابوا علـى قـول مـن قـالوا: إن الكـذب يجـوز للمصـلحة. بـأن الكـذب لـيس فيـه مصـلحة إطلاقًـا، ولـو فُـتح البـاب وقيـل بجـواز الكـذب للمصـلحة لكـان كـل إنسـان يكـذب ويَـدَّعِي المصـلحة، فسَـدُّ البَـابِ أوْلَى، وهذا القول أَصَحُّ.

أمـا التوريـة فـي حـق الظـالم فهـي حـرام، وأمـا فـي غيـر الظـالم فـإن كـان ثَـمَّ حاجـةٌ أو مصـلحةٌ فـلا بـأس وإلا فـلا، قـال الإمـام أحمـد: «فـي المعـاريض مندوحـة عـن الكـذب»، ويُحمـل مـا جـاء عـن إبـراهيم عليـه الصـلاة والسـلام ومـا جـاء فـي الحـديث علـى هـذا، وأمـا إذا لـم يكـن ثَـمَّ حاجـة فهـي حـرام، وهـذا اختيـار شـيخ الإسـلام رحمـه اللـه؛ فقـد اختـار التفصـيل فـي مسـألة المعـاريض ومسـألة التوريـة. فقـال إنـه إذا كـان التعـريض للظـالم فهـو حـرام. ولا سِـيَّما إذا كـان يتضـمن أكـل المـال بالباطـل، وكمـا لـو تـداعيا عنـد القاضـي فقـال: مـا لـه عنـدي شـيء. ويقصـد بـ (مـا) الـذي، فهـذا حـرام، وأمـا إذا لـم يتضـمن أكـلًا للمـال بالباطـل فهـذا إن دَعَـتْ إليـه الحاجـة أو المصـلحة فهـو جـائز، وإن لـم يَكُـنْ ثَـم حاجـة ولا مصـلحة فهـو حـرام، لأننـا لـو قلنـا: إنَّ التَّوْرِيَـة أو التعـريض جائزان مطلقًا؛ لَتَوَسَّع الناس اليوم في التعريض أو التورية.

قـال رحمـه اللـه: **(وغيبـة)**، الغيبـة هـي: ذِكْـرُكَ أخَـاكَ بمـا يكـره. هكـذا فسـرها النبـي ﷺ حيـث قـال: «**أتـدرون مـا الغيبـة؟**» قـالوا: اللـه ورسـوله أعلـم، قـال: «**هـي ذكـرك أخـاك بمـا يكـره**» قـالوا: يـا رسـول اللـه أرأيـت إن كـان فـي أخـي مـا أقـول؟ قـال: «**إن كـان فيـه مـا تقـول فقـد اغتبتـه، وإن لـم يكـن فيـه مـا تقـول فقـد بهتّـه**»(١)؛ فالغيبـة حـرام مُطْلَقًـا علـى الصَّـائِم وغيـره وفـي الأحـوال جميعهـا، ولكـن يُسْـتَثْنَى مِـنْ تَحْـرِيم الغِيبَـة مـا ورد بـه الـنص وهـو مـا إذا كـان ثَـمَّ مصـلحة، فـإن الغيبـة تجـوز، ولهـذا جَـاءَتِ النُّصُـوص عـن النبـي ﷺ بجوازهـا للمصـلحة، كمـا فـي حـديث فاطمـة بنـت قَـيْس حينمـا خطبهـا معاويـة وأبـو جهـم فقـال لهـا رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم: «**أمـا معاويـة فصـعلوك، وأمـا أبـو جَهْـم فـلا يضـع العَصَـا عـن عاتقـه، أنكِحـي أسـامة**»(٢)؛ فهـذه غيبة، ولكنها للمصلحة، وقد نظم بعض العلماء المواضع التي تجب فيها الغيبة فقالوا:

القدحُ ليس بغيبةٍ في ستةٍ ... متظلّمٍ ومعرّفٍ ومحذّرِ
ولمظهرٍ فِسْقًا ومُسْتَفْتٍ وَمَنْ ... طلب الإعانةَ في إزالةِ منكَرِ

(١) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الغيبة، حديث رقم (٢٥٨٩)، (٢٠٠١/٤).
(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، حديث رقم (١٤٨٠)، (١١١٤/٢).

فإذا تأملت هذه المواضع الستة لوجدت أن جماعها المصلحة.

قال: **(ونميمة)** مَنْ نَمَّ إِذَا نقل، والنميمة هي نقل الكلام من شخص إلى آخر على وجه الإفساد، وهي حرام، كالغيبة، بل هما من الكبائر، وقد نص الإمام أحمد رحمه الله على أن الغيبة والنميمة من كبائر الذنوب، قال ابن عبد القوي رحمه الله:

وقد قيل صغرى غيبة ونميمة وكلتاهما كبرى على نص أحمد

قال رحمه الله: **(وشتم ونحوه)**، الشتم أي: السب، والفرق بين الغيبة وبين الشتم أن الغيبة تكون في حال غيبة الإنسان، والشتم والسب بحضوره؛ فالإنسان إذا تكلم في حق غيره فإن كان في غيبته فهو غيبة، وإن كان بحضوره فهو شَتْم، ولكن مع حرمة هذه الأشياء لكنه إذا اغتاب أو نَمَّ أو شَتَمَ أو سَبَّ فلا يُفْطِر، قال الإمام أحمد: لو كانت الغيبة تُفطر ما كان لنا صوم. وذهب بعض العلماء إلى أنه يُفْطِر بالغيبة والنميمة، بل قالوا: يُفْطِر بِكُلِّ مُحَرَّم، وإلى هذا ذهب ابن حزم رحمه الله؛ أي إلى أن الصائم يفطر بكل معصية، وأخذه من قوله عليه السلام: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فليس لله حاجَة في أن يَدَعَ طَعَامَهُ وشَرَابَهُ**»(١)، ولكن جمهور العلماء على أن هذه الأمور من الكذب والغيبة والنميمة والسب والشتم لا تفطر الصائم، ووجه ذلك أنها محرمات عامة وليست خاصة، والعبادة لا تَبْطُل إلا إذا فَعَلَ مُحَرَّمًا خاصًّا بها، فأما إذا كان المحرم عامًّا؛ بمعنى أنه يحرُم في العبادة وفي غيرها، فلا بُطْلَان، وعلى هذا فالغِيبَة والنميمة والسب والشتم حرام على الصائم وغيره وهي لا تُبطل الصوم وإن كانت تنقصه، أما المحرمات الخاصة فهي تبطله؛ كالأكل والشرب والجماع والحجامة والقيء عمدًا ونحو ذلك، فهذه تُفْسِد الصيام، ويستثنى من ذلك الحج، فالحاج إذا فعل محرمًا خاصًّا بها ولو عمدًا فإنه لا يبطُل اللهم إلا في الجماع قبل التحلل الأول؛ فلو حلق رأسه عمدًا أو لبس مخيطًا عمدًا أو تَطَيَّبَ عمدًا أو قتل صيدًا عمدًا فإن نُسُكَهُ لا يفسد، فلا يُفسده إلا الجماع قبل التحلل الأول فقط.

قال رحمه الله: **(لقوله عليه السلام: «مَن لم يَدَعْ قولَ الزُّور والعملَ به فليس لله حاجة في أنْ يَدَعَ طعامه وشرابه» رواه أحمد والبخاري وأبو داود وغيرهم)**(٢)، والزور مأخوذ من الازورار، وهو كل قول مائل عن الحق، وقوله: «**والعمل به**» يعني: العمل بقول الزور، مثل شهادة الزور، فهي قول وعمل. وقوله: «**فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**» يعني: أن الله عز وجل لم يُرد من العباد مجرد الإمساك، وإنما أراد منهم التقوى، كما قال الله عز وجل: **﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ**

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

تَتَّقُونَ﴾[البقرة: ١٨٣] أي لأجل أن تتقوا، ولذلك فمِنْ فوائد الصيام أنه سبب للتقوى؛ لأن الصائم مأمور بفعل الواجبات منهي عن فعل المحرمات، وهذه هي حقيقة التقوى.

وقوله: (**رواه أحمد والبخاري وأبو داود**)، قَدَّمَ أحمد على البخاري لثلاثة أمور:

أولًا: أن فقهاء المذهب رحمهم الله ينقلون الأحاديث من المنتقى للمجد؛ لا سِيَّما المتأخرين منهم، والمجد يُقَدِّم الإمام أحمد على غيره.

ثانيًا: أن الإمام أحمد رحمه الله شيخٌ للبخاري.

ثالثًا: أن المؤلف من الحنابلة، فلذلك قَدَّمَهُ تَشْرِيفًا له وتكريمًا.

قال المؤلف: (**قال أحمد: ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه مِنْ لسانه، ولا يماري، ويصون صومه، كانوا**) والضمير هنا يعود على السلف رحمهم الله (**إذا صاموا قعدوا في المساجد وقالوا: نحْفَظُ صومنا ولا نغتاب أحدًا. ولا يعمل عملًا يجرح به صومه**)؛ هكذا كان السلف رحمهم الله يفعلون في صيامهم، فينبغي على المسلم أن يحفظ صومه فلا يفعل عملًا ينقص فيه أجره.

ما يُسن للصائم

قال المؤلف رحمه الله:

(وسُنَّ) له كثرة قراءة، وذكرٍ، وصدقةٍ، وكفُّ لسانه عما يكره، وسُنَّ **(لِمَنْ شُتِم قَوْلُه)** جهرًا: **(إنِّي صائمٌ)**؛ لقوله ﷺ: «فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ، أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ».

(و) سُنَّ **(تَأْخِيرُ سَحُورٍ)** إن لم يخشَ طلوع فجر ثان؛ لقول زيد بن ثابت: «تسحَّرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قُمْنا إلى الصلاة». قلت: كم كان بينهما؟ قال: «قَدْرُ خمسينَ آيةً». متفق عليه. وكُرِه جِماع مع شَكٍّ في طلوع فجر، لا سحورٌ.

(و) سُنَّ **(تَعْجِيلُ فِطْرٍ)**؛ لقوله ﷺ: «لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ». متفق عليه، والمراد: إذا تحقَّق غروب الشمس. وله الفطرُ بغلبةِ الظَّنِّ.

وتحصل فضيلته بشرب، وكمالُها بأكلٍ، ويكون **(على رُطَبٍ)**؛ لحديث أنس: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رُطَبات قبل أن يصلي، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم يكن تمرات، حسا حسوات مِن ماء». رواه أبو داود، والترمذي وقال: حسن غريب. **(فإنْ عُدِم)** الرطب **(فتَمْرٌ، فإنْ عُدِم فـ)** على **(ماءٍ)** لما تقدَّم. **(وقولُ ما ورَد)** عند فطره، ومنه: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ».

الشرح

قال: **(وسُن له كثرة قراءة)**، يُسَنُّ لِلصَّائِمِ أن يكثر من قراءة القرآن، ولا سِيَّما في رمضان؛ لأنه شهر القرآن؛ قال تعالى: **﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾**[البقرة: ١٨٥]، **(وذِكر)**، وهذا من باب عطف العام على الخاص؛ لأن قراءة القرآن من الذكر، **(وصدقة)** قد يُقال إنها من باب عطف الخاص على العام؛ فَذِكْر الله يَكُون بالقلب ويكون باللسان ويكون بالجَوَارِح، وذِكْر الله بالجوارح يكون بكل عمل يُقَرِّبُ إلى الله، وذكر الله باللسان يكون بالتسبيح والتكبير والتهليل، وذكر الله بالقلب يكون بالتفكر والتدبر والتأمل والتعقل؛ قال تعالى: **﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾**[الأعراف: ١٨٥]، **(وكف لسانه عما يكره)**؛ للحديث السابق: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لله حَاجَة فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**»(١).

---

(١) سبق تخريجه.

قال: (**وسُنَّ لِمَنْ شُتِمَ قولُه جَهْرًا: إني صائم؛ لقوله عليه السلام**: «**فَإِنْ شاتمه أَحَدٌ أو قاتله فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ**»[1])؛ فالإنسان إذا سبه أحد أو شتمه وهو صائم فإنه يسن له أن يقول: إني امرؤ صائم. وإنما أرشد النبي ﷺ إلى ذلك لأمور:

أولًا: أن في ذلك إعزازًا للنفس بالنسبة للمَسْبُوب والمشتوم، وأنه لم يمنعه من المقابلة إلا أنه صائم، فهو لم يترك مقابلته ضَعْفًا ولا عجزًا ولَكِنْ لِأَجْلِ الصوم.

ثانيًا: أنه أَقْطَع لِلنِّزَاع، فإذا قال: إني صائم. عَرَفَ مَنْ يُقَابِلُهُ أن الرجل صائم وأنه لن يقابله، فينقطع النزاع.

ثالثًا: أن فيه دفعًا لصول غيره عليه، فإذا قال: إني صائم. امْتَنَعَ الغير عن السَّبِّ وَالشَّتْم؛ لأنه يعرف أن هذا الرجل الذي أمامَهُ صائم لن يقابله بالمثل.

رابعًا: أن فيه تَعْلِيمًا بالقول والفعل، أما بالفعل فبترك المقابلة، وأما بالقول فبـ«إني صائم».

وقوله: (**جهرًا**) ظاهره سواء كان في رَمَضَان أو فِي غَيْرِهِ، وسواء كان صائمًا فريضةً أو نافلة، وذَهَبَ بَعْضُ العُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الصائم يقول ذلك سرًّا في الفرض والنفل، والقول الثالث التفصيل، وهو أنه يقوله جهرًا في الفرض وسرًّا في النفل، وإنما فرقوا بين الفرض والنفل لأنه أبعد عن الرياء، لأنه إذا قال في رمضان: إني صائم. فليس هناك رياء؛ لأن الكل صائم، وأما إذا قال ذلك في نافلة فهذا فيه شيء من الرياء؛ لأنه يُظهر عمله، ولكن الصواب أنه يقوله جهرًا في الجميع سواء في الفرض أو النفل؛ لأن الصائم لم يقل ذلك لأجل الرياء، فالذي أحوجه لقوله هذا ما حدث من سب وشتم، فقصده دفع النزاع ودفع الساب أو الشاتم.

قال: (**وسُنَّ تَأْخِير سَحور**) ولا يلزم من هذه الجملة سنية السحور؛ لأنه لا يَلْزَم مِنْ كون الصفة مستحبَّة أنْ يَكُونَ الأصل مستحبًّا؛ بل قد يكون الأصل مباحًا، كالأصل في الأكل فإنه الإباحة، وكونه باليمين واجب؛ فالصفة واجبة مع أن أصل الفعل مباحًا، ولهذا لو قال: «وسُنَّ سَحُورٌ وتأخيرُهُ وفِطْرٌ وتعجيله» لكان أحسن، لأن السحور سنة؛ لأن النبي ﷺ فَعَلَهُ وَأَمَرَ به فقال: «**تَسَحَّرُوا فإن في السحور بركة**»[2]، والسحور فيه حِكَم، منها:

أولًا: أن القيام به امتثال لأمر النبي ﷺ وكفى بذلك حكمة، قال الله تبارك وتعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ**﴾[الأحزاب: ٣٦]، ولما سُئلت عائشة رضي الله عنها: ما بال الحائض تقضي الصَّوْم

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: فضل الصوم، حديث رقم (١٨٩٤)، (٢٤/٣)، ومسلم في كتاب: الصيام، باب: حفظ اللسان للصائم، حديث رقم (١١٥١)، (٨٠٦/٢).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: بركة السحور من غير إيجاب، حديث رقم (١٩٢٣)، (٢٩/٣)، ومسلم في كتاب: الصيام، باب: فضل السحور وتأكيد استحبابه، حديث رقم (١٠٩٥)، (٧٧٠/٢).

ولا تَقْضِي الصلاة؟ قالت: «**كان يُصِيبُنَا ذلك فنُؤْمَر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة**»(١).

ثانيًا: الاقتداء بالنبي ﷺ، والاقتداء غَيْر الأمر، لأنه قد يُقْتَدَى به من غير أمر.

ثالثًا: أن فيه فصلًا بين صِيَامِنَا وَصِيَام أهل الكتاب.

رابعًا: أنه يُسْتَغْنَى به عن الطعام والشراب.

خامسًا: ما يَحْصُل فيه مِنَ البركة الحسِّيَّة المشاهدة، وهي أن الإنسان إذا تَسَحَّرَ كما أمر النبي ﷺ فإنه يَسْتَعِين بذلك على الصوم؛ فلو تسحر الإنسان ولو يَسِيرًا اسْتَغْنَى عن الطعام والشراب في ذلك اليوم، وهذه بركة حسية.

ويؤخر الإنسان السحور إلى أن يبقى بينه وبين طلوع الفجر مقدار الفعل، ولهذا قال: (**إن لم يخش طلوع فجر ثان؛ لقول زيد بن ثابت: تَسَحَّرْنَا مع النبي ﷺ ثم قُمْنَا إلى الصَّلاة، قلت: كَمْ كان بينهما؟ قال: قَدْرُ خَمْسِين آيةً. متفق عليه**(٢))؛ فالسنة تأخير السحور بقدر الإمكان ما لم يُخشَ دخول بداية وقت الصوم.

قال: (**وكُرِهَ جِمَاعٌ مَعَ شَكٍّ في طُلُوعِ فَجْر لا سحور**)، أي: يُكْرَه الجِمَاع مع الشك في طلوع الفجر، ولا يُكْرَه السحور مع الشك في طلوع الفجر، وإنما لم يكره السحور لأن الأصل بقاء الليل، وإنما كُرِهَ الجماع لأن الجماع مُوجِب للكفارة وهم لا يَعذرون لا بجهل ولا نسيان ولا إكراه، والصواب: عَدَم الكراهة فيهما؛ فما دام لم يتيَقَّن ولم يغلب على ظنه أن الفجر قد طلع فالأصل بقاء الليل. وسَبَقَ أن ذكرنا أن المراد بالشك أن يكون مسبوقًا بفعل الأسباب ولم يَتَبَيَّنْ لَهُ، أمَّا مَنْ لم يفعل الأسباب وتجاهل أو تغافل وفَعَلَ؛ فهذا مُفَرِّط، كإنسان قَامَ مِنَ النوم ولا يَدْري هل طلع الفجر أو لا، وشك ولم ينظر لا في ساعته ولا في الأفق، وذهب لِيَشْرَبَ، فهذا مُفَرِّط؛ لأن بإمكانه أن يفعل الأسباب، أما لو نظر في الأفق أو لم يكن معه ساعة أو لم يكن عنده من يسأله فأكل أو شرب فلا حرج، أما مع التفريط فهذا مفرط.

قال: (**وسُنَّ تَعْجيلُ فِطرٍ**)؛ أي: أن يعجل الفطر، (**لقوله عليه السلام: «لا يَزَالُ الناسُ بِخَيْر ما عَجَّلُوا الفِطْرَ» متفق عليه**(٣))، ولفظ «الناس» هنا عامٌّ أُرِيدَ بِهِ الخَاصّ، وهم الصائمون، وقوله: «بخير» أي: لا تزال فيهم الخيرية، وقوله: «ما عَجَّلُوا الفطر»، (ما) هنا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: قدر كم بين السحور وصلاة الفجر، حديث رقم (١٩٢١)، (٢٩/٣)، ومسلم في كتاب: الصيام، باب: فضل السحور وتأكيد استحبابه، حديث رقم (١٠٩٧)، (٧٧١/٢).

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: تعجيل الإفطار، حديث رقم (١٩٥٧)، (٣٦/٣)، ومسلم في كتاب: الصيام، باب: فضل السحور وتأكيد استحبابه، حديث رقم (١٠٩٨)، (٧٧١/٢).

مصـدرية ظرفيـة، أي: مُـدَّة تعجـيلهم الفطـر، وهـذا يـدل علـى فضـيلة التعجيـل؛ لأن النبـي ﷺ أثبت للمعجلين الخيرية.

قـال: (**والمـراد: إذا تحَقَّـقَ غُـرُوب الشـمس**)، أي إن المـراد أن يعجـل إذا تَحَقَّـق مـن طلـوع الشـمس، والتحقـق بمعنـى اليقـين، (**ولـه الفطـر بغلبـة الظـن**)؛ أي: يُبَـاحُ لَـهُ الفطـر بغلبـة ظنـه، ويُستفاد مـن ذلـك أنـه لا يُفطـر إلا بيقـين أو بِغَلَبَـةِ ظـن، فـإن شَـكَّ فَـلَا يُفْطـر؛ لأن الأصـل بَقَـاء النهار، وإن تَيَقَّنَ عدمَ الغروب فلا يُفطر، وإن غَلَبَ على ظنه عدمُ الغروب فلا يُفْطر.

ويؤخذ من هذا أن هذه المسألة لها خمس حالات:

الأولى: أن يتحقق الغروب.

الثانية: أن يغْلب على ظنه. وفي هاتين الحالتين يجوز الفطر.

الثالثة: أن يشك.

الرابعة: أن يتيَقَّن عدمَ الغروب.

الخامسة: أن يغلب على ظنه عدمُ الغروب. وفي هذه الأحوال الثلاثة لا يجوز الفطر.

قـال رحمـه اللـه: (**وتحصـل فضـيلته**) أي فضـيلة التعجيـل أو الفطـور (**بشـرب، وكمالُهـا بأكل**) أي: يحصل كمال الفضيلة بالأكل.

قـال: (**ويكـون علـى رُطَـبٍ**) يقـول النبـي ﷺ: «**إذا أقبـل الليـل مـن هاهنـا، وأَدْبَـرَ النهـار مِـنْ هاهنـا، وغَرَبَـتِ الشَّـمْس فَقَـدْ أفْطَـرَ الصـائم**»[١]، والمـراد بقولـه: «**قـد أفطـر**» أي أفْطَـر حُكْمًـا، لكـن مَـعَ هـذا يُشْـرَع لـه أن يُفطـر علـى شـراب أو أكـل ويكـون علـى رطـب (**لحـديث أنـس: كـان رسـول اللـه ﷺ يُفْطِـر علـى رُطَبـات قبـل أن يصـلي؛ فـإن لـم يكـن فعلـى تمـرات؛ فـإن لـم يكـن تمـرات حسـا حسـوات مـن مـاء. رواه أبـو داود والترمـذي، وقـال: حسـن غريـب**)[٢]؛ فَيَكُون الفطر على رطب فـإن لـم يمكـن فَعَلَـى تَمْـر فـإن لـم يُمْكـن فعلـى مَـاء، ولهـذا قـال فـي حـديث آخـر: «**فإنـه طَهُـور**»[٣]، والفَـرْق بـين الرُّطَـب والتمـر؛ أن التَّمْـر هـو رُطَـب ولكنـه جَاف؛ أي: مُيَبَّس، والرُّطَب هو التمر اللين.

قـال: (**فـإن عُـدِمَ الرطـب فتمـر، فـإن عُـدم فعلـى مـاء لمـا تقـدم**)، فـإذا لـم يجـد مـاءً نـوى الفطر؛ قال بعضهم:

فطور التمر سُنَّهْ	رسول الله سَنَّهْ
يَنال الأجرَ عبدٌ	يُحَلِّي مِنْهُ سِنَّهْ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سنن أبي داود، كتاب: الصوم، باب: ما يفطر عليه، حديث رقم (٢٣٥٦)، (٣٠٦/٢)، وسنن الترمذي، أبواب العيدين، باب: في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، حديث رقم (٥٤٣)، (٤٢٧/٢).

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب الزكاة، باب: ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، حديث رقم (٦٥٨)، (٣٧/٣)، وابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء على ما يستحب الفطر، حديث رقم (١٦٩٩)، (٥٤٢/١).

قال رحمه الله: (**وقَوْل ما ورد**)، أي: يقول ما وَرَدَ عِنْدَ الفطر، ومِمَّا ورد ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان إذا أَفْطَرَ قال: «اللَّهُمَّ لك صمت وعلى رِزْقِكَ أَفْطَرْت، سبحانك وبحمدك، اللهم تقبَّلْ مِنِّي، إنك أنت السميع العليم»، وورد في حديث مرفوع أن النبي ﷺ كان يقول عند فطره: «**ذَهَبَ الظَّمَأُ وابْتَلَّتِ العروق وثبت الأجر إن شاء الله**»(١)، ولكن المرفوع من هذه الأحاديث فيه ضعف، والموقوف أيضًا في صحته نظر، فمَنْ حَسَّنَ هذه الأحاديث أو صححها فليَقُلْها وإلا فلا.

قال: (**عند فطره**) العِنْدِيَّة تَقْتَضِي القُرْب، فيحْتَمل أنه يقول ذلك ثم يفطر، ويَحْتَمل أنه يُفطر ثم يقول ذلك، وظاهر الحديث أنه يقول ذلك بعد استكمال الفطر؛ لأجل أن تَتَحَقَّقَ المطابقة في الحديث، (**ومنه: «اللهم لك صمتُ وعلى رزقك أفطرتُ سبحانك وبحمدك تقبل مني إنك أنت السميع العليم»**)(٢)، فإذا قاله قبل أن يفطر؛ لم يتحقق أنه على رِزْقِهِ أَفْطَر إلا على تأويله باعْتِبَارِ مَا سيكون، لكن الأظهر أنه يقول ذلك بعد الفطر؛ لأجل أن تحصُلَ تمام المطابقة مع قوله: «**اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت**».

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: القول عند الإفطار، حديث رقم (٢٣٥٧)، (٣٠٦/٢)، والحاكم في المستدرك، كتاب: الصوم، حديث رقم (١٥٣٦)، (٥٨٤/١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: القول عند الإفطار، حديث رقم (٢٣٥٨)، (٣٠٦/٢)، والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٢٧٢٠)، (١٤٦/١٢).

أحكام قضاء الصوم

قال المؤلف رحمه الله:

(**ويُسْتَحَبُّ الْقَضَاءُ**)، أي: قضاء رمضان فورًا (**مُتَتَابِعًا**)؛ لأن القضاء يحكي الأداء، وسواء أفطر بسبب محرَّم أوْ لا، وإن لم يَقْضِ على الفور؛ وجب العزم عليه. (**ولا يَجُوزُ**) تأخير قضائه (**إلى رمضانَ آخَرَ مِنْ غَيرِ عُذْرٍ**)؛ لقول عائشة: «كان يكونُ عليَّ الصومُ مِن رمضانَ فما أستطيعُ أنْ أقضِيَه إلا في شعبانَ لمكانِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم». متفق عليه، فلا يجوز التطوُّعُ قبْلَه ولا يَصِحُّ. (**فإنْ فعَل**)، أي: أخَّره بلا عذر؛ حرُم عليه، وحينئذ (**فعليه مع القضاءِ إطْعامُ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ**) ما يجزئ في كفارة، رواه سعيد بإسناد جيد عن ابن عباس، والدارقطني بإسناد صحيح عن أبي هريرة. وإن كان لعذر فلا شيء عليه. (**وإنْ مات**) بعد أنْ أخَّره لعذر؛ فلا شيء عليه، ولغير عذر؛ أُطْعِم عنه لكل يوم مسكين، كما تقدَّم، (**ولو بَعْدَ رمضانَ آخَرَ**)؛ لأنه بإخراج كفارة واحدة زال تفريطه. والإطعام مِن رأس ماله؛ أَوْصى به أوْ لا.

وإن مات وعليه صوم كفارة؛ أُطْعِم عنه؛ كصوم متعة، ولا يُقْضَى عنه ما وجَب بأصل الشرع مِن صلاة وصوم. (**وإنْ مات وعليه صومُ**) نذر، (**أوْ حَجٌّ**) نذرٍ، (**أوْ اعتكافُ**) نذر، (**أوْ صلاةُ نذرٍ؛ اسْتُحِبَّ لِوَلِيِّه قضاؤُه**)؛ لما في الصحيحين أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إنَّ أُمي ماتت وعليها صومُ نَذْرٍ أفأصُومُ عنها؟ قال: «**نَعَمْ**»، ولأن النيابة تدخل في العبادة بحسب خِفَّتِها، وهو أخفُّ حكمًا مِن الواجب بأصل الشرع.

والوليُّ هو الوارثُ، فإن صام غيرُه جاز مطلقًا؛ لأنه تبرُّعٌ. وإن خلَّف تَرِكةً؛ وجَب الفعلُ، فيفعله الولي، أو يدفعه إلى مَنْ يفعلُه عنه، ويدفع في الصوم عن كلِّ يوم طعام مسكين. وهذا كله فيمَنْ أمكنه صومُ ما نذَره فلم يَصُمْه، فلو أمكنه بعضُه؛ قُضِي ذلك البعض الممكن فقط. والعمرة في ذلك كالحج.

الشرح

قال: (**ويُستحب القَضَاء؛ أي: قَضَاء رَمَضَانَ فَوْرًا مُتَتَابِعًا**) الاستحباب هنا منصبٌّ على قوله: (متتابعًا) لا على قوله: (القضاء)؛ لأن القضاء واجب، قال الله تبارك وتعالى: ﴿**وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ**﴾ يعني: فأفطر ﴿**فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾[البقرة: ١٨٥]، فالاستحباب هنا منصب على التتابع؛ أي: يُسْتَحَب أن يتابع في القضاء، ولذلك لو قال المؤلف رحمه الله: «ويستحب التتابع في القضاء» لكان أَوْلى؛ لئلا يتوهم واهم أن المستحب هو القضاء.

والحاصل أنه إذا أفطر أيامًا من رمضان فإنه يُستحب أن يقضيها متتابعة؛ لأَنَّ القاعدة أن «**القَضَاءَ يحكي الأداء**»، أي: يماثله. أي إن الإنسان إذا أراد أن يَقْضِي العبادة فإنه

يقضيها كأدائها، ولذلك لو شَرَعَ الإنسان في عبادة وفَسَدَتْ ثُمَّ أراد أن يقضيها فإنه يقضيها كما أراد أن يُؤَدِّيَهَا، مثال ذلك: مسافر دخل معه مَنْ يتم الصلاة، سواء كان مقيمًا أو غيره، وفي أثناء الصلاة حَصَلَ مِنْهُ مبطل للصلاة فخرج من الصلاة وتوضأ وأراد أن يقضي فيُصَلِّي أربعًا، لأن القضاء يَحْكِي الأداء، وهذه الصلاة ثبتت في ذمته أربع ركعات؛ بل إن الفقهاء رحمهم الله قالوا: لو صَلَّى وَقَرَأَ في الركعة الأولى **﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾**[الكافرون: ١]، وفي الركعة الثانية **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾**[الإخلاص: ١] ثم فسدت فإنه يُسَنُّ أن يقرأ نفس الآيات؛ (**لأن القضاء يحكي الأداء**).

قال: (**وسواء أفطر بسبب محرَّم أو لا**) أي سواء كان فطره الذي قضى هذا الصوم من أجله لسبب محرم أم لا، والسبب المحرم كما لو أفطر لغير عُذْر فإنه يقضي، والسَّبَب المباح كما لو أفْطَرَ لِعُذر؛ فالقضاء يُسْتَحَبُّ أن يكون متتابعًا سواء كان الإفطار لعذر أو لغير عذر، وهذا مبْنِيٌّ على ما تقدم من أن الإنسان إذا أفْسَدَ صوم يوم فإنه يقضيه، وقد سبق الخلاف في ذلك.

قال: (**وإن لم يَقْضِ على الفور وجَبَ العَزْمُ عليه**)؛ أي بأن يَعْزِم الإنسان في نفسه أنه سوف يقضي؛ لأن القضاء واجب، ويجب العزم عليه.

قال رحمه الله: (**ولا يجوز تأخير قضائه إلى رمضان آخَرَ مِنْ غير عذر؛ لِقَوْلِ عائشة: كان يكون عليَّ الصوم من رمضان فَمَا أستطيع أن أقْضِيَهُ إلا في شَعْبَان لمكان رَسُول الله ﷺ. مُتَّفَق عليه**[1]) فلا يجوز أن يؤخره إلى رمضان الآخر، ووجْه الدلالة من الحديث أنه لو جاز لكانت عائشة رضي الله عنها تؤخره إلى ما بعد رمضان، ولأنَّ رمضان الآخَر فِي مَنْزِلة الفريضة في الصَّلَاة، ولا يجوز أن يؤخر فريضة حتى يدخل وقْت الثَّانِيَة، ولأننا لو قلنا إنه يجوز أن يُؤَخِّر قضاء رمضان إلى رمضان آخر وآخر وآخر لَزِمَ من ذلك التراكم ثم العجز عن القضاء، ولَزِمَ مِنْ ذلك أن يكون القضاء ليس له حد، وهذا من لازمه سقوط الواجب.

ثم قال المؤلف رحمه الله: (**فَلَا يَجُوزُ التَّطَوُّع قبلَه ولا يصح**) أي: لو تَطَوَّع مَنْ عليه صيام واجب من رمضان فإن تَطَوُّعَه لا يجوز ولا يَصِح، فلا يجوز يعني أنه يَأْثَم، ولا يصح يعني أنه غير مقبول، فمن تطوع قبل قضاء رمضان فيَتَرَتَّب على ذلك الإثم وعَدَمُ الصِّحَّة.

فإن قيل: كان الأَوْلى أن يُكْتَفَى بقوله: (لا يجوز)، أو يُكْتَفى بقوله: (لا يصح). لأن كل ما لا يصح لا يجوز، وكل ما لا يجوز لا يصح.

قلنا: لا تلازم بين الصِّحَّةِ والجواز، فقَدْ يَصِحُّ الشيء مع عدم جَوَازه، مثل الصلاة في مكان مغصوب أو في ثوب مغصوب، فإنها تصح على الرَّاجح ولكنه لا يجوز. وكذلك تلقي

(١) سبق تخريجه.

الجَلَب والرُّكْبَان فإنه يصح ولا يجوز، ولا يَلْزَم من التحريم أيضًا عَدَم الصحة، لكن يلزم من الجَوَازِ الصحة.

وعدم جواز التطوع قبل الفريضة هو المذهب وهو مِنَ المفردات، أي إن الأئمة الثلاثة على خلاف ذلك، واسْتَدَلُّوا بعدم جواز التطوع قبل الفريضة بقول أبي بكر رضي الله عنه: إن الله لا يقبل نافلةً حتى تُؤَدَّى فريضة. قالوا: هذا قول أبي بكر الصديق أحد الخلفاء الراشدين الذين أُمِرْنَا باتباعهم، وقول الصحابي إذا لم يُخَالِفْهُ غيره كان حجة؛ ولأن الفريضة أهم من التطوع.

وجمهور العلماء على جواز التطوع قبل الفريضة؛ لأنَّ الوقت موسع؛ فكما أنه يجوز للإنسان أن يَتَنَفَّلَ قبل أداء صلاة الظهر وقبل أداء صلاة العصر والمغرب والعشاء فكذلك الصوم، فيجوز للإنسان أن يتطوع قبل الفريضة؛ وما ورد عن أبي بكر رضي الله عنه محمول على ما إذا تَضَايَق الوقت.

ولكن التحقيق في مسألة صيام التطوع قبل الفريضة أن يقال: إن صيام التطوع قبل الفريضة صحيح؛ لعدم الدليل على عَدَمِ الصحة، ولأن الوَقْتَ مُوَسَّع، لكن يُسْتَثْنَى من ذلك صِيَام ست من شوال؛ لقول النبي ﷺ: «**من صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوال**»(١)؛ فاشترط النبي ﷺ صيام رمضان، ومن عليه قضاء لا يصدُق عليه أنه صَامَ رمضان، فعلى هذا نقول: لا يَجُوز للإنسان أن يَتَطَوَّع بصيام ست من شوال قَبْلَ أَنْ يَسْتَكْمِلَ صِيَام رمضان.

وبعض العلماء الآن يُجوزون التطوع بست من شوال قبل استكمال رمضان، ويجعل المَسْأَلَة مبنية على الخلاف في صِحَّةِ التطوع قبل الفريضة أو لا؛ والصواب أن الخلاف هنا ليس مبنيًّا على الخلاف في صحة التطوع قبل الفريضة أو لا؛ لأن هذه المسألة مسألة مستقلة؛ لأن صيام ست من شوال وَرَدَ فيها نص خاص، وهو حديث أبي أيوب رضي الله عنه(٢).

قال: (**فَإِنْ فَعَلَ، أَيْ: أَخَّرَهُ بِلا عُذْر، حرُم عليه، وحينئذ فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم ما يجزئ في كفارة. رواه سعيد بإسناد جيد عن ابن عباس، والدارقطني بإسناد صحيح عن أبي هريرة**(٣))؛ أي لو أَخَّرَ قَضَاءَ رمضان إلى رمضان الآخر فإنَّهُ يَقْضِي ويُطعِم عن كل يومٍ مسكينًا، مثال ذلك مَن أفطر في رمضان خَمْسَة أيام وأتاه رمضان الثاني ولم يَصُمْ هذه الخمسة لِغَيْرِ عذر، فعليه بعد قضاء رمضان الثاني أن يصوم وأن يُطْعِم مع صيامه عن كل يومٍ مسكينًا؛ لأثر ابن عباس رضي الله عنهما، ووجوب الإطعام مبني على صحة هذه الآثار، فَمَنْ صححها قال إنه يُطعم، ومن لم يُصححها قال إنه لا يُطعم، وهذان

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: استحباب صيام ستة أيام من شوال، حديث رقم (١١٦٤)، (٨٢٢/٢).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سنن الدارقطني، كتاب الصيام، باب: القبلة للصائم، حديث رقم (٢٣٤٣)، (١٧٩/٣).

الأثران في صحتهما ما فيهما، فبعض العلماء من المحققين ضَعَّفَهُما وقال: إنه لا يصح أثر ابن عباس ولا أثر أبي هريرة.

قال: (**وإن كان لعذر فلا شيء عليه**)؛ أي إذا أَخَّرَ إلى رمضان آخر لعذر فلا شيء عليه؛ كما لو كان مريضًا واستمر به المرض إلى رمضان الثاني ثم بَرِئَ، ففي هذه الحال يَصُومُ رَمَضَان الحاضر ويقضي رمضان الماضي بعد رمضان ولا شيء عليه؛ لأن تأخيره في هذه الحال لعذر.

قال رحمه الله: (**وإن مَاتَ بَعْدَ أن أخَّرَهُ لعذر فلا شيء عليه، ولغير عُذْر أُطْعِمَ عَنْهُ لِكُلِ يوم مسكين كما تقدم**)، يعني لو أن رجلًا مرض في رمضان واستمر به المرض بعد رمضان أشهرًا ثُمَّ مَاتَ فلا يُطْعَمُ عَنْه ولا يُصَامُ عنه؛ فلا يُطْعَم عنه عن التأخير ولا يُطْعَم عنه عن الصيام، أما كَوْنُه لا يُطْعَم عنه عن الصيام؛ فلكونه لم يتمكن من القضاء، وأما كونه لا يُطْعَم عنه عن التأخير؛ فلأن تأخيره كان لعذر ولم يفرط. وهذا فيمن كان مرضه يرجى برؤه، أما من كان مرضه لا يرجى برؤه فالواجب عليه ابتداءً الإطعام، فلو مات فإنه يُطْعَم عنه؛ لأن الصيام لم يجب عليه وإنما الواجب بدله.

قال: (**ولو بعد رمضان آخر**)، يعني: ولو كان التأخير بعد رمضان آخر؛ وإنما قال المؤلف ذلك؛ لأن بعض العلماء قال: يلزمه لِكُلِّ رَمَضَان أخره أن يُطْعِمَ عنه.

قال: (**لأنه بإخراج كفارة واحدة زال تفريطه**)، فَلَوْ قُدِّرَ أنه أخر صيام رمضان عام خمسة وعشرين ولم يَصُمْه إلا عام سبعة وعشرين، فيخرج كفارة واحدة، فإذا قلنا بوجوب الإطعام عن التأخير فيلزمه إطعام واحد.

قال رحمه الله: (**والإِطْعَام مِنْ رَأْسِ مَالِهِ أوْصَى بِهِ أَوْ لَا**)، يعني: يُطْعَم عن الميت مِنْ رَأْسِ ماله إذا أخَّرَ ومات؛ فلو مات وخلَّف ألف ريال وعليه دَيْن لزيد خمسمائة ريال، وهذا الإطعام الذي يجب عليه قيمته خمسمائة ريال فيُخرج خمسمائة للإطعام وخمسمائة لقضاء الدَّيْن وليس للورثة شيء.

قال رحمه الله: (**وَإِنْ مَاتَ وعَلَيْه صوم كفارة أُطْعِمَ عنه**)، كإنسان مات وعليه كفارة جماع في نهار رمضان أو كفارة ظهار فهنا يُطْعَم عنه عن كل يوم مسكينٌ قياسًا على الواجب بأصل الشَّرْع؛ فالواجب بأصل الشرع أنه إذا مات إنسان وعليه صوم واجب وتَمَكَّنَ مِنَ القضاء ولم يَقْضِ فإنه يُطعم عنه؛ فكذلك ما وَجَبَ بسبب أو ما أوجبه على نفسه؛ كرجل مات وعليه صوم كفارة عشرة أيام مثلًا؛ فإنه يُطْعَم عنه عن كل يَوْم مِسْكِينٌ.

قال: (**كصوم متعة**)، أي: كما يُطْعَم عنه إذا مات وعليه صوم متعة، وصوم المتعة هو الهَدْي الواجب، قال الله تبارك وتعالى: **﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾**[البقرة: ١٩٦]، فهو إن عدم الهدي وليس عنده ثمن له فالواجب عليه الصيام؛ فإن وجب عليه صيام ومات قبل

أن يصوم فيُطعَم عنه ولا يُصام عنه، ولهذا قال: (أطعم عنه)، ولكن الإطعام عنه إنما يكون إذا كان منه تَفْرِيط، أما إذا قدر أنه أراد أن يصوم ثلاثة أيام في الحج فمات قبلها فلا يُقضى عنه؛ لأنه لم يُفرط.

قال: (**ولا يُقْضَى عَنْهُ مَا وجب بأصل الشرع من صلاة وصوم**)، فما وجب بالنذر وما وجب بالكفارة يُصَامُ عَنْهُ؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَام صام عنه وليه**»(١)؛ أما لو مات إنسان وعليه صلاة فإنها لا تُقْضَى عنه، لكن المراد هنا الصَّلاة التي وجبت بأصل الشرع، مثال ذلك: رجل أخر صلاة حتى خرج الوقت ثم مات، فلا تُقضى عنه؛ لأن قضاء الصلاة لم يَرِدْ، وكذلك الصوم؛ فإن مات وعليه صيام واجب بأصل الشرع فلا يقضى عنه على المذهب، أما إذا مات إنسان وعليه صوم واجب بالنذر؛ كإنسان قال: لله عليَّ نذر أن أصوم عشرة أيام، ثم مات بعد أن تمكن من الوفاء بنذره ولكنه فَرَّط؛ فإنه يُصَامُ عنه.

فعلى المذهب مَن مات وعليه صيام واجب بأصل الشرع لا يصام عنه، ومن مات وعليه صيام واجب بالنَّذْر فإنه يُصَامُ عَنْهُ، وهذه المسألة اختلف العلماء رحمهم الله فيها؛ فمن العلماء من قال: إن الإنسان إذا مَاتَ وعليه صوم أو صلاة فإنها لا تُقْضَى عنه مطلقًا، ومنهم من قال: إنه يُقْضَى عنه ما وجب بالنذر دون ما وَجَب بأصْلِ الشرع، وهذا هو المذهب، واستدلوا بقول النبي ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وعليه صيام صامَ عَنْهُ وليُّهُ**»، ويقولون: إن قوله ﷺ: «**وعليه صيام**» يشمل الواجب بأصل الشرع والواجب بالنذر، ولكن حديث المرأة التي قالت: إنَّ أمي ماتت وعليها صوم نذر؛ أفأصوم عنها؟ قال: «**نعم**»(٢)؛ قالوا: فهذا يُخصص عموم قوله: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْم**»، فتأويله: (من مات وعليه صوم قد نذره) حملًا للمطلق على المقيد، وانتصر ابن القيم رحمه الله لهذا القول؛ أي أنه لا يُصام عن الميت إلا ما وجب بالنذر دون ما وجب بأصل الشرع.

والقول الثالث أنه يُصَام عن الميت كل واجب؛ سواء كان واجبًا بأصل الشرع أو واجبًا بالنذر، واستدلوا بعموم الحديث: «**مَنْ مَاتَ وعليه صيام**»، وهذا يشمل الصوم الواجب بأصل الشرع والنذر والكفارة، وقالوا: حمل الحديث على النذر حملٌ له على النادر وتركٌ للغالب، لأن الأكثر أن يموت الإنسان وعليه صوم واجب بأصل الشرع، وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو الصحيح.

والصوم في قوله ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»(٣) على سبيل الاستحباب لا الوجوب؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ**﴾[الأنعام: ١٦٤] ولو أوجبنا على الولي أن يَصُومَ لكان معنى ذلك أنه يتحمل إثم غيره، والولي هو الوارث كما سيأتي.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

لكن اعلم أن الصيام الذي يكون على الميت على نوعين:

النوع الأول: أن يكون الصيام مما لا يُشْتَرَطُ فيه التتابع فهذا يجوز لواحد أن يصوم عنه ويجوز لعدد أن يصوموه عنه؛ فلو مات وعليه صوم عشرة أيام فصام عنه واحدٌ العشرة أيام أجزأ، أو مات وعليه صيام شهر رمضان فصام عنه واحد فَيَجُوز، وكذلك يَجُوز لو اجتمع عَدَدٌ من الأولياء بِقَدْرِ ما عليه من الأيام فصاموا يومًا واحدًا، كرجل مات وعليه صيام رمضان ثلاثين يومًا؛ فاجتمع ثلاثون من أوليائه فصاموا عنه في يوم واحد فيُجْزِئ وتبرأُ ذمته.

النوع الثاني: أن يكون الصوم مما يُشترط فيه التتابع؛ فهذا لا يُجزئ أن يصوم عنه أكثر مِنْ واحد، فلا بد أن يكون مَنْ يصوم عنه واحدًا؛ لأنه لا يمكن حصول التتابع بصيام أكثر من واحد؛ فلو مات وعليه كفارة ظهار أو كفارة جماع في نهار رمضان فلا يصوم عنه إلا شخص واحد؛ لأن هذا الصيام مما يُشْتَرَطُ فيه التتابع ولا يُتصور التتابع من أكثر من واحد.

قال رحمه الله: (**وإن مات وعليه صوم نذر أو حج نذر أو اعتكاف نذر أو صلاة نذر اسْتُحِبَّ لوليه قضَاؤُهُ**)، أي إذا مات الإنسان وعليه صَوْم منذور أو حَجٌّ منذور أو اعتكاف منذور أو صَلَاة منذورة فإنه يُسْتَحَبُّ للولي أن يَقْضِيَ عنه.

واعلم أن الإنسانَ إذا مات وعليه عِبَادَة؛ فإن له حالات:

الأولى: أن تكون هذه العبادة التي عليه عبادة ماليةً فهذه تُقضى عنه ويُجزئ القضاء بالإجماع، كما لو مات ولم يخرج زَكَاةَ مَالِهِ أو مات وعليه إطعام أو مات وقد نَذَر ذبح شاة وما أشبه ذلك فهذا يُقْضَى عنه ويُجْزِئ بالإجماع.

الثانية: أن تكون العبادة التي مات عنها عبادة بدنية؛ فالمذهب أن كل عبادة بدنية تُقْضَى عن الميت سواء كانت صلاةً أو صيامًا أو حجًّا أو غير ذلك، فلو قال رجل: لله عليَّ نذر أن أصوم عشرة أيام. ثم مات؛ فيُقضى عنه، وكذا لو نذر الحج هذا العام فمات فيُقضى عنه، أو نذر أن يعتكف عشرة أيام هذا العام فمات فيُقْضَى عنه، والدليل: (**لما في الصحيحين أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر؛ أفَأَصُوم عنها؟ قال: «نعم»**[1]**، ولأن النيابة تدخل في العبادة بِحَسَب خفتها، وهو أخفُّ حكمًا من الواجب بأصل الشرع**)، هذا دليل من قال: قضاء الولي خاص بالصوم الواجب بالنذر دون الواجب بأصل الشرع. أي لأن الواجب بالنذر أخَفُّ مِنَ الواجب بأصل الشرع فتَدْخُله النيابة.

فالحاصل أن كُلَّ ميت مات وعليه عبادة نَذَرَها تُقْضَى عنه على المذهب، ولكن الصحيح في هذا أنه لا يُقْضَى عنه إلا الصوم والحج فقط، أما الصلاة والاعتكاف فلا

---

(١) سبق تخريجه.

يُقْضَى عنه؛ لِعَدَمِ وُرودِهِما؛ لأن النيابة ثبتت في الصيام وثبتت في الحج، ولكن لم يثبت أنه يُصَلَّى لِلْغَيْر أو يُعْتَكَف عن الغير، والعبادَات مبناها على التوقيف فيُقْتَصَرُ فيها على ما ورد.

قال رحمه الله: **(والولي هو الوارث)**؛ لأن له المغنم وعليه المَغْرَم، **(فَإِنْ صَامَ غَيْرُهُ جَازَ مطلقًا)** أي: إنْ صَامَ غَيْر الولي فيجوز مطلقًا؛ أي سَوَاء بإذن الوارث أو بغير إذنه، **(لأنه تبرع)**، ولأنَّ مَنْ وجب عليه الصيام لا يمكن استئذانُه.

قال: **(وَإِنْ خلَّف تركة وَجَب الفعلُ؛ فيفعله الولي أو يدفعه إلى مَنْ يَفْعَلُه عنه)** وهذا فيما إذا كانت العبادة التي تركها مالية؛ فإذا وجب عليه إطعام فمات؛ فيجب إخراج الإطعام من تركته، والذي يَتَوَلَّى ذلك وَلِيُّهُ، وإن لم يتولَّه وَجَبَ عليه أن يدفعه إلى مَن يتولاه.

قال: **(ويدفع في الصوم عن كل يوم طعام مسكين، وهذا كله فيمن أمكنه صومُ ما نذره فلم يصمه؛ فلو أمكنه بعضُه قُضي ذلك البعض الممكن فقط)**.

فالإنسان إذا مات وعليه صِيَام فهو على أحوال ثلاثة:

الحال الأولى: أن يموت قَبْلَ التَّمَكّن من الفعل؛ فهذا لا شَيْءَ عليه، لا إطعام عن التأخير ولا إطعام عن الصيام؛ لأنه ليس بمفرط.

الحال الثانية: أن يموت بعد التمكن، فيُصَام عنه ما تمكَّن مِنْه دون ما لم يتمكن منه، كرجل قال: لله عليَّ نَذْر أن أصوم عَشْرة أيام. لكن بعد النَّذْر مَرِضَ واسْتَمَرَّ بِهِ المرض فمات، فلا شَيْءَ عليه؛ لأنه لم يتمَكَّنْ من الصيام، ولو قال: لله عليَّ نذر أن أصوم عشرة أيام. فمرض، ولكنه برئ، وبعد بُرْئِهِ بعشرين يومًا مات، فيُقْضَى عَنْهُ؛ لأنه تمكن، ولو قال: لله عليَّ نذر أن أصوم عشرة أيام. ثم مرض ثم برئ وبعد خمسة أيام من برئه مات، فيُصَام عنه خمسة أيام؛ لأنه تمكن من قضائها، وهكذا يُقَال في رمضان؛ فلو أن رجلًا مرض مِنْ أَوَّل يوم من رمضان وبعد رمضان مات فلا شيء عليه؛ لأنه لم يتمكن مِنَ الصيام، فلو دخل عليه رمضان وهو مريض واسْتَمَرَّ به المرض وبعد رمضان بَرِئَ شَهْرًا كاملًا أو أربعين يومًا ثُمَّ مَاتَ فيقضى عنه الصيام؛ لأنه تمَكَّن ولَمْ يفعل، ولو مرض كل شهر رمضان وبعد رمضان بَرِئَ مدة عشرة أيَّام ثُمَّ مات فيُصَام عنه عشرة أيام؛ فالحاصل أنه يُصام عنه بقدر ما تمَكَّنَ مِنْهُ فتركه، فإن تمكن من الكل صيم عنه الكل وإن تمكن من البعض صام عنه الولي بقدر ما تمكن منه.

الحال الثالثة: أن يكون الميت عاجزًا عن الصوم أصلًا؛ فهذا يجب في حقه الإطعام ابتداءً.

قال رحمه الله: **(والعمرة في ذلك كالحج)** أي إن الإنسان إذا مات وعليه حج أو عمرة فإن تَبَرَّعَ أحدٌ بأن يحج عنه أو يعتمر عنه بَرِئت ذِمَّتُهُ، وإن لم يتبرع فإن خلَّف تركةً حُجَّ عنه أو اعتُمر عنه منها.

قال المؤلف رحمه الله:

(بابُ صومِ التَّطوعِ)

وفيه فضل عظيم؛ لحديث: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمائَةِ ضِعْفٍ، فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ». وهذه الإضافة للتشريف والتعظيم.

(يُسَنُّ صيامُ) ثلاثةِ أيامٍ مِن كل شهر، والأفضلُ أن يجعلها **(أيّامَ)** الليالي **(البِيضِ)**؛ لما روى أبو ذرٍّ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «إِذَا صُمْتَ من الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخمسَ عَشْرَةَ». رواه الترمذي وحسنه، وسُمِّيت بيضًا لابيضاض ليلِها كلِّه بالقمر.

(و) يسن صوم **(الإِثْنَينِ والْخَمِيسِ)**؛ لقوله ﷺ: «هُمَا يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ العَالَمِينَ، وَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ». رواه أحمد والنسائي.

(و) صومُ **(سِتٍّ مِنْ شوَّالٍ)**؛ لحديث: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الْدَّهْرَ». أخرجه مسلم، ويُستحب تتابعُها، وكونُها عَقِبَ العيد؛ لما فيه مِن المسارعة إلى الخير.

(و) صوم **(شَهْرِ الْمُحَرَّمِ)**؛ لحديث: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ». رواه مسلم. **(وآكَدُه الْعاشِرُ ثُمَّ التَّاسِعُ)**؛ لقوله ﷺ: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ». احتجَّ به أحمد، وقال: إن اشتبه عليه أول الشهر صام ثلاثة أيام ليتيقن صومهما. وصومُ عاشوراء كفارةُ سنةٍ، ويُسنُّ فيه التوسعة على العيال.

(و) صوم **(تِسْعِ ذِي الْحِجَّةِ)**؛ لقوله ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ العَشْرِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيءٍ». رواه البخاري. **(و)** آكدُه **(يَوْمُ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجٍّ بِها)**، وهو كفارةُ سنتين؛ لحديث: «صِيَامُ يَومِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ». وقال في صيام يوم عاشوراء: «إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ». رواه مسلم. ويَلِي يومَ عرفةَ في الآكدِيَّةِ يومُ التروية، وهو الثامن.

(وأفضلُه)، أي: أفضلُ صومِ التطوعِ **(صَومُ يَوْمٍ وفِطْرُ يَوْمٍ)**؛ لأمره ﷺ عبدَ اللهِ بنَ عمروٍ قال: «هُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ». متفق عليه، وشرطُه: ألا يضعف البدن حتى يعجز عما هو أفضلُ؛ مِن القيام بحقوق الله تعالى وحقوق عباده اللازمة؛ وإلا فتركُه أفضل.

الشرح

قال المؤلف: (**وفيه فضل عظيم؛ لحديث**: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمائَةِ ضِعْفٍ، فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**»[1]. **وهذه الإضافة للتشريف والتعظيم**).

التطوع في الأصل هو فعل الطاعة، وهو يشمل الطاعة الواجبة والمستحبة، والمراد هنا بـ(صيام التطوع) أي: الصيام غير الواجب؛ أي النافلة.

واعلم أن التطوع يكون في الصلاة وفي الزكاة، ويكون في الصيام ويكون في الحج؛ والتطوع على وجه العموم في جميع العبادات فيه فوائد، منها:

أولا: أنه يكمل الفرائض؛ أي يُكمل ما يحصل في الفريضة من النقص والخلل؛ فلا أحد يفعل الفريضة على وجه الكمال والتمام إلا مَن شاء الله.

ثانيًا: زيادة الأجر والثواب؛ فيزداد الإنسان أجرًا وثوابًا بتطوعه.

ثالثًا: مِنْ فَوَائِد التَّطوع أنه يُنال به محبة الله عز وجل، قال الله تبارك وتعالى: «**ولا يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه**»[2].

رابعًا: زيادة الإيمان؛ فالإنسان يزداد إيمانًا بتطوعه؛ فكلما ازداد تطوعًا ازداد إيمانًا؛ لأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

خامسًا: ارتباط الإنسان بربه عز وجل؛ لأن الإنسان لو اقتصر على الفرائض فربما غفل؛ ففي الصيام لو كان الإنسان يقتصر على صيام رمضان فربما يغفل في بقية شهور السنة، لكن لو كان له تطوعات من الصيام فإنه يكون مرتبطًا بربه عز وجل.

سادسًا: وجود ميدان للتنافس في الطاعات والتسابق فيها؛ لأن الإنسان إذا رأى فلانًا يتطوع وآخر يتطوع تشجَّع وفعل الطاعات وصار كل واحد منهما ينافس الآخر.

سابعًا: أن في التطوع حملًا على فعل الفرائض؛ بمعنى أن الإنسان الذي يتطوع لا يمكن أن يترك الفريضة التي من جنس هذا التطوع؛ فمَن يتطوع في الصلاة لا يمكن أن يترك الصلاة الواجبة؛ لأنه يفعل ما هو زائد عن الفرض، والذي يتطوع في الصيام لا يمكن أن يترك الصيام الواجب.

ثامنًا: أن في التطوع تسهيلًا على فعل الفرائض وترويضًا على أدائها؛ لأن الإنسان إذا اعتاد التطوع سهُلت عليه الفرائض، فمَن اعتاد صيام ثلاثة أيام من كل شهر أو صيام الإثنين والخميس فإذا جاء رمضان فلا يشق عليه، لكن الإنسان الذي لم يَعْتَدْ ذلك إذا جاء رمضان يجد مشقة أول الأيام حتى ترتاض نفسه بها.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

تاسعًا: أن في مشروعية التطوع سدًّا لباب البدع، ووجه ذلك أن الإنسان له همة إلى فعل الأعمال الصالحة؛ فلو لم تُشرع لربما فعل من نفسه ابتداع العبادة؛ فكان في شرعية التطوع سدٌّ لهذا الباب.

واعلم أن التَّطَوع بالصيام نوعان: مطلق ومقيد، فأما الأول وهو التطوع المطلق فهو الذي ليس له سبب فهذا أفضله شهر الله المحرم كما قال النبي ﷺ: «**أفضل الصيام بعد الفريضة شهر الله المحرم وأفضل الصلاة قيام الليل**»(١)، وأما التطوع المقيد فتارةً يكون مقيدًا بفرض كستٍّ من شوال، وتارة يكون مقيدًا بزمن كيوم عرفة وعاشوراء وأيام البيض ويوم الإثنين والخميس وما أشبه ذلك، فهذه مقيدة بزمن.

وإنما عنون المؤلف للتطوع بباب مستقل؛ لأن هناك فرقًا في الأحكام بين صيام الفرض وصيام النفل، ولكثرة أنواع التطوعات بالنسبة للصيام.

والفرق بين صيام التطوع وصيام الفريضة أمور؛ منها:

أولًا: جواز إنشاء النفل بنية من النهار دون الفرض.

ثانيًا: أن الزوج له أن يمنع زوجته من التطوع بصيام النافلة دون الفريضة لقول النبي ﷺ: «**لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه**»(٢).

ثالثًا: أن مَن عليه فرض لا يصح منه نفل على المذهب كما سبق، ومن عليه نافلة يجوز له أن يتطوع بنفل آخر؛ كما لو اعتاد أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر أو الإثنين والخميس فصادف يوم عرفة فتركها وصام يوم عرفة فيصح.

رابعًا: جواز قطع النفل دون الفرض، والدليل قوله ﷺ لعائشة: «**إذًا فقد أصبحت صائمًا**»(٣).

ووجه كون الصيام ليس لثوابه حد أنه جمع أنواع الصبر الثلاثة؛ ففيه صبر على طاعة الله، وصبر عن معصية الله، وصبر على أقدار الله المؤلمة، فإذا اجتمعت فيه أنواع الصبر الثلاثة كان المتصف به من الصابرين، وقد قال الله عز وجل: ﴿**إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ**﴾[الزمر: ١٠].

صوم أيام البيض:

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: فضل صوم المحرم، حديث رقم (١١٦٣)، (٨٢١/٢).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد، حديث رقم (٥١٩٥)، (٣٠/٧)، ومسلم في كتاب: الزكاة، باب: ما أنفق العبد من مال مولاه، حديث رقم (١٠٢٦)، (٧١١/٢).

(٣) سبق تخريجه.

قال المؤلف: (**يسن صيام ثلاثة أيام من كل شهر والأفضل أن يجعلها أيام الليالي البيض**)، فالكلام هنا عن أمرين: صيام ثلاثة أيام، وكونها في أيام البيض، أما الأول وهو: صيام ثلاثة أيام فلحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي بثلاث»، وذكر منها: وأن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر[1]، وأما كونها في أيام البيض فـ(**لما روى أبو ذر أن النبي ﷺ قال له: «إذا صمتَ من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشر وأربع عشر وخمس عشر» رواه الترمذي وحسنه**)[2]، وقوله: (أيام الليالي البيض) سميت بيضًا لابيضاض لياليها ونهارها؛ فنهارها بالشمس ولياليها بضوء القمر فلذلك سميت بيضًا؛ كما قال: (**وسميت بيضًا لابيضاض ليلها كله بالقمر**).

فالحاصل أن السنة أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر والأفضل أن تكون الليالي البيض، لكن لو صام أول الشهر أو آخره أو وسطه جاز.

والحكمة من تخصيص النبي ﷺ لصيام هذه الأيام؛ الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر كما قال بعض العلماء: أن هذه الليالي لا يقع خسوف القمر إلا فيهن، وخسوف القمر آية كونية، فأحب الله عز وجل أن يصادف وقوع هذه الآية الكونية وقوع آية شرعية في الأرض وهي صوم العباد، هكذا قال بعض العلماء، وفيه نظر، وقال بعضهم: إن الحكمة في ذلك أن دم الإنسان وارتفاعه يتبع القمر؛ فإذا ازداد ضوء القمر ازداد فوران الدم، وإذا قل ضوء القمر قل فوران الدم؛ فكان من الحكمة أن يصوم الإنسان في هذه الأيام لأجل أن يخف عنه ضغط الدم؛ لأن أكثر ما يكون القمر نورًا في هذه الأيام، ومعلوم أن القمر كلما كثر نوره وانتشاره تبع ذلك ارتفاع ضغط الدم بالنسبة للإنسان؛ فإذا صام خف عنه ذلك، وهذه إن قُدر أنها الحكمة فهي أقرب من الأولى، والحكمة عندنا كما تقدم هي أمر النبي ﷺ.

صوم الإثنين والخميس:

قال المؤلف: (**ويُسن صوم الإثنين والخميس لقوله عليه السلام: «هما يومان تُعرَض فيهما الأعمال على رب العالمين وأُحبُّ أن يُعرَض عملي وأنا صائم» رواه أحمد والنسائي**[3])، والحديث فيه مقال، لكن يوم الإثنين جاء فيه حديث آخر وهو أن النبي ﷺ

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: صلاة الضحى في الحضر، حديث رقم (١١٧٨)، (٥٨/٢)، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، حديث رقم (٧٢١)، (٤٩٨/١).

(٢) سنن الترمذي، أبواب الصوم، باب: ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، حديث رقم (٧٦١)، (١٢٥/٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (٢١٧٥٣)، (٨٥/٣٦)، وسنن النسائي، كتاب: الصيام، باب: صوم النبي صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي، حديث رقم (٢٣٥٨)، (٢٠١/٤).

قال: «**ذاك يومٌ ولدت فيه وأُنزل عليَّ فيه القرآن**»(١)، أما الخميس فسن صومه لهذا الحديث، لكن الحديث الوارد فيه -كما سبق- فيه مقال.

ست من شوال:

قال المؤلف: (**وصوم ست من شوال**)، ولم يقل (ستة) لأن المعدود هنا محذوف، وإذا حُذف المعدود جاز في العدد التذكير والتأنيث، (**لحديث:** «**من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر**» **أخرجه مسلم**)(٢)، وذلك لأن الحسنة بعشر أمثالها فصيام رمضان بعشرة أشهر، وصيام ست من شوال بشهرين، فمن صام بعد شهر رمضان ستًّا من شوال فكأنه صام العام كله، ولكن النبي ﷺ اشترط أن يصوم رمضان؛ فمن شرط صحة صيام ستِّ شوال والثواب المترتب عليها أن يُكمل صيام رمضان، فمفهومه أن مَن لم يَصُمْ لا يحصل له هذا الأجر؛ لأن (مَن) شرطية، وليس الخلاف هنا مبني على صحة التطوع قبل الفرض أو لا، والصحيح أنه يصح أن يتطوع قبل الفرض، لكن هذه مسألة مستقلة وخارجة عن النزاع في صحة التطوع قبل أداء الفرض.

قال: (**ويستحب تتابعها**)، أي: يُستحب أن يصومها متتابعة لأنها تابعة لفرض متتابع، والتابع له حكم المتبوع، ولأن المتابعة أسرع في إبراء الذمة.

قال: (**وكونُها عَقِبَ العيد لما فيه من المسارعة إلى الخير**)؛ أي: يُسن أن يصوم الإنسان عقب العيد مباشرة؛ لأن هذا فيه مسارعة للخيرات، لما قال السلف: إن من علامة قبول الحسنة إتْباع الحسنة بعدها، وإذا أتبع الحسنة السيئة فهذا من علامات عدم القبول.

صوم عاشوراء:

قال المؤلف: (**وصوم شهر المحرم؛ لحديث:** «**أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم**» **رواه مسلم**»(٣)؛ فإضافته إلى الله عز وجل إضافة تشريف وتكريم، وهو أحد الأشهر الحُرم التي هي أربعة؛ ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب، وسُميت بذلك لأن الله عز وجل حرم فيها القتال؛ قال تعالى: ﴿**إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ**﴾[التوبة: ٣٦]، والأشهر الحرم لها خصائص منها تحريم القتال فيها، لكن تحريم القتال فيها ابتداءً لا دفاعًا، كما أنه يحرم القتال عند المسجد الحرام ابتداءً لا دفاعًا؛

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، حديث رقم (١١٦٢)، (٨١٩/٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

قال تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾[البقرة: ١٩١]، وأفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، **(وآكده العاشر ثم التاسع)**؛ والعاشر هو عاشوراء، وإنما كان العاشر آكد لأن النبي ﷺ صامه وقال: «**إنه يوم نجَّى الله فيه موسى وقومه من فرعون وقومه**»، وقال: «**نحن أحق بموسى منكم**»(١).

واعلم أن صيام عاشوراء له أربع مراتب:

المرتبة الأولى: أن يصوم يومًا قبله ويومًا بعده، وجاء فيه حديث في صحته مقال أن النبي ﷺ قال: «**صوموا يومًا قبله ويومًا بعده**»(٢)، ولأنه إذا صام يومًا قبله ويومًا بعده تيقن صومهما كما قال الإمام أحمد رحمه الله؛ لأنه دخول الشهر قد لا يكون متيقنًا؛ فإذا صام يومًا قبله ويومًا بعده فقد أدرك عاشوراء يقينًا.

المرتبة الثانية: أن يصوم التاسع والعاشر، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «**لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع**»(٣)، وإنما أمر بذلك مخالفةً لليهود.

المرتبة الثالثة: أن يصوم يومًا بعده؛ أي يصوم العاشر والحادي عشر، وهذه مبنية على حديث «**صوموا يومًا قبله ويومًا بعده**»؛ فقد روي بلفظ: «**صوموا يومًا قبله أو يومًا بعده**»(٤).

المرتبة الرابعة: أن يقتصر على صيام العاشر وحده فلا يُكره على الصحيح، لكن الأفضل والأكمل أن يضم إليه يومًا قبله ويومًا بعده لأجل أن تحصل المخالفة.

قال رحمه الله: **(لقوله ﷺ: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ»**(٥)؛ **احتج به أحمد وقال: إن اشتبه عليه أول الشهر صام ثلاثة أيام ليتيقن صومهما)**، وهذا فائدة ما ذكرناه أولًا من أنه يصوم يومًا قبله ويومًا بعده؛ لأنه غالبًا ما يحصل الاشتباه في دخول الشهر، فمن صام يومًا قبله ويومًا بعده فقد أدرك عاشوراء يقينًا.

قال: **(وصوم عاشوراء كفارة سنة)**؛ لقول النبي ﷺ: «**إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله**»(٦)، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن كفارة السنة على إطلاقه؛ فيكفر سنةً كاملة؛ والجمهور على أن ذلك مقيد باجتناب الكبائر لقول النبي ﷺ: «**الصلوات الخمس**

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء، حديث رقم (٢٠٠٤)، (٤٤/٣)، ومسلم في كتاب: الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء، حديث رقم (١١٣٠)، (٧٩٥/٢).

(٢) أخرجه البزار في مسنده، حديث رقم (٥٢٣٨)، (٣٩٩/١١).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: أي يوم يصام في عاشوراء، حديث رقم (١١٣٤)، (٧٩٨/٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (٢١٥٤)، (٥٢/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الصيام، باب: صوم يوم التاسع، حديث رقم (٨٤٠٦)، (٤٧٥/٤).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، حديث رقم (١١٦٢)، (٨١٨/٢).

والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»(١)؛ فإذا كانت هذه الأعمال الصالحة، وهي أفضل من عاشوراء، من شرط كونها مكفرةً للذنوب اجتنابُ الكبائر، فغيرُها من باب أَوْلى، وهذا ما عليه جمهور العلماء؛ أي إن كل حديث ورد فيه تكفير للسيئات فهذا مشروط باجتناب الكبائر.

واعلم أن صيام عاشوراء مر بمراحل أربعة:

المرحلة الأولى: أن النبي ﷺ كان يصوم في مكة من غير أمر.

المرحلة الثانية: أنه لما قدم المدينة ووجد اليهود يصومون فسألهم عن ذلك فقالوا: إنه يوم نجَّى الله فيه موسى وقومه من فرعون وقومه. فصامه وأمر بصيامه وأكد الأمر فيه(٢)، وقد كان ﷺ أول ما قدم المدينة يُحب موافقة اليهود فيما لم يُنْهَ عن مخالفتهم فيه؛ فصامه وأمر وأكد على ذلك، حتى إن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يأمرون صبيانهم بالصيام، ولهذا قال بعض العلماء: إن هذه المرحلة أوجب فيها النبي ﷺ صيامه.

المرحلة الثالثة: أنه لما فُرض صيام رمضان ترك الأمر به فكان مَن شاء أن يصوم صام ومَن شاء أن يُفطر أفطر.

المرحلة الرابعة: أنه قال: «**لئن بقيت إلى قابل لأصومنّ التاسع**»(٣).

قال رحمه الله: (**ويسن فيه التوسعة على العيال**)؛ أي أن يُوسع على عياله بالطعام والهدايا وما أشبه ذلك؛ فيُعطيهم فيه ما لا يُعطيهم في غيره من سائر أيام السنة لأجل أن يظهر الفرح والسرور.

والفقهاء استحبوا التوسعة على العيال فيه لأمرين:

الأمر الأول: لحديث ورد في ذلك أن النبي ﷺ قال: «**من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته**»(٤).

الأمر الثاني: لأجل مخالفة الرافضة؛ لأن الرافضة يُضيقون على أنفسهم في هذا اليوم؛ فيضربون أنفسهم بالسلاسل حتى يخرج الدم، فقال فقهاء أهل السنة: تُسن التوسعة على العيال في هذا اليوم.

ولكن هذا الحكم فيه نظر؛ لأن السنية حكم شرعي، والحكم الشرعي لا بد فيه من دليل، ولأن هذا عبادة، والعبادة لا بد فيها من دليل؛ لأن الأصل في العبادات المنع.

فإن قيل: الدليل هو الحديث والتعليل.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، حديث رقم (٢٣٣)، (٢٠٩/١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٠٠٠٧)، (٧٧/١٠)، والبيهقي في شعب الإيمان، كتاب: الصيام، صوم التاسع مع العاشر، حديث رقم (٣٥١٣)، (٣٣١/٥).

قلنا: حديث: «**من وسع على عياله**» ضعيف لا يصح عن النبي ﷺ.

أما التعليل وهو مخالفة الرافضة فيقال: إن البدعة لا تُقابل ببدعة؛ فالبدعة تقابل بسنة.

فالحاصل أنه لا يُسن التوسعة على العيال فيه، بل حكمه حكم سائر أيام السنة.

صوم تسع ذي الحجة:

قال المؤلف: (**وصوم تسع ذي الحجة لقوله عليه السلام: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر»**)، وهذا يدل على أن العمل الصالح في هذه الأيام من أفضل الأعمال، (**قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجلٌ خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء» رواه البخاري**)(١).

استدل المؤلف على سنية صوم تسع ذي الحجة بالحديث، وبالنظر إلى الحديث نجد أنه ليس فيه دليل صريح على الصيام، لكن يُقال: إن الصيام من جملة العمل الصالح، بل من أفضل الأعمال الصالحة، وقد جاء أنه ﷺ كان يصومها.

فإن قيل: جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ صائمًا العشر قط»(٢).

فالجواب من أحد وجهين:

الوجه الأول: أنها نفت علمها ورؤيتها فقالت (ما رأيت)، أما غيرها فقد رأى.

الوجه الثاني: أنها نافية وغيرها مثبت، والمثبت مقدم على النافي.

يوم عرفة:

قال: (**وآكده يوم عرفة لغير حاجٍّ بها**)؛ أي: آكد الصيام صوم يوم عرفة، وقوله: (بها) هذا ليس قيدًا بل لبيان الواقع؛ لأن الحاجَّ سواء كان في عرفة أو لم يكن؛ فإنه لا يُشرع له صيام يوم عرفة؛ فقد ذهب بعض العلماء إلى أنه يحرم صومه للحاجِّ، واستدلوا بأن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة(٣)، والنهي يقتضي التحريم.

والقول الثاني أنه يُكره؛ لأن فيه مخالفة لسنة النبي ﷺ؛ إذ قد ثبت في الحديث الصحيح أنه ﷺ كان في ذلك اليوم مفطرًا، ولهذا لما رُفع إليه قدحٌ شرب(٤)، وهذا يدل على أنه كان

---

(١) صحيح البخاري في أبواب العيدين، باب: فضل العمل في أيام التشريق، حديث رقم (٩٦٩)، (٢/٢٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الاعتكاف، باب: صوم عشر ذي الحجة، حديث رقم (١١٧٦)، (٢/٨٣٣).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: في صوم يوم عرفة بعرفة، حديث رقم (٢٤٤٠)، (٢/٣٢٦)، وابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: صيام يوم عرفة، حديث رقم (١٧٣٢)، (١/٥٥١).

(٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: صوم يوم عرفة، حديث رقم (١٦٥٨)، (٢/١٦١)، ومسلم في كتاب: الصيام، باب: استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة، حديث رقم (١١٢٣)، (٢/٧٩١).

مفطرًا، فأقل الأحوال أن يُقال إنه مكروه، أما الحديث الذي فيه: «نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة» فهو ضعيف.

والحكمة تقتضي أن لا يصوم الحاج بعرفة؛ لأن يوم عرفة يومٌ فاضل يُشرع للمرء أن يتفرغ فيه للذكر والدعاء، والصيامُ ربما أضعفه أو قلَّل من قوته ونشاطه في استغلال هذا اليوم؛ فهذا اليوم يفوت والصوم يمكن تداركه.

قال رحمه الله: (**وهو كفارة سنتين**)، أي إن صيام يوم عرفة كفارة سنتين، (**لحديث: «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يُكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده»**[1]) فهو إذًا كفارة سنتين، (**وقال في صيام يوم عاشوراء: «إني أحتسب على الله أن يُكفر السنة التي قبله» رواه مسلم**[2])؛ أي: أطلب من الله أن يُكفر بعرفة سنتين، وإنما كان يوم عرفة كفارة سنتين ويوم عاشوراء كفارة سنة لأمرين:

الأمر الأول: أن يوم عرفة في شهر حرام وقبله شهر حرام وبعده شهر حرام؛ فهو شهر حرام بين شهرين حرامين، والمحرم شهر حرام وقبله شهر حرام وبعده شهر حلال؛ فهو أفضل من هذه الناحية.

الأمر الثاني: أن صيام يوم عرفة من خصائص شرعنا، وصيام عاشوراء ليس من خصائص شرعنا؛ لأن اليهود كانوا يصومونه، وهذه الأمة بفضل الله عز وجل وببركة نبيها ﷺ ضوعف لها الأجر والثواب على سائر الأمم؛ فكان في صيامه كفارة سنتين، وفي صيام عاشوراء كفارة سنة.

قال رحمه الله: (**ويَلِي يومَ عرفة في الآكدية يوم التروية وهو الثامن**)؛ يعني أنه يتأكد صيامه، ولكن الصواب أن يوم التروية كغيره، أما بالنسبة للحاجِّ فلا يُشرع قطعًا، وأما بالنسبة لغير الحاجِّ فليس فيه فضل بل هو كبقية أيام العشر الذي قال فيها النبي ﷺ: «**ما من أيامٍ العملُ الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر**»[3]؛ فيوم التروية –وهو اليوم الثامن من ذي الحجة– ليس فيه فضل بخصوصه بخلاف يوم عرفة.

صوم يوم وفطر يوم:

قال المؤلف: (**وأفضله؛ أي: أفضل صوم التطوع، صوم يوم وفطر يوم؛ لأمره عليه السلام عبدَ الله بنَ عمروٍ قال: «هو أفضل الصيام» متفق عليه**[4])؛ إذ إنه صيام داود

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة...، حديث رقم (١١٦٢)، (٨١٨/٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: صوم الدهر، حديث رقم (١٩٧٦)، (٤٠/٣)، ومسلم في كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر، حديث رقم (١١٥٩)، (٨١٢/٢).

عليه السلام فقد كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، وإنما كان يصوم يومًا ويفطر يومًا لأجل أن يستعين بفطره على صيامه.

قال رحمه الله: (**وشرطه**) أي شرط الأفضلية (**ألا يُضعف البدن حتى يعجز عما هو أفضلُ**) من الصيام (**من القيام بحقوق الله تعالى وحقوق عباده اللازمة وإلا فتركه أفضل**)؛ أي إذا تعارض صيام يوم وفطر يوم مع حقوق الله عز وجل بحيث إنه إذا صام ضعف على القيام بها من صلاة وغيرها فلا يقال بأنه أفضل، ولا سِيَّما إذا عارضه واجب فلا مفاضلة بين الواجب وبين المستحب، وكذلك إذا كان يُضعفه عن القيام بحقوق العباد اللازمة من بر الوالدين وصلة الأرحام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ بحيث إنه إذا صام لازم البيت أو لزم المسجد لإصابته بالسآمة والملل والضعف، فلا يكون هذا الصوم أفضل؛ لأن العبادة التي إذا فعلها الإنسان حصل له إخلال بغيرها من العبادات تركها أفضل.

ما يُكره من الصيام

قال المؤلف رحمه الله:

(ويُكْـرَه إفْـرادُ رَجَـبٍ) بالصـوم؛ لأن فيـه إحيـاءً لشـعار الجاهليـة، فـإن أفطـر منـه أو صـام معـه غيـره؛ زالـت الكراهـة. (و) كُـرِه إفـراد يـوم **(الْــجُمُعَةِ)**؛ لقولـه ﷺ: «لَا تَصُـومُوا يَـومَ الـْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَبْلَـهُ يَـوْمٌ- أَوْ بَعْـدَهُ يَـوْمٌ». متفـق عليـه. (و) إفـرادُ يـوم **(الســبتِ)**؛ لحـديث: «لا تَصُـومُوا يَـوْمَ السَّـبْتِ إلا فِيمَـا افْتُـرِضَ عَلـيْكُم». رواه أحمـد، وكُـرِه صـوم يـوم النَّيْـروز، والمِهْرَجَـان، وكـل عيـد للكفار، أو يوم يُفْرِدُونه بالتعظيم .

(و) يـوم **(الشَّــكِّ)** ، وهـو يـوم الثلاثـين مِـن شـعبان إذا لـم يكـن غَـيْمٌ ولا نحـوُه؛ لقـول عمَّـارٍ: «مَـنْ صـام اليـوم الـذي يُشَـكُّ فيـه فقـد عصَـى أبـا القاسـم صـلى اللـه عليـه وسـلم». رواه أبـو داود، والترمذي وصحَّحه، والبخاري تعليقًا.

ويُكره الوِصال، وهو ألا يُفْطِرَ بين اليومين أو الأيام، ولا يُكره إلى السحر، وتَرْكُه أوْلى.

الشرح

قـال المؤلـف: **(ويُكـره إفـراد رجـب بالصـوم لأن فيـه إحيـاءً لشـعار الجاهليـة)**، ومعنـى إفـراد رجــب بالصــيام أن يخصــه بصــيام مــن بــين ســائر الأشــهر، والســبب أن فيــه إحيــاء لشــعائر الجاهليـة، ففـي الجاهليـة كـانوا يعظمونـه، ولهـذا كـان صـومه مكروهًـا، **(فـإن أفطـر منـه أو صـام معـه غيـره زالـت الكراهـة)**، فتـزول الفرديـة بفطـر يـوم منـه لأنـه حينئـذٍ لا يصـدق عليـه أنـه صـام شـهر رجـب، وتـزول الفرديـة بمـا لـو ضـم غيـره إليـه ولـو لـم يلِـهِ، يعنـي لـو كـان الشـهر الـذي صـامه ليس مواليًا له؛ فلو صام المحرم ورجب زالت الكراهة لأنه لا يكون مفردًا لرجب.

قـال: **(وكـره إفـراد يـوم الجمعـة لقولـه عليـه السـلام: «لا تصـوموا يـوم الجمعـة إلا وقبلـه يـوم أو بعـده يـوم» متفـق عليـه**[1])، أي يُكـره أن يُفـرد يـوم الجمعـة؛ فـلا يصـومه وحـده؛ لأن النبـي ﷺ نهـى عـن صـيام يـوم الجمعـة مفـردًا، وفـي روايـة أخـرى قـال: «**لا تخصـوا يـوم الجمعـة بصـيام ولا ليلتهـا بقيـام**»[2]، وهـذا الحـديث يـدل علـى أنـه إذا صـام يـوم الجمعـة لا تخصيصًـا لـه فإنـه جـائز، والروايـة التـي ذكرهـا المؤلـف تـدل أيضًـا علـى أنـه إذا صـام يومًـا قبلـه أو يومًـا بعـده فصـيامه جـائز مـن غيـر كراهـة، وهنـاك روايـة ثالثـة لـم يـذكرها المؤلـف وهـي أنـه إذا صـامه لكونـه وافـق عـادة لـه فـلا كراهـة؛ كمـا لـو كـان يصـوم يومًـا ويفطـر يومًـا فصـادف يـوم صـومه يـوم الجمعـة فلا بأس.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: صوم يوم الجمعة، حديث رقم (١٩٨٥)، (٤٢/٣)، ومسلم في كتاب: الصيام، باب: باب كراهية صيام يوم الجمعة منفردًا، حديث رقم (١١٤٤)، (٨٠١/٢).

(٢) سبق تخريجه.

وإنما نهى النبي ﷺ عن إفراد صيام يوم الجمعة لأنها عيد الأسبوع فأُعطي بعض أحكام العيد؛ لأن العيدين يحرم صومهما، لكن لما لم يكن عيدًا لم تثبت له أحكام العيد من كل وجه.

ولو نذر أن يصوم يوم الجمعة فقال: لله علي نذرٌ أن أصوم يوم الجمعة. فهذا النذر يقع على وجهين:

الوجه الأول: أن يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده فهو نذر طاعة فيجب الوفاء به.

الوجه الثاني: أن يُفرده بالصيام فهذا نذر مكروه، وحينئذٍ يُخير بين فعله وبين كفارة يمينه.

قال المؤلف: (**وإفراد يوم السبت لحديث**: «**لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افتُرض عليكم**» **رواه أحمد**[1])، وتتمة الحديث: «**فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب فليمضغه**»، وهذا الحديث اختلف العلماء رحمهم الله فيه؛ فمنهم من قال: إنه موضوع ومكذوب على النبي ﷺ ولا يصح كما قاله مالك رحمه الله، ومنهم من قال: إنه منسوخ، ومنهم من قال: إنه شاذ؛ فهو ضعيف سندًا، وشاذ متنًا، وأيًّا كان فهذا الحديث من جهة السند ضعيف ومن جهة المتن فيه نكارة، ووجه النكارة فيه من جهتين:

الأولى: أن ظاهر الحديث النهي عن صوم يوم السبت مطلقًا، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن الإنسان إذا أراد أن يصوم يوم الجمعة فإنه تزول الكراهة إذا صام يومًا قبله أو يومًا بعده؛ فحينئذٍ يقع التعارض، وفي حديث جويرية أن النبي ﷺ أتى إليها وهي صائمة يوم الجمعة فقال: «**أصمت بالأمس؟**» فقالت: لا، فقال: «**أتصومين غدًا؟**» قالت: لا. قال: «**إذًا فأفطري**»[2]؛ فقوله: «**أتصومين غدًا؟**» يعني السبت، وهذا يدل على جواز صيام يوم السبت إذا كان مضمومًا على الجمعة، وظاهر الحديث يخالفه.

الثانية: قوله ﷺ في تتمة الحديث: «**فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب فليمضغه**»، وليس من شرط الفطر الأكل؛ فالإنسان يُفطر بمجرد النية؛ فدل ذلك على أن هذا الحديث مع كونه ضعيفًا من جهة السند فهو أيضًا منكر من جهة المتن، ووجه النكارة أن ظاهره تحريم صوم يوم السبت مطلقًا.

وإذا صام يوم السبت عن فرض سواء كان واجبًا بأصل الشرع كرمضان أو أوجبه على نفسه ككفارة أو نذر فصيامه لا بأس به؛ بشرط ألا يخصه -اعتقادًا منه- أن له مزِيَّة.

وله أن يصومه إذا وافق أيامًا مشروعة كما لو وافق أيام البيض أو عاشوراء أو عرفة أو ما أشبه ذلك؛ فهذا جائز لأنه لم يصمه لأجل ذاته أو لعينه وإنما صامه لإدراك فضل هذه الأيام.

---

(١) مسند الإمام أحمد، حديث رقم (١٧٦٨٦)، (٢٣٠/٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: صوم يوم الجمعة، حديث رقم (١٩٨٦)، (٤٢/٣).

قال رحمه الله: (**وكُره صوم يوم النيروز**)، وهو رابع برج الحمل، (**والمهرجان**)، وهو التاسع عشر من برج الميزان، ونهي عن صومها لأنها أعياد للكفار، (**وكل عيد للكفار**)، هذا من باب عطف العام على الخاص، فكل عيد للكفار يُكره صومه، والاقتصار على الكراهة فيه نظر؛ لأنه إذا صامه تعظيمًا له فهو تشبه بالكفار بتعظيمه، والتشبه يكون بأدنى سبب؛ فلا يُشترط التشبه لمجرد التعظيم؛ بل لو فعل ما يدل على التعظيم من صيام واحتفال وما أشبه ذلك فإنه يحرُم لقول النبي ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»(١).

قال: (**أو يوم يُفردُونه بالتعظيم**)، يعني أن يصوم يومًا يفرده الكفار بالتعظيم؛ فإذا صام اليوم الذي يُعظمونه صار مشابهًا لهم في تعظيمه، وقد قال ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»، وقد قال شيخ الإسلام رحمه الله في اقتضاء الصراط المستقيم بأن أقل أحوال هذا الحديث التحريم وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبِّه بهم لقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ**﴾[المائدة: ٥١].

قال: (**ويوم الشك**) يعني أنه مكروه صومه (**وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يكن غيم ولا نحوه؛ لقول عمار**) بن ياسر رضي الله عنه: (**من صام اليوم الذي يُشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ. رواه أبو داود، والترمذي وصحَّحه، والبخاري تعليقًا**(٢))، وسبق أن يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت ليلته غيم أو قتر، أما إذا كان لا غيم ولا قتر بل كانت صحوًا فإنه لا يجوز الصيام على الراجح.

قال رحمه الله: (**ويُكره الوِصال، وهو ألا يُفطر بين اليومين أو الأيام**)، الوصال من الوصل وهو أن يصل صوم يوم بيوم آخر من غير فطر بينهما، فيُكره لأن النبي ﷺ نهى عن الوصال؛ فإنه لما نهى الصحابة رضي الله عنهم عن الوصال واصلوا فواصل بهم يومًا ثم آخر كالمنكل لهم؛ جاء في آخر الحديث: حتى رأى الهلال كالمنكل لهم وقال: «**إني لست كهيئتكم إني أبيت عند ربي يُطعمني ويسقيني**»(٣).

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في الوصال؛ فمنهم من قال إنه محرم، ومنهم من قال إنه مكروه، ومنهم من قال إنه مباح؛ فالذين قالوا إنه محرم قالوا: لأن النبي ﷺ نهى عن صيامه والأصل في النهي التحريم، ولأنه ﷺ نكل بهم، والتنكيل هو العقوبة، ولا عقوبة إلا على فعل محرم.

ومن قالوا إن الوصال مكروه قالوا: لأنه لو كان محرمًا ما واصل بهم النبي ﷺ؛ لأنه ﷺ لا يُمكن أن يفعل المحرم؛ فدل ذلك على أنه مكروه.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: الوصال، حديث رقم (١٩٦٣)، (٣٧/٣)، ومسلم في كتاب: الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم، حديث رقم (١١٠٢)، (٧٧٤/٢).

ومن قالوا إنه مباح لمن كان عنده قوة ونشاط استدلوا بفعل بعض الصحابة رضي الله عنهم كابن الزبير فإنه كان يواصل إلى أربعة عشر يومًا؛ فقالوا: هذا دليل على الإباحة، ولهذا قال: «**فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر**»(١)؛ فأجاز لهم الوصال إلى السحر.

لكن الأقرب من الأقوال أنه مكروه.

قال: (**ولا يُكره إلى السحر**) أي لا يُكره أن يُواصل إلى السحر؛ لأن النبي ﷺ واصل بهم إلى السحر، (**وتركُه أولى**)؛ أي ترك الوصال إلى السحر أولى؛ وذلك لأن الوصال يفوت سنةً وهي تعجيل الفطر؛ فقد قال ﷺ: «**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر**»(٢)، ففيه تفويت لهذه السنة، وفيه أيضًا حرمان للناس مما أنعم الله عليهم من إباحة الأكل والشرب.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: تعجيل الإفطار، حديث رقم (١٩٥٧)، (٣٦/٣)، ومسلم في كتاب: الصيام، باب: فضل السحور، حديث رقم (١٠٩٨)، (٧٧١/٢).

ما يحرُم من الصوم

قال المؤلف رحمه الله:

(ويَحْرُمُ صومُ) يومي (الْعِيدَيْنِ) إجماعًا؛ للنهي المتفق عليه، (ولَوْ في فَرْضٍ، و) يحرم (صيامُ أيامِ التَّشْرِيقِ) ؛ لقوله ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ». رواه مسلم، (إلا عَنْ دَمِ مُتعَةٍ وقِرانٍ)، فيصح صوم أيام التشريق لِمَن عدم الهدي؛ لقول ابن عمر وعائشة: «لم يُرَخَّصْ في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لِمَنْ لم يجدِ الهدي». رواه البخاري.

الشرح

قال رحمه الله: **(ويحرُمُ صومُ يومي العيدين إجماعًا للنهي المتفق عليه)**، وهما عيد الفطر وعيد الأضحى؛ لأن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم العيد، والحكمة من النهي عن صومهما كما قال بعض العلماء: لأن الخَلق فيهما في ضيافة الله، فصيامهما امتناع عن ضيافة الله، وقيل: إن الحكمة في تحريم صيامهما أن صيامهما فيه مخالفة لحكم الله عز وجل الشرعي، أما بالنسبة لعيد الفطر فلأنه لو لم يفطر لما كان هناك تمييز بين رمضان وبين غيره؛ لأنه إذا صام رمضان وكان الصيام أيضًا بعد رمضان مشروعًا فصام يوم العيد لم يحصل الفصل بين الفرض وبين النفل؛ فكان من الحكمة أن يُفطر هذا اليوم لأجل التمييز بين رمضان وبين غيره.

أما عيد الأضحى فلأن الله عز وجل أمر بالأكل من الأضاحي فقال: **﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾**[الحج: ٢٨]؛ فإذا كان صائمًا لم يتمكن من الأكل، ولأنه أيضًا يوم فرح وسرور كما قال النبي ﷺ: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل**»(١).

فإذا نذر أن يصوم يوم العيد فهذا نذر محرَّم ولا يجوز الوفاء به لقوله ﷺ: «**من نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»(٢).

قال: **(ولو في فرض)**، (لو) إشارة خلاف لرفع التوهم، ووجه رفع التوهم أن ما سبق من الأيام كلها مما يُستحب صيامه أو يكره، ولو قلنا بالكراهة فإن الكراهة تزول فيما إذا صامه عن فرض، فربما توهم واهم أن صوم يومي العيدين حرام ولكن يزول التحريم فيما لو صامه عن فرض فرفع المؤلف هذا التوهم وقال بأنه حرام ولو عن فرض.

قال: **(ويحرم صيام أيام التشريق)**، وهي يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، وسُميت بالتشريق لأن الناس يشرقون فيها اللحم **(لقوله عليه السلام : «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله» رواه مسلم)**(٣)؛ فعلى هذا يحرُم صيامها **(إلا عن دم مُتعة وقِران**

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: تحريم صوم أيام التشريق، حديث رقم (١١٤١)، (٢/٨٠٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

فيصح صوم أيام التشريق لمن عدم الهدي) أو عدم ثمنه، **(لقول ابن عمر وعائشة: «لم يُرَخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي» رواه البخاري)**[1]، فأيام التشريق لا يجوز صيامها إلا في حاله واحدة، وهي مَن لم يجد الهدي أو لم يجد ثمنه، فعليه لا يجوز أن تُصام عن فرض ولا يجوز أن يصومها أيضًا عن أيام البيض أو غيرها.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: صيام أيام التشريق، حديث رقم (١٩٩٧)، (٤٣/٣).

حكم قطع الفرض والنفل

قال المؤلف رحمه الله:

(وَمَنْ دخَل في فَرْضٍ مُوسَّعٍ) مِن صوم أو غيرِه؛ **(حَرُمَ قَطْعُه)**؛ كالمضيَّق، فيحرُم خروجه مِن الفرض بلا عذر؛ لأن الخروجَ مِن عهدة الواجب متعين، ودخلت التوسعة في وقته رفقًا ومَظِنَّةً للحاجة، فإذا شرَع تعيَّنَتْ المصلحة في إتمامه.

(ولا يَلْزَمُ) الإتمام **(في النَّفْلِ)** مِن صوم، وصلاة، ووضوء، وغيرها؛ لقول عائشة: يا رسول الله، أُهْدِي لنا حَيْسٌ. فقال: «أَرِنِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»، فأكل. رواه مسلم وغيره، وزاد النسائي بإسناد جيد: «إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا». وكُرِه خروجه منه بلا عذر. **(ولا قضاءُ فاسِدِه)**، أي: لا يلزم قضاءُ ما فسَد مِن النفل؛ **(إلا الْحَجَّ)** والعمرةَ فيجب إتمامهما؛ لانعقاد الإحرام لازمًا، وإن أفسدهما أو فسَدا؛ لَزِمه القضاءُ.

الشرح

قال رحمه الله: **(ومن دخل في فرض موسع)**، وضد الموسع المضيق، وذلك أن الفرض على نوعين: فرض موسع وفرض مضيق؛ أو واجب موسع وواجب مضيق؛ فالواجب الموسع: ما يتسع لهذا الواجب ولغيره من جنسه، والمضيق: ما لا يتسع؛ أي ما يكون زمنه بمقدار فعله؛ بحيث لا يتسع لغيره من جنسه كصيام رمضان.

قال: **(من صوم أو غيره حرُم قطعُه)**، ومفهوم قوله: من دخل في فرض موسع أن المضيق لا يجوز من باب أولى لأن زمنه بمقدار فعله؛ فإذا لم يجُز أن يقطع الذي زمنه أكثر من فعله فالذي زمنه بقدر فعله من باب أولى؛ لأن من لازم ذلك أن يُخرج الواجب عن وقته.

قال: **(كالمضيق فيحرُم خروجه من الفرض بلا عذر)**؛ لأن الخروج من عهدة الواجب واجب، فالإنسان إذا دخل في واجب فهو لازم له في ذمته وخروجه من هذه العهدة واجب، وقطعه يستلزم عدم خروجه من عهدته فكان حرامًا كما قال المؤلف: **(لأن الخروج من عهدة الواجب متعين)** أي واجب **(ودخلت التوسعة في وقته رفقًا ومظنة للحاجة فإذا شرع تعينت المصلحة في إتمامه)**، فمَن شَرَع في الواجب ثم قطعه فهذا الفعل فيه استهزاء بآيات الله عز وجل، ووجه كونه استهزاء أن فعل الواجب واجب.

ويُستثنى من قطع الواجب مسألتان يجوز فيهما قطع الفرض أو الواجب:

المسألة الأولى: إذا كان ثَمَّ ضرورة لقطع الواجب فإنه يجوز، والدليل قول الله تبارك وتعالى: **﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾**[الأنعام: ١١٩] فإذا اضطر الإنسان إلى قطع الفرض فإنه يجوز قطعه؛ بل قد يجب قطعه كما لو أراد إنقاذ غريق من

الهلاك، كما لو كان يصلي فريضة ورأى طفلا يغرق أو رجلا يغرق في الماء ولا يتمكن من إنقاذه إلا بقطع الفريضة فيجب قطعها، أو رأى حيةً تقترب من طفل فيجب قطع الصلاة، ولهذا جاءت السنة بإفطار الحامل المرضع لمصلحة الولد الرضيع.

المسألة الثانية: إذا قطع الفرض ليفعله على وجه أكمل فإن هذا جائز؛ لأن هذا القطع لمصلحة الفريضة التي قطعها، والدليل على ذلك حديث جابر رضي الله عنه في قصة الرجل الذي قال للنبي ﷺ: إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين. فقال له ﷺ: «**صل ها هنا**»(١)؛ فالنذر فرض والرجل نذر أن يصلي في بيت المقدس فأمره النبي ﷺ أن يُحول نذره من بيت المقدس إلى المسجد الحرام، وهذا تغيير للفرض لكنه تغيير له ليفعله على وجه أكمل.

وينبني على ذلك أن الإنسان إذا دخل المسجد وقد قُضيت الصلاة فصلى الفرض وحده ثم في أثناء صلاته حضرت جماعة فيجوز له قطعها؛ لأن قطعها هنا لمصلحة الصلاة؛ لأنه قطعها ليفعل الفريضة على وجه أكمل.

قال رحمه الله: (**ولا يلزم الإتمام في النفل**)؛ أي لا يلزم أن يُتم النفل، (**من صوم وصلاة ووضوء وغيرها**)؛ فالإنسان إذا شرع في النفل فإنه لا يلزمه إتمامه؛ فلو شرع في صيام نفل فله قطعه، ولو شرع في صلاة نفل فله قطعها، ولو شرع في وضوء نفل فله قطعه، ويكون الوضوء نفلا إذا كان تجديدًا أو لنفل أو أمر مستحب؛ كمن توضأ ليقرأ القرآن أو توضأ ليرمي الجمرات.

وإنما جاز قطع النفل (**لقول عائشة: يا رسول الله أُهدي لنا حَيس**) وهو التمر مع السمن (**فقال**: «**أَرِنِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا**» **فأكل. رواه مسلم وغيره**(٢)، **وزاد النسائي بإسناد جيد**: «**إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا**»(٣). **وكُرِه خروجه منه بلا عذر**)، وهذا دليل صريح على جواز قطع النفل. والحديث الثاني في صحته مقال؛ فمن جهة الدليل يكفي حديث عائشة وهو الصحيح.

ومن جهة التعليل فالنفل لا يلزم ابتداءً فلا يلزم استمرارًا، لكن هذا ليس على إطلاقه؛ لأنه سيأتي أنه يُستثنى من ذلك الحج والعمرة.

فالمذهب أن النفل يمكن قطعه ولا يلزم إتمامه لكن يُكره قطع النفل لغير غرض صحيح، وقال بعض العلماء -وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله: إنه يلزم الإتمام في النفل فمَن شرع في نفل وجب عليه إتمامه، واستدلوا بقوله تبارك وتعالى: ﴿**وَلَا تُبْطِلُوا**

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح مسلم، كتاب: الصيام، باب: جواز صوم النافلة بنية من النهار، حديث رقم (١١٥٤)، (٢/٨٠٩).

(٣) سنن النسائي، كتاب: الصيام، باب: النية في الصيام، حديث رقم (٢٣٢٢)، (٤/١٩٣).

﴿أَعْمَالَكُمْ﴾[محمد: ٣٣]، قالوا: والنهي عن الإبطال يشمل إبطال الثواب لأن السيئات تُذهب الحسنات، ويشمل إبطال العمل بقطعه لعموم الآية، واستدلوا أيضًا بحديث الوليمة؛ حيث قال صلى الله عليه وسلم: «**إذا دُعي أحدكم إلى وليمة فليجب؛ فإن كان مفطرًا فليطعم وإن كان صائمًا فليصلِّ**»(١)، أي: فليدعو؛ لأن الصلاة في اللغة هي الدعاء، قالوا: فلم يُبحِ النبي ﷺ القطع، مع أن في القطع جبرًا لقلب أخيه؛ فدل ذلك على أن النفل لا يجوز قطعه بل يجب إتمامه.

وأجابوا عن قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة: «**فلقد أصبحت صائمًا**»، قالوا: الصيام هنا هو الصيام اللغوي، والصيام في اللغة: الإمساك؛ وفي الحديث قرينةً تدل على ذلك، لأنه لو كان المراد الصيام الشرعي لقال: "فلقد أصبحت جائعًا" ولم يقل: "لقد أصبحت صائمًا"، ولأن عائشة رضي الله عنها لو كانت هي من أتته بالطعام ابتداءً لصح التعليل بقوله: "لقد أصبحت صائمًا"، أما إذا كان هو الذي طلب فالتعليل يكون: "لقد أصبحت جائعًا".

هكذا قالوا، ولكن الحقيقة أن جوابهم عن حديث عائشة جواب ضعيف؛ لأن الحديث صريح بقوله: «فلقد أصبحت صائمًا»، والألفاظ الشرعية تُحمل على الحقائق الشرعية، والحقيقة الشرعية للصيام هي الإمساك من طلوع الفجر إلى غروب الشمس تعبدًا، ولا يُمكن أن يُحمل كلام الله عز وجل ولا كلام رسوله ﷺ على المعنى اللغوي مع إمكان حمله على المعنى الشرعي؛ لأنه هو الأصل، وقد تقدم مرارًا أن كل كلام يُحمل على عرف الناطق به؛ فإن كان الناطق من أهل الشرع حُمل على المعنى الشرعي، وإن كان الناطق من أهل اللغة حُمل على المعنى اللغوي، وإن كان الناطق من أهل العُرف حُمل المعنى على المعنى العرفي.

وأجاب القائلون بجواز قطع النفل عن الاستدلال بقوله تعالى: **﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾** بأن المراد بإبطال العمل هنا إبطالها بالمعاصي، وسياق الآية يؤيد ذلك؛ فقد قال الله تبارك وتعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾** فجعل طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ سبب لقبول العمل ومعصيته سبب لحبوط العمل؛ فيكون المراد بألا تبطلوا أعمالكم أي بالرِّدَّة أو المعصية؛ لأن المعاصي سبب لحبوط الأعمال وبطلانها.

وعليه فالقول الراجح أنه يجوز قطع النفل لأن حديث عائشة صريح في ذلك لكن مع هذا يُكره لغير غرضٍ صحيح.

أما حديث: «**إذا دُعي أحدكم إلى وليمة فليجب فإن كان مفطرًا فليطعم وإن كان صائمًا فليصلِّ**»(٢)؛ فهذا الحديث من أقوى الأدلة التي استدلوا بها على عدم جواز قطع

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: في الصائم يدعى إلى وليمة، حديث رقم (٢٤٦٠)، (٢/٣٣١).
(٢) سبق تخريجه.

النفل، لكن نقول: إن الأمر في قوله ﷺ: «**فليصلي**» ليس للوجوب وإنما هو للاستحباب جمعًا بينه وبين حديث عائشة رضي الله عنها. ولهذا قلنا: إن النفل يُكره قطعه إلا لغرضٍ صحيح، والغرض الصحيح كما في الحديث ما لو دُعي إلى وليمة وكان في الفطر جبرٌ لقلب صاحبه، فهنا يُفطر، وكذا يُفطِرُ لضَيفِهِ.

قال المؤلف: (**ولا قضاءُ فاسده؛ أي: لا يلزم قضاء ما فسد من النفل**) سواء قطعه في أثنائه أو فعله على وجه فاسد ولم يتبين له الفساد إلا فيما بعد، وهذا كله مبني على أنه لا يلزمه الإتمام.

قال: (**إلا الحج والعمرة فيجب إتمامهما لانعقاد الإحرام لازمًا؛ وإن أفسدهما أو فسدا لَزِمه القضاءُ**)؛ فيجب إتمام الحج والعمرة لأن الله عز وجل قال: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾[البقرة: ١٩٦] وظاهر الآية سواء كان فرضًا أو نفلا؛ ولأن الله عز وجل سماهما نذرًا فقال: ﴿**ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ**﴾[الحج: ٢٩]؛ ولأن الله عز وجل جعل الدخول في الحج فريضة فقال: ﴿**فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ**﴾[البقرة: ١٩٧] وظاهر الآية أنه لا فرق بين الفرض والنفل، وهذه من المسائل التي انفرد بها الحج عن غيره من العبادات، والحج والعمرة لهما من الخصائص والمزايا ما ليس في غيرهما؛ منها هذه المسألة؛ أي أن نفلهما كفرضهما، ومنها أنه يجوز الدخول إليهما بنية مبهمة ونية مطلقة؛ فالمبهم كما لو قال: أحرمت بما أحرم به فلان. أو قال: لبيك اللهم لبيك. ولم يعين حجًّا ولا عمرة؛ فإنه يجوز، ودليل ذلك أن عليًّا رضي الله عنه لما قدم من اليمن قال: «أُحْرِمَنَّ بما أحرم به رسول الله ﷺ»، ومن خصائصهما أيضًا أن محظورات الحج والعمرة لا يفسدان بهما بخلاف بقية العبادات؛ فالصوم تفسده المحرمات الخاصة به، والمحرمات الخاصة بالصلاة تفسدها، لكن المحرمات الخاصة بالحج والعمرة لا تفسدهما اللهم إلا الجماع قبل التحلل الأول، ومنها أنهما يصحان من الصبي، والصيام والصلاة لا تصحان منه.

ليلة القدر

قال المؤلف رحمه الله:

(وَتُرْجَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ في العَشْرِ الأواخِرِ مِنْ رمضانَ)؛ لقوله ﷺ: «تَحروا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». متفق عليه، وفي الصحيحين: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». زاد أحمد: «وَمَا تَأَخَّرَ».

وسُمِّيت بذلك لأنه يُقَدَّرُ فيها ما يكون في تلك السنة، أو لِعِظَمِ قدْرِها عند الله، أو لأن للطاعات فيها قدرًا عظيمًا، وهي أفضل الليالي، وهي باقيةٌ لم ترفع؛ للأخبار.

(وأوْتارُه آكَدُ)؛ لقوله ﷺ: «اطْلُبُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي ثَلاَثٍ بَقِينَ، أَوْ خَمْسٍ بَقِينَ، أَوْ سَبْعٍ بَقِينَ، أَوْ تِسْعٍ بَقِينَ». **(وَلَيْلَةُ سَبْعٍ وعِشْرِينَ أبلَغُ)**، أي: أرجى لها؛ لقول ابن عباس، وأُبيِّ ابنِ كعب، وغيرهما. وحكمة إخفائها ليجتهدوا في طلبها. **(ويَدْعُو فيها)**؛ لأن الدعاء مستجاب فيها **(بما ورَد)** عن عائشة قالت: يا رسول الله إن وافقتُها فبِمَ أدْعُو؟ قال: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي». رواه أحمد وابن ماجه، وللترمذي معناه وصحَّحه. ومعنى العفو: التركُ. وللنسائي من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «سَلُوا اللهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْـمُعَافَاةَ الدَّائِمَةَ، فَمَا أُوتِيَ أَحَدٌ بَعْدَ يَقِينٍ خَيرًا مِنْ مُعَافَاةٍ». فالشَّرُّ الماضي يزول بالعفو، والحاضرُ بالعافية، والمستقبلُ بالمعافاة؛ لتضمُّنِها دوامَ العافية.

الشرح

قال رحمه الله: **(وتُرجى ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان)**، قوله: (تُرجى)؛ أي: تُطلب، فيطلبها المرء في العشر الأخير من رمضان، وقوله: (تُرجى) إنشاء وليس إخبارًا وإن كان ظاهر كلام المؤلف رحمه الله في قوله (ترجى)؛ أي: يُرجى وجودها وليس بمتيقن، ولكن هذا غير المراد لأنها هي يقين في العشر الأخير.

فالحاصل أن ليلة القدر هي في رمضان ولأن الله عز وجل أنزل القرآن في ليلة القدر، قال الله تبارك وتعالى: **﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾**[القدر: ١]، وقال عز وجل: **﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾**[البقرة: ١٨٥]، ودليل أنها في العشر الأواخر من رمضان أن النبي ﷺ اعتكف العشر الأول ثم الأوسط فلما أُخبر أنها في العشر الأخير فاعتكف العشر الأخير(١).

وليلة القدر فيها فضائل ومزايا وبركات، ومن بركاتها:

أولاً: أن الله عز وجل أنزل فيها القرآن العظيم الذي هو هدى ونور للبشر وفيه سعادتهم في الدنيا والآخرة.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: السجود على الأنف، حديث رقم (٨١٣)، (١/١٦٢)، ومسلم في كتاب: الصيام، باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال، حديث رقم (١١٦٧)، (٢/٨٢٥).

ثانيًا: أنها خير من ألف شهر.

ثالثًا: أن الله عز وجل أنزل فيها سورة كاملة تُتلى إلى يوم القيامة وهي سورة القدر.

رابعًا: أن الملائكة تتنزَّل فيها بالرحمة والسرور للمؤمنين؛ قال تعالى: **﴿تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ﴾**[القدر: ٤].

خامسًا: أنها ليلة سالمة للمؤمنين؛ قال تعالى: **﴿سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾**[القدر: ٥].

سادسًا: أنه يُقدر فيها ما يكون في العام.

سابعًا: أن النبي ﷺ كان يعتكف طلبًا لليلة القدر وحث أمته على ذلك فقال: «**ومن كان متحريها فليتحَرَّها في العشر الأواخر**».

ثامنًا: أن الدعاء فيها حَرِيٌّ بالإجابة كما في قوله ﷺ لعائشة لما قالت: أرأيت إن صادفت ليلة القدر فماذا أقول؟ قال: «**قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعفُ عني**»(١).

فليلة القدر هي ليلة مباركة فيها بركات وخيرات.

قال المؤلف: (**لقوله عليه السلام: «تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان» متفق عليه**(٢)**، وفي الصحيحين: «من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه»**(٣))، وهذا يضاف إلى ما فيها من البركات والخيرات؛ أي أنها سبب لمغفرة الذنوب، وقوله: (إيمانًا واحتسابًا) أي إيمانًا بالله وبما شرع واحتسابًا للثواب والأجر، (**زاد أحمد: «وما تأخر»**(٤))، وهذه اللفظة لا تصح؛ قال شيخ الإسلام رحمه الله: كل حديث فيه مغفرة الذنوب ما تقدم وما تأخر فهو ضعيف. والضعيف لفظة (وما تأخر)، وذلك لأن مغفرة ما تقدم وما تأخر من خصائص النبي ﷺ؛ قال تعالى: **﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا (١) لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾**[الفتح: ١-٢]، ولهذا فأهل بدر قال الله فيهم: «**اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**»(٥)؛ أي ما تقدم منه.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (٢٥٣٨٤)، (٤٢/٢٣٦)، والترمذي في أبواب: الدعوات، باب: حديث رقم (٣٥١٣)، (٥/٥٣٤)، وابن ماجه في كتاب: الدعاء، باب: الدعاء بالعفو والعافية، حديث رقم (٣٨٥٠)، (٢/١٢٦٥)

(٢) سبق تخريجه.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: من صام رمضان إيمانا واحتسابًا ونية، حديث رقم (١٩٠١)، (٣/٢٦)، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان، حديث رقم (٧٦٠)، (١/٥٢٣).

(٤) مسند الإمام أحمد، حديث رقم (٢٢٧٤١)، (٣٧/٤٠٦).

(٥) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: الجاسوس، حديث رقم (٣٠٠٧)، (٤/٥٩)، ومسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أهل بدر، حديث رقم (٢٤٩٤)، (٤/١٩٤١).

قال: (**وسُميت بذلك لأنه يُقدر فيها ما يكون في تلك السنة أو لعِظَمِ قدرها عند الله أو لأن للطاعات فيها قدرًا عظيمًا**)، هذه ثلاثة أسباب لتسميتها:

الأول: أنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿**فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ (٤) أَمْرًا مِنْ عِنْدِنَا**﴾[الدخان: ٤-٥].

الثاني: لعظم قدرها عند الله؛ قال تعالى: ﴿**إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ (١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ (٢) لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ**﴾[القدر: ١-٣].

الثالث: لأن للطاعة فيها قدرًا عظيمًا، ودل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: «**من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه**»(١).

قال: (**وهي أفضل الليالي**)، فأفضل ليلة هي ليلة القدر بنص القرآن؛ قال تعالى: ﴿**خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ**﴾، (**وهي باقيةٌ لم ترفع**)، وإنما قال ذلك لأن بعض العلماء قال إنها رُفعت لما ورد أنها قد رُفعت لما تلاحى رجلان(٢)؛ ولكن الصواب أنها رفعت في هذه السنة فقط؛ لكنها باقية إلى يوم القيامة.

قال: (**للأخبار**)؛ جمع خبر، والخبر يشمل الحديث والأثر، ومن الأخبار قوله صلى الله عليه وسلم: «**تحرُّوا ليلة القدر**»(٣)، ولو كانت مرفوعة لم يأمر النبي ﷺ بتحريها، وقال: «**التمسوها**»(٤)، ولو كانت مرفوعة لم يأمر بالتماسها، وغير ذلك من الأدلة التي تدل على أنها باقية.

قال: (**وأوتارُه آكَد لقوله عليه السلام: «اطلُبُوها في العشر الأواخر في ثلاث بقين أو خمس بقين أو سبع بقين أو تسع بقين»**(٥))، الوتر يختلف فيما إذا كان الشهر تامًّا أو كان ناقصًا؛ فإذا كان الشهر ناقصًا فالأوتار بحسب ما بقي من العدد، وإن كان الشهر تامًّا فأوتاره ليالي الشفع، ولكن هذا لا يُعلم إلا عند انسلاخ الشهر.

قال: (**وليلةُ سبع وعشرين أبلغ؛ أي أرجى لها لقول ابن عباس وأُبي بن كعب وغيرهما**)، يعني أرجى ليالي الشهر هي ليلة سبع وعشرين، فليلة القدر في العشر الأواخر، وأرجى العشر ليالي الوتر، وأرجى ليالي الوتر ليلة سبع وعشرين.

قال: (**وحكمة إخفائها ليجتهدوا في طلبها**)؛ الذي يظهر من الحكمة من أن الله عز وجل أخفى ليلة القدر ولم يُطلع الناس عليها أمران:

الأمر الأول: لأجل أن يجتهد الناس في طلبها فيزدادوا ثوابًا وأجرًا.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

الأمـر الثـاني: امتحانًـا واختبـارًا مـن اللـه عـز وجـل ليتبـين الصـادق فـي الطلـب مـن غيـره؛ لأنـه لو كانت ليلة واحدة لكان بعض الناس إنما يقوم تلك الليلة فقط.

وليلة القدر لها علامات مُقارِنة وعلامات لاحِقة؛ فأما العلامات المقارنة فمنها:

أولا: قـوة الإضـاءة فـي تلـك الليلـة بحيـث تكـون الإضـاءة فـي تلـك الليلـة أشـد مـن غيرهـا، وذلك بسبب تنزُّل الملائكة بالنور.

ثانيًـا: أن المـؤمن يجـد مـن نفسـه فـي تلـك الليلـة انشـراحًا فـي الصـدر وطمأنينـة فـي الـنفس من بين سائر الليالي، وهذا بسبب تنزل الملائكة بالرحمات في تلك الليلة.

ثالثًـا: أن المـؤمن يجـد مـن نفسـه فـي تلـك الليلـة حرصًـا علـى الطاعـة وعلـى إكمالهـا وإتمامها ويجد لذلك لذةً ومتعة، وهذا الذي نقوله إنما هو في حق المؤمن.

رابعًـا: أنهـا ليلـة هادئـة لـيس فيهـا ريـاح ولا عواصـف ولا قواصـف كمـا جـاء فـي الحـديث: «**إنها ليلة بلجة لا حارة ولا باردة**»[1]؛ فهذا دليل على أنها ليلة القدر.

ومـن العلامـات اللاحقـة أن الشـمس تطلـع فـي صـبيحتها بيضـاء لا شـعاع لهـا، ومنهـا استجابة الـدعاء فيهـا وهـذه علامـة فـي علـم اللـه فيمـا بعـد؛ فلـو دعـا اللـه بشـيء واستُجيب لـه فيدل ذلك على أن هذه الليلة التي دعا فيها هي ليلة القدر.

والفائـدة مـن معرفـة العلامـات اللاحقـة مـع أنهـا فاتـت استبشـار المـؤمن وأن عملـه لـم يضـع؛ لأن الإنسـان إذا قـام تلـك الليلـة واجتهـد ثـم رأى الشـمس فـي صـبيحتها بيضـاء لا شـعاع لهـا أو استُجيب دعاؤه فإنه يستبشر بهذا، وهذه هي العلامات التي دلت عليها السنة والواقع.

وذكـر بعـض العلمـاء علامـات أخـرى نـذكرها مـن بـاب التنبيـه وإلا فهـي ليسـت علامـات صحيحة، ومـن ذلـك قـالوا: إنـه لا يُسـمع فيهـا نبـاح الكـلاب، فإمـا أن يقـل أو يُعـدم، وهـذا غيـر صـحيح لأن ليلـة القـدر يُسـمع فيهـا نبـاح الكـلاب، ومـن العلامـات أيضًـا أن الميـاه تعـذب، فتكـون الميـاه المالحـة عذبـة فـي تلـك الليلـة، وهـذا أيضًـا لـيس بصـحيح، والواقـع يشـهد بعـدم صـحته، ومـن العلامـات التـي ذكروهـا أيضًـا أن ورق الشـجر والأغصـان تسـقط فـي تلـك الليلـة وتعود إلى منابتها فيما بعد، وهذه أيضًا علامة غير صحيحة.

والحاصـل أن الإنسـان يجـب أن يجتهـد فـي الليـالي العشـر لأنـه لا يـدري أيهـا ليلـة القـدر؛ فقـد تكـون ليلـة إحـدى وعشـرين وقـد تكـون ثلاثـة وعشـرين وقـد تكـون خمسـة وعشـرين أو سـبعة وعشـرين؛ لأنهـا علـى الصـحيح تُنقـل، ولـذلك أُريهـا النبـي ﷺ ليلـة إحـدى وعشـرين، وفـي بعـض

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: صفة ليلة القدر، حديث رقم (٢١٩٠)، (٣/٣٣٠)، وابن حبان في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: الاعتكاف وليلة القدر، ذكر وصف ليلة القدر، حديث رقم (٣٦٨٨)، (٨/٤٤٣).

الروايات أنها ليلة ثلاثة وعشرين، قال: «**أُريت في ليلتها أني أسجد في ماء وطين**»(١)، وبعض الناس قد يراها في المنام، أي لو نام فربما يراها كما حصل للنبي ﷺ، وكذلك الصحابة رضي الله عنهم فقد قال صلى الله عليه وسلم في الحديث: «**أرى رؤياكم قد تواطأت فمن كان متحرِّيها فليتحرَّها في السبع الأواخر**»(٢).

قال: (**ويدعُو فيها لأن الدعاء مستجاب فيها بما ورد عن عائشة قالت: يا رسول الله إن وافقتُها فبمَ أدعو؟ قال: «قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني» رواه أحمد وابن ماجه وللترمذي معناه وصححه**(٣))، لكن قول المؤلف رحمه الله: (لأن الدعاء مستجاب فيها) فيه نظر؛ لأن هذا أمر يحتاج إلى توقيف، لكن يقال: إن الدعاء فيها حَرِيٌّ بالإجابة، ولذلك لا يوجد دعاء مستجاب، وما يوجد في بعض الكتب من قولهم: (الدعاء المستجاب) فهذا غير صحيح؛ فليس هناك دعاء مستجاب، فالأدعية حري بالإنسان إذا دعا بها أن يُستجاب دعائه، أما أن يُقال بأن هناك أدعية مستجابة فهذا غير صحيح إلا شيء ورد به النص بعينه أن هذا الدعاء مستجاب، ولم يرد نصٌّ على أن هناك دعاء من الأدعية معين يُستجاب؛ لكن قد يكون الدعاء حَريًّا بالإجابة، حتى إن بعض الأدعية التي وردت عن النبي ﷺ ورد أن من قالها لا يكاد يُرد دعائه وما أشبه ذلك، ولكن لم يرد أنه يُستجاب.

قال: (**ومعنى العفو: الترك. وللنسائي من حديث أبي هريرة مرفوعًا: سلوا الله العفو والعافية والمعافاة الدائمة؛ فما أُوتي أحدٌ بعد يقين خيرًا من معافاة**»(٤)**؛ فالشر الماضي يزول بالعفو، والحاضر بالعافية، والمستقبل بالمعافاة لتضمنها دوامَ العافية**)، فقول المسلم: «اللهم إنك تحب العفو فاعف عني» يشمل الماضي والحاضر، وسؤال الله العفو والعافية يشمل العفو عما مضى والعافية في الحاضر والمستقبل، وقوله: (العافية) يشمل عافية الإنسان في دينه ودنياه وبدنه؛ فالمعافاة في الدين بأن يسلم من الشبهات والشهوات، والمعافاة في الدنيا بأن يسلم مما يحل به من مصائب، والمعافاة في البدن بأن يسلم من الأمراض والأسقام.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: فضل ليلة القدر، حديث رقم (٢٠١٦)، (٣/٤٦)، ومسلم في كتاب: الصيام، باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال، حديث رقم (١١٦٧)، (٢/٨٢٦).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: فضل ليلة القدر، باب: التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، حديث رقم (٢٠١٥)، (٣/٤٦)، ومسلم في كتاب: الصيام، باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال، حديث رقم (١١٦٥)، (٢/٨٢٢).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) السنن الكبرى للنسائي، كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: مسألة المعافاة، حديث رقم (١٠٦٥١)، (٩/٣٢٥).

قال المؤلف رحمه الله:

(بابُ الاعتكافِ)

(هو) لغةً: لزوم الشيء. ومنه: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾[الأعراف: ١٣٨].

واصطلاحًا: **(لُزُومُ مَسْجِدٍ)**، أي: لزومُ مسلمٍ عاقلٍ ولو مميزًا لا غسلَ عليه؛ مسجدًا، ولو ساعةً؛ **(لطاعةِ اللهِ تعالى)**، ويُسمَّى جِوارًا. ولا يبطل بإغماء.

وهو **(مسنونٌ)** كلَّ وقتٍ إجماعًا؛ لفعله صلى الله عليه وسلم ومداومتِه عليه، واعتكف أزواجُه بعدَه ومعه، وهو في رمضانَ آكدُ؛ لفعله ﷺ، وآكدُه في عَشْرِهِ الأخير.

(ويَصِحُّ) الاعتكاف **(بلا صومٍ)**؛ لقول عمر: يا رسول الله: إني نذَرْتُ في الجاهلية أن أعتكف ليلة بالمسجد الحرام. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». رواه البخاري، ولو كان الصوم شرطًا لما صحَّ اعتكاف الليل. **(ويَلْزَمانِ)**، أي: الاعتكافُ والصومُ **(بالنَّذْرِ)**؛ فمَنْ نذَر أن يعتكف صائمًا أو بصوم، أو يصوم معتكفًا أو باعتكاف؛ لَزِمه الجمعُ، وكذا لو نذر أن يصلي معتكفًا ونحوه؛ لقوله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ». رواه البخاري، وكذا لو نذر صلاة بسورة معينة. ولا يجوز لزوجة اعتكاف بلا إذن زوجها، ولا لِقِنٍّ بلا إذن سيدِه، ولهما تحليلُهما مِن تطوُّعٍ مطلقًا، ومِن نذْرٍ بلا إذنٍ.

(ولا يَصِحُّ) الاعتكاف **(إلا بنِيَّةٍ)** ؛ لحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ». ولا يصح إلا **(في مسجدٍ)**؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[البقرة: ١٨٧]. **(يُجْمَعُ فيه)**، أي: تُقام فيه الجماعة؛ لأن الاعتكاف في غيره يُفْضِي إمَّا إلى ترك الجماعة أو تَكَرُّرِ الخروج إليها كثيرًا مع إمكان التحرز منه؛ وهو منافٍ للاعتكاف، **(إلَّا)** مَنْ لا تلزمه الجماعة؛ كـ**(الْمَرْأَةِ)**، والمعذور، والعبد **(فـ)**يصح اعتكافُهم **(في كُلِّ مَسْجِدٍ)**؛ للآية، وكذا مَن اعتكف مِن الشروق إلى الزوال مثلًا، **(سِوَى مَسْجِدِ بيتِها)** وهو الموضع الذي تَتَّخِذُه لصلاتها في بيتها؛ لأنه ليس بمسجد حقيقةً ولا حُكمًا؛ لجواز لبثها فيه حائضًا وجنبًا. ومِن المسجد ظهرُه، ورَحَبَتُهُ الْمَحُوطة، ومنارتُه التي هي أوْ بابُها فيه، وما زيد فيه. والمسجدُ الجامعُ أفضل لِرَجُلٍ تخلَّل اعتكافَه جمعةٌ.

الشرح

الاعتكاف هو عبادة من العبادات، وجميع العبادات من طهارة وصلاة وصيام وزكاة وحج منها ما هو واجب ومنها ما هو مستحب إلا الاعتكاف فإنه لا يجب إلا بالنذر.

قال رحمه الله: **(هو لغة: لزوم الشيء)**، والمواظبة عليه، **(ومنه: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾[الأعراف: ١٣٨])**، وقال عن إبراهيم: **﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾**[الأنبياء: ٥٢]؛ أي ملازمون مرابطون، وأما في الشرع فعرفه الماتن بقوله: **(لزوم مسجد لطاعة الله تعالى)**، وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب فقال الله

تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[البقرة: ١٨٧]، وقال تعالى: ﴿وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[البقرة: ١٢٥]؛ فالشاهد قوله: ﴿وَالْعَاكِفِينَ﴾، وأما السنة فقد ثبت مشروعية الاعتكاف عن النبي ﷺ بالسنة القولية والفعلية والإقرارية.

فالحاصل أن جميع أنواع السنن يُثبت الاعتكاف، والسنة الفعلية أنه ﷺ اعتكف في العشر الأول ثم الأوسط ثم الآخر(١)، والسنة الإقرارية بأنه أقر الصحابة على اعتكافهم، والسنة القولية قول النبي ﷺ: «**فمن كان معتكفًا فليعتكف في العشر الأواخر**»(٢).

وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون على مشروعية الاعتكاف؛ قال الإمام أحمد رحمه الله: لا أعلم خلافًا عن أحد من العلماء أن الاعتكاف مسنون.

والمقصود بالاعتكاف أن يتفرغ الإنسان في بيت من بيوت الله للعبادة طلبًا للثواب والأجر، وإدراكًا لليلة القدر.

قال رحمه الله: (**واصطلاحًا: لُزُومُ مسجد**)، خرج بذلك غير المسجد كالمُصلَّى وما سواهما كما لو لزم بيتًا أو مدرسة أو ما أشبه ذلك؛ فإنه لا يُسمى اعتكافًا، فالاعتكاف لابد أن يكون في مسجد؛ فلو اعتكف في مُصلى فإنه لا يصح إلا مصلى العيد كما سيأتي.

قال: (**أي: لزوم مسلمٍ عاقلٍ**)، خرج بالمسلم الكافر، وبالعاقل المجنون؛ وذلك لأن الاعتكاف عبادة وكل عبادة لابد فيها من النية، والنية لا تُتصور من المجنون.

قال: (**ولو مميزًا**)، يعني أنه لا يُشترط لصحة الاعتكاف البلوغ؛ فيصح من المميز، والمميز هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب؛ وحده بعضهم بسبع سنين.

قال: (**لا غسلَ عليه**)؛ لأن مَن عليه الغُسل لا يصح منه اعتكاف لأنه ممنوع من اللبث في المسجد، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾[النساء: ٤٣]، فالحائض لا يصح منها اعتكاف لأنه لا يجوز لبثها، والجُنب لا يصح منه الاعتكاف اللهم إلا إذا توضأ.

قال: (**مسجدًا ولو ساعة**)؛ أي ولو اعتكف ساعة، والساعة المعروفة عند العلماء ليست الساعة المعروفة عندنا وهي الستون دقيقة، فالساعة عندهم مقدارٌ من الزمن.

فما عليه الفقهاء رحمهم الله أن أقل مدة للاعتكاف ساعة، بل قال بعضهم: يجوز ولو لحظة، ومن ثَم قال بعض العلماء إنه يُسن للإنسان أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه في المسجد لأجل أن ينال هذا الأجر، ولكن الصواب أنه ليس بمشروع؛ لأن النبي ﷺ كان يدخل المسجد وأصحابه كانوا يدخلون المسجد ولم يُنقل أنه أمرهم بذلك وهم أسبق منا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الاعتكاف، حديث رقم (٢٠٢٧)، (٤٨/٣)، ومسلم في كتاب: الصيام، باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال، حديث رقم (١١٦٧)، (٨٢٥/٢).

إلى الخير وأحرص منا على الخير، ولو كان مشروعًا لكان يأمرهم بذلك، والرسول ﷺ لم يترك خيرًا للأُمة إلا بيَّنه، ولو كان هذا من شرع الله لبينه ﷺ، وسيأتي أن أقل مدة للاعتكاف هي يوم وليلة لأنه أقل ما ورد، والاعتكاف عبادة فيُقتصر فيه على ما ورد.

قال: (**لطاعة الله تعالى**)، اللام هنا للتعليل؛ أي: لأجل طاعة الله؛ فخرج بقوله: (لطاعة الله) ما لو لزم المسجد وجلس به للنوم أو للسكنى أو للعمل؛ كعامل يُصلح شيئًا في المسجد فهذا لا يُسمى اعتكافًا؛ فلابد أن يكون مكثه في المسجد ولبثه فيه بقصد التقرب إلى الله عز وجل.

قال: (**ويُسمى**) الاعتكاف (**جوارًا**)؛ لأنه مجاورة للمسجد، (**ولا يبطل بإغماء**)؛ يعني لو أُغمي عليه فإنه لا يبطل اعتكافه. والفرق بين الصبي الذي لا يعقل النية وبين المغمى عليه أن المغمى عليه مكلف ولكن وجد فيه مانع، والصبي والمجنون ليسا بمكلفين.

قال: (**وهو مسنونٌ كل وقت إجماعًا**)، قوله: (إجماعًا) يعود على قوله: (مسنون) ، لا على قوله (كل وقت)؛ أي أن الاعتكاف مسنون إجماعًا، وأما قوله: (كل وقت) فهذا ليس محل إجماع بين العلماء؛ فالمشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله أنه يجوز الاعتكاف في غير رمضان؛ بل يُسن، وقال بعض العلماء: لا يسن الاعتكاف إلا في العشر الأواخر من رمضان، وأما في غير رمضان فليس بسنة؛ قالوا: لأنه لم يُنقل أن الرسول ﷺ اعتكف في غير رمضان أو في غير العشر الأواخر التي استقر عليها الأمر، والعبادات مبناها على التوقيف فيُقتصر فيها على ما ورد، فلو اعتكف في غير رمضان فهو جائز ولكنه ليس بسنة، فالاعتكاف المسنون المشروع هو أن يعتكف في العشر الأخير من رمضان وأما الاعتكاف في غير العشر الأواخر من رمضان فليس مشروع.

فإن قيل: قد اعتكف النبي ﷺ في شوال.

قالوا: نعم، ولكن اعتكافه في شوال كان قضاءً؛ لأنه كان ﷺ إذا عمل عملا داوم عليه وأثبته.

قال: (**لفعله ﷺ ومداومته عليه، واعتكف أزواجُه بعدَه ومعه وهو في رمضان آكدُ لفعله عليه السلام، وآكدُه في عَشرِهِ الأخير**)، فالسنية والمشروعية إنما هي في العشر الأواخر؛ لأنه ﷺ إنما اعتكف طلبًا لليلة القدر وتحرّيًا لها وليلة القدر في العشر الأخير.

قال: (**ويصح الاعتكاف بلا صوم**)؛ أي: يصح الاعتكاف ولو كان بلا صوم؛ فليس الصوم شرطًا لصحة الاعتكاف، والدليل على ذلك كما قال المؤلف: (**لقول عمر: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة بالمسجد الحرام؛ فقال النبي ﷺ: «أوف بنذرك». رواه البخاري**[1])، ووجه الدلالة في الحديث من جهتين:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: الاعتكاف، باب: إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم، حديث رقم (٢٠٤٣)، (٥١/٣).

أولا: قوله: (أن أعتكف ليلة) والليل ليس محلا للصيام.

ثانيًا: لو قيل: إن الليل إذا أُطلق دخل فيه النهار والنهار إذا أُطلق دخل فيه الليل، فيقال: لو كان الصوم شرطًا لأمره النبي ﷺ بذلك؛ فلما لم يُنقل أنه أمر دل على أنه ليس بشرط.

ومن جهة التعليل يقال: إن الصوم عبادة مستقلة والاعتكاف عبادة مستقلة ولا يصح أن تكون صحة واحدة منهما مرتبطة باقترانها بالأخرى، وعليه فيصح الاعتكاف بلا صوم، وهذا هو المذهب، وهو الصحيح، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إن الاعتكاف لا يصح إلا بالصوم؛ فالصوم شرط لصحته، واختاره أيضًا تلميذه ابن القيم، وعللوا ذلك بأنه لم يُنقل عن النبي ﷺ أنه اعتكف غير صائم؛ فدل ذلك على أنه لابد في صحة الاعتكاف من الصوم، ولكن الصواب هو الأول، وهو أن الصيام ليس شرطًا لصحته، ولهذا قال المؤلف: (**ولو كان الصوم شرطًا لما صح اعتكاف الليل**)، هذا بناءً على أنه جاء في الحديث المذكور أنه نذر أن يعتكف ليلة.

وحديث عمر فيه فائدة أخرى وهي صحة نذر الكافر وانعقاده، ووجه الصحة والانعقاد أنه نذر في الجاهلية وهو كافر قبل الإسلام؛ فهذا دليل على انعقاده؛ لأنه إذا كان غير منعقد وغير صحيح لم يقل له النبي ﷺ: «**أوفِ بنذرك**»؛ لأن غير المنعقد وجوده وعدمه سواء، وعليه فالنذر من الكافر صحيح وليس من شرط النذر الإسلام.

قال: (**ويلزمان أي الاعتكافُ والصومُ بالنذر**)؛ سواء إفرادًا أو جمعًا، فإفرادًا كما لو نذر أن يعتكف فيلزمه، أو نذر أن يصوم فيلزمه، وجمعًا كما لو نذر أن يعتكف صائمًا أو يصوم معتكفًا، ولهذا قال المؤلف: (**فمن نذر أن يعتكف صائمًا أو بصوم، أو يصوم معتكفًا أو باعتكاف؛ لزمه الجمع**)، فصائمًا هنا حال؛ أي: يعتكف حال كونه صائمًا، فإذا نذر أن يصوم معتكفًا لزمه أن يدخل معتكفه قبل الفجر ليصدُق عليه أنه صام حال كونه معتكفًا، أما إذا نذر أن يعتكف صائمًا فيجزئه ولو اعتكف في أثناء النهار.

قال: (**وكذا لو نذر أن يصلي معتكفًا**) فيعتكف ثم يصلي (**ونحوه؛ لقوله عليه السلام: «من نذر أن يُطيع الله فليُطعه» رواه البخاري**[1])، وهو قد نذر أن يعتكف صائمًا أو يصوم معتكفًا.

قال: (**وكذا لو نذر صلاة بسورة معينة**) فيلزمه؛ كما لو قال: لله علي نذر أن أصلي ركعتين أقرأ فيهما كذا وكذا. فيلزمه أن يصلي ويلزمه أن يقرأ ما عين؛ أما لزوم الصلاة فلأنه نذر طاعة، ونذر الطاعة يجب الوفاء به، وأما تعين السورة التي عينها فقد قال تبارك وتعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾**[المائدة: ١]، والوفاء بالعقد يشمل أصل العقد ووصفه، فيشمل الوفاء بالنذر أصل النذر ووصفه.

---

(١) سبق تخريجه.

ومـؤدى كـلام الفقهـاء أنـه إذا نـذر أن يُصـلي بسـورة معينـة فلـيس لـه أن ينتقـل إلـى سـورة أفضـل منهـا، كمـا لـو قـال: لله علـي نـذر أن أصـلي ركعتـين أقـرأ فيهمـا بسـورة «تبت». فلـيس لـه أن ينتقـل إلـى سـورة الإخـلاص مـثلا؛ ولا يُقـاس علـى المسـاجد فيمـا لـو نـذر أن يصـلي فـي المسـجد النبـوي فلـه أن ينقـل نـذره إلـى المسـجد الحـرام أو مـن نـذر أن يصـلي فـي بيـت المقدس فله أن يصلي في المسجد النبوي.

وعليـه فعنـدهم: مَـن نـذر أن يُصـلي بسـورة معينـة فإنهـا تتعين ولا يصـح أن يَنقِـل ذلـك إلـى مـا هو أفضل. قالوا: لا يلزم من كون الشيء معادلا للشيء أن يُجزئ عنه.

هـذا هـو كـلام فقهـاء الحنابلـة رحمهـم اللـه، أمـا علـى قاعـدة شـيخ الإسـلام ابـن تيميـة رحمـه اللـه فيجـوز؛ لأنـه عنـده كـل عبـادة يجـوز للإنسـان أن ينقلهـا إلـى مـا هـو أكمـل وأفضـل. وفـرع علـى ذلـك فروعًـا كثيـرة فـي الصـلاة وفـي الصـيام وفـي الاعتكـاف بـل وفـي الأوقـاف، واسـتدل بحـديث جـابر رضـي اللـه عنـه فـي قصـة الرجـل الـذي قـال: يـا رسـول اللـه إنـي نـذرت إن فـتح اللـه عليـك مكـة أن أصـلي فـي بيـت المقـدس ركعتـين. فقـال: «**صـلِّ هـا هنـا**»؛ فأعـاد عليـه، فقـال: «**صـل هـا هنـا**» فأعـاد عليـه فقـال: «**شـأنك إذًا**»(١)؛ فأخـذ الشـيخ رحمـه اللـه مـن هـذا أن كـل عبـادة يجـوز أن ينقلهـا الإنسـان إلـى مـا هـو أكمـل وأفضـل، وعليـه فلـو أوقـف وقفًـا للفقـراء وأراد أن ينقله إلى طلبة العلم فيجوز، لأنه أكثر مصلحة وأكثر نفعًا.

قـال: (**ولا يجـوز لزوجـة اعتكـاف بـلا إذن زوجهـا، ولا لقِـنٍّ بـلا إذن سـيده، ولهمـا تحليلُهمـا مـن تطـوع مطلقًـا**) أي سـواء أذنـا فيـه أو لـم يأذنـا (**ومِـن نـذرٍ بـلا إذن**)، أي لا يجـوز للزوجـة أن تعتكـف بـدون إذن زوجهـا؛ لأن الزوجـة إذا اعتكفـت بـدون إذن زوجهـا ترتـب علـى ذلـك حرمانـه مـن منفعتهـا؛ لأنـه مـن المعلـوم أن الإنسـان المعتكـف ممنـوع مـن الـوطء؛ قـال تعـالى: ﴿**وَلَا تُبَاشِـرُوهُنَّ وَأَنْـتُمْ عَـاكِفُونَ فِـي الْمَسَـاجِدِ**﴾[البقـرة: ١٨٧]، وحينئـذ يمتنـع علـى الـزوج أن يطأهـا فـي حـال اعتكافهـا، وكـذلك بالنسـبة للقِـنّ لا يعتكـف بـدون إذن سـيده لأن زمنه مستحق للسيد، واعتكافه يقتضي أن يتفرغ عن سيده للعبادة.

وقولـه: (**ولهمـا**)، الـلام تـدل علـى الإباحـة؛ أي: للـزوج وللسـيد تحليلهمـا مـن تطـوع مطلقًـا؛ سـواء أذنـا فيـه أو لـم يأذنـا، فلـو قـال الـزوج لزوجتـه: أذنـت لـك أن تعتكفـي. فاعتكفـت اعتكافًـا مسـنونًا؛ فلـه أن يحللهـا، ولـو قـال لعبـده: أذنـت لـك أن تعتكـف. فـاعتكف؛ فلـه أن يحللـه؛ أي أن يقطـع اعتكافـه، هـذا بالنسـبة للتطـوع؛ أمـا النـذر فلـيس لهمـا تحليلهمـا مـن نـذر بـإذن، فالزوجـة والعبـد إذا اعتكفـا وكـان اعتكافهمـا تطوعًـا فللـزوج وللسـيد تحليلهمـا سـواء أذن أو لـم يـأذن، وإن كـان اعتكافهمـا واجبًـا كالنـذر فـإن إذن فلـيس لـه ذلـك وإن لـم يـأذن فلـه ذلـك، والفـرق بـين اعتكـاف التطـوع واعتكـاف النـذر ظـاهر، فالنـذر يجـب الوفـاء بـه فلـذلك لـم يكـن لـه تحليلهما؛ أي: قطع الاعتكاف، والتطوع ليس بواجب.

---

(١) سبق تخريجه.

ويؤيد هذا قوله ﷺ: «**لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه**»(١)؛ فإذا كانت المرأة لا يحل لها الصوم إلا بإذنه فكذلك الاعتكاف.

ثم قال رحمه الله: (**ولا يصح الاعتكاف إلا بنية لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»(٢)**)، ولأن الاعتكاف عبادة وكل عبادة لابد فيها من نية؛ فعليه لا يصح الاعتكاف من المجنون، ولا يصح من الصبي غير المميز؛ لأن هؤلاء لا يُتصور منهم النية.

قال: (**ولا يصح إلا في مسجد**)، فلو اعتكف في بيته فلا يصح ولا في مدرسته أو في رباط، والدليل كما قال: (**لقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾**)، وقال عز وجل لإبراهيم: **﴿وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ﴾**[البقرة: ١٢٥]؛ فدل ذلك على أنه لابد في الاعتكاف من أن يكون في مسجد، وفي الأثر: «**لا اعتكاف إلا في مسجد**».

قال رحمه الله: (**يُجمع فيه أي تُقام فيه الجماعة**)؛ أي: لابد في المسجد الذي يُعتكف فيه أن يكون مما تُقام فيه الجماعة، وذلك لأنه إذا اعتكف في مسجد لا تُقام فيه الجماعة لزم من ذلك أحد أمرين: إما الخروج كل وقتٍ لصلاة الجماعة، وتكرار الخروج ينافي الاعتكاف، وإما ترك صلاة الجماعة؛ فيكون قد ترك أمرًا واجبًا، فلهذا لابد أن يكون في مسجد تُقام فيه الجماعة، ولكن هذا فيمن تجب عليه الجماعة؛ أما من لا تجب عليه الجماعة فليس بشرط، كالمريض لا تجب عليه الجماعة، والمرأة لا تجب عليها الجماعة؛ فليس من شرط صحة اعتكاف المريض أو صحة اعتكاف المرأة أن يكون اعتكافهما في مسجد تُقام فيه الجماعة؛ لأن العِلَّة التي ذُكرت فيما سبق منتفية.

قال: (**لأن الاعتكاف في غيره يُفضي إما إلى ترك الجماعة أو تكرر الخروج إليها كثيرًا مع إمكان التحرز منه، وهو منافٍ للاعتكاف؛ إلا مَن لا تلزمه الجماعة كالمرأة والمعذور والعبد فيصح اعتكافُهم في كل مسجد**)، ويصح الاعتكاف في مُصلى العيد؛ فمصلى العيد له أحكام المساجد، والدليل على أنه مسجد وله أحكام المساجد أن النبي ﷺ أمر الحُيض أن يعتزلن المصلى، قال: «**ولتعتزل الحيض المصلى**»(٣)؛ قال العلماء: وإعطاء النبي ﷺ لمصلى العيد بعض أحكام المساجد يدل على أنه مسجد؛ فعليه لو اعتكفت امرأة في مصلى العيد أو مريض اعتكف في مصلى العيد فإن اعتكافه صحيح لأنه لا تجب عليه الجماعة.

والصواب أن العبد تجب عليه الجمعة وتجب عليه الجماعة لأن التعليل بأنه مشغول بخدمة سيده يُقال فيه: خدمة السيد الأعظم أعظم، والأعظم هو الله عز وجل، والله إنما

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

خلق العبد والحر للعبادة؛ فيجب عليه أن يُؤدي الصلاة، ولذلك كان القول الراجح أن جميع العبادات تجب على العبد كما تجب على الحر، وأما استثناء العبد من بعض العبادات كالجمعة والجماعة وغيرها فهذا لا دليل عليه، وإن وُجدت أدلة فهي ضعيفة، فالصواب استواء الحر والعبد في الأحكام الشرعية البدنية، أما الأحكام المالية فيفترقان؛ فالأحكام التي تتعلق بالبدن كالطهارة والصلاة والصوم والحج، فالصواب أن العبد كالحر فيها، وأما الأحكام المالية فهي مبنية على المُلك، والعبد لا يملك لأن النبي ﷺ قال: «**من باع عبدًا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط ذلك المبتاع**»(١).

وقوله رحمه الله: (في كل مسجد) يشمل جميع المساجد فكل ما يسمى مسجدًا فإنه يصح الاعتكاف فيه سواء كانت تقام فيه الجمعة أو لا تقام فيه.

قال: (**للآية**)؛ أي قوله تعالى: ﴿**وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾[البقرة: ١٨٧].

قال رحمه الله: (**وكذا مَن اعتكف من الشروق إلى الزوال مثلا**)؛ أي يصح ولو كان اعتكافه في مسجدٍ لا تقام فيه الجماعة؛ لأن هذا الزمن ليس زمن صلاة، والمذهب أنه يصح الاعتكاف ولو ساعة؛ فإذا اعتكف في زمن لا يتخلل اعتكافه صلاة كما لو اعتكف من بعد الفجر إلى الشروق أو من بعد الظهر إلى صلاة العصر فإنه يصح ولو كان في مسجد لا تُقام فيه الجماعة، وهذا مبني على ما سبق، وقد تقدم أن القول الراجح أن أقل مدةٍ للاعتكاف هي يومٌ وليلة.

فالحاصل أن المرأة تعتكف في كل مسجد سواء كان مما تقام فيه الجماعة أو لا بخلاف الرجل، والفرق أنها لا تجب عليها الجماعة، واستثنى المؤلف فقال: (**سوى مسجد بيتها، وهو الموضع الذي تتخذه لصلاتها في بيتها**)، والنساء من عادتهن أن يتخذن مكانًا للصلاة في بيوتهن، (**لأنه ليس بمسجد حقيقة ولا حُكمًا**)، أما كونه ليس بمسجد حقيقة فلأنه لا يُطلق عليه لفظ المسجد إلا بالقيد، فيقال: "مصلى فلانة"، أما حقيقة فإنه ليس مصلى ولا مسجد إلا بقيد، وأما من جهة الحكم فلأنه لا يأخذ أحكام المساجد من تحريم اللبث فيه للجُنب والحائض وما أشبه ذلك، ولا تُسن له تحية المسجد، فمسجد المرأة في بيتها لا يأخذ أحكام المساجد لا حقيقةً ولا حكمًا.

قال رحمه الله: (**لجواز لَبثها فيه حائضًا وجنبًا**)؛ يعني يجوز أن تمكث فيه سواء كانت حائضًا أو جنبًا.

ثم بين المؤلف رحمه الله ما يدخل في المسجد وما لا يدخل فقال: (**ومن المسجد ظهره**)، والظهر هو أعلى شيء، والمراد بالظهر هنا السطح، فسطح المسجد منه؛ لأن الهواء تابع للقرار، وكذلك بطنه منه، وكذا لو ملك الإنسان أرضًا ملك هواءها وملك قرارها إلى

(١) سبق تخريجه.

قعرها، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «**من ظلم قيد شبر طوقه يوم القيامة من سبع أراضين**»(١)، وفي رواية: «**من اقتطع شبرًا من الأرض ظلمًا بغير حق طوقه يوم القيامة من سبع أراضين**»(٢).

وعلى هذا فلو اعتكف في سطح المسجد صح، ولو اعتكف في المسجد فصار يخرج إلى سطحه فإن خروجه لا ينافي الاعتكاف.

قال: (**ورحبته المحوطة**)، الرحبة أي: الحوش أو الصرحة أو الساحة، والرحبة في الأصل هي المكان الواسع، واشترط المؤلف كونها محوطة؛ فخرج بذلك غير المحوطة؛ فلو وجد مسجد وله رحبة ولكن هذه الرحبة ليست محوطة فليست منه ولا تأخذ أحكامه، والمحوطة أي التي يحيطها جدار من طوب أو حديد أو أخشاب أو غير ذلك.

قال رحمه الله: (**ومنارتُه التي هي أو بابُها فيه**)؛ والمنارة معروفة وهي الموضع المعد للأذان، فإذا كانت في المسجد في رحبته المحوطة أو مبنية فيه فإنها منه؛ أي إن كانت متصلة بالمسجد أو متصلة بما هو متصل بالمسجد فهي منه، ومثاله أن تكون مبنية مع جدار المسجد كما يوجد الآن فهي متصلة والمتصل به له حكمه، وكذلك لو كانت في رحبة المسجد فإنها منه إذا كانت الرحبة منه، لأنه إذا كان الأصل له حكم المسجد فكذلك الفرع، وإذا كان الأصل ليس له حكم المسجد فكذلك الفرع.

وقوله رحمه الله: (**أو بابُها فيه**)، إذا كان بابها في المسجد فلها حكم المسجد لأنها منه؛ فإذا كانت المنارة مستقلة في البناء لكن الباب الذي يُدخل إليها منه داخل المسجد فهي من المسجد.

قال رحمه الله: (**وما زيد فيه**)؛ يعني ما زيد في المسجد فهو منه؛ فالزيادة لها حكم المزيد؛ فمن المعلوم الآن أن المسجد الحرام والمسجد النبوي زيد فيه بعد وقت النبي ﷺ، ولو اقتُصر على ما كان في زمن النبي ﷺ لكان هذا لا يمثل واحدًا في المائة من مساحة المسجد الآن؛ فيلزم من هذا أن مضاعفة الصلاة لا تثبت إلا فيما كان في عهده، ولكن يُقال: الزيادة لها حكم المزيد، ولذلك زيد المسجد في عهد عثمان رضي الله عنه وحَكَمَ الصحابة أن الزيادة لها حكم المزيد.

قال: (**والمسجدُ الجامعُ أفضل لرجل تخلل اعتكافَه جمعةٌ**) أي أن الأفضل لمن يتخلل اعتكافه جمعة ألا يعتكف إلا في المسجد الجامع الذي تُقام فيه الجمعة؛ فقوله:

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: المظالم، باب: من ظلم شيئا من الأرض، حديث رقم (٢٤٥٣)، (١٣٠/٣)، ومسلم في كتاب: المساقاة، باب: تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، حديث رقم (١٦١٢)، (١٢٣١/٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: تحريم الظلم، حديث رقم (١٦١٠)، (١٢٣٠/٣).

(المسـجد الجـامع) أي: الـذي تُقـام فيـه الجُمَـع، وكـان أفضـل لأنـه لا يحتـاج إلـى الخـروج، ومعلوم أنه كلما قل خروج المعتكف فإنه أفضل.

الاعتكاف المنذور

قال المؤلف رحمه الله:

(ومَنْ نذَره)، أي: الاعتكافَ **(أو الصَّلاةَ في مَسْجِدٍ غَيرِ)** المساجد **(الثَّلاثةِ)**: مسجد مكة، والمدينة، والأقصى، **(وأفْضَلُها)** المسجد **(الْحَرامُ، فمسجدُ الْمَدِينَةِ، فالأَقْصَى)**؛ لقوله ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ». رواه الجماعة إلا أبا داود؛ **(لَمْ يَلْزَمْه)**: جوابُ «مَن»، أي: لم يلزمه الاعتكافُ أو الصلاةُ **(فيه)**، أي: في المسجد الذي عيَّنه إنْ لم يكن مِن الثلاثة؛ لقوله ﷺ: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمسْجِدِ الأَقْصَى»، فلو تعيَّن غيرُها بتعيينه لَزِمه الْمُضِيُّ إليه، واحتاج لِشَدِّ الرَّحْل إليه. لكن إن نذر الاعتكاف في جامعٍ لم يُجْزِئه في مسجد لا تُقام فيه الجمعة.

(وإنْ عيَّن) لاعتكافه أو صلاته **(الأفضلَ)** كالمسجد الحرام؛ **(لَمْ يَجُزِ)** اعتكافُه أو صلاتُه **(فِيمَا دُونَه)**؛ كمسجد المدينة أو الأقصى، **(وعَكْسُه بِعَكْسِه)**: فمَنْ نذَر اعتكافًا أو صلاة بمسجد المدينة أو الأقصى؛ أجزأه بالمسجد الحرام؛ لِما روى أحمد وأبو داود عن جابر أن رجلًا قال يومَ الفتح: يا رسول الله: إني نذرت إنْ فتح الله عليك مكة أن أُصلِّيَ في بيت المقدس. فقال : «صَلِّ هَاهُنَا». فسأله فقال: «صَلِّ هَاهُنَا». فسأله فقال: «شَأْنَكَ إِذًا».

(ومَنْ نذَر) اعتكافًا **(زمنًا مُعَيَّنًا)** -كعشر ذي الحجة- **(دخل مُعْتَكَفَه قَبْلَ لَيلَتِه الأُولَى)**: فيدخُلُ قُبيل الغروب مِن اليوم الذي قبْلَه، **(وخرَج)** مِن معتكَفِه **(بَعْدَ آخِره)**، أي: بعد غروب شمس آخر يوم منه. وإن نذر يومًا دخل قبل فجره وتأخَّر حتى تغرُبَ شمسُه. وإن نذر زمنًا معينًا؛ تابعه ولو أطلق. وعددًا؛ فله تفريقُه. ولا تدخل ليلةُ يومٍ نُذِر؛ كيومِ ليلةٍ نذَرها.

الشرح

قال المؤلف: **(ومن نذره؛ أي: الاعتكاف، أو الصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة: مسجد مكة والمدينة والأقصى، وأفضلها المسجد الحرام فمسجد المدينة فالأقصى)**؛ إذا نذر الإنسان اعتكافًا أو صلاةً في غير المساجد الثلاثة فإنه لا يلزمه؛ فيجوز له أن يعتكف أو أن يصلي في غيرها، فلو قال رجل: لله علي نذر أن أصلي في مسجد "الإمام تركي بن عبدالله" مثلا في الرياض؛ فصلى في جامع آخر في نفس البلد؛ فيجوز؛ لأن ذلك المسجد لا يتعلق به فضل، والعكس بالعكس، إلا إذا نذر الاعتكاف في المساجد الثلاثة وهي المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ والمسجد الأقصى، والدليل كما قال المؤلف: **(لقوله عليه السلام: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما**

سـواه إلا المسـجد الحـرام» رواه الجماعـة إلا أبـا داود[1]**، لـم يلزمـه؛ جـواب «مَـن»؛ أي: لـم يلزمـه الاعتكـاف أو الصـلاة فيـه؛ أي فـي المسـجد الـذي عينـه إن لـم يكـن مـن الثلاثـة)**، ووجـه ذلـك أن العبـادة لا تتعـين فـي مكـان معـين، قـال النبـي ﷺ: «**جُعلـت لـي الأرض مسـجدًا وطهـورًا**»[2]؛ فلـم يُقيـد اللـه عـز وجـل صـحة العبـادة بفعلهـا فـي مكـان معـين إلا أن هـذه المساجد الثلاثة لها ميزة وخصيصة، ومن مزاياها:

أولا: ما يتعلق بها من الفضل.

ثانيًـا: أنـه يحـرم شـدُّ الرحـال إلـى غيرهـا؛ **(لقولـه عليـه السـلام: «لا تُشـد الرحـال إلا إلـى ثلاثـة مسـاجد: المسـجد الحـرام ومسـجدي هـذا والمسـجد الأقصـى»**[3]**؛ فلـو تعـين غيرُهـا بتعيينـه لَزِمَـهُ المُضـي إليـه واحتـاج لشـد الرحـل إليـه)**؛ يعنـي لـو قلنـا بأنـه يتعـين غيرهـا بتعيينـه لـزم المضـي فيـه واحتـاج إلـى شـد رحـل، وهـذا ينـافي الحـديث، **(لكـن إن نـذر الاعتكـاف فـي جـامع لـم يُجزئـه فـي مسـجد لا تُقـام فيـه الجمعـة)**، واللـزوم هنـا لا لتعـين المكـان ولكـن للوصـف وهـو إقامـة الجمعـة، وعُلـم مـن قولـه أنـه لـو اعتكـف فـي مسـجد تُقـام فيـه الجمعـة غيـر الـذي عـين فإنـه يجوز.

ثـم قـال المؤلـف رحمـه اللـه: **(وإن عـين لاعتكافـه أو صـلاته الأفضـل كالمسـجد الحـرام لـم يجـز اعتكافـه أو صـلاته فيمـا دونـه كمسـجد المدينـة أو الأقصـى، وعكسـه بعكسـه؛ فمـن نـذر اعتكافًـا أو صـلاة بمسـجد المدينـة أو الأقصـى أجـزأه بالمسـجد الحـرام)**؛ أي أن المسـاجد الثلاثـة هـي التـي إذا عُـين الاعتكـاف فيهـا تعـين، وهـذه المسـاجد الثلاثـة إذا نـذر الاعتكـاف فـي الأفضـل لـم يجـز فيمـا دونـه، وإن نـذره فيمـا دونـه جـاز فيمـا هـو أعلـى؛ فلـو نـذر الاعتكـاف فـي المسـجد الأقصـى أو الصـلاة فيـه جـاز أن يصـلي فـي المدينـة، وجـاز أن يصـلي مـن بـاب أولـى فـي المسـجد الحـرام، **(لمـا روى أحمـد وأبـو داود عـن جـابر أن رجـلا قـال يـوم الفـتح: يـا رسـول اللـه إنـي نـذرت إن فـتح اللـه عليـك مكـة أن أُصـلي فـي بيـت المقـدس؛ فقـال: «صَـلِّ هـا هنـا» فسـأله فقـال: «صَـلِّ هـا هنـا»، فسـأله فقـال: «شـأنك إذًا»)**[4]، وهـذا دليل على أنه إذا نذر اعتكافه في مسجد مفضول جاز أن ينقله إلى ما هو أفضل.

قـال: **(ومـن نـذر اعتكافًـا زمنًـا معينًـا كعشـر ذي الحجـة دخـل معتكفـه قبـل ليلتـه الأولـى)**، وذلـك لأن النبـي ﷺ لمـا أراد أن يعتكـف العشـر دخـل ليلـة إحـدى وعشـرين قبـل الغـروب، فلـو أراد أن يعتكـف العشـر الأواخـر مـن رمضـان مـثلا فإنـه يـدخل قبيـل غـروب الشـمس مـن ليلـة إحدى وعشرين، وذلك لأنه بغروب الشمس تدخل العشر الأواخر؛ لأن الليل تابع لما بعده.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

فإن قيل: قد ثبت في الحديث الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه(١).

قلنا: إن المراد بقولها: (دخل معتكفه) يعني المعتكف الخاص؛ لأن الرسول ﷺ يكون في تلك الليلة مختلطًا بالناس فإذا صلى الفجر دخل معتكفه الخاص واعتزل الناس؛ فعلى هذا يكون دخوله قبيل الغروب من ليلة إحدى وعشرين، ففي تلك الليلة يختلط بالناس فإذا صلى الفجر دخل معتكفه الخاص، ويحصل بهذا الجمع بين الأدلة التي تدل على أنه ﷺ كان يدخل معتكفه قبيل الغروب، والأدلة التي تقول إنه كان يدخل معتكفه إذا صلى الفجر، وحاصل الجمع بينهما أن يُقال: المراد من حديث عائشة: المعتكف الخاص. والمراد بالحديث الذي فيه أنه يدخل قبيل غروب الشمس أنه في تلك الليلة يكون مختلطًا بالناس، **(فيدخُلُ قُبيل الغروب من اليوم الذي قبلَه، وخرج من معتكفه بعد آخره؛ أي بعد غروب شمس آخر يوم منه)** فإذا نذر اعتكاف عشر رمضان دخل قبيل غروب اليوم الذي قبله وخرج بعد غروب شمس آخر يوم منه.

قال رحمه الله: **(وإن نذر يومًا دخل قبل فجره وتأخر حتى تغرُب شمسُه)** فلو قال: لله علي نذرٌ أن أعتكف يومًا، فالمراد نهارًا؛ ففي هذه الحال يدخل قبل الفجر ويخرج عند غروب الشمس، لأن اليوم عند الإطلاق من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، **(وإن نذر زمنًا معينًا تابعه ولو أطلق. وعددًا فله تفريقُه، ولا تدخل ليلةُ يوم نُذِر كيوم ليلةٍ نَذَرَهَا)**، إذا نذر المعتكف زمنًا معينًا فله أحوال:

الحال الأولى: أن ينذر شهرًا معينًا، كما لو قال: لله علي نذر أن أعتكف شهر رمضان. فيلزمه التتابع؛ لأن من لازم الشهر التتابع.

الحال الثانية: أن ينذر شهرًا مطلقًا، كما لو قال: لله علي نذر أن أعتكف شهرًا. ولم يُعين، فالمذهب أيضًا أنه يلزمه التتابع؛ يعني أن يعتكف ثلاثين يومًا متتابعة، والقول الثاني: أنه لا يلزمه وهو الصحيح.

الحال الثالثة: أن ينذر أيامًا معلومة؛ فلا يلزمه التتابع إلا بشرط أو نية؛ فالشرط بأن يقول: متتابعة. والنية: بأن ينوي التتابع.

الحال الرابعة: أن ينذر يومًا؛ فلا يجوز تفريقه بالساعة؛ فإذا قال: لله علي نذر أن أعتكف يومًا، واليوم أربع وعشرون ساعة؛ فلا يجوز تفريقه بالساعات؛ أي بأن يعتكف ساعتين في يوم ومن الغد ساعتين؛ بل لابد أن يكون يومًا كاملا؛ فلو نذر أن يعتكف وسط النهار فقال الفقهاء: لزمه من ذلك الوقت إلى مثله من الغد.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الاعتكاف، باب: اعتكاف النساء، حديث رقم (٢٠٣٣)، (٤٨/٣)، ومسلم في كتاب: الاعتكاف، باب: متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، حديث رقم (١١٧٢)، (٨٣١/٢).

أحكام الاعتكاف

قال المؤلف رحمه الله:

(ولا يَـخْرُجُ الْـمُعْتَكِفُ) مِـن معتكفـه **(إلا لِـما لابُـدَّ لـه منـه)**؛ كإتيانـه بمأْكـل ومشـرب لعـدم مَـن يأْتيـه بهمـا، وكقَـيء بَغْتَـةُ، وبـولٍ، وغـائطٍ، وطهـارةٍ واجبـة، وغَسْـلِ متـنجّسٍ يحتاجـه، وإلـى جمعـةٍ وشـهادةٍ لَزِمتـاه، والأَوْلـى ألا يُبَكِّـرَ لجمعـة، ولا يُطيـل الجلـوسَ بعـدَها. ولـه المشـيُ علـى عادتـه، وقصدُ بيتِه لحاجتـه إنْ لـم يجـد مكانًـا يليـق بـه بـلا ضـررٍ ولا مِنَّـةٍ، وغسـلُ يـده بمسـجد فـي إنـاء مِـن وسـخٍ ونحـوِه، لا بـولٌ، وفصـدٌ، وحجامـةٌ بإنـاء فيـه أو فـي هوائـه. **(ولا يَعُـودُ مَرِيضًـا ولا يَشْـهَدُ جنـازةً)** حيـث وجَـب عليـه الاعتكـاف متتابعًـا، مـا لـم يتعيَّن عليـه ذلـك لعـدم مَـن يقـوم بـه، **(إلا أنْ يَشْـتَرِطَه)** ، أي: يَشـترط فـي ابتـداء اعتكافـه الخـروجَ إلـى عيـادة مـريض أو شـهود جنـازة، وكـذا كـلُّ قُرْبـةٍ لـم تتعيَّن عليـه، ومـا لـه منه بُـدٌّ؛ كعَشـاء ومَبِيـتٍ ببيتـه، لا الخـروجُ للتجـارة، ولا التَّكَسُّـبُ بالصـنعة فـي المسـجد، ولا الخـروجُ لمـا شـاء. وإنْ قـال: متـى مَرِضْـتُ، أو: عـرَض لي عارِضٌ؛ خرَجْتُ؛ فله شَرْطُه، وإذا زال العذر؛ وجَب الرجوع إلى اعتكاف واجبٍ.

(وإنْ وَطِـئ) المعتكِـفُ **(فـي فَـرْجٍ)** أو أنـزَل بمباشـرة دونَـه؛ **(فسَـدَ اعْتِكافُـه)**، ويُكَفِّـرُ كفـارة يمـين إن كـان الاعتكـاف منـذورًا؛ لإفسـاد نـذره، لا لوطئـه، ويبطُـلُ أيضًـا اعتكافـه بخروجـه لِـما لـه منه بُدٌّ ولو قَلَّ.

(ويُسـتَحَبُّ اشْـتِغَالُه بـالقُرَبِ)؛ مِـن صـلاة، وقـراءة، وذكـر، ونحوهـا، **(واجْتِنـابُ مـا لا يَعنِيـه)** -بفـتح اليـاء- أي: يُهِمُّـه؛ لقولـه ﷺ: «مِـنْ حُسْـنِ إِسْـلامِ الْـمَرْءِ تَرْكُـهُ مَـا لَا يَعْنِيـهِ». ولا بـأْس أن تـزورَه زوجتُـه فـي المسـجد، وتتحـدَّثَ معـه، وتُصْلِـحَ رأسَـه أو غيـرَه؛ مـا لـم يلتـذَّ بشـيء منهـا، ولـه أن يتحـدَّث مـع مَـنْ يأْتيـه مـا لـم يُكْثِـرْ. ويُكـرَه الصـمتُ إلـى الليـل، وإنْ نـذَره لـم يَـفِ بـه. وينبغِـي لِـمَنْ قَصَـدَ المسـجدَ أن ينـوِيَ الاعتكـافَ مُـدَّةَ لبثـه فيـه، لا سـيما إن كـان صـائمًا. ولا يجوز البيع والشراء فيه للمعتكِفِ وغيرِه، ولا يَصِحُّ.

الشرح

أحكام الخروج من المعتكف:

قـال: **(ولا يخـرُجُ المعتكـف مـن معتكفـه إلا لمـا لابـد لـه منـه)**؛ فـالمعتكف خروجـه علـى نوعين:

النـوع الأول: أن يخـرج بـبعض بدنـه؛ فهـذا جـائز سـواء لحاجـة أو لغيـر حاجـة، ولهـذا كـان النبـي ﷺ يُخـرج رأسـه مـن معتكفـه مـن المسـجد لعائشـة لأجـل أن تغسـله(١)، فكـان خـروج المعتكف ببعض بدنه جائزًا.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الاعتكاف، باب: غسل المعتكف، حديث رقم (٢٠٣١)، (٣/٤٨)، ومسلم في كتاب: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، حديث رقم (٢٩٧)، (١/٢٤٤).

النوع الثاني: أن يكون الخروج بجميع البدن؛ فهذا على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يخرج لأمر لابد له منه طبعًا أو شرعًا فهذا جائز، مثال الأمر الذي لابد له منه شرعًا الوضوء والاغتسال وما أشبه ذلك، ومثال الأمر الذي لابد له منه طبعًا قضاء الحاجة والطعام والشراب ونحو ذلك.

القسم الثاني: أن يخرج لأمر ينافي الاعتكاف؛ كما لو خرج للبيع والشراء وما أشبه ذلك؛ فهذا لا يجوز وبطل اعتكافه به.

القسم الثالث: أن يخرج لطاعة غير واجبة؛ كعيادة المريض واتباع الجنازة ونحو ذلك؛ فإذا اشترطه في ابتداء اعتكافه فلا بأس وإلا فلا.

ولا يصح اعتكاف الموظفين بأن يذهب إلى العمل ثم يرجع إلى معتكفه؛ فأداء الوظيفة واجب من جهة الوفاء بالعهد، لكن الوظيفة في حد ذاتها ليست بواجبة، وعليه فالموظفون ونحوهم كالمدرسين وما أشبه ذلك لا يصح منهم اعتكاف، لأن عملهم يُنافي الاعتكاف، وهذا العمل ليس عبادة في حد ذاته.

قال رحمه الله: (**كإتيانه بمأكل ومشرب لعدم مَن يأتيه بهما**)؛ أي يجوز له أن يذهب للأكل والشرب، وهذا مثال لما لابد له منه؛ فلو وجد في المسجد مأكله ومشربه ولكن لا يليق به فله الخروج، وكذلك لو وجد في المسجد مكانًا للاغتسال والاستحمام ولكن لا يليق به فله الخروج.

قال رحمه الله: (**وكقَيء بَغَتَهُ**)؛ أي: لو غلبه القيء فله أن يخرج؛ وقد يُقال بأن الخروج هنا واجب لأن القيء قد يلزم منه تلويث المسجد.

قال: (**وبول وغائط وطهارة واجبة**)، فهذا مما لابد له منه، (**وغَسل متنجس يحتاجه**)، يعني لو أصاب ثوبه نجاسةٌ فخرج فهذا مما لابد له منه؛ لأن الطهارة شرط لصحة الصلاة، (**وإلى جمعة**)؛ أي: وله أن يخرج إلى الجمعة (**وشهادة لزمتاه**)؛ يعني يخرج إلى جمعة تلزمه وشهادة تلزمه، احترازًا ممن لم تلزمه الجمعة كما لو كان مريضًا فاعتكف في المسجد فلا يخرج إلى الجمعة؛ لأن الجمعة لا تلزمه، وكذا الخروج لأداء الشهادة فيجوز متى تكون الشهادة لازمة له، وتكون لازمة له إذا كان الحق لا يثبت إلا بشهادته، أما إذا وُجد شهود آخرون يُمكن أن يقوموا بالشهادة فتكون غير لازمة له.

قال: (**والأولى ألا يُبكر لجمعة**)؛ أي: لا يذهب إلا قُبيل حضور الإمام لأن الأصل أن يبقى في معتكفه؛ وخروجه مبكرًا سنة وبقاؤه واجب؛ فالأولى ألا يبكر للجمعة، لكن لو بكر فلا بأس، وقال بعض العلماء: إنه يُسن للمعتكف أن يُبكر إلى الجمعة كغير المعتكف، وهذا هو الصحيح، فالفضل المترتب على التبكير إلى الجمعة يعم المعتكف وغيره؛ فمتى أجزنا له الخروج فلا فرق بين خروجه في أول النهار أو في وسطه أو آخره.

قال: (**ولا يُطيل الجلوسَ بعدها**)؛ وذلك لأن الجلوس بعد الجمعة ليس بمشروع فهو يتشاغل عن أمر مشروع لأمر غير مشروع.

قال: (**وله المشيُ على عادته**)؛ أي: إذا خرج فله أن يمشي على عادته، ولا يُسرع في المشي؛ لأن المشي هنا ضرورة.

قال: (**وقصدُ بيتِه لحاجته**) أي لو قصد بيته لحاجة فلا بأس (**إن لم يجد مكانًا يليق به بلا ضرر ولا منة**)، فالحاصل أن الأصل في المعتكف إذا خرج أن يكون خروجه بمثابة الضرورة، والضرورة تتقدر بقدرها.

ما يجوز للمعتكف وما لا يجوز:

قال: (و)يباح له (**غسل يده بمسجد في إناء من وسخ**)؛ يعني أن يغسل يده في المسجد من الوسخ في إناء، كما لو أصاب يده الدهن وأراد أن يغسل يده فله ذلك، وقوله: (**ونحوه**)؛ مثل: غسل يدي القائم من نوم ليلٍ ناقضٍ للوضوء، (**لا بول وفصد وحجامة**)؛ أي ليس له أن يبول وأن يفصد وأن يحتجم (**بإناء فيه**) وذلك احترامًا للمسجد لأن المساجد لم تبن لذلك كما قال النبي ﷺ في حديث الأعرابي لما بال في زاوية المسجد ولما فرغ من بوله أمر أصحابه أن يريقوا على بوله سَجْلا أو ذنوبًا من ماء وقال: «**إن المساجد لم تُبن لهذا**»[١].

قال: (**أو في هوائه**)؛ لأن الهواء تابع للفضاء؛ فلا يجوز له أن يبول في إناء في سطح المسجد في ظاهره ولا باطنه كالقبو وما أشبه ذلك، لكن لو بال أو فصد أو احتجم في مكان معد لذلك كدورات المياه لو كانت داخل المسجد فلا بأس؛ لأن هذا المكان ليس من المسجد بل هو مستثنى منه.

قال: (**ولا يعود مريضًا ولا يشهدُ جنازة حيث وجب عليه الاعتكاف متتابعًا**)؛ عُلم منه أنه لو كان الاعتكاف لا يجب عليه متتابعًا؛ كما لو نذر اعتكاف ثلاثين يومًا؛ فلا يجب التتابع، أو نذر أيامًا معلومة من غير شرط ولا نية فلا يجب التتابع، فحينئذٍ يجوز له أن يعود مريضًا وأن يشهد جنازة، فيبطل اعتكاف يومه ويلزمه أن يقضي يومًا مكانه ما لم يشترط.

قال رحمه الله: (**ما لم يتعين عليه ذلك لعدم من يقوم به**)؛ فلو كان عنده مريض وليس هناك من يقوم على المريض إلا هو، أو مات رجل وليس هناك من يتولى أمره إلا هو، فعيادته للمريض أو قيامه على المريض فرض، وشهوده للجنازة فرض ولو لم يشترط، وحينئذٍ يقضي يومًا مكانه إذا كان اشترط التتابع، وقيل إنه في مثل هذه الحال إنه لا يقضي ولا

---

(١) سبق تخريجه.

يلزمه الكفارة؛ لأن خروجه هنا خروج للضرورة فيلحق بخروجه ما لابد له منه طبعًا أو شرعًا، وظاهر كلام الفقهاء رحمهم الله أنه يقضي.

والفرق بين ما لم يتعين وما يتعين أن ما لم يتعين يأثم لخروجه له وما تعين لا يأثم ولكن مع ذلك عليه القضاء.

قال: (**إلا أن يشترطه؛ أي يشترط في ابتداء اعتكافه الخروج إلى عيادة مريض أو شهود جنازة**)؛ فإذا اشترط في ابتداء الاعتكاف فقال حينما اعتكف: أشترط يا رب أن أعود المريض أو أشهد الجنازة أو أفعل كذا وكذا من القُرب. فإن له ذلك.

وهنا مسألتان:

المسألة الأولى: أولوية الاشتراط من عدمه.

المسألة الثانية: اشتراط النطق.

أما المسألة الأولى فيقال: الأولى ألا يشترط لأن الأصل في المعتكف ألا يخرج، أما لو اشترط فإنه جائز لورود ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم.

والمسألة الثانية؛ فإن لا تكفي النية بقلبه؛ بل لابد أن ينطق به بلسانه، كالمحرم إذا أراد الاشتراط فلا يكفي لاشتراطه أن ينوي بقلبه، ولهذا قال النبي ﷺ لضباعة بنت الزبير لما أرادت الحج وهي شاكية: «**حجي واشترطي فإن لك على ربكِ ما استثنيت**»(١)؛ فكما أن المحرم يقول: فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. فكذلك المعتكف يقول: وأشترط عليك يا ربي كذا وكذا.

قال رحمه الله: (**وكذا كل قُربة لم تتعين عليه**)؛ أي: لا يخرج لها حيث وجب الاعتكاف متتابعًا إلا أن يشترط؛ فإن اشترط جاز، وهذا بالقياس على عيادة المريض وشهود الجنازة، وعلى هذا يُقال: جميع القُرب يجوز أن يخرج لها المعتكف إذا اشترط؛ كشهود جنازة أو عيادة مريض أو صلة رحم أو بر الوالدين، وكذا كل قربة لم تتعين عليه (**وما له منه بد كعَشاء ومَبِيتٍ ببيته**)؛ فله ذلك لو لم يجد مكانًا في المسجد يليق به؛ فله أن يبيت في بيته ويرجع.

ولكن هذا القول فيه نظر؛ فلا ينبغي التوسع في مسألة الاشتراط والخروج في الاعتكاف، ولهذا نقول: خروج المعتكف بدون اشتراط لا يجوز إلا لأمر لابد له منه طبعًا أو شرعًا؛ فالعَشاء أمر لابد له منه طبعًا، لكن المبيت يجوز له للضرورة، ويدخل هذا فيما لابد له منه طبعًا، ومبيته في البيت على نوعين: نوع لابد له منه؛ مثل أن لا يجد له مكانًا في المسجد؛ فهذا جائز، ويُلحق بالقسم الأول في الخروج لأمر لابد له منه طبعًا أو شرعًا. والثاني: مبيت له منه بد؛ أي: يمكن أن يستغني عنه؛ فحكمه عند الفقهاء أنه إن اشترط جاز؛ مع أنه في الواقع ليس بقربة.

---

(١) سبق تخريجه.

قال: (**لا الخروجُ للتجارة**)؛ أي: ليس له أن يخرج للتجارة ولو اشترط؛ لأن هذا ليس بقربة، وهو ينافي الاعتكاف، ووجه منافاة الاعتكاف أن الاعتكاف لزوم الإنسان المسجدَ للتفرغ لطاعة الله عز وجل.

قال: (**ولا التكسب بالصنعة في المسجد**)؛ مثل أن يكون خياطًا ومعه إبره وخيوط فيأتيه الناس بأشياء في المسجد لكي تُخاط؛ فهذا تكسب ولا يجوز، وأصل هذا الفعل حرام في المسجد لغير المعتكف فضلا عن المعتكف.

قال: (**ولا الخروج لما شاء**)؛ أي: ليس له أن يخرج لما شاء (**وإن قال: متى مَرِضْتُ أو عرض لي عارض خرجت. فله شرطه**)؛ أي: له ذلك إذا قال: إذا مرضت فسوف أخرج من معتكفي. وهذا إنما يحتاج إليه إذا كان اعتكافه واجبًا، أما إذا كان اعتكافه تطوعًا فله الخروج بلا شرط.

قال: (**وإذا زال العذر وجب الرجوع إلى اعتكاف واجبٍ**)؛ مثل أن يحدث له مرض فيخرج، أو يشترط عيادة مريض فيخرج، أو يشترط شهود جنازة فيخرج، فإذا انتهى السبب أو العذر الذي خرج لأجله فإنه يجب عليه أن يرجع؛ لأن خروجه هنا بمنزلة الضرورة، والضرورة تتقدر بقدرها.

وقوله: (اعتكاف واجب) أي أنه لو كان اعتكافه تطوعًا خُير بين الرجوع وعدمه، والحاصل أنه إذا خرج المعتكف لعذر غير معتاد كنفير وشهادة ومرض وطال زمنه فإن كان تطوعًا خُير بين الرجوع وعدمه، وإن كان واجبًا وجب عليه الرجوع إلى معتكفه؛ ثم لا يخلو من ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يكون قد نذر اعتكاف أيام غير متتابعة ولا معينة فيلزمه أن يتم ما بقي محتسبًا ما مضى ولا كفارة.

الحال الثانية: أن يكون نذر اعتكاف أيام متتابعة غير معينة فيُخير بين البناء على ما مضى والكفارة وبين الاستئناف.

الحال الثالثة: أن يكون نذر اعتكاف أيام معينة كالعشر فعليه قضاء ما مضى والكفارة، وقيل: لا كفارة.

وإن خرج لغير عذر مختارًا عالمًا بطل، ثم لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون قد نذر اعتكافًا متتابعًا غير معين فيستأنف ولا كفارة.

الحال الثانية: أن يكون قد نذر أيامًا معينة سواء كانت متتابعة أم لا فيستأنف ويكفر.

ويكون القضاء والاستئناف في الكل على صفة الأداء؛ فإن كان الأداء مشروطًا بالصوم وفي أحد المساجد لزمه.

ما يُفسد الاعتكاف:

قال: (**وإن وطئ المعتكف في فرج أو أنزل بمباشرة دونه فسد اعتكافُه**)؛ فإذا وطئ المعتكف في الفرج فسد اعتكافه لقوله تبارك وتعالى: ﴿**وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾[البقرة: ١٨٧]، وكذا لو أنزل بمباشرة دون الفرج فإنه يفسد اعتكافه؛ لأنه فَعَلَ ما يُنافي الاعتكاف.

قال: (**ويُكفر كفارة يمين إن كان الاعتكاف منذورًا؛ لإفساد نذره لا لوطئه، ويبطُلُ أيضًا اعتكافه بخروجه لما له منه بدٌّ ولو قل**)؛ أي خروجه لما له منه غنًى؛ كالتجارة.

ما يُستحب للمعتكف فعله في معتكفه:

قال: (**ويُستحب اشتِغَالُه بالقُرَب**) جمع قربة وهي كل ما يُقرب إلى الله تبارك وتعالى من الأقوال والأفعال (**من صلاة وقراءة وذكر ونحوها**)؛ لأن المقصود من الاعتكاف التفرغ والتخلي لطاعة الله عز وجل.

قال: (**واجتناب مالا يعنيه، بفتح الياء؛ أي: يُهِمُّه؛ لقوله عليه السلام: «من حسن إسلام المرء تركُهُ مالا يعنيه»**[1])، وهذا عام للمعتكف ولغيره، لكن بالنسبة للمعتكف آكد؛ فلو شاهد شيئًا في المسجد أو سمع صوتًا في المسجد فلا يذهب ليسأل ما الذي حدث في المسجد أو من أتى إلى المسجد ومن الذي خرج وما أشبه ذلك، (**ولا بأس أن تزوره زوجته في المسجد وتتحدث معه**)؛ ولهذا كانت عائشة رضي الله عنها تأتي إلى النبي ﷺ، بل جميع زوجاته كن يأتين إليه وهو في معتكفه، (**وتُصلح رأسه أو غيره**)؛ بدليل حديث عائشة[2]، (**ما لم يلتذ بشيء منها**)، فإنه يُنهى عنه؛ لأن هذا منافٍ للاعتكاف، (**وله أن يتحدث مع من يأتيه ما لم يُكثِر**)؛ يعني إذا أتاه صديق له أو أخ له فله أن يتحدث له؛ لكن لا يُكثر، فيقتصر على مقدار الحاجة.

أحكام الصمت إلى الليل:

قال: (**ويُكره الصمتُ إلى الليل**)؛ يعني أن يصمت إلى الليل، والدليل على الكراهة ما ثبت في صحيح البخاري حينما كان النبي ﷺ يخطب فرأى رجلا واقفًا فقال: «**من هذا؟**» قالوا: هذا أبو إسرائيل نذر أن يقف ولا يجلس ولا يختضب ولا يتكلم. فقال النبي ﷺ: «**مروه فليجلس وليستظل وليتكلم**»[3]، وظاهر الأمر الوجوب، ولهذا قال بعض العلماء: إن صمت الليل حرُم؛ ولاسيما إذا فعله تعبدًا؛ فإن بعض الناس يتعبد لله بالصمت وعدم

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) صحيح البخاري، كتاب: الأيمان والنذور، باب: النذر فيما لا يملك وفي معصية، حديث رقم (٦٧٠٤)، (١٤٣/٨).

الكلام؛ فهذا يُنهى عنه، ولهذا قال الموفق وغيره: إن ظاهر الأخبار تقتضي تحريم الصمت. وقال شيخ الإسلام رحمه الله بالتفصيل، وهو أن صمت الليل يحرُم إذا تضمن ترك كلامٍ واجب أو تعبد واجب، ويجب عن الكلام المحرم.

قال: (**وإن نذره**) أي الصمت (**لم يَفِ به**)؛ لأنه نذر معصية، وقد قال ﷺ: «**ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه**»(١)، أما وجوب الكفارة عليه فينبني على الخلاف في وجوب كفارة اليمين في نذر المعصية، والصحيح هو وجوبها.

أحكام المسجد:

قال رحمه الله: (**وينبغي**)، يستعمل الفقهاء لفظة (ينبغي) بمثابة يُستحب ويُندب، (**لمن قَصَدَ المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه**)، سبق في أول الباب أن هذا غير مشروع؛ فلم يأمر به النبي ﷺ ولم يفعله الصحابة رضي الله عنهم، وكل شيء لم يفعله النبي ﷺ ولم يفعله أصحابه فالخير كل الخير في تركه لا في فعله.

قال: (**لاسيما إن كان صائمًا**)؛ أي ليجمع بين عبادتين: الصوم والاعتكاف، ولأن الاعتكاف يُستحب أن يكون شعاره الصوم؛ بل ذهب بعض العلماء إلى أن الصوم شرط لصحته.

قال: (**ولا يجوز البيع والشراء فيه**) أي: في المسجد (**للمعتكِفِ وغيرِه**)؛ فالبيع والشراء في المسجد حرام، ولهذا قال النبي ﷺ: «**إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك**»(٢)، وهذا الدعاء دليل على أنه محرم؛ لأنه لا يُدعى على شخص إلا إذا فعل محرمًا أو ترك واجبًا، فالبيع والشراء في المسجد حرام سواء وُجد الإيجاب والقبول في المسجد أو وُجد أحدهما سواء كان إيجابًا أو قبولا.

فلو اشترى شيئًا بثمن مؤجل خارج المسجد ووفى صاحبه في المسجد فيجوز؛ لأن هذا قضاء دين وليس بيعًا ولا شراء.

قال المؤلف: (**ولا يصح**) ولم يكتف بقوله: (لا يجوز)؛ لأنه لا يلزم من عدم الجواز عدم الصحة؛ فالشيء قد يحرُم ومع ذلك يترتب عليه أثره.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب البيوع، باب: النهي عن البيع في المسجد، حديث رقم (١٣٢١)، (٦٠٢/٣)، والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٤٥٤)، (١٠٣/٢).

قال المؤلف رحمه الله:

(كِتابُ الْمناسِكِ)

جمع منسكٍ بفتح السين وكسرِها، وهو التعبُّدُ، يقال: تنسَّك: تعبَّد. وغلَب إطلاقُها على مُتَعَبَّدات الحج. والمنسك في الأصل مِن النَّسِيكة؛ وهي الذبيحة.

(الْحَجُّ) بفتح الحاء في الأَشْهَر، عكس شهر الحِجَّة، فُرِض سنة تسع مِن الهجرة، وهو لغة: القصد. وشرعًا: قَصْدُ مكة لعملٍ مخصوصٍ في زمنٍ مخصوصٍ.

(والعُمْرَةُ) لغة: الزيارة. وشرعًا: زيارة البيت على وجه مخصوص.

وهما **(واجِبانِ)**؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٩٦]، ولحديث عائشة: يا رسول الله: هل على النساء مِن جهاد؟ قال: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ». رواه أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح، وإذا ثبت ذلك في النساء؛ فالرجال أَوْلى.

الشرح

قال رحمه الله تعالى: **(كتاب المناسك: جمع منسك بفتح السين وكسرها)**؛ يُقال: منسَك، ويقال: منسِك، وأصل هذه المادة النسك، وهي تدل على التعبد، ولذا قال: **(وهو التعبد)**، يقال: رجل ناسك. أي عابد، و**(يقال: تنسك)** بمعنى **(تعبد)**، فالنسك في اللغة: العبادة، ولكنه **(غلب إطلاقها على متعبَّدَات الحج)**، وهناك معنى أخص، وهو الذبح؛ قال الله عز وجل: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي﴾[الأنعام: ١٦٢]؛ فمعنى (نسكي): ذبحي. عند بعض أهل العلم رحمهم الله كما قال المؤلف: **(والمنسك في الأصل من النسيكة، وهي الذبيحة)**، وإن كان الصواب في الآية العموم، فصلاتي ونسكي يعني: التعبد.

قال رحمه الله: **(الحج؛ بفتح الحاء في الأشهر عكس شهر الحجة)** فيُقال: ذو الحِجة، والأفصح في ذي القعدة الفتح.

قال: **(فُرض سنة تسع من الهجرة)**، الحج -كما هو معلوم- أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام؛ دل على وجوبه الكتاب والسنة والإجماع، قال الله عز وجل: **﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾**[آل عمران: ٩٧]، وقال النبي ﷺ: «**بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا**»[١]، وقد أجمع المسلمون على فرضيته

---

(١) سبق تخريجه.

ووجوبه وأنه أحد أركان الإسلام ولا خلاف في وجوبه، وإنما الخلاف في وجوب العمرة، وأما قوله تبارك وتعالي: **﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾**[البقرة: ١٩٦]؛ فهذه الآية لا تدل على وجوب الحج وإنما تدل على وجوب إتمام الحج إذا شرع فيه.

وكان فرض الحج في السنة التاسعة من الهجرة على القول الراجح، ولم يحج النبي ﷺ تلك السنة، وإذا كان الحج قد فُرض في السنة التاسعة من الهجرة وهو واجب؛ بل ركن من أركان الإسلام، والواجبات الأصل أنها على الفور، فقد استشكل بعضهم عدم حج الرسول ﷺ سنة تسع من الهجرة مع أن فرضه كان في السنة التاسعة، وقد أجيب عن ذلك بأجوبة؛ منها:

أولا: أنه إنما لم يحج لانشغاله بالوفود تلك السنة؛ فأخر الرسول ﷺ الحج ليعلمهم دينهم، ومصلحة التعليم واستقبالهم تفوت فيما لو حج؛ فلذلك أخَّر الحج.

ثانيًا: أن الحكمة من ذلك أنه لما كان من المتوقع أن يحج المشركون في تلك السنة أراد النبي ﷺ أن يؤخر الحج لأجل أن تتمحَّض هذه الحجة للمسلمين وتكون لهم خاصة، ويؤيد هذا أن النبي ﷺ أمر مناديًا أن ينادي في تلك السنة أن لا يحج بعد العام مشرك، وأن لا يطوف بالبيت عُريان.

ثالثًا: أن النبي ﷺ أخر ذلك لبيان أن إمامة المسلمين في غيبته لأبي بكر رضي الله عنه؛ فكما كان إمامًا لهم في الصلاة يكون إمامًا لهم في الحج.

وذكر بعضهم جوابًا رابعًا فقال: تأخير النبي ﷺ الحج ليدل على أن الحج ليس بواجب على الفور، ولكن هذا القول ضعيف.

وهناك جواب خامس قاله بعضهم، وهو أنه يُحتمل أن فرضه كان في أول السنة العاشرة أو آخر التاسعة فلم يمكن للنبي صلى الله عليه وسلم الحج؛ فكان حجه ﷺ في آخر سنة عشر من الهجرة.

وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله جوابًا عن تأخير النبي ﷺ فقال: إن من أسباب تأخير الرسول ﷺ للحج أن تقع حجته في شهر ذي الحجة؛ لأنه قال: «**إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والأرض**»(١)؛ فحجة أبي بكر كانت في ذي القعدة، وحجته ﷺ كانت في ذي الحجة.

هذه عدة أجوبة عن تأخير النبي ﷺ للحج في تلك السنة، وأقرب ما يقال جوابان: الأول والثاني، أي أن سبب التأخير إما بسبب انشغاله بالوفود في تلك السنة، وإما لأن النبي ﷺ علم أن المشركين سوف يحجون فأراد أن لا يشركهم في حجته تلك.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء في سبع أرضين، حديث رقم (٣١٩٧)، (٤/١٠٧)، ومسلم في كتاب: القسامة، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، حديث رقم (١٦٧٩)، (٣/١٣٠٥).

أما كون وجوب الحج على الفور، فلأسباب:

أولا: لأن الأصل في الواجبات الفورية.

ثانيًا: لأن هناك أدلة خاصة تدل على أنه واجب على الفور؛ منها قول النبي ﷺ فيما رواه الإمام أحمد: «**تعجلوا الحج** – يعني الفريضة – **فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له**»(١)، وقال أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه: «لقد هممت أن أبعث إلى هذه الأمصار فينظر كل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية؛ ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين»، وهذا يدل على الفورية، وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «من وجد زادًا وراحلة تبلغه بيت الله فلم يحج فلا عليه أن يموت إن شاء يهوديًّا أو نصرانيًّا».

ثالثًا: لأن التأخير له آفات كما قال الإمام أحمد؛ فقد يعرض للإنسان عوارض وأشغال تحول بينه وبين أداء هذا الواجب؛ فقد يكون في هذه السنة صحيحًا وفي السنة القادمة مريضًا، وقد يكون الآن غنيًّا ثم يفتقر.

قال المؤلف: **(وهو لغةً: القصد)** الحج في اللغة القصد، وقال بعض العلماء: ليس مطلق القصد بل قصد شيء معظم فهو قصد مخصوص.

قال: **(وشرعًا)** وفي كتب الفقه تارة يعبرون عن التعريف بقولهم: «اصطلاحًا» وتارة يقولون «شرعًا»، وظاهر صنيع كثير من العلماء أنه لا فرق بينهما، فيقولون: الصلاة لغةً واصطلاحًا، ويقولون: الصلاة لغةً وشرعًا، ويقولون: البيع لغةً وشرعًا، أو: البيع لغةً واصطلاحًا، ولكن يُمكن أن يفرق بينهما فيُقال: إنه يقال: «شرعًا» فيما له حد في الشرع، أما ما ليس له حد في الشرع فيُعبر عنه بـ«اصطلاحًا»، والغالب أن الأشياء التي لها حد في الشرع هي العبادات؛ فالصلاة محدودة شرعًا، والصيام محدود شرعًا، وكذلك الحج، وكذلك الزكاة، أما المعاملات كالبيع والإجارة والقرض ونحو ذلك فليس محدودًا من جهة الشرع؛ لأن صور البيع ليس لها حصر، والأصل فيه الإباحة. وحينئذٍ يكون المراد بـ«اصطلاحًا»: ما اصطلح عليه العلماء أو أهل هذا الفن.

قال: **(قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص)** الأولى أن يُقرن التعريف – ولاسيما في العبادات– بالتعبد؛ حتى يُشعر الإنسان نفسه بأنه قائم بعبادة، فيقال: التعبد لله بقصد مكة لأداء نُسك مخصوص في زمن مخصوص، وهذا الزمن هو أشهر الحج كما سيأتي.

قال رحمه الله: (والعمرة لغة: الزيارة. وشرعًا: زيارة البيت على وجه مخصوص) ويقال هنا ما قيل في الحج من الاقتران بالتعبد لله.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (٢٨٦٧)، (٥/٥٨).

وقد قيد المؤلف الحج بزمن مخصوص، ولم يقيد العمرة بذلك، والفرق بينهما أن الحج له أوقات معلومة؛ قال تعالى: **﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾**[البقرة: ١٩٧]، وأما العمرة فتصح في جميع العام.

قال رحمه الله: (**وهما واجبان لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٩٦]**) يعني الحج والعمرة واجبان؛ أما الحج فتقدم الكلام على وجوبه ودلالة الكتاب والسنة والإجماع عليه، لكن وقع الخلاف بين العلماء رحمهم الله في العمرة، فمن العلماء من قال: إن العمرة واجبة، واستدلوا بوجوبها بأدلة عامة وخاصة، أما العامة فقالوا: إن كل دليل يدل على وجوب الحج فهو دال على وجوب العمرة، ففي قوله تبارك وتعالي: **﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾**[آل عمران: ٩٧] يدخل فيه العمرة، وفي قول النبي ﷺ في حديث ابن عمر: «**بُني الإسلام على خمس**»(١) يدخل فيه العمرة، لأن النبي ﷺ جعل العمرة حجًّا أصغر، وقال ﷺ ليعلى بن أمية: «**اصنع في عمرتك ما أنت صانع**»(٢)؛ أي في حجك، فسمى النبي ﷺ العمرة حجًّا، وأمر يعلى بن أمية أن يصنع في عمرته ما هو صانع في حجه، وهذا يدل على أن العمرة والحج شيء واحد، وعليه فإنهم قالوا: كل دليل يدل على وجوب الحج فهو دال على وجوب العمرة؛ لأن العمرة حج أصغر.

هذه هي الأدلة العامة، وهناك أدلة خاصة تدل على وجوب العمرة؛ منها:

أولا: (لحديث عائشة) رضي الله عنها حينما سألت النبي ﷺ فقالت: (يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال: «**نعم عليهن جهادٌ لا قتال فيه: الحج والعمرة» رواه أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح**(٣))، وهو ظاهر في الوجوب، (**وإذا ثبت ذلك في النساء؛ فالرجال أَوْلى**).

ثانيًا: أن في بعض الروايات في حديث عمر رضي الله عنه لما أتي جبريل النبي ﷺ فسأله عن الإسلام، فقال: «**وأن تحج وتعتمر**»(٤).

وهناك أدلة أخرى من الأحاديث إلا أن فيها ضعفًا؛ لكنها بمجموعها ترتقي إلى درجة الحُسن فيصح الاحتجاج بها؛ هذا قول.

وذهب بعض أهل العلم رحمهم الله إلى أن العمرة ليست بواجبة بل هي سنة، واحتجوا لذلك بأنه ليس في النصوص ما يدل على وجوبها صراحة؛ فالنصوص الشرعية منها ما هو

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، حديث رقم (١١٨٠)، (٨٣٦/٢).

(٣) مسند الإمام أحمد، حديث رقم (٢٤٤٦٣)، (٤١/١٠)، وسنن ابن ماجه، كتاب: المناسك، باب: الحج جهاد النساء، حديث رقم (٢٩٠١)، (٩٦٨/٢).

(٤) سبق تخريجه.

صريح وليس بصحيح، ومنها ما هو صحيح وليس بصريح، ولا يمكن أن نوجب على عباد الله عز وجل أمرًا إلا بدليل ظاهر؛ لبراءة الذمة.

ولكن الأقرب وجوب العمرة كما هو المذهب، وذهب إليه كثير من أهل العلم رحمهم الله، وعليه فنقول: الصواب أن العمرة واجبة لما تقدم من الأدلة العامة والأدلة الخاصة، وإن كان شيخ الإسلام رحمه الله يرى أن العمرة سنة وليست واجبة.

ثم إن القائلين بوجوب العمرة اختلفوا هل تجب على أهل مكة أو لا؟ فقال بعض العلماء: تجب العمرة على غير المكي، أما أهل مكة فلا تجب عليهم العمرة؛ لأن المقصود بالعمرة الطواف بالبيت وهذا حاصل لأهل مكة في أي وقت، وعليه فلا تجب عليهم العمرة، ولكن هذا القول فيه نظر، والصواب أننا إذا قلنا بالوجوب فوجوبها عام لجميع أهل الأمصار، وقولهم: إن المقصود بالعمرة الطواف. فيه نظر؛ لأن العمرة إحرام وطواف وسعي، فكلها أركان، فالإحرام مقصود والطواف مقصود والسعي أيضًا مقصود، وعليه فالعمرة واجبة على أهل مكة كغيرهم.

شروط وجوب الحج

قال المؤلف رحمه الله:

إذا تقرَّر ذلك فيَجِبانِ (**على الْـمُسْلِمِ، الْـحُرِّ، الْـمُكَلَّفِ، القادِرِ**)، أي: المستطيع (**في عُمُرِه مَرَّةً**) واحدة؛ لقوله ﷺ: «الْـحَجُّ مرَّةٌ فَمَنْ زَادَ فَهُوَ مُطَّوِّعٌ». رواه أحمد وغيره. فالإسلام والعقل شرطان للوجوبِ والصحةِ، والبلوغُ وكمالُ الحرية شرطان للوجوب والإجزاء دون الصحة، والاستطاعة شرط للوجوب دون الإجزاء، فمَن كمُلَتْ له الشروط وجَب عليه السعيُ (**على الْفَورِ**)، ويأْثمُ إنْ أخَّره بلا عذر؛ لقوله ﷺ: «تَعَجَّلُوا إِلَى الْـحَجِّ -يَعْنِي الفَرِيضَةَ- فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ». رواه أحمد.

(**فإنْ زال الرِّقُّ**) بأن عَتَقَ العبدُ مُحْرِمًا، (**و**) زال (**الْـجُنُونُ**) بأن أفاق المجنون وأحرَم إن لم يكن مُحْرِمًا، (**و**) زال (**الصِّبا**) بأن بلَغ الصغير وهو مُحْرِم (**في الْـحَجِّ**) وهو (**بعرفةَ**) قبْلَ الدَّفْعِ منها، أو بعدَه إن عاد فوقَف في وقته ولم يكن سعَى بعد طواف القدوم، (**وفي**)، أي: أو وُجِد ذلك في إحرامِ (**الْعُمْرَةِ قَبْلَ طوافِها؛ صحَّ**)، أي: الحج والعمرة فيما ذُكر (**فَرْضًا**)، فيجزئه عن حجَّةِ الإسلام وعمرتِه، ويُعتَدُّ بإحرامٍ ووقوفٍ موجودَيْنِ إذًا، وما قبْلَه تطوُّعٌ لم ينقلِبْ فرضًا. فإن كان الصغير أو القِنُّ سعَى بعد طواف القدوم قبْلَ الوقوف؛ لم يجزئه الحجُّ ولو أعاد السعي؛ لأنه لا يُشرع مجاوزة عدده ولا تَكرارُه، بخلاف الوقوف؛ فإنه لا قَدْرَ له محدودٌ، وتُشرَعُ استدامتُه، وكذا إن بلَغ أو عتَق في أثناء طواف العمرة لم تجزئه ولو أعاده.

الشرح

قال المؤلف: (**إذا تقرر ذلك**) يعني وجوبهما (**فيجبان على المسلم الحر المكلف القادر**).

فيجب الحج على الإنسان بشروط، وهي:

أولا: أن يكون مسلمًا:

وخرج بذلك الكافر؛ فالكافر لا يجب عليه الحج ولا يصح منه، ويعاقب عليه، أما كونه لا يجب عليه؛ فلأن الحج عبادة، والعبادة من شرطها الإسلام، وأما كونه لا يصح منه؛ فلوجود المانع وهو الكفر، قال الله عز وجل: ﴿**وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ**﴾[التوبة: ٥٤]، وأما كونه يعاقب على تركه؛ فلأن الكافر يُعاقب على ترك جميع العبادات، قال الله عز وجل في آخر سورة المدثر: ﴿**يَتَسَاءَلُونَ (٤٠) عَنِ الْمُجْرِمِينَ (٤١) مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ**

﴿نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ (٤٤) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (٤٥) وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ (٤٦) حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ (٤٧)﴾[المدثر: ٤٠- ٤٧]؛ فقولهم: كنا نكذب بيوم الدين. كافٍ في عقوبتهم، فلو لم يكن في هذه الأمور المذكورة أثر في زيادة العقوبة عليهم لم يكن لذكرها فائدة، بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إن الكافر يحاسب حتى على ما يتنعم به من المآكل والمشارب والمناكح والمساكن.

فإذا كان المسلم سيسأل يوم القيامة عن هذه الأمور كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾[التكاثر: ٨] فالكافر أَوْلى، يقول الله عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[المائدة: ٩٣]؛ فقوله ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ﴾ مفهوم الآية أن غيرهم عليه جناح.

ثانيًا: أن يكون حُرًّا:

وخرج به العبد؛ فالعبد لا يجب عليه الحج؛ بل لو حج فحجه لا يُجزئ عن حجة الإسلام، وهذا ما عليه أكثر أهل العلم رحمهم الله، وذهب بعض أهل العلم إلى أن الحج يجب على العبد كغيره إذا كان قادرًا مستطيعًا؛ لأن النصوص الشرعية لم تفرق بين الحر والعبد، فالأصل فيما يتعلق بحقوق الله عز وجل أن لا فرق بين الحر والعبد، وعليه فيجب الحج على العبد كما يجب على الحر بشروطه، وهذا القول أقرب إلى الصواب؛ أي إن الحج يجب على العبد كما يجب على الحر، والتعليل بانشغاله بحق سيده أو بتنفيذ حق سيده يُقال فيه إن حق الله عز وجل مُقدم، فالله أحق بالوفاء كما قال صلى الله عليه وسلم للمرأة: «**أرأيت لو كان على أمك دَيْن أكنت قاضيته؟**»، قالت: نعم، قال: «**اقض الله؛ فالله أحق بالوفاء**»(١)؛ فإذا وجب قضاء دين الآدمي فدين الله أَوْلى.

ثالثًا: أن يكون مكلفًا:

والمكلف هو البالغ العاقل، فمَن دون البلوغ لا يجب عليه الحج، وغير العاقل لا يجب عليه الحج.

فالبلوغ شرطٌ لوجوب التكاليف؛ لأن التكاليف الشرعية جميعها لا تجب على غير البالغ؛ فلا يجب عليه صيام ولا صلاة ولا طهارة ولا حج، ولكن يُشرع لوليه أن يأمره بها إذا فهم؛ ولا سِيَّما الصلاة فتتأكد وكذلك الصيام، فيأمره بالعبادات لأجل أن يتمرن عليها ويألفها، فلا تثقل عليه إذا كبر وبلغ.

---

(١) سبق تخريجه.

فالحاصل أن الحج لا يجب على الصبي الصغير، ولكن يصح منه مطلقًا؛ يعني إن كان مميزًا أو غير مميز؛ فالصبي الصغير ولو كان في المهد يصح منه الحج، لكن الفرق بينهما أنه إن كان مميزًا نوى بنفسه، وإن كان غيرَ مميز نوى له وليه، وسيأتي الكلام عنه.

أما وصف العقل في التكليف فلا يجب الحج على المجنون، سواء كان الجنون أصليًّا أو طارئًا؛ لقول النبي ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يُفيق، وعن النائم حتى يستيقظ**»(١).

رابعًا: أن يكون قادرًا:

فيجب الحج على القادر (**أي المستطيع**).

والقدرة نوعان: قدرة بدنية، وقدرة مالية؛ فلا بد أن يكون قادرًا بماله وبدنه، والأقسام أربعة:

الأول: أن يكون قادرًا بماله وبدنه؛ فيجب عليه الحج بنفسه.

الثاني: أن يكون عاجزًا بماله وبدنه؛ فلا يجب عليه الحج لا بنفسه ولا بغيره.

الثالث: أن يكون قادرًا بماله عاجزًا ببدنه؛ فإن كان عجزه مما يُرجى زواله وجب عليه التأخير حتى يزول عنه المانع فيحج بنفسه ويعتمر بنفسه، وإن كان عجزه مما لا يُرجى زواله كالمريض مرضًا لا يُرجى برؤه والكبير الذي لا يستطيع؛ وجب عليه أن يُنيب من يحج ويعتمر عنه.

الرابع: أن يكون قادرًا ببدنه عاجزًا بماله، وهذا فيه تفصيل، والتفصيل أنه إن توقف أداء الحج والعمرة على المال لم يجب، وإن لم يتوقف أداء الحج والعمرة على المال وجب عليه، فلو قدرنا أن هذا الرجل القادر ببدنه العاجز بماله من أهل مكة ويتمكن من الخروج إلى المناسك ببدنه مشيًا على الأقدام فيجب عليه الحج، وإذا توقف الذهاب إلى أماكن النسك على المال فلا يجب عليه، كما لو كان بعيدًا عن مكة ولا يستطيع أن يمشي إلى مكة على قدميه فيسقط عنه وجوب الحج.

وعليه فالقدرة أربعة أقسام: قادر بالمال والبدن، وعاجز بهما، وقادر بماله دون بدنه، وقادر ببدنه دون ماله.

أما الدليل على اشتراط القدرة عموم وخصوص، أما العموم فهو أن الواجبات الشرعية لا تجب إلا مع القدرة، قال الله عز وجل: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾[التغابن: ١٦]، وقال النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فَأْتُوا منه ما استطعتم**»(٢)، وأما الخصوص ففي قوله تبارك وتعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾[آل عمران: ٩٧]؛ فقيَّد الوجوب بالاستطاعة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

وإنما خص الله عز وجل الحج بقيد الاستطاعة ولم يقيد الصلاة أو الزكاة فقال: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾[البقرة: ٤٣] وكذلك بقية العبادات لم ينص فيها على الاستطاعة، لأن الحج يحتاج إلى عناء ومشقة ويحتاج إلى سفر ويحتاج إلى عمل في أثناء المناسك من رمي الجمار والوقوف بعرفة وبالمزدلفة والطواف والسعي؛ فالمشقة فيه أعظم من المشقة في غيره؛ لذا نص الله عز وجل على قيد الاستطاعة.

قال المؤلف: (**في عمره مرة واحدة**)؛ فالحج لا يجب إلا مرة واحدة، والدليل على أنه لا يجب إلا مرة واحدة أمور:

أولًا: قوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ**﴾[آل عمران: ٩٧]، والأمر يحصل الامتثال به والانقياد له بفعله مرة واحدة.

ثانيًا: (لقوله ﷺ: «الْحَجُّ مَرَّةٌ فَمَنْ زَادَ فَهُوَ مُطَّوِّعٌ». رواه أحمد وغيره)، وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله كتب عليكم الحج فحجوا**» فقام الأقرع بن حارث رضي الله عنه فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ فقال: «**الحج مرة فما زاد فهو تطوع**»(١)، وفي رواية: «**فمن زاد فهو تطوع**»، والفرق بينهما أن في قوله: «**ما زاد**» يعود الضمير على الحج، وأما رواية «**من زاد**» فالضمير يعود على الحاج.

ثم شرع المؤلف في بيان مفهوم الشروط السابقة، وهي الإسلام والحرية والتكليف والقدرة؛ فقال رحمه الله: (**فالإسلام والعقل شرطان للوجوبِ والصحةِ**) بمعنى أن الحج لا يجب على الكافر ولا يصح منه، وكذلك لا يجب على المجنون ولا يصح منه، ونضيف أيضًا الإجزاء؛ لأنه من المعلوم أنه إن لم يصح منه فلا يجزئه؛ فيقال: الإسلام والعقل شرطان للوجوب والصحة والإجزاء. وإن كان يُمكن الاستغناء عن كلمة (الإجزاء) بالصحة؛ لأن ما لا يصح منه لا تبرأ به الذمة ولا يسقط به الطلب.

قال رحمه الله: (**والبلوغ وكمالُ الحرية شرطان للوجوب والإجزاء دون الصحة**)؛ فالصغير لا يجب عليه الحج ولا يجزئه عن حجة الإسلام لو حج؛ لكن يصح منه؛ أما عدم وجوبه فلقول النبي ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة**» وذكر منهم «**الصغير حتى يكبر**»(٢).

أما دليل صحته منه فحديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة الوفد الذين لقوا النبي ﷺ قال: فرفعتْ إليه امرأةٌ صبيًّا فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: «**نعم ولك أجر**»(٣)، وهذا الحديث فيه دليلان، دليل على عدم الوجوب ودليل على الصحة، أما الدليل

(١) مسند الإمام أحمد، حديث رقم (٢٦٤٢)، (٣٩٢/٤).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

على عدم الوجوب؛ فلأنها قالت: ألهذا؟ ولم تقل: أعلى هذا؟ فهذا دليل على عدم الوجوب، والدليل على الصحة: قوله ﷺ: «**نعم**».

أما الدليل على عدم الإجزاء عن حجة الإسلام فحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**أيما صبي حج ثم بلغ الحنث** -أي بلغ السن التي يأثم فيها بترك الواجب وفعل المحرم- **فعليه حجة أخرى**»(١).

ويكون ثواب حج الصبي له، والدليل حديث المرأة لما سألت النبي ﷺ: ألهذا حج؟ فقال: «**نعم ولك أجر**»، ولم يقل: «ولك أجره»؛ وأما الحديث الوارد «**ثواب حج الصبي لوالديه**»(٢)؛ فهذا الحديث ضعيف؛ بل ذكر بعضهم أنه موضوع.

وبعض الناس في أيامنا هذه يكون معه صِبيانٌ أربعةٌ أو خمسةٌ فينوي أن يكون حج واحد منهم عن جدته والآخر عن جده والثالث عن أمه وهكذا؛ فإن كان مميزًا يجعله ينوي عن فلان، وإن كان غير مميز نوى عنه أن حجه لفلان، والأَوْلى في هذا أن يجعل حج الصبي له ولا يُهديه إلى غيره.

قوله: (**كمال الحرية**).

الحرية قد تكون كاملة وقد تكون غير كاملة، فلا بد في وجوب الحج أن يكون كامل الحرية، فالمبعض لا يجب عليه الحج ولا يجزئه عن حجه الإسلام.

قال المؤلف: (**والاستطاعة شرط للوجوب دون الإجزاء**).

الاستطاعة هي القدرة، فلو قُدر أن مريضًا لا يجب عليه الحج فحج؛ فإن حجه صحيح ويجزئه إذا كان بالغًا عاقلًا، لأن الاستطاعة شرط للوجوب دون الإجزاء، فيسقط غير المستطيع إذا حج عن نفسه الفريضة.

ونظير ذلك المريض الذي يُباح له الفطر، فلو صام أجزأ عنه، وكذلك المريض الذي يسقط عنه وجوب الجمعة فلو حضرها أجزأت.

قال رحمه الله: (**فمَن كمُلت له الشروط**) يعني السابقة وهي: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة (**وجب عليه السعي على الفور**)، فشروط وجوب الحج خمسة: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة، وقد جمعها بعضهم كالشيخ عثمان النجدي رحمه الله في بيتين فقال رحمه الله:

الحج والعمرة واجبان ... في العمر مرةً بلا توان

بشرط إسلام، كذا حرية ... عقل بلوغ قدرة جلية

قال: (**ويأثم إن أخَّره بلا عذر لقوله عليه السلام: «تعجلوا إلى الحج -يعني الفريضة- فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له» رواه أحمد**(١)).

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الحج، باب: إثبات فرض الحج، حديث رقم (٨٦١٣)، (٥٣٣/٤).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٣٣٧٥)، (٣٥٠/٣) بمعناه.

قـال: (**فـإن زال الـرق بـأن عَتَـقَ العبـدُ محرِمًـا**) أي إذا حصـل ذلـك فـي عرفـة فـزال الـرق، مثـال ذلـك: عبـدٌ أحـرم، وفـي أثنـاء إحرامـه فـي الوقـوف بعرفـة أعتقـه سـيدُه؛ فـإن حجـه يصـح فرضًا ويجزئه عن حجة الإسلام وعن عمرته إن كان قارنًا أو متمتعًا.

قـال: (**وزال الجنـون بـأن أفـاق المجنـون، وأحـرم إن لـم يكـن محرِمًـا**) يفهـم مـن قولـه: (وأحـرم إن لـم يكـن محرمًـا) أنـه يتصـور الإحـرام مـع الجنـون ولـيس كـذلك؛ فمسـألة المجنـون مفروضـة فيمـا لـو أحـرم عاقـل ثـم جُـن، كرجـل أحـرم ثـم بعـد أن أحـرم وتلـبس بـالإحرام أصـابه الجنون فأفاق في عرفة فإن حجه يصح فرضًا.

قولـه: (**وأحـرم إن لـم يكـن محرمًـا**) يعنـي إذا كـان قـد أحـرم وهـو مجنـون؛ فـإن إحرامـه الأول مُلْغًـى، فهمـا صـورتان: الصـورة الأولـى: أحـرم عـاقلًا ثـم جُـن. والصـورة الثانيـة: أحـرم مجنونًـا ثـم أفاق. ففي الصورة الثانية يجب عليه إعادة الإحرام؛ لعدم صحته من المجنون.

قـال: (**وزال الصـبا بـأن بلـغ الصـغير وهـو محـرم**)، ويُتصـور ذلـك إمـا بـأن ينـام فـي عرفـة فيحـتلم، وإمـا بـأن تكـون ولادتـه مضـبوطة بالسـن فيـتم لـه خمـس عشـرة سـنة وهـو واقـف بعرفـة، فهاتان علامتان، وبالنسبة للمرأة يُتصور بالسن وبالإنزال وبالحيض.

قال: (**في الحج وهو بعرفة قبل الدفع منها أو بعده إن عاد فوقف في وقته**).

فالحاصـل أنـه إذا حـدث أحـد هـذه الأمـور الثلاثـة: زوال الـرق وزوال الجنـون وزوال الصـبا فـي الحـج بعرفـة؛ فـإن الحـج يصـح فريضـةً، فـإذا خـرج مـن عرفـة ودفـع منهـا ثـم زال الـرق وزال الجنـون وزال الصـبا قـال الفقهـاء رحمهـم اللـه: يلزمـه العـود إن أمكـن؛ لأن الحـج واجـب علـى الفـور؛ كصـبي دفـع مـن عرفـة ونـام فـي مزدلفـة بعـد صـلاة العشـاء ثـم احـتلم وأمكنـه أن يـذهب إلـى عرفـه فيقـف بهـا؛ لأن وقـت الوقـوف مـا زال باقيًـا؛ فيجـب عليـه فـي هـذه الحـال؛ لوجـوب الحـج علـى الفور، فإذا حصل ذلك منه بعد فوات وقت الوقوف فلا يصح فرضًا.

فالصبي ونحوه له ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يزول الرق والجنون والصبا في أثناء الوقوف بعرفة؛ فيصح حجه فرضًا.

الحال الثانية: أن يزول ذلك بعد وقت الوقوف؛ فلا يصح فرضًا ويكون نفلًا.

الحـال الثالثـة: أن يـزول ذلـك وقـت الوقـوف بعرفـة بعـد دفعـه مـن عرفـة؛ فيلزمـه العـود ويجـزئ عن حجة الإسلام، وعوده ورجوعه في هذه الحال واجب لوجوب الحج على الفور.

قـال رحمـه اللـه: (**ولـم يكـن سَـعَى بعـد طـواف القـدوم**) فـإن كـان قـد سـعى بعـد طـواف القـدوم كمـا لـو كـان مفـردًا أو قارنًـا؛ فـلا يجزئـه ولـو حصـل البلـوغ فـي عرفـة أو حصـل العتـق فـي عرفة أو زال الجنون في عرفة لما سيأتي.

---

(١) سبق تخريجه.

قال: (**وفي -أي: أو وجد ذلك في- إحرام العمرة قبل طوافها صح؛ أي الحج والعمرة فيما ذُكر فرضًا**)، أي وجد ذلك في الحج في وقت الوقوف وفي العمرة في الطواف.

أما بالنسبة للحج؛ فلأن الوقوف بعرفة ركن الحج الأعظم، قال النبي ﷺ: «**الحج عرفة**»(١)، وأما بالنسبة للعمرة؛ فلأن الطواف بالبيت ركنٌ فإذا شرع في الطواف فقد شرع في المقصود؛ فهو كما لو أحرم بالصلاة فلا يمكن أن يقلب النية في أثنائها.

قال: (**فيجزئه عن حجة الإسلام وعمرته، ويُعتد بإحرامٍ ووقوفٍ موجودين إذًا**)؛ يعني حال الجنون إذا كان في عرفة وحال الصبا وحال الرق، (**وما قبله تطوع لم ينقلب فرضًا**) فإذا حكمنا بصحة حج الصبي إذا بلغ في عرفة وصحة حج العبد إذا عتق وصحة حج المجنون إذا أفاق؛ فما عمله من أعمال قبل إحرامه يثاب عليه ثواب فرض عند بعض العلماء؛ فإذا بلغ الصبي فهي حجة الإسلام، والأفعال التي فعلها قبل البلوغ يُثاب عليها ثواب الفريضة؛ أي ينسحب الحكم على ما قبل البلوغ، وقال بعض العلماء: إن ما قبله تطوع لا ينقلب فرضًا؛ فإحرامه يُثاب عليه ثواب تطوع لا ثواب فريضة.

ونظير الخلاف في هذا: الخلاف فيما لو أنشأ صوم النفل بنية من النهار فيصح، ويُثاب على صيامه ثواب يوم كامل عند بعض العلماء لأن الصيام الشرعي من طلوع الفجر إلى غروب الشمس لا يتبعض، وقال بعضهم: يثاب من حين النية؛ لقول النبي ﷺ: «**إني إذًا صائم**»(٢)، ولقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»(٣)، وهو لم يَنْوِ إلا في هذا الوقت فلا يثاب على أمر لم يَنْوِهِ، وهذا هو الأقرب؛ أي إنه إنما يُثاب من حين النية، وهو المذهب.

قال: (**فإن كان الصغير أو القن سعى بعد طواف القدوم قبل الوقوف لم يجزئه الحج ولو أعاد السعي**)، ثم علل ذلك فقال: (**لأنه لا يُشرع مجاوزة عدده**)، يعني السعي، (**ولا تكراره**)، أي لا يُشرع أن يكرر السعي، (**بخلاف الطواف فإنه لا قدر له محدود وتُشرع استدامتُه**) عُلم مما سبق أن الصبي إذا بلغ في عرفة صح حجه فرضًا؛ فإن بلغ بعد دفعه من عرفة في وقته وجب عليه الرجوع ويجزئ، فإذا كان قد سعى لا يُعيد السعي كما أعاد

---

(١) أخرجه الأربعة؛ أبو داود في كتاب: المناسك، باب: من لم يدرك عرفة، حديث رقم (١٩٤٩)، (١٩٦/٢)، والترمذي في أبواب الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، حديث رقم (٨٨٩)، (٢٢٨/٣)، والنسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: فرض الوقوف بعرفة، حديث رقم (٣٠١٦)، (٢٥٦/٥)، وابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جَمْعٍ، حديث رقم (٣٠١٥)، (١٠٠٣/٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

الطـواف؛ لأن السـعي لا تُشـرع مجـاوزة عـدده ولا تكـراره، ولهـذا لا يُتطـوع بالسـعي مفـردًا؛ بخلاف الوقوف بعرفة؛ فإنه ليس له قدر محدود وتشرع استدامته، يعني الاستمرار فيه.

وذهـب بعـض أهـل العلـم رحمهـم اللـه -وهـو القـول الثـاني فـي المسـألة- إلـى أنـه يجزئـه عـن حجـة الإسـلام ولـو كـان قـد سـعى مـع طـواف القـدوم، وهـذا القـول هـو الصـحيح فـي هـذه المسألة؛ فالصبي إذا بلـغ في عرفـة أو بعـد الـدفع فـي وقتـه وعـاد أجـزأه ذلـك عـن حجـة الإسـلام ولو كان قد سعى قبل ذلك؛ لأنه أدرك ركن الحج الأعظم في حال يصح منه الحج فرضًا.

قـال المؤلـف: **(وكـذا إن بلـغ أو عتـق فـي أثنـاء طـواف العمـرة لـم تجزئـه ولـو أعـاده)** وذهـب بعـض العلمـاء إلـى أنـه إذا بلـغ فـي أثنـاء الطـواف فإنـه يجزئـه ويقـع فريضـة، وهـذا القـول أقرب إلى الصواب.

حج وعمرة الصبي

قال المؤلف رحمه الله:

(و) يَصِحُّ (**فِعْلُهما**)، أي: الحجّ والعمرةِ (**مِنَ الصَّبِيّ**) نفلًا؛ لحديث ابن عباس أن امرأة رفَعتْ إلى النبي صلى الله عليه وسلم صَبيًّا فقالت: أَلِهذا حجٌّ؟ قال: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ». رواه مسلم، ويُحْرِمُ الوليُّ في مالٍ عمَّنْ لم يميِّزْ ولو مُحْرِمًا أو لم يَحُجَّ، ويُحْرِم مميّز بإذنه، ويَفْعَلُ وليٌّ ما يُعْجِزُهما؛ لكن يبدأ الوليُّ في رَمْيٍ بنفسه، ولا يُعتدُّ برمي حلالٍ، ويُطاف به لعجزٍ راكبًا أو محمولًا.

الشرح

قال المؤلف: (**ويصح فعلهما -أي الحج والعمرة- من الصبي**) ولكن لا يجب عليه كما سبق، (**نفلًا؛ لحديث ابن عباس أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبيًّا فقالت: ألهذا حج؟ قال**: «**نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ**». **رواه مسلم**[١]) فأثبت النبي ﷺ أن له حجًّا، وهذا الحديث يُستدل به على صحة حج الصبي وعلى أن الحج لا يجب على الصبي، لقولها: «ألهذا حج»، وفيه فائدة أخرى ستأتي في مسألة حمل الصبي أثناء الطواف.

وكثير ممن يحملون الصبيان تجد أن وجه الصبي يكون إلى وجه الحامل؛ بحيث تكون الكعبة عن يمينه كأنه يرجع القهقرى، وسيأتي البحث في صحة طوافه في مثل هذه الحال.

ويتعلق بحج الصبي عدة مسائل:

المسألة الأولى: صحة حج الصبي؛ فيصح للحديث الذي مر.

المسألة الثانية: أن ثواب حج الصبي له؛ لقول النبي ﷺ: «**ولك أجرٌ**»، ولم يقل: «ولك أجره»، وأما الحديث المروي: «**ثواب حج الصبي لوالديه**»[٢]؛ فهذا الحديث ضعيف، بل ذكر بعضهم أنه موضوع.

المسألة الثالثة: لزوم مقتضى الإحرام للصبي من وجوب تجنيبه محظورات الإحرام وأنه إذا فعل محظورًا من المحظورات لزمه ما في هذا المحظور من الفدية؛ فجمهور العلماء رحمهم الله على أنه يلزمه، فيجب على وليه أن يجنبه محظورات الإحرام وإذا قُدر أنه فعل محظورًا من محظورات الإحرام لزمه ما يلزم البالغ من هذا المحظور، وذهب بعض أهل العلم -وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ومال إليه ابن مفلح رحمه الله في الفروع- إلى أن الصبي لا يُلزم بما يترتب على محظورات الإحرام، ولا يلزمه مقتضى الإحرام؛ فيجوز أن يرفض الإحرام فيرتفض الإحرام برفضه، وإذا فعل محظورًا لم يلزمه ما يترتب عليه؛ لأنه غير مكلف، والفدية في محظورات الإحرام كفارة، والكفارة تكون ساترة للذنب، والصبي لا ذنب عليه،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

وهذا القول هو الصحيح؛ أي إن الصبي إذا أحرم لا يلزمه مقتضى الإحرام، ولو فعل محظورًا من محظورات الإحرام لم يلزمه شيء؛ لأنه غير مكلف، وفي هذا القول أيضًا توسعة على الناس.

المسألة الرابعة: إذا قلنا باشتراط الطهارة في الطواف فإنه يُستثنى من ذلك على المذهب الصبي غير المميز، قالوا: يصح طوافه ولو كان على غير طهارة لعدم صحة الوضوء منه؛ لأن الوضوء لا بد فيه من نية، والنية لا تُتصور من الصبي؛ فالوضوء عبادة، والعبادة لا بد فيها من نية، فإذا لم تكن منه نية لم يصح وضوؤه.

المسألة الخامسة: إحرام الصبي؛ قال المؤلف: **(ويُحرم الولي في مالٍ)** ولي المال هو الأب أو وصيه أو الحاكم؛ فهو مَن يعقد الإحرام له، فقوله: (في مال) احتراز من الولي في النكاح كالعم وابن العم وسائر العصبات؛ فهؤلاء لا يعقدون له الإحرام إلا بإذن من الولي أو وكالة، والصواب أن الولي أعم من ذلك؛ فكل من له ولاية على الصبي -ولو أنثى- فيجوز أن يعقد له الإحرام؛ لظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنهما حينما رفعت امرأة للنبي ﷺ الصبي فقالت: ألهذا حج؟ قال: «**نعم ولك أجر**»[1]؛ فظاهره أنها هي التي عقدت له الإحرام.

قال: **(عمن لم يميز ولو محرمًا)** يعني ولو كان الولي محرمًا **(أو لم يحُج)**؛ فسواء كان الولي الذي يعقد له الإحرام محرمًا أو غير محرم، وسواء أدى الفريضة عن نفسه أو لم يؤدِّ الفريضة عن نفسه؛ فيجوز له الإحرام عن الصبي، ولا يقال: إنه أدخل إحرامًا على إحرام. لأن معنى أن يُحرم الولي عن الصبي أن ينوي أن هذا الصبي صار محرمًا، فمعنى قول العلماء: الصبي يعقد الولي له إحرامه. أي ينوي أنه محرم، لا أن يقول: لبيك عمرة أو لبيك حجة.

قال: **(ويُحرم مميزٌ بإذنه)** فالصبي لا يخلو إما أن يكون مميزًا أو غير مميز؛ فإن كان الصبي مميزًا أمره وليه بعقد الإحرام بنفسه؛ بأن يأمره أن ينوي الإحرام وأن يقول: لبيك حجًّا. أو: لبيك عمرةً، وما أشبه ذلك، وأما إذا كان الصبي غير مميز؛ فإن وليه يعقد الإحرام بالنية عنه، وذلك بأن ينوي الولي أن الصبي صار محرمًا، **(ويفعل ولي ما يعجزهما)** يعني من أفعال المناسك، وظاهره العموم يعني أنه يفعل كل ما يعجزهما وينوب عنهما، ولكن هذا ليس بمراد، بل المراد هو الرمي فقط، ويؤيده قوله: **(لكن يبدأ الولي في رمي بنفسه)** فالصبي إذا أحرم فما استطاع أن يفعله من أفعال المناسك بنفسه فعله بنفسه، وما عجز عنه يفعله وليه عنه أو يفعله وليه به، وما ينفرد الولي بفعله عنه هو الرمي فقط؛ لأنه هو الذي ورد.

---

(١) سبق تخريجه.

وقوله رحمه الله: (لكن يبدأ الولي في رمي بنفسه) مقيد بما إذا كانت حجة الولي فريضة، وإن شئت فقل: مقيدٌ بما إذا كان الولي محرمًا بفرض فيبدأ الولي في رمي بنفسه قبل أن يرمي عن الصبي؛ لأنه لا يجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره؛ فلا يجوز للإنسان أن يُسقط الفرض عن غيره قبل أن يُسقط الفرض عن نفسه، وأما إذا كان الولي محرمًا بنفل -يعني حجة تطوع- فيجوز له أن يبدأ بالرمي عن الصبي قبل نفسه؛ لجواز أن يتطوع عن غيره قبل أن يتطوع عن نفسه، فالحاصل أنه كما أنه لا يجوز أن يحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه فكذلك لا يجوز أن يفعل شيئًا من أفعال الحج عن غيره قبل نفسه.

قال رحمه الله: (**ولا يُعتد برمي حلالٍ**) مراده رحمه الله بالحلال: من لم يحج تلك السنة، وإنما لم يُعتد برمي الحلال؛ لأنه لا يصح منه رمي عن نفسه فلا يصح عن غيره، وعلى هذا فمن لم يتلبس بالحج أو بالإحرام في تلك السنة لا يصح أن يرمي عن غيره. فظهر أن المراد بالحلال هنا ليس من تحلل من نسك، وإنما مراده بالحلال: من لم يحج تلك السنة، ومن المعلوم أن أغلب الناس يرمون الجمار وهم حلال؛ أي متحللين التحلل الأول أو الثاني.

قال رحمه الله: (**ويُطاف به لعجز راكبًا أو محمولًا**)، وكذلك يُسعى به لعجز راكبًا أو محمولًا؛ أي إذا عجز الصبي عن الطواف أو عجز عن السعي فإن وليه يطوف به إما محمولًا وإما راكبًا، فإن كان الصبي مميزًا فإنه يعقد النية ويُركبه وليه أو يحمله، ويصح الطواف والسعي عنهما معًا، لكن إذا كان الصبي غير مميز فيحمله وليه أو يُركبه وينوي الولي أن هذا الطواف عن نفسه هو فيقع عن نفسه، أو ينويه عن الصبي فيقع عن الصبي، أو ينويه عنهما معًا؛ عن نفسه وعن الصبي، فقال بعض العلماء: يجزئه؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»(١)، ولكن هذا القول فيه نظر، ووجه النظر أن الصبي في هذه الحال لم يحصل منه عمل ولا نية، أما العمل فواضح؛ لأنه محمول أو راكب، وأما النية؛ فلأن الذي نوى الولي، والقاعدة أنه لا يصح فعلٌ واحدٌ بنيتين لشخصين، والصبي هنا ليس منه لا نية ولا عمل، وعلى هذا فيقع الطواف عن الولي، فالصواب أن يطوف الولي بنفسه، ثم يطوف بهذا الصبي.

وقولنا (لشخصين) في قاعدة: «**لا يصح فعل واحد بنيتين لشخصين**» احترازًا من الفعل الواحد بنيتين لشخص واحد، كمن دخل المسجد فصلى ركعتين ينوي تحية المسجد وسنة الوضوء؛ فتقع عنهما لأنهما لشخص واحد.

وبهذا التقرير يتبين أن الطائف بالبيت له أربع حالات:

الحال الأولى: أن يوجد منه عمل ونية، وهذا في القادر المميز.

---

(١) سبق تخريجه.

الحال الثانية: أن يوجد منه عملٌ بلا نية، كالصغير الذي لا يعقل إذا طاف بنفسه فينوي عنه وليه ويصح في هذه الحال، كما لو كان معه صبي صغير له أربع سنوات، فهو يمشي ولكن لا يعقل النية، فنوى عنه الولي وهو يمشي معه في الطواف، فيصح طواف الصبي ويصح طواف الولي؛ لأنه وُجد من الصبي هنا عمل.

الحال الثالثة: أن يوجد من الطائف نية بلا عمل كالمريض إذا حُمل والصغير الذي لا يعقل إذا حُمل كذلك؛ فيصح الطواف في هذه الحال لأنه وجدت نية.

الحال الرابعة: ألا يكون منه لا نية ولا عمل؛ فلا يصح طواف المحمول حينئذٍ؛ لأنه ليس منه نية وليس منه عمل، ومثله السعي.

ويتبين لنا أن أفعال الصبي في الحج تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما يفعله الصبي بنفسه بحيث تشترط مباشرته له ولا يقوم غيره مقامه؛ كالوقوف بعرفة والمبيت بالمزدلفة والمبيت بمنى.

القسم الثاني: ما يفعله عنه وليه بحضوره؛ كالطواف والسعي.

القسم الثالث: ما يفعله عنه وليه في غيبته؛ وذلك كالرمي.

بقيت مسألة ما إذا طاف الولي بالصبي محمولًا ووجهه إليه؛ فمن المعلوم أن من شرط صحة الطواف أن تكون الكعبة عن يسار الطائف؛ فعليه لا يصح أن يحمله ووجه الصبي إلى وجه الولي بحيث تكون الكعبة عن يمينه، هكذا ذكر العلماء رحمهم الله، ولكن ظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة المرأة التي قالت: ألهذا حج؟ فقال: «**نعم ولك أجر**»(١) الصحة؛ لأن النبي ﷺ لم يستفصل، ومعلوم أن الناس يختلفون في حمل الصبيان؛ فمنهم من يحمله على ظهره ومنهم من يحمله على صدره وما أشبه ذلك، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال يُنزل منزلة العموم من المقال، لكن الخطأ ما يفعله بعض البالغين الكبار الذين يحوطون النساء ويرجعون القهقرى فتكون الكعبة عن يمينهم ويطوفون إلى الوراء؛ فهذا لا يصح طوافه، وليس كونه يحيط بنسائه عذرًا.

---

(١) سبق تخريجه.

حج العبد وعمرته

قال المؤلف رحمه الله:

(و) يَصِحَّانِ مِن (**العَبْدِ نَفْلًا**)؛ لعدم المانع، ويَلْزَمانِه بنذره، ولا يُحْرِمُ به ولا زوجةٌ إلا بإذنِ سيدٍ وزوجٍ، فإنْ عقداه فلهما تحليلُهما، ولا يَمْنَعُهما مِن حجّ فرضٍ كمُلتْ شروطه، ولكلٍّ مِنْ أَبَوَي حُرٍّ بالغٍ مَنْعُه مِنْ إحرامٍ بنفلٍ، كنفلِ جهادٍ، ولا يُحَلِّلانِه إنْ أحرَم.

الشرح

قال رحمه الله: (**ويصحان من العبد نفلًا**) وعُلم منه أنهما لا يجبان فرضًا، وسبق ذلك في الشروط، (**لعدم المانع**) وقد تقدم الخلاف بين العلماء في هذه المسألة، وأن مِن العلماء مَن قال: إن العبد يجب عليه الحج إذا اكتملت فيه الشروط لعموم الأدلة، ومنهم من فصَّل فقال: من أذن له سيده بالحج وجب عليه الحج وصح منه فرضًا، قالوا: لأن المنع هنا بحق آدمي؛ فإذا أذن مَن له الحق زال المانع فصار كغيره، ولكن تقدم أن ظواهر النصوص في الكتاب والسنة على أن العبد في جميع الأحكام الشرعية كالحر.

ودليل أنهما يصحان من العبد نفلًا لعدم المانع لكن لا يجزئه عن حج الفريضة حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي روي مرفوعًا وموقوفًا، والموقوف أصح، أنه قال: «**أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم عَتَقَ فعليه حجة أخرى**»[1].

قال رحمه الله: (**ويلزمانه**) يعني الحج والعمرة (**بنذره**) فإذا نذرهما وَجَبَا عليه، والوجوب هنا ليس بأصل الشرع وإنما بما أوجبه على نفسه.

قال: (**ولا يُحرم به ولا زوجة إلا بإذن سيد أو زوج**)، يعني أن العبد إذا نذر فإنه يوفي بنذره، والزوجة إذا نذرت فإنها توفي بنذرها، ولكن لا يحرِم العبد إلا بأن يأذن السيد، والزوجة إلا بأن يأذن الزوج.

قال: (**فإن عقداه فلهما تحليلُهما**) فإذا نذرت الزوجة حجًّا وإذا نذر العبد حجًّا فإن للزوج أن يحلل الزوجة، وللسيد أن يحلل العبد. وقيل: إنه ليس لهما تحليلهما في النذر سواءٌ أذنا أو لم يأذنا؛ لأن ذلك كالواجب بأصل الشرع، فكلام المؤلف هنا يجري في النفل؛ فنقول: العبد والزوجة إذا أحرما بحج أو عمرة؛ فإما أن يكون ذلك فرضًا أو نفلًا؛ فإن أحرما بنفل فللزوج التحليل وللسيد التحليل، وظاهر كلامه رحمه الله سواء أذن أو لم يأذن؛ أما النذر فليس لهما تحليلهما، لأنه واجب عليهما؛ فهو كالواجب بأصل الشرع.

---

(١) سبق تخريجه.

والصواب في مسألة التحليل أن المدار على الإذن؛ فإن أذن فليس لهما التحليل نذرًا ونفلًا، فإذا عقداه بغير إذن فلهما تحليلهما في النفل دون النذر، هذا هو الراجح في هذه المسألة.

واللام في قوله: (فلهما تحليلُهما) للإباحة، وقد يقال: هذه الإباحة على ظاهرها فتحليلهما وعدمه على حد سواء، والظاهر أن التعبير باللام الدالة على الإباحة هو في مقابل المنع؛ لأن في المسألة خلافًا؛ لأن بعض العلماء رحمهم الله قالوا: لا يملك تحليلهما ولو في النفل؛ لأن الشروع في نفل الحج كفرضه.

وإذا قلنا بأن لهما تحليلهما فيكونان كالمحصر ينحران هديًا ويتحللا.

قال: **(ولا يمنعها)** يعني الزوج **(من حج فرضٍ كمُلت شروطه)** ولم يذكر العبد هنا؛ لأن الحج ليس واجبًا عليه أصلا.

فلو كانت امرأة متزوجة قد كملت فيها شروط الحج؛ فليس لزوجها أن يمنعها من الحج؛ لأن حق الله عز وجل مقدّم، أما وجوب مرافقتها في السفر إذا طلبت ذلك فسيأتي الكلام عنه، وأن الصواب فيها أنه إن وُجد محرم غيره لم يلزمه، وإن لم يوجد لزمه، فلو كان لها أخ أو عم أو ابن أو ما أشبه ذلك فحج معها لم يلزم الزوج؛ لأن الواجب سقط بفعل غيره، وإن لم يوجد إلا هو تعين عليه، وهذا هو القول الراجح كما سيأتي.

قال رحمه الله: **(ولكلٍّ من أبوي حُرٍّ بالغٍ منعه من إحرامٍ بنفلٍ -كنفل الجهاد- ولا يُحللانه إن أحرم)** أي أن لكلٍّ من الأب والأم لحرٍّ منعه من الإحرام بنفل؛ فخرج بذلك العبد؛ لأن الذي يملك ذلك هو سيده. وقوله: (بالغ) المفهوم هنا مفهوم أولوية.

وإنما لم يملكا التحليل؛ لأنه وجب بالدخول فيه، فهو نسك لما دخل فيه وجب عليه إتمامه فصار كالواجب ابتداءً بالنذر.

والفرق بين ما هنا وما تقدم في العبد أن إحرام العبد تفوت به مصلحة السيد الواجبة عليه وهنا لا تفوت.

والصواب في هذه المسألة أن الأبوين ليس لهما أن يمنعا ابنهما من الإحرام، ولا أن يحللانه إذا أحرم، اللهم إلا إذا كان في إحرامه ضررٌ عليهما؛ وذلك لأن طاعة الوالدين ليست واجبة على سبيل الإطلاق؛ فلا تجب طاعتهما في كل شيء، وإنما تجب طاعتهما في الشيء الذي في فعله ضرر عليهما، وأما ما فيه مصلحة له ولا ضرر عليهما فيه فلا يلزمه فيه الطاعة، فلو قال الأب لابنه: لا تصلِّ الليل. أو: لا تَقُمِ الليل. أو: لا تصم تطوعًا. مع أنه لا ضرر على الأب في هذا، فليس على الابن أن يطيعه؛ لأن الطاعة إنما هي في المعروف، لكن لو قال له: لا تصلِّ الليل. لأنه لو قام الليل فسيكون في النهار كسلانَ فلا يقوم بما لهما من واجب عليه، وإذا صام فرط بما يجب لهما عليه، فإن للأب المنع، أما ما

فيه مصلحة للابن وليس فيه مضرة على الأب فلا يملك الأب ذلك؛ وقد ذكر هذه القاعدة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وقوله: (**كنفل جهاد**) يعني كما أن لهما منعه من نفل الجهاد، وأما فرض الجهاد؛ فليس لهما منعه منه؛ فليس للأب أن يمنع ابنه من الواجب، ويكون الجهاد فرض عين في أربع حالات: إذا حضره العدو، أو حصره العدو، أو استنفره الإمام، أو احتيج إليه، والأدلة على ذلك معلومة.

قال المؤلف رحمه الله:

(والقادِرُ) المرادُ فيما سبَق: **(مَنْ أمْكَنَه الرُّكُوبُ، ووجَد زادًا وراحِلةً)** بآلتِهما **(صالِحَيْنِ لِمِثلِه)**؛ لما روَى الدارقطني بإسناده عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله ﷻ: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران: ٩٧]. قال: قيل يا رسول الله: ما السبيل؟ قال: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ». وكذا لو وجَد ما يُحَصِّلُ به ذلك، **(بَعْدَ قضاءِ الواجِباتِ)**؛ مِن الديون حالَّةً أو مؤجَّلةً، والزكوات، والكفارات، والنذور، **(و)** بعد **(النَّفَقاتِ الشَّرْعِيَّةِ)** له ولعياله على الدوام مِن عَقار، أو بضاعة، أو صناعة، **(و)** بعد **(الْحوائجِ الأصْلِيَّةِ)**؛ مِن كتبٍ، ومسكن، وخادم، ولباسِ مثلِه، وغِطاء، ووطاء، ونحوها، ولا يَصِيرُ مستطِيعًا ببَذْلِ غيرِه له. ويُعتبر أمْنُ طريق -بلا خُفارة- يوجد فيه الماء والعلف على المعتاد، وسعةُ وقتٍ يُمْكِنُ السير فيه على العادة.

(وإنْ أعْجَزَه) عن السعي **(كِبَرٌ، أو مَرَضٌ لاَ يُرْجَى بُرؤُه)**، أو ثِقَلٌ لا يُقْدَرُ معه ركوبٌ إلا بمشقة شديدة، أو كان نِضْوَ الخلقة لا يقدِرُ ثبوتًا على راحلة إلا بمشقة غير محتملة؛ **(لَزِمه أنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ ويَعْتَمِرُ عنه)** فورًا **(مِنْ حَيثُ وجَبا)**، أي: مِن بلده؛ لقول ابن عباس: إن امرأة مِن خَثْعَمَ قالت: يا رسول الله: إنَّ أبي أدركَتْه فريضةُ الله في الحجّ شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يستويَ على الراحلة أفأَحُجُّ عنه؟ قال: «حُجِّي عَنْهُ». متفق عليه. **(ويُجْزِئُ)** الحج أو العمرة **(عَنْه)**، أي: عن الْمَنُوبِ عنه إذًا، **(وإنْ عُوفِيَ بَعْدَ الإحْرامِ)** قبْلَ فراغ نائبه مِن النسك أو بعدَه؛ لأنه أتَى بما أُمِر به، فخرَج مِن عهدته، ويَسْقُطانِ عمَّنْ لم يجد نائبًا. ومَنْ لم يحجَّ عن نفسه لم يَحُجَّ عن غيره، ويَصِحُّ أن يستنيبَ قادرٌ غيرَه في نفلِ حجّ وبعضِه. والنائب أمينٌ فيما يُعطاه لِيَحُجَّ منه، ويُحْسَبُ له نفقة رجوعه وخادمه إن لم يَخْدِمْ مثلُه نفسَه.

الشرح

قال المؤلف رحمه الله: **(والقادر المراد فيما سبق)** أي المراد من القدرة المذكورة سابقًا في شروط وجوب الحج **(مَن أمكنه الركوب ووجد زادًا وراحلةً بآلتهما صالحَين لمثله)** فالقادر هو مَن أمكنه الركوب؛ فإن لم يمكنه الركوب فلا يجب عليه الحج، ونحو ذلك ما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة المرأة التي قالت: يا رسول الله إن أبي

شيخٌ كبير لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «**نعم**»(١)؛ فلو لم يتمكن أحدٌ من الركوب فلا يجب عليه الحج بنفسه، فبعض الناس إذا ركب السيارة أصيب بدوار في رأسه فيحصل له تعب، وكذلك لو ركب الطائرة، فهذا عذرٌ في سقوط الحج عنه أداءً لكن يجب عليه أن يُنيب.

فإن تمكن من الركوب ولم يجد زادًا ولا راحلة فلا يجب عليه كذلك، لكن يجب أن يكونوا (صالحين لمثله) يعني يليقون بمثله؛ فإن كان من سادة الناس وشرفاء القوم تكون الدابة أو الراحلة صالحة لمثله، فلو وجد زادًا وراحلة يوصلانه إلى مكة ولكن الراحلة لا تصلح لمثله؛ بمعنى أن مثله لا يركب هذه الراحلة فلا يجب عليه الحج، وفي إطلاق ذلك نظر؛ لأن من نظر إلى عموم قوله تبارك وتعالى: **﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾**[آل عمران: ٩٧] قال بالوجوب، وإن كل من قدر على الوصول إلى مكة بأي وسيلة لا ضرر فيها؛ فإنه يجب عليه ذلك.

قال: (**لما روى الدارقطني بإسناده عن أنس عن النبي ﷺ في قوله عز وجل: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال: قيل يا رسول الله ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة»**)(٢)؛ هذا التفسير تفسيرٌ بالمراد وليس تفسيرًا بالمعنى؛ فالتفسير نوعان: تفسير بالمعنى وتفسير بالمراد، فأهل الكتاب مثلًا تفسيرها بالمعنى: أصحاب الكتاب. وتفسيرها بالمراد: اليهود والنصارى، والسبيل تفسيرها بالمعنى: الطريق، وتفسيرها بالمراد: الزاد الراحلة.

قال: (**وكذا لو وجد ما يُحصل به ذلك**) يعني إنْ لم يجد زادًا ولا راحلة ولكن عنده من المال ما يُحصل به الزاد ويُحصل به الراحلة فيجب عليه.

وعليه فالقادر هو من أمكنه الركوب ووجد زادًا وراحلةً أو ثمنًا يشتري به زادًا وراحلة، ونظير ذلك كثير في الأحكام الشرعية؛ قال تعالى في الهدي: **﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾**[البقرة: ١٩٦]؛ أي من لم يجد الهدي أو ثمن الهدي؛ لأنه قد يجد هديًا ولكن ليس معه ثمنه، وقد يجد الثمن ولكن لا يجد الهدي.

قال رحمه الله: (**بعد قضاء الواجبات من الديون**)؛ سواء كانت هذه الواجبات أو الديون لله أو لآدمي، (**حالَّةً أو مؤجلة**) فلا فرق بين الدَّيْن الحالِّ والدَّيْن المؤجَّل، فلو كان عليه دَيْنٌ حالٌّ وعنده مال، ولو قضى الدَّيْن لم يَتَبَقَّ عنده شيء؛ فلا يجب عليه الحج، وكذلك لو كان عليه دَيْنٌ مؤجَّل، ولكن الصواب في مسألة التأجيل أن فيها تفصيلًا، فالدَّيْن إما أن يكون حالًّا أو مؤجلًا؛ فإن كان حالًّا فهو مُقدم لا ريب، وإن كان مؤجلًا نظرنا؛ فإن حل الأجل وعنده ما يُوفي وجب عليه الحج، وإن كان الأجل إذا حل لم يكن في يده شيء

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الحج، حديث رقم (٢٤١٣)، (٢١٣/٣).

لـم يجـب عليـه، مثـال ذلـك أن يكـون عليـه دَيْـن خمسـة آلاف ريـال، وفـي شـهر ذي الحجـة تـوفر فـي يـده خمسـة آلاف، والـدَّيْن الـذي عليـه يحـل بعـد أربعـة أشـهر، وعنـده راتـب يسـتطيع أن يـوفر منـه مـا يـوفي الـدين؛ فيجـب عليـه الحـج، أمـا لـو كـان معـه خمسـة آلاف ريـال والـدين حالٌّ؛ سواء طالب به صاحبه أو لم يطالب، فلا يجب عليه الحج.

قـال رحمـه اللـه: **(والزكـوات)** لتعلـق حـق الفقـراء بهـا؛ فلـو كـان عنـده مـال وحـال عليـه حـول الزكـاة؛ فالزكـاة مقدمـة لتعلـق حـق الفقـراء بهـا، **(و)** كـذلك **(الكفـارات والنـذور)**، فـالمراد أنـه يبدأ بقضاء الواجبات الشرعية؛ سواء كانت لله أو للآدميين قبل الحج.

قـال: **(وبعـد النفقـات الشـرعية لـه ولعيالـه)** كمـا لـو كـان عنـده مـال، ولـو حـج بـه لـم يَتَبَـقَّ شـيء لمـن تجـب نفقتـه مـن زوجـة وولـد؛ فـلا يجـب عليـه الحـج، لكـن يقـول المؤلـف رحمـه اللـه: **(علـى الـدوام)** يعنـي بعـد قضـاء الواجبـات الشـرعية والنفقـات الشـرعية علـى الـدوام، والمـراد بالـدوام هنـا أن تكـون لـه صـنعة أو عقـار ريعهـا بقـدر النفقـة لا تزيـد عنهـا، فلـو كـان عنـده عقـار لـه ريـع أو غلـة كـل شـهر ثلاثـة آلاف ريـال، ونفقتـه هـو وأولاده أو مـا يحتاجـه هـو وأولاده ثلاثـة آلاف ريـال، فـلا يجـب عليـه الحـج، فـالمراد بالـدوام هنـا أن تكـون لـه صـنعة أو عقـار ريعهـا بقـدر النفقـة لا تزيـد عليهـا، وقيـل: المـراد بالـدوام مـدة ذهابـه وإيابـه، وقيـل: المـراد بالـدوام نفقـة سـنة، والصـواب هـو الأول؛ لقولـه: **(مـن عقـار أو بضـاعة أو صـناعة)** أي أن يكـون لـه عقـار أو صنعة ريعها بقدر النفقة.

قـال رحمـه اللـه: **(وبعـد الحـوائج الأصـلية)**؛ فمـا تقـدم مـن الواجبـات والنفقـات هـذه ضـرورة، ومـا ذكـر هنـا حاجـة، والفـرق بـين الضـرورة والحاجـة أن الضـرورة مـا يحصـل بفقـدها ضـرر فـي العقـل أو الـدين أو المـال أو الأهـل؛ يعنـي إذا فقـدت تضـرر الإنسـان إمـا فـي عقلـه وإمـا فـي دينـه وإمـا فـي أهلـه وإمـا فـي مالـه، فهـذا هـو تفسـير الضـرورة علـى وجـه عمـوم، والحاجـة دون ذلـك، وهي أن يشعر الإنسان بنقص ولكن لا يصل إلى حد الضرر.

قـال: **(مـن كتـب ومسـكن وخـادم)** فلـو كـان لـه مـال ولكنـه بحاجـة إلـى شـراء كتـب لطلـب العلـم، فيقـدم الكتـب؛ لأن هـذه حاجـة، ولـو كـان عنـده مـال لكنـه يريـد أن يسـتأجر بيتًـا أو يشـتري بيتًـا، فيقـدم المسـكن، وكـذلك الخـادم، **(ولبـاس مثلـه)** أي يحتـاج إلـى لبـاس؛ فيقدمـه؛ بـل اللبـاس قـد يكـون مـن الضـرورة، قـال: **(وغطـاء ووطـاء ونحوهـا)** والغطـاء معـروف، والوطـاء هو المداس، وهو ما تُداس به الأرض.

قـال المؤلـف: **(ولا يَصِـيرُ مسـتطيعًا ببـذل غيـره لـه)** أي إنـه لـو بُـذل لـه مـال لـيحج بـه فـلا يُوصـف بالاسـتطاعة، وذلـك خشـية المنـة؛ كرجـل فقيـر لـيس عنـده مـال فجـاءه رجـل غنـي ليعطيه مالًا ليحج به هبة من عنده، فلا يُوصف الفقير بأنه مستطيع؛ فلا يجب عليه الحج.

ولكـن إطـلاق المؤلـف رحمـه اللـه وغيـره فيـه نظـر، والصـواب أن فـي ذلـك تفصـيلًا وهـو أن بـذل المـال للفقيـر لـيحج بـه إن ترتـب عليـه منـة لـم يكـن مسـتطيعًا ولا يلزمـه، وإن لـم يترتـب عليـه

منة لزمه؛ فلو بذل له سلطان أو ملك أو أمير ونحوه مالًا ليحج به، وكذلك لو بذلت له جهة خيرية عامة فيلزمه الحج؛ لأن المنة هنا غير مُتصورة، لأن الجمعيات الخيرية ونحوها لا يُتصور منها المنة؛ لأنها ليست شخصًا واحدًا، أما إذا كان من أفراد الناس وخشي المنة فنعم.

قال: **(ويُعتبر)** يعني يشترط **(أمنُ طريق بلا خفارة)** أي يُشترط لوجوب الحج أمن الطريق، يعني أن يكون الطريق آمنًا بلا خفارة، والخفارة: جعل الخفير الذي يقوم بحمايتهم، فإذا كان هذا الطريق إنما يكون آمنًا بخفارة أما بغير خفارة فلا يكون آمنًا لم يلزم الحج، فلو كان عنده مال وكملت فيه شروط الحج ولكن الطريق إلى مكة غير آمن بحيث يحتاج إلى خفير؛ يعني إلى رجل ليحميه فيعطيه الحاج جعلا، وهذا الجعل يسمى خفارة، فلا يجب عليه الحج.

وظاهر كلامه رحمه الله أنه يكون آمنًا بلا خفارة ولو كانت الخفارة يسيرة، وقيل: إن كانت الخفارة يسيرة لزمه، وهذا القول هو الصواب، وحينئذٍ تكون من جملة نفقات الحج، وعليه نقول: يُعتبر أمن الطريق بلا خفارة كثيرة، وأما اليسيرة فيلزمه.

قال رحمه الله: **(يوجد فيه)** يعني الطريق **(الماء والعلف على المعتاد)** وفي وقتنا الحاضر يشترط أن يوجد فيه محطات للوقود؛ فلو قدر أنه يمشي في طريق وهذا الطريق ليس فيه محطات للوقود أو لما يحتاج إليه لو تعطلت سيارته؛ فلا يجب عليه.

والمراد بالمعتاد؛ يعني المعتاد في الأسفار؛ فلا يُشترط مثلًا أن يكون الماء والعلف أو محطات الوقود كل عشرة كيلومترات، فإذا كان المعتاد أن تكون كل مائة كيلومتر أو خمسين؛ فيُعتبر ذلك.

وإنما اشترط العلماء رحمهم الله أن يوجد فيه الماء والعلف؛ لأنه لو كُلف أن يحمل الماء والعلف بالبهائم لأدى ذلك إلى المشقة.

قال رحمه الله: **(وسعةُ وقتٍ يُمكن السير فيه على العادة)** يعني أن يكون عنده وقت متسع يتمكن فيه من الوصول إلى مكة؛ كرجل كان فقيرًا، وفي أول شهر ذي الحجة اغتنى حين مات قريب له فورثه، فتوفرت فيه شروط وجوب الحج، فإن لم يكن عنده وقت يتمكن فيه من الوصول إلى مكة فلا يجب عليه الحج؛ لأنه ليس لديه سعة وقت.

وظاهر كلام المؤلف رحمه الله أن سعة الوقت شرط للوجوب، بمعنى أنه إن لم يكن عنده سعة وقت لم يجب عليه الحج، وكذلك أن يكون الطريق آمنًا بلا خفارة، وقيل إن هذين الأمرين؛ وهما أمن الطريق وسعة الوقت، شرطان للزوم الأداء لا شرطان للوجوب؛ والفرق بين شرط الوجوب وشرط الأداء أنه إذا قيل إن ذلك شرط للوجوب فلا يلزم الورثة أن يُخرجوا مِن تركته ما يُحج به عنه لو مات ولم يتوفر فيه الشرطان؛ لأنه لم يجب عليه، وإن قلنا إنه شرط للزوم الأداء لزم الورثة أن يُخرجوا مِن تركته ما يُحج ويُعتمر به عنه. والمشهور

مـن المـذهب أنهمـا شـرطان للوجـوب؛ فلـو قُـدر أن الطريـق لـيس آمنًـا ومـات، فـلا يجـب أن يُحـج عنـه مـن تركتـه؛ لأنـه مـات ولـم يجـب عليـه، وكـذلك أيضًـا لـو لـم يكـن عنـده سـعة وقـت ومـات؛ فـلا يُخـرج مِـن تركتـه مـا يُحـج بـه عنـه؛ لأنـه لـم يوصـف بـالوجوب فلـم يجـب عليـه الحـج، وأمـا إذا قلنـا بـالقول الثـاني -وهـو روايـة عـن الإمـام أحمـد رحمـه اللـه- إنهمـا شـرطان للـزوم الأداء، فـإذا مـات يُخـرج مـن تركتـه لمـن يحـج عنـه إذا تـوفرت فيـه شـروط الوجـوب قبـل الحـج ولـم يتمكن لخوف الطريق أو لعدم سعة الوقت، وهذا القول أحوط.

النيابة في الحج:

قـال رحمـه اللـه: **(وإن أعجـزه عـن السـعي كبـر أو مـرض لا يُرجـى بُـرؤه)** أي إن تـوفرت فيـه شـروط الوجـوب ولكنـه كـان كبيـرًا لا يسـتطيع الوصـول إلـى مكـة أو كـان مريضًـا مرضًـا لا يُرجـى بـرؤه، وعلـم مـن قولـه: (لا يرجـى بـرؤه) أنـه لـو كـان المـرض الـذي فيـه ممـا يرجـى بـرؤه لزمـه أن يـؤخر حتـى يبـرأ ثـم يحـج بنفسـه، **(أو ثقـل لا يُقـدر معـه ركـوبٌ إلا بمشـقة شـديدة)**، ودليـل ذلـك علـى مـا ذكـره المؤلـف رحمـه اللـه حـديث ابـن عبـاس رضـي اللـه عنهمـا أن امـرأة مـن خـثعم قالـت: يـا رسـول اللـه إن أبـي أدركتـه فريضـة اللـه تعـالى فـي الحـج شـيخًا كبيـرًا لا يسـتطيع أن يستوي علـى الراحلـة أفـأحج عنـه؟ قـال: «**حجـي عنـه**»(١)، وهـذا الحـديث يـدل علـى أن الكبيـر الـذي يُعجـزه الركـوب أو المـريض مرضًـا لا يُرجـى بـرؤه؛ فـالحج واجـب عليـه، ولكـن يجـب عليـه في هذه الحال أن يُنيب، والدليل أن النبي ﷺ أقر المرأة حين قالت: أدركته فريضة الله.

قـال المؤلـف: **(أو كـان نِضْـوَ الخلقـة)** وهـو المهـزور، ويسـمى العـاجز عـن السـعي لكبـر ونحـوه عنـد أهـل العلـم واللغـة: المعضـود. مـن العضـد وهـو القطـع؛ لأنـه قطـع عـن كمـال الحركـة؛ فنضو الخلقة والمعضود هو الذي لا يستطيع السعي.

قـال: **(لا يقـدِرُ ثبوتًـا علـى راحلـة إلا بمشـقة غيـر محتملـة لزمـه)** أي وجـب عليـه **(أن يُقـيم مَـن يحُـج)**، «مَـن» فـي قولـه: (مـن يحـج) اسـم شـرط يُفيـد العمـوم، يعنـي أي أحـد يحـج، ولكنـه هنـا عـام أريـد بـه الخـاص؛ فلـو أقـام صـبيًّا أو أقـام عبـدًا أو أقـام مَـن لـم يـؤدِّ حجـة الإسـلام لـم يجزئـه؛ فيُشـترط فـي النائـب أن يكـون ممـن يصـح منـه الحـج أداء فريضـة، أي ممـن يصـح أن يُوقـع عـن نفسـه الفـرض، وأن يكـون ممـن أسـقط الفـرض عـن نفسـه، وقيـل: يشـترط فـي النائـب ألا يكـون الحـج واجبًـا عليـه؛ فلـو أقـام غنيًّـا لـم يحـج عـن نفسـه لا يصـح، ولـو أقـام فقيـرًا لا يستطيع الوصول إلى مكة لفقره يصح؛ لأن الحج ليس بواجب عليه.

والمشـهور فـي المـذهب أنـه يُشـترط فـي النائـب أن يكـون قـد أسـقط الفريضـة عـن نفسـه، ولـذا لا يصـح إنابـة الصـبي؛ لأن حجـه لا يوصـف بأنـه فـرض، وكـذلك العبـد، وكـذلك مَـن لـم

(١) سبق تخريجه.

يحج، والصواب أن الشرط في ذلك ألا يكون الحج واجبًا عليه، وعلى هذا فالفقير الذي لا يجب عليه الحج لفقره يصح أن يكون نائبًا.

قال: **(ويعتمر عنه فورًا)** لأن القضاء يحكي الأداء، وكما أنه يجب عليه بنفسه أن يحج فورًا فكذلك لو حج عنه نائبه.

قال: **(من حيث وجبا أي من بلده)**، يعني من بلد المنوب عنه؛ لأنه وجب عليه كذلك، فالنائب إذا أراد الحج فعليه أن يحج من بلد المنوب عنه، فلو كان المنوب عنه من أهل الشام لزمه أن يُقيم من يحج عنه من الشام، ولو كان من أهل العراق لزمه أن يقيم من يحج عنه من أهل العراق، وقال أهل العلم أيضًا: وتعتبر الجهة؛ فلو حج عنه غيره من غير جهة بلده ولو كان أبعد مسافة لم يجزئه؛ كإنسان من أهل القصيم أناب عنه شخصًا من أهل العراق، فلا يجزئه، بل تُعتبر الجهة؛ وليس المقصود المسافة؛ فمن القصيم لمكة ألف كيلومتر ولكنه لا يُنيب أي أحد يبعد عن مكة ألف كيلومتر، بل يكون من نفس بلد الذي وجب عليه؛ لأنه وجب عليه الحج كذلك، والوكيل له حكم الموكل، والنائب له حكم المنوب عنه، والقضاء يحكي الأداء.

وقال بعض أهل العلم رحمهم الله: إن ذلك ليس بشرط؛ فلا يُشترط أن يُحرم النائب من بلد المنوب عنه؛ لأن المشي والسعي إلى مكة ليس مقصودًا لذاته وإنما هو مقصودٌ لغيره، قالوا: بدليل ما لو كان المنوب عنه قصد التجارة إلى مكة قبل الحج ثم جاء زمن الحج فحج، فلا نوجب عليه أن يرجع إلى بلده، كرجل من أهل مصر لم يحج حجة الإسلام وهو ممن يعمل بالتجارة، وفي رمضان قدم إلى مكة لتجارة وبقي بها إلى الحج، فلو أراد أن يحج من هذا العام فلا يجب عليه أن يرجع إلى بلده ويُحرم منها؛ لأن السعي والمشي ليسا المقصودين، وهذا القول هو الراجح.

قال رحمه الله: **(لقول ابن عباس: إن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة أفأحج عنه؟ قال:** «**حجي عنه**»**، متفق عليه)**(١)، فيُقيم المريض مرضًا لا يُرجى برؤه مَن يحج عنه؛ ويشمل ذلك الصغير والكبير، وكذلك الذكر والأنثى، فيجوز للرجل أن يُقيم امرأة تحج عنه، ويجوز للمرأة أن تُقيم رجلًا يحج عنها؛ فلا يُشترط اتحاد الجنس بين النائب والمنوب عنه، والدليل على ذلك حديث ابن عباس ففيه أن المرأة تحج عن رجل.

قال رحمه الله: **(ويُجزئ الحج أو العمرة عنه؛ أي عن المنوب عنه إذًا، وإن عُوفي بعد الإحرام قبل فراغ نائبه من النسك أو بعده؛ لأنه أتَى بما أُمِر به فخرَج مِن عهدته)** العهدة يعني: الواجب.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: وجوب الحج وفضله، حديث رقم (١٥١٣)، (١٣٢/٢)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: الحج عن العاجز لزمانة وهرم، حديث رقم (١٣٣٤)، (٩٧٣/٢).

وقوله: (وإن عوفي) إشارة خلاف، والخلاف هنا خلاف -على حسب اصطلاح صاحب زاد المستقنع- متوسط؛ لأن إشارات الخلاف في هذا الكتاب اصطلح المؤلف على أنها ثلاثة، خلاف قوي، وخلاف ضعيف، وخلاف متوسط، فيُعبر عن الخلاف القوي بقوله: (ولو)، ويُعبر عن الضعيف بقوله: (حتى) ويعبر عن المتوسط بقوله: (وإن)، القوة والضعف هنا لا من حيث الأدلة؛ بل من حيث كون هذا القول هو المذهب؛ فلو أتى بعبارة ثم قال: (ولو كان كذا)، يعني هذا الخلاف قوي باعتبار أن ما سبقه هو المذهب لا من حيث الأدلة، ولو أتى بعبارة ثم قال: (حتى لو كان كذا)، فالمراد أن هذا الخلاف ضعيف من حيث أن المقابل هو المذهب؛ ولذلك قال في باب أوقات النهي: (ولا يجوز فعل شيء في هذه الأوقات)؛ يعني من الصلوات (حتى ما له سبب)؛ فأشار إلى خلاف ضعيف، مع أن الخلاف في المسألة من حيث الأدلة قوي جدًّا.

فالحاصل أن قوله هنا: (وإن عوفي) خلاف متوسط من حيث المذهب.

واعلم أن المنوب عنه إذا أناب شخصًا ليحج عنه ثم عوفي؛ فإما أن يُعافى قبل الإحرام، وإما أن يُعافى بعد الفراغ من النسك، وإما أن يُعافى بعد الإحرام وقبل الفراغ من النسك، فلو أناب زيدٌ عَمرًا ليحج عنه لكون زيد مريضًا ونحوه؛ فذهب عَمْرٌ ولكنه قبل أن يُحرم برئ زيد، فلا يُجزئ لو حج عنه؛ لأنه حينما أحرم عَمْرٌ فقد أحرم عن شخص لا يصح أن يُنيب، ولو أحرم عمرٌ وفرغ من النسك وبعد أن فرغ من النسك عوفي زيد، فيجزئ الحج عنه، أما لو عُوفي بعد الإحرام وقبل الفراغ، يعني لبى عمرٌ عن زيد وفي يوم عرفة برئ زيد، فعلى المذهب تجزئه هذه الحجة وهذه النيابة عن حج الإسلام وعمرته، ونظير ذلك في التيمم ما لو تيمم للصلاة لفقد ماء أو عدم القدرة على استعماله، ثم وُجد الماء قبل شروعه في الصلاة، فيلزمه استعماله، ولو وُجد الماء بعد الفراغ من الصلاة لا يلزمه، ولو وُجد الماء بعد شروعه وقبل فراغه على الخلاف.

والصواب في مسألة الحج أنه يجزئه، فلو عُوفي بعد إحرام النائب يُجزئه؛ لأن العبرة بحال الإحرام ولو كان قريبًا؛ فالنائب حينما شرع في النسك وأحرم بالنسك أحرم به على وجه مشروع، لكن في مسألة التيمم نقول: تُعاد الصلاة من باب الاحتياط. والفرق بين الحج والصلاة أن الإعادة في الصلاة أمر يسير فيُعيدها.

ولو عُوفي المنوب عنه قبل الإحرام وعلم بذلك النائب فأحرم فإن الحجة تكون له والنفقة تكون عليه؛ لأنه فعل فعلًا لم يُؤذن فيه شرعًا، وتكون نفلًا للنائب، ويُلغز بهذه المسألة؛ فيُقال لنا: نَفْلُ حَجٍّ صَحَّ قبل فرضه؟ فيُجاب: لو عُوفي المنوب عنه قبل إحرام النائب فأحرم النائب فإنها تقع للنائب، ولكن لا تُجزئ عن الفريضة، وحينئذٍ يكون قد صح نفل حجه قبل فرضه.

وعُلم من ذلك أن النيابة بالحج جائزة، والواجب على النائب أن يتقي الله عز وجل في نيابته فيقوم بالواجبات والمستحبات ويدع المحرمات والمكروهات؛ لأنه متصرف لغيره، والمتصرف لغيره يجب عليه أن يفعل ما هو أصلح، وما في هذا النسك من ذكر ودعاء متعلق بالنسك فثوابه للمنوب عنه، وما لا يتعلق بالنسك فثوابه للنائب؛ لكن الأفضل والأكمل أن يُشرك المنوب عنه معه في ذلك، أما المتعلق بالنسك فكالدعاء عند رمي الجمار، فهذا الذكر تابع لهذا النسك، وما لا يتعلق بالنسك كما لو قام الليل في منى أو دعا في غير النسك فثوابه لنفسه.

ولا يُشترط في النيابة وقوع النسكين عن شخص واحد؛ ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله: ولا يُشترط وقوع النسكين عن واحد؛ فلو حج عن شخص واعتمر عن آخر صح، قالوا: ولو قرانًا؛ كإنسان في زمن الحج نوى الحج عن أبيه، فأحرم متمتعًا ونوى العمرة عن أمه فيصح؛ فلا يُشترط وقوع النسكين عن واحد، ومن المعلوم أنه إذا أحرم بنسكين حج وعمرة سواء كان متمتعًا أو قارنًا أنه يجب عليه الهدي؛ كإنسان أحرم عن زيد في حجه وعن عمرٍ في عمرته، فيجب الهدي؛ لأنه أوقع نسكين في زمن واحد فهو متمتع، فإما أن يأذنا له وإما أن يأذن له أحدهما دون الآخر، فإن أذنا له؛ بأن قال أحدهما: حج عني. وقال الآخر: اعتمر عني. فالهدي عليهما، وإن إذن أحدهما فعلى الآذن والنائب الهدي، والآخر لا شيء عليه، وإن لم يأذنا فعليه؛ هذا إذا كان الهدي دمًا، فإذا لم يجد هديًا فالواجب الصوم، فإن أذنا فعليهما، وإن لما يأذنا فعليه، وإن أذن أحدهما فعليه دون الآخر، وقال بعض العلماء: إن الصوم إذا وجب يكون على النائب؛ قياسًا على ركعتي الطواف، فكما أنه يفعلهما عنهما فكذلك الصيام.

ثم قال المؤلف رحمه الله: **(ويسقطان)** يعني الحج والعمرة **(عمن لم يجد نائبًا)** فالمريض الذي لا يُرجى برؤه إن لم يجد نائبًا سقط عنه الحج بنفسه وبغيره.

قال رحمه الله: **(ومَن لم يحج عن نفسه لم يحج عن غيره)** لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سمع رجلًا يقول: لبيك عن شبرمة، فقال: «**مَن شبرمة؟**» قال: أخ لي أو قريب لي، قال: «**أحججت عن نفسك؟**» قال: لا، قال: «**حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة**»(١)، وفي رواية: «**هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة**»(٢)؛ فدل هذا الحديث على أن الإنسان لا يصح أن يحج عن غيره وهو لم يؤدِّ الفريضة عن نفسه.

وظاهر قوله أن من لم يحج عن نفسه لم يحج عن غيره ولو كان عدم حجه عن نفسه لعدم استطاعته لفقره أو ما شابه ذلك، كرجل فقير لم يحج عن نفسه لفقره فلا يصح أن ينوب عن غيره، وقال بعض العلماء: إنه يصح للإنسان الذي لم يؤدِّ الفريضة عن نفسه أن

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الرجل يحج عن غيره، حديث رقم (١٨١١)، (٢/١٦٢).
(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: الحج عن الميت، حديث رقم (٢٩٠٣)، (٢/٩٦٩).

يحـج عـن غيـره إذا كـان الحـج لا يجـب عليـه كـالفقير؛ لأن الحـج لا يجـب علـى هـذا الفقيـر؛ فهـو لـم يُسـقط فـرض غيـره قبـل فـرض نفسـه؛ وهـذا القـول هـو الصـحيح؛ أي إن مَـن وجـب عليـه الحج لم يصح أن يحج عن غيره قبل نفسه، وأما مَن لم يجب عليه الحج فيصح.

قـال رحمـه اللـه: (**ويصـح أن يسـتنيب قـادر غيـرَه فـي نفـل حـجّ وبعضـه**) ظـاهره فـي عمـوم المناسك؛ كفـي رمـي الجمـار وفـي الطـواف وفـي السـعي، ولكـن هـذا الظـاهر لـيس علـى عمومـه، بـدليل أن الفقهـاء رحمهـم اللـه ذكـروا أن العـاجز عـن الطـواف والسـعي يُحمـل أو يُطـاف بـه راكبًـا ولـم يقولـوا بجـواز الاسـتنابة فـي هـذه الصـورة، ولـم يصـرحوا بجـواز هـذه الاسـتنابة إلا فـي رمـي الجمـار، وعلـى هـذا يكـون قولـه رحمـه اللـه: (ويصـح أن يسـتنيب قـادر غيـره فـي نفـل حـج وبعضه)؛ المراد بالبعض هنا رمي الجمار فقط.

فالحاصـل أنـه يصـح أن يسـتنيب قـادر غيـره فـي نفـل حـج وبعضـه، فـالحج إمـا فريضـة وإمـا نفـل؛ فحـج الفريضـة لا تصـح الاسـتنابة فيـه إلا للعـاجز، وأمـا حـج النافلـة فتجـوز الاسـتنابة فيـه للعـاجز والقـادر، كرجـل غنـي أراد أن يحـج عـن نفسـه سـنة مـن السـنوات نافلـة، فأنـاب آخـر لـيحج عنـه فيجـوز؛ لأن هـذا نفـل، والنفـل لا يُشـترط فيـه القـدرة، ولكـن الصـواب فـي هـذه المسـألة أن المـدار علـى القـدرة والعجـز؛ فمـن كـان عـاجزًا جـازت لـه الاسـتنابة فـي نفـل الحـج وفرضـه، وإن كـان قـادرًا لـم يجـز لـه أن ينيـب غيـره لا فـي فـرض ولا نفـل، لأن مـا ثبـت فـي النفـل ثبت في الفرض وما ثبت في الفرض ثبت في النفل.

والاسـتنابة تكـون فـي أصـل الحـج وفـي بعضـه، ويشـترط فـي الجميـع العجـز، أي يُشـترط فـي الاسـتنابة فـي أصـل الحـج وفـي أفـراده وبعضـه أن يكـون المسـتنيب عـاجزًا؛ فلـو أن قـادرًا أنـاب غيـره لـيحج عنـه؛ فـلا يجـوز سـواء كـان فـي فريضـة أو نافلـة، ولـو أن قـادرًا حـج فأنـاب غيـره فـي رمي الجمار مع قدرته، فلا يصح، فشرط جواز الاستنابة في أصل الحج وفي بعضه العجز.

قـال رحمـه اللـه: (**والنائـب أمـينٌ فيمـا يُعطـاه لـيحج منـه**)؛ لأنـه متصـرف لغيـره، ولأنـه قـبض هـذا المـال بـإذنٍ، وكـل مـن قـبض مـال الغيـر بـإذن فهـو أمـين، و«مِـن» هنـا للتبعـيض، وهنـا فـرق أهـل العلـم رحمهـم اللـه بـين قـول المسـتنيب: خـذ هـذا المـال فحـج بـه. وبـين قولـه: خـذ هـذا المـال فحـج منـه. ففـي الأولـى لا يلزمـه أن يـرد مـا فضـل، وفـي الثانيـة يلزمـه أن يـرد مـا زاد؛ لأن «مِـن» للتبعيض، فلـو قـال: خـذ هـذه خمسـة آلاف فحـج منهـا عـن أبـي. ثـم تكلـف الحـج ثلاثـة آلاف؛ وجـب عليـه أن يـرد ألفـين، ولـو قـال: خـذ هـذا المـال فحـج بـه. فحـج بـألف لا يلزمـه أن يـرد البـاقي؛ هكـذا فـرق الفقهـاء، ولكـن عُـرف النـاس الآن أنهـم لا يفرقـون بـين «بـه» و«منـه» وأن من أُعطي شيئًا لا يرد ما زاد، والمعروف عرفًا كالمشروط لفظًا.

لكـن نقـول: لا يجـوز أن يكـون قصـد النائـب مـن النيابـة مجـرد المـال؛ لأن الحـج عبـادة، والعبـادة ليسـت محـلًّا للمتـاجرة وجمـع المـال؛ بـل تكـون نيتـه حـين يحـج عـن غيـره إسـقاط

الفرض عن غيره والإحسان إليه والذهاب إلى هذه المشاعر والأماكن المقدسة وأن يفعل ما تيسر الله له من الدعاء والذكر والعبادة.

قال رحمه الله: (**ويُحسَب له نفقة رجوعه وخادمه إن لم يَخدِم مثلُه نفسَه**) من المعلوم أن النائب يحتاج إلى نفقة في ذهابه ونفقة في إيابه ونفقة في أثناء أداء النسك، وكلها تلزم المستنيب؛ فلو كان أداء النسك يحتاج إلى ثلاثة آلاف مثلًا وذهابه لألف ورجوعه لألف؛ فعليه خمسة آلاف، وكذلك لو كان مثلُه يُخدم؛ فيلزمه أن يوفر له خادمًا وأن يُنفق على خادمه، والسبب في أنه يُنفق على خادمه أن نفقة النائب عليه لازمة ونفقة الخادم على النائب؛ فإذا وجبت عليه نفقة الأصل وجبت عليه نفقة الفرع.

حج المرأة وعمرتها

قال المؤلف رحمه الله:

(ويُشْتَرَطُ لِوُجُوبِه)، أي: الحج والعمرة **(على الْمَرْأَةِ وُجُودُ مَحْرَمِها)**؛ لحديث ابن عباس: «لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلْ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ». رواه أحمد بإسناد صحيح،ولا فرق بين الشابة والعجوز، وقصير السفر وطويله، **(وهو)**، أي: مَحْرَمُ السفرِ: **(زوجُها، أو مَنْ تَحْرُمُ عليه على التَّأْبِيدِ بِنَسَبٍ)**؛ كأخٍ، مسلمٍ مكلَّفٍ، **(أوْ سببٍ مباحٍ)**؛ كأخٍ مِن رَضاعٍ كذلك.

وخرَجَ مَن تَحْرُمُ عليه بسببٍ محرَّمٍ كأُمِّ الْمَزْنِيّ بها وبنتِها، وكذا أُمُّ الموطوءة بشبهةٍ وبنتُها. والملاعن ليس مَحْرَمًا للملاعنة؛ لأن تحريمها عليه أبدًا عقوبةٌ وتغليظٌ عليه، لا لحرمتها. ونفقةُ الْمَحْرَمِ عليها، فيشترط لها مِلْكُ زاد وراحلة لهما، ولا يلزمه مع بذلها ذلك سفرٌ معها. ومَنْ أَيِسَتْ منه استنابَتْ، وإنْ حجَّتْ بدونه؛ حرُم وأجزَأ.

الشرح

قال المؤلف: **(ويُشترط لوجوبه –أي: الحج والعمرة– على المرأة وجود مُحرمها)** عُلم منه أن المحرم شرط للوجوب لا للزوم الأداء؛ بمعنى أن من لم تجد محرمًا سقط عنها الحج؛ بل يقال: لم يجب عليها الحج أصلًا. فهي كالفقير الذي ليس عنده مال، وعلى هذا فالمرأة التي لم تجد محرمًا لا يجب عليها الحج لا بنفسها ولا بغيرها، وأما إذا قلنا إن وجود المحرم شرط للزوم الأداء، ولم تجد محرمًا لزمها أن تستنيب.

قال: **(لحديث ابن عباس)** قال: إن النبي ﷺ قال: («**لا تُسافر امرأة إلا مع محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم» رواه أحمد بإسناد صحيح)**، ولكن هذا فيه نظر؛ لأن الحديث في الصحيحين البخاري ومسلم[1].

قال رحمه الله: **(ولا فرق بين الشابة والعجوز وقصير السفر وطويله)**فلا فرق بين الشابة والعجوز؛ لأنه قال في الحديث: «**لا تسافر امرأة**» وامرأة نكرة في سياق النهي أو النفي، فيشمل الصغيرة والكبيرة والجميلة والقبيحة والشابة والعجوز وقصير السفر وطويله؛ لعموم: «**لا تسافر**»، وأما ما ورد من التقييد في بعض الروايات فيقال: هذه التقييدات يُقابل بعضها ببعض ويُرجع إلى الأصل وهو الإطلاق، فنأخذ من هذا أن المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم، وظاهر الحديث –كما سبق–أنه لا فرق بين الكبيرة والصغيرة والشابة والعجوز

(١) «صحيح البخاري»، كتاب: الجهاد والسير، باب: من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، حديث رقم (٣٠٠٦)، (٤/٥٩)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، حديث رقم (٨٢٧)، (٢/٩٧٦).

والشوهاء والجميلة، ولا فرق أيضًا بين أن يكون سفرها لطاعة أو لغيرها، ولا فرق أيضًا بين أن تكون مع رفقة آمنة أو غير ذلك؛ فالمرأة لا يجوز لها السفر ولو كانت مع رفقة آمنة، وإن كان بعض العلماء رحمهم الله كشيخ الإسلام وغيره أجازوا سفر المرأة بلا محرم إذا كانت مع رفقة آمنة، ولكن هذا قول ضعيف جدًّا، وذلك لوجود النص؛ فعموم الحديث لا يفرق بين ما إذا كانت مع رفقة آمنة أو غير ذلك؛ ولأن النبي ﷺ لما حدَّث بهذا الحديث قام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجَّةً، وإني اكْتُتِبت في غزوة كذا وكذا — يعني كُتبت مع الغزاة — فقال النبي ﷺ: «**انطلق فحج مع امرأتك**»(١)، فلا شك أن هذه المرأة التي خرجت حاجَّة كانت آمنة لأنها ستحج مع خير هذه الأمة بعد نبيها وهم الصحابة رضي الله عنهم، ومع ذلك أمره النبي ﷺ أن يدع الغزو والجهاد في سبيل الله ويحج مع امرأته، وهذا حجة دامغة على من يُجيز سفر المرأة بلا محرم.

أما ما ثبت في «صحيح البخاري» من أن بعض أمهات المؤمنين رضي الله عنهن استأذن عمر رضي الله عنه في الحج فأذن لهن في ذلك وليس معهن محرم(٢)، فيقال: هذا الحديث ليس فيه إثبات المحرم ولا نفيه، فلا يصح دليلًا لا على اشتراط المحرم ولا على اشتراط عدم المحرم، كما أنهن رضي الله عنهن حججن مع أمير المؤمنين وهو ولي من لا ولي له، كما أن زوجات النبي ﷺ أمهات للمؤمنين، قال الله عز وجل: ﴿**وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ**﴾[الأحزاب: ٦]؛ لهذا ذكر العلماء في المحرمات في النكاح: المحرمات بالنسب والمحرمات بالصهر والمحرمات بالرضاع والمحرمات باللعان والمحرمات لأجل الاحترام، وهن أزواج النبي ﷺ.

ويُقال أيضًا: لو سلمنا أن هذه الأوجه الثلاثة لا يصح منها شيء فيقال: هذا اجتهاد منهن مقابل بالنص.

فالحاصل أن المرأة لا يجوز لها أن تُسافر بدون محرم ولاسيما في وقتنا الحاضر بعد انتشار الفتن وقلة الدين.

قال رحمه الله: (**وهو؛ أي: محرم السفر: زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب؛ كأخ مسلم مكلف، أو سبب مباح**)، محرم المرأة زوجها أوكل من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح، ومن تحرم عليه على التأبيد بنسب هم المذكورون في قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ**﴾[النساء: ٢٣]؛ فأبوها وأخوها وعمها وخالها وابنها وابن

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، حديث رقم (٣٠٠٦)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، حديث رقم (١٣٤١)، (٩٧٨/٢).

(٢) سبق تخريجه.

أختها وابن أخيها، ونظير ذلك من تحرم عليه لسبب مباح؛ وهو الرضاع، (**كأخ من رضاع كذلك**)، ويدخل في ذلك الصهر.

وقوله: (على التأبيد) احترازًا ممن تحرم عليه على التأميد، يعني: المحرمات إلى أمد، كأخت الزوجة فهي محرمة على الزوج لقوله تبارك وتعالى: **﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾**ولا يكون محرمًا لها؛ لأن تحريمها عليه ليس على التأبيد وإنما هو على التأميد، مع أن كلمة على التأميد فيها نظر لأن المحرم هنا الجمع.

قال رحمه الله: (**وخرج من تحرُمُ عليه بسبب محرم**) خرج بذلك من تحرم عليه بسبب محرم وهو اللعان؛ فلو أن رجلًا لاعن امرأته فإن من الأحكام المترتبة عليه أنه يفرق بينهما أبدًا ولا تحل له، وهنا يحرم عليه نكاحها، ولكن لا يكون محرمًا لها في الحج وإن حرم نكاحها؛ لأن السبب محرم.

قال: (**كأم المزني بها وبنتها**)فلو زنا بامرأة فتحرم عليه أمها، لكن تحريم الأم هنا بسبب محرم فلا يكون محرمًا لها، ولو زنا بامرأة تحرم عليه بنتها، وتحريم البنت هنا بسبب محرم فلا يكون لها محرمًا لها، ولكن هذا مبني على أن أم المزني بها تحرم وأن بنتها تحرم كذلك، والصواب أنه لا تحريم، فلو زنا الرجل بامرأة فأمها يجوز له نكاحها، ولو زنا بامرأة فبنتها يجوز له نكاحها، وأما القول بأنه لا يجوز نكاح بنت المزني بها وأم المزني بها فهو قياس للسفاح على النكاح، ولا يصح.

قال: (**وكذا أم الموطوءة بشبهة وبنتها**)فلو وطئ امرأة بشبهة تحرم عليه بنتها وأمها، ولكن هذا القول ضعيف كالسابق؛ بل إن بعض العلماء رحمهم الله ذهب إلى أبعد من هذا فقال: لو تلوط في شخص حرم عليه بنته وأمه وأخته.

قال: (**والملاعن ليس مَحرمًا للملاعنة؛ لأن تحريمها عليه أبدًا عقوبة وتغليظ عليه لا لحرمتها**)؛ فالحاصل أن مَحرم المرأة زوجها وكل من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح.

والمحرم لابد فيه من شروط:

الشرط الأول: أن يكون بالغًا؛ فغير البالغ لا يكون محرمًا، وظاهر كلام العلماء ولو كان مراهقًا؛ فإذا كان غلامًا عنده ثلاثة عشرة سنة فلا يكون محرمًا.

الشرط الثاني: العقل؛ فغير العاقل كالمجنون والكبير غير المدرك لا يكون مَحرمًا؛ لأن المقصود من المَحرم حماية المرأة وصيانتها، ومعلوم أن غير العاقل لا يصون المرأة ولا يحميها.

الشرط الثالث: أن يكون ذكرًا؛فالمرأة لا تكون محرمًا للمرأة، والخنثى لا يكون محرمًا أيضًا لاحتمال أنه أنثى، وعليه فلا يجوز للمرأة أن تسافر مع أختها التي معها زوجها.

واشترط بعض العلماء شرطًا رابعًا فقالوا: الإسلام؛ فالكافر لا يكون محرمًا لمسلمة؛ لأنه لا يؤمن عليها، وقاسوا ذلك على الحضانة، فقالوا: ولاسيما إذا كان مجوسيًّا؛ لأنه يعتقد حلها، لكن هذا الشرط فيه نظر، والصواب أن المحرم لا يُشترط إسلامه، اللهم إلا في الصورة التي يُخشى عليها منه، أما في غير ذلك فلا،فالشرط أن يكون أمينًا لا مسلمًا.

وعليه فيشترط في المحرم أن يكون بالغًا عاقلا ذكرًا أمينًا، ولا يُشترط أن يكون بصيرًا سميعًا.

ومما يقع في هذا الباب: أن تسافر امرأة مع العائلة فتركب في سيارة فيها أختها وزوجها ولا تركب السيارة التي يوجد بها الأطفال مثلًا؛ فهي تسافر في هذه الحال وليس معها محرم في السيارة.

قال رحمه الله: (**ونفقة المحرم عليها؛ فيشترط لها ملك زاد وراحلة لهما**) نفقة المحرم عليها، والمراد بذلك ما زاد على نفقة الحضر لا مطلق النفقة إذا كان المحرم زوجها؛فما زاد على نفقة الحضر يكون على الزوجة، فلو كانت نفقتها ونفقة زوجها في الحضر كل يوم مائة ريال؛ فطلبت منه أن يسافر معها إلى الحج، والنفقة في السفر مائة وخمسون، فالخمسون الزائدة تكون على الزوجة، فقوله: (ونفقة المحرم عليها) أي: إن كان المحرم ليس ممن تجب نفقتها عليه.

قال: (ولا يلزمه مع بذلها ذلك سفرٌ معها) فإن طلبت من محرمها أن يسافر بها لم يلزمه ذلك، وظاهره أنه لا فرق بين الزوج وبين غيره، وهذا الإطلاق فيه نظر، والصواب أنها إذا طلبت من زوجها أن يسافر معها -ولاسيما لأداء الفرض-فيجب عليه؛ لعموم وخصوص، أما العموم فقوله تبارك وتعالى: **﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾**[النساء: ١٩] وليس من العشرة بالمعروف أن يدعها تسافر وحدها، أما الخصوص فهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما حينما قال النبي ﷺ: «**لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم**»،فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال: «**انطلق فحج مع امرأتك**»(١)، وهذا صريح في الوجوب، وعلى هذا فيجب على الزوج إذا أرادت زوجته أن تحج أن يحج معها؛ لأن هذا من العشرة بالمعروف.

وكذا فيما يتعلق بالنفقة، فعلى الزوج نفقة زوجته مطلقًا ولو زادت على نفقة الحضر؛ فلا تلزمها النفقة لا له ولا لها؛ سواء زادت أو لا؛ فإذا أرادت امرأة من زوجها أن يسافر بها للحج فيجب عليه ذلك، والمراد حج الفريضة لأن النفل لا يلزم، وما تحتاج من النفقة عليه سواء كان هذا نفقة الحضر أو ما زاد، وهذا القول هو الراجح لما سبق؛أي: لعموم قوله تبارك

---

(١) سبق تخريجه.

وتعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[النساء: ١٩]، ولقول النبي ﷺ: «**لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»(١).

قال رحمه الله: (**ومن أيست منه استنابت**) يعني: أيست من وجود المحرم فتستنيب.

فإن قيل: يُشكل على هذا أنه تقدم أن المحرم شرط للوجوب، وأن من لم تجد محرمًا لم يجب عليها الحج أصلًا؛ فلا يجب عليها أن تحج بنفسها بل يحرم عليها، ولا يجب عليها أن تستنيب.

قلنا: المراد بكلامه هنا رحمه الله أن تيأس من وجود المحرم بعد تفريطها؛ يعني كان لها محرم ففرطت بالتأخير ثم فُقد المحرم وأيست فإنها تستنيب، مثال ذلك: امرأة لها محرم إما زوج أو أخ أو أب أو عم أو خال أو ما أشبه ذلك فتكاسلت أو توانت في أداء الفريضة حتى فُقد المحرم بموت أو مرض أو نحو ذلك، فيجب عليها أن تستنيب؛ لأنها فرطت بالتأخير.

قال: (**وإن حجت بدونه حرم وأجزأ**)أي: إن حجت بلا محرم فإنه يحرم، يعني: يكون معصية، فلا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم، ولكن يجزئها حجها؛ لأن التحريم هنا لا يؤول إلى ذات الحج، فالتحريم لأمر خارج؛ فهو مُنْفَكٌّ عن العبادة، والتحريم إذا كان منفكًّا عن العبادة فلا يلزم منه الفساد.

---

(١) هو في حديث جابر الطويل في الحج الذي سبق تخريجه.

موت من لزمه الحج والعمرة

قال المؤلف رحمه الله:

(وإنْ مـات مَـنْ لَزِمـاه)، أي: الحـجُّ والعمـرةُ؛**(أُخْرِجـا مِـنْ تَرِكَتِـه)** مِـن رأس المـال؛ أَوْصَـى بـه أوْ لا، ويحـج النائـبُ مِـن حيـث وجبـا علـى الميـت؛ لأن القضـاء يكـون بصـفة الأداء؛ وذلـك لمـا روَى البخـاري عـن ابـن عبـاس أن امـرأة قالـت: يـا رسـول اللـه: إنَّ أُمـي نـذَرتْ أن تحـجَّ فلـم تحـجَّ حتـى ماتـت، أفـأَحُجُّ عنهـا؟ قـال: «نَعَـمْ، حُجِّـي عَنْهَـا، أَرَأَيْـتِ لَـوْ كَـانَ عَلَـى أُمِّـكِ دَيـنٌ أَكُنـتِ قَاضِيَتَه؟اقْضُـوا اللـهَ فَاللـهُ أَحَـقُّ بِالْوَفَـاءِ»، ويسـقُطُ بحـجِّ أجنبـيٍّ عنـه، لا عـن حـيٍّ بـلا إذنِـه. وإنْ ضـاق مالُـه؛ حُـج بـه مِن حيث بلَغ، وإنْ مات في الطريق؛ حُج عنه مِن حيث مات.

الشرح

قـال المؤلـف: **(وإن مـات مـن لزمـاه؛ أي: الحـج والعمـرة، أخرجـا مـن تركتـه مـن رأس المـال أوصـى بـه أو لا)** فلـو مـات ولـم يحـج وخَلَّـف تركـة فنخـرج مـن رأس المـال مـا يحـج بـه عنـه لا مـن الثلـث، وسـواء أوصـى أو لـم يـوصِ؛ لأن هـذا مـن الحقـوق المتعلقـة بعـين التركـة، والحقـوق المتعلقـة بعـين التركـة يُبـدأ بهـا قبـل البـداءة بالوصـية، فـإذا مـات الميـت يُبـدأ أولًا بمـا يتعلـق بتجهيـزه وتكفينـه وحفـر قبـره، ثـم بعـد ذلـك الـديون سـواء كانـت للـه أو للآدميـين، ثـم بعـد ذلك الوصية، ثم بعد ذلك الميراث.

وظـاهر كلامـه رحمـه اللـه أنـه يخـرج مـن تركتـه مطلقًـا سـواء فـرط بالتـأخير أو لا، وسـواء تعمـد تـرك الحـج وهـو قـادر أو لا، وقـال ابـن القـيم رحمـه اللـه: إن مـن تـرك الحـج مـع القـدرة عليـه حتـى مـات، أو تـرك الزكـاة فلـم يخرجهـا حتـى مـات، فـإن مقتضـى الـدليل وقواعـد الشـرع أن فعلهمـا عنـه بعـد موتـه لا تبـرأ بـه ذمتـه، يقـول فـي« تهـذيب السـنن»: «وهكـذا مـن تـرك الحـج حتـى مـات أو تـرك الزكـاة حتـى مـات فـإن مقتضـى الـدليل وقواعـد الشـرع أن فعلهمـا عنـه بعـد موتـه لا تبـرأ بـه ذمتـه»، ولكـن هـذا الإطـلاق فيـه نظـر؛ وذلـك لأن الحـج والزكـاة ليسـا بمُـوَقَّتَيْن، ولكـن التحقيـق فـي هـذه المسـألة – يعنـي مسـألة تـرك الحـج ونحـوه – أن يقـال: إنـه إذا تعمـد ذلـك فهـذا لا يُخـرَج عنـه ولا تبـرأ بـه ذمتـه، وأمـا إذا كـان تركـه لـذلك تهاونًـا وكسـلًا وتسـويفًا فإنـه يخـرج مـن تركته بعد موته.

قـال رحمـه اللـه: **(ويحـج النائـب مـن حيـث وجبـا علـى الميـت؛ لأن القضـاء يكـون بصـفة الأداء)**، وتقـدم أن هـذا القـول فيـه نظـر؛ لأن المشـي وسـيلة ولـيس مقصـودًا لذاتـه، وعلـى هـذا فـلا يُشـترط للنائـب أن يُحـرم مـن بلـد الميـت، فلـو مـات رجـل مـن أهـل العـراق وأنـاب عنـه ورثتـه رجـلًا مـن أهـل المدينـة أجـزأ، بـل يجـزئ ولـو كـان مـن أهـل مكـة، **(وذلـك لمـا روى البخـاري عـن ابـن عبـاس أن امـرأة قالـت: يـا رسـول اللـه، إن أمـي نـذرت أن تحـج فلـم تحـج حتـى**

ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «**نعم حجي عنها؛ أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء**»(١))، وهذا يدل على أنه يُحج عن الميت أو العاجز.

لكن ليُعلم أن التوكيل في الحج ليس في الكتاب والسنة ما يدل عليه، والأدلة من حديث ابن عباس هذا وغيره إنما هو تبرع من الغير عن الغير لا وكالة، وفرق بين المسألتين.

قال رحمه الله: (**ويسقط**)يعني: الفرض (**بحج أجنبي عنه**) ولو لم يأذن الورثة (**لا عن حي بلا إذنه**)، فالفريضة بالنسبة للميت تسقط عنه بأجنبي ولو لم يأذن الورثة وإنما لم يُشترط إذنه لأن إذنه متعذر، أما الحي فلا يسقط عنه بلا إذنه كما أن الزكاة لا تبرأ بها الذمة إلا إذا أذن، فكذلك الحج لا تبرأ به ذمته إلا إذا أذن؛ فلو أن رجلًا حج عن شخص مريض حي يُمكن استئذانه ولم يأذن فلا يُسقط عنه الفريضة، أما الميت فسُومح في ذلك لتعذر الإذن.

والأصل أن النائب يحج من حيث وجب على الميت كما تقدم، لكن لو قُدر أن ما خلفه من تركة أو أن النفقة التي جُعلت له قليلة لا تفي بأن يحج عنه من بلده الذي وجب عليه؛ فإنه يحج عنه من حيث بلغ، فلو كان الرجل من أهل الشام فمات وخَلَّف تركة، وهذه التركة التي خَلَّفها هي خمسة آلاف،ولا يوجد أحد من أهل الشام ينوب عنه بهذه الخمسة، فإذا وجد من يحج عنه بهذا المال أقرب من مكانه كالمدينة، فتُدفع له ويحج عنه كما قال المؤلف: (**وإن ضاق ماله حُج به من حيث بلغ**)أي: إذا وجدنا في المدينة من يحج عنه بخمسة آلاف فلا يجوز أن نجاوزها، وهذا كله مبني على ما سبق من أن المشي مقصود، وقد ذكرنا أن الراجح أن المشي وسيلة وليس مقصودًا لذاته.

قال: (**وإن مات في الطريق**) يعني: النائب (**حُجَّ عنه من حيث مات**)أي: لو مات رجل لزمه الحج فأُخرج من تركته من يحج عنه وفي أثناء الطريق مات النائب؛ فيلزم الورثة أن يُخرجوا عنه من يحج من حيث مات النائب.

ولكن ظاهر السنة يدل على أن الإنسان إذا مات في أثناء طريقه في الحج فإنه لا يُحج عنه وأن النية تبلغه، ودليل ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة الرجل الذي وقصته ناقته وهو واقف بعرفة، فقال النبي ﷺ: «**اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه فإنه يُبعث يوم القيامة ملبيًا**»(٢)، ولم يأمر أحدًا من أقاربه أو من غيرهم بأن يُكمل عنه الحج، فعلم منه أن الرجل إذا تلبس بنسك أو شرع في النسك فقد بلغت نيته مبلغها؛ قال الله تبارك وتعالى: ﴿**وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ**

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: من شبه أصلًا معلومًا بأصل مبين، حديث رقم (٧٣١٥)، (١٠٢/٩).

(٢) سبق تخريجه.

عَلَى اللَّهِ﴾[النساء: ١٠٠]؛ فالإنسان إذا نوى وعمل ثم لم يستطع إكمال هذا العمل فإنه يُكتب له الأجرُ كاملًا.

قال المؤلف رحمه الله:

(بابُ الْمواقِيتِ)

الميقات لغةً: الْحَدُّ، واصطلاحًا: موضعُ العبادة وزمنُها.

(**وميقاتُ أهلِ الْمَدِينَةِ: ذُو الْحُلَيْفَةِ**) بضمِّ الحاء وفتحِ اللام، بينها وبين المدينة ستةُ أميال أو سبعة، وهي أبعدُ المواقيت مِن مكة، بينها وبين مكة عشرة أيام.(و) ميقات (**أهلِ الشَّامِ ومصرَ والمغربِ: الْجُحْفَةُ**) بضمِّ الجيم وسكون الحاء المهملة، قُرْب رابِغ، وبينها وبين مكة نحو ثلاث مراحل.(و) ميقاتُ (**أهْلِ اليَمَنِ: يَلَمْلَمُ**) بينه وبين مكة ليلتان.(و) ميقات (**أهْلِ نَجْدٍ**) والطائف:(**قَرْن**) بسكون الراء، ويقال: قرن المنازل، وقرن الثعالب، على يوم وليلة مِن مكة.(و) ميقات(**أهْلِ الْمَشْرِقِ**)، أي: العراقِ وخُراسانَ ونحوِهما: (**ذَاتُ عِرْقٍ**)، منزل معروف، سُمِّي بذلك لأن فيه عِرقًا وهو الجبل الصغير، وبينه وبين مكة نحوُ مرحلتين.

الشرح

المواقيت جمع ميقات، والمواقيت في الأصل نوعان: مواقيت زمانية، ومواقيت مكانية، واعلم أن العبادات بالنسبة للمواقيت تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما له ميقات زماني ومكاني وهو الحج، فإن الحج له مواقيت زمنية كما قال تعالى: **﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾**[البقرة: ١٩٧]، وله مواقيت مكانية وهي الأماكن المحددة التي يُحرم منها مَن أراد الدخول في النسك وهي معروفة.

القسم الثاني: ما له ميقات مكاني لا زماني، وهو العمرة، فالعمرة لها ميقات مكاني وليس لها ميقات زماني لأنها تصح في جميع العام.

القسم الثالث: ما له ميقات زماني لا مكاني، وهذا على نوعين:

النوع الأول: ما له زمن محدد لا يتغير كالصيام والصلاة؛ فإن الصلاة لها وقت محدد لا يتغير، وكذلك الصيام له وقت محدد لا يتغير.

النوع الثاني: ما زمنه غير محدد كالزكاة؛ فإن حول الزكاة يختلف باختلاف الناس؛ فهذا حول زكاته في المحرم، وهذا حول زكاته في رمضان، وهذا حول زكاته في ذو القعدة وما أشبه ذلك.

قال المؤلف: (**الميقات لغةً: الحد، واصطلاحًا: موضعُ العبادة وزمنُها**) فمكان العبادة يسمى ميقاتًا ومنه المواقيت الآتية، وزمان العبادة يسمى ميقاتًا؛ قال تعالى: **﴿إِنَّ الصَّلَاةَ**

كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾[النساء: ١٠٣]، وهذه المواقيت ذكرها المؤلف، فقال: **(وميقات أهل المدينة ذو الحليفة -بضم الحاء وفتح اللام- بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة)** وتسمى أبيار علي، ويسميها بعض العامة الحسا، فلها ثلاثة أسماء، **(وهي أبعد المواقيت من مكة؛ بينها وبين مكة عشرة أيام)** والعشرة أيام عشر مراحل، والمرحلة بالكيلوات نحو أربعين كيلو، فالعشر مراحل أربعمائة كيلو، وذو الحليفة سميت بذلك لأن الحليفة تصغير حَلْفَة، وهو نبت معروف ينبت في تلك المنطقة.

قال: **(وميقات أهل الشام ومصر والمغرب الجُحفة -بضم الجيم وسكون الحاء المهملة- قُرب رابغ)**وسميت الجحفة لأن السيل اجتحفها، وقد دعا النبي ﷺ الله عز وجل أن ينقل حمى المدينة إلى الجحفة، وهي قرية خربة، ويُحرم الناس بدلًا منها من رابغ، **(وبينها وبين مكة نحو ثلاث مراحل)**أي: بينها وبين مكة مائة وعشرين كيلومترًا، وتبعد رابغ عن مكة نحو مائة وعشرين أو مائة وثلاثين كيلومترًا.

قال: **(وميقات أهل اليمن يَلَمْلَم بينه وبين مكة ليلتان)** يعني: مرحلتين، ويلملم يقال لها: (ألملم)، ويُسمى عند أهل المنطقة "السعدية".

قال: **(وميقات أهل نجد والطائف قَرْنٌ -بسكون الراء-ويقال: قَرْن المنازل وقَرْن الثعالب، على يوم وليلة من مكة)** وقوله رحمه الله: (وقَرْن الثعالب) وَهْمٌ، بل قرنُ الثعالب جبلٌ يطل على مسجد الخيف بمنى.

قال: **(وميقات أهل المشرق؛ أي: العراق وخراسان ونحوهما، ذات عرقٍ، منزل معروف سُمي بذلك لأن فيه عرقًا وهو الجبل الصغير،وبينه وبين مكة نحو مرحلتين)**.

فهذه المواقيت خمسة وَقَّتَها النبي ﷺ، وقد نظمها بعضهم مع مقدار المسافة بينها وبين مكة في بيتين، يقول:

قرنُ يلملم ذات عرقٍ كلها في البعد مرحلتان من أم القرى
ولذي الحليفة بالمراحل عشرة وبها لجحفة ستة فاخبر ترى

فالمرحلة نحو أربعين كيلو، فقرن المنازل والجحفة ويلملم على بُعد مرحلتين، وذي الحليفة عشرة، والجحفة ستة.

وقد وقت الرسول ﷺ هذه المواقيت فوقت لأهل المدينة ذي الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل اليمن يلملم ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل العراق ذات عرق، وهذه المواقيت وقتها الرسول ﷺ لأهل تلك البلدان قبل أن تُفتح، قال أهل العلم: ففيه إشارة من النبي ﷺ إلى أن هذه البلاد المذكورة سوف تُفتح، وسوف يُسلم أهلها، وسوف يحجون، وهذا من معجزات الرسول ﷺ، ولهذا قال ابن عبد القوي رحمه الله: «وتعيينها —أي المواقيت— من معجزات نبينا».

أحكام المواقيت

قال المؤلف رحمه الله:

(وهي)، أي: هذه المواقيت **(لأهْلِها)** المذكورين، **(ولِمَنْ مَرَّ عليها مِنْ غيرِهم)**، أي: مِن غير أهلها، ومَن منزلُه دون هذه المواقيت يُحْرِمُ منه لحج وعمرة.**(ومَنْ حَجَّ مِنْ أهلِ مكةَ فَـ)**إنه يحرم **(منها)**؛ لقول ابن عباس: وقَّت رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الْحُلَيْفَةِ، ولأهل الشام الْجُحْفَةَ، ولأهل نَجْدٍ قرنَ، ولأهل اليمن يلملمَ: «هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيهِنَّ مِنْ غَيرِ أَهْلِهِنَّ مِمَنْ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ مَكَةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا». متفق عليه.

ومَنْ لم يَمُرَّ بميقاتٍ أحرَم إذا عَلِم أنه حاذَى أقربَها منه؛ لقول عمر: «انظُروا حَذْوَها مِن طريقِكم». رواه البخاري، وسُنَّ أن يحتاط، فإن لم يُحاذِ ميقاتًا أحرَم عن مكة بمرحلتين.

(وعُمْرَتُه)، أي: عمرةُ مَن كان بمكة؛ يُحْرِمُ لها **(مِنَ الْحِلّ)**؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمَر عبدَ الرحمن بنَ أبي بكر أن يُعْمِرَ عائشةَ مِن التنعيم. متفق عليه.

ولا يَحِلُّ لِحُرٍّ مكلَّف مسلمٍ أراد مكة أو النسك تجاوزُ الميقات بلا إحرام إلا لقتال مباح، أو خوفٍ، أو حاجةٍ تتكرَّرُ؛ كحَطَّابٍ ونحوه، فإن تجاوزه لغير ذلك؛ لَزِمه أن يرجِعَ لِيُحْرِمَ منه إن لم يَخَفْ فوتَ حجٍّ أو على نفسه، وإن أحرَمَ مِن موضعه فعليه دمٌ، وإن تجاوزه غيرُ مكلَّف ثُمَّ كُلِّف أحرَمَ مِن موضعه. وكُرِه إحرامٌ قبْلَ ميقاتٍ، وبحجٍّ قبْلَ أشهُرِه، ويَنْعَقِدُ.

الشرح

هذه المواقيت -كما سبق- تختلف قربًا وبعدًا عن مكة؛ فأبعدها عن مكة ذو الحليفة، وقد اختلف العلماء في الحكمة من كون ذي الحليفة أبعد المواقيت عن مكة، فقال بعض العلماء: الحكمة في بُعد ذي الحليفة أن تعظم أجور أهل المدينة لأن الأجر على قدر المشقة؛ فلأجل أن تعظم أجور أهل المدينة وتكثُر حدد النبي ﷺ لهم ذا الحليفة، وقيل: الحكمة من ذلك الرفق بأهل الآفاق؛ لأن أهل المدينة أقرب البلدان إلى مكة، فلما كان أهل الآفاق يقطعون المسافات الطويلة في الوصول إلى مكة عُوضوا عن ذلك بأن قرُب محل إهلالهم، ولما كان أهل المدينة قريبين من مكة عُوضوا عن ذلك بأن بعُد مكان إهلالهم، ففيه نوع من المعاوضة، وقال بعض أهل العلم رحمهم الله: إن الحكمة في بُعدها أن تتقارب خصائص الحرمين؛ بحيث أن أهل المدينة من حين أن يخرجوا من المدينة التي هي حرم

يـدخلون فيمـا يتعلـق بحـرم مكـة وهـو الإحـرام فيخرجـون مـن حـرم إلـى مـا يتعلـق بحـرم، وهـذا معنى تقارب خصائص الحرمين.

قـال رحمـه اللـه: (**وهـي -أي: هـذه المواقيـت- لأهلهـا المـذكورين ولمـن مـر عليهـا مـن غيـرهم**) لقـول النبـي ﷺ: «**هـن لهـن ولمـن أتـى علـيهم مـن غيـر أهلهـن**»[(١)]؛ ولهـذا قـال: (**أي: من غيـر أهلهـا، ومَـن منزلُـه دون هـذه المواقيـت يُحـرم منـه لحـج وعمـرة، ومَـن حـج مـن أهـل مكـة فإنـه يُحـرم منهـا**)، أي: أن مَـن مـر بهـذه المواقيـت أحـرم منهـا، ومـن منزلـه دون المواقيـت يُحـرم مـن مكانـه، فمـن لـم يمـر بميقـات أحـرم بالمحـاذاة كمـا سيأتي إن شـاء اللـه تعـالى، وأهـل مكة يُحرمون منها.

وقولـه رحمـه اللـه: (مـن أهـل مكـة) هـذا لـيس لـه مفهـوم؛ فـإن مـن حـج مـن أهـل مكـة وغيـرهم ممن كان في مكة فإحرامه يكون من مكة.

ودليـل ذلـك أن أصـحاب النبـي ﷺ الـذين كـانوا معـه فـي حجـة الـوداع ممـن كـان متمتعًـا أحرمـوا مـن الأبطـح فنـووا الحـج مـن مكـة، ولهـذا قـال ﷺ: «**ومـن كـان دون ذلـك فمـن حيـث أنشـأ حتـى أهـل مكـة مـن مكـة**»، فهنـاك دلـيلان علـى أن الإحـرام بـالحج لمـن كـان بمكـة يكـون من مكة لأهلها ولغير أهلها:

أولًا: قوله ﷺ: «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة».

ثانيًـا: أن الصـحابة رضـي اللـه عـنهم الـذين حلـوا مـن إحـرامهم فـي حجـة الـوداع مـع النبـي ﷺ أحرموا من أماكنهم.

وسـيأتي أن الفقهــاء رحمهــم اللــه قــالوا: الأفضــل أن يُحــرم مــن تحــت الميــزان، ولكــن هــذا القول لا دليل عليه كما سيأتي.

ولـو قـال المؤلـف رحمـه اللـه: "ومـن حـج مـن مكـة فمنهـا"، أي: سـواء كـان مـن أهلهـا أو مـن غيـرهم؛ لكـان أعـم، ولهـذا عبـر صـاحب «المنتهـى» رحمـه اللـه بقولـه: (ويُحـرم مـن كـان بمكـة لحج منها)؛ فلهذا لو حذف هنا كلمة (أهل)لاستقامت العبارة.

قـال: (**لقـول ابـن عبـاس: وقَّـت رسـولُ اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم لأهـل المدينـة ذا الْـحُلَيْفَةِ، ولأهـل الشـام الْـجُحْفَةَ، ولأهـلِ نَجْـدٍ قـرنَ، ولأهـل الـيمن يلملـمَ: «هُـنَّ لَـهُنَّ وَلِمَـنْ أَتَـى عَلَـيهِنَّ مِـنْ غَيـرِ أَهْلِهِـنَّ مِمَـنْ يُرِيـدُ الْـحَجَّ وَالْعُمْـرَةَ، وَمَـنْ كَـانَ دُونَ ذَلِـكَ فَمُهَلُّـهُ مِـنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ مَكَةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا». متفق عليه**[(٢)]).

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: مهل أهل مكة للحج والعمرة، حديث رقم (١٥٢٤)، (١٣٤/٢)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: مواقيت الحج والعمرة، حديث رقم (١١٨١)، (٨٣٨/٢).

(٢) سبق تخريجه.

قوله: (وقت) جاء في «صحيح البخاري» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «فرضها رسول الله ﷺ لأهل نجدٍ قرنًا»[1]، وهذا اللفظ يدل على وجوب الإحرام من هذه المواقيت؛ لأنه قد يُقال: إن كلمة "وقت" لا تدل على الوجوب، لكن اللفظ الآخر "فرض" يدل عليه.

وقوله: (ممن يريد الحج والعمرة) دليل على أن من لم يرد النسك لا يلزمه، وسيأتي إن شاء الله.

قال رحمه الله: **(ومن لم يمر بميقاتٍ أحرم إذا علم أنه حاذى أقربها منه؛ لقول عمر: انظروا إلى حَذوها من طريقكم. رواه البخاري**[2]**)**فإذا كان الإنسان في طريقه إلى مكة لا يمر بميقات فإنه يُحرم بالمحاذاة، والمحاذاة أن يجعل المسافة بينه وبين مكة كالمسافة بين مكة وبين الميقات؛ فإن كان يمر بميقاتين أحرم بالمحاذاة من أقربهم كما لو كان يمر بميقاتين أصليين فيُحرم من الأول.

وليس المراد بالمحاذاة الخط المستقيم، بل المراد بالمحاذاة أن يجعل المسافة بينه وبين المكان الذي هو فيه كما بين الميقات وبين مكة، فلو حاذى قرن المنازل، وقرن المنازل بينه وبين مكة مرحلتان، فإذا بقي عليه مرحلتان من مكة فإنه يُحرم.

ومن المسائل التي تتعلق بالإحرام من الميقات:

المسألة الأولى: حكم الإحرام من هذه المواقيت.

الإحرام من هذه المواقيت واجب؛ لأن النبي ﷺ فرضها كما في رواية البخاري من حديث ابن عمر، قال: «فرضها رسول الله ﷺ»، وهذا صريح في الوجوب، ولأنها لو لم تكن واجبة لم يكن للتعيين فائدة، ولكان لغوًا من القول، والنبي ﷺ يُنزه كلامه عن اللغو؛ فدل ذلك على وجوب الإحرام من هذه المواقيت.

المسألة الثانية:تأخير الإحرام عن الميقات الأول لمن كان يمر بميقاتين.

ذهب جمهور العلماء على أن من كان يمر بميقاتين فيجب عليه أن يُحرم من أول ميقات يمر به؛ لأن النبي ﷺ جعل هذه المواقيت لأهلها ولمن مر عليها من غيرهم، وهذا القول هو الراجح.

وذهب بعض أهل العلم رحمهم الله -وهو مذهب الإمام مالك رحمه الله، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله-إلى أن من كان يمر بميقاتين فإنه يجوز له أن يؤخر إلى الميقات الثاني؛ لأن ميقاته الأصلي هو الثاني؛ فالميقات منه أصلي وفرعي بدلي، فيجوز أن يؤخر إلى الأصلي، ولكن الأظهر هو الأول لظاهر الحديث.

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب: الحج، باب: فرض مواقيت الحج والعمرة، حديث رقم (١٥٢٢)، (١٣٣/٢).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب: الحج، باب: ذات عرق لأهل العراق، حديث رقم (١٥٣١)، (١٣٥/٢).

المسألة الثالثة:مَن كان يريد النسك فتجاوز الميقات ولم يُحرم لقضاءِ شُغْل فيما فوق المواقيت، ثم رجع فأحرم.

مثاله: إنسان دُعي إلى وليمة فيما بين مكة والمواقيت، فذهب إلى الوليمة وبعد انقضائها رجع إلى الميقات وأحرم منه، فلا بأس به؛ لأن المحظور أن يتجاوز الميقات ويُحرم دونه؛وهو لما تجاوز الميقات لم يُحرم، ومن صور ذلك أن يكون مع الإنسان عائلته ونساؤه، فينزل إلى مكة وهو حلال ثم بعد أن يُجهز سكنه يخرج إلى ميقاته الذي مر به فيُحرم، فهذا جائز؛ لأن المحظور أن يتجاوز الميقات غير محرم ثم يُحرم بعده.

المسألة الرابعة: لو أنه مر بالميقات وهو يريد النسك ولم يُحرم، ثم قيل له: إما أن ترجع فتُحرم من الميقات أو يلزمك الفدية، ففسخ نية النسك.

فسخ نية النسك هنا جائز لأنه لم يتلبس بالنسك فلم يلزمه، مثاله: رجل مر بالميقات، فذهب إلى مكة مريدًا العمرة فتجاوز الميقات وهو غير محرم، فلما علم أنه تجاوز الميقات قيل له: إما أن ترجع إلى الميقات وتُحرم منه وإلا فإن أحرمت من مكانك لزمتك الفدية، فيجوز له فسخ نية العمرة؛ لأنه لما لم يتلبس بالنسك لم يلزمه النسك، فلا ينطبق عليه قوله تعالى:: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾[البقرة: ١٩٦]؛ لأنه لم يتلبس بالعبادة.

قال: (**وسُن أن يحتاط**)فكونه يُحرم قبل الميقات لا حرج فيه؛فالإنسان إذا أحرم قبل الميقات بقليل فلا بأس؛ فقد أتى بالواجب وزيادة، لكن كونه يتجاوز الميقات غير مُحرم يلزم منه ترك الواجب، فكذلك بالنسبة للمحاذاة.

قال: (**فإن لم يحاذِ ميقاتًا أحرم عن مكة بمرحلتين**) قال أهل العلم: كأهل سواكٍ من السودان، فهم إذا أتوا إلى مكة عن طريق البحر فإنهم لا يمرون بميقات ولا يُحاذون ميقاتًا، فأول نقطة يصلون إليها من اليابسة هي جُدة، وجُدة على بُعد مرحلتين من مكة، قالوا: فيُحرمون منها، فالحاصل أن من لم يمر بميقات ولم يحاذِ ميقاتًا فإنه يُحرم على بُعد مرحلتين من مكة،والدليل على تعيين مرحلتين أن أقرب ميقات إلى مكة على بُعد مرحلتين.

قال رحمه الله: (**وعمرته –أي: عمرة مَن كان بمكة– يُحرم لها من الحِل**) أو بعبارة أعم: من كان بمكة من مكي وغيره إذا أراد العمرة فإنه يُحرم من الحِل، أما إذا أراد الحج فإنه يُحرم من مكة، والدليل على أن الإحرام بالعمرة يكون من الحل مع أن قول النبي ﷺ: «**ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة**» ظاهره: إن كان الإحرام بحج أو عمرة، لقوله: «**ممن أراد الحج أو العمرة**»؛ الدليل على أن مَن أراد العمرة ممن كان بمكة يُحرم من الحل كما قال المؤلف: (**لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمَر عبدَ الرحمن بنَ أبي بكر أن يُعْمِرَ عائشة مِن التنعيم. متفق عليه**)[١]؛ فالنبي ﷺ لما طلبت

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج، حديث رقم (١٥٦١)، (١٤١/٢)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، حديث رقم (١٢١١)، (٨٧٧/٢).

عائشة منه العمرة فقالت: أيرجع الناس بحج وعمرة وأرجع بحج، فأمر أخاها عبد الرحمن أن يُعمرها من التنعيم، وقال له: «**اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة**»؛ فأمره النبي ﷺ أن يخرج بها من الحرم، ولو كان الإحرام من الحرم جائزًا لما كلف النبي ﷺ عائشة وأخاها عبد الرحمن أن يخرجوا من مكة في تلك الليلة، مع أن الليلة كانت ليلة الرابع عشر وهم سوف يسافرون، ويُقال أيضًا: إن كل نسك لابد أن يجمع فيه الإنسان بين الحِل والحرم، فأهل مكة إذا أحرموا بالحج من مكة يجمعون بين الحِل والحرم لأنهم سوف يخرجون إلى عرفة، وعرفة من الحِل، فيقدمون إلى البيت من الحِل، ولو قيل: إن أهل مكة إذا أرادوا العمرة أحرموا من مكة لم يجمعوا بين الحِل والحرم، فهذان دليلان على وجوب الإحرام من الحِل للعمرة.

وذهب بعض أهل العلم رحمهم الله -وهو ظاهر كلام البخاري في « صحيحه » - إلى جواز إحرام المكي أو مَن كان بمكة من مكة للعمرة، قالوا: لظاهر حديث «**ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة**»، ولكن هذا الظاهر يُعارضه النص وهو أمر النبي ﷺ لعائشة أن تخرج من الحرم إلى الحِل.

فإن قيل: لعل النبي ﷺ أمر عبد الرحمن أن يخرج بعائشة إلى الحِل لأجل أن تُشابه بعمرتها من قَدِمَ مع النبي ﷺ.

قلنا: لو كان النبي ﷺ يريد المشابهة لأمرها أن تخرج إلى المدينة لأن تمام المشابهة أن تُحرم من الموضع الذي أحرموا منه.

والحاصل أن القول الراجح بلا ريب أن أهل مكة إذا أرادوا العمرة فإنهم يُحرمون من الحِل لما تقدم.

وقال بعضهم: الأفضل أن يُحرم من التنعيم؛ لأن عائشة أحرمت من التنعيم، ولهذا فالمسجد الذي في التنعيم يُسمى مسجد عائشة، وقال آخرون: الأفضل أن يكون من الجعرانة؛ لأن النبي ﷺ أحرم منها بعد غزوة الطائف؛فأتى إلى الجعرانة فأحرم فرجع إليها كبائتٍ من ليلته(١)، وقال آخرون: الأفضل ما كان أبعد؛ لأنه كلما بعُد كلما زاد الأجر.

والصواب في ذلك أن الأفضل الأيسر، فيُحرم من أيسر الحِل له، سواء كان عرفة أو الجعرانة أو التنعيم أو غير ذلك.

قال المؤلف: (**ولا يحل لحر مكلف مسلم أراد مكة أو النسك تجاوزُ الميقات بلا إحرام**) نفي الحِل يستلزم الحرمة، ولكنه قيده بقوله: (لحر مكلف مسلم) فالعبد يجوز له أن يتجاوز الميقات غير محرم؛ لأن الحج والعمرة لا يجبان عليه كما سبق، والكافر يجوز له أن

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج، حديث رقم (١٩٩٦)، (٢/٢٠٦)، والترمذي في أبواب الحج، باب: ما جاء في العمرة من الجعرانة، حديث رقم (٩٣٥)، (٣/٢٤٦)، والنسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: دخول مكة ليلًا، حديث رقم (٢٨٦٣)، (٥/١٩٩).

يتجاوز الميقات غير محرم؛ لأن الحج لا يجب عليه ولا يصح منه، والصغير والمجنون يجوز لهما أن يتجاوزا الميقات غير محرمين؛ لأن الحج والعمرة لا يجبان عليهما، فكل من مر بالميقات والحج لا يجب عليه فلا يجب عليه الإحرام.

وقوله: (أراد مكة أو النسك) فإذا أراد مكة فلا يجوز له أن يتجاوز الميقات بلا إحرام، وإذا أراد النسك فلا يجوز له أن يتجاوز الميقات بلا إحرام، وكذلك إذا أراد الحرم ولو كان خارج مكة.

قال: (**إلا لقتال مباح**)، والاستثناء معيار العموم؛ فيجوز لمن سيقاتل قتالًا مباحًا أن يتجاوز الميقات غير محرم؛ لأن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر(١)، وهذا دليل على أنه ليس بمحرم، والقتال هنا قتال مباح، فإذا تجاوز الميقات لقتال مباح كما لو أراد قتل طائفة باغية أو ما أشبه ذلك فيجوز له أن يتجاوز الميقات غير محرم.

قال: (**أو خوف**) فإذا كان خائفًا ومر بالميقات ولو كان يريد مكة، فإنه يجوز له أن يتجاوز غير محرم، (**أو حاجة تتكرر كحطاب**) للمشقة؛ فلو قُدر أن رجلًا من أهل مكة يخرج كل يوم إلى ما فوق المواقيت ليحتطب ثم يرجع، فلا يجب عليه كلما ذهب ورجع أن يُحرم، دفعًا للمشقة، ونظير ذلك قول أهل الفقهاء رحمهم الله: إن قَيم المسجد -إذا قلنا بوجوب تحية المسجد- لا تجب عليه التحية، وقيم المسجد هو العامل الذي يعمل في المسجد؛ لأنه يتكرر دخوله فيدخل ثم يخرج ثم يدخل ثم يخرج، فلا يُقال: كلما دخل وخرج يُلزم بالتحية.

قال: (**ونحوه**) كصاحب السيارة الأجرة يقودها بين مكة والطائف، فلا يجب عليه إذا مر بالميقات أن يُحرم، دفعًا للمشقة.

وحاصل كلام الفقهاء رحمهم الله في مسألة تجاوز الميقات وهو غير محرم، أن مَن تجاوز الميقات وهو مكلف فإما أن يكون مريدًا للنسك أو لا؛ فإن كان مريدًا للنسك وجب عليه الإحرام؛ لقول النبي ﷺ: «**ممن أراد الحج أو العمرة**»(٢)؛ فلا يجوز له أن يتجاوزه غير محرم، ولأن الحج والعمرة على الفور لا على التراخي، وإن كان غير مريد للنسك؛ يعني: تجاوز الميقات وهو لا يريد النسك؛ فلا يخلو من أربع حالات:

الحال الأولى: أن يكون النسك فرضه فيجب عليه الإحرام، أو مر بميقاته بالغ عاقل ولم يُؤَدِّ الفريضة، فيجب عليه الإحرام؛ لأن الحج واجب علي الفور.

الحال الثانية: أن يكون مريدًا لمكة.

الحال الثالثة: أن يكون مريدًا للحرم، ولهاتين الحالتين صورتان:

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: دخول الحرم ومكة بغير إحرام، حديث رقم (١٨٤٦)، (١٧/٣)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام، حديث رقم (١٣٥٧)، (٩٨٩/٢).

(٢) سبق تخريجه.

الصورة الأولى: أن يكون قاصدًا مكة أو الحرم لقتال مباح أو خوف أو حاجةٍ تتكرر ونحو ذلك فلا يجب عليه الإحرام دفعًا للمشقة.

الصورة الثانية: أن يكون قاصدًا مكة أو الحرم لحاجة لا تتكرر كزيارة صديق أو عيادة مريض أو تجارة أو نحو ذلك فيجب عليه الإحرام على المذهب.

الحال الرابعة: أن يتجاوز الميقات مريدًا لموضع بين مكة والميقات فلا يجب عليه الإحرام.

هذا تحرير المذهب، والصحيح في هذه المسألة أن من مر بالميقات لا يجب عليه الإحرام إلا في حالين:

الحال الأولى: إذا كان مريدًا للنسك.

الحال الثانية: إذا كان النسك فرضه.

والدليل على الحال الأولى قول النبي ﷺ: «**ممن أراد الحج أو العمرة**»، ودليل الحال الثانية أنه يجب عليه النسك –يعني: الحج والعمرة– على الفور.

والدليل على أن من مر بميقات وهو لا يريد النسك لا يجب عليه الإحرام نوعان من الأدلة؛ أدلة إثبات وأدلة نفي، أما الأدلة النافية فلأن الأصل براءة الذمة، فعلى من أوجب الدليل، وليس ثمة دليل صحيح عن النبي ﷺ، وما جاء من الآثار عن الصحابة ففي صحتها نظر، وإن صحت فقد تُحمل على أنهم أفتوا بذلك لمريدي النسك أو ممن كان النسك فرضًا له.

ومما يدل على ذلك أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر مع أنه قد قصد مكة، وهذا يدل على أنه يجوز تجاوز الميقات لمن لم يرد النسك وهو غير محرم.

كما أن النبي ﷺ في حديث المواقيت قال: «**ممن أراد الحج أو العمرة**»، وهذه الجملة لها مفهوم ومنطوق، فمنطوقها أن من أراد الحج والعمرة وجب عليه الإحرام منهما، ومفهومها أن من لم يُرِدْ لم يجب عليه.

ولو قلنا بوجوب الإحرام من هذه المواقيت لمن مر بها وهو غير مريد للنسك لكان الحج يجب أكثر من مرة، وقد قال النبي ﷺ: «**الحج مرة، فما زاد فهو تطوع**» كما في حديث ابن عباس لما قال النبي ﷺ: «**إن الله كتب عليكم الحج فحجوا**»، فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ فقال:«**لو قلت: نعم لوجبت ولما استطعتم، الحج مرة وما زاد فهو تطوع**»(١).

ثم قال المؤلف مفرعًا على ما سبق: **(فإن تجاوزه لغير ذلك)** يعني: لغير قتال مباح أو خوف أو حاجة تتكرر كحطاب ونحوه، وغير ذلك كزيارة صديق أو عيادة مريض أو تجارة

---

(١) سبق تخريجه.

(لزمه أن يرجع ليُحرم منه إن لم يخف فوت حج أو على نفسه)؛أي: فإن كان يخشى فوت الحج أو على نفسه أحرم من موضعه وعليه الفدية، فمَن تجاوز الميقات غير محرم وهو يريد النسك أو كان النسك فرضه أو كان قصده لمكة لحاجة لا تتكرر فالواجب عليه أن يُحرم، فإذا تجاوز ولم يُحرم فيجب عليه أن يرجع، فإن خشي فوت الحج؛ كما لو كان في يوم عرفة، فليُحرم من موضعه وعليه الفدية، وكذلك لو خشي إن رجعت من اللصوص أو قطاع الطريق فليُحرم من موضعه،**(وإن أحرم من موضعه)** يعني: من خاف فوت الحج أو على نفسه **(فعليه دم)**.

قال رحمه الله: **(وإن تجاوزه غير مكلف ثم كُلف أحرم من موضعه)**كصبي تجاوز الميقات وهو غير مُكلف ثم كُلف وأراد الحج أو العمرة فيحرم من موضعه؛ لأنه حال التجاوز لا يجب عليه الحج ولا العمرة، وكذلك لو تجاوزه وهو عبد ثم عُتق فإنه يُحرم من موضعه.

قال المؤلف رحمه الله: **(وكُره إحرامٌ قبل ميقات)** يعني: أنه يُكره الإحرام قبل الميقات، لأن هذا مخالف لهدي النبي ﷺ، وقد قال الله تبارك وتعالى: **﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾**[النور: ٦٣]، ولهذا روي أن رجلًا قال لمالك بن أنس: من أين أُحرم؟ فقال له: من حيث أحرم النبي ﷺ، قال: فإن زدت على ذلك، فقال له: لا تفعل فإني أخاف عليك الفتنة؛ لأن الله عز وجل يقول: **﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾**.

فالإحرام قبل الميقات مكروه، ومن المعلوم أن الكراهة تزول عند الحاجة؛ فإن دعت الحاجة إلى أن يُحرم قبل الميقات فلا بأس، ومن الحاجة في وقتنا الحاضر ما لو خشي أن يمر بالميقات وهو نائم، كأن يركب الطائرة وعادته أن ينام فيها؛ فيخشي أن يتجاوز الميقات حال نومه، فهنا تعارض أمران: مجاوزة الميقات والإحرام قبل الميقات بيسير، فالأولى أن يُحرم قبل الميقات، ويستثنى من كراهة الإحرام قبل الميقات أيضًا ما إذا فعل ذلك احتياطًا بالمحاذاة كما تقدم.

قال رحمه الله: **(وبحج قبل أشهره)** يعني: يُكره الإحرام بالحج قبل أشهره ويصح، ولهذا قال: **(وينعقد)** ومسألة الإحرام بالحج قبل أشهره مما اختلف فيها العلماء رحمهم الله؛ فذهب بعض أهل العلم إلى أنه يصح الإحرام بالحج قبل أشهره وينعقد، فهو مكروه ولكنه ينعقد ويصح، وقاسوا ذلك على الإحرام قبل الميقات المكاني، فكما يجوز أن يُحرم قبل الميقات المكاني، فكذلك يجوز أن يُحرم قبل الميقات الزماني، وقال بعض أهل العلم رحمهم الله: إنه لا يجوز أن يُحرم بالحج قبل أشهره ولا ينعقد حجًّا؛ لأن الله عز وجل يقول: **﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ﴾**[البقرة: ١٩٧]؛ فلم يعقب الله عز وجل أحكام الإحرام إلا بمن فرضه في أشهر

الحج، ومعلوم أنه إذا انتفت أحكام العمل فمعناه أن العمل لا يصح، ولكن إذا أحرم بحج قبل أشهره فقيل: يلغو إحرامه رأسًا، وقيل: يصح مطلق الإحرام وينقلب إلى عمرة، فلو أحرم بالحج في رمضان فلا يصح إحرامه بالحج، ويلغو إحرامه رأسًا ولا يصح حجًّا ولا عمرة، وقال بعض العلماء: إنه ينقلب عمرةً، وهذا هو الأقرب؛ أي: أنه ينقلب عمرة لأنه وُجد منه مطلق الإحرام، وإذا وجد منه مطلق الإحرام فإنه يصرفه إلى أقل مشروع وهو العمرة.

المواقيت الزمانية للحج

قال المؤلف رحمه الله:

(وأشْـهُرُ الْـحَجّ: شَـوَّالٌ، وذُو القَعْـدَةِ، وعَشْـرٌ مِـنْ ذِي الحِجَّـةِ)؛ منهـا يـومُ النحر، وهو يوم الحجِّ الأكبر.

الشرح

قال رحمه الله: **(وأشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة)**. هذه أشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، والذي من ذي الحجة هو العشر فقط.

والقول الثاني في هذه المسألة أن جميع شهر ذي الحجة من أشهر الحج، وهذا مذهب الإمام مالك رحمه الله، وهو الصحيح؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ﴾[البقرة: ١٩٧]، وأشهر جمع، وأقل الجمع ثلاثة؛ فعليه يكون شهر شوال وذي القعدة وذي الحجة كلها من أشهر الحج، ولو قلنا إن ما زاد على العشرة من ذي الحجة ليست من أشهر الحج، لكانت بعض المناسك في غير أشهر الحج؛ كالمبيت في منى ورمي الجمار وطواف الزيارة.

ومن ثمرة الخلاف في كون أشهر الحج هي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، أو شوال وذو القعدة وذو الحجة جميعه -تعلق الحنث باليمين على المذهب، فلو قال مثلاً: والله لأفعلن كذا في أشهر الحج، وفعله في الخامس عشر من ذي الحجة فلا يحنث على القول بأن أشهر الحج ثلاثة كاملة، وإن قلنا إن أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة حنث.

ومما يترتب على ذلك الخلاف جواز تأخير طواف الحج وسعيه عن شهر ذي الحجة؛ فمن قال: إن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة، قال: لا يجوز أن يؤخر شيئًا من المناسك عن شهر ذي الحجة كطواف الزيارة وسعي الحج إلا لضرورة كنفاس أو مرض؛ بل إن بعضهم أوجب الدم على من أخر لغير ضرورة، وأما من قال: إن أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من شهر ذي الحجة، قال: يجوز أن يؤخرها إلى ما لا نهاية له؛ فيجوز له أن يطوف ويسعى بعد سنة لكنه يبقى على إحرامه، فيتحلل التحلل الأول بالرمي أو الحلق ثم يبقى على إحرامه. هذا مما يترتب على الخلاف.

فإن قيل: هذا الخلاف يمكن الجمع بين كلام العلماء فيه بأن يكون مراد من قال: أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، مرادهم بذلك الزمن الذي يمكن فيه عقد النية للحج، وما بعد ذلك فلا يمكن.

قلنا: يُعَكِّر على ذلك أنهم جعلوا من ذلك يوم النحر، ويوم النحر معلوم أنه لا يمكن انعقاد الإحرام فيه؛ لأن الحج عرفة.

وقد يُجاب بأنه لعل المراد التسعة الأيام فقط، والعرب كثيرًا ما يعبرون عن التسعة بالعشرة من باب التغليب؛ فيقولون: عشر ذي الحجة ومع ذلك لا يدخل العاشر؛ كما يُقال: يُسن صيام عشر ذي الحجة، مع أن يوم العيد لما يدخل.

قال رحمه الله: **(منها يومُ النحر وهو يوم الحج الأكبر)**. وسمي يوم الحج الأكبر؛ لأن أكثر مناسك الحج تُفعل فيه، فيُسمى يوم النحر ويسمى يوم الحج الأكبر ويسمى يوم العيد.

الإحرام

قال المؤلف رحمه الله:

(بابٌ)

(الإحـــرامُ) لغــةً: نيــةُ الــدخول فــي التحــريم؛ لأنــه يُــحرِّمُ علــى نفســه بنيَّتِــه مــا كــان مباحًــا لــه قبْــلَ الإحــرام؛ مِــن النكــاح، والطيــب، ونحوِهمــا. وشــرعًا: **(نِيَّــةُ النُّسُــكِ)**، أي: نية الدخولِ فيه، لا نيته أن يحجَّ أو يعتمر.

الشرح

قال المؤلف: **(الإحـرام لغـةً: نيـة الـدخول فـي التحـريم)**. فأحرم أي دخل في التحريم أو فيما كان حرامًا، ثم أُطلق على الإحرام بالحج والعمرة؛ لأن الإنسان بتلبسه بالنسك يحرم على نفسه ما كان مباحًا له قبل الإحرام، كما قال: **(لأنـه يُـحرِّمُ على نفسه بنِيَّتِه ما كان مباحًا له قبْلَ الإحرام؛ مِن النكاح، والطيب، ونحوِهما)**؛ فالإنسان قبل الإحرام يُباح له كل شيء مما أباحه الله عز وجل، فإذا أحرم حرم عليه بسبب هذا الإحرام ما كان مباحًا له قبله، فيحرُم عليه الطيب، ويحرم عليه لبس المخيط، ويحرم عليه حلق الشعر وتقليم الظفر والصيد... إلى غير ذلك، فسمي إحرامًا؛ لأنه بإحرامه أو بالدخول فيه يحرم على نفسه بهذه النية ما كان مباحًا له في الأصل.

قال: (و) الإحرام **(شرعًا: نيـة النسـك؛ أي نيـة الـدخول فيـه لا نيتـه أن يحـج أو يعتمـر)**، فمن نوى أن يحج أو يعتمر ولكنه لم يتلبس بالإحرام فليس بمحرم، ومن لبس ملابس الإحرام ولم يعقد النية فليس بمحرم، فالإحرام هو نية الدخول في النسك لا مجرد لبس ملابس الإحرام ولا مجرد نية أن يحج أو يعتمر.

واعلم أن من أراد الإحرام فلا يخلو من أحوال:

الحال الأولى: أن يُحرم إحرامًا معينًا، بأن يُعين النسك الذي يريده من حج أو عمرة أو قران، وذلك بأن يقول: لبيك حجًّا، أو: لبيك عمرة، أو: لبيك حجًّا وعمرة. فهو على ما نوى.

الحال الثانية: أن يُحرم إحرامًا مطلقًا، بأن يقول: لبيك اللهم لبيك. فقال العلماء رحمهم الله: إذا أحرم إحرامًا مطلقًا ولم يصرفه لما شاء من حج أو عمرة، فما عمله قبل التعيين لغو لا يُعتد به؛ فلو قال: لبيك اللهم لبيك، ثم ذهب إلى البيت فطاف من غير أن ينوي بقلبه أن هذا الإحرام للعمرة أو أن هذا الإحرام للحج؛ فما عمله قبل التعيين لغو لا يُعتد به، لكن لو قُدر أنه لما وصل إلى البيت، قال: لبيك عمرة، أو نوى بقلبه أن إحرامه لعمرة، فيصير طوافه طواف عمرة.

الحـال الثالثـة: أن يُحـرم بمثـل مـا أحـرم بـه فـلان؛ بـأن يقـول: أحرمـت بمـا أحـرم بـه فـلان. أو: أنـا محـرم بمـا أحـرم بـه فـلان. كمـا فعـل علـي رضـي الله عنـه؛ فيصـح أيضًـا، وسيأتي فـي آخـر الباب أن له أربع صور نذكرها هناك.

الحـال الرابعـة: أن يُحـرم إحرامًـا مؤقتًـا؛ كمـا لـو قـال: أحرمـت يومًـا. أو: أحرمـت بنصـف نسـك. فيصـح؛ لأن الإحـرام لا يتبعض، فـإذا قالـه صـح الإحـرام ولزمـه مقتضـاه، فهـو كمـا لـو قـال لزوجته: أنتِ طالق نصف طلقة، فتتطلق طلقة كاملة.

الحـال الخامسـة: أن يُحـرم إحرامًـا معلقًـا، كمـا لـو قـال: إن أحـرم فـلانٌ فأنـا محـرم. فـلا يصـح لعـدم الجـزم بالنيـة؛ لأن الإحـرام نيـة الـدخول فـي النسـك، والنيـة لابـد فيهـا مـن الجـزم؛ فـلا تصح مع التردد.

وعلـم مـن قولـه رحمـه اللـه: (**نيـة النسـك**)، أن مجـرد النيـة كـافٍ فـي الإحـرام؛ فـإذا نـوى الإحـرام بقلبـه انعقـد، ولـو لـم يلـبِّ، ولـو لـم يسـق الهـدي لـو كـان حاجًّـا. وقـال بعـض العلمـاء: إن النيـة وحـدها لا تكفـي؛ فلابـد مـن التلبيـة أو سـوق الهـدي؛ فـلا ينعقـد الإحـرام إلا بالنيـة مـع التلبيـة أو بالنيـة مـع سـوق الهـدي؛ لأن النيـة أمـرٌ بـاطن، فلابـد مـن تصـريح وهـو التلبيـة، أو قرينـة وهـي سـوق الهـدي، أمـا مجـرد النيـة الباطنـة فـلا تكفـي، وهـذا هـو اختيـار شـيخ الإسـلام ابـن تيميـة رحمـه اللـه، واسـتدل رحمـه اللـه علـى ذلـك بحـديث خـلاد بـن السـائب: أن جبريـل أتـى النبـي ﷺ فـأمر أصـحابه أن يرفعـوا أصـواتهم بالتلبيـة[1]. وقـالوا أيضًـا: إن النسـك مـن حـج وعمـرة عبـادة ذات تحـريم وتحليـل، فكـان لهـا نطـق واجـب كالصـلاة. ومـن أدلـتهم أن الهـدي والأضحية لا يجبان بمجرد النية، فكذلك النسك.

لكـن القـول الأول أظهـر، وهـو أن الـدخول فـي النسـك يُكتفـى فيـه بمجـرد النيـة؛ لقـول اللـه تبـارك وتعـالى: ﴿**فَمَـنْ فَـرَضَ فِـيهِنَّ الْحَـجَّ**﴾[البقـرة: ١٩٧]، والفـرض يكـون بالنيـة؛ لقـول النبـي ﷺ: «**إنمـا الأعمـال بالنيـات وإنمـا لكـل امـرئ مـا نـوى**». وأمـا حـديث خـلاد بـن السـائب فـي أمـر النبـي ﷺ أن يرفعـوا أصـواتهم بالتلبيـة، فيقـال: إنمـا أمـرهم بـذلك لإظهـار الشـعيرة، وأمـا القيـاس علـى الصـلاة وعلـى الهـدي والأضـحية، فيُقـال إن الحـج والعمـرة لهمـا مـن الأحكـام الخاصـة مـا خالفـا فيـه سـائر العبـادات، فمـن هـذه الأحكـام أن سـائر العبـادات تـرْتَفَض برفضـها، فلـو توضـأ ثـم قـال: فسـخت نيـة الوضـوء فُسـخت، ولـو صـلى ثـم قـال: قطعـت الصـلاة، أو صـام فقال: قطعت الصيام، فتنقطع هذه العبادات، أما الحج والعمرة فلا يرْتَفِضَا برفضهما.

---

(١) سنن الترمذي، أبواب الحج، باب: ما جاء في رفع الصوت بالتلبية، حديث رقم (٨٢٩)، (١٨٢/٣).

ومن الفوارق أن الحج والعمرة يجوز أن ينويهما الإنسان إحرامًا مطلقًا، ففي حديث علي قال: أحرمت بما أحرم به رسول الله ﷺ(١). مع أن النية في حقه مجهولة، لكن لا يصح أن يشرع في الصلاة ثم يصرف نيته بعد الدخول فيها إلى فرض أو نفل، بل النفل إذا كان معينًا فلابد أن ينوي له قبل تكبيرة الإحرام.

فتبين من هذا أن الصواب هو القول الأول، وأن مجرد النية ينعقد بها النسك؛ لأن للحج والعمرة من الخصائص ما ليس لغيرهما.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: بعث علي بن أبي طالب، حديث رقم (٤٣٥٣)، (١٦٤/٥)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: إهلال النبي صلى الله عليه وسلم وهديه، حديث رقم (١٢٥٠)، (٩١٤/٢).

سنن الإحرام

قال المؤلف رحمه الله:

(سُنَّ لِمُرِيدِه)، أي: مريدِ الدخول في النسك مِن ذكَرٍ وأُنثى، **(غُسْلٌ)** ولو حائضًا ونفساء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أسماءَ بنتَ عُمَيْسٍ وهي نفساءُ أن تغتسلَ. رواه مسلم. وأمر عائشة أن تغتسل لإهلال الحج وهي حائض. **(أو تيَمُّمٌ لِعَدَم)**، أي: عدمِ **(الماءِ)**، أو تعذر استعماله لنحو مرض. **(و)** سُنَّ له أيضًا **(تَنَظُّفٌ)**؛ بأخذ شعرٍ، وظفرٍ، وقطعِ رائحة كريهة؛ لئلا يَحتاج إليه في إحرامه فلا يَتمكَّن منه. **(و)** سُنَّ له أيضًا **(تَطَيُّبٌ)** في بدنه بمسك، أو بخور، أو ماء ورد ونحوها؛ لقول عائشة: «كنتُ أُطَيِّبُ رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبْلَ أن يُحْرِمَ، ولِحِلِّه قبْلَ أن يطوفَ بالبيت». وقالت: «كأني أنظُرُ إلي وَبِيصِ المسكِ في مفارِق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مُحْرِمٌ». متفق عليه.

وكُرِه أن يتطيَّبَ في ثوبه، وله استدامةُ لُبْسِه ما لم يَنْزِعْه، فإن نزَعه فليس له أن يلبسه قبْلَ غسل الطِّيْبِ منه، ومتى تعمَّد مسَّ ما على بدنه مِن الطيب، أو نحَّاه عن موضعه ثم ردَّه إليه، أو نقَله إلى موضع آخرَ؛ فدَى، لا إن سال بعَرَقٍ أو شمس.

(و) سُن له أيضًا **(تَجَرُّدٌ مِنْ مَخِيطٍ)**، وهو كل ما يُخاط على قدْرِ الملبوس عليه؛ كالقميص والسراويل؛ لأنه ﷺ تجرَّد لإهلاله. رواه الترمذي. وسن له أيضًا أن يُحْرِمَ **(في إزارٍ ورداءٍ أبيَضَيْنِ)** نظيفين، ونعلين؛ لقوله ﷺ: «وَلْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ، وَرِدَاءٍ، وَنَعْلَيْنِ». رواه أحمد. والمراد بالنعلين: التَّاسُومَةُ، ولا يجوز له لبس السرموزة والجُمْجُم. قاله في «الفروع».

(و) سُنَّ **(إحْرامٌ عقِبَ رَكْعَتَيْنِ)** نفلاً، أو عقب فريضة؛ لأنه ﷺ أَهَلَّ دُبُرَ صلاة. رواه النسائي. **(ونِيَّتُه شَرْطٌ)** فلا يصير مُحْرِمًا بمجرَّد التجرُّد أو التلبية مِن غير نية الدخول في النسك؛ لحديث: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

(ويُسْتَحَبُّ قَوْلُه: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ نُسُكَ كذا)، أي: أن يُعَيِّنَ ما يُحْرِمُ به، ويَلْفِظَ به، وأن يقول: **(فيَسِّرْه لي)** وتقبَّلْه مِنِّي، وأن يشترِطَ فيقولَ: **(وإنْ حَبَسَنِي حابِسٌ فمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي)**؛ لقوله ﷺ لضُباعةَ بنتِ الزبير حين قالت له: «إني أُريد الحجَّ وأجِدُني وَجِعة»، فقال: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». متفق عليه، زاد النسائي في رواية إسنادها جيد: «فَإِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيتِ». فمتى حُبِس بمرض، أو عدوٍّ، أو ضَلَّ الطريقَ؛ حَلَّ ولا شيءَ عليه. ولو شَرَط أن يَحِلَّ متى شاء، أو إن أفسده لم يَقْضِه؛ لم يَصِحَّ الشرطُ. ولا يبطُلُ الإحرام بجنون، أو إغماء، أو سُكْرٍ، كموتٍ، ولا يَنْعَقِدُ مع وجود أحدها.

الشرح

ذكر المؤلف رحمه الله ما يُسن للمحرم عند إرادة الدخول في الإحرام فقال: (**سُن لمريده؛ أي مريد الدخول في النسك من ذكر وأنثى**)، فلا فرق فيما يأتي بين الذكر والأنثى، فالأحكام أو المستحبات الآتية مشروعة للرجل والمرأة، ولو لم يقل المؤلف ذلك لعُلم؛ لأن الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام الشرعية.

قال: (**غسل**)، ولم يبين -رحمه الله- صفة هذا الغسل، ولكن كل غسل شرعي فإنه كصفة غسل الجنابة، فهذه قاعدة عامة؛ فكلما قال الفقهاء: الغسل مشروع، فإن صفته كصفة غسل الجنابة.

قال: (**ولو حائضًا ونفساء**). "لو": إما أن تكون إشارة خلاف إن كان في المسألة خلاف، وإما أن تكون لرفع التوهم، يعني رفع ما قد يرد على الإنسان من وهم، إذا استشكل أن تغتسل الحائض والنفساء مع أنهما غير طاهرتين.

والدليل على ذلك كما قال المؤلف: (**لأن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عُميس وهي نفساء أن تغتسل. رواه مسلم**)، فإنها لما نفست سألت النبي ﷺ فقال لها ﷺ: «**اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي**»، كما في حديث جابر(1)، والشاهد قوله: «**اغتسلي**» فهذه الجملة من الحديث تدل على مشروعية الاغتسال للنفساء، وتدل أيضًا على انعقاد الإحرام من النفساء، وأن الإحرام لا يبطُل بالنفاس ولا بالحيض كما في حديث عائشة أيضًا، ولأنه إذا كان الإحرام ينعقد مع النفاس فلا يُبطله من باب أولى؛ لأن الاستدامة أقوى من الابتداء.

قال رحمه الله: (**وأمر عائشة أن تغتسل لإهلال الحج وهي حائض**)، وهذا دليل الحيض، ولأن الحيض يسمى نفاسًا؛ فإن الرسول ﷺ لما دخل على عائشة وقد حاضت، فقال: «**لعلك نفست**»(2).

قال رحمه الله: (**أو تيمم لعدم؛ أي عدم الماء**). يعني إذا لم يتمكن من الاغتسال لعدم الماء فإنه يتيمم، (**أو تعذر استعماله لنحو مرض**)، ولو قال المؤلف رحمه الله: "أو تيمم لعذر" لكان أعم ليشمل فقد الماء أو وجود الماء مع تعذر استعماله، ولكن يمكن أن يُحمل كلام المؤلف رحمه الله في قوله: (أو تيمم لعدم) أي حسًّا أو شرعًا؛ فالعدم الحسي عدم وجود الماء، والعدم الشرعي وجوده مع عدم التمكن من استعماله.

وقوله رحمه الله: (أو تيمم لعدم) صريح في أنه يُستحب التيمم عند تعذر استعمال الماء بالنسبة للمحرم؛ فالمحرم إذا لم يتمكن من الاغتسال بالماء عند الإحرام فإنه يعدل إلى التيمم؛ لأن الله عز وجل جعل التيمم بدلا عن الماء، فقال: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**﴾[النساء: ٤٣]؛ فهو بدل، والبدل يقوم مقام المبدل منه، وهذا ما عليه جمهور

---

(1) صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (١٢١٨)، (٢/٨٨٦).

(2) سبق تخريجه.

أهل العلم رحمهم الله؛ أي أن المحرم إذا أراد أن يُحرم ولم يجد ماءً يغتسل به أو وجد لكن تعذر عليه الاستعمال، فإنه يعدل إلى التيمم؛ لأنه بدلٌ عن الماء، وذهب بعض أهل العلم رحمهم الله إلى أنه لا يُستحب التيمم في هذه الحال، بل قالوا: لا يستحب التيمم لكل غسل مستحب، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ أي أن التيمم لا يُشرع إلا في الطهارة الواجبة كغسل من الجنابة والحيض والنفاس أو إسلام الكافر إذا قلنا بوجوبه، وأما الأغسال المستحبة أو التي يُقصد بها التنظف فلا يُشرع؛ ويعلل ذلك بأن المقصود من الاغتسال التنظف لا رفع الحدث وهذا لا يحصل بالتيمم، ولكن مَن أخذ بالعموم من قول الجمهور فهو أظهر؛ لأن الله عز وجل جعل التيمم بدلاً عن الماء فقال: **﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾** وهذا يشمل الطهارة الكبرى والطهارة الصغرى، ويشمل الطهارة الواجبة والطهارة المستحبة.

والغسل عند الإحرام أحد الأغسال المشروعة في الحج؛ فإن الأغسال المشروعة في الحج ثلاثة:

الأول: الاغتسال عند الإحرام.

الثاني: الاغتسال عند دخول مكة.

الثالث: الاغتسال في يوم عرفة.

وما سوى ذلك من الأغسال كالغسل لرمي الجمار أو الغسل للطواف أو المبيت، فليس له أصل من سنة النبي ﷺ؛ وهو غير مشروع.

قال رحمه الله: (**وسُن له أيضًا تنظف**) التنظف أمر زائد على الاغتسال، ولهذا قال: (**بأخذ شعرٍ وظفر وقطع رائحة كريهة لئلا يحتاج إليه في إحرامه فلا يتمكن منه**). فإذا أراد أن يغتسل فإنه يُزيل ما عليه من الشعر كشعر الإبط والعانة والشارب وما أشبه ذلك، وكذلك إذا كان له ظفر طويل فإنه يُقَلِّمه؛ لأنه ربما إذا أحرم -ولاسيما إذا كانت المدة طويلة- فربما احتاج أن يزيل هذا الشعر لتأذيه به، وربما أراد أن يزيل هذا الظفر لتأذيه به، وحينئذٍ لا يتمكن.

وقوله رحمه الله: (وقطع رائحة كريهة)؛ وذلك بأن يغتسل بصابون أو نحوه.

وقوله: (لئلا يحتاج إليه). يُفهم من قوله أنه إن لم يحتج إليه فلا حاجة، وعليه فإن إطلاق القول باستحباب الأخذ من الشعر والأخذ من الظفر عند الإحرام فيه نظر؛ فالصواب أنه إنما يستحب أن يأخذ من شعره ومن ظفره إذا طال أو إذا احتاج إلى ذلك في حال إحرامه.

واستثنى الفقهاء رحمهم الله من قوله: (أخذ الظفر ما إذا كان مسافرًا)، قالوا: فيقلم ظفره ولكن لا يحيف عليه، ولذلك ذكروا من آداب المسافر ألا يحيف على ظفره عند سفره، بأن يقلمه تقليمًا شديدًا، قالوا: لئلا يحتاج إليه في شد وربط، فإذا لم يكن له ظفر لم يتمكن،

وقد تحتاج العُقد إلى استعمال الظفر، فقالوا: لا يحيف على ظفره في سفر أو غزو أو ما أشبه ذلك.

قال رحمه الله: **(وسُن له أيضًا تطيب)**. وهذا عام للرجال والنساء كما قال فيما تقدم: (من ذكر وأنثى)، فيشمل جميع الأحكام، لكن طيب الرجل ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب المرأة ما ظهر لونُه وخفي ريحُهُ، وقد جاء في ذلك حديث عن النبي ﷺ، رواه النسائي والترمذي وقال حديث حسن من حديث أبي هريرة: أن طيب الرجل ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب المرأة ما ظهر لونه وخفي ريحه(1).

قال: **(في بدنه بمسك أو بخور أو ماء ورد ونحوها)**. ويكون محل الطيب للرجل مفرق رأسه ولحيته، ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: «كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفارق رأس رسول الله ﷺ»(2)؛ وعليه فالطيب في الإحرام يكون في الرأس واللحية، أما أن يتمغط بالطيب في بدنه فلا؛ لأنه ربما إذا لبس ملابس الإحرام علق شيء من هذا الطيب في ملابس الإحرام، والمرأة مثله تتطيب في رأسها.

قال: **(لقول عائشة: كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يُحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت. وقالت: كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم. متفق عليه(3))**. وقولها: وبيص: يعني البريق واللمعان؛ أي: كأني أنظر إلى لمعان المسك أو الطيب وتلألئه وبريقه في مفارق رأس رسول الله ﷺ. وهذا الحديث يدل على أن عين الطيب باقية لا مجرد الريح؛ لأنه لا يمكن أن ترى البريق إلا مع وجود العين، فلو كان مجرد رائحة لم يوجد بريق.

قال رحمه الله: **(وكُره أن يتطيب في ثوبه)**، يعني أن يُطيب ثوبه، ولكن هذا القول فيه نظر، والصواب أنه يحرُم أن يُطيب ثوبه، والاقتصار على مجرد الكراهة فيه نظر، والدليل على التحريم حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ سئل عما يلبسه المحرم، فقال في أثناء كلامه: «**ولا تلبسوا ثوبًا مسّه الزعفران ولا الورس**»(4)، وهذا صريح في النهي عن لباس المطيب، والأصل في النهي التحريم، ولأن الرجل حين سأل النبي ﷺ عن الجبة التي

---

(1) سنن الترمذي، أبواب الأدب، باب: ما جاء في طيب الرجال والنساء، حديث رقم (٢٧٨٧)، (١٠٧/٥)، وسنن النسائي، كتاب: الزينة، باب: الفصل بين طيب الرجال وطيب النساء، حديث رقم (٥١١٧)، (١٥١/٨).

(2) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الطيب عند الإحرام، حديث رقم (١٥٣٩)، (١٣٦/٢)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام، حديث رقم (١١٩٠)، (٨٤٩/٢).

(3) سبق تخريجه.

(4) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: ما لا يلبس المحرم من الثياب، حديث رقم (١٥٤٣)، (١٣٧/٢)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، حديث رقم (١١٧٧)، (٨٣٤/٢).

أحرم بها وفيها أثر الخلوق، أمره النبي ﷺ أن ينزعها وأن يغسلها(١)، وهذا دليل على إزالة الطيب عن الثوب.

قال رحمه الله: (**وله استدامة لبسه ما لم ينزعه**)، يعني إذا طيب ثوبه وقلنا إنه مكروه –على المذهب– فله الاستدامة ما لم ينزعه، (**فإن نزعه فليس له أن يلبسه قبل غسل الطيب منه**)؛ لأنه لما نزعه انفصل عنه فصار لبسه مرة ثانية إعادة لبس وابتداء لبس، والاستدامة أقوى من الابتداء، فهذا الرجل الذي أحرم وطيّب ثوبه، وقلنا إن ذلك مكروه، لو نزع هذا الثوب المطيب ثم أراد أن يُعيده مرة أخرى فيُمنع؛ لأن إعادة لبسه هنا ابتداء لبس.

قال رحمه الله: (**ومتى تعمد مس ما على بدنه من الطيب**)، كأن طيّب رأسه فوضع يده على رأسه ليمس الطيب، فهذا لا يجوز؛ لأنه تعمد التطيب وهو محرم، (**أو نحَّاه عن موضعه ثم رده إليه**)، يعني نقله عن موضعه؛ بمعنى أنه طيب جزءًا من رأسه والجزء الآخر لم يُصبه طيب، فأخذ طيبًا من الشق الأيمن إلى الشق الأيسر، فهذا حرام؛ لأن الطيب الذي حصل في الشق الأيسر ابتداء تطيب، فقد تطيب وهو محرم. (**أو نقله إلى موضع آخر فدَى**)، يعني أخذ طيبًا من رأسه ووضعه على صدره أو على ظهره أو على يده أو ما أشبه ذلك، فإنه يكون محرمًا؛ لأنه إذا انفصل عن محله ثم وضعه على موضع آخر فوضْعُه ابتداء تطيب، (**لا إن سال بعرق أو شمس**)؛ لأنه من غير فعله.

وخلاصة ما قاله المؤلف رحمه الله في مسألة انتقال الطيب أن يُقال: إن الطيب إذا انتقل فإما أن ينتقل إلى ثياب الإحرام أو إلى البدن، فإن انتقل إلى ثياب الإحرام وجب غسله؛ سواء كان بفعله أو من غير فعله، فلو قُدر أنه تطيب فنزل أثر الطيب على ملابسه بفعل العرق أو نحوه فيجب عليه غسله؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**ولا يلبس من الثياب شيئًا مسه الزعفران ولا الورس**»(٢)، ولأمره ﷺ الرجل أن ينزع الجُبة التي لبسها وفيها طيب وأن يزيل أثر الخلوق(٣).

وأما إذا انتقل الطيب من الرأس إلى البدن؛ فهذا على قسمين:

القسم الأول: أن يكون انتقال الطيب بغير فعله، كما لو سال الطيب أو انتقل بسبب عرق أو شمس أو ما أشبه ذلك فلا بأس به ولا يلزمه إزالته.

القسم الثاني: أن يكون انتقال الطيب من الرأس إلى البدن بفعل منه هو، وهنا إن كان هذا الانتقال بسبب شرعي كالوضوء فلا بأس به، كما لو مسح رأسه ثم انتقل إلى بدنه أو

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب، حديث رقم (١٥٣٦)، (١٣٦/٢)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، حديث رقم (١١٨٠)، (٨٣٧/٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

إلى رقبته شيء من الطيب فلا بأس بذلك، وإن كان بسبب غير شرعي وجبت إزالته؛ مثل ما لو حكّ رأسه ثم حكّ ظهره فانتقل الطيب من الرأس إلى الظهر فهنا تجب الإزالة؛ لأن هذا الانتقال بفعل منه وليس لسبب شرعي.

قال رحمه الله: (**وسُنّ له أيضًا تجرد من مخيط**)، في العبارة إشكال وهو أنه من المعلوم أن التجرد من المخيط أمر واجب؛ لأن المخيط يجب على المحرم أن يبتعد عنه، وهنا قال: (وسن)، والجواب أن مراد المؤلف هنا أن يكون تجرده من المخيط قبل لبسه الإزار والرداء؛ يعني أنه لا يلبس الإزار والرداء ثم يتجرد، بل يتجرد أولا ثم يلبس الإزار والرداء، ولذلك كانت عبارة المنتهى: «وسن لبس إزارٍ ورداء بعد تجرد من مخيط»؛ فالسنية منصبة على لبسه للإزار والرداء بعد تجرده، أما التجرد من حيث هو فهو واجب؛ فيكون قوله رحمه الله فيما بعد: (في إزار ورداء أبيضين)، متعلق بقوله: (تجرد من مخيط)، يعني بعد تجرد من مخيط.

قال رحمه الله: (**وهو كل ما يُخاط على قدر الملبوس عليه**)، وقال بعضهم: المخيط كل ما فُصل على قدر عضو من البدن، وسيأتي الكلام عليه في باب محظورات الإحرام.

قال: (**كالقميص والسراويل**)، هذا من باب التمثيل.

قال: (**لأنه عليه السلام تجرَّد لإهلاله. رواه الترمذي**)[1]، وهذا صريح في أن النبي ﷺ تجرد من المخيط قبل لبس الإحرام.

قال رحمه الله: (**وسُن له أيضًا أن يُحرم في إزار ورداء أبيضين نظيفين ونعلين**). ظاهر قوله: ولو كانا غسيلين فلا يُشترط أن يكونا جديدين، ومعنى غسيلين: أن يكونا قد استُعملا قبل ذلك، وإنما كانا أبيضين لأن هذا هو إحرام النبي ﷺ؛ فإن أحرم بغير الأبيض صح، ولكنه قد يحرُم من وجه آخر وهو أنه لبس شهرة؛ فلو أحرم في إزار ورداء أسودين فالإحرام من حيث هو صحيح، لكنه يحرُم عليه هذا اللبس من جهة أنه لبس شهرة؛ لأنه يكون ظاهرًا بسبب مخالفته بين الناس، فلبس الشهرة كما قال الفقهاء: ما يُشار إليه بالأصابع.

قال المؤلف: (**لقوله عليه السلام: «وليُحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين» رواه أحمد**[2]**، والمراد بالنعلين: التاسُومَةُ**)، وهي كلمة فارسية، (**ولا يجوز له لبس السرموزة والجُمجُم. قاله في الفروع**)، يعني لا يجوز له لبس ما يُغطي الكعب مثل الكنادر أو الأحذية التي تصل إلى الكعب.

قال: (**وسُن إحرامه عقب ركعتين**)، يعني أن يُلبي ويُحرم أو يُهل بعد أن يُصلي ركعتين، (**نفلا أو عقب فريضة لأنه عليه السلام أهلَّ دُبُرَ صلاة. رواه النسائي**[3])، وثبت أيضًا

---

(١) سنن الترمذي، أبواب الحج، باب: ما جاء في الاغتسال عند الإحرام، حديث رقم (٨٣٠)، (١٨٣/٣).
(٢) مسند الإمام أحمد، حديث رقم (٤٨٩٩)، (٥٠٠/٨).
(٣) سنن النسائي، كتاب: مناسك الحج، العمل في الإهلال، حديث رقم (٢٧٥٤)، (١٦٢/٥).

في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «**أتاني آتٍ من ربي فقال: صلِّ في هذا الواد المبارك وقلْ: عمرة في حجة**»(١)، وعلى هذا فالإحرام عقب الصلاة سنة؛ فيُسنّ لمن أراد أن يُحرم أن يُصليَ؛ فإن كان الوقتُ وقتَ فريضة صلى الفريضة وأحرم بعدها، وإن لم يكن الوقت وقت فريضة صلى ركعتين سنة الإحرام، وهذا ما عليه كثير من العلماء رحمهم الله؛ أنه يُستحب لمن أراد الإحرام أن يُصلي وأن يُحرم عقب الصلاة سواء كانت فريضة أو نافلة. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إنه ليس للإحرام صلاة تخصه؛ فإذا أراد الإحرام فإن كان الوقتُ وقتَ فريضة أحرم عقب الفرض، كما حصل من النبي ﷺ، وإن لم يكن الوقت وقت فريضة فإنه لا يُصلي ولا تُشرع الصلاة؛ لأنه لم يُنقل عن النبي ﷺ أنه أرشد من أراد أن يُحرم أن يُصلي ركعتين ثم يُحرم، أما الحديث، وهو قول النبي ﷺ: «**أتاني آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة**»، فلا دلالة فيه؛ لأنه يحتمل أن المراد هنا صلاة فرض، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل الاستدلال به.

فالحاصل أنه ليس للإحرام صلاة تخصُّه؛ إن صادف وقتُ الإحرام وقتَ فريضة أحرم عقب الفرض، وإن لم يصادف وقت فريضة أحرم بلا صلاة، فإن أراد أن يُصلي ركعتين سنة الوضوء، فإن كان من عادته أنه يصلي عقب كل وضوء أو يُكثر من ذلك فلا بأس، وتكون هذه الصلاة للوضوء لا للإحرام، وأما إذا لم يكن من عادته فهذا تحايل.

ونظير هذه المسألة الذهاب إلى مسجد قباء أوقات النهي لقصد أن يُصلي ركعتين ويخرج، فظاهر النصوص أنه لا يجوز؛ لأن هذا تحايل على الصلاة في أوقات النهي، أما لو كان القصد من الذهاب التعبد بالصلاة وقراءة القرآن أو الاستماع إلى علم أو انتظار الفريضة أو الاستراحة من تعب أو نحو ذلك فلا بأس؛ لأن الركعتين في هذه الحال تحية مسجد، فلا تحايل.

ونظير ذلك إذا أراد أن يُصلي آخر ساعة بعد الجمعة، فقام فتوضأ وصلى ركعتين سنة الوضوء، وليس من عادته أنه يُصلي بعد الوضوء، فهذا تحايل أيضًا.

قال رحمه الله: **(ونيته شرطٌ؛ فلا يصير محرمًا بمجرد التجرد أو التلبية من غير نية الدخول في النسك)**، وهذا مفهوم مما تقدم في قول المؤلف: (نية الدخول في التحريم)؛ وعليه لا يكون محرمًا بمجرد التجرد، ولا يكون محرمًا بمجرد لبس ملابس الإحرام، ولا يكون أيضًا محرمًا بمجرد التلبية من غير نية، بل لابد من النية، فيلبي بالنية؛ (**لحديث**: «**إنما الأعمال بالنيات) وإنما لكل امرئ ما نوى**»(٢)؛ فلو قال: لبيك اللهم لبيك، فلا يكون محرمًا إلا إذا قارن ذلك نية لعموم الحديث.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

قال رحمه الله: (**ويُستحب قوله: اللهم إني أريد نسك كذا؛ أي: أن يُعَيِّنَ ما يُحْرِمُ به**)، يعني إذا أراد أن يُحرم يقول: اللهم إني أريد العمرة. أو: اللهم إني أريد الحج، (**ويلفظ به، وأن يقول: فيسره لي وتقبله مني**)، ويعين ما يُحرم به، فيقول: اللهم إني أريد الحج والعمرة، أو: إني أريد القِران. أو: إني أريد التمتع. أو: أريد الإفراد. وينطق بذلك؛ فلا يكتفي بمجرد النية بقلبه، ولكن هذا القول فيه نظر، والصواب أن هذا الأمر ليس بمستحب؛ فالتلفظ بنية الحج ليس بمشروع، فهو كالتلفظ بنية الصلاة والتلفظ بنية الصيام، فكما أن الإنسان إذا أراد أن يُصلي فلا يقول: اللهم إني أريد أن أصلي الظهر أو العصر. أو: اللهم إني أريد أن أصوم غدًا، فهذا ليس بمشروع، فكذلك نية الحج. وأما قول مريد النسك: لبيك عمرة أو لبيك حجًّا، فهذا ليس تلفظًا بالنية، وإنما هو إخبار عما في قلبه؛ لأنه قد نوى قبل ذلك، وأيضًا لأنه قد ورد به النص عن النبي ﷺ، ونظير التلبية قول المضحي: هذه عني وعن أهل بيتي. فهو إخبار عما نوى في قلبه.

فالحاصل أن التلفظ بالنية عند الإحرام ليس بمشروع، بل هو بدعة؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ.

قال رحمه الله: (**وأن يشترط فيقول: وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني**)، يعني إذا لبّى فقال: لبيك عمرة. أو: لبيك حجًّا. أو: لبيك حجًّا وعمرة. فيقول: وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. وهذا اشتراط، ويُستفاد من هذا الاشتراط أنه إذا حصل مانع يمنعه عن إتمام النسك فإنه يحل مجانًا، يعني بدون هدي، لكن لابد في هذا الاشتراط من النطق فلا يكفي أن ينوي بقلبه، فلو قال: لبيك عمرة ونوى بقلبه: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، فإن ذلك لا ينفعه، (**لقوله عليه السلام لضباعة بنت الزبير حين قالت له: «إني أُريد الحجَّ وأجِدُني وَجِعة»، فقال: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». متفق عليه**[1]**، زاد النسائي في رواية إسنادها جيد: «فَإِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيتِ»**[2]).

والشاهد قوله في الحديث: (قولي)، فلابد من النطق، فلا يكفي لو نوى بقلبه.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله فائدة الاشتراط فقال: (**فمتى حُبس بمرضٍ أو عدوٍ أو ضل الطريق حل ولا شيء عليه**)، فهذه فائدة الاشتراط؛ أي أنه إذا حصل له عائق أو مانع يمنعه من إتمام النسك فإنه يحل ولا شيء عليه، والمراد بشيء هنا: الهدي، فلا هدي ولا حلق ولا تقصير، فيحل مجانًا.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: الأكفاء في الدين، حديث رقم (٥٠٨٩)، (٧/٧)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، حديث رقم (١٢٠٧)، (٨٦٧/٢).

(٢) سنن النسائي، كتاب: مناسك الحج، كيف يقول إذا اشترط، حديث رقم (٢٧٦٦)، (١٦٧/٥).

والحق في مسألة الاشتراط أن هناك دليلا عليه ودليلا آخر، أن الرسول ﷺ لم يشترط، فإذا أردنا أن نجمع بين الدليلين نقول: أمر النبي ﷺ ضباعة بنت الزبير أن تشترط لسبب، فإذا وجد سبب يقتضي الاشتراط بحيث يخشى الإنسان مانعًا أو عائقًا فيسن له في هذه الحال أن يشترط، وإن لم يخش فإنه لا يُشرع، وإذا قلنا: لا يشرع. فلو اشترط لم ينفعه ذلك؛ لأن الاشتراط حينئذٍ يكون وجوده كعدمه.

ومن أسباب الاشتراط خوف المرأة على نفسها من الحيض؛ فلو قُدر أن امرأة ذهبت إلى مكة للعمرة، وخشيت على نفسها أن يأتيها الحيض بعد الإحرام مباشرة، بحيث لا تتمكن من إتمام النسك، ورفقتها أو من معها لن ينتظروها، فلها أن تشترط فتقول: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. وحينئذٍ فإذا حصل لها الحيض الذي يمنعها من إتمام النسك فلها التحلل.

قال رحمه الله: (**ولو شرط أن يحل متى شاء أو إن أفسده لم يقضه لم يصح الشرط**)، هاتان صورتان للاشتراط أيضًا، فلو شرط أن يحل متى شاء، فقال: لبيك عمرة ولي أن أحل متى شئت. أو قال: لبيك عمرة وإن فسد نسكي حللت. أو لبيك حجًّا وإن فسد نسكي لم أقضه. فإن هذا الشرط لا يصح، وبهذا يتبين أن الاشتراط له صور، ذكر المؤلف منها ثلاث صور ونزيد رابعة:

الصورة الأولى: أن يقول: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، فمتى حُبس حلّ.

الصورة الثانية: أن يقول: إن حبسني حابس فلي أن أحل، فهنا إذا حصل الحادث أو المانع خُيّر، فإن شاء مضى في نسكه وإن شاء تحلل منها مجانًا.

الصورة الثالثة: أن يشترط أن يحل متى شاء.

الصورة الرابعة: أن يشترط إن أفسده لم يقضه، ومعلوم أن النسك يفسد بالجماع؛ فلا يصح في الصورتين الأخيرتين الثالثة والرابعة.

ثم قال المؤلف: (**ولا يبطُلُ الإحرام بجنون أو إغماء أو سُكر**)، ويُفهم منه أن الإحرام لا ينعقد بالجنون أو الإغماء من الإنسان نفسه؛ لأن نية الإحرام شرط، ومعلوم أن المجنون لا يُتصور منه النية، والمغمى عليه لا يُتصور منه النية، فإن أحرم عاقلا ثم جُنّ أو حصل له إغماء، أو أحرم صاحيًا ثم سكر، فلا يبطل إحرامه؛ لأن نية الإحرام التي هي شرط حصلت قبل وجود هذا الأمر، فإن جُنّ أو أغمي عليه، قال الفقهاء: صار بمنزلة المحصر. كما سيأتي في باب الفوات والإحصار.

والسُكر كما لو كان بغير قصد؛ فلو أُكره على شُرب مسكر أو شَرب شيئًا يظنه ماءً أو مباحًا، ثم تبين أنه مسكر أو ما أشبه ذلك، وكذا لو كان بقصد؛ كأن ابتلاه الله عز وجل فشرب وسكر فلا يبطل إحرامه؛ لأن نية الإحرام حصلت حين صحوه وقبل سُكره.

قـال: (**كمــوت**) أي: كمـا أن الإحـرام لا يبطـل بـالموت، ودليـل أنـه لا يبطـل بـالموت حـديث ابـن عبـاس رضـي الله عنهمـا فـي الرجـل الـذي وقصـته ناقتـه وهـو واقـف بعرفـة، فقـال النبـي ﷺ: «**اغسـلوه بمـاء وسـدر وكفنـوه فـي ثوبيـه ولا تخمـروا رأسـه ولا تحنطـوه ولا تقرّبُـوه طيبًـا فإنـه يُبعـث يـوم القيامـة ملبيًـا**»(١)، وهـذا دليـل علـى أن إحرامـه بـاقٍ وإلا لـم يُبعـث يـوم القيامـة ملبيًا.

قـال رحمـه الله: (**ولا ينعقـد مـع وجـود أحـدها**)، يعنـي مـع وجـود جنـون أو إغمـاء أو سُـكر؛ فلـو أحـرم المجنـون لـم ينعقـد إحرامـه، لكـن لـو أحـرم عنـه وليُّـه كـان حكمُـه حكـمَ الصـبيِّ، وكـذلك فـي الإغمـاء والسُـكر، فلـو أحـرم وهـو سـكران لا يعقـل فـلا يصـح الإحـرام؛ لأن مـن شـرط صحة الإحرام النية، والنية لا تُتصور من هؤلاء.

---

(١) سبق تخريجه.

أنواع الإحرام

قال المؤلف رحمه الله:

والأنساك: تمتُّعٌ، وإفرادٌ، وقِرانٌ. **(وأفْضَلُ الأنْساكِ: التَّمَتُّعُ)**، فالإفرادُ، فالقِرانُ. قال أحمد: «لا أشُكُّ أنه ﷺ كان قارنًا، والمتعةُ أَحَبُّ إليَّ». انتهى. وقال: «لأنه آخر ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم»؛ ففي الصحيحين أنه ﷺ أَمَرَ أصْحَابَه لمَّا طَافُوا وَسَعَوْا أن يجعلوها عمرةً إلَّا مَنْ ساق هَدْيًا، وثبَت على إحرامه لِسَوْقه الهدْيَ، وتأسَّفَ بقوله: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهدْيَ وَلَأَحْلَلْتُ مَعَكُمْ».

(وصِفَتُه) أي: التمتعِ: **(أنْ يُحْرِمَ بالعُمْرَةِ في أشْهُرِ الْحَجِّ ويَفْرُغَ منها، ثُمَّ يُحْرِمَ بالْحَجِّ في عامِه)** مِن مكة، أو قُرْبِها، أو بعيد منها.

والإفرادُ: أن يُحْرِمَ بحجٍّ، ثُمَّ بعمرةٍ بعدَ فراغِه منه.

والقِران: أن يُحْرِمَ بهما معًا، أو بها ثُمَّ يُدْخِلَه عليها قبْلَ شروع في طوافِها. ومَن أحرَم به ثُمَّ أدْخَلها عليه؛ لم يَصِحَّ إحرامُه بها.

(و) يجب **(على الأُفُقِيّ)**: وهو مَن كان مسافةَ قَصْرٍ فأكثرَ مِن الْحَرَمِ -إنْ أحرَم متمتِّعًا أو قارنًا- **(دَمُ)** نُسُكٍ، لا جُبْرانٍ، بخلاف أهل الحرم، ومَن منه دونَ المسافة؛ فلا شَيءَ عليه؛ لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[البقرة: ١٩٦]. ويُشترَطُ أن يُحْرِمَ بها مِن ميقات أو مسافة قصر فأكثر مِن مكة، وألا يسافر بينهما، فإن سافَر مسافةَ قصرٍ فأحرَم فلا دمَ عليه.

وسُنَّ لِمُفرِدٍ وقارنٍ فسخُ نيتهما بحجٍّ، ويَنْويانِ بإحرامهما ذلك عمرةً مفردةً؛ لحديث الصحيحين السابق، فإذا حلَّا أحرَما به ليصيرا متمتِّعَيْن، ما لم يَسُوقا هديًا أو يَقِفا بعرفةَ. وإن ساقه متمتِّعٌ لم يكن له أن يَحِلَّ؛ فيُحرِم بحجٍّ إذا طاف وسعَى لعمرته قبْلَ حلْقٍ، فإذا ذبَحه يومَ النحر حلَّ منهما.

(وإنْ حاضَتِ الْمَرْأَةُ) المتمتِّعةُ قبْلَ طواف العمرة **(فخَشِيَتْ فواتَ الْحَجِّ؛ أحرَمَتْ به)** وجوبًا **(وصارَتْ قارنةً)**؛ لما روَى مسلم أن عائشة كانت متمتِّعة فحاضَتْ، فقال لها النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَهِلِّي بِالْحَجِّ». وكذا لو خَشِيه غيرُها.

ومَن أحرَم وأطلَق صحَّ، وصرَفه لِما شاء، وبمثلِ ما أحرَم فلانٌ، انْعَقَد بمثلِه، وإنْ جَهِل جعَله عمرةً؛ لأنها اليقين. ويَصِحُّ: أحرَمْتُ يومًا، أو: بنصف نُسُكٍ، لا: إن أحرَم فلانٌ فأنا مُحْرِمٌ؛ لعَدَمِ جزْمِه.

الشرح

قال المؤلف: **(والأنساك: تمتُّعٌ، وإفرادٌ، وقِرانٌ)**. الأنساك المشروعة ثلاثة: تمتع، وإفراد، وقران. فالمحرم إذا أراد النسك خُيِّر بين هذه الأنساك الثلاثة؛ فإن شاء تمتع، وإن شاء قرن، وإن شاء أفرد. والدليل على هذا التخيير حديث عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أهلّ بحجٍّ، ومنا من أهلّ بعمرة، ومنا من أهلّ بحج وعمرة(١). أي فمنا من أهل بحج فهو مفرد، ومنا من أهل بعمرة فهو متمتع، ومنا من أهل بحج وعمرة فهو قارن، وهذا دليل على الجواز، ولأن النبي ﷺ حج قارنًا، كما سيأتي، وأمر أصحابه الذين لم يسوقوا هدْيًا أن يجعلوها عمرة ليكونوا متمتعين، وهذا دليل على جواز القران وجواز التمتع.

فالأنساك الثلاثة: التمتع والإقران والإفراد كلها جائزة، وإنما اختلف العلماء في الأفضل منها؛ فقال رحمه الله: **(وأفضل الأَنْسَاك التمتع)**؛ وذلك لوجوه:

أولا: لأنه الذي أمر به النبي ﷺ أصحابه، فإن الرسول ﷺ أمر مَن لم يسُقِ الهدي من أصحابه أن يحلوا وأن يجعلوها عمرة؛ فإنه لما قدِم ﷺ مكة وطاف القدوم وسعى سعي الحج، فلما كان في آخر سعيه وقف عند المروة، فأمر أصحابه الذين لم يسوقوا هديًا أن يحلوا وأن يجعلوها عمرة، وقال: «**لو استقبلتُ من أمري من استدبرتُ ما سقتُ الهدي ولجعلتها عمرة**»(٢).

ثانيًا: أن التمتع أيسر على المكلف غالبًا؛ لأنه يتمتع بما أحل الله له وما أباح الله له بين حجه وعمرته، فيأتي بعمرة ثم يتحلل منها، فيحل له كل شيء إلا ما استُثني كما سيأتي.

ثالثًا: أن أكثر الأنساك عملا هو التمتع؛ لأنه يأتي بعمرة مستقلة وبحج مستقل فيطوف ويسعى للعمرة، ويطوف أيضًا ويسعى للحج، بخلاف القارن والمفرد فإنما يأتيان بطواف واحد وسعي واحد، أما المتمتع فعليه طوافان وسعيان، طواف لحجه وطواف لعمرته، وسعي لحجه وسعي لعُمرته.

هذه الأوجه الثلاثة تُرجح أفضلية التمتع على غيره.

وذهب بعض أهل العلم رحمهم الله إلى أن أفضل الأنساك القران؛ قالوا: لأنه نسك النبي ﷺ، ولأنه أدوم في الطاعة لأنه سيبقى في إحرامه، فلهذين السببين قالوا إن القران أفضل، ولكن الاستدلال بهذين الدليلين فيه نظر، أما الأول: وهو كونه إحرام النبي ﷺ، فلا ريب أنه

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج، حديث رقم (١٥٦٢)، (١٤٢/٢)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، حديث رقم (١٢١١)، (٨٧٣/٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: عمرة التنعيم، حديث رقم (١٧٨٥)، (٤/٣)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، حديث رقم (١٢١١)، (٨٧٩/٢).

ﷺ أحرم قارنًا، لكن أمر أصحابه أن يقلبوا إحرامهم بالحج إلى العمرة ليكونوا متمتعين؛ بل إنه ﷺ تأسف فقال: «**لولا أني سقت الهدي لأحللت معكم ولجعلتها عمرة**»، فهذا دليل على أن النبي ﷺ لو استقبل من أمره ما استدبر لأحرم متمتعًا.

وأما أنه أدوم في الطاعة لأنه سيبقى محرمًا، فهذا أيضاً فيه نظر؛ لأن الشرع لا يحب طول الطاعة، وإنما يحب التيسير على المكلف، فطول العمل ليس أحب إلى الله عز وجل من حسن العمل ومن الخشوع والخضوع والتيسير.

قال رحمه الله: (**فالإفراد فالقران**)، هذا هو الترتيب على المذهب، أن الأفضل التمتع يليه الإفراد؛ لأن الخلفاء رحمهم الله، ومنهم عمر بن الخطاب، كانوا يأمرون الناس بالإفراد، فقالوا: هذا دليل على أن الإفراد أفضل من القران؛ لأنه لو كان القران أفضل لأمروهم به. ولكن هذا أيضا فيه نظر، والصواب أن القران أفضل من الإفراد؛ لأن القارن يحصل على نسكين والمفرد يحصل على نسك واحد، وأما أمر الخلفاء رضي الله عنهم الناس في زمنهم بالإفراد فإنما كان بسبب، وهو لئلا يبقى البيت مهجورًا؛ لأن الناس إذا أتوا متمتعين أو قارنين فسفرهم هذا يكفيهم للحج والعمرة فلا يَفِدون إلى البيت في بقية العام، وحينئذٍ يبقى البيت مهجورًا، فكانوا يأمرون الناس بالإفراد ليأتوا بسفرة أخرى للعمرة، فإذا أتى هذا بحج ثم بعد مدة أتى بعمرة، وهذا أتى بحج ثم بعد مدة أتي بعمرة كثُر زوار البيت وعُماره، بخلاف ما إذا اقتصروا على التمتع أو على القران. ولكن الصواب أن القران أفضل؛ لأن القارن يحصل على نسكين دون المفرد.

قال المؤلف رحمه الله: (**قال أحمد: لا أشك أنه عليه السلام كان قارنًا، والمتعة أحب إلي. انتهى. وقال: لأنه آخر ما أمر به النبي ﷺ؛ ففي الصحيحين أنه عليه السلام أمر أصحابه لما طافوا وسعوا أن يجعلوها عمرة إلا من ساق هديًا وثبت على إحرامه لسوقه الهدي، وتأسف بقوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سُقت الهدي ولأحللت معكم»**[1]).

وعلى هذا يظهر أن أفضلية التمتع ليست على إطلاقها؛ بل التمتع أفضل إلا لمن ساق الهدي فإن القران في حقه أفضل، ودليل ذلك أن النبي ﷺ قال: «**لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدي ولأحللت معكم**». وعليه فمن ساق الهدي فالأفضل في حقه أن يقرن، وأما مَن لم يسق هديًا فالأفضل في حقه أن يتمتع.

قال رحمه الله: (**وصفته –أي التمتع– أن يُحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها**). فلابد أن تقع العمرة في أشهر الحج؛ فلو أحرم بالعمرة في رمضان لم يكن متمتعًا، وأيضًا لابد أن يفرغ منها؛ فلو أحرم بالعمرة في أشهر الحج ولم يفرغ من العمرة فإنه لا يكون

---

(١) سبق تخريجه.

متمتعًا، وكذلك لو قُدر أنه أحرم بالعمرة في أشهر الحج، فطاف وسعى ولم يقصر ثم أحرم بالحج، فلا يكون متمتعًا وإنما يكون قارنًا؛ لأنه لابد في التمتع من الفراغ من العمرة، فيأتي بالطواف والسعي والحلق أو التقصير ثم يُحرم بالحج.

قال: (**ثم يُحرم بالحج في عامه**). فلابد أن يكون الحج في العام الذي اعتمر فيه؛ فالعمرة لابد أن تقع في أشهر الحج ابتداءً وانتهاءً، ولابد أن يكون الحج أيضًا في العام الذي فرغ فيه من عمرته؛ فلو اعتمر في هذه السنة وحج من السنة القابلة لم يكن متمتعًا.

قال: (**من مكة أو قربها أو بعيدٍ منها**)، يعني من أي مكان شاء، وإنما نص على ذلك؛ لأن بعض العلماء قال: إن أحرم من قرب مكة لم يكن متمتعًا.

ومَن أحرم بعمرة في أشهر الحج فطاف وسعى ونسي التقصير أو الحلق، ثم جاء يوم التروية وأحرم بالحج، فعلي المذهب يكون قارنًا، وقيل: يكون في هذه الحال متمتعًا وعليه الفدية لتركه الواجب. وهذا القول أصح؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»(١)، وهو قد نوى التمتع فيكون له ما نوى، لكن يلزمه الفدية بتركه التقصير الواجب.

قال رحمه الله: (**والإفراد أن يُحرم بحج ثم بعمرة بعد فراغه منه**)، يعني من الحج، فالإفراد أن يحرم بحج ثم بعمرة، والصواب أن الإحرام بالعمرة بعد الحج لا دخل له في الإفراد، فالإفراد أن يحرم بحج وحده، أما الإتيان بالعمرة بعد الفراغ من الحج فهذا ليس بمشروع، وإنما أذن النبي ﷺ لعائشة أن تفعله تطييبًا لخاطرها لما قالت: أيرجع الناس بحج وعمرة وأرجع بحج، فأمر أخاها عبدالرحمن أن يُعمرها من التنعيم، فقال: «**اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة**»(٢). فعُلم أن الإتيان بالعمرة بعد الحج في الإفراد ليس بمشروع؛ لأنه لا مدخل له بالإفراد، ولأن الإفراد نسك مستقل، ولأن النبي ﷺ لم يأمر به الصحابة الذين حجوا معه وكانوا مفردين بالحج.

وهذه الصورة، وهي الإحرام بالحج ثم الإتيان بالعمرة، يفعله بعض البخلاء الذين لا يريدون أن يهدوا هدْيًا، فيريدون أن يأتوا بحج وعمرة في السفر، فيأتي أحدهم بحج ثم يأتي بعمرة، فيكون كالمتمتع إلا أنه لم يلزمه هدي.

قال رحمه الله: (**والقران أن يُحرم بهما**)، أي بالحج والعمرة (**معًا، أو بها**) يعني بالعمرة (**ثم يدخله**) يعني الحج (**عليها**) يعني على العمرة (**قبل شروع في طوافها**).

هاتان صورتان للقران:

الصورة الأولى: أن يُحرم بهما معًا؛ بأن يقول: لبيك عمرة وحجًّا.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

الصورة الثانية: أن يحرم بها -يعني بالعمرة- فيقول: لبيك عمرة. ثم يُدخل الحج عليها -يعني على العمرة- قبل الشروع في طوافها. وهذه الصورة الثانية هي ما حصل لعائشة رضي الله عنها؛ فإنها أحرمت أول ما أحرمت بعمرة على أنها متمتعة، فلما حاضت ودخل عليها النبي ﷺ فأمرها أن تُدخل الحج على العمرة لتكون قارنة، وسيأتي في كلام المؤلف أن المرأة إذا حاضت وخشيت فوات الحج أحرمت به وصارت قارنة.

فهاتان صورتا القران الصحيحتان، أما الصورة الثالثة فكما قال المؤلف: **(ومن أحرم به)** يعني بالحج **(ثم أدخلها عليه)** يعني أدخل العمرة عليه **(لم يصح إحرامه بها)**؛ وذلك لأمرين:

أولا: لأنه لم يرد.

ثانيًا: لأنه لا يصح إدخال الأصغر على الأكبر، فالعمرة حج أصغر فلا يصح أن يدخل العمرة على الحج؛ لأن الضعيف لا يقوى على الدخول على القوي بخلاف العكس، وهو إدخال الحج على العمرة.

وقال بعض أهل العلم رحمهم الله: إن هذه الصورة صحيحة، واستدلوا بما رواه البخاري عن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أتاني آت من ربي فقال: يا محمد صلّ في هذا الوادي المبارك، وقل عمرة في حج**»(١). وفي رواية «**وقل عمرة وحجة**»(٢)، يعني إدخال عمرة على حج، وهذا يدل على الجواز، وأيضًا لأنه بهذا الإدخال انتقل بنسكه من المفضول إلى ما هو أفضل فكان خيرًا، وهذا القول هو الصحيح، أي أن إدخال العمرة على الحج صحيح؛ لما ذكر من حديث عمر، ولأنه ينتقل بنسكه من مفضول إلى فاضل، وعلى هذا يكون للقران ثلاث صور: أن يُحرم بهما معًا، وأن يُحرم بالعمرة أولا ثم يُدخل الحج عليها، وأن يُحرم بالحج ثم يُدخل العمرة عليه.

قال المؤلف رحمه الله: **(ويجب على الأفقي -وهو مَن كان مسافةَ قصرٍ فأكثر من الحرم- إن أحرم متمتعًا أو قارنًا دم نسك لا جبران)**، ولو قال المؤلف رحمه الله (هدي) لكان أسد وأدق، ليوافق الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: **﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾** [البقرة: ١٩٦]، ولأن كلمة دم في المناسك تُطلق على هدي الشكران والجبران فتكون مجملة، والهدي يختص بالشكران، فكلمة (دم) تشمل ترك الواجب ففيه دم، وفعل المحظور ففيه دم، فقد يُظن أن الدم هنا حكمه حكم دم الجبران، والصواب أنه يختلف؛ فهدي المتعة والقران يختلف عما يجب من فدية المحظور لا من

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: الحج، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: العقيق واد مبارك، حديث رقم (١٥٣٤)، (١٣٥/٢).

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم، حديث رقم (٧٣٤٣)، (١٠٦/٩).

حيث السن المعتبر ونحو ذلك، ولكن من حيث الأحكام المترتبة على كل واحد كما سيأتي، فلو قال (هديٌ) لكان أسد لذلك.

قال: (**بخلاف أهل الحرم ومَن منه دون المسافة؛ فلا شيء عليه؛ لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[البقرة: ١٩٦]**). إذًا يجب الهدي على مَن كان على مسافة القصر فأكثر إذا تمتع أو قرن، أما مَن دون المسافة فهو من حاضري المسجد الحرام فلا يجب عليهم الهدي، قالوا: لأن مَن دون المسافة في حكم الحاضر بدليل أنه لا يترخص برخص السفر؛ فلما كان لا يترخص صار هو والذي في مكة على حدٍّ سواء.

هذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله، وقال بعض أهل العلم رحمهم الله إن حاضري المسجد الحرام مَن دون المواقيت، فمن كان دون المواقيت -يعني بين مكة والمواقيت- فهو من حاضري المسجد الحرام، ومن فوق المواقيت فليس من حاضري المسجد الحرام؛ فأهل الطائف مثلا يجب عليهم الهدي؛ لأنهم ليسوا من حاضري المسجد الحرام إذ هم فوق المواقيت، وأما مَن بين المواقيت وبين مكة فهو من حاضري المسجد الحرام فلا يجب عليه الهدي، وقال بعض العلماء، وهو القول الثالث: حاضرو المسجد الحرام هم أهل مكة، وهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله.

والقول الرابع: أن حاضري المسجد الحرام هم أهل الحرم خاصة؛ لأن حاضر الشيء هو المجاور له، وأهل الحرم هو من كان دون أميال الحرم، فهو من يصدُق عليه أنه من حاضري المسجد الحرام.

وأقرب الأقوال في هذه المسألة هو أن يُقال: حاضرو المسجد الحرام هم أهل مكة أو الحرم، وإن شئت فقل هم أهل مكة؛ لأننا إن قلنا: (أهل مكة) دخل فيهم أهل الحرم؛ فلو قلنا: (هم أهل الحرم) لخرج بعض أحياء مكة التي خارج حدود الحرم، كأهل النوارية ونحوهم، وعلى هذا فالقول الراجح في حاضري المسجد الحرام أنهم أهل مكة، وهذا القول أعم من القول بأنهم أهل الحرم في وقتنا الحاضر.

والدليل على وجوب الدم أو الهدي على غير حاضري المسجد الحرام، قوله تبارك وتعالى: **﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾**[البقرة: ١٩٦]، فقوله: ذلك، اسم الإشارة يعود على الهدي.

وقال بعض العلماء: إن اسم الإشارة "ذلك" يعود إلى التمتع، وأن الهدي واجب على كل متمتع، لكن الذي لا يُشرع له التمتع هم حاضرو المسجد الحرام، فقال تعالى: **﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾**، ثم قال: **﴿ذَلِكَ﴾** يعني التمتع المذكور **﴿لِمَنْ**

﴿لَـمْ يَكُـنْ أَهْلُـهُ حَاضِـرِي الْمَسْـجِدِ الْحَـرَامِ﴾ فعليـه لا يُشـرع لحاضـري المسـجد الحـرام التمتـع، ولكن أكثر العلماء على الأول، وأن اسم الإشارة عائد على الهدي.

قـال: (**ويُشـترط أن يُحـرم بهـا**) يعنـي بـالعمرة (**مـن ميقـات أو مسـافة قصـر فـأكثر مـن مكـة**)؛ لأنـه إذا أحـرم بهـا مـن حـل مكـة فقـد أحـرم بهـا دون مسـافة قصـر، فـلا يجـب عليـه الهـدي، وقولـه: (أو مسـافة قصـر فـأكثر) مبنـي علـى أن حاضـري المسـجد الحـرام مَـن دون المسافة.

قـال: (**وأن لا يسـافر بينهمـا**)، يعنـي بـين حجـه وعمرتـه. وحـد السـفر الـذي يقطـع التمتـع قـال: (**فـإن سـافر مسـافة قصـر فـأحرم**)، أي سـافر مسـافة قصـر فعـاد محرمًـا بـالحج، أمـا إن أحـرم بعمـرة ناويًـا الحـج مـن عامـه فهـذا هـو التمتـع، يعنـي لـو قـدر أنـه أتـى بعمـرة فـي أشـهر الحج، ثم سافر فوق مسافة قصر، ثم عاد محرمًا بعمرة فهذه عمرة جديدة لها حكم مستقل.

قـال: (**فـلا دم عليـه**). فمتـى سـافر المتمتـع أو مـن أراد التمتـع بـين عمرتـه وحجـه فـإن تمتعـه ينقطـع، وحـد المسـافة التـي ينقطـع بهـا التمتـع علـى مـا مشـى عليـه المؤلـف مسـافة القصـر. وقـال بعـض العلمـاء: إذا سـافر فـوق المواقيـت انقطـع التمتـع، أمـا إن كـان سـفره دون المواقيـت لـم ينقطـع. وقـال آخـرون: إذا عـاد إلـى بلـده فـإن تمتعـه ينقطـع، وهـذا هـو المـروي عـن أميـر المـؤمنين عمـر رضـي اللـه عنـه؛ أي أنـه إذا اعتمـر فـي أشـهر الحـج ثـم رجـع وأحـرم مـن دويـرة أهلـه، فـإن تمتعـه ينقطـع؛ لأنـه لا يصـدق عليـه فـي هـذه الصـورة أنـه ترفـه بتـرك أحـد السـفرين؛ فالحكمـة عنـدهم مـن وجـوب الهـدي علـى المتمتـع والقـارن أنـه ترفـه بتـرك أحـد السـفرين، فحـج واعتمـر فـي سـفر واحـد فحصـل لـه نسـكان؛ بخـلاف مـا إذا اعتمـر ثـم رجـع إلـى بلـده ثـم حـج فلـم يترفـه فـي أحد السفرين.

فالحاصـل أن مـن شـروط وجـوب الهـدي أن يُحـرم بعمـرة فـي أشـهر الحـج وأن يحـرم بـالحج ويفـرغ منـه ويحـرم بـالحج فـي عامـه، وأن لا يكـون مـن حاضـري المسـجد الحـرام، وألا يسـافر بـين حجتـه وعمرتـه مسـافة قصـر، وظـاهر كلامـه رحمـه اللـه أنـه لا تُشـترط نيـة التمتـع، فلـو قُـدر أنـه ذهـب فـي أشـهر الحـج واعتمـر ولـم تكـن مـن نيتـه أن يحـج مـن عامـه، فلمـا جـاء الحـج أحـرم بـالحج فيجـب عليـه الهـدي علـى ظـاهر كـلام المؤلـف؛ لأن نيـة التمتـع ليسـت شـرطًا، وقـد وجـدت منـه صـورة التمتـع وهـي الحـج والعمـرة فـي سـفر واحـد، وهـذا القـول -أعنـي أن ذلـك لـيس بشـرط- اختيـار الموفـق رحمـه اللـه، وعللـوا ذلـك بـأن الهـدي إنمـا وجـب لترفهـه بتـرك أحـد السـفرين، وهـذا المعنـى لا يختلـف بالنيـة وعـدمها، والمشـهور مـن مـذهب الإمـام أحمـد رحمـه اللـه خـلاف مـا مشـى عليـه المؤلـف هنـا، فالنيـة -علـى المـذهب- شـرطٌ لوجـوب الهـدي علـى المتمتـع؛ لأن اللـه عـز وجـل يقـول: ﴿فَمَـنْ تَمَتَّـعَ بِـالْعُمْرَةِ إِلَـى الْحَـجِّ﴾[البقـرة: ١٩٦]، والفعـل المضـاف إلـى المكلـف يـدل علـى أن النيـة والقصـد والإرادة حاصـلة منـه كمـا يُقـال فـي اليمـين: ﴿لَا يُؤَاخِـذُكُمُ اللَّـهُ بِـاللَّغْوِ فِـي أَيْمَـانِكُمْ وَلَكِـنْ يُؤَاخِـذُكُمْ بِمَـا عَقَّـدْتُمُ الْأَيْمَـانَ﴾[المائـدة:

٨٩]، فإضافة الفعل تدل أن هناك إرادة، وقصد بدليل أنه في يمين اللغو الذي لم يقصد به اليمين لا تجب فيه الكفارة.

وهذا القول أقرب إلى الصواب؛ أي أن نية التمتع شرط لظاهر الآية الكريمة، لكن من أراد الاحتياط فإنه يُهدي.

وظاهر قول المؤلف: **(ويجب على الأفقي وهو من كان مسافة قصر فأكثر من الحرم إن أحرم متمتعًا أو قارنًا دم)**. أنه لا يُشترط في وجوب الهدي وقوع النسكين عن واحد؛ فلو قُدر أنه اعتمر عن شخص وحج عن آخر فإنه يجب الهدي؛ لأنه حصل حج وعمرة في سفر واحد، وهذا هو المشهور من المذهب، وهو كذلك؛ فإنه لا يُشترط لوجوب الهدي وقوع النسكين عن واحد، فلو اعتمر لنفسه وحج عن غيره أو العكس أو اعتمر عن شخص وحج عن آخر فإنه يجب الهدي بالشروط السابقة.

ولو اعتمر عن شخص وحج عن آخر، فلا يخلو إما أن يأذنا فعليهما الهدي، وإما ألا يأذنا فعلى النائب الهدي، وإما أن يأذن أحدهما دون الآخر فعلى من أذن النصف وعلى النائب النصف.

قال المؤلف: **(وسُن لمُفرد وقارنٍ فسخُ نيتهما بحج وينويان بإحرامهما ذلك عمرة مفردة لحديث الصحيحين السابق)**. ودليل ذلك أن النبي ﷺ أمر أصحابه الذين لم يسوقوا هديًا أن يجعلوها عمرة(١)، ولم يُفرق النبي ﷺ بين من كان مفردًا ومن كان قارنًا، لكن قوله رحمه الله: (وسن لمفرد وقارن)، ينبغي أن يُقيد بأن يُقال: (وقارن لم يسق هديًا). أما من ساق الهدي فإنه لا يحل له؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لولا أني سقت الهدي لأحللت معكم**».

قال: **(فإذا حلا أحرما به)** يعني بالحج، **(ليصيرا متمتعين ما لم يسوقا هديًا أو يقفا بعرفة)**. فالمفرد والقارن يُسن لهما أن يفسخا نيتهما بالحج، وأن يجعلا هذا الإحرام عمرة ليكونا متمتعين، لكن هذا مقيد بما إذا لم يسوقا هديًا لقول النبي ﷺ: «**لولا أني سقت الهدي لأحللت**»، وكذا ما لم يقفا بعرفة؛ لأنهما إذا وقفا بعرفة فقد شرعا في فعل مختص بالحج وحينئذٍ لو قدر أنهما فعلا ذلك، يعني جعلا إحرامهم بالحج عمرة، لكان لغوًا، فهذا القلب لا يتغير به شيء؛ لأنهما إذا وقفا بعرفة فقد شرعا في ركن الحج الأعظم.

وعليه فيمكن للمفرد والقارن أن يقلبا نسكهما عمرة قبل الوقوف بعرفة؛ فلو طافا وسعيا جاز لهما بعد السعي أن يجعلا طوافهما للعمرة وسعيهما للعمرة، ودليل ذلك أن النبي ﷺ بعدما طاف وسعى حينما وقف على المروة قال لأصحابه: «**اجعلوها عمرة**».

قال: **(وإن ساقه متمتع لم يكن له أن يحل فيُحرم بحج إذا طاف وسعى لعمرته قبل حلق؛ فإذا ذبحه يوم النحر حل منهما)**.

---

(١) سبق تخريجه.

المتمتـع إذا سـاق الهـدي لـم يكـن لـه أن يحـل؛ لأن النبـي ﷺ قـال: «**لـولا أنـي سـقت الهـدي لأحللـت معكـم**»؛ فيُحـرم بحـج إن طـاف وسـعى لعمرتـه قبـل حلـق، فـإذا ذبحـه يـوم النحـر حـل منهمـا، وعلـى هـذا فـالمتمتع إذا سـاق الهـدي يطـوف ويسـعى ولا يحلـق ولا يقصـر بل يبقى على إحرامه إلى يوم النحر، وسيأتي بيان هذه الصورة في كلام المؤلف رحمه الله.

ولكـن الصـواب فـي مسـألة سـوق الهـدي بالنسـبة للمتمتـع، أن المتمتـع إذا سـاق الهـدي فـإن أراد أن يجعلـه فـي العمـرة فلـه نحـره ويتحلـل، وإن أراد أن يجعلـه للحـج فلـيس لـه أن يتحلـل إلا يـوم النحـر، ويرشـد إلـى هـذا قـول النبي ﷺ : «**إنـي سـقت الهـدي فـلا أحـل حتـى أنحـر**»(١). وإمـا أن نجعلـه كالقـارن بمـا أنـه لا يحـل مطلقًـا، فهـذا فيـه نظـر، وسـتأتي تتمـة لهـذه المسـألة فيما يأتي.

قـال رحمـه اللـه: (**وإن حاضـت المـرأة المتمتعـة قبـل طـواف العمـرة فخشـيت فـوات الحـج أحرمـت بـه**) يعنـي بـالحج، (**وجوبًـا وصـارت قارنـة**). فـالمرأة المتمتعـة إذا حاضـت قبـل طـواف العمـرة؛ أي أنهـا أحرمـت بـالعمرة علـى أنهـا متمتعـة وأتاهـا الحـيض قبـل أن تطـوف طـواف العمـرة، فإنهـا تُـدخل الحـج فـي العمـرة لتكـون قارنـة؛ كمـا حصـل لعائشـة رضـي اللـه عنهـا، ولهـذا قـال: (**لمـا روى مسـلم أن عائشـة كانـت متمتعـة فحاضـت فقـال لهـا النبـي ﷺ: «أهلـي بـالحج»**(٢)). فهـذه امـرأة أحرمـت بعمـرة علـى أنهـا متمتعـة، وقبـل أن تصـل إلـى مكـة أو بعـد أن وصـلت إلـى مكـة، لكـن قبـل الطـواف أتاهـا الحـيض، بحيـث تعـرف مـن نفسـها أنهـا لـن تطهـر إلا يـوم عرفـة، ففـي هـذه الحـال تُـدخل الحـج على العمـرة لتكـون قارنـة، والـدليل حـديث عائشـة، (**وكـذا لـو خَشِـيَهُ غيرهـا**) يعنـي لـو خشـي فـوات الحـج غيرهـا؛ كمـا لـو أحـرم بـالعمرة علـى أنـه متمتـع، ثـم أصـابه حـادث أو مـرض يغلـب علـى ظنـه أنـه لـن يبـرأ مـن هـذا المـرض أو لـن يـزول هـذا المـانع حتـى يـأتي يـوم عرفـة؛ فحينئـذٍ يُـدخل الحـج علـى العمـرة ليكـون قارنًـا، مثالـه: رجـلٌ أحـرم بـالعمرة فـي اليـوم السـادس أو السـابع مـن شـهر ذي الحجـة علـى أنـه متمتـع ثـم أصـابه حـادث سـيارة أو تعطلـت سـيارته، وهـو يعلـم مـن نفسـه أنـه لـن يـزول هـذا المـانع إلا فـي يـوم عرفـة؛ ففـي هـذه الحـال يُـدخل الحـج علـى العمـرة ليكـون قارنًـا، وعليـه فنقـول: كـل مـن أحـرم بالعمرة على أنه متمتع فخشي فوات الحج، فإنه يُدخل الحج على العمرة ليكون قارنًا.

ثـم ذكـر المؤلـف رحمـه اللـه صـورًا مـن صـور الإحـرام، فقـال: (**ومَـن أحـرم وأطلـق صـح**)، بمعنـى أنـه لـم يُعـين نسـكًا، فقـال: لبيـك اللهـم لبيـك. ولـم يقـل: لبيـك حجًـا، أو: لبيـك عمـرة، بـل أطلـق؛ فصـح ذلـك، (**وصـرفه لمـا شـاء**) فـإن شـاء جعلـه عمـرة، وإن شـاء جعلـه حجًـا، وإن شاء جعله حجًّا وعمرة.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: التلبيد، حديث رقم (١٦٢/٧)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد، حديث رقم (١٢٢٩)، (٩٠٢/٢).

(٢) صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، حديث رقم (١٢١٣)، (٨٨١/٢).

قال: **(وبمثل ما أحرم فلان انعقد بمثله)** بمعني أنه أحرم بمثل ما أحرم به فلان فقال: أحرمت بمثل ما أحرم به زيد. فإن ذلك ينعقد، ودليل ذلك أن عليًّا رضي الله عنه لما قدم من اليمن ومعه البُدن أحرم بما أحرم به النبي ﷺ ؛ لأنه يريد أن يكون نسكه كنسك النبي ﷺ(١).

ومن أحرم بمثل ما أحرم به فلان ينعقد بمثل ما أحرم به فلان، ولكن يجوز له أن يقلبه إلى ما هو أعلى لا إلى ما هو أدنى؛ فلو قُدر أن فلانًا أحرم متمتعًا، فلا يجوز لمن قال: أحرمت بما أحرم به فلان، أن يقلب إحرامه إلى القران أو الإفراد؛ لأنه دون ذلك، لكن لو قال: أحرمت بما أحرم به فلان، وتبين أن فلانًا كان مفردًا فله أن يقلب إحرامه إلى القران أو التمتع. إذًا فمن أحرم بمثل ما أحرم به فلان يجوز له أن يعدل عن نسك فلان إلى ما هو أعلى لا إلى ما هو أدنى.

قال: **(وإن جهل)** يعني ما أحرم به فلان؛ بمعنى أنه لم يتمكن من معرفة ذلك، **(جعله عمرة؛ لأنها اليقين)**. فأقل الأنساك هو العمرة.

قال: **(ويصح: أحرمت يومًا)**. بأن قال: أحرمت يومًا. فإنه يصح؛ والسبب أن الإحرام لا يتبعض فبمجرد أن يدخل الإنسان في النسك لا يخرج منه، فمن أحرم وتلبس بالإحرام لم يكن له أن يخرج من هذا الإحرام إلا بواحد من أمور ثلاثة:

الأول: تمام الأفعال؛ بأن يؤدي هذا النسك من حج أو عمرة.

الثاني: الحصر الذي يمنعه من تمام النسك؛ وقد قال الله عز وجل: **﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾**[البقرة: ١٩٦].

الثالث: الاشتراط؛ يعني بأن كان قد قال: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني.

فكل من لبى وأحرم لم يكن له أن يخرج من إحرامه إلا بواحد من هذه الأمور الثلاثة.

قال: **(أو بنصف نسك)** بأن قال: أحرمت بنصف عمرة. أو: أحرمت بنصف حج. فينعقد، ويكون قوله (نصف) لا معنى له؛ لأن النسك لا يتبعض.

قال: **(لا: إن أحرم فلان فأنا محرم)** للتردد و**(لعدم جزمه)** بالنية، والإحرام لابد فيه من نية جازمة؛ لأنه نيته شرط كما تقدم.

وحاصل ما ذكره المؤلف هنا وذكره غيره أن مَن أراد أن يُحرم؛ فله صور:

الصورة الأولى: أن يُعين النسك بأن يقول: لبيك حجًّا، لبيك عمرة، وما أشبه ذلك، فيتعين.

الصورة الثانية: أن يُحرم إحرامًا مطلقًا غير معين فيصح ويصرفه لما شاء من حج أو عمرة، لكن ما عمله قبل صرفه لغو لا يُعتد به لعدم التعيين، قال الفقهاء رحمهم الله:

---

(١) سبق تخريجه.

ويستحب أن يصرفه إلى عمرة ليكون متمتعًا، فلو قُدر أنه طاف وسعى قبل أن يُعين، فهذا الطواف والسعي لغوٌ. ولقد ذكر ابن القيم رحمه الله أن هذه الصورة –أي صورة أن يقيم إحرامًا مطلقًا– قد يكون فيها فائدة، وهي ما إذا خشي الإنسان عدم إدراك الحج، كمَن ذهب إلى مكة وخشي ألا يُدرك الحج، فحينئذٍ يُحرم إحرامًا مطلقًا، فإن غلب على ظنه أنه يدرك الحج صرفه إلى حج، وإن غلب على ظنه أنه لن يدركه صرفه إلى عمرة.

الصورة الثالثة: أن يُحرم بمثل ما أحرم به فلان، أو بما أحرم به فلان، وهذه الصورة لا تخلو من أربع حالات:

الحالة الأولى: أن يعلم ما أحرم به فلان فينعقد إحرامه بمثله، وله الانتقال إلى ما هو أعلى.

الحالة الثانية: أن يتبين أن فلانًا أحرم وأطلق، فللثاني الذي أحرم بمثله صرفه إلى ما شاء، ولا يتعين صرفه إلى ما يصرفه إليه الأول، وصورة المسألة أن يقول: أحرمت بما أحرم به زيد، ويتبين أن زيدًا أحرم وأطلق، فلم يعين حجًّا ولا عمرة؛ فللأول أن يصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة، فلو أن زيدًا صرف نسكه إلى حج فلا يتعين على الأول أن يصرفه إلى حج؛ لأن زيدًا لم يُعين النسك في أصل إحرامه.

الحالة الثالثة: أن يجهل ما أحرم به فلان، فيقول: أحرمت بما أحرم به فلان. ثم يجهل ذلك، قال الفقهاء: فكمن أحرم بنسك ونسي فيجعله عمرة لأنها اليقين، وله صرفه إلى غير العمرة من حج وقران.

الحالة الرابعة: أن يشك هل أحرم فلان أو لا، فحكمه حكم مَن لم يُحرم؛ فيكون إحرامه مطلقًا يصرفه إلى ما شاء، كما تقدم في الحالة الثالثة.

التلبية

قال المؤلف رحمه الله:

(وإذا اسْتَوَى على راحِلَتِه قال) -قطَع به جماعة، والأصحُّ: عَقِبَ إحرامِه-: **(لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ)**، أي: أنا مقيم على طاعتك وإجابةِ أمرك، **(لَبَّيْكَ لا شريكَ لك لبَّيْكَ، إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لك والْمُلكَ، لا شريكَ لك)**. روى ذلك ابنُ عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث متفق عليه. وسُنَّ أن يذْكُرَ نسكَه فيها، وأن يبدأَ القارِنُ بذِكْرِ عمرته، وإكثار التلبية، وتتأكَّدُ إذا علا نَشَزًا، أو هبَط وادِيًا، أو صلَّى مكتوبةً، أو أقبَل ليلٌ أو نهارٌ، أو التقَتِ الرِّفاقُ، أو سَمِع مُلَبِّيًا، أو فعَل محظورًا ناسيًا، أو رَكِب دابَّتَه، أو نزَل عنها، أو رأَى البيتَ.

(يُصَوِّتُ بها الرَّجُلُ)، أي: يجهرُ بالتلبية؛ لخبر السائب بن خلَّاد مرفوعًا: «أَتَانِي جبرئيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ». صحَّحه الترمذي. وإنما يُسنُّ الجهر بالتلبية في غير مساجد الحِلِّ وأمصاره، وفي غير طواف القدوم والسعي بعدَه. وتُشرَعُ بالعربية لقادرٍ، وإلا فبِلُغَتِه. ويُسنُّ بعدَها دعاءٌ وصلاةٌ على النبي صلى الله عليه وسلم.

(وتُخْفِيها الْمَرْأَةُ) بقَدْرِ ما تُسمِعُ رفيقتَها، ويُكرَهُ جهرُها فوق ذلك؛ مخافةَ الفتنة. ولا تُكره التلبيةُ لِحَلالٍ.

الشرح

قال المؤلف رحمه الله: **(وإذا استوى على راحلته قال -قطع به جماعة)**. ظاهر كلامه رحمه الله أنه لا يلبي قبل استوائه على راحلته، وهذا أحد القولين في المسألة، والمشهور من المذهب أنه يلبي عقب الإحرام مطلقًا.

والذي ورد في حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما استوت به ناقته على البيداء أهلَّ بالتوحيد(١)، فتلبية النبي ﷺ كانت لما استوت به ناقته على البيداء لا لما استوى على راحلته، وفرقٌ بين الأمرين.

ومسألة ابتداء التلبية اختلف العلماء رحمهم الله فيها؛ فقال بعضهم: يلبي عقب الصلاة فإذا صلى لبى. وقال بعضهم: يلبي إذا ركب. وقال بعضهم: يلبي إذا علا على البيداء. وقد ورد في الآثار والأحاديث عن النبي ﷺ بهذا وهذا وهذا، ففي بعض الأحاديث أنه لبى عقب الصلاة، وفي بعضها أنه لبى لما ركب، وفي بعضها أنه لبى لما استوت به ناقته على البيداء.

---

(١) سبق تخريجه.

وقد جاء في أثر عن ابن عباس رضي الله عنهما الجمع بين هذا. لكن هذا الحديث لو صح لكان حاسمًا للنزاع، ولكنه ضعيف، وهو أن ابن عباس رضي الله عنهما أخبر أن النبي ﷺ لبى عقب الصلاة، فرآه قوم، فقالوا: أحرم بعد الصلاة. ورآه قوم يلبي بعدما ركب، فقالوا: لبى بعدما ركب. ورآه قوم يلبي بعدما استوت به ناقته على البيداء، فقالوا: لبى بعدما استوت به ناقته على البيداء.

والأمر في هذه المسألة واسع، فمن شاء أن يُلبي عقب الصلاة لبى، ومن شاء أن يلبي إذا ركب لبى، ومن شاء أن يلبي إذا استوت ناقته على البيداء لبى. والأرفق بالمرء ألا يلبي حتى يركب ويفرغ من جميع أموره؛ لأنه لو لبى عقب الصلاة فربما ذكر شيئًا لا يتمكن من فعله بعد إحرامه، يعني لو قُدر أنه صلى، فقال: لبيك اللهم لبيك. وقد نسي أن يتطيب أو أن يأخذ من ظفره وما أشبه ذلك، ففي هذا الحال لا يتمكن، فالأرفق بالإنسان ألا يُلبي حتى يركب ويفرغ من جميع أموره، لكن ما لم يتجاوز محل الإحرام.

قال رحمه الله: (**والأصح: عقب إحرامه**). فالأصح من القولين في المذهب أن يُلبي عقب إحرامه.

قال: (**لبيك اللهم لبيك**). قيل معناه: إجابة بعد إجابة، وقيل: إن لبيك مأخوذ من ألب بالمكان إذا أقام به، (**أي: أنا مقيم على طاعتك**)، ولا مانع من حملها على المعنيين جميعًا، فنقول: لبيك إجابة بعد إجابة، وأيضًا: إقامة على طاعتك (**وإجابة أمرك**)، كما قال المؤلف.

قال: (**لبيك لا شريك لك لبيك**). هذه الجملة هي الإهلال بالتوحيد، ولهذا قال جابر رضي الله عنه: فلما استوت به ناقته على البيداء أهل بالتوحيد(١). فهذه التلبية تشتمل على جميع أنواع التوحيد، توحيد الألوهية، وتوحيد الربوبية، وتوحيد الأسماء والصفات. فتوحيد الألوهية في قوله: (**لا شريك لك**)، وتوحيد الأسماء والصفات في قوله: (**إن الحمد**)، وتوحيد الربوبية في قوله: (**والنعمة لك والملك**)؛ لأن الله عز وجل يُحمد على كمال صفاته وكمال إنعامه؛ فجملة: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك (**لا شريك لك**)"، مشتملة على أنواع التوحيد الثلاثة، ففيها توحيد الألوهية وفيها توحيد الربوبية وفيها توحيد الأسماء والصفات، فمعناها: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك في ألوهيتك وربوبيتك وأسمائك وصفاتك، إن الحمد والنعمة لك لا لغيرك، فالذي يُحمد هو الله عز وجل والنعمة أيضًا منه عز وجل. (**روى ذلك ابنُ عمر عن رسول الله ﷺ في حديث متفق عليه**)(٢).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: التلبية، حديث رقم (١٥٤٩)، (١٣٨/٢)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: التلبية وصفتها ووقتها، حديث رقم (١١٨٤)، (٨٤١/٢).

وقوله: (إن الحمد والنعمة لك)، كان المتبادر أن يقول: إن الحمد والنعمة منك، ولكن المراد: إن الحمد لك أنت مختص به، يعني أنت المستحق للحمد، والنعمة منك. قال تعالى: ﴿**وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ**﴾[النحل: ٥٣]، ويصلح أن يكون المراد: إن الحمد والنعمة لك، أي أن النعمة من الله وهي لله عز وجل، فما أنعم الله عز وجل به على العباد فهو المالك له، فما عند الإنسان من الأموال والأرزاق والأقوات فهي من الله ولله فهو مالك لها؛ لأن الله عز وجل له ملك السماوات والأرض، فإذا كان يملك الإنسان فهو يملك ما يملكه الإنسان من باب أولى.

ثم شرع المؤلف رحمه الله فيما يتعلق بالتلبية، فقال: (**وسُن أن يذكر نسكه فيها**) فيقول المتمتع: لبيك عمرة. ويقول المفرد: لبيك حجًّا. ويقول القارن: لبيك عمرةً وحجًّا. والأولى للقارن أن يُقدم ذكر العمرة على الحج كما فعل النبي ﷺ، لكن لو قال: لبيك حجًّا وعمرة. فلا بأس؛ ولهذا قال: (**وأن يبدأ القارن بذكر عمرته**)، فيقول: لبيك عمرةً وحجًّا. (**وإكثار التلبية**) فيستحب الإكثار من التلبية سرًّا وجهرًا كما كان النبي ﷺ يفعل، وإنما ينبغي الإكثار منها؛ لأنها الشعار القولي للنسك، والنسك له شعاران: شعار قولي، وشعار فعلي، فأما الشعار القولي فهو التلبية، وأما الشعار الفعلي فهو النية مع لبس ملابس الإحرام.

والسنة في التلبية أن يرفع الرجال أصواتهم بها؛ كما في حديث سائب بن خلاد أن النبي ﷺ قال: «**أتاني آت من ربي فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية**»(١)، ولأن رفع الصوت بالتلبية إظهار لشعائر الله وإعلان بالتوحيد؛ لأن هذه الكلمة تشتمل على التوحيد، ورفع الصوت أمر زائد على مجرد التلبية؛ لأن الإنسان قد يُلبي لكن بدون رفع صوت.

وذكر رحمه الله عدة مواضع تتأكد فيها التلبية، فقال: (**وتتأكد إذا علا نشزًا**) من النشوز وهو الارتفاع، (**أو هبط واديًا، أو صلى مكتوبة، أو أقبل ليل أو نهار، أو التقت الرفاق، أو سمع ملبيًا، أو فعل محظورًا ناسيًا، أو ركب دابته، أو نزل عنها، أو رأى البيت**)، ويجمع هذه الأمور (تغير الحال)، فإذا تغيرت حاله من صعود أو هبوط أو قيام أو قعود أو صلاة أو رؤية أو ما أشبه ذلك فإنه يُشرع له أن يُلبي.

قال رحمه الله: (**يُصوت بها الرجل؛ أي يجهر بالتلبية**)، ومعنى يُصوت يعني: يُسمع غيره؛ فلا يكفي مجرد القول؛ وذلك لأن القول له أربع مراتب:

المرتبة الأولى: أن يكون في النفس، فهذا لا حكم له ولا يترتب عليه حكم شرعي، قال الله عز وجل: ﴿**وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ**﴾[المجادلة: ٨]، وقال النبي ﷺ: «**إن تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم**»(٢).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

المرتبة الثانية: أن يُحرك شفتيه أو ينطق من غير أن يُسمع نفسه.

المرتبة الثالثة: أن يُسمع نفسه.

المرتبة الرابعة: أن يُسمع غيره.

فكل قول أو ذكر فلابد فيه من النطق باللسان، فإن نطق بشفتيه فهو كافٍ في التلبية وفي الذكر وفي قراءة القرآن وما أشبه ذلك.

قال: (**لخبر السائب بن خلاد مرفوعًا**)، أن النبي ﷺ قال: (**أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية. صححه الترمذي**)(١). وقد سبق ذكر هذا الحديث قريبًا والكلام عن الجهر بالتلبية.

قال: (**وإنما يُسن الجهر بالتلبية في غير مساجد الحل وأمصاره**). أما مساجد الحل فلا، وكذلك أمصار الحل، واستدلوا على ذلك بأن ابن عباس رضي الله عنهما رأى رجلا يُلبي في المدينة فقال: "إن هذا لمجنون؛ إنما التلبية إذا برزت"، يعني: إذا خرجت.

قال: (**وفي غير طواف القدوم والسعي بعدَه**)، لأنه إذا شرع في طواف القدوم فالسنة قطع التلبية؛ لأنه سوف يشتغل بذكر خاص، ولأنه إذا رفع صوته بالتلبية فسوف يشغل الطائفين بالبيت.

قال: (**وتُشرع بالعربية لقادرٍ وإلا فبِلُغته**). فالمشروع أن تكون التلبية باللغة العربية، لكن للقادر عليها؛ فإن كان عاجزًا لم يلزمه ويلبي بلغته، ولا يلزمه تعلم العربية ليلبي بها، فالتلبية بغير العربية إنما تجوز عند عدم معرفته بالعربية، وقد تقدم أن ذكرنا ما في قواعد ابن رجب رحمه الله من أن الألفاظ من حيث المراعاة تنقسم إلى ثلاثة أقسام: ما يُعتبر لفظه ومعناه، وهو القرآن الكريم؛ لأنه معجز بلفظه متعبد بتلاوته. والثاني: ما يعتبر معناه دون لفظه، وهي ألفاظ العقود والفسوخ؛ كالبيع والإجارة والنكاح والطلاق وما أشبه ذلك، فالمعتبر فيها على القول الراجح المعنى. والثالث: ما يُعتبر لفظه عند القدرة، ومعناه عند العجز؛ كأركان الركوع والسجود وأركان الصلاة سوى الفاتحة، فإنها تُعتبر بألفاظها عند القدرة فإن عجز فبلغته.

فالألفاظ الشرعية من حيث المراعاة أقسام ثلاثة:

أولا: ما يُعتبر لفظه ومعناه، يعني يجب أن يأتي بلفظه باللغة العربية، وهو القرآن الكريم؛ لأن القرآن معجز بلفظه متعبد بتلاوته، ولذلك لا تجوز ترجمته، فتحرم ترجمة القرآن، وإنما الترجمة تكون لمعانيه، وبه نعرف أن ما يوجد على بعض المصاحف من قولهم: (ترجمة القرآن الكريم) خطأ، فالترجمة تكون لمعاني القرآن، فالصواب أن يُكتب (ترجمة معاني القرآن)، أما القرآن في حد ذاته فلا تجوز ترجمته.

---

(١) سنن الترمذي، أبواب الحج، باب: ما جاء في رفع الصوت بالتلبية، حديث رقم (٨٢٩)، (١٨٢/٣).

ثانيًا: ما يُعتبر معناه؛ فالألفاظ فيه غير معتبرة، وهي ألفاظ العقود، فلو قال: بعتك. أو: خذ هذا بعشرة. أو: أعطاك الله هذه بعشرة. وما أشبه ذلك فإن البيع ينعقد.

ثالثًا: ما يُعتبر لفظه عند القدرة ومعناه عند العجز؛ كأذكار الركوع والسجود والتلبية ونحوها.

قال رحمه الله: (**ويُسن بعدها دعاء وصلاة على النبي ﷺ**). يعني يُسن بعد التلبية دعاء وصلاة على النبي ﷺ، ولكن هذا مبني على صحة الحديث الوارد في ذلك، والحديث فيه ضعف.

قال رحمه الله: (**وتُخفيها المرأة بقدر ما تُسمع رفيقَتها**)؛ وذلك خشية الفتنة، أي: تُخفيها المرأة لئلا يُفتتن بصوتها.

قال: (**ويُكره جهرُها فوق ذلك**)، أي فوق ما تُسمع رفيقتها، ولكن هذا مقيد بما إذا تحققنا من سماع أجنبي يفتتن بصوتها، والاقتصار على الكراهة في هذه الحال فيه نظر، والصواب أنه يحرم.

قال رحمه الله: (**ولا تُكره التلبيةُ لحلال**)، يعني غير محرم، فلو قال إنسان ابتداء: لبيك اللهم لبيك. فلا بأس؛ فإن النبي ﷺ قال: «**لبيك إن العيش عيش الآخرة**»(١). وليس مراد المؤلف رحمه الله التلبية على صفة النسك، وإنما مراده إن أراد مجرد لفظ لبيك فلا بأس به، يعني لو قال: لبيك إن العيش عيش الآخرة. أو: لبيك اللهم لبيك. ونحو ذلك. أما إذا لبى على الصفة المعينة من النسك فالأقرب الكراهة؛ لأن هذه الصفة شعار للنسك، فمطلق التلبية لا بأس به لحلال ولغيره. أما التلبية التي هي على صفة النسك والتي هي شعار النسك من قوله: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك"؛ فالقول بالكراهة قول قوي، ووجه ذلك أن هذه الصفة شعار للنسك، وإذا تعبد لله عز وجل بها في غير نسك فقد يكون مبتدعًا.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (١٣٢٥٨)، (٤٥٩/٢٠).

قال المؤلف رحمه الله:

(بابُ محظوراتِ الإحرامِ)

أي: المحرماتِ بسببه، **(وهي)**، أي: محظوراته **(تِسْعَةٌ)**:

الشرح

قال: **(باب: محظورات الإحرام؛ أي: المحرماتِ بسببه)**.

محظورات: جمع محظورة، وهي صفة لموصوف محذوف تقديره: الخصلات أو الفعلات المحظورات، وقوله: (محظورات الإحرام) أي المحرمات بسببه، يعني الأشياء التي تمتنع بسبب الإحرام. وقد تقدم أن الإحرام إنما سُمي إحرامًا؛ لأن الإنسان بدخوله فيه يحرم على نفسه ما كان مباحًا له قبل ذلك، وهذه الأشياء التي حرمها على نفسه هي ما يُسمى بمحظورات الإحرام.

وهذه المحظورات تنقسم بعدة اعتبارات؛ باعتبار إفسادها للنسك، وباعتبار الفدية، وباعتبار الفاعل؛ فأقسامها باعتبار الفاعل ثلاثة:

القسم الأول: أن يفعلها عامدًا بغير عذر، فيترتب على ذلك أمران: الإثم والفدية؛ الإثم لأنه ارتكب محرمًا، والفدية جزاءً لما ارتكب من المحرم.

القسم الثاني: أن يفعل هذه المحظورات عامدًا لعذر، فعليه الفدية ولا إثم عليه، ودليل ذلك حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه حينما أتى النبي ﷺ يشتكي هوام رأسه، فأمره النبي ﷺ أن يحلق وأن يفدي(١).

القسم الثالث: أن يفعلها ناسيًا أو جاهلا أو مكرهًا فلا شيء عليه، ولا فرق في ذلك بين الجِماع وغيره، فمن جامع جاهلا أو ناسيًا أو مُكرهًا أو فعل أي محظور من محظورات الإحرام ناسيًا أو جاهلا أو مُكرهًا فلا شيء عليه.

وتنقسم محظورات الإحرام باعتبار إفساد النُسك إلى قسمين: ما يُفسد النسك، وما لا يُفسد النسك. فأما الذي يُفسد النسك فهو الجِماع إذا حصل قبل التحلل الأول في حج أو عمرة؛ فإن النسك يفسد ويمضي فيه، يعني يتمه حتى ولو كان فاسدًا، ثم يقضيه، وهذا من خصائص الحج والعمرة؛ لقوله تبارك وتعالى: **﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾**[البقرة: ١٩٦]، فمن جامع زوجته في عرفة عالمًا ذاكرًا مختارًا، فيفسد نسكك، ويجب عليه أن يمضي فيه ويتمه حتى يفرغ منه ويتحلل، ويجب عليك أن يقضيه من قابل كما سيأتي.

---

(١) سبق تخريجه.

أما ما لا يفسد النسك فهو بقية المحظورات؛ كحلق الرأس، وتقليم الظفر، وقتل الصيد، والطيب، ولبس المخيط، وتغطية الرأس، والمباشرة ونحو ذلك، فهذه لا تُفسد النسك، لكن إن فعلها عامدًا ذاكرًا مختارًا أَثِم ووجبت عليه الفدية.

وليُعلم أن الإنسان ليس مخيرًّا بين فعل المحظور وبين الفدية، وليس مخيرًا أيضًا بين ترك الواجب وبين الجبران والفدية؛ خلافًا لما يظنه بعض العامة، فيجب على المؤمن أن يفعل المأمور وأن يترك المحظور، ثم إن حصلت منه المخالفة فيستدرك بالفدية في فعل المحظور، وكذلك بالنسبة لترك الواجب؛ فليس الإنسان مخيرًا بين أن يرمي الجمرات أو يفدي مثلا، بل الواجب الرمي، فإذا تعمد ترك الواجب من غير عذر شرعي يأثم وعليه الفدية، بل ربما يُقال في هذه الحال إنه إذا فعل المحظور من غير عذر شرعي إن الفدية لا تُجزئه؛ لأنه متلاعب ومستهزئ بالأحكام الشرعية.

قال: (**وهي؛ أي محظوراته، تسعة**). والدليل على هذا الحصر التتبع والاستقراء، يعني أن الفقهاء رحمهم الله تتبعوا النصوص الشرعية ووجدوا أن المحظورات لا تخرج عن هذه التسعة، وربما يزيد بعضهم وربما ينقص؛ يعني ربما يكون هناك تداخلٌ، فقد يجعل بعضهم الجماع والمباشرة محظورًا واحدًا، وربما يزيد بعضهم على ذلك أشياء؛ كنقاب المرأة ولبس القفازين للمرأة، وإنزال المني بشهوة، فيجعله نحوًا من أحد عشر محظورًا.

حلق الشعر وتقليم الأظفار

قال المؤلف رحمه الله:

أحدُها: (**حَلْقُ الشَّعَرِ**) مِن جميع بدنِه بلا عذر؛ يعني: إزالَتَه بحلقٍ، أو نتفٍ، أو قلعٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[البقرة: ١٩٦].

(و) الثاني: (**تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ**) أو قصُّه مِن يدٍ أو رجلٍ بلا عذْر، فإن خرج بعينه شعرٌ أو كُسِرَ ظفرُه فأزالهما أو زالا مع غيرهما، فلا فديةَ، وإن حصَل الأذى بقرحٍ أو قملٍ ونحوِه فأزال شعرَه لذلك، فدَى. ومن حُلِقَ رأسُه بإذنه أو سكت ولم ينهه، فدَى. ويباح للمحرِم غسلُ شعره بسِدْرٍ ونحوِه.

(**فمَنْ حلَقَ**) شعرةً واحدة أو بعضَها فعليه طعامُ مسكين، وشعرتين أو بعضَ شعرتين فطعام مسكينين، وثلاثَ شعرات فعليه دم، (**أوْ قلَّم**) ظفرًا فطعام مسكين، وظُفرَين فطعام مسكينين، و (**ثَلاثَةً فعَلَيْه دَمٌ**)، أي: شاة، أو إطعام ستةِ مساكين، أو صيام ثلاثة أيام. وإنْ خلَّل شعرَه وشكَّ في سقوط شيء به؛ استُحِبت.

الشرح

قال رحمه الله: (**أحدها: حلق الشعر**)، وليس المراد نفس الحلق بل المراد إزالة الشعر بحلق أو غيره، ولهذا عبر بعض الفقهاء رحمهم الله عن هذا المحظور بقولهم: (إزالة الشعر). وهذا التعبير أعم من الحلق؛ لأنه يشمل إزالة الشعر بنتف أو قص أو حلق أو إحراق، لكن المؤلف رحمه الله عبر بالحلق موافقةً للقرآن؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿**وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ**﴾[البقرة: ١٩٦].

قال: (**من جميع بدنه بلا عذر**)، أي سواء كان ذلك من شعر الرأس أو اليد أو الرجل أو الإبط أو العانة أو غير ذلك، فلو أزال شعر رأسه حَرُم ويكون قد فعل محظورًا، ولو أزال شعر لحيته فهذا حرام في الإحرام وفي غيره.

فالشعور بالنسبة لإزالتها عمومًا لغير المحرم تنقسم ثلاثة أقسام: ما تُشرع إزالته، وما يُشرع إبقاؤه، وما هو مسكوت عنه؛ فالذي تُشرع إزالته هو شعر الإبط والعانة والشارب، والذي يُشرع إبقاؤه اللحية للرجل وشعر الحاجبين للمرأة والرجل، والمسكوت عنه بقية الشعور كشعر اليد وشعر الرجل وشعر الصدر وما أشبه ذلك، فهذا مسكوت عنه، لكن بالنسبة للرجل لا تنبغي إزالته لئلا يكون عنده ميوعة أو تشبه بالنساء، لكن لو قُدر أن صدره أو يده فيها شعر كثيف يؤذيه فأزاله أو قص شيئًا منه، فالأصل الجواز.

قال: (**يعني إزالته بحلق أو نتف أو قلع**) حرام للمحرم؛ (**لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[البقرة: ١٩٦]**)، والآية الكريمة لا تدل على ما ذهب إليه المؤلف رحمه الله؛ لأن المؤلف قال: (**حلق الشعر من جميع بدنه**)، والآية خصصت ذلك بحلق الرأس، ولا يصح أن يُستدل بالأخص على الأعم، فلا يصح أن يُستدل بدليل خاص على ما هو أعم، بخلاف العكس وهو أن نستدل بالأعم على الأخص؛ لأن الخاص يدخل في العام، ومن ثم اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة -أعني بقية شعر البدن- بعد اتفاقهم على تحريم حلق الشعر؛ فذهب جمهور أهل العلم رحمهم الله إلى أن شعر بقية البدن ملحق بشعر الرأس، فلا يجوز للمحرم إزالته بنتف أو حلقٍ أو قلعٍ أو ما أشبه ذلك، قالوا: بجامع الترفه، أي كما أنه يترفه بإزالة شعر رأسه، فكذلك يترفه بإزالة بقية شعر البدن، هذا ما عليه جمهور أهل العلم. وذهب بعض أهل العلم، ومنهم داود الظاهري، إلى أن التحريم خاص بشعر الرأس فقط، ولا يُلحق به غيره من شعر بقية البدن، واستدلوا على ذلك بدليلين:

أولا: أن النص إنما ورد في شعر الرأس دون غيره فيُقتصر على ما ورد به النص.

ثانيًا: أن شعر الرأس يتعلق به نسك، وهو الحلق أو التقصير، فإن الحلق أو التقصير من واجبات الحج والعمرة بخلاف شعر بقية البدن؛ كشعر اليد والرجل والصدر ونحوها، فلا يتعلق بذلك نسك.

وأجابوا على التعليل بالترفه فقالوا: لا نُسلم أن إزالة شعر بقية البدن فيه ترفه.

هذا ما ذهب إليه أهل الظاهر، وقولهم أقرب إلى الصواب مما ذهب إليه الجمهور، بمعنى أن شعر بقية البدن لا يُلحق بشعر الرأس، ولكننا نقول بأنه ملحق به احتياطًا بالعبادة وأخذًا بقول الجمهور وعدم الشذوذ والمخالفة، فينبغي للمحرم ألا يتعرض لشيء من شعره سواء كان ذلك شعر الرأس أو شعر بقية البدن.

قال رحمه الله: (**والثاني: تقليم الأظفار**). هذا هو المحظور الثاني من محظورات الإحرام، وهو تقليم الأظفار أو إزالة الأظفار، فلو قال المؤلف رحمه الله: "إزالة الأظفار" لكان أعم ليشمل ذلك التقليم والقص ونحوه.

قال: (**أو قصه من يد أو رجل بلا عذر**)، فلا فرق في الأظافر بين أظافر اليد وأظافر الرجل إن كان بلا عذرٍ، فإن كان هناك عذر وتعمد ذلك فإن عليه الفدية.

والدليل على تحريم ذلك بالنسبة للمحرم القياس على شعر الرأس بجامع الترفه، قالوا: إنه يترفه بإزالة الظفر كما يترفه بإزالة الشعر. والخلاف هنا كالخلاف في شعر بقية البدن، بل إن الخلاف هنا أضعف من الخلاف في شعر بقية البدن؛ لأن جنس الشعر ورد النص به بخلاف الأظفار، ومن ثم ذهب داود الظاهري رحمه الله إلى أن إزالة الظفر لا تحرم على المحرم، قال: لأنه لم يرد في ذلك نص، ولأن الظفر لا يتعلق به نسك، وقياس ذلك على

الشعر قياس مع الفارق؛ لأن جنس الشعر ورد النص به بخلاف الظفر، والكلام في هذا كالكلام فيما قبله.

قال المؤلف رحمه الله: (**فإن خرج بعينه شعر أو كُسر ظفره فأزالهما أو زالا مع غيرهما فلا فدية**)، يعني فيما ذُكر؛ لأنه أزالهما دفعًا لأذاهما، ومن القواعد المقررة أن «**مَن أتلف شيئًا لدفع أذاه له لم يضمنه وإن أتلفه لدفع أذاه به ضمنه**»، وهنا إنما أتلفه لدفع أذى له فلا يكون هناك ضمان.

ومن أمثلة القاعدة أن يصول شخص على آخر يريد قتله، فإن أراد دفع القتل عن نفسه فقتله فلا ضمان عليه؛ لأنه أتلفه لدفع أذاه له، ولو كان في حال الإحرام فصال عليه ضبع – والضبع صيد– فدفعه فأتلفه فلا ضمان عليه؛ لأنه أتلفه لدفع أذاه له، وأما إذا كان الإتلاف لدفع التأذي به، ففي هذه الحال عليه الضمان، مثاله: رجل في الإحرام كان في مخمصة ولم يجد إلا حمامة من حمامات الحرم فذبحها ليأكلها، فتجب عليه الفدية؛ لأن الحمام لم يؤذه وإنما دفع أذاه به، فعليه الضمان.

وقوله: (**فأزالهما أو زالا مع غيرهما**)، كما لو أصابه جُرح انقطع بسببه شيء من الجلد وعليه شعر، فلا شيء عليه؛ لأنه تبع، والقاعدة أنه «**يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالا**».

قال رحمه الله: (**وإن حصل الأذى بقرح أو قمل أو نحوه فأزال شعره لذلك فدى**)، فلو حصل في رأسه قروح فحلق رأسه ليعالج هذه القروح فعليه الفدية؛ لأن الشعر لم يؤذه، فالذي أذاه هو القروح. وكذلك إذا حصل في رأسه قمل وتأذى من هذا القمل فحلق رأسه فعليه الفدية؛ لأنه أزال الشعر لدفع أذاه به، لأن الشعر لم يؤذه فالذي أذاه هو القمل، ودليل ذلك حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه حينما أتى إلى النبي ﷺ يشتكي هوام رأسه – يعني القمل الذي في رأسه– فقال: «**لعلك آذتك هوام رأسك**» قال: نعم، فأمره النبي ﷺ أن يحلق رأسه وأن يفدي(١)؛ فدل ذلك على أن الإنسان إذا حلق رأسه أو شيئًا منه مما يحصل به إماطة الأذى فعليه الفدية.

ثم قال رحمه الله: (**ومن حُلق رأسه بإذنه أو سكت ولم ينهه فدى**)، بمعنى أنه إن قال لشخص: احلق رأسي، فحلقه، تلزمه الفدية؛ لأن الحلق كان بإذن منه، فالحالق نائب عنه ووكيل، والوكيل له حكم الموكل، وكذلك لو سكت ولم ينهه فإنه تلزمه الفدية؛ لأن الحلق كان برضا منه، ولكن في هذه المسألة لو سكت ولم ينهه خوفًا منه فلا فدية عليه.

قال رحمه الله: (**ويُباح للمحرم غسل شعره بسِدر ونحوه**)، أي يجوز للمحرم أن يتنظف، ويجوز للمحرم أن يغتسل، فلو سقط منه شعر حين الاغتسال فلا شيء عليه؛ لأنه لم يكن باختيار منه ولا إرادة.

---

(١) سبق تخريجه.

ثم شرع المؤلف رحمه الله في بيان المقدار التي تلزم فيه الفدية بالنسبة للشعر، فقال: **(فمن حلق شعرة واحدة أو بعضها فعليه طعام مسكين)**، كإنسان أخذ شعرةً من رأسه فتلزمه الفدية طعام مسكين، ولو أخذ بعض شعرة، يعني قص بالمقص بعض شعرة، فعليه أيضًا طعام مسكين؛ لأن حكم أخذ الشعرة لا يتبعض، **(وشعرتين أو بعض شعرتين فطعام مسكينين، وثلاث شعرات فعليه دم)**، وإنما قيدوا ذلك بثلاث شعرات؛ لأن الشعر جمع وأقل الجمع ثلاثة، فإذا أزال ثلاث شعرات فصاعدًا فتلزمه الفدية، والمراد بالمسكين في قوله: **(فطعام مسكينين)** الجنس، فلا يُجزئ الاقتصار على واحد، فلو اقتصر على مسكين واحد بأن أعطاه طعامين؛ بأن أعطاه نصف صاع ثم أعطاه نصف صاع فدية أخرى أو أعطاه مُدًّا من البُر ثم أعطاه مُدًّا من البُر فإنه لا يجزئه، فلابد في المسكين من التعدد.

وقوله: **(فعليه دم)**. في العبارة قصور، فلو قال (فعليه فدية) لكان أولى وأشمل، وليوافق تعبير القرآن، فإن قوله: (دم) قد يُظن منه أنه لا يجب سوى الدم، يعني أنه يتعين الدم، والواجب صيام أو صدقة أو دم، كما أنه بقوله (دم) خالف الحكم الشرعي؛ لأن الواجب فدية من صيامٍ أو صدقةٍ أو نسك، فهو قد قدم هنا ما أخر الله عز وجل، ولم يذكر ما قدم الله، فالله عز وجل قال: **﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾**[البقرة: ١٩٦] وهو الدم، وعليه فتعبير بعض العلماء بقولهم: "من فعل محظورًا فعليه دم"، فيه قصور؛ أولا: لمخالفته للتعبير القرآني، وثانيًا: لأنه يوهم تعين الدم دون غيره، وثالثًا: لأن به تقديما لما أخر الله، وعدم ذكر لما قدمه الله عز وجل.

فالحاصل أن من حلق شعرة فعليه إطعام مسكين، وفي الشعرتين إطعام مسكينين، وفي الثلاثة دم. وعن أحمد رواية رحمه الله أن للشعرة الواحدة قبضةً من طعام، والصواب في هذه المسألة مذهب مالك رحمه الله: أن الفدية لا تجب فيما يتعلق بالرأس إلا إذا أزال منه ما تحصل به إماطة الأذى، فالشعرة والشعرتان والثلاث والأربع والخمس لا شيء فيهم لعدم ورود النص؛ لأن الله عز وجل قال: **﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾**[البقرة: ١٩٦]. وإزالة الشعرة والشعرتين والثلاثة والأربع لا يسمى حلقًا، فضابط ما تجب فيه فدية ما يُماط به الأذى، فما حصل به إماطة الأذى والترفه فتجب به الفدية. قال بعضهم: إماطة الأذى تكون بالثلث؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**الثلث والثلث كثير**»(١).

فالدليل على أن إزالة شعرة أو شعرتين أو ثلاث أو أربع أو خمس أو ست أو عشر ليس به شيء، أمران:

أولا: أنه لم يرد نصٌ في وجوب الفدية في الشعرة والشعرتين والثلاث والأربع، وهذا دليلٌ سلبي، أي الدليل عدم الدليل.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الوصايا، باب: الوصية بالثلث، حديث رقم (٢٧٤٣)، (٣/٤)، ومسلم في كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث، حديث رقم (١٦٢٨)، (١٢٥٠/٣).

ثانيًا: دليل إيجابي، وهو أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم(١)، ولم يُنقل أنه فدى، ولو كانت الفدية واجبة لفدى ﷺ. ومعلوم أن موضع الحجامة في الرأس، فيكون الشعر المأخوذ كثير، فليس شعرة ولا شعرتين، بل قد يصل إلى ثلاثمائة شعرة، ومع ذلك لم يُنقل أن النبي ﷺ فدى، فلما لم يُفدِ دل ذلك على عدم الوجوب.

وبهذا التقرير يتبين أن حلق الشعر ينقسم إلى خمسة أقسام:

القسم الأول: أن يحلق شعره كله لحاجة، فعليه الفدية ولا إثم.

القسم الثاني: أن يحلقه كله لغير حاجة، فالفدية مع الإثم.

القسم الثالث: أن يحلق بعضه لحاجة، فالمذهب أن عليه الفدية. والقول الثاني: أنه لا فدية ولا إثم ما لم يصل إلى حدٍّ تحصل به إماطة الأذى.

القسم الرابع: أن يحلق بعضه لغير حاجة، فالمذهب كما سبق أن عليه الفدية مع الإثم، والصحيح أنه لا فدية عليه وإنما يأثم.

القسم الخامس: أن يحلق شعرةً أو شعرتين، فعلى المذهب عليه في الشعرة طعام مسكين وفي الشعرتين طعام مسكينين وفي الثلاثة فدية، والصواب أنه لا شيء عليه.

قال المؤلف: (**أو قلم ظفرًا فطعام مسكين، وظفرين فطعام مسكينين، وثلاثة فعليه دم**). ويُقال هنا ما قيل فيما تقدم. وهذا مبني على وجوب الفدية في تقليم الظفر، وإذا قلنا بعدم وجوب الفدية فلا يُقال بذلك.

قال: (**أي شاة، أو إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام**)، فهذه فدية الأذى، وهي شاة أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو صيام ثلاثة أيام، قال الله عز وجل: ﴿**فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾[البقرة: ١٩٦]، وقد بيّن النبي ﷺ ذلك في حديث كعب بن عجرة، فقال: «**انسك شاة أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو صم ثلاثة أيام**»(٢).

قال رحمه الله: (**وإن خلل شعرَه وشك في سقوط شيء به استُحِبت**)، يعني من باب الاحتياط، ولم تجب؛ لأن الأصل عدم السقوط، وهذا مبني على ما تقدم.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الحجامة للمحرم، حديث رقم (١٨٣٥)، (١٥/٣)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: جواز الحجامة للمحرم، حديث رقم (١٢٠٢)، (٨٦٢/٢).

(٢) سبق تخريجه.

تغطية الذكر رأسه

قال المؤلف رحمه الله:

الثالث: تغطيةُ رأسِ الذكَرِ، وأشار إليه بقوله: **(ومَنْ غَطَّى رَأْسَه بِلاصِقٍ فَدَى)** سواء كان معتادًا؛ كعمامة وبرنس، أم لا؛ كقِرْطاس، وطِينٍ، ونُورَةٍ، وحِنَّاءٍ، أو عَصَبه بِسَيْرٍ، أو استظَلَّ في مَحْمِلٍ راكبًا أوْ لا؛ ولو لم يلاصقه، ويَحْرُمُ ذلك بلا عذر، لا إنْ حَمَلَ عليه، أو استظَلَّ بخيمة، أو شجرة، أو بيت.

الشرح

قال المؤلف رحمه الله: (**الثالث: تغطيةُ رأسِ الذكَرِ، وأشار إليه بقوله: ومن غطى رأسه بملاصق فدى**) مَن: اسم شرط يفيد العموم، فقول الماتن: (**ومن غطى رأسه بملاصق فدى**) فيه تساهل؛ لأنه يشمل الرجل والمرأة وليس الأمر كذلك لأن تغطية الرأس خاص بالرجل، إلا أن يُقال: إن المؤلف قال: مَن غطى، ولم يقل: مَن غطت، لكن يجاب بأن «مَن» من صيغ العموم. ولو قال المؤلف: «وإن غطى» لصح أن يكون خاصًّا بالرجل.

والدليل على أن تغطية الرأس تجب بها الفدية حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لما سُئل ما يلبس المحرم؟ قال: «**لا يلبس القميص ولا العمائم ولا البرانس**»[1]، والبرنس يُغطى بجزء منه الرأسُ، والعمائم جمع عمامة وهي ما يُستر به الرأسُ، ويدل على ذلك أيضًا حديث الذي وَقَصَتْهُ ناقته فقال فيه صلى الله عليه وسلم: «**لا تخمروا رأسه**»[2]، وهذا دليل على منع تغطية المحرم رأسه.

ومفهوم قوله: (بملاصق) أن غير الملاصق لا فدية فيه، وظاهره أيضًا أنه لا يحرُم، وهذا القول هو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، وهذه الرواية هي الصحيحة؛ فالمحرم إذا غطى رأسه بغير ملاصق لا يحرُم ولا فدية عليه، ودليل ذلك حديث أم الحصين في صحيح مسلم أنها قالت: حججنا مع رسول الله ﷺ فرأيته حين رمى جمرة العقبة انصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة بن زيد؛ أحدهما يقود به راحلته -وفي رواية: آخذ بخطام ناقته- والآخر قد رفع ثوبه على رأس رسول الله ﷺ يستره من الشمس[3]، وهذا دليل على أن غير الملاصق لا يحرُم ولا فدية فيه، ولو كان يحرم لم يمكِّن النبي ﷺ بلالًا أو أسامة من أن يستراه بالثوب.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا، حديث رقم (١٢٩٨)، (٢/٩٤٤).

قال رحمه الله: (**سواء كان معتادًا كعمامة وبرنس**) البرنس هو كل ثوبٍ رأسه معه، فجزء منه للرأس مثل الثياب التي يلبسها المغاربة وما أشبه ذلك، (**أم لا كقرطاس وطين ونُورة وحناء، أو عصبه بسير أو استظل في محمل راكبًا أو لا ولو لم يلاصقه**) صرف الشارح رحمه الله عبارة الماتن لأجل أن توافق المذهب فقال: (ولو لم يلاصقه)، فظاهر كلام الماتن رحمه الله أن غير الملاصق لا فدية فيه ولا يحرم، وهذا هو الصحيح، والمذهب أن تغطية الرأس حرام سواءٌ كان ذلك بملاصق أم بغير ملاصق، ولهذا احتاج الشارح رحمه الله إلى أن يصرف كلام الماتن لأجل أن يوافق المذهب.

قال: (**ويحرم ذلك**) يعني ما تقدم (**بلا عذر، لا إن حمل عليه أو استظل بخيمة أو شجرة أو بيت**).

فحاصل كلام المؤلف رحمه الله أن تغطية الرأس تنقسم إلى أقسام:

القسم الأول: أن يغطي رأسه بمباشر يقصد به الستر عادة كالطاقية والعمامة والغترة والشِّمَاغ وغير ذلك، فهذا حرام بالاتفاق.

القسم الثاني: أن يغطي رأسه بمباشر لا يقصد به الستر عادة كالصمغ والعسل؛ فهو جائز بالاتفاق، إلا أن الفقهاء رحمهم الله استثنَوْا من ذلك الحناء، فقالوا: لا يجوز أن يغطي رأسه بالحناء، قالوا: لعدم وروده، ولأن الصمغ ونحوه يُقصد به تلبيد الرأس بخلاف الحناء، والصواب أنه لا فرق، فإذا غطى رأسه بمباشر لا يقصد به الستر عادة كالصمغ والعسل والحناء فإنه جائزٌ؛ لأن النبي ﷺ لما أراد الإحرام لبد رأسه[1].

القسم الثالث: أن يغطي رأسه بمنفصل ملازم كالمِحمل والسيارة والشمسية ونحو ذلك، فالمذهب أنه حرام، وعلى هذا فمن كان مقلدًا لمذهب الإمام أحمد لا يجوز له حال الإحرام أن يركب السيارة التي لها سقف، بل يجب أن يُزيل السقف، وهذا يفعله بعض الرافضة فهم يُزيلون السقوف، لكن الصواب ألا تُزال السقوف بل يركب في الصندوق.

القسم الرابع: أن يغطي رأسه بمنفصلٍ غير ملازم كالخيمة والشجرة فهذا جائز اتفاقًا، والدليل على جوازه أن النبي ﷺ ضُربت له خيمة في نمرة[2]، فالاستظلال بالخيمة والاستظلال بالشجرة لا بأس به للمحرم.

القسم الخامس: أن يغطي رأسه بما لا يُقصد به التغطية عادة كحمل المتاع على رأسه ونحوه فلا بأس به.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من لبد رأسه عند الإحرام وحلق، حديث رقم (١٧٢٥)، (١٧٤/٢)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: بيان أن القارن لا يحل إلا في الوقت الذي يحل فيه المفرد، حديث رقم (١٢٢٩)، (٩٠٢/٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (١٢١٨)، (٨٨٦/٢).

القسم السادس: أن يغطي رأسه بما لا يقصد به التغطية عادة لكن قصد بوضعه التغطية، يعني بأن يحمل متاعًا لا لذات الحمل وإنما ليُغطي رأسه، فهذا حرام.

أما تغطية الوجه ففيها روايتان عن الإمام أحمد رحمه الله:

إحداهما: أن تغطية الوجه مباحة، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد، فيُباح للمحرم أن يُغطي وجهه، وهذا هو المروي عن كثير من الصحابة رضي الله عنهم، بل بعضهم حكى الإجماع في ذلك كالموفق رحمه الله؛ فإنه لما ذكر ذلك عن بعض الصحابة قال: «لا نعرف لهم مخالفًا» فكان إجماعًا. ولأن الوجه لا يتعلق به سنة ولا نسك كالرأس، فلم يتعلق به سنة من جهة التغطية كبقية البدن، بخلاف الرأس فإنه يتعلق به نسك فتعلق به حكم، وهذا القول هو الصحيح.

والثانية: أنه لا يجوز للمحرم أن يغطي وجهه، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك رحمهم الله لقول النبي ﷺ في الذي وَقَصَتْهُ ناقته في بعض الروايات: «**ولا تخمروا رأسه ولا وجهه**»(١)، وقالوا: لأنه لما حرم على المرأة تغطية الوجه فكذا حرم على الرجل؛ كالطيب، ولكن يجاب عن رواية «لا تخمروا رأسه ولا وجهه» بأنها شاذة، وأما القياس على تغطية وجه المرأة فيقال: لا دليل على أن المرأة يحرم عليها تغطية وجهها، نعم السنة للمرأة أن تكشف وجهها ما لم يكن بحضرة أجانب، ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: «كان الركبان يمرون بنا فإذا مروا بنا سدلنا خُمرنا فإذا جاوزونا كشفنا عن وجوهنا»(٢)؛ فالمحرمة الأفضل لها أن تكشف وجهها إلا أن تكون بحضرة أجانب، لكن القول بأنها يحرم عليها أن تستر وجهها على وجه الإطلاق يحتاج إلى دليل، وعليه فنقول: القول الراجح أن تغطية الوجه مباحة للمحرم؛ أولًا: لأن الأصل الإباحة، وثانيًا: لأن ذلك مروي عن كثير من الصحابة، وثالثًا: لأن الوجه لا يتعلق به نسك، وأما رواية: «ولا تخمروا رأسه ولا وجهه» فزيادة «وجهه» زيادة شاذة، والتعليل فيه ما فيه.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (٢٤٠٢١)، (٢١/٤٠)، وأبو داود في كتاب: المناسك، باب: في المحرمة تغطي وجهها، حديث رقم (١٨٣٣)، (١٦٧/٢).

لبس المخيط

قال المؤلف رحمه الله:

الرابع: لبسه المَخِيطَ، وأشار إليه بقوله: **(وإنْ لَبِس ذَكَرٌ مَخِيطًا فَدَى)**، ولا يعقِدُ عليه رداءً ولا غيرَه؛ إلا إزارَه ومنطقةً وهِمْيانًا فيهما نفقة، مع حاجة لِعَقْدٍ. وإن لم يجد نعلين لَبِس خُفَّين، أو لم يجد إزارًا لبس سراويلَ إلى أن يجِد، ولا فديةَ.

الشرح

قال رحمه الله: **(الرابع: لبسه)** الضمير يعود على الذكر **(المخيط، وأشار إليه بقوله: وإن لبس ذكر مخيطًا فدى)** يعني لزمته الفدية؛ فقوله «فدى» خبر بمعنى الأمر أي فليفدِ.

وليس المراد بالمخيط ما فيه خيوط، بل المخيط هو ما فُصل على قدر عضوٍ من البدن، فما فهمه بعض العوام من أن المراد بالمخيط ما فيه خياطة فهذا فهمٌ خاطئ.

ثم إنه ليس المحرَّم أن يلبس الإنسانُ المخيطَ لكن المحرَّم منه أن يلبس الإنسانُ لباسًا معتادًا، ولهذا جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لما سُئل ما يلبس المُحرِم؟ قال: «**لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرانس**»[(١)]؛ فالمنهي عنه هو اللباس المعتاد؛ كالقميص والعمامة والغُترة والطاقية والفانلة والسراويل وما أشبه ذلك، أما إذا لبس ما فيه الخياطة أو وضع في إحرامه ما فيه الخياطة فإن ذلك لا يضر.

وفي الحديث سُئل صلى الله عليه وسلم عما يلبس المحرم فأجاب «لا يلبس» فعدل في الجواب عما جاء في السؤال لنكتةٍ وحكمة وهي أن ما يُمنع منه المُحرم أقل بكثير مما يُباح له؛ فكأن النبي ﷺ أراد ذكر الممنوع والمحرم، فكأنه قال: «وما سوى ذلك فجائز» وهذا من حُسن التعيين.

قال: **(ولا يعقدُ عليه رداءً ولا غيره)**.

الإزار: ما يلبس أسفل البدن، والرداء ما يلبس أعلى البدن، فلا يعقد عليه رداءه ولا غيره، وعقد الرداء يعني بأن يربط الرداء ونحوه، قالوا: لأنه إذا عقده صار مشابهًا للمخيط أو للباس المعتاد، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ليس في منع عقد الرداء دليل عن النبي ﷺ إلا ما روي عن ابن عمر في ذلك»، ثم إن الذين رَوَوْهُ عن ابن عمر أيضًا اختلفوا في النهي هل هو للتحريم أم للكراهة؟ والصواب أن عقد الرداء جائز، فالمحرم يجوز له أن يعقد رداءه؛ لأن ليس هناك دليل على المنع.

---

(١) سبق تخريجه.

قال: (**إلا إزارَه**) يعني يجوز له أن يعقد الإزار، فإذا خشي أن يسقط إزاره مثلًا فلا بأس أن يربطه، (**ومنطقةً وهميانًا فيهما نفقة**) فهذا مستثنى من قوله: ولا يعقد (**مع حاجة لعقدٍ**) ومع غير الحاجة لا يجوز، وقال شيخ الإسلام: يجوز مطلقًا سواء كان ذلك لحاجة أم لغير حاجة، وهذا القول أصح؛ فعقد الإزار جائز مطلقًا.

قال: (**وإن لم يجد نعلين لبس خفين، أو لم يجد إزارًا لبس سراويل إلى أن يجد ولا فدية**) وهذا نص حديث النبي ﷺ فإنه لما ذكر ﷺ ما يلبس المحرم قال: لا يلبس كذا وكذا وكذا، ثم قال: «**ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد إزارًا فليلبس السراويل**»؛ لكن في حديث ابن عمر قال ﷺ: «**من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين**»[1]؛ فأمر بقطعهما أسفل من الكعبين، ولكن هذا الأمر بالقطع في حديث ابن عمر منسوخ بحديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ فإن النبي ﷺ قال في يوم عرفة وعنده جَمْعٌ غفير من الناس: «**من لم يجد نعلين فليلبس الخفين**» ولم يأمر بقطعهما، ولو كان القطع واجبًا لبينه النبي ﷺ؛ لأن حاجة البيان في مجمع عرفة أعظم من حاجة البيان في ذكره في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولأن قطعهما إتلاف للمال، وقد نهى النبي ﷺ عن إتلاف المال، وعليه فمن لم يجد نعلين فإنه يلبس الخفين ولا يلزمه أن يقطعهما أسفل من الكعبين، والأمر بالقطع منسوخ، والناسخ حديث ابن عباس لأنه متأخر.

وظاهر قول المؤلف: (وإن لم يجد نعلين لبس خفين) سواء احتاج إلى لبس الخفين ليمشي عليهما أو لم يَحْتَجْ بأن أمكنه أن يمشي بدونهما، لأن الرخصة في ذلك عامة؛ فالنبي ﷺ حينما قال: «**من لم يجد نعلين فليلبس الخفين**» لم يقيد ذلك بمن لم يمكنه المشي حافيًا، فالرخصة جاءت عامة فإنها تشمل المحتاج وغير المحتاج.

---

(١) سبق تخريجه.

استعمال الطيب

قال المؤلف رحمه الله:

الخامس: الطِّيبُ، وقد ذكره بقوله: **(وإنْ طَيَّبَ)** محرِمٌ **(بَدَنَهُ، أوْ ثَوْبَهُ)**، أو شيئًا منهما، أو استعمله في أكل أو شرب، **(أوِ ادَّهَنَ)**، أو اكتحل، أو اسْتَعَطَ **(بِمُطَيَّبٍ، أَوْ شَمَّ)** قصدًا **(طِيبًا، أو تَبَخَّرَ بِعُودٍ ونَحْوِه)**، أو شمَّه قصدًا ولو بَخورَ الكعبة؛ أَثِم و**(فَدَى)**. ومِن الطيب: مسك، وكافور، وعنبر، وزعفران، ووَرْس، وورد، وبَنَفْسَج، ولِيَنَوْفَر، وياسمين، وبان، وماء ورد. وإن شمَّها بلا قصد، أو مسَّ ما لا يَعْلَق كقِطَع كافور، أو شمَّ فواكه، أو عودًا، أو شِيحًا، أو ريحانًا فارسيًّا، أو نمامًا، أو ادَّهن بدهن غير مطيَّب؛ فلا فدية.

الشرح

قال رحمه الله: **(الخامس)** من محظورات الإحرام **(الطيب)** لو قال: «استعمال الطيب» لكان أَوْلى وأعمَّ وأشملَ؛ ليشمل ذلك سائر الاستعمالات من تطيب في بدنه أو استعمال له في مأكول أو مشروب؛ فالمحرم منهيٌّ عن استعمال الطيب سواءٌ استعمله في أكل أو شرب أو طيب بدنه؛ لقول النبي ﷺ في حديث ابن عمر: «**ولا يلبس من الثياب شيء مسه الزعفران ولا الورس**»[(١)].

قال رحمه الله: **(وقد ذكره بقوله: وإن طيب محرم)** يشمل الذكر والأنثى **(بدنه أو ثوبه أو شيئًا منهما، أو استعمله في أكل أو شرب، أو ادهن أو اكتحل أو استعط بمطيب)** فإنه يفدي؛ فلا فرق في استعمال الطيب بين أن يستعمله في بدنه أو في ثوبه أو في مأكله أو في مشربه.

وأحسن ما قيل في ضبط الطيب: أنه ما يُتطيب به عادة، يعني ما جرت العادة أن الناس يتطيبون به ويستعملونه طيبًا لا ما فيه رائحة زكية؛ لأن هناك أشياءَ لها رائحة زكية وليست طيبًا، كالبرتقال واليوسفي والتفاح والفراولة ونحو ذلك، فإذا أكل المحرم برتقالًا ونحوه أو وقع على ثيابه أو بدنه شيء من البرتقال ونحوه من الفواكه التي لها رائحة وعلق ذلك به فلا يؤمر بإزالته؛ لأن هذا لا يُعد طيبًا، والصابون كذلك ليس طيبًا، وما فيه من الرائحة إنما هي نكهة، لأنه إذا أراد أحد أن يتطيب فإنه لا يستعمل الصابون.

قال رحمه الله: **(أو شم قصدًا طيبًا أو تبخر بعود ونحوه)** فالشم يحرم على المحرم؛ لأن الشم وسيلة إلى استعمال الطيب، هذا هو المذهب، وقال ابن القيم رحمه الله: «إن شم

---

(١) سبق تخريجه.

الطيب ليس محرمًا لذاته بل هو محرم من باب سد الذرائع»، وليس هناك نص على تحريم شم الطيب للمحرم، والنبي ﷺ قال: «**لا يلبس من الثياب شيئًا مسه الزعفران ولا الورس**»(١)؛ فالمُحرم منهيٌ عن التطيب، وأما شم الطيب فليس محرمًا لذاته وإنما هو محرم لأنه وسيلة، ومعلوم أن ما حَرُم تحريم وسيلة يجوز للحاجة، وعليه فلو احتاج المحرم أن يشم طيبًا لاستعلامٍ أو شراءٍ أو ما أشبه ذلك فلا بأس بذلك.

وعلى هذا فشم الطيب ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يشم الطيب بلا قصد، فهو جائزٌ بالاتفاق؛ لأنه لم يقصد فعل المحرم.

القسم الثاني: أن يقصد شمه لاستعلام وشراء، فالمذهب أنه حرام، والقول الثاني أنه لا يحرم، وهو اختيار ابن القيم رحمه الله.

القسم الثالث: أن يقصد شم الطيب لا لحاجة وإنما للتلذذ والتمتع، وهذا القسم حرام على المشهور من المذهب، وقال بعض العلماء: لا يحرم فيجوز للمحرم أن يشم الطيب بقصد التلذذ والتمتع؛ لأنه لم يستعمل الطيب، والشم لا يؤثر لا في الثوب ولا في البدن، ولكن الاحتياط ترك ذلك سدًّا للباب ومراعاةً للخلاف.

قال رحمه الله: (**أو شمه قصدًا ولو بخور الكعبة**) وبخور الكعبة هو البخور الموقوف على الكعبة، وهو يُستعمل إلى يومنا الحاضر، وكثير من الناس يقفون بخورًا أو طيبًا ونحوه على الكعبة، وهو مشاهد في المسجد الحرام، فإذا قصد المحرم أن يتتبع حامل بخور الكعبة فهذا حرام؛ لأن البخور يعلق بالبدن، فإذا لاحق الدخان وصار يتتبعه ففي هذه الحالة سوف يعلق ببدنه فيحرم، أما لو شمه بلا قصد وهو بعيد عنه فلا بأس.

قال رحمه الله: (**أثم وفدى، ومن الطيب**) «من» هنا للتبعيض (**مسك وكافور وعنبر وزعفران ووَرْس وورد وبنفسَج ولِيَنَوْفَر**) وهو نوع من الريحان (**وياسمين وبان**) وهو حَبٌّ ثمرُه دهن طيب ينبت كثيرًا في عُمان ونحوها ويُستخرج منه العلك (**وماء ورد، وإن شمها بلا قصد**) يعني لو شم طيبًا أو بخورًا بلا قصد فإنه لا شيء عليه لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»(٢)، وهو لم يَنْوِ فلم يحصل منه تطيب ولا قصد شم الطيب (**أو مس ما لا يعلق كقطع كافور**) بأن مسه ولم يعلق بيده فلا شيء عليه (**أو شم فواكه**) لأنها لا تدخل في مُسمى الطيب أصلًا (**أو عودًا**) وهو بخور (**أو شيحًا**) لأن الشيح ليس طيبًا (**أو ريحانًا فارسيًّا**)، احترازًا من غيره؛ قال أهل العلم رحمهم الله: الريحان ينقسم إلى ثلاثة أقسام: ما يسمى عند العرب بالآس، والثاني: الريحان الفارسي وهو الحبق، وهذان لا فدية في شمهما؛ لأنهما ليسا طيبًا، والقسم الثالث: الريحان المعروف في الديار

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

النجديـة وهـذا مـن أفخـر أنـواع الطيـب، وإذا قصـد المحـرم شـمه فإنـه يَحـرُم عليـه، **(أو نَمامًـا)**، والنمـام نبـات مـدر بالنسـبة للمسـالك، وقـد يُسـتعمل فـي إخـراج الجنـين عنـد تعسـر خروجـه، يعنـي إذا مـات الجنـين فـي بطـن أمـه فمـن المعلـوم أنـه لـن يخـرج فيعطونهـا هـذا النـوع، وهـو النمـام فتشربه ويخرج بإذن الله، **(أو ادَّهن بدهن غير مطيَّب؛ فلا فدية)** في ذلك كله.

قتل الصيد

قال المؤلف رحمه الله:

السادس: قتلُ صيد البَرِّ واصطيادُه، وقد أشار إليه بقوله: **(وإنْ قتلَ صَيْدًا مَأْكُولا بَرِّيًّا أصْلا)**؛ كحَمَام وبطٍّ ولو استأنس، بخلاف إبل وبقرٍ أهلية ولو توحَّشت، **(ولَو تَوَلَّد منه)**، أي: مِن الصيد المذكور **(ومِنْ غَيْرِه)** كالمتولد بين المأكول وغيره، أو بين الوحشي وغيره؛ تغليبًا للحظر. **(أوْ تَلِف)** الصيدُ المذكورُ **(في يَدِه)** بمباشرة أو سبب؛ كإشارة، ودلالة، وإعانة ولو بمناولة آلة، أو جناية دابة هو متصرِّف فيها؛ **(فعَلَيْه جَزاؤُه)**. وإن دلَّ ونحوُه محرِمٌ محرِمًا فالجزاء بينهما، ويحرُم على المُحْرِمِ أكلُه مما صاده أو كان له أثرٌ في صيده أو ذُبح أو صِيدَ لأجله. وما حرم عليه لنحو دلالة، أو صِيد له؛ لا يحرُم على مُحْرِمٍ غيرِه. ويضمن بَيض صيدٍ ولبنه إذا حلبه بقيمته، ولا يملك المحرم ابتداءً صيدًا بغير إرث، وإن أحرم وبملكه صيد لم يَزُلْ ولا يده الحُكمية، بل تُزَال يده المشاهَدة بإرساله.

(ولا يَحْرُمُ) بإحرامٍ أو حَرَمٍ **(حيوانٌ إنْسِيٌّ)**؛ كالدجاجِ وبهيمةِ الأنعام؛ لأنه ليس بصيد، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يذبح البُدْنَ في إحرامه بالحرم. **(ولا)** يحرمُ **(صَيْدُ البَحْرِ)** إن لم يكن بالحرم؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾[المائدة: ٩٦]. وطيرُ الماء بريٌّ. **(ولا)** يحرُم بحَرَمٍ ولا إحرامٍ **(قَتْلُ مُحَرَّمِ الأكلِ)**؛ كالأسد، والنمر، والكلب إلا المتولد كما تقدم. **(ولا)** يحرم قتل الصيد **(الصَّائلِ)** دفعًا عن نفسه أو ماله؛ سواء خشي التلف أو الضرر بجرحه؛ لأنه التحق بالمؤذيات، فصار كالكلب العقور. ويسن مطلقًا قتلُ كلِّ مؤذٍ غير آدمي. ويحرم بإحرامٍ قتلُ قَمْلٍ وصِئْبانِه ولو برَمْيه، ولا جزاء فيه، لا براغيث وقُراد ونحوهما، ويُضْمَن جرادٌ بقيمته. ولِمُحْرِمٍ احتاج لفعل محظور فعلُه ويفدي، وكذا لو اضطر إلى أكل صيد فله ذبحُه وأكلُه، كمَن بالحرم، ولا يباح إلا لمن له أكل الميتة.

الشرح

المؤلف هنا لم يبين حكم قتل الصيد من حيث الحل والحرمة وإنما تكلم عليه من حيث الضمان وعدمه، ولكن ربما يُستفاد تحريم قتل الصيد في كلام المؤلف من أنه ذكر أن فيه الجزاء، ومعلوم أن ما في قتله الجزاء فهو حرام.

وقد دل الكتاب والسنة والإجماع والنظر على حرمة قتل الصيد للمحرم، أما الكتاب فقال الله عز وجل: **﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾**[المائدة: ٩٦]، وقال عز وجل: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾**[المائدة: ٩٥]، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**صيد البر حلال لكم ما لم تصيدوه أو يصد لكم**»(١)، وأجمع المسلمون على تحريم الصيد على المُحرم في الجملة.

وأما النظر فلأن الصيد يوجب انشغال الإنسان عما هو متلبس به من النسك، فلو أبيح الصيد للمحرم لكان في ذلك سببٌ لانشغاله عما هو مقبل عليه من طاعة الله عز وجل.

وقتل الصيد نوعان: (مباح ومحرم)؛ فالمحرم: أن يقتل الصيد ابتداءً من غير سبب يُبيح القتل، فهذا محرم، فيأثم وعليه الجزاء، والثاني: القتل المباح، وهو ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يضطر إليه، كما لو كان في مخمصة واضطر إلى قتل الصيد لينقذ نفسه من الهلكة، فهنا يباح قتله، ووجوب الجزاء عليه محل خلاف، والمذهب أن عليه الجزاء، والصواب أنه لا جزاء عليه في هذه الحالة.

القسم الثاني: أن يثور عليه فيقتله، فلا ضمان؛ لأنه أتلفه لدفع أذاه عنه، ومن أتلف شيئًا لدفع أذاه عنه لم يضمنه.

القسم الثالث: أن يريد تخليصه من سبع أو شبكة أو شَرَكَ أو نحو ذلك، أو يريد أن يفك خيطًا في رجله أعاقه عن المسير، فيتلف الصيد بسبب ذلك، فلا ضمان عليه في هذه الحالة؛ لأنه محسن، وما على المحسنين من سبيل، فهذا الفعل الذي فعله فعلٌ أبيح لحاجة الحيوان فلم يكن فيه ضمان، كما لو داوى الولي الصبي فتلف، فلا ضمان عليه، فكذلك هنا.

قال رحمه الله: (**السادس: قتل صيد البر**) خرج بذلك البحر، قال الله عز وجل: **﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾**[المائدة: ٩٦] فصيد البر حرام على المُحرم وأما صيد البحر فحلال.

فصيد البحر ما لا يعيش إلا في الماء بحيث لو خرج منه مات كالسمك ونحوه، وصيد البر ما لا يعيش إلا في البر بحيث لو أُدخل البحر مات، أما ما يعيش هنا وهنا فليس من صيد البر وليس من صيد البحر، وحينئذٍ يكون قد اجتمع فيه مبيحٌ وحاظر فيُغلب جانب الحظر، وعليه فالتمساح لا يقال إنه من صيد البحر، لأنه يعيش في البر والبحر.

قال: (**واصطياده**) الفرق بين القتل والصيد أن القتل فيما لا يحل، فكل ما لا يحل أكله يُعبر عنه بالقتل، ولهذا قال النبي ﷺ: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم**

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: لحم الصيد للمحرم، حديث رقم (١٨٥١)، (١٧١/٢)، والترمذي في أبواب الحج، باب: ما جاء في أكل الصيد للمحرم، حديث رقم (٨٤٦)، (١٩٤/٣)، والنسائي في كتاب: مناسك الحج، إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال، حديث رقم (٢٨١٧)، (١٨٧/٥).

فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة»(١)؛ فما عُبر عنه بالقتل لا يجوز أكله، ولذلك قال أهل العلم رحمهم الله في قوله تبارك وتعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ﴾**[المائدة: ٩٥] قالوا: يؤخذ من هذه الآية أن المُحرم إذا صاد صيدًا فإنه لا يؤكل؛ لأن الله عز وجل عبر عنه بالقتل، وكل ما عُبر عنه بالقتل فإنه لا يؤكل.

قال: (**وقد أشار إليه بقوله: وإن قتل صيدًا**).

الصيد هو اقتناص الحيوان البري المأكول المتوحش طبعًا، فقولنا: (اقتناص) يخرج الذكاة، فالذكاة لها أحكام تختلف عن الاقتناص، والبري يُخرج البحري، والمتوحش طبعًا يخرج المستأنس، والمأكول يخرج غير المأكول، فلو قُدر أنه قتل حمارًا غير وحشي فلا فدية فيه؛ لأنه ليس مأكولًا، ولهذا قال المؤلف: (**وإن قتل صيدًا مأكولًا**) احترازًا مما لو قتل غير مأكول كأن قتل أسدًا أو نمرًا أو فهدًا أو ثعلبًا أو ذئبًا ونحو ذلك.

قال: (**بريًّا**) خرج به البحري (**أصلًا**) ولو قال: «متوحشًا أصلًا» لكان أَوْلى، ولعله مراد المؤلف رحمه الله، وأصلًا: احترازًا من المستأنس، (**كحمام وبط ولو استأنس**) فلو استأنس الحمام بأن صار أليفًا لا يهرب، وكذلك البط؛ لأن الاعتبار في الحيوان بالأصل، ولذلك لو توحش إنسي أو استأنس وحشي فالعبرة بالأصل، (**بخلاف إبل وبقر أهلية ولو توحشت**) لأن الإبل والبقر الأهلية ليست صيدًا، (**ولو تولد منه؛ أي من الصيد المذكور، ومن غيره؛ كالمتولد بين المأكول وغيره**)، فالمتولد بين المأكول وغيره يحرُم على المحرم والحلال أيضًا، أما تحريمه على المحرم فتغليبًا لجانب الصيد، وأما تحريمه على الحلال فتغليبًا لجانب الحظر، ومثاله: السِّمع: ابن الذئب من الضبع، فأمه ضبعة وأبوه ذئب، فصيده للمحرم لا يجوز على المذهب تغليبًا لجانب الصيد، وأكله للحلال لا يجوز لأنه اجتمع فيه مبيح وحاظر.

ولكن الصواب أن المتولد لا يحرم قتله؛ لأن الله عز وجل إنما حرم الصيد، والصيد هو ما يؤكل وهذا ليس مما يؤكل، بل الغالب أنه يكون من المؤذي، وعليه فالسِّمع لو قتله المحرم فلا جزاء فيه ولا شيء فيه؛ لأن الله عز وجل حرم على المحرم الصيد، فقال تبارك وتعالى: **﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾**[المائدة: ٩٦] وهذا ليس صيدًا، ومثل السِّمع: العِسْبَار، وهو عكسه؛ فأمه ذئبة وأبوه ضبع.

قال رحمه الله: (**أو بين الوحشي وغيره تغليبًا للحظر**) فلو وجد بغلًا -وهو المتولد بين فرس وحمار- فيحرم أكله تغليبًا للحظر، فكذلك لو وجد ما تولد بين وحشي وغيره يحرم صيده تغليبًا للحظر، (**أو تلف الصيد المذكور في يده بمباشرة أو سبب كإشارة ودلالة**) فالصيد يحرم إذا تلف في يده بالمباشرة، يعني بأن باشر قتل صيد فهذا حرام للآية الكريمة

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل، حديث رقم (١٩٥٥)، (١٥٤٨/٣).

ولقول النبي ﷺ: «**صيد البر حلال لكم ما لم تصيدوه أو يُصد لكم**»(١)، فإذا أتلفه بمباشرة كأن قتل حمامة مباشرة أو قتل بطًّا أو قتل حمارًا وحشيًّا، فإنه يحرم وعليه الفدية، أو تلف بتسبب في ذلك، كإشارة، كأن أشار محرم إلى حلال أن هناك صيدًا؛ كأرنب، خلف التل، فذهب الحلال فصاده؛ فهو حرام، وكذلك إن دله على صيد، كأن قال: في المكان الفلاني صيود كثيرة فاذهب وصد. فلا يجوز أيضًا، أو كان حلال يطارد غزالة فمر بمحرم فقال له: هل مر بك غزال. فقال له المحرم: نعم قبل قليل خلف الشجرة. فذهب فصادها؛ فهذا حرام.

قال: (**وإعانة**) كأن أركب محرم حلالًا في سيارته وهو يصيد، فيكون حرامًا، (**ولو بمناولة آلة**) كأن كان عنده بندقية فقال المحرم للحلال: خذ هذه البندقية أو هذا السلاح فصد به. فيكون حرامًا، فالصيد المُحَرم على المُحرِم ما باشر صيده أو وُجد منه تسبب في صيده إما بإشارة أو إعانة أو دلالة ولو كان ذلك بمناولة آلة.

والدليل على مسألة المباشرة واضح، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «**صيد البر حلال لكم ما لم تصيدوه أو يُصد لكم**»، مع الآية الكريمة: ﴿**وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا**﴾[المائدة: ٩٦]، أما الدليل على أنه يحرم بالتسبب فحديث أبي قتادة حينما صاد صيدًا فجاء به إلى النبي ﷺ فقال للصحابة: «**هل أحدٌ منكم أشار إليه**» فلما قالوا: لا، أذن لهم في أن يأكلوه(٢)، فمفهومه أنه لو وُجد من المحرم إشارة أو عبارة أو تسببٌ في ذلك فإنه يكون محرَّمًا.

قال: (**أو جناية دابة هو متصرف فيها**) بأن يكون راكبًا أو سائقًا أو قائدًا، فهذا هو المتصرف بالدابة، والفرق بينهما أن الراكب مَن على ظهر البهيمة، والقائد مَن هو آخذ بزمامها أمامها، والسائق مَن يكون خلفها، فإذا جنت الدابة على صيد فأتلفته وهو متصرف فيها بأن كان قائدًا أو راكبًا أو سائقًا فإنه يضمن، والصواب في هذه المسألة أن المدار في مسألة جناية الدابة على التعدي والتفريط، فإن لم يكن متعديًا أو مفرطًا بأن لم يمكنه أن يُنحي الدابة عن الصيد فلا ضمان عليه؛ لأنه ليس من فعله، وهذه جناية بهيمة، وجناية العجماء هدر، وأما إذا أمكنه أن يصرفها عن ذلك ولم يفعله (**فعليه جزاؤه**).

فالحاصل أنه لو ركب دابة وجنت هذه الدابة على صيدٍ، كأن ركب بعيرًا فوَطِئَ البعيرُ بيده أرنبًا فهلك، فإن كان التصرف منه فتلزمه الفدية، وإن لم يكن منه تصرُّف فلا شيء عليه على القول الراجح، وعلى هذا فلو قُدر أن شخصًا محرمًا يسير بسيارته وفي أثناء سيره خرج عليه صيد كحمام أو أرنب فوَطِئَهُ من غير قصد فلا شيء عليه، لقوله تبارك وتعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: جزاء الصيد، باب: لا يشير المحرم إلى الصيد، حديث رقم (١٨٢٤)، (١٣/٣)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم، حديث رقم (١١٩٦)، (٨٥٣/٢).

الَّـذِينَ آمَنُـوا لَا تَقْتُلُـوا الصَّـيْدَ وَأَنْـتُمْ حُـرُمٌ وَمَـنْ قَتَلَـهُ مِـنْكُمْ مُتَعَمِّـدًا﴾[المائـدة: ٩٥] فمفهـوم الآية أنه لو قتله غيرَ متعمدٍ فلا شيء عليه.

قـال: (**وإن دل ونحــوه محــرمٌ محرمًــا فــالجزاء بينهمــا**)؛ لأن تلـف الصـيد كـان بدلالـة أحدهما ومباشرة الآخر، فهو كما لو تمالأ جماعة على قتل شخص فإنهم يُقتلون جميعًا.

فـإن دل محـرِم حـلالًا حَـرُم لكـن الجـزاء علـى المحـرِم، وإن دل حـلالٌ محرمًـا فـالجزاء علـى المحـرِم، ولـو دل حـلالٌ حـلالًا فـي الحـرم، قـال العلمـاء: فكدلالـة محـرِمٍ لمحـرِم، فعليهمـا؛ كـرجلين غيـر محـرمين دل أحـدهما الآخـرَ علـى حمامـة أو غزالـة أو أرنـب فـي الحـرم، فقتلـه، فالجزاء بينهما.

ثـم شـرع المؤلـف رحمـه الله فـي بيـان مـا يحـرم علـى ا لمحـرِم مـن الصـيد فقـال: (**ويحـرم علـى المحـرم أكلـه ممـا صـاده أو كـان لـه أثـر فـي صـيده أو ذُبـح أو صِـيد لأجلـه**) فهـذه ثـلاث مسائل: ما صاده؛ يعني باشر صيده؛ أو كان له أثر في صيده، أو ذُبح أو صيد لأجله.

أمـا دليـل حرمـة أكلـه ممـا صـاده فقولـه تعـالى: **﴿أُحِـلَّ لَكُـمْ صَـيْدُ الْبَحْـرِ وَطَعَامُـهُ مَتَاعًـا لَكُـمْ وَلِلسَّـيَّارَةِ وَحُـرِّمَ عَلَـيْكُمْ صَـيْدُ الْبَـرِّ مَـا دُمْـتُمْ حُرُمًـا﴾**[المائـدة: ٩٦]، وقـال النبـي ﷺ: «**صـيد البر حلال لكم ما لم تصيدوه**»(١).

أمـا حرمـة مـا كـان لـه أثـر فـي صـيده فيُسـتدل عليـه بقولـه تعـالى: **﴿لَا تَقْتُلُـوا الصَّـيْدَ وَأَنْـتُمْ حُـرُمٌ﴾**[المائـدة: ٩٥]؛ فهـذا يشـمل مـن باشـر ومـن تسـبب؛ لأن المتسـبب كالمباشـر، وكـذلك جاء في حديث أبي قتادة حين قال النبي ﷺ: «**هل أحدٌ منكم أشار إليه**»(٢)، وقد مر.

أما حرمة ما ذُبح أو صِيد لأجله؛ فلحديث الصعب بن جثامة(٣).

قـال رحمـه اللـه: (**ومـا حـرم عليـه**) يعنـي علـى المحـرِم (**لنحـو دلالـة أو صـيد لـه لا يحـرُم علـى مُحـرِمٍ غيـره**)؛ فلـو دل محـرمٌ حـلالًا فصـاد صـيدًا؛ فـإن هـذا الصـيد لا يكـون حرامًـا علـى غيـر هـذا المحـرِم الـدالّ، فلـو دل زيـدٌ المحـرِمُ عَمْـرًا علـى صـيد فـلا يحـرم هـذا الصـيد علـى بكـرٍ المحـرِمِ؛ لأنـه لـم يُصَـد لأجلـه ولـم يكـن لـه أثـرٌ فـي صـيده ولـم يُباشـر صـيده، ولـو صـاد عمـرو الحـلالُ صـيدًا لزيـدٍ المحـرِمِ فهـذا الصـيد حـلالٌ لبكـرٍ المحـرِمِ، ودليـل ذلـك حـديث الصـعب بـن جثامة: «**إنَّا لم نَرُدَّهُ عليك إلا أنَّا حُرم**»؛ فهذا يدل على أنه يُباح لغيرهم.

قـال رحمـه اللـه: (**ويضـمن بـيضَ صـيد ولبنـه إذا حلبـه بقيمتـه**)؛ فـإذا أتلـف بـيضَ صـيد فإنـه يضـمنه بقيمتـه، كمـا لـو أتلـف بـيض حمامـة فيُقـدر هـذا البـيض كـم قيمتـه ويكـون عليـه الضـمان،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: جزاء الصيد، باب: إذا أهدى للمحرم حمارًا وحشيًّا حيًّا لم يقبل، حديث رقم (١٨٢٥)، (١٣/٣)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم، حديث رقم (١١٩٣)، (٨٥٠/٢).

وكـذلك اللـبن إذا حلبـه، كالظبـاء مـثلًا إذا حلـب منهـا لبنًـا فإنـه يضـمنه بقيمتـه. والـدليل علـى تحـريم البـيض واللـبن قولـه تعـالى: ﴿**لَا تَقْتُلُـوا**﴾[المائـدة: ٩٥]، قـال بعـض العلمـاء: لمـا حـرم اللـه عـز وجـل علـى المحـرِم الصـيدَ، فكـل مـا كـان وسـيلة إليـه وكـل مـا يتعلـق بـه يكـون حرامًـا، فتحريم ذات الصيد واضح لذاته، وتحريم البيض واللبن ونحوه لأنه وسيلة، وفيه أثر.

ثـم قـال رحمـه اللـه: (**ولا يملــك المحــرم ابتــداء صــيدًا**) فـالمحرم لا يتملـك الصـيد ولا يـدخل فـي ملكـه، والـدليل علـى ذلـك قصـة حـديث الصـعب بـن جثامـة حينمـا صـاد للنبـي ﷺ حمـارًا وحشـيًّا فقـال: «**إنَّـا لـم نَـرُدَّهُ عليـك إلا أنَّـا حُـرم**»، فقولـه: «**إلا أنَّـا حُـرم**» علـة عـدم التملـك، فهـذا الحـديث يـدل علـى أن المحـرم لا يملـك الصـيد؛ لأنـه لـو ملـك الصـيد فقـد يكـون ملكه له سببًا لإتلافه.

قـال: (**بغيـر إرثٍ**)؛ لأن الإرث ملـك قهـري، فأمـا الملـك الاختيـاري فـلا، وعلـى هـذا نقـول: تملـك المحـرم للصـيد إن كـان بسـبب قهـري كـالإرث مَلكـه، وإن كـان بسـبب اختيـاري كـالبيع والهبة ونحوهما لم يملكه.

ثـم قـال رحمـه اللـه: (**وإن أحـرم وبملكـه صـيد لـم يـزُل ولا يـده الحُكميـة**) أي لـو قُـدر لإنسـان أن يُحـرم وبملكـه صـيد كمـا لـو كـان فـي بيتـه أو فـي مزرعتـه فـلا يـزال مُلكـه عنهـا؛ لأن الاسـتدامة أقـوى مـن الابتـداء، ولأن اللـه عـز وجـل قـال: ﴿**لَا تَقْتُلُـوا الصَّـيْدَ وَأَنْـتُمْ حُـرُمٌ**﴾[المائـدة: ٩٥] فـالمنع مـن قتـل الصـيد حـال الإحـرام، وهـذا قـد تملكـه قبـل الإحـرام، وهـو لم يقتل صيدًا.

قـال رحمـه اللـه: (**بـل تُـزال يـده المشـاهدة بإرسـاله**)؛ يعنـي يزيـل يـده التـي يشـاهدها كخيمتـه ورحلـه وسـيارته ومـا أشـبه ذلـك، قـالوا: لأن ذلـك إمسـاك للصـيد المُحـرم إمسـاكه، فلـو أحـرم وفـي خيمتـه صـيد فـلا يجـوز، فيجـب أن يزيـل يـده المشـاهدة، بـأن يُعطيـه إلـى أحـد وديعـة أو هديـة أو مـا أشـبه ذلـك، والسـبب فـي أنـه يجـب أن يُزيـل يـده أن بقـاءه تحـت يـده إمسـاك للصـيد المحرم إمساكه، وقد يكون وسيلة أيضًا إلى قتله.

قـال المؤلـف رحمـه اللـه: (**ولا يحـرُمُ بـإحرام أو حَـرَمٍ حيـوان إنسـي**)؛ فـلا تـأثير للحـرم ولا للإحـرام فيمـا يتعلـق بـالحيوان الإنسـي (**كالـدجاج وبهيمـة الأنعـام، لأنـه لـيس بصـيد**)؛ فالـدجاج يبـاح للمحـرم ويُبـاح فـي الحـرم؛ لأن اللـه عـز وجـل إنمـا حـرم قتـل الصـيد، وهـذا لـيس بصـيد؛ لأن الصـيد الحيـوان المـأكول المتـوحش، وهـذا مسـتأنس، فتحـل بهيمـة الأنعـام ولـو توحشـت اعتبـارًا بأصـلها، (**وقـد كـان النبـي ﷺ يـذبح البُـدنَ فـي إحرامـه بـالحرم**)، فأهـدى صـلى اللـه عليـه وسـلم مائـة بدنـة(١)، ولـو كـان ذبـحُ الحيـوان مطلقًـا حرامًـا سـواء كـان صـيدًا أو غيـره لمـا فعـل النبـي ﷺ ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: يتصدق بجلال البدن، حديث رقم (١٧١٨)، (١٧٢/٢)، ومسلم في حديث جابر الطويل الذي سبق تخريجه.

قال: (**ولا يحرم صيد البحر إن لم يكن بالحرم لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾**) وتمام الآية: **﴿مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾**[المائدة: ٩٦]، وصريح الآية أن صيد البحر حلال للمحرم، إن لم يكن بالحرم؛ فإن كان بالحرم حرُم لا للإحرام ولكن بحرمة الحرم.

وظاهر قول الماتن رحمه الله فيما لا يحرُم: (**ولا صيد البحر**) الإطلاق، وأن صيد البحر حلال مطلقًا على المحرم وفي الحرم، وهذا القول هو الصحيح؛ فصيد البحر حلال مطلقًا، سواءٌ كان للمحرم أو كان في الحرم، فلو قُدر أن بحيرةً تجمعت في الحرم وفيها سمك ونحوه فيجوز صيد ما في هذه البحيرة؛ لعموم قوله تبارك تعالى: **﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾**[المائدة: ٩٦].

قال رحمه الله: (**وطير الماء بري**) يعني الطير الذي يطير حول الماء بري وليس بحريًّا؛ لأن الضابط في معرفة البري والبحري: أن البحري ما لا يعيش إلا في الماء.

قال رحمه الله: (**ولا يحرُم بحَرَمٍ ولا إحرام قتلُ محرَّم الأكل**)، فلا تعلق لحرم ولا لإحرام بمحرم الأكل؛ فمحرم الأكل يجوز قتله في الحرم وفي الإحرام، ومحرم الأكل ثلاثة أنواع:

الأول: الفواسق المذكورة في حديث عائشة رضي الله عنها: «**خمسٌ من الدواب كلهن فواسق يُقتلن في الحِل والحرم: الغراب والحدأة والحية والفأرة والكلب العقور**»(١)، والمراد بالغراب هنا: الغراب الأسود؛ أي غراب البين كما جاء في بعض الألفاظ: «**الغراب الأبقع**»(٢)؛ أي الذي في ظهره أو بطنه بياض، وذلك أن الغربان ثلاثة أنواع؛ الأول: الغراب الأسود الكبير، وهذا وجوده قليل؛ بل قد يُعَدُّ نادرًا، والثاني: الغراب الأبقع، وهو الذي في ظهره أو بطنه بياض، ولهذا قيل: غراب البين، وهو المنتشر الآن، فالأول يحرم أكله؛ والثاني كذلك؛ لأنه من المؤذيات كالأول، لأنه ينقر دُبر الإبل ويتلف ثمر النخل ويقطع شماريخها ويتلفها، والنوع الثالث من الغربان: الغراب الأسود الصغير، ويسمى غراب الزرع، وهو شبيه بالحمامة، وإنما يسمى غراب الزرع؛ لأنه يتغذى على الزروع، ويسمى غراب الزاغ؛ لأنه يطير مع طائر يسمى الزاغ، وهذا حلال أكله.

والحدأة تسمى الحديئة، وهي أيضًا من المؤذيات، قال أهل العلم رحمهم الله: ومن خواص الحديئة أنها تقف في الهواء في أثناء طيرانها، وهذا ما لا يستطيعه طائر سواها، ويقال: إنها لا تخطف إلا من جهة اليسار، وهي تُحب كل شيء لونه أحمر، فتخطف اللحم وتخطف الذهب ونحوه، ويدل على هذا ما في صحيح البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها أن وليدة سوداء كانت تأتي عائشة فتحدثها، فحدثتها أنها كانت يومًا عند

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله، حديث رقم (١١٩٨)، (٢/٨٥٦).

قومها فأعتقوها؛ فخرجت يومًا مع جاريةٍ لهم، أي بنت صغيرة لهؤلاء الحي، فلما أرادت هذه البنت الصغيرة الاغتسال كان عليها وشاح أحمر من جلد، فلما أرادت أن تغتسل خلعت الوشاح فوضعته على حجرٍ أو على الأرض، ودخلت تغتسل، فأتت الحديئة فخطفته، فلما خرجت من مغتسلها ولم تجد الوشاح اتهمت هذه الوليدة وأخبرت أهلها فاتهموها وفتشوها، وبعض الروايات أنهم فتشوا حتى فرجها، فبينما هم كذلك إذ أتت الحديئة وألقته فعرفوا أنهم قد اتهموها، لكنها غضبت فذهبت إلى المدينة فأسلمت، وكانت تأتي عند عائشة رضي الله عنها فتحدثها، قالت عائشة رضي الله عنها: «قلما جلست عندي إلا وحدثتني بالوشاح وتقول:

ويومُ الوشاحِ مِن تعاجيب ربنا ألا إنه مِن بلدة الكُفر نَجَّاني(١)

أما **الفأرة** فمعروفة، والفأرة تسرق الدنانير وتتلف الكتب.

والعقرب معروفة بلسعها ولدغها، والحية كذلك.

والكلب العقور: يعني الذي من طبيعته العقر والنهش، فإنه يُقتل، ولهذا علل النبي ﷺ قتل هذه المذكورات بقوله: «**كلهن فواسق**».

إذًا فالنوع الأول مما يحرم أكله الفواسق المذكورة في حديث عائشة.

ثانيًا: كل ما كان من طبيعته الأذى وإن لم يوجد منه؛ (**كالأسد والنمر والكلب**) والذئب والحشرات المؤذية، فإن هذه محرمة الأكل ويجوز قتلها.

الثالث: ما لا يؤذي بطبعه ولكنه محرم الأكل كالرخم والبوم واللقلق والعقعق ونحوها مما لا يؤذي، فهذا أيضًا يجوز قتله.

قال: (**إلا المتولد كما تقدم**)؛ فالمتولد يحرم على المذهب كما سبق، ولكن الصواب فيما سبق أنه لا يحرم لأنه ليس بصيد ولا يُباح أكله.

قال: (**ولا يحرم قتل الصيد الصائل دفعًا عن نفسه أو ماله**) فلو صال عليه صيد كضبع فقتله دفعًا عن نفسه فإنه لا يحرم (**سواء خشي التلف أو الضرر بجرحه؛ لأنه التحق بالمؤذيات فصار كالكلب العقور**)، أي سواء خشي على نفسه من التلف أو حتى إن خشي أن يجرحه جرحًا فله قتله؛ لأنه بصوله صار مؤذيًا فالتحق بالمؤذيات فيدخل في عموم «**كلهن فواسق**».

قال رحمه الله: (**ويُسن مطلقًا**)؛ يعني في حق كل أحد محرمًا أو غير محرم، في الحرم أو في الحِل (**قتل كل مؤذٍ**)؛ فكل مؤذٍ يُقتل سواء كان ذلك في الحرم أو في الحل، وسواء كان في حال الإحرام أو في حال عدم الإحرام؛ أي في كل حال وفي كل زمن؛ لأن الإطلاق إنما يكون في مقابلة قيد سابق أو لاحق، لكن المؤلف رحمه الله قال: (**غير**

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: الصلاة، باب: نوم المرأة في المسجد، حديث رقم (٤٣٩)، (٩٥/١).

آدمي) فلا يُقتل ولو آذى، والصواب أن الآدمي إذا آذى فإنه يُقتل؛ لأن النبي ﷺ علل قتل هذه الدواب بعلة وهي: «**كلهن فواسق**» فكل حيوان وجد فيه الفسق سواء كان آدميًّا أو غيره فإنه يُقتل، وأيضًا لأن الآدمي إذا آذى صار من المفسدين في الأرض، والله عز وجل يقول: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا**﴾[المائدة: ٣٣] لكن في مسألة الآدمي يتحرز فيه بما لا يتحرز في غيره، يعني حتى لو قدر أنه خشي أن يؤذيه بجرح أو ما أشبه ذلك فليس له أن يقتله؛ لأن حرمة الآدمي ليست كحرمة البهيمة.

بهذا يتبين أن الحيوانات ثلاثة أقسام:

قسمٌ مأمور بقتله، وهي المؤذيات الفواسق المنصوص عليها في حديث عائشة.

وقسمٌ منهي عن قتله، وهو أربعة: النملة والنحلة والهدهد والصرد، فهذه منهي عن قتلها إلا إذا آذت.

وقسمٌ مسكوت عنه، يعني لم يرد في الشرع أمر بقتلها ولا نهي عن قتلها، فاختلف العلماء رحمهم الله في حكم قتلها في هذه الحال، فقيل: إنه يحرُم، وقيل: يكره، وقيل: يباح، وهو الصحيح إلا إذا آذت فمعلوم أنها تُقتل بكل حال؛ وذلك مثل الأسد والنمر والهر، فلا تُقتل إلا إذا آذت، وقد نص الفقهاء رحمهم الله على هذا في كتاب «الغصب» فذكروا أن الأسد والنمر والهر إذا حصلت منه أذية فإنه يُباح قتله في هذه الحال.

قال المؤلف رحمه الله: (**ويحرم بإحرام**) يعني لا بحرم (**قتلُ قمل**) فيحرم على المحرم أن يقتل القمل، وهو معروف: دويبة تكون في فروة الرأس، (**وصئبانه**) يعني صغار القمل أو بيض القمل، (**ولو برميه**) المراد بالرمي هنا الإلقاء، (**ولا جزاء فيه**) ولكن الصواب أن القمل وصئبانه لا يحرم قتله لعدم الدليل؛ لأنها ليست صيدًا؛ فلا يحرم قتلها، ولا دليل على التحريم.

قال: (**لا براغيث وقُراد ونحوهما**) يعني أنه لا يحرم لأنها مؤذية، والصواب أن الحكم واحد، وأن القمل والبراغيث ونحوها من المؤذيات لا يحرم قتلها لا بحرم ولا بإحرام لما تقدم.

ثم قال رحمه الله: (**ويُضمن جرادٌ بقيمته**) فيُقَوم وتضمن القيمة؛ لأنه لم يرد فيه نص، فلو أتلف جرادةً أو جرادتين أو ثلاثًا فإنه يضمنها بقيمتها، وذلك لأن الجراد صيدٌ مأكول كما في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**أُحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالجراد والحوت**»(١).

---

(١) سبق تخريجه.

لكن لو انفرش الجراد في طريقه فقتله بمشيه فحكمه كحكم الدابة المتصرف فيها على ما سبق؛ إن كان منه تعدٍ أو تفريطٌ بأن قصد قتل الجراد فيضمن، وأما إن انفرش في طريقه ولم يكن له طريقٌ سوى ذلك وتحرز ولكنه قتل منه شيئًا فلا ضمان، لأنه قتله لدفع أذى عنه.

ثم قال المؤلف رحمه الله قاعدة عامة مفيدة في باب محظورات الإحرام، وهي: **(ولمُحرم احتاج لفعل محظور فعلُه ويفدي)** فهذه قاعدة مهمة، فقوله (ولمحرم) اللام هنا للإباحة، ومعلوم أن التعبير باللام الدالة على الإباحة لا يمنع الوجوب؛ لأن العلماء رحمهم الله يعبِّرون باللام الدالة على الإباحة في مقابل المنع أو في مقابل من يمنع ذلك، ومفهوم قوله: (ولمحرمٍ) أنه يجوز لغير المحرم من باب أَوْلى، وقوله: (احتاج) ظاهر كلام المؤلف أن المراد الحاجة التي تصل إلى الضرورة لا مجرد الحاجة التي يشعر معها بنقص، ويؤيد ذلك القاعدة العامة أن المحرمات لا تُباح إلا للضرورة.

وقوله: (فعله ويفدي) ويجوز أن يفعل المحظور ثم يفدي، أو أن يفدي ثم يفعل؛ لأنه وُجد منه السبب المبيح وهو الحاجة.

وظاهر قوله: (فعل محظور) العموم، فيدخل في ذلك حتى الجماع، ولكن الفقهاء رحمهم الله قالوا: هذا ليس بالمراد، بل المراد بذلك المحظور غير المفسد، وأما المحظور المُفسد فلا يُباح، فلو قُدر أنه احتاج إلى وطء؛ كما لو كان به شبق ونحو ذلك؛ فلا يُباح له أن يطأ زوجته، لأنه يمكن أن يُزيل هذه الضرورة بغير ذلك، والفرق بين تغطية الرأس والطيب ونحوه وبين الجماع أن الجماع إذا كان قبل التحلل فإنه يُفسد النُّسك، وتترتب عليه أحكام لا تترتب على غيره.

قال: **(وكذا لو اضطر إلى أكل صيد فله ذبحه وأكلُه كمن بالحرم)** يعني كما لو اضطر حلال بالحرم إلى قتل صيد فله صيده وذبحه وأكله، **(ولا يباح إلا لمن له أكل الميتة)** وهذا مما يدل على أن المراد بقول: (ولمحرم احتاج) الحاجة التي تقرب من الضرورة.

فلو اضطر إلى قتل صيدٍ لإنقاذ نفسه من هلاك فالمشهور من المذهب أن عليه الجزاء، والصواب أنه لا جزاء عليه في هذه الحالة؛ لأن أكله هنا للضرورة.

وخلاصة ما مر من أحكام الصيد للمحرم أمور:

أولًا: أن الصيد المحرَّم على المحرِم هو صيد البر، وأما صيد البحر فحلال سواء كان ذلك في الحرم أو في الإحرام.

ثانيًا: أن المُحَرَّم على المحرِم أكل ما صاده أو صِيد له أو كان له أثرٌ في صيده.

ثالثًا: أن تملك الصيد للمحرم لا يصح إلا بإرثٍ ونحوه من الأملاك القهرية.

رابعًا: أن للمحرِم قتل الصيد في ثلاث حالات: إذا صال عليه، أو اضطر إليه، أو قتله لتخليصه من سبُع أو شبكة أو نحوها.

خامسًا: أن ضمان المحرِم للصيد على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ما يضمن المحرِم الصيد فيه كاملًا، وذلك في صورتين:

الصورة الأولى: إذا انفرد بقتله فعليه ضمانه كاملًا.

الصورة الثانية: إذا شاركه مَن لا ضمان عليه كما لو اشترك محرِمٌ وحلال، فالضمان على المحرِم، أو دل محرمٌ حلالًا فالضمان على المحرِم.

النوع الثاني: ضمان مشاع منه، يعني أن يضمنه ضمانًا مشاعًا، وذلك فيما إذا شاركه في صيده مَن يلزمه الضمان كما لو اشترك ثلاثة محرِمين في قتل الصيد فيكون الضمان مشاعًا بينهم، على كل واحدٍ الثُلث.

النوع الثالث: ضمان معين منه، يعني ما يضمن معينًا من هذا الصيد، وذلك فيما إذا ذُبح أو صِيد لأجله فأكل منه؛ فإنه يضمن ما أكل فقط.

سادسًا: أن حكم أكله من الصيد على أنواع:

النوع الأول: ما يحرم الأكل منه مطلقًا، وهو ما باشره.

النوع الثاني: ما يحرم على المعين، وهو ما ذُبح أو صِيد لأجل المحرِم، أو كان له أثر في صيده، فيحرُم على هذا المحرِم الدالّ أو المعين دون غيره كما سبق.

النوع الثالث: ما يباح له الأكل منه مطلقًا وهو ما سوى ذلك.

سابعًا: أن المحرِم لا يتملك الصيد ابتداءً بغير إرثٍ، وإذا أحرم وجب عليه أن يزيل يده المشاهدة لا الحكمية.

عقد النكاح

قال المؤلف رحمه الله:

السابع: عقدُ النكاح، وقد ذكره بقوله: **(ويَحْرُمُ عَقْدُ نِكاحٍ)** فلو تزوج المحرِم، أو زوَّج مُحْرِمَةً، أو كان وليًّا، أو وكيلًا في النكاح؛ حرُم، **(ولا يَصِحُّ)**؛ لما روى مسلمٌ عن عثمان مرفوعًا: «لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلا يُنْكِحُ». **(ولا فِدْيَةَ)** في عقد النكاح، كشراء الصيد، ولا فرق بين الإحرام الصحيح والفاسد. ويكره للمحرِم أن يخطب امرأةً كخُطبة عقده، وحضوره، وشهادته فيه. **(وتَصِحُّ الرَّجْعَةُ)**، أي: لو راجَع المحرِمُ امرأتَه صحَّت بلا كراهة؛ لأنه إمساك، وكذا شراء أمة للوطء.

الشرح

قال رحمه الله: **(السابع)** من محظورات الإحرام **(عقد النكاح وقد ذكره بقوله: ويحرم عقد نكاح)**، والدليل على التحريم حديث عثمان رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف وهو أن النبي ﷺ قال: «**لا ينكح المحرِم ولا يُنكِح ولا يخطب**»[1]، فقوله: «لا ينكح» نهيٌ، والنهي هنا عائد إلى ذات المنهيّ عنه فلا يصح، **(فلو تزوج المحرِم أو زوَّج مُحرِمة أو كان وليًّا)**؛ فالحكم معلقٌ بالزوجين والولي؛ فمتى كان أحد هؤلاء الثلاثة محرِمًا فإن النكاح لا يصح؛ فلو كان الولي محرِمًا والزوج والزوجة مُحِلَّيْنِ فلا يصح، ولو كان الولي حلالًا والزوج محرِمًا فلا يصح، ولو كانت الزوجة محرمة والولي والزوج مُحِلَّيْنِ فلا يصح، فمتى وجد أحد هؤلاء الثلاثة محرِمًا؛ فإن العقد لا يصح.

قال: **(أو وكيلًا في النكاح حرم)**، أي ولو كان الوكيل في النكاح محرِمًا فلا يصح العقد؛ لأن الوكيل له حكم الموكل، والمعتبر في ذلك بالصحة وعدمها حال العقد لا حال الوكالة؛ فلو وكله وهو حلال ثم أحرم فعقد الوكيل النكاح فلا يصح، ولو وكله وهو محرم لكن عقد النكاح وهو حلال فيصح.

قال: **(ولا يصح)**، وإنما لم يصح؛ لأن النهي هنا عاد إلى ذات المنهيّ عنه، أي إلى الفعل، وظاهر قوله رحمه الله أنه لا يصح سواءٌ كان عالمًا أو جاهلًا؛ فلا فرق في ذلك بين العالم والجاهل، لكن إن كان عالمًا أثم وإن كان جاهلًا فسد النكاح ولا إثم.

قال: **(لما روى مسلم عن عثمان مرفوعًا: «لا ينكح المحرم ولا يُنكح»**[2]؛ هذا هو الدليل، والتعليل أن الخِطبة وسيلة إلى الجماع المحرم، ومن المعلوم أن الجماع من أعظم

---

(١) صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم، حديث رقم (١٤٠٩)، (٤١).

(٢) سبق تخريجه.

محظـورات الإحـرام؛ فكـل وسـيلة توصـل إلـى هـذا المحـرم حـرام؛ فـإن الوسـائل لهـا أحكـام القاصد.

قـال رحمـه اللـه: (**ولا فديـة**) يعنـي لا تجـب الفديـة (**فـي عقـد النكـاح؛ كشـراء الصـيد**)، فلـو عقـد محـرمٌ علـى محرِمـة أو كـان الـولي محرِمًـا أو الجميـع كـانوا محـرِمين فـإن النكـاح لا يصـح ولا فديـة، قـالوا: لعـدم ورود الـنص بالفديـة فـي ذلـك، وقيـل: إن الفديـة واجبـة. فهمـا قـولان، والمـذهب أن النكـاح لا يصـح ولا فديـة، ووجـه عـدم الفديـة أن النكـاح لمـا لـم يصـح لـم يكـن لـه أثـر فيكـون لغـوًا، والقـول الثـاني فـي المـذهب أن فيـه الفديـة، والقـول بوجـوب الفديـة مـن حيـث قواعـد المـذهب أقعـد؛ لأن فيـه نوعًـا مـن الترفـه، فـالقول بوجـوب الفديـة فـي عقـد النكـاح علـى قواعـد المـذهب هـو المتجـه وهـو الموافـق للقواعـد؛ لأنـه إن كانـت علـة عـدم الفديـة هـو عـدم الـورود؛ فإنـه يُقـال: تقلـيم الظفـر لـم يـرد فيـه فديـة وتغطيـة الـرأس لـم يـرد فيهـا فديـة، ولكـنهم عللـوا وجـوب الفديـة فـي ذلـك بالترفـه، فيقـال: عقـد النكـاح مـن أعظـم الترفـه، لكـنهم خرجـوا عـن هـذه القاعدة فقالوا: لأنه لما لم يصح لم يكن له أثر فكان لغوًا من القول.

ولكـن الصـواب أنـه لا فديـة، بـل الصـواب أن كـل محظـورٍ لـم تـرد فيـه الفديـة فـلا فديـة فيـه؛ لأن إيجاب الفدية إشغال للذمة، وإشغال الذمة يحتاج إلى دليل وليس ثمة دليل.

فـإن قيـل: قـد ثبـت فـي حـديث ابـن عبـاس رضـي اللـه عنهمـا أن النبـي ﷺ تـزوج ميمونـة وهـو محرِم، فلا يكون عقد النكاح محظورًا من محظورات الإحرام.

قلنا: الجواب عن هذا من أحد وجهين:

الوجــه الأول: إمـا أن يقـال إن هـذا خـاص بـالنبي ﷺ، ووجـه الخصوصـية أنـه أملـك النـاس لإربـه، ولهـذا جـاء فـي حـديث عائشـة فـي الصـيام: «كـان يقبـل وهـو صـائم ويباشـر وهـو صـائم ولكنـه كـان أملككـم لإربـه»(١)؛ فلـم يكـن نكاحـه وسـيلة إلـى الجمـاع المحـرَّم بخـلاف غيـره، وهذا الوجه فيه ضعف، ويضعفه أن الأصل عدم الخصوصية.

الوجــه الثــاني: أن هـذا مـن ابـن عبـاس رضـي اللـه عنـه وهـمٌ؛ بـدليل حـديث ميمونـة أن النبـي ﷺ تزوجهـــا وهـــو حـــلال، ويؤيـــده أيضًـــا حـــديث أبـــي رافـــع حينمـــا قـــال: «وكنـــت الســـفير بينهمـا»(٢)، فيكـون ابـن عبـاس رضـي اللـه عنهمـا وهِـمَ فـي ذلـك فلـم يعلـم بنكـاح النبـي ﷺ إلا بعد أن أحرم فقال: «تزوج وهو محرِم».

قـال: (**ولا فـرق بـين الإحـرام الصـحيح والفاسـد**)؛ فـالإحرام الفاسـد كالصـحيح فـي حرمـة عقـد النكـاح وعـدم صـحته؛ لأن الإحـرام الفاسـد كالصـحيح فـي وجـوب المضـي فيـه وفـي كـل مـا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (٢٧١٩٧)، (١٧٣/٤٥)، والترمذي في أبواب الحج، باب: ما جاء في كراهية تزويج المحرم، حديث رقم (٨٤١)، (١٩١/٣).

يترتب عليه، وعلى هذا لو أن رجلًا جامع امرأته قبل التحلل الأول فيفسد إحرامه، ويجب عليه المضي فيه، فلو عقد نكاحًا فلا يصح.

قال رحمه الله: (**ويُكره للمحرم أن يخطب امرأة**)؛ لأن الخِطبة ليست كعقد النكاح، فالخطبة وسيلة إلى عقد النكاح الذي هو وسيلةٌ إلى الجِماع، فهو وسيلة الوسيلة، فلم تَقْوَ الخطبةُ على أن تكون محرَّمةً كقوة عقد النكاح، وقيل: إن الخطبة حرام، وهذا هو الصواب فيحرم عليه أن يخطب امرأةً؛ لأن النبي ﷺ جمع بينهما في حديث واحد فقال: «**لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب**»(١)؛ فلا فرق بين أول الحديث وآخره في التحريم.

قال: (**كخطبة عقده**)؛ أي: كخطبة عقد النكاح وهي: «إن الحمد لله نحمده ونستعينه...» إلخ؛ لعموم قوله ﷺ: «**ولا يخطب**»، يعني كما أنه يُكره للمحرم أن يقرأ خطبة العقد؛ فلو قُدر أن محرِمًا حضر عقد نكاح وطُلب منه أن يقول خطبة العقد فهذا مكروه له، ولكن الصواب أنه لا كراهة، فمجرد قراءته للخطبة ليس فيه كراهة؛ لأنه ليس بزوجٍ ولا زوجة ولا ولي.

قال: (**وحضوره**) يعني يكره حضوره، والمراد أن يحضر عقد النكاح، وظاهره سواء حضر نكاح مُحلين أو مُحرمين، ولكن في إطلاقه نظر، والصواب أن يقال: إن حضر نكاح محرمين فالاقتصار على الكراهة فيه نظر؛ لأن حضوره قد يكون إقرارًا لهذا النكاح الفاسد، وإن حضر نكاح مُحلين فلا وجه للكراهة، فلو دُعي إلى عقد نكاح وهو محرِم فلا كراهة في ذلك؛ لأنه ليس بولي ولا زوجٍ ولا زوجة.

قال: (**وشهادته فيه**) وشهادته لا تخلو إما أن تكون لمحرمين فحرام؛ لأنه عقد فاسد، والشهادة على العقد الفاسد محرمة، وإن كانت شهادته لمُحلين فالمذهب أنه يُكره، والصواب أنه لا كراهة.

قال رحمه الله: (**وتصح الرجعة؛ أي لو راجع المحرِم امرأته صحت بلا كراهة؛ لأنه إمساك**) وقد سمى الله عز وجل الرجعة ردًّا فقال: ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ**﴾[البقرة: ٢٢٨] فالرجعة صحيحة للمحرم، لأنه ليس ابتداء عقد، وإنما هو استدامة، ومن القواعد المقررة أن الاستدامة أقوى من الابتداء.

وهناك مسائل في الإحرام يفرق فيها بين الابتداء والاستدامة كالرجعة، وهي خمسة:

أولا: الطيب، فيستحب عند الإحرام ويحرم بعده، وله استدامة الطيب.

ثانيًا: عقد النكاح، فهو محرم دون الرجعة؛ لأن الرجعة استدامة.

ثالثًا: الصيد، يحرم تملكه على المحرم ابتداءً بغير إرث، واستدامته جائزة.

رابعًا: الكحل بالإثمد للزينة، قالوا: مكروه بعد الإحرام دون الاستدامة.

---

(١) سبق تخريجه.

خامسًا: خضاب الأنثى يستحب عند الإحرام لا بعده، ومعلوم أنه إذا خضبت المرأة يديها عند الإحرام فسوف تستديم ذلك.

قال رحمه الله: (**وكذا شراء أمة للوطء**) فلو اشترى أمةً للوطء وهو محرِمٍ فلا بأس، قالوا: لأن الشراء وقع على عينها، وشراء الأمة يُراد للوطء ويُراد لغيره كالخدمة؛ بخلاف عقد النكاح فإن مورده منفعة البضع خاصة؛ لكن لو علمنا أنه اشتراها للوطء فإنه يحرم؛ أما لو اشتراها ليجامعها فيما بعد فلا بأس بذلك.

الجماع

قال المؤلف رحمه الله:

الثامن: الوَطءُ، وإليه الإشارة بقوله: **(وإنْ جامع)** المحرم؛ بأن غيَّب الحشفةَ في قُبُلٍ أو دُبُرٍ مِن آدمي أو غيره؛ حرُم؛ لقوله تعالى: **﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾**[البقرة:١٩٧]. قال ابن عباس: «هو الجماع». وإن كان الوطء **(قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ فسَد نُسُكُهما)** ولو بعد الوقوف بعرفة، ولا فرق بين العامد والساهي؛ لقضاء بعض الصحابة بفساد الحج ولم يستفصل، **(ويَمْضِيانِ فيه)**، أي: يجب على الواطئ والموطوءة المضيُّ في النسك الفاسد، ولا يخرجان منه بالوَطء؛ رُوي عن عمر، وعلي، وأبي هريرة، وابن عباس، فحكمه كالإحرام الصحيح؛ لقوله تعالى: **﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾**[البقرة: ١٩٦]. **(ويَقْضِيانه)** وجوبًا **(ثانِيَ عامٍ)**، رُوي عن ابن عباس، وابن عمر، وابن عمرو، وغيرُ المكلف يقضي بعد تكليفِه وحجَّةِ الإسلام فورًا، مِن حيث أحرم أوَّلًا إن كان قبل ميقات، وإلا فمنه. وسُنَّ تفرُّقُهما في قضاءٍ مِن موضع وَطءٍ إلى أن يحلّا.

والوطء بعد التحلل الأول لا يفسد النسك، وعليه شاة. ولا فدية على مكرَهة، ونفقةُ حجةِ قضائها عليه؛ لأنه المفسد لنسكها.

الشرح

قال رحمه الله: **(الثامن: الوطء)** المراد الوطء الموجب للغسل، **(وإليه الإشارة بقوله: وإن جامع المحرم)**.

هذا هو المحظور الثامن من محظورات الإحرام وهو الوطء، وهو أعظمها، وإنما كان أعظمها؛ لأنه يفسد الإحرام إذا كان قبل التحلل الأول؛ فليس شيء من محظورات الإحرام يُفسد الإحرام أو يُفسد النسك سوى الجماع إذا وقع قبل التحلل، بل إنه إذا وقع قبل التحلل ترتب عليه خمسة أحكام: الإثم، وفساد النسك، ووجوب المضي فيه، ووجوب قضائه من قابل، والفدية.

يقول: **(بأن غيب الحشفةَ)** أو جزءًا منها، والمراد بالحشفة: الحشفة الأصلية، ولم يذكر ذلك المؤلف، فلم يقل: (بأن غيب حشفة أصلية) لأن «ال» للعهد الذهني.

قال: **(في قُبُل أو دُبُر من آدمي أو غيره)** كبهيمة؛ فلو وطئ بهيمة **(حرُم)** ويفسد إحرامه، وقيل: لا يفسد، بل عليه شاة، فهو كالمباشرة، وهذا القول أصح؛ أي أن الوطء المفسد هو وطء الآدمي، أما وطء البهيمة فإنه لا يُفسد الإحرام، بل يكون حكمه حكم المباشرة إذا أنزل.

قال: (**لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾[البقرة:١٩٧]. قال ابن عباس: هو الجماع**) فالرفث هو الجماع ومقدماته، (**وإن كان الوطء قبل التحلل الأول فسد نُسُكهما**)؛ يعني الزوج والزوجة، (**ولو بعد الوقوف بعرفة**) لو هنا إشارة خلاف، والخلاف هنا لأبي حنيفة رحمه الله، فمذهب أبي حنيفة أنه لا يفسد إلا ما كان قبل الوقوف؛ فإذا جامع قبل الوقوف بعرفة فسد نسكه، وإذا كان الجماع بعد الوقوف بعرفة فلا؛ قال: لأنه بعد الوقوف بعرفة يأمن فوت الحج، فأمن من فساد النُسك، ولكن الصواب أن الحكم معلق بالتحلل.

وقد عبر المؤلف بقوله (فسد)، ولم يقل: (بطل)، واعلم أن الباطل والفاسد عند فقهاء الحنابلة بمعنى واحد إلا في موضعين:

الموضع الأول: في الحج، فيفرقون بين الفاسد والباطل؛ فالباطل ما ارتد فيه عن الإسلام، والفاسد ما جامع فيه المحرم قبل التحلل الأول.

الموضع الثاني: النكاح؛ فالباطل في النكاح ما اتفق العلماء على بطلانه كنكاح فوق رابعة ونكاح أخته من الرضاعة ونكاح المعتدة، والفاسد ما فيه خلاف كالنكاح بلا ولي.

وفي غير هذين البابين لا فرق بين الفاسد والباطل، فلو باع بعد نداء الجمعة الثاني، فيُقال: فاسد، ويقال: باطل، فالأمر سواء، فالفاسد والباطل بمعنى واحد.

قال: (**ولا فرق بين العامد والساهي**) يعني سواء كان عامدًا أو ناسيًا أو جاهلًا، (**لقضاء بعض الصحابة بفساد الحج ولم يستفصل**) والصحابة الذين ورد عنهم ذلك منهم: ابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة رضي الله عنهم، وهذه الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم في الجماع لا تخلو من مقال؛ لأنها وردت في الموطأ بلاغًا، والبلاغ ليس بمسند بل هو من قسم الضعيف، لكن صح عن ابن عباس وعن ابن عمر القول بفساد النسك، فالنسك يفسد من حيث الجُملة، ولكن في قول المؤلف رحمه الله (إنه يفسد سواء كان عامدًا أو ناسيًا) نظرٌ، والصواب أن الجِماع إذا وقع من جاهلٍ أو ناسٍ لم يترتب عليه شيء؛ لأن القاعدة في محظورات الإحرام وغيره أن كل محظورٍ أو كل محرم لا يترتب عليه أثره إلا إذا كان الإنسان عالمًا ذاكرًا مختارًا، ولا يخرج الجماع عن ذلك وإن أخرجه بعض الفقهاء بقولهم: لعظم أمر الجماع.

والذي ورد عن الصحابة قضايا أعيان؛ فيحتمل أنهم حكموا بفساد النسك لعلمهم بأن الذي وقع منه الجماع عالم بالحكم عامد مختار، وما دامت هذه الآثار مع ضعفها يتطرق إليها الاحتمال فإن الاستدلال بها على فساد النسك من الناسي والمكره فيه نظر.

قال رحمه الله: (**ويمضيان فيه؛ أي يجب على الواطئ والموطوءة المضي في النسك الفاسد**) لما تقدم من أن الإحرام لا فرق بين صحيحه وفاسده، أما لو كان أحدهما مكرهًا، يعني لو تعمد الرجل وأكرهت المرأة يفسد نسكه دونها؛ فالحكم يتبعض.

قـال: (**ولا يخرجـان منـه بـالوطء**) يعنـي لا يخرجـان مـن الإحـرام بـالوطء، وإنمـا قـال المؤلـف رحمـه اللـه ذلـك دفعًـا لقـول مَـن قـال مِـن العلمـاء: إنهمـا يخرجـان مـن الحـج والعمـرة إذا أفسـداهما، وهـذا مـذهب أهـل الظـاهر اسـتدلالًا بقـول النبـي ﷺ: «**مَـن عمـل عمـلًا لـيس عليـه أمرنـا فهـو رد**»(١)؛ يعنـي: مـردود، قـالوا: فـإذا جـامع قبـل التحلـل الأول فسـد النسـك وخـرج منـه؛ لأن هـذا نسـك فاسـد لـيس عليـه أمـر اللـه ولا أمـر رسـوله ﷺ فيكـون فاسـدًا لا أثـر لـه فيخـرج منه.

ولكـن الصـواب أنـه لا يخـرج، ووجـه عـدم الخـروج أننـا لـو قلنـا بجـواز ذلـك لكـان كـل إنسـان يريـد أن يخـرج مـن نسـكه فيجـامع ويخـرج؛ فلـذلك كـان القـول الـراجح أنهمـا لا يخرجـان بالجماع.

قـال: (**روي عـن عمـر وعلـي وأبـي هريـرة وابـن عبـاس فحكمـه**) يعنـي الإحـرام الفاسـد (**كـالإحرام الصـحيح لقولـه تعـالى: ﴿وَأَتِمُّـوا الْحَـجَّ وَالْعُمْـرَةَ لِلَّـهِ﴾[البقـرة: ١٩٦]**)؛ فهـذا دليل على وجوب إتمام فاسده كصحيحه.

ثـم قـال المؤلـف رحمـه اللـه: (**ويقضـيانه**) يعنـي الإحـرام الفاسـد (**وجوبًـا ثـاني عـام**)، يعنـي العـام الـذي يلـي هـذا العـام الـذي أفسـد فيـه النسـك، ولـيس المـراد (ثـاني عـام) يعنـي فـي المسـتقبل؛ لأن هـذا واجـبٌ، والأصـلُ فـي الواجبـاتِ الفوريـةُ، فـالمراد بـ (ثـاني عـام) يعنـي مـن قابـل، ولـو قـال المؤلـف رحمـه اللـه: (ويقضـيانه مـن قابـل) لكـان أَوْلـى؛ لأنـه قـد يفهـم مـن قولـه (ثاني عام) العام الذي يليه وإن طال.

قـال رحمـه اللـه: (**روي عـن ابـن عبـاس وابـن عمـر وابـن عمـرو**) فيجـب القضـاء؛ لأن هـذا هـو المـروي عـن الصـحابة، وعـن الإمـام أحمـد رحمـه اللـه روايـة أنـه لا يجـب القضـاء إذا كـان تطوعًـا، فـإذا كانـت الحجـة التـي أفسـدها حجـة الإسـلام فـلا ريـب فـي وجـوب القضـاء؛ لأن ذمتـه لـم تبـرأ ولـم يسـقط الطلـب فـي هـذه الحجـة الفاسـدة، وإن كـان الحـج تطوعًـا ففيـه خـلاف، فـأكثر العلمـاء علـى وجـوب القضـاء، وعـن أحمـد رحمـه اللـه روايـة أنـه لا يجـب القضـاء إذا كـان الحج أو العمرة تطوعًا، لكن لا ريب أن الاحتياط القضاء.

وإذا كانـت الحجـة التـي أفسـدها حجـة الإسـلام، فيجـب عليـه حجـة الإسـلام وحجـة أخـرى قضـاءً، ولا تكفـي الثانيـة عـن حجـة الإسـلام والقضـاء؛ هـذا هـو المـذهب، والصـواب أنـه يكفيـه حجة واحدة، وتكون هذه الحجة قضاء عما أفسده وعن حجة الإسلام.

قـال رحمـه اللـه: (**وغيـرُ المكلـف يقضـي بعـد تكليفِـه وحجـة الإسـلام فـورًا**)؛ فلـو كـان الـذي جـامع غيـر مكلـف فيقضـي إذا كُلـف وحـج حجـة الإسـلام، كصـبي لـه عشـر سـنوات أو ثـلاث عشـرة سـنة فحـج وجـامع قبـل التحلـل الأول فيفسـد حجـه، فـإذا بلـغ يجـب عليـه أولًا أن

(١) سبق تخريجه.

يحـج حجـة الإسـلام؛ لأن الخطـاب بهـا سـابق عـن الخطـاب بحجـة القضـاء، ثـم بعـد ذلـك يحج حجة القضاء.

وقـال بعـض العلمـاء: إنـه يجزئـه لـو حـج قضـاء قبـل بلوغـه، قـالوا: لأن الحجـة التـي أفسـدها كانـت قبـل بلوغـه، والقضـاء يحكـي الأداء؛ فكمـا أن الأصـل الـذي أفسـده كـان قبـل البلـوغ، فالقضاء عن هذا الأصل يكون قبل البلوغ، وهذا القول أصح.

وعليـه فالصـبي إذا حصـل منـه جمـاع -وقلنـا: إن جماعـه يترتـب عليـه فسـاد النسـك- فإنـه يجـوز علـى القـول الـراجح أن يقضـي هـذه الحجـة قبـل بلوغـه؛ لأن الأصـل الـذي أفسـده وقـع قبـل بلوغه، وصح منه قبل بلوغه فكذلك القضاء، لأن القضاء يحكي الأداء.

قـال رحمـه اللـه: (**مـن حيـث أحـرم أولًا إن كـان قبـل ميقـات**) فلـو قُـدر أنـه وجـب عليـه الحـج وكـان مـن أهـل العـراق فـأحرم مـن العـراق وحـج فأفسـد حجـه، فـإذا أراد أن يحـج يجـب عليه أن يُحرم من العراق؛ لأن القضاء يحكي الأداء.

ولكـن الصـواب أنـه لا يجـب؛ لأن السـعي والمشـي وسـيلةٌ إلـى الوصـول إلـى البيـت، فـالقول الراجح في هذه المسألة أنه يُحرم من حيث شاء.

قـال رحمـه اللـه: (**وإلا فمنــه**) أي مـن الميقـات، يعنـي إن كـان قبـل الميقـات وإلا فمنـه، والصواب أن إحرامه من حيث أنشأ لعموم الحديث.

قـال رحمـه اللـه: (**وسُـن تفرقهمـا فـي قضـاءٍ مـن موضـع وَطءٍ إلـى أن يحـلَّا**) أي إذا أراد أن يحـج العـام القابـل هـو وزوجتـه قضـاءً عـن هـذه الحجـة الفاسـدة؛ فإنهمـا يتفرقـان مـن موضـع وطئـه، مثـال ذلـك: رجـل حـج هـو وامرأتـه وفـي ليلـة مزدلفـة جامعهـا، ففسـد النسـك وعليـه القضـاء مـن قابـل، فلمـا كانـت السـنة القابلـة حَجَّ، فـإذا وصـل مزدلفـة السـنة أن تفارقـه زوجتـه إلـى أن يحـل التحلـل الأول والثـاني، وإنمـا قـال العلمـاء رحمهـم اللـه ذلـك لمـا ورد عـن ابـن عبـاس وغيره؛ ولأنه إذا لم يُفارقها قد يكون اجتماعه بها سببًا للوطء.

ولكـن المؤلـف لـم يـذكر ذلـك علـى سـبيل الوجـوب بـل قـال: (سُـن) والصـواب أن ذلـك لـيس بسنة إلا إذا خشينا من وقوع المحظور، فلا نقول بالسنية بل نقول بالوجوب.

قـال: (**والــوطء بعــد التحلــل الأول لا يُفســد النســك وعليــه شــاة**) كفديـة الأذى؛ لأن القاعدة أن كل ما أوجب شاةً من محظورات الإحرام فهو كفدية الأذى.

قـال رحمـه اللـه: (**ولا فديــة علــى مكرهــة**) المـرأة إذا أكرههـا زوجهـا فسـد نسـكها علـى المـذهب ويلزمهـا القضـاء، لكـن لـيس عليهـا فديـة؛ ففارقـت الـزوج فـي أمـرين: عـدم الإثـم؛ لأنهـا غيـر مختـارة، ولا فديـة عليهـا، أمـا وجـوب المضـي وفسـاد النسـك ووجـوب القضـاء فحكمهـا كالرجـل، والصـواب أن المكرهـة لا يترتـب عليهـا شـيء مـن الأحكـام، وأن نسـكها صـحيح سواء كان حجًّا أو عمرة.

وهناك رواية عن أحمد رحمه الله أن على المكرهة الفدية، لكن فديتها على الواطئ؛ لأنه هو الذي تسبب في ذلك، ولكن الصواب أنه لا فدية.

قال: (**ونفقة حجة قضائها عليه**) أي نفقة حجة قضاء المكرهة على مكرهها، أما نفقة حجة قضاء المختارة فعليها، وإنما كانت نفقة حجة المكرهة على المكره (**لأنه المفسد لنسكها**).

والأَوْلى أن يُقال: «ونفقة حجة قضائها على الواطئ» ولا يقال: «على الزوج» لاحتمال أن المرأة التي وَطِئَها زوجها في الحج مكرهة عندما رجعت طلقها زوجها فتزوجتْ، ففي العام القابل أرادت أن تحج؛ فنفقة حجها على الواطئ؛ وهو لم يعد زوجًا لها، لكن قد يقال: إنه زوجٌ لها باعتبار ما كان، لكن الأدق في العبارة أن يُقال: «ونفقة حجة قضائها عليه»، يعني على الواطئ.

وهذه المسألة يُلغز بها فيُقال: شخصٌ وجب عليه نفقة حجة امرأة أجنبية عنه. فيُقال: صورتها أنه جامع امرأةً في حجٍّ قبل التحلل الأول، ثم فارقها وتزوجها آخر، فيجب على الزوج الثاني أن يمكنها من الحج؛ لأن هذا الحق سابق على حق الزوج، ولكن يجب على زوجها السابق نفقة حجتها.

بقي مسألة، وهي ما لو أفسد نسكه وقلنا يجب القضاء، ثم أفسد القضاء ففي هذه الحال مقتضى القاعدة أنه يقضي القضاء، لكن الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة قالوا: من أفسد القضاء قضى الواجب لا القضاء؛ لأنه هو الثابت في ذمته، قالوا: كالصلاة والصيام؛ فإن من أفسد فرضًا ثم قضى فأفسد القضاء فإنه يجب عليه قضاء الفرض الأول لا القضاء، ولئلا يلزم التسلسل، ولأن الواجب لا يزداد بفواته بل يبقى في ذمته على ما كان عليه.

المباشرة دون الفرج

قال المؤلف رحمه الله:

التاسع: المباشرةُ دون الفرج، وذكرها بقوله: (**وتحْرُمُ الْمُباشَرَةُ**)، أي: مباشرةُ الرجلِ المرأةَ، (**فإنْ فعَل**)، أي: باشَرَها (**فأنْزَل؛ لَمْ يَفْسدْ حَجُّه**)، كما لو لم يُنزل، ولا يصح قياسُها على الوطء؛ لأنه يجب به الحدُّ دونها، (**وعلَيْه بَدَنَةٌ**) إن أنزل بمباشرة، أو قُبلة، أو تكرار نظر، أو لمسٍ لشهوة، أو أمنى باستمناء؛ قياسًا على بدنة الوَطء، وإن لم يُنْزِلْ فشاةٌ، كفدية أذًى. وخطأٌ في ذلك كعمدٍ، وامرأة مع شهوة كرجل في ذلك.

(**لَكِن يُحْرِمُ**) بعد أن يخرج (**مِنَ الْحِلّ**)؛ ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم (**لِطَوافِ الفَرْضِ**)، أي: ليطوف طواف الزيارة محرِمًا. وظاهر كلامه أن هذا في المباشِر دون الفرج إذا أنزل، وهو غير متجه؛ لأنه لم يفسد إحرامه حتى يحتاج لتجديده، فالمباشرة كسائر المحرمات غير الوطء، هذا مقتضى كلامه في «الإقناع» كـ«المنتهى»، و«المقنع»، و«التنقيح»، و«الإنصاف»، و«المبدع» وغيرها، وإنما ذكروا هذا الحكم فيمَن وَطِئَ بعد التحلل الأول، إلا أن يكون على وجه الاحتياط؛ مراعاة للقول بالإفساد.

الشرح

قال المؤلف: (**التاسع: المباشرة دون الفرج، وذكرها بقوله: وتحرم المباشرة**)، أفضل حدٍّ للمباشرة أنها الجماع دون الفرج، فيدخل في ذلك التقبيل والضم ونحوه، والدليل على أن المباشرة محرمة أو من محظورات الإحرام قوله تبارك وتعالى: ﴿**فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ**﴾[البقرة:١٩٧] والرفث: هو الجماع ومقدماته، ولا ريب أن المباشرة من مقدمات الجماع.

قال: (**أي مباشرة الرجل المرأة**) قوله (الرجل المرأة) ليس له مفهوم، بل مفهومه مفهوم أولوية؛ لأنه إذا حرم مباشرة الرجل للمرأة التي هي زوجته، فمباشرة المرأة للمرأة أو الرجل للرجل من باب أَوْلى؛ لأنه حينئذٍ يكون قد ارتكب مفسدتين، مفسدة المباشرة ومفسدة المحرَّم.

قال: (**فإن فعل؛ أي باشرها؛ فأنزل لم يفسد حجه كما لو لم يُنزل، ولا يصح قياسها على الوطء؛ لأنه يجب به الحد دونها، وعليه بدنة إن أنزل**) فالمباشرة لا تُفسد الحج؛ لأنها دون الجماع، ويجب فيها بدنة قياسًا على الجماع، وهذا في الواقع نوع من التناقض؛ لأننا إما أن نقيس المسألة على الجماع ردًّا وعكسًا، وإما أن نمنع القياس.

والصواب أن المباشرة فيها فدية أذى ولو أنزل، وقياسها على الجماع قياس ضعيف في كل المسائل؛ لأنه لا يجب بها كفارة في نهار رمضان، ولا يحد حد الزنا، ولا توجب الغسل إلا إذا أنزل، وعلى هذا فنقول: الصواب أن المباشرة بجميع أقسامها فيها فدية أذى يُخير فيها بين الصيام والصدقة والنسك.

قال المؤلف: (**بمباشرة أو قبلة أو تكرار نظر أو لمس لشهوة أو أمنى باستمناء قياسًا على بدنة الوطء**) فالبدنة تجب في هذه المسائل؛ إن أنزل بمباشرة أو قبلة أو تكرار نظر، ولو لمس بشهوة فأنزل فعليه بدنة، أو أمنى باستمناء فعليه بدنة.

قال: (**وإن لم ينزل**) أي باشر ولم يُنزل (**فشاة كفدية أذًى**) وبهذا يتبين أن الإنزال في غير الجماع على المذهب على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما أوجب البدنة، وهو ما إذا أمنى باستمناء، أو باشر أو كرر النظر فأنزل.

القسم الثاني: ما يوجب شاةً، وهو ما لو نظر نظرة واحدة فأنزل.

القسم الثالث: ما لا يوجب شيئًا، وهو ما لو فكر فأنزل.

قال رحمه الله: (**وخطأ في ذلك كعمد**)؛ يعني أن المتعمد والمخطئ في ذلك سواء؛ فلو باشر جاهلًا أو ناسيًا فإنه تجب عليه البدنة كما تجب في الجماع، وقد تقدم أن القول الراجح في هذه المسألة أن جميع المحظورات لا يترتب عليها شيء إلا إذا كان الإنسان عالمًا ذاكرًا مختارًا.

قال: (**وامرأة مع شهوة كرجل في ذلك**) يعني لو وُجدت الشهوة من امرأة؛ فإنها تجب عليها الفدية كالرجل، وأما إذا لم توجد الشهوة بأن أكرهها على ذلك أو باشرها وهي نائمة لا تعلم فلا شيء عليها؛ لأنه لم يحصل منها موجب لإفساد النسك.

ثم استدرك المؤلف فقال: (**لكن يُحرم بعد أن يخرج من الحل ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم**) يعني إذا باشر فالنسك لا يفسد ويجب عليه بدنة ويخرج من الحل؛ يعني أن إحرامه فسد بهذه المباشرة فيجب عليه تجديد الإحرام، (**لطواف الفرض؛ أي ليطوف طواف الزيارة محرمًا**) وعُلم من ذلك أنه إذا كان قد طاف فلا يلزمه تجديد الإحرام.

فالحاصل أن مَن حصلت منه المباشرة فيجب عليه بالإضافة إلى البدنة أن يجدد إحرامه إن لم يطف طواف الزيارة، فإن كان قد طاف طواف الزيارة فلا يلزمه ذلك كما سيأتي.

قال رحمه الله: (**وظاهر كلامه أن هذا**) يعني الخروج من الحل لتجديد الإحرام (**في المباشِر دون الفرج إذا أنزل، وهو غير متجه؛ لأنه لم يفسد إحرامه حتى يحتاج لتجديده؛ فالمباشرة كسائر المحرمات غير الوطء، هذا مقتضى كلامه في الإقناع كالمنتهى والمقنع والتنقيح والإنصاف والمبدع وغيرها، وإنما ذكروا هذا الحكم فيمن وطئ بعد التحلل الأول**).

الماتن رحمه الله جعل تجديد الإحرام واجبًا للمباشرة، والشارح رحمه الله بيَّن أن هذا غير صحيح؛ لأن الأصحاب رحمهم الله ذكروا هذا الحكم فيمن جامع بعد التحلل الأول لا فيمن باشر؛ فمن جامع بعد التحلل الأول يلزمه أن يجدد الإحرام، أما من باشر فلا يلزمه أن يجدد الإحرام.

وعليه فيحمل كلام الماتن رحمه الله هاهنا على أنه إما سبق قلم أو سهو أو أن في العبارة سقطًا وحذفًا، وتقدير الكلام: «لكن يُحرم من الحل ما جامع بعد التحلل الأول لطواف الفرض» فالجماع بعد التحلل الأول إذا حصل لا يُفسد النسك، لكن يجب عليه أن يجدد الإحرام، أو إن الماتن رحمه الله أوجب تجديد الإحرام فيمن باشر من باب الاحتياط.

ولا يُقال إن هذا وَهْمٌ من الماتن؛ لأن الماتن عالم إمام من أئمة المذهب، والوهم إنما يرد على الإنسان الجاهل.

وقول الماتن: (**لكن يُحْرِمُ مِنَ الْحِلِّ لِطَوافِ الفَرْضِ**) هذا هو الصحيح في هذه المسألة؛ أنه إذا كان قد طاف فإنه لا يلزمه أن يجدد الإحرام؛ فلو قُدر أنه حلق وطاف ثم حصل منه جِماع بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني فإنه لا يلزمه؛ لأن تجديد الإحرام لأجل الطواف، وقد حصل، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء على ثلاثة أقوال؛ فالمذهب في هذه المسألة أنه لا يلزمه تجديد الإحرام بعد الطواف، لكن عليه دم.

والقول الثاني: لزوم تجديد الإحرام مطلقًا مع الدم.

والقول الثالث: لا شيء عليه مطلقًا لا تجديد إحرام ولا دم، وهذا هو اختيار الموفق رحمه الله في المغني؛ أي إن من جامع بعد التحلل الأول لم يلزمه تجديد إحرامٍ ولا دم.

ولكن لا ريب أن المذهب في هذه المسألة أحوط، وعلى هذا فيخرج إلى الحِل لأجل أن يجدد إحرامه.

ولا تحرم عليه بقية المحظورات فما استحله من محظورات يبقى على ما هو عليه، فله التطيب وكل ما يُستباح من المحظورات بعد التحلل الأول؛ فالذي يحرم عليه هو المحظورات التي لا تُستباح إلا بالتحلل الثاني.

قال رحمه الله: (**إلا أن يكون على وجه الاحتياط**)، فالماتن رحمه الله أوجب الخروج للحِل لتجديد الإحرام على وجه الاحتياط (**مراعاةً للقول بالإفساد**)، يعني أن النسك يفسد بالإنزال بالمباشرة.

محظورات إحرام المرأة

قال المؤلف رحمه الله:

(وإحْرامُ الْمَرْأَةِ) فيما تقدم **(كالرَّجُلِ، إلا في اللِّباسِ)**، أي: لباسِ المخيط، فلا يحرم عليها، ولا تغطية الرأس، **(وتَجْتَنِبُ البُرْقُعَ والقُفَّازَيْن)**؛ لقوله ﷺ: «لَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ». رواه البخاري وغيره، والقفَّازين: شيء يعمل لليدين يدخلان فيه يسترُهما مِن الحرِّ كما يُعمل للبُزاة، ويفدي الرجل والمرأة بلبسهما، **(و)** تجتنب أيضًا **(تَغْطِيَةَ وَجْهِها)**؛ لقوله ﷺ: «إِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ، وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا»، فتضع الثوب فوق رأسها وتُسْدِلُه على وجهها لمرور الرجال قريبًا منها.

(ويُبَاحُ لها التَّحَلِّي) بالخَلْخَال، والسِّوارِ، والدُّمْلج، ونحوها، ويسن لها خضابٌ عند إحرام، وكُرِهَ بعده، وكُرِهَ لهما اكتحالٌ بإثمد لزينة، ولهما لبس معصفرٍ وكُحليّ، وقطْعُ رائحةٍ كريهة بغير طيب، واتجارٌ وعملُ صنعةٍ؛ ما لم يُشغلا عن واجب أو مستحب، وله لبس خاتم، ويجتنبان الرفث والفسوق والجدال، وتسن قلة الكلام إلا فيما ينفع.

الشرح

لما ذكر المؤلف محظورات الإحرام وما يحرُم على المحرِم من اللباس بَيَّنَ ما تفارق فيه المرأة الرجل فقال: **(وإحرام المرأة فيما تقدم)** يعني من الأحكام **(كالرجل)**؛ لأن الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام الشرعية إلا ما خصه الدليل، وقد تقدم مرارًا أن الأحكام الشرعية بالنسبة للرجال والنساء خمسة أقسام:

ما هو خاصٌ بالرجال؛ يعني الأحكام الشرعية الخاصة بالرجل دون المرأة مثل وجوب صلاة الجماعة، ووجوب الجهاد، وتحريم لبس الذهب.

ما هو خاصٌ بالنساء؛ أي الأحكام الخاصة بالمرأة دون الرجل، مثل: وجوب الحجاب، وإباحة لبس الذهب، وعدم وجوب الجمع والجماعات على المرأة.

ما تكون المرأة فيه على النصف، وهي سبعة أحكام: العقيقة والعطية والوصية والميراث والشهادة والدية والعتق والصلاة.

ما تزيد فيه المرأة على الرجل؛ مثل: الكفن، فتكفن المرأة في خمسة أثواب، والرجل في ثلاثة، بِناءً على صحة الحديث الوارد.

ما يشتركان فيه، وهو بقية الأحكام.

قال رحمه الله: (**إلا في اللباس**)، وظاهر كلامه رحمه الله أن المرأة كالرجل في كل شيء إلا في اللباس؛ لأن من القواعد المقررة أن الاستثناء معيار العموم، فظاهر كلامه أن المرأة كالرجل حتى في تحريم تغطية الرأس، وهذا فيه نظر، وبذلك يتبين أن كلام الماتن رحمه الله في هذا الباب؛ أعني باب: محظورات الإحرام، لم يُحرر لا من جهة العبارة ولا من جهة الأحكام الشرعية، فهو لم يحرره رحمه الله تحريرًا بالغًا، ولذلك تقدم في عدة عبارات من كلامه عدم الدقة.

قال: (**أي لباس المخيط فلا يحرم عليها، ولا تغطية الرأس، وتجتنب البرقع**) لو قال رحمه الله: (وتجتنب النقاب) لكان أَوْلى وأسد موافقةً للفظ الحديث لأن النبي ﷺ يقول: «**لا تنتقب المحرمة**»(١)، ولأن النقاب أعم من البرقع؛ لأن البرقع على هيئةٍ معينة، أما النقاب فهو أعم؛ ولهذا قال شيخ الإسلام رحمه الله إن البرقع بالنسبة للمرأة لا نص فيه، لكن إذا حرم النقاب حرم البرقع من باب أَوْلى؛ لأن البرقع لبس زينة، والحجاب لبس حاجة، ولهذا يُقال: لو عبر المؤلف رحمه الله بـ(وتجتنب النقاب) لفُهم منه تحريم البرقع؛ لأن الانتقاب لبس حاجة، والبرقع لبس زينة، فإذا حرم النقاب حرم البرقع من باب أَوْلى.

قال رحمه الله: (**والقفازين**) مفرده قفاز، وهو لباس اليد، وظاهر كلامه رحمه الله أن الرجل يجوز له لبس القفازين وهو ظاهر الحديث لقول النبي ﷺ: «**لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين**»، لكن قد يقال إنه لا يجوز لبسهما له؛ لأنهما من لباس النساء، وإنما لم ينص النبي ﷺ عليهما؛ لأنه ليس من عادة الرجال لبسهما، وأيضًا قياسًا على الخُفين، فلا فرق بين ما يستر القدم وما يستر الكف، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله وهو الصواب، أي إن الرجل يحرم عليه لبس القفازين.

قال رحمه الله: (**لقوله ﷺ: «لا تَنْتَقِبِ الْـمَرْأَةُ وَلا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ». رواه البخاري وغيره، والقفازين: شيء يُعمل لليدين يدخلان فيه يسترهما من الحر**) وهو معروف، وهو لباس اليد (**كما يُعمل للبُزاة**) جمع: بازٍ وهم صائدو الصقور (**ويفدي الرجل والمرأة بلبسهما**) يعني القفازين.

قال: (**وتجتنب أيضًا تغطية وجهها**)، وقوة عبارته رحمه الله تفيد أن ذلك على سبيل الوجوب، وأن المرأة يجب عليها أن تجتنب تغطية وجهها، ولكن الصواب أن تغطية الوجه ليست حرامًا، لكن الأَوْلى للمحرمة أن تكشف وجهها، ووجه عدم التحريم أن النبي ﷺ إنما حرم النقاب دون كشف الوجه.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: جزاء الصيد، باب: ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، حديث رقم (١٨٣٨)، (١٥/٣).

قال: (**لقوله عليه السلام: «إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها»**[1]) وهذا الحديث في رفعه إلى النبي ﷺ ضعف، والصواب أنه عن ابن عمر وإسناده حسن عنه.

قال: (**فتضع الثوب فوق رأسها وتُسدِلُه على وجهها لمرور الرجال قريبًا منها**) يعني تضع الثوب فوق رأسها، فإذا مر بها الرجال سدلته كما في حديث عائشة: «أن الركبان كانوا يمرون بهن، فإذا مروا بهن غَطَّيْنَ وجوههن وإذا ابتعدوا عنهن كشفنَهُ»[2].

قال رحمه الله: (**ويباح لها التحلي**)، أي يجوز لها لبس الحلي؛ لأن الأصل هو الإباحة، ولم يرد عن النبي ﷺ أنه منع المرأة من التحلي.

قال: (**بالخَلْخَال والسوار والدُّملج ونحوها**) والدليل على ذلك أصل الإباحة.

قال: (**ويُسن لها خضابٌ عند إحرام**) يعني أن تختضب المرأة عند إحرامها، وهذا مروي عن بعض الصحابة كابن عمر رضي الله عنهما، ويكون الخضاب بالحناء، (**وكُره بعده**) يعني بعد الإحرام، لأن فيه نوعًا من الترفه؛ فيُشبه تقليم الظفر والطيب ونحوه.

قال: (**وكُره لهما اكتحالٌ بإثمد لزينة**) يعني يُكره للرجال والنساء أن يكتحلا، وإنما كُره ذلك؛ لأن الإحرام مطلوب فيه أن يكون الإنسان أشعث أغبر.

قال: (**ولهما لبس معصفر**) يعني ما كان لونه عصفريًّا، (**وكُحلي**) أي ما كان لونه كحليًّا، (**وقطعُ رائحة كريهة بغير طيب**) يعني بالصابون الذي ليس مطيبًا.

قال المؤلف: (**واتجار**)؛ يعني يجوز للمحرم أن يتجر، والدليل على ذلك قوله تبارك وتعالى: **﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾**[البقرة: ١٩٨]، (**وعمل صنعة**) يعني أن يعملا صنعة، (**ما لم يُشغَلا عن واجب أو مستحب**) فإن شُغلا عن واجب فإنه يحرم، وإن شغلاهما عن مستحب كُره، فالأصل في الاتجار وعمل الصنعة في الحج أنه جائز، لكن ما لم يُشغَلا عن واجب أو مستحب، فإن انشغلا عن واجب فلا ريب في تحريمهما؛ لأنه يلزم من ذلك ترك الواجب، وترك الواجب حرام، لكن إن انشغلا عن مستحب كُره.

ولكن الكراهة هنا فيها نظر؛ لأنه لا يلزم من ترك المسنون الوقوع في المكروه، لكن قد يُقال بالكراهة لأن ذلك ينافي العبادة؛ أي الحج، فالحج عبادة عظيمة لم يُشرع لاتخاذ الصنعة أو التجارة، فقد تكون الكراهة من هذا الباب.

قال رحمه الله: (**وله لبس خاتم**) يعني يباح له ذلك، (**ويجتنبان**) يعني الرجل والمرأة (**الرفث والفسوق والجدال**) الرفث: هو الجماع ومقدماته، والفسوق: من الفسق، وهو الخروج عن الطاعة، يعني سائر المحرمات من كذب وغيبةٍ ونميمة وما أشبه ذلك، والجدال: وهو المماراة، ولكن المراد هنا الجدال بغير حق، وأما إذا كان الجدال بحق فإنه

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الحج، باب: المواقيت، حديث رقم (٢٧٦٠)، (٣٦٣/٣).

(٢) سبق تخريجه.

مباح بل مطلوب، وعلى هذا فقوله تبارك وتعالى: ﴿**فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ**﴾[البقرة:١٩٧] فالجدال المنهي عنه هنا هو الجدال بغير حق، أما إذا كان جدالا بحق يُقصد به إحقاق الحق وإبطال الباطل فهذا مأمور به في الحج وفي غيره، قال الله عز وجل: ﴿**وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾[العنكبوت: ٤٦]، وقال عز وجل: ﴿**وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾[النحل: ١٢٥].

قال رحمه الله: (**وتسن قلة الكلام إلا فيما ينفع**) وهذا -وإن كانت قلة الكلام مطلوبة في كل وقت- لكن تتأكد في الحج، فتسن قلة الكلام إلا فيما ينفع، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت**»(١).

وأخيرًا نلخص هذا الباب فنقول:

المحظورات عددها تسعة جُمعت في قول الناظم رحمه الله:

محرَّم الإحرام يا مَن يدري ... إزالةُ الشعر وقلم الظفرِ

واللبس والوطء وما يدعو له ... والطيب والدهن وصيد الطيرِ

فإزالة الشعر وقلم الظفر واللبس يدخل فيها التغطية، والوطء وما يدعو له يدخل في ذلك الجماع وعقد النكاح والمباشرة؛ لأنه يدعو له، والطيب والدهن وصيد الطير؛ فهذه المحظورات التسعة السابقة تنقسم بعدة اعتبارات:

فتنقسم باعتبار إفساد النسك إلى قسمين: مفسد وغير مفسد؛ فالمفسد هو الجماع إذا وقع قبل التحلل الأول، وغير المفسد هو بقية المحظورات.

وباعتبار فاعل هذه المحظورات: إن فعلها عامدًا ذاكرًا مختارًا وجبت عليه الفدية، وإن فعلها ناسيًا أو جاهلًا أو مكرهًا فلا شيء عليه.

وباعتبار جواز الإقدام عليها وما يترتب عليها فتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يفعلها لحاجة عمدًا؛ فعليه الفدية لا الإثم.

القسم الثاني: أن يفعلها عمدًا لغير الحاجة؛ فعليه الإثم مع الفدية.

القسم الثالث: أن يفعلها جاهلًا أو ناسيًا أو مكرهًا؛ فلا إثم ولا فدية.

وباعتبار ما يحرم على الرجل وما يحرم على المرأة فهي على ثلاثة أقسام:

قسمٌ محرم على الذكور فقط وهو تغطية الرأس ولبس المخيط، فتحريم ذلك خاصٌ بالذَّكَر، والذَّكَر يشمل الصغير والكبير.

وقسم خاص بالأنثى وهو النقاب.

وقسم مشترك وهو بقية المحظورات وهي سبعة: إزالة الشعر، وتقليم الظفر، واستعمال الطيب، وعقد النكاح، والجماع، وقتل الصيد؛ فهذه عامة للرجال والنساء.

---

(١) سبق تخريجه.

وتنقسم المحظورات باعتبار الفدية إلى أربعة أقسام:

قسم لا فدية فيه؛ وهو عقد النكاح.

وقسم فديته بدنة؛ وهو الجماع في الحج إذا وقع قبل التحلل الأول.

وقسم ما فديته جزاؤه؛ وهو الصيد.

وقسم فديته فدية أذى؛ بمعنى أنه يُخير بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة؛ وهو بقية المحظورات.

قال المؤلف رحمه الله:

(بابُ الفِدْيَةِ)

أي: أقسامها، وقدْر ما يجب، والمستحِق لأخذها.

(يُخَيَّرُ بِفِدْيَةٍ)، أي: في فدية (حَلْقٍ) فوق شعرتين، (وتَقْلِيمٍ) فوق ظفرين، (وتَغْطِيَةِ رأْسٍ، وطِيبٍ)، ولبس مَخيطٍ (بَيْنَ صِيامِ ثَلاثَةِ أيَّامٍ، أوْ إطْعامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ؛ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ أوْ نِصْفُ صَاعِ تَمْرٍ أوْ شَعِيرٍ، أوْ ذَبْحِ شَاةٍ)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لكعب بن عُجْرَةَ: «لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟». قال: نعم يا رسول الله. فقال: «احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلاثَةَ أيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ شَاةً». متفق عليه. و «أو» للتخيير، وأُلْحِق الباقي بالحلق.

(و) يخيَّر (بِجَزاءِ صَيْدٍ بَيْنَ) ذبح (مِثْلٍ إنْ كانَ) له مِثْلٌ مِن النَّعَم، (أوْ تَقْوِيمِه)، أي: المثلِ بمحل التلف أو قُرْبه (بِدراهِمَ يَشْتَرِي بِها طعامًا) يجزئ في فِطرة، أو يخرج بعدْلِه مِن طعامه (فيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا) إن كان الطعام بُرًّا، وإلا فمُدَّين، (أوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ) مِن البُرِّ (يَوْمًا)؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ الآية [المائدة: ٩٥]. وإن بقي دون مُدٍّ صام يومًا. (و) يخير (بِما لا مِثْلَ لَه) بعد أن يقوِّمه بدراهم لتعذُّر المثل، ويشتري بها طعامًا كما مرَّ؛ (بَيْنَ إطْعامٍ) كما مرَّ (وصِيامٍ) على ما تقدَّم.

الشرح

الفدية في الأصل ما يُعطى لافتكاك الأسير أو إنقاذه من هلاك ونحوه، ولهذا قال الله عز وجل: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤]، وأُطلقت الفدية في محظورات الإحرام تنبيهًا وإشعارًا إلى أن من ارتكب محظورًا من محظورات الإحرام فكأنه وقع في مهلكة يحتاج أن يُنقذ منها بالفدية، وسبب وجوب الفدية هو تعظيم أمر الإحرام وتأكيد حرمته؛ هذا من حيث اللغة، أما شرعًا فالفدية ما وجب بسبب حرمٍ أو إحرام.

واعلم أن الفدية أخص من الكفارة؛ لأن الكفارة تعريفها: إسقاط ما وجب في الذمة بسبب ذنب أو جناية، إما بترك واجب وإما بفعل محرم، والذنب كالجماع في نهار رمضان أو مخالفة اليمين، والجناية كالقتل خطأً؛ فالكفارة أعم من الفدية من وجهين:

الوجه الأول: أن الكفارة يدخل فيها ترك الواجب؛ ولا يدخل في مسمى الفدية.

الوجه الثاني: أن الكفارة لا تختص بالمناسك بخلاف الفدية.

قال رحمه الله: **(باب الفدية؛ أي أقسامها)**؛ لأن الفدية تنقسم إلى قسمين: قسم على التقييد، وقسم على الترتيب، وسيأتي حصر ذلك وبيانه.

قال: (**وقدر ما يجب**) يعني ما هو مقدار الواجب في الفدية (**والمستحِق لأخذها**) أي مَن يستحق أخذ الفدية.

قال رحمه الله: (**يُخير بفدية؛ أي في فدية**) فقوله: (أي في فدية) إشارة إلى أن الباء هنا بمعنى «في»، كقوله عز وجل: ﴿**وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ (١٣٧) وَبِاللَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ**﴾[الصافات: ١٣٧-١٣٨].

وفدية الأذى قد بينها الله عز وجل في قوله تبارك وتعالى: ﴿**فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾[البقرة: ١٩٦]. وما يقوله كثيرٌ من طلبة العلم وبعض المشايخ إذا استفتاهم أحدٌ فَعَلَ محظورًا فيقولون: يلزمك دم. فهذا خطأ من وجهين:

الوجه الأول: إلزامه بالدم، مع أن فدية الأذى على سبيل التخفيف.

الوجه الثاني: أنه يُخالف صريح القرآن؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿**فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾ فقدم الله الصيام وأخر النسك.

فهذه المسألة ينبغي أن يُنتبه لها؛ لأن بعضهم يظن أن فعل المحظور مثل ترك الواجب، فترك الواجب يتعين فيه الدم، كترك رمي الجمرات، لما ورد في الأثر أن «**من ترك نسكًا فليهرق دمًا**»، أما فعل المحظور فليس كذلك.

قال: (**حلق فوق شعرتين، وتَقْلِيم فوق ظفرين**) أي فإن حلق شعرتين فطعام مسكينين، وهذا تقرير المذهب؛ إذ إن في حلق شعرة أو إزالتها طعام مسكين، وفي الاثنتين طعام مسكينين، وكذلك يُقال في الظفر.

قال: (**وتغطية رأس وطيب ولبس مخيط بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مُد بر أو نصف صاع تمر أو شعير**) وقوله رحمه الله: (أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مُد بر) مع أن الوارد في الحديث عن النبي ﷺ في حديث كعب بن عجرة أنه قال: «**صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع**»(١)؛ ولكن قاعدة المذهب فيما فيه إطعام أن البُر يكون على النصف من غيره من تمر أو شعير، فإذا وجب نصف صاع من شعير أو أرز، فمن البُر مُد؛ فالبر يكون على النصف من باقي الإطعامات إلا في مسألة واحدة وهي صدقة الفطر فلم يفرقوا، بل أوجبوا الصاع مطلقًا، ولكن الصواب في هذه المسألة -يعني مسألة الإطعام- أن الواجب هنا نصف صاع مطلقًا؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع**»(٢)، فأطلق النبي ﷺ الواجب وهو نصف صاع؛ فالواجب اتباع ما دل عليه النبي ﷺ، وعليه فالصواب في هذه المسألة أن الواجب نصف صاع مطلقًا من أي طعام أُخرج؛ سواء من البُر أو من الشعير أو من التمر أو من الأرز، بل لو قيل: إنه يجب نصف صاع في جميع الكفارات لكان قولًا

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

متجهًـا، فنقـول: كـل كفـارة يجـب فيهـا نصـف صـاع. لكـن قـد يضـعف هـذا بالنسـبة لبقيـة الكفـارات؛ لأن اللـه عـز وجـل لـم يُعـيِّن المقـدار؛ ففـي كفـارة اليمـين قـال: ﴿**إِطْعَـامُ عَشَـرَةِ مَسَاكِينَ**﴾[المائدة: ٨٩].

قـال رحمـه اللـه: (**أو ذبـح شـاةٍ؛ لقولـه ﷺ لكعـب بـن عجـرة**: «**لعلـك آذاك هـوام رأسـك؟**» **قـال: نعـم يـا رسـول اللـه. فقـال**: «**احلـق رأسـك وصـم ثلاثـة أيـام أو أطعـم سـتة مسـاكين أو انسُـك شـاةً**». **متفـق عليـه**[1])؛ فـدل ذلـك علـى أن هـذه الخصـال ليسـت علـى سـبيل الترتيـب، وإنمـا هـي علـى سـبيل التخيير، ولهـذا قـال (**و** «**أو**» **للتخيير، وأُلحـق البـاقي بـالحلق**)؛ أي: تبعًـا لـه بطريـق التنبيـه؛ لأن كـل كفـارة ثبـت التخيير فيهـا مـع العـذر ثبـت التخيير فيها مع عدمه، فوجوب الفدية في بقية المحظورات ملحق بالحلق على المذهب.

وفـي إطعـام المسـاكين لا بـد مـن تمليـك المسـاكين أو الفقـراء فـلا يُجـزئ لـو غـداهم أو عشاهم، فالإطعام له صورتان:

الصورة الأولى: أن يملك الفقراء أو المساكين، وإن شئت فقل: أن يملك المستحق.

الصورة الثانية: أن يغديهم أو يعشيهم.

فكفـارة اليمـين إطعـام عشـرة مسـاكين، فيجـوز أن يُملـك المسـاكين ويجـوز أن يُغـديهم ويعشـيهم، وكـذلك كفـارة الجمـاع فـي نهـار رمضـان، وكفـارة الظهـار وغيرهمـا، فجميـع الكفـارات التـي فيهـا إطعـام فـالمُطعم مخيـر بـين أمـرين؛ بـين أن يُملـك المسـتحق وبـين أن يُغديـه أو يُعشـيه إلا فـي هـذا الموضـع؛ فـلا بـد مـن التمليـك، والـدليل علـى أنـه لا بـد مـن التمليـك قولـه ﷺ: «**لكل مسكين**»، واللام تدل على المُلك.

قـال رحمـه الله: (**ويخير بجزاء صـيد بـين ذبـحِ مثـلٍ إن كـان لـه مثـلٌ مـن الـنَّعَم أو تقويمـه؛ أي المثلِ بمحل التلف أو قربه**).

فالـذي يُقـوَّم علـى كـلام المؤلـف هـو المثـل، وظـاهر الآيـة الكريمـة -وهـو الأقـرب- أن الـذي يُقـوم هـو الصـيد؛ لأن المثـل فديـةٌ ولـيس أصـلًا، والأصـل الـذي يُضـمن هـو الصـيد، وينبنـي علـى ذلـك مـا لـو صـاد حمامـة فـي الحـرم أو فـي حـال الإحـرام فهـذه الحمامـة لا يجـوز أكلهـا وعليـه الجـزاء، والواجـب فـي الحمامـة شـاة، فلـو لـم يجـد شـاةً فتُقـوَّم الشـاة علـى كـلام المؤلـف، وظـاهر الآيـة الكريمـة أن الـذي يُقـوَّم هـو الصـيد؛ لأن اللـه عـز وجـل يقـول: ﴿**يَـا أَيُّهَـا الَّـذِينَ آمَنُـوا لَا تَقْتُلُـوا الصَّـيْدَ وَأَنـتُمْ حُـرُمٌ وَمَـن قَتَلَـهُ مِـنكُم مُّتَعَمِّـدًا فَجَـزَاءٌ مِّثْـلُ مَـا قَتَـلَ مِـنَ الـنَّعَمِ يَحْكُـمُ بِـهِ ذَوَا عَـدْلٍ مِّـنكُمْ هَـدْيًا بَـالِغَ الْكَعْبَـةِ أَوْ كَفَّـارَةٌ طَعَـامُ مَسَـاكِينَ أَوْ عَـدْلُ ذَٰلِـكَ صِـيَامًا**﴾[المائـدة: ٩٥]، والشـاهد قولـه: ﴿**فَجَـزَاءٌ مِّثْـلُ مَـا قَتَـلَ**﴾؛ فظـاهر الآيـة الكريمـة أن الـذي يُقَـوم هـو الصـيد،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية، حديث رقم (٤١٩٠)، (١٢٩/٥)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، حديث رقم (١٢٠١)، (٨٥٩/٢).

وهـذا هـو الصـواب؛ أنـه إذا أراد التقـويم فـإن الـذي يُقـوم هـو الصـيد؛ لأن الصـيد أصـل والمِثـل بدل.

قـال: (**بـدراهم يشـتري بهـا طعامًـا يُجـزئ فـي فطـرة**) يعنـي مـن بُـر أو شـعيرٍ أو تمـرٍ أو مـا شـابه ذلـك، (**أو يخـرج بعدلِـه مـن طعامـه**)، يعنـي: لا يُشـترط الشـراء؛ فلـو كـان عنـده طعـام فـلا يلزمـه الشـراء، فلـو قتـل محـرِم ضبعًـا، والضـبع فيـه كـبش كمـا ورد فـي سـنن أبـي داود أن النبـي ﷺ قضـى فـيمن صـاد ضـبعًا بكـبش(١)، فقـوِّم الكـبش بخمسـمائة ريـال، فعليـه أن يشـتري بهـذه الخمسـمائة ريـال طعامًـا، فلـو قُـدر أن الصـاع بعشـرة ريـالات فعليـه خمسـون صـاعًا، والصـاع أربعـة أمـداد، فعليـه مائتـا مُـد، (**فـيُطعم كـل مسـكين مـدًّا إن كـان الطعـام بـرًّا**) أي يُطعـم مـائتي مسـكين، (**وإلا فمـدين، أو يصـوم عـن كـل مُـد مـن البُـر يومًـا**)؛ أي يصـوم مـائتي يـوم؛ (**لقولـه تعـالى: ﴿فَجَـزَاءٌ مِثْـلُ مَـا قَتَـلَ مِـنَ الـنَّعَمِ﴾الآيـة [المائـدة: ٩٥]، وإن بقـي دون مُـدٍّ صـام يومًا**).

وقولـه رحمـه اللـه: (أو يصـوم عـن كـل مُـدٍ مـن البُـر يومًـا) لـو قـال: «أو يصـوم عـن كـل طعـام مسكين يومًا» لكان أعم، ليعم ذلك ما لو كان المُخرج مدًّا أو نصف صاع.

هـذا هـو المشـهور مـن المـذهب فـي هـذه المسـألة، والصـواب أن جـزاء الصـيد إذا عُـدم المثـل ولـم يوجـد فـإن فيـه فديـة أذى، فيُخيـر بـين أن يصـوم ثلاثـة أيـام أو يُطعـم سـتة مسـاكين لكـل مسـكين نصـف صـاع، أو يـذبح شـاةً؛ لأن هـذه التفاصـيل التـي ذكرهـا الفقهـاء رحمهـم اللـه لـيس عليهـا دليـل، ومـا دام أنـه لـيس هنـاك دليـلٌ فالأصـل بـراءة الذمـة؛ فإنـه إذا عُـدم المثـل فـي جـزاء الصيد فإنـه يعـدِل إلـى فديـة الأذى، وقـد اختـار ذلـك جماعـة مـن العلمـاء مـنهم أبـو ثـور كمـا نقلـه عنه ابن جرير الطبري رحمه الله في تفسيره، وكذلك النووي في المجموع.

قـال المؤلـف: (**ويخيـر بمـا لا مثـل لـه**) الصـيد نوعـان: نـوع لـه مثـل، ونـوع لا مثـل لـه، ومـا لا مثـل لـه كـالجراد والإوزّ (**بعـد أن يقوّمـه بـدراهم لتعـذر المثـل، ويشـتري بهـا طعامًـا كمـا مـر**) فلـو قتـل إوزًّا وهـو محـرِم -والإوزُّ لـيس لـه مثـل علـى المـذهب- فيُقـوَّم هـذا الإوز الـذي صـاده بـدراهم فيشـتري بهـا طعامًـا؛ فلـو قُـدر أن الإوز بمائـة ريـال فيشـتري بالمائـة ريـال عشـرة آصُـعٍ مـن بـر؛ كـل صـاع بعشـرة ريـالات، فـيطعم أربعـين مسـكينًا أو يصـوم أربعـين يومًـا، فـإن كـان الطعـام الـذي اشـتراه مـن الشـعير أو مـن الأرز فـيُطعم عشـرين مسـكينًا أو يصـوم عشـرين يومًـا، والصـواب فـي هذه المسألة والتي قبلها أنه متى عدم المثل أو كان الصيد مما لا مثل له فكفارته فدية أذى.

قـال رحمـه اللـه: (**بـين إطعـام كمـا مـر، وصـيامٍ علـى مـا تقـدم**) وقولـه: «كمـا مـر» و«علـى مـا تقدم» من باب التفنن في العبارة لئلا يحصل تكرار.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الضبع، حديث رقم (٣٨٠١)، (٣/٣٥٥).

الواجب في المتعة والقران

قال المؤلف رحمه الله:

(**وأما دَمُ مُتْعَةٍ وقِرانٍ فيَجِبُ الْهَدْيُ**) بشرطه السابق؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[البقرة: ١٩٦]. والقارن بالقياس على المتمتع. (**فإنْ عَدِمَه**)، أي: عَدِمَ الهديَ، أو عَدِمَ ثمنَه ولو وجد مَن يُقْرِضُهُ؛ (**فصِيامُ ثَلاثَةِ أيَّامٍ**) في الحج، (**والأفْضَلُ كَوْنُ آخِرِها يَوْمَ عرفَةَ**)، وإن أخَّرها عن أيام مِنى صامها بعدُ، وعليه دم مطلقًا، (و) صيامُ (**سَبْعَةِ**) أيامٍ (**إذا رجَع إلى أهْلِه**)؛ قال تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[البقرة: ١٩٦]. وله صومها بعد أيام منى، وفراغه مِن أفعال الحج، ولا يجب تتابع ولا تفريق في الثلاثة ولا السبعة.

الشرح

قال المؤلف: (**وأما دمُ متعةٍ وقِرانٍ فيجب الهديُ بشرطه السابق**) تقدم أن المتمتع عليه الهدي بالاتفاق بشروطه، ومن شروطه ألا يكون من حاضري المسجد الحرام، وألا يسافر بين عمرته وحجه، وأن ينوي التمتع عند ابتداء إحرامه بالعمرة، فيجب على المتمتع هدي (**لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ والقارن بالقياس على المتمتع**).

وقوله: (وقران) صريح في وجوب الدم على القارن، وهو ما عليه جمهور أهل العلم رحمهم الله؛ أي إن القارن يجب عليه الهدي كما يجب على المتمتع، قالوا ذلك لأمرين:

أولا: لأن القران يسمى تمتعًا في عُرف الصحابة، فعلى هذا يدخل في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ﴾ القرانُ، والدليل على أن القران يُسمى تمتعًا في عرف الصحابة أن الذين حَكَوْا صفة حج النبي ﷺ قالوا: «تمتع» وأن في بعض الأحاديث في صحيح البخاري ومسلم قالوا: «تمتع النبي ﷺ»(١)، ويريدون بذلك القران.

ثانيًا: القياس على التمتع من جهة حصول نسكين؛ فقد ترفه بترك أحد السفرين، فيجب عليه الهدي.

وهذا ما عليه أكثر العلماء وهو الأقرب إلى الصواب، وقال بعض العلماء إنه لا يجب الهدي على القارن لعدم الدليل على ذلك، ولكن لا ريب أن الاحتياط أن الهدي واجب عليه، وهو ظاهر الأدلة.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: الحج، باب: من ساق البدن معه، حديث رقم (١٦٩١)، (٢/١٦٧)، وصحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: الدم على المتمتع، حديث رقم (١٢٢٧)، (٢/٩٠١).

ووقت وجوب الهدي قيل: إذا طلع فجر يوم النحر يجب الهدي ويثبت في ذمته، وقيل: يجب من حين الإحرام بالحج، وقيل: يجب إذا وقف بعرفة، يعني وقت الوقوف بعرفة، وقيل -وهو الراجح-: إنه يجب إذا رمى جمرة العقبة، وهذا هو الصحيح؛ لأنه وقت ذبح الهدي.

قال رحمه الله: (**فإن عدمه؛ أي عدم الهدي أو عدم ثمنه ولو وجد مَن يُقرضه؛ فصيام**) لقوله تبارك وتعالى: **﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾**[البقرة: ١٩٦] يعني الهدي أو ثمنه؛ لأنه قد يكون واجدًا الهدي ولكن لا يجد ثمنه، وقد يكون معه الثمن ولكن لا يجد الهدي بعينه، فحينئذٍ عليه صيام، ولو قُدر أن المتمتع ليس معه دراهم ليشتري بها هديًا لكن وجد شخصًا يُقرضه فلا يلزمه شراء الهدي ويجوز أن يعدل إلى الصيام لأمرين، أولًا: لأن القرض قد يكون فيه مِنة من المقرض، وثانيًا: لأن الأصل بقاء فقره، واقتراضه إشغال لذمته، وربما لا يجد وفاءً.

قال: (**ثلاثة أيام في الحج**) ويكون ابتداء الصيام من حين الإحرام بالعمرة؛ فلو أحرم بالعمرة في ذي القعدة أو في شوال جاز له أن يصوم، مثال ذلك: رجل ذهب إلى مكة على أنه يريد التمتع وهو فقير معدم ليس عنده شيء، فأحرم بالعمرة في الثاني من شوال، فيجوز له بعد أن يُحرم بالعمرة أن يصوم ثلاثة أيام، والمراد بالحج في قوله عز وجل: **﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾** يعني في سفر الحج، ولأن العمرة من الحج؛ لقول النبي ﷺ: «**دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة**»(١)، وقال ﷺ: «**إن العمرة حج أصغر**»(٢)، وقال ليعلى بن أمية: «**اصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك**»(٣)، وهذا دليل على أن العمرة من الحج، ولأن سبب الصيام قد وُجد وهو الإحرام، وليس هذا من باب تقدم الشيء على سببه، بل هو من باب تقدم الشيء على شرطه.

ثم بين المؤلف الوقت الأفضل لهذه الأيام فقال: (**والأفضل كون آخرها يوم عرفة**) وعلى هذا فإنه يُحرم في اليوم السابع ويصوم السابع والثامن والتاسع، هذا هو الأفضل على المذهب، ولكن هذا القول ضعيف لوجهين:

الأول: أنه يلزم منه تقديم الإحرام بالحج عن وقته؛ لأن الإحرام بالحج يُشرع أن يكون في ضحى اليوم الثاني.

الثاني: أنه يكون في يوم عرفة صائمًا، والسُّنة عدم الصيام في يوم عرفة للحاج؛ بل قد روي -وإن كان الحديث ضعيفًا- أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة(٤)؛ يعني لمن كان بعرفة، فالصواب في هذه المسألة أن أفضل وقت لصيامها هو أيام التشريق، وهي أيام

---

(١) أخرجه مسلم في حديث جابر الطويل الذي سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٨٣٣٦)، (٩/٤٤).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «لم يرخص في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لم يجد الهدي»(١).

وعلى هذا القول يتبين أن صيام الأيام الثلاثة على ثلاثة أقسام: قسم جائز، وهو بعد الإحرام بالعمرة أو في إحرام العمرة أو قبل الإحرام بالحج، والقسم الثاني مستحب على المذهب، وهو صومها وهو محرم بالحج وأولها السابع وآخرها التاسع، والقسم الثالث واجب، وهو صومها أيام منى، والصواب في المسألة كما سبق أن الوقت المشروع هو أيام التشريق.

قال رحمه الله: **(وإن أخرها عن أيام منى صامها بعدُ وعليه دمٌ مطلقًا)** أي إن أخرها عن أيام منى فلم يصم لا السابع ولا الثامن ولا التاسع، ولا أيام التشريق فإنه يقضيها وعليه دمٌ لتركه الواجب.

فإن قيل: قد أوجبنا عليه الصيام لفقده الدم فلا نوجب عليه دمًا مع فقده.

قلنا: الصواب أنه إن أخرها عن أيام منى فإنه يصومها، ثم إن كان تأخيره بعذر فلا شيء عليه، وإن كان تأخيره لغير عذر وجب عليه التوبة والاستغفار.

قال رحمه الله: **(وصيام سبعة أيام إذا رجع إلى أهله)** هذا معطوف على قوله: فصيام ثلاثة أيام، **(قال تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾)** فالأيام السبعة الباقية من العشرة يصومها إذا رجع إلى أهله.

قال رحمه الله: **(وله صومها بعد أيام منى وفراغه من أفعال الحج)**، قالوا: لأن الرجوع نوعان: رجوع تام كامل، ورجوع ناقص، فالرجوع التام هو الرجوع إلى أهله، والرجوع الناقص غير التام هو فراغه من النسك.

قال رحمه الله: **(ولا يجب تتابع ولا تفريق في الثلاثة ولا السبعة)**؛ لأن الله عز وجل لم يذكر التتابع، والأصل عدم الوجوب، فيجوز أن يصوم الأيام الثلاثة التي في الحج متفرقة ومتتابعة، ويجوز أن يصوم السبعة التي بعد الحج متتابعة ومتفرقة.

---

(١) سبق تخريجه.

الواجب على المحصر

قال المؤلف رحمه الله:

(والْمُحْصَرُ) يذبح هديًا بنية التحلل؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[البقرة: ١٩٦]. و**(إذا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا صام عَشَرَةَ)** أيامٍ بنية التحلل، **(ثُمَّ حَلَّ)**؛ قياسًا على المتمتع.

الشرح

المحصر من الإحصار وهو المنع من إتمام النسك وسيأتي الكلام عنه في باب الفوات والإحصار.

قال رحمه الله: **(والمحصر يذبح هديًا بنية التحلل لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾)** أحصرتم: يعني مُنعتم، وقوله رحمه الله: (بنية التحلل) أي يجب أن يكون ذبحه للهدي ناويًا بذلك التحلل، قالوا: وجه ذلك أنه لم يأتِ بأفعال الحج فلا بد من النية.

قال: **(وإذا لم يجد هديًا صام عشرة أيام بنية التحلل، ثم حل قياسًا على المتمتع)** فالمحصر يجب عليه الهدي، فإن لم يجد هديًا فإنه يعدل إلى الصيام؛ فيصوم عشرة أيام بنية التحلل قياسًا على المتمتع، وهذا القياس فيه نظر من وجوه:

الوجه الأول: أنه مخالف لظاهر القرآن؛ لأن الله عز وجل لم يذكر بديلًا للهدي فقال تعالى: **﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾** ولم يذكر بديلًا لمن لم يجد، بخلاف التمتع فإنه قال: **﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ﴾**[البقرة: ١٩٦].

الوجه الثاني: أن تحلل المتمتع اختياري وتحلل المحصر اضطراري، وفرق بين الاختيار والاضطرار.

الوجه الثالث: أن المتمتع حصل له مقصوده من تمام النسك، والمحصر لم يحصل له ذلك؛ فهدي المتمتع في الواقع فيه نوع من الشكر لله عز وجل، بخلاف المحصر فلم يحصل له إتمام النسك، فهذا الهدي الذي وجب عليه إنما هو جبرٌ، ففيه نوع شكر ونوع جبران، فالمحصر متردد بين الجبران والشكران.

الوجه الرابع: أن قياس المذهب عدم وجوب الصوم في هذه المسألة؛ لأن القاعدة عند الفقهاء رحمهم الله أنه إذا ذُكر في أحد الموضعين المتشابهين خصلة من الخصال ولم تُذكر في الموضع الآخر لم تكن واجبة؛ كالإطعام؛ فإنه ذُكر في كفارة الظهار ولم يُذكر في كفارة القتل، فلا يُقال: كفارة القتل عتق رقبة فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يجد أطعم

ستين مسكينًا؛ لأنها لم تُذكر، ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله في كفارة القتل: صيام شهرين متتابعين، ولا إطعام فيها؛ لعدم ذكره في الآية الكريمة.

وعلى هذا فالقول بأن المحصر إذا لم يجد هديًا فإنه يصوم عشرة أيام قياسًا على المتمتع غير صحيح، وهذا القياس ضعيف.

فالحاصل أنه لا صيام في الإحصار إذا عدم المحصر الهدي؛ لأن الله عز وجل ذكر هذه الخصلة، وهي الصيام، في أحد الموضوعين، وهو هدي التمتع، ولم يذكر ذلك في الإحصار مما يدل على عدم الوجوب؛ فالقول الراجح في هذه المسألة أن المحصر إن وجد هديًا نحره وحل، وإن لم يجد هديًا فإنه يتحلل ولا شيء عليه.

وظاهر قوله: (ثم حل) عدم وجوب الحلق أو التقصير، وهذا هو المشهور من المذهب؛ أي إن المحصر إذا لم يجد هديًا فإنه يصوم عشرة أيام ثم يحل ولا يجب عليه حلق ولا تقصير.

والقول الثاني: وجوب الحلق أو التقصير على المحصر، وهو الذي مشى عليه صاحب الإقناع رحمه الله؛ أي إن المحصر إذا لم يجد هديًا صام عشرة أيام ثم حل؛ لكن يجب عليه عند إحلاله أن يحلق أو يقصر، وهو الذي تدل عليه السنة؛ لأن النبي ﷺ أمر الصحابة رضي الله عنهم في الحديبية أن يحلقوا(١)، بل غضب لما امتنعوا؛ فدل ذلك على وجوب الحلق أو التقصير على المحصر.

---

(١) سبق تخريجه.

فدية الجماع

قال المؤلف رحمه الله:

(وَيَجِبُ بِوَطْءٍ فِي فَرْجٍ فِي الْحَجِّ) قبل التحلل الأول **(بَدَنَةٌ)**، وبعده شاةٌ، فإن لم يجد البدنة صام عشرة أيام؛ ثلاثةً في الحج، وسبعةً إذا رجع؛ لقضاء الصحابة. **(و)** يجب بوطء **(فِي العُمْرَةِ شاةٌ)**، وتقدم حكم المباشرة.

(وإِنْ طاوَعَتْه زَوْجَتِه لَزِمها)، أي: ما ذُكِر من الفدية في الحج والعمرة، وفي نسخة: «لزماها». أي: البدنةُ في الحج، والشاةُ في العمرة. والمكرَهةُ لا فدية عليها، وتقدم حكم المباشرة دون الفرج، ولا شيء على مَنْ فَكَّر فأنزل، والدمُ الواجب لفوات أو ترك واجب؛ كمتعة.

الشرح

قال: **(ويجب بوطء في فرج في الحج قبل التحلل الأول بدنة)**، تقدم أن الجماع أو الوطء قبل التحلل الأول يترتب عليه خمسة أحكام: الإثم، وفساد النسك، ووجوب المضي، ووجوب القضاء، والبدنة.

وقوله: (في فرج) أي بمجرد الوطء؛ فإذا وطئ في الحج سواء أنزل أو لم يُنزل فعليه بدنة، فيكون قوله رحمه الله: (في فرج) احترازًا مما لو وطئ في غير الفرج كمن باشر ولم يُنزل فهنا لا بدنة عليه، وعلى هذا نقول: تجب البدنة على المذهب بالوطء مطلقًا في الفرج أنزل أو لا، وتجب بالمباشرة مع الإنزال، أما إذا باشر ولم يُنزل؛ فإنه لا يجب بدنة.

قال: **(وبعده)** يعني بعد التحلل الأول **(شاة)** وعليه أيضًا تجديد الإحرام.

قال: **(فإن لم يجد البدنة صام عشرة أيام؛ ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع لقضاء الصحابة)**، وقياسًا على هدي المتعة والقران، والصواب في هذه المسألة أن من لزمته البدنة وقدر عليها فليفعل وإلا فلا شيء عليه، وما روي عن الصحابة في هذه المسألة فإنه يُحمل على الاستحباب، والقياس على هدي المتعة والقران قياس مع الفارق؛ لأن هدي المتعة والقران هدي شكران وهذا هدي جبران.

قال رحمه الله: **(ويجب بوطء في العمرة شاة)** أي يجب بوطء في العمرة شاة، ولا فرق في ذلك بين أن يكون وطؤه قبل التحلل الأول أو بعد التحلل الأول، فالعمرة لها تحللان: تحلل أول وتحلل ثانٍ؛ فالتحلل الأول يكون بالطواف والسعي، فإذا طاف وسعى فقد تحلل التحلل الأول، والتحلل الثاني يكون بالحلق أو التقصير، ويترتب على ذلك أنه لو وطئ في العمرة قبل التحلل الأول فإن عمرته تفسد، ولو وطئ بعد التحلل الأول فعمرته صحيحة لكن يجب عليه فدية ويحلق ويقصر.

قال رحمه الله: (**وتقدم حكم المباشرة**) أي أنه إن أنزل لم يفسد نسكه عليه، وعليه بدنة، وسبق أن القول الراجح أنه إن أنزل فعليه فدية أذى.

قال رحمه الله: (**وإن طاوعته زوجته لزمها؛ أي ما ذُكر من الفدية في الحج والعمرة، وفي نسخة: لزماها. أي البدنة في الحج والشاة في العمرة**)؛ فيكون قوله في الأول: (وإن طاوعته زوجته لزمها) يعني ما ذُكر في الحج؛ أي بدنة، وفي العمرة؛ أي شاة، وفي نسخة «لزماها» فيعود على البدنة في الحج وعلى الشاة في العمرة.

قال: (**والمكرَهة لا فدية عليها**) والمذهب أنه لا فدية على مُكرِهٍ ومُكرَهة بالنسبة للمكرَهة، فلا يجب عليه فدية بالنسبة لها، وقيل إن فدية المكرهة على مكرهها، والصواب أن المُكرهة لا تجب عليها الفدية لا عليها هي ولا عليه هو بالنسبة لها، أما هو فتجب عليه، كرجل أكره زوجته على الوطء فلا فدية عليها، وهو مَن تجب عليه الفدية لنفسه؛ فلا تجب عليه الفدية بالنسبة لها؛ لأن المؤاخذة والإثم في حقها مرتفعان؛ فلم يترتب عليهما أثر، نظير ذلك ما لو أكره امرأته على الجماع في نهار رمضان فتجب عليه الكفارة ولا كفارة عليها بالنسبة لنفسها، ولا يجب عليه أن يُكفر عنها؛ لأن المؤاخذة بالنسبة لها مرتفعة، والكفارة إنما شُرعت لتستر الإثم، ولا إثم عليها.

قال رحمه الله: (**وتقدم حكم المباشرة دون الفرج، ولا شيء على مَن فكر فأنزل**) فالتفكير لا يترتب عليه شيء لعموم قول النبي ﷺ: «**إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم**»(١)، ولأن التفكير يشق التحرز منه، وهذا من رحمة الله عز وجل بعباده.

قال: (**والدم الواجب لفوات أو ترك واجب كمتعة**) يعني لو فاته الحج بأن طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة فعليه دم، أو ترك واجبًا كأن ترك رمي الجمار أو ترك المبيت بمنى ليلة التشريق، فعليه دم كمتعة؛ يعني حكمه كحكم دم المتعة إذا لم يجده صام عشرة أيام.

---

(١) سبق تخريجه.

تعدد فعل المحظور

قال المؤلف رحمه الله:

(فصلٌ)

(مَنْ كرَّر مَحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ) واحدٍ؛ بأن حلق، أو قلّم، أو لبس مخيطًا، أو تطيَّب، أو وَطِئَ ثم أعاده، **(ولَمْ يَفْدِ)** لِما سبق؛ **(فدَى مرَّةً)**، سواء فعله متتابعًا أو متفرقًا؛ لأن الله تعالى أوجب في حلق الرأس فديةً واحدة، ولم يفرّق بين ما وقع في دفعة أو دفعات، وإن كفَّر عن السابق ثم أعاده؛ لزمته الفدية ثانيًا، **(بِخِلافِ صَيْدٍ)** ففيه بعدده، ولو في دفعة؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[المائدة: ٩٥].

(ومَنْ فعَل مَحْظُورًا مِنْ أجْناسٍ)؛ بأن حلق وقلَّم أظفاره ولبس المخيط؛ **(فدَى لِكُلِّ مَرَّةٍ)**، أي: لكل جنسٍ فِدْيَتُه الواجبة فيه، سواء **(رفَض إحْرامَه أوْ لا)**؛ إذ التحلُّل مِن الحج لا يحصل إلا بأحد ثلاثة أشياء: كمال أفعاله، أو التحلل عند الحصر، أو بالعذر إذا شرطه في ابتدائه، وما عدا هذه لا يتحلَّلُ به، ولو نوَى التحلل لم يَحِلَّ، ولا يفسُدُ إحرامُه برفضه؛ بل هو باقٍ يلزمه أحكامه، وليس عليه لرفض الإحرام شيء؛ لأنه مجردُ نية.

(ويَسْقُطُ بِنِسْيانٍ)، أو جهل، أو إكراه **(فِدْيَةُ لُبْسٍ، وطِيبٍ، وتَغْطِيَةِ رَأْسٍ)**؛ لحديث: «عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ». ومتى زال عذرُه أزاله في الحال، **(دُونَ)** فديةِ **(وَطْءٍ، وصَيدٍ، وتَقْلِيمٍ، وحِلاقٍ)**، فتجب مطلقًا؛ لأن ذلك إتلافٌ، فاستوى عمدُه وسهوه، ككمال الآدمي.

وإن استدام لبسَ مخيطٍ أحرم فيه ولو لحظة فوق المعتاد مِن خَلْعه؛ فدَى، ولا يشُقُّه.

(وكلُّ هَدْيٍ أوْ إطْعامٍ) يتعلَّقُ بحرم أو إحرام؛ كجزاء صيد، ودم متعة، وقِران، ومنذور، وما وجَب لترك واجب أو فِعلِ محظور في الحرم؛ **(فـ)**إنه يلزمه ذبحه بالحرم، قال أحمد: «مكة ومنى واحد». والأفضل نَحْرُ ما بحجٍّ بمنى، وما بعمرة بالمروة، ويلزم تفرقة لحمه، أو إطلاقه **(لِمساكِينِ الْحَرَمِ)**؛ لأن القصد التوسعة عليهم، وهم المقيم به والمجتازُ مِن حاج وغيره ممن له أخذ زكاة لحاجة، وإن سلّمه لهم حيًّا فذبحوه أجزأ، وإلا ردّه وذبحه.

(وفِدْيَةُ الأذَى)، أي: الحلقِ **(واللُّبْسِ ونَحْوِهما)** كتطيب، وتغطية رأس، وكل محظور فعَله خارجَ الحرم، **(ودَمُ الإحْصارِ؛ حَيْثُ وُجِد سَبَبُه)** مِن حِلّ أو حرم؛ لأنه ﷺ نحَر هديه في موضعه بالحديبية، وهي مِن الحل، ويجزئ بالحرم أيضًا. **(ويُجْزِئُ الصَّوْمُ)** والحلق **(بِكُلِّ مكانٍ)**؛ لأنه لا يتعدَّى نفعه لأحد، فلا فائدة لتخصيصه. **(والدَّمُ)** المطلق كأضحية **(شاةٌ)**: جذعُ ضأنٍ، أو ثنيُّ معز، **(أوْ سُبُعُ بَدَنَةٍ)** أو بقرة، فإن ذبحها فأفضل، وتجب كلُّها. **(وتُجْزِئُ عنها)**، أي: عن البدنة **(بَقَرَةٌ)** ولو في جزاء صيد، كعكسه، وعن سَبْع شياهٍ بدنة أو بقرة مطلقًا.

الشرح

قال: (**مَنْ كرَّر مَحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ واحدٍ؛ بأن حلق أو قلَّم أو لبس مخيطًا أو تطيَّب أو وَطِئَ ثم أعاده**) يعني من حلق وهو محرم ثم حلق مرة أخرى قبل أن يفدي عن الأول ثم حلق ثالثة قبل أن يفدي وهكذا؛ وكذلك من تطيب ولم يفدِ ثم تطيب ثانيًا وهكذا (**ولَمْ يَفْدِ**) عن الأول قبل تكراره أي لم يفد (**لِما سبق**) قبل التكرار (**فدَى مرَّةً**) أي يُخرج فدية واحدة؛ (**سواء فعله متتابعًا أو متفرقًا**)؛ أي سواء فعل المحظور متتابعًا؛ بأن حلق جزءًا من شعره ثم بعدها بلحظات حلق جزءًا آخر وهكذا، أو فعله متفرقًا؛ بأن حلق في أول النهار ثم حلق في آخره ولم يفدِ عن الأول فدى مرة واحدة فقط؛ (**لأن الله تعالى أوجب في حلق الرأس فديةً واحدة، ولم يفرّق بين ما وقع في دفعة أو دفعات**) فالله تعالى أوجب فدية واحدة في الحلق، وهو قد حلق مرة، ولو وقعت على دفعات؛ إلا أنها تُعد مرة واحدة؛ لأنه لم يفدِ عن الأولى.

قال: (**وإن كفَّر عن السابق ثم أعاده لزمته الفدية ثانيًا**) أي إن حلق أول النهار مثلًا ثم كفَّر عن هذا الحلق، ولكنه أعاده في آخر النهار؛ فحلق مرة ثانية؛ فإنه تلزمه فدية ثانية غير الأولى.

قال: (**بخِلافِ صَيْدٍ ففيه بعدده، ولو في دفعة؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[المائدة: ٩٥]**) فجزاء الصيد يُخالف فدية فعل المحظور في أنه إن كرر فعل المحظور من نفس جنسه قبل أن يفدي فعليه فدية واحدة، ولكنه لو كرر الصيد من نفس جنس المصيد قبل إخراج جزاء الصيد الأول؛ فإن عليه لكل صيد جزاء؛ فلو صاد أرنبًا ولم يُخرج الجزاء ثم صاد آخر؛ فعليه لكل واحد منهما جزاء.

قال: (**ومَنْ فعَل مَحْظُورًا مِنْ أجْناسٍ؛ بأن حلق وقلَّم أظفاره ولبس المخيط فدَى لِكُلِّ مَرَّةٍ؛ أي: لكل جنسٍ فِدْيَتُه الواجبة فيه**)؛ فإن حلق شعره وهو محرم، ثم إنه قبل أن يفدي لبس مخيطًا فتلزمه فديتان؛ لأنهما فعلان من جنسين مختلفين؛ فلزمته لكل فعل فدية؛ (**سواء رفَض إحْرامَه أوْ لا؛ إذ التحلُّل مِن الحج لا يحصل إلا بأحد ثلاثة أشياء: كمال أفعاله، أو التحلل عند الحصر أو بالعذر إذا شرطه في ابتدائه، وما عدا هذه لا يُتحلَّلُ به، ولو نوَى التحلل لم يَحِلَّ، ولا يفسُدُ إحرامُه برفضه؛ بل هو باقٍ يلزمه أحكامه، وليس عليه لرفض الإحرام شيء؛ لأنه مجردُ نية**)، وعليه فالتحلل من الحج لا يحصل إلى بتمام أفعال الحج أو التحلل عند الحصر أو العذر إذا كان قد قال في ابتدائه: «محلي حيث حبستني»، وغير ذلك لا يحصل به التحلل.

قال: (**ويَسْقُطُ بِنِسْيانٍ أو جهل أو إكراه فِدْيَةُ لُبْسٍ وطِيبٍ وتَغْطِيَةِ رَأْسٍ؛ لحديث: «عُفِيَ لأُمَّتِي عَنِ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[1]**)؛ فلو حلق ناسيًا وهو محرم أو

---

(١) سبق تخريجه.

أكرهه أحدهم على الحلق أو طيبه أحدهم كرهًا أو كان الحر شديدًا فنسي وغطى رأسه فإن الفدية تسقط؛ لأن الخطأ والنسيان معفو عنه بنص الحديث.

قال: (**ومتى زال عذرُه أزاله في الحال**) أي إذا كان جاهلًا أن تغطية الرأس مثلا فيها فدية فرآه أحدهم وأخبره بذلك، فيجب عليه أن يزيل غطاء رأسه في الحال، وكذلك في الطيب واللبس، ولو كان ناسيًا ففعل ذلك؛ فإنه يجب عليه أن يزيله إذا ذكر في الحال.

قال: (**دُونَ فديةِ وَطْءٍ وصَيدٍ وتَقْلِيمٍ وحِلاقٍ؛ فتجب مطلقًا؛ لأن ذلك إتلافٌ فاستوى عمدُه وسهوه كمال الآدمي**) فيفترق حكم الجهل والنسيان بين اللبس والطيب وتغطية الرأس وبين الوطء والصيد وتقليم الظفر والحلق؛ ففي الأول تسقط الفدية بالجهل والنسيان؛ لأنه يُمكن إزالته؛ بأن يخلع ما لبسه من مخيط أو يزيل طيبه أو يزيل تغطية رأسه، أما في الصيد والوطء وتقليم الظفر والحلق؛ فهذا إتلاف؛ حيث لا يمكنه أن يزيل ما فعله؛ فعمده وسهوه سواء؛ أي فيه الفدية ولو فعله ساهيًا أو جاهلًا.

قال: (**وإن استدام لبسَ مخيطٍ أحرم فيه ولو لحظة فوق المعتاد مِن خَلْعه فدَى، ولا يشُقُّه**)؛ أي إنه إن أحرم في مخيط فيجب عليه خلعه حالًا ولا يجوز له استدامته؛ فإن أبقاه لحظة فوق المعتاد في خلعه فعليه الفدية، ولكن يخلعه على الوجه المعتاد؛ فلا يشقه.

قال: (**وكلُّ هَدْيٍ أوْ إطْعامٍ يتعلَّقُ بحرم أو إحرام؛ كجزاء صيد، ودم متعة، وقِران، ومنذور، وما وجَب لترك واجب أو فِعلِ محظور في الحرم؛ فإنه يلزمه ذبحه بالحرم**) فُعلم من ذلك قاعدة، وهي أن «**كل هدي أو إطعام يتعلق بحرم أو إحرام فيلزم فعله في الحرم**»؛ فلا يجوز أن يذبح جزاء الصيد خارج الحرم، ولا أن يهدي هدي المتعة خارجه، وهكذا؛ بل يلزمه أن يفعل ذلك في الحرم.

قال: (**قال أحمد: «مكة ومنى واحد». والأفضل نَحْرُ ما بحجٍّ بمنى، وما بعمرة بالمروة**) فهذا هو الأفضل في النحر؛ أن ينحر ما للحج في منى وما للعمرة بالمروة، أما عن تفريقه فيقول: (**ويلزم تفرقة لحمه أو إطلاقه لِمساكِينِ الْحَرَمِ**)؛ فيجب أن يصل هذا الهدي أو الإطعام لمساكين الحرم لا لغيرهم؛ ويكون هذا الإيصال إما عن طريق أن يُفرق عليهم لحم الهدي أو جزاء الصيد، أو أن يُطلقه لمساكين الحرم وفقرائه يفعلون به ما يريدون؛ فالتمليك هنا ليس شرطًا، ولكن الشرط أن يصل لهم الهدي أو جزاء الصيد أو نحوه؛ (**لأن القصد التوسعة عليهم**)؛ أما تحديد مساكين الحرم فإنه يقول: (**وهم المقيم به والمجتازُ مِن حاج وغيره ممن له أخذ زكاة لحاجة**) فهذا ضابط مَن يُعطيه مِن الهدي ونحوه، ولا يُشترط أن يفرقه هو كما سبق، (**وإن سلَّمه لهم حيًّا فذبحوه أجزأ وإلا ردَّه وذبحه**)؛ أي لو أعطاه لمساكين الحرم فذبحوه فإن ذلك يكفي؛ فإن تركوه ولم يذبحوه فعليه أن يعيده ليذبحه فيفرقه عليهم.

قـال: (**وفِدْيَـةُ الأذَى، أي: الحلـقِ واللُّـبْسِ ونَحْوِهمـا كتطيـبٍ وتغطيـةِ رأس وكـلِّ محظـور فعَلـه خـارجَ الحـرم، ودَمُ الإحْصـارِ؛ حَيْـثُ وُجِـد سَـبَبُه مِـن حِـلٍّ أو حـرم؛ لأنـه ﷺ نحَـر هديـه فـي موضـعه بالحديبيـة، وهـي مِـن الحـل، ويجـزئ بـالحرم أيضًـا**) أي إن فديـة الأذى يُخرجهـا فـي المكـان الـذي فعلـه فيـه؛ فلـو كـان محرمًـا فحلـق قبـل أن يـدخل الحـرم؛ يعنـي بـين الميقـات والحـرم فإنـه يُخرجـه فـي المكـان الـذي حلـق فيـه ولـو كـان فـي حـل، ويجـوز أن يخرجـه في الحرم أيضًا.

قـال: (**ويُـجْزِئُ الصَّـوْمُ والحلـق بِكُـلِّ مكـانٍ؛ لأنـه لا يتعـدَّى نفعـه لأحـد فـلا فائـدة لتخصيصـه**)؛ أي إن اختـار الصـوم فـي فديـة الأذى فإنـه يجـوز لـه أن يصـوم فـي أي مكـان سـواء في الحرم أو لا.

قـال: (**والـدَّمُ المطلـق كأضـحية شـاةٌ: جـذعُ ضـأنٍ، أو ثنـيُّ معْـز، أوْ سُـبُعُ بَدَنَـةٍ أو بقـرة، فـإن ذبحهـا فأفضـل، وتجـب كلُّهـا**) أي إن كـل مـا قيـل فيـه: عليـه دم؛ فـالمراد شـاة جـذع مـن الضـأن؛ بـأن يكـون لهـا سـتة أشـهر أو ثنـيٌّ مـن المعـز؛ بـأن يكـون لهـا سـنة، أو سُـبع بدنـة أو سبع بقرة.

قـال: (**وتُـجْزِئُ عنهـا؛ أي: عـن البدنـة، بَقَـرَةٌ ولـو فـي جـزاء صـيد، كعكسـه، وعـن سَـبْع شـياهٍ بدنـة أو بقـرة مطلقًـا**)؛ أي إن البقـرة تُجـزئ عـن البدنـة؛ فلـو وجبـت عليـه بدنـة فـي جـزاء الصـيد فـذبح بقـرة أجزأتـه، وكـذلك لـو وجبـت عليـه بقـرة فـذبح بدنـة؛ فإنهـا تُجزئـه، وتجـزئ البدنـة والبقرة أيضًا عن سبع شياه.

قال المؤلف رحمه الله:

(بابُ جزاءِ الصَّيْدِ)

أي: مِثلِه في الجملة إن كان، وإلا فقيمته، فيجبُ المثلُ مِن النَّعم فيما له مِثل؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[المائدة: ٩٥]. وجعَل النبي صلى الله عليه وسلم في الضَّبُع كبشًا. ويُرجع فيما قضت فيه الصحابة إلى ما قضَوا به، فلا يحتاج أن يحكم عليه مرة أخرى؛ لأنهم أعرف، وقولهم أقرب إلى الصواب، ولقوله ﷺ: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ». ومنه: **(في النَّعامَةِ بَدَنَةٌ)** رُوي عن عمر، وعثمان، وعلي، وزيد، وابن عباس ومعاوية؛ لأنها تُشْبهها، **(و)** في **(حِمارِ الوَحْشِ)** بقرة، رُوي عن عمر، **(و)** في **(بَقَرَتِه)**، أي: الواحدة من بقر الوحش بقرة، رُوي عن ابن مسعود، **(و)** في **(الإيَّل)** - على وزن قِنَّب وخُلَّب وسَيِّد- بقرةٌ، رُوي عن ابن عباس، **(و)** في **(الثَّيْتَل)** بقرة، قال الجوهري: «الثيتل: الوعل المسن». **(و)** في **(الوَعِلِ بَقَرَةٌ)**، يُروَى عن ابن عمر أنه قال: «في الأروى بقرة». قال في «الصحاح»: «الوعل هي الأروى». وفي القاموس: «الوعل بفتح الواو، مع فتح العين، وكسرها، وسكونها: تيس الجبل».

(و) في **(الضَّبُعِ كَبْشٌ)** قال الإمام: «حكم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش». **(و)** في **(الغَزالَةِ عَنْزٌ)** رَوى جابر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «في الظَّبْي شَاةٌ». **(و)** في **(الوَبْرِ)** وهو دويبة كحلاء دون السِّنَّوْرِ لا ذَنَبَ لها؛ جَدْيٌ، **(و)**في **(الضَّبِّ جَدْيٌ)** قضى به عمر، وأربد، والجدي: الذكرُ من أولاد المعز، له ستة أشهر، **(و)**في **(اليَرْبُوعِ جَفْرَةٌ)** لها أربعة أشهر، رُوي عن عمر، وابن مسعود، **(و)**في **(الأَرْنَبِ عَنَاقٌ)** رُوي عن عمر، والعَناق: الأنثى مِن أولاد المعز أصغر مِن الجفرة، **(و)**في **(الحَمامَةِ شاةٌ)** حكم به عمر، وعثمان، وابن عمر، وابن عباس، ونافع بن عبد الحارث في حمَام الحرم، وقِيس عليه حمامُ الإحرام، والحمام: كل ما عبَّ الماءَ وهَدَرَ؛ فيدخل فيه الفواخت، والوَراشين، والقطا، والقُمْرِيُّ، والدُّبْسِيُّ.

وما لم تقض فيه الصحابة يُرجع فيه إلى قول عدلَين خبيرَين، وما لا مِثْل له كباقي الطير ولو أكبرَ مِن الحمام؛ فيه القيمة، وعلى جماعة اشتركوا في قتل صيدٍ جزاءٌ واحد.

الشرح

هذا الباب عقده فقهاء الحنابلة رحمهم الله لبيان نفس جزاء الصيد، يعني ما يجب في جزاء الصيد، وما تقدم في باب الفدية هو بيانٌ لما يُفعل بالجزاء، فلا يكون ثمة تكرار، ولهذا قال: (**أي: مثله في الجملة إن كان**) يعني إن كان له مثل (**وإلا فقيمته؛ فيجب المثل من النعم فيما له مثلٌ؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[المائدة: ٩٥]، وجعل النبي ﷺ في الضبع كبشًا**)، فلما صاده المحرم جعل فيه النبي ﷺ كبشًا(١)، وهذا يدل على أن الضبع صيد.

قال: (**ويُرجع فيما قضت فيه الصحابة إلى ما قضَوا به فلا يُحتاج أن يُحكم عليه مرة أخرى**).

فجزاء الصيد أقسام:

القسم الأول: ما حكم فيه النبي ﷺ فيُرجع فيه إلى حكمه كالضبع؛ ففي حديث جابر في سنن أبي داود وغيره أن النبي ﷺ جعل في الضبع إذا صاده المحرم كبشًا(٢)؛ فيُرجع إلى قضائه.

القسم الثاني: ما له مثل من النعم خِلقةً لا قيمة، فالمراد بالمثلية ليس القيمة، بل المراد بالمثلية الخلقة، ثم المثلية في الخِلقة ليس المراد بها المشابهة في الحجم والكِبر، بل في صفة من الصفات؛ فالقسم الثاني ما له مثل من النعم خلقةً لا قيمة، وهو نوعان:

الأول: ما قضت فيه الصحابة رضي الله عنهم فيرجع إليه كما علل المؤلف رحمه الله.

الثاني: ما لم تَقْضِ فيه الصحابة فيُرجع فيه إلى قول عدلين خبيرين فيعتبران الشبه خِلقةً لا قيمة.

القسم الثالث: ما لا مثل له من النعم فتجب قيمته في محل تلفه.

هذا خلاصة ما يتعلق بجزاء الصيد.

فالصحابة حكموا أن في الحمامة شاة فلا يُحتاج أن يحكم فيه مرة ثانية، (**لأنهم أعرف وقولهم أقرب إلى الصواب**) يعني أنهم أعلم من غيرهم، وقولهم أقرب إلى الصواب لأنهم حضروا عند النبي ﷺ وشاهدوا التنزيل، (**ولقوله عليه السلام: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ»**)(٣)، ولكن هذا الحديث ضعيف، ولو استدل المؤلف رحمه الله بما هو أصح منه وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «**خير الناس قرني**»(٤)؛ لكان أَوْلى.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

ولم يصح فيما قضى به النبي ﷺ سوى الضبع، والحمام الأصح أنه من قضاء الصحابة.

قال: **(ومنه)** «من» هنا للتبعيض، يعني ومما قضت فيه الصحابة: **(في النعامة بدنة، روي عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عباس ومعاوية؛ لأنها تشبهها)**، والشبه هنا خِلقة.

قال: **(وفي حمار الوحش بقرة)** والشبه هنا خِلقة أيضًا، **(روي عن عمر، وفي بقرته)** أي الواحدة من بقر الوحش **(بقرة، روي عن ابن مسعود، وفي الإيَّل، على وزن قِنَّب وخُلَّب وسَيِّد)** وهو ذكر الأوعال **(بقرة، روي عن ابن عباس، وفي الثَّيتَل بقرة؛ قال الجوهري: الثيتل: الوعل المسن. وفي الوَعَل بقرة، يُروى عن ابن عمر أنه قال: في الأروى بقرة)** والأروى هي أنثى الوعل **(قال في الصحاح)** وهو صحاح اللغة للجوهري **(الوعل هي الأروى. وفي القاموس: الوعل بفتح الواو مع فتح العين وكسرها وسكونها: تيس الجبل. وفي الضبع كبش)**، والضبع معروف.

قال: **(قال الإمام)** يعني: أحمد بن حنبل: **(حكم فيها رسول الله ﷺ بكبش. وفي الغزالة عنز)** وهي تشبهها، **(روى جابر عنه ﷺ أنه قال: «في الظبي شاة»[1]، وفي الوبر -وهو دويبة كحلاء دون السِّنَّوْر لا ذَنَبَ لها- جَدْي، وفي الضب جدي. قضى به عمر وأربد، والجدي: الذكر من أولاد المعز له ستة أشهر، وفي اليربوع جفرة لها أربعة أشهر، روي عن عمر وابن مسعود، وفي الأرنب عناق، روي عن عمر، والعناق: الأنثى من أولاد المعز أصغر من الجفرة، وفي الحمامة شاة، حكم به عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ونافع بن عبد الحارث في حمام الحرم، وقِيس عليه حمامُ الإحرام، والحمام كل ما عب الماء وهَدَرَ)** يعني أنه يعب الماء عبًّا، وهدر: أي صوت، وقال بعضهم: هدر: غرد ورجع صوته؛ والحمام يغرد وله صوت يسمى رطنًا من الرطانة، كما يقال: رطانة الأعاجم، وكل كلام لا يُفهم يسمى رطانة؛ قال الجوهري: العب شرب الماء من غير مص، ولذلك فهناك فرق بين شرب الحمام وشرب الدجاج، فالشبه بين الشاة والحمامة في الشرب فهي تعب الماء عبًّا، والشاة تعب الماء كذلك بخلاف غيرها.

قال: **(فيدخل فيه الفواخت)** والفواخت جمع فاختة **(والوراشين والقطا والقُمري والدُّبسي)** كل هذا داخل في مسمى الحمام، واليمام أيضًا من الحمام، ويختلف عن الحمام من جهة اللحم فلحمه يابس قوي. فكل ما عب الماء وهدر فهو حمام.

قال رحمه الله: **(وما لم تَقْضِ فيه الصحابة يُرجع فيه إلى قول عدلين خبيرين)** فيُلحقانه بأقرب ما يكون شبهًا.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الحج، باب: المواقيت، حديث رقم (٢٥٤٩)، (٢٧٥/٣)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الحج، جماع أبواب جزاء الصيد، باب: فدية الضبع، حديث رقم (٩٨٧٩)، (٢٩٩/٥).

قال: (**وما لا مثل له كباقي الطير**) فهناك طيور ليس لها مثل؛ كالإوز والحبارى والكركي والحجل والكروان، (**ولو أكبر من الحمام فيه القيمة**) فقوله: (ولو أكبر) إشارة خلاف؛ فإن بعض أهل العلم رحمهم الله قال: إذا كان الطير أكبر من الحمامة ففيه شاة؛ لأنه إذا كان الحمام فيه شاة فما كان أكبر منه من باب أَوْلى، والقول الأول الذي هو المذهب أصح.

فالمذهب أن ما لا مثل له فيه القيمة مطلقًا ولو كان أكبر من الحمامة، وقيل: إن الذي ليس له مثل إذا كان أكبر من الحمامة ففيه شاة.

قال رحمه الله: (**وعلى جماعة اشتركوا في قتل صيد جزاء واحد**) كما لو اشتركوا في قتل آدمي فإن عليهم ديةً واحدة، فلو قُدر أن ثلاثة أشخاص اشتركوا في قتل آدمي فتلزمهم دية واحدة توزع بحسبها، فعلى كل واحد الثُّلث.

قال المؤلف رحمه الله:

(بابُ) حكمِ **(صَيْدِ الْحَرَمِ)**

أي: حرمِ مكة.

(يَحْرُمُ صَيْدُه على الْمُحْرِمِ والْحَلالِ) إجماعًا؛ لحديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: «إِنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ». **(وحُكْمُ صَيْدِه كصَيْد الْمُحْرِمِ)** فيه الجزاءُ حتى على الصغير والكافر؛ لكنْ بَحْرِيُّه لا جزاءَ فيه، ولا يملكه ابتداءً بغير إرث، ولا يلزم المحرمَ جزاءان.

(ويَحْرُمُ قَطْعُ شَجَرِه)، أي: شجرِ الحرمِ **(وحَشِيشِه الأخْضَرَيْنِ)** اللذين لم يزرعْهما آدمي؛ لحديث: «وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلا يُحَشُّ حَشِيشُهَا». وفي رواية: «لا يُخْتَلَى شَوْكُهَا». ويجوز قطعُ اليابسِ والثمرة، وما زرعه الآدمي، والكَمْأة، والفَقْع، وكذا الإِذْخِر كما أشار إليه بقوله: **(إلا الإِذْخِرَ)**. قال في «القاموس»: «حشيش طيب الريح»؛ لقوله ﷺ: «إلا الْإِذْخِرَ».

ويباح انتفاع بما زال أو انكسر بغير فعل آدمي، ولو لم يَبِنْ، وتُضمن شجرةٌ صغيرةٌ عُرفًا بشاة، وما فوقها ببقرة، رُوي عن ابن عباس، ويفعل فيها كجزاء صيد، ويُضمن حشيشٌ وورقٌ بقيمته، وغصنٌ بما نقص، فإن استُخلف شيءٌ منها سقط ضمانه، كردِّ شجرة فتنبت؛ لكن يضمن نقصها.

وكُره إخراجُ ترابِ الحرم وحجارته إلى الحل؛ لا ماءَ زمزم، ويحرم إخراج ترابِ المساجد وطيبها للتبرك وغيره.

الشرح

قال رحمه الله تعالى: **(باب حكم صيد الحرم)** (أل) هنا في "الحرم" للعهد الذهني؛ لأن الحرم عند الإطلاق ينصرف إلى حرم مكة، وإن كانت المدينة تسمى حرمًا؛ لكنْ بينهما فرق؛ لأن حرم مكة مُجمع على حرمته، فهو حرمٌ نصًّا وإجماعًا بخلاف حرم المدينة، وسيأتي في آخر هذا الباب ما يفترقان فيه.

فالمراد بالحرم هو حرم مكة، وحرم مكة معلوم، وهو بالنسبة للكعبة يختلف قربًا وبُعدًا، فأقرب حلٍّ إلى الكعبة من جهة التنعيم، ولهذا حد الحرم من جهة المدينة ثلاثة أميال، ومن جهة اليمن سبعة أميال، ومن جهة العراق سبعة، وقد نُظمت حدودُ الحرم في ثلاثة أبيات؛ يقول الناظم:

وللحرم التحديدُ من أرض طيبةَ ... ثلاثةُ أميال لمن رام إتقانا

وسبعةُ أميال عراقٌ وطائفٌ ... وجُدَّةُ عشرٌ ثم تسعٌ جِعْرَانَ

وحرم مكة محرم بالنص والإجماع، وقد دل على تحريمه الكتاب والسنة والإجماع، قال الله تبارك وتعالى: **﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾**[آل عمران: ٩٧]، وقال تبارك وتعالى: **﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾**[العنكبوت: ٦٧]، وقال عز وجل في سورة القصص: **﴿وَقَالُوا إِنْ نَتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا﴾**[القصص: ٥٧]، وقال الله عز وجل: **﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾**[الحج: ٢٥].

وفي الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ حرم مكة فقال: «**إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة**»(١)، وقال ﷺ في حديث ابن عباس: «**إن هذا البلد حرام**»(٢).

وأجمع المسلمون على حُرمة حَرَمِ مكة إجماعًا قطعيًّا، فحُرمة حرم مكة ثابتةٌ بالنص والإجماع، والحكمة من تحريمه تعظيم هذا الموضع، ولذلك فكل من دخل إلى الحرم فإنه يأمن، فالآدميون يأمنون والبهائم تأمن أيضًا.

قال رحمه الله: (**يحرم صيده على المحرم والحلال**)؛ فالمحرم يحرم عليه من وجهين:

أولا: أنه مُحْرِمٌ.

ثانيًا: أنه في الحرم.

وليس على المحرم إذا صاد صيدًا في الحرم جزاءان بل عليه جزاءٌ واحدٌ خلافًا لمن قال من أهل العلم إن المحرم إذا صاد صيدًا في الحرم فعليه جزاءان: جزاءٌ للحرم وجزاءٌ للإحرام؛ لأن هذا مخالف لظاهر الآية الكريمة: **﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾**[المائدة: ٩٥]، ولو قلنا بجزاءين لأوجبنا مثلين.

قال: (**إجماعًا لحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»(٣)). والحرم له من الأحكام ومن الخصائص ومن الفضائل ما لا يوجد في بقعة

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الوصايا، باب: فضل الخدمة في الغزو، حديث رقم (٢٨٨٩)، (٤/٣٥)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: فضل المدينة، حديث رقم (١٣٦٠)، (٢/٩٩١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الجزية، باب: إثم الغادر للبر والفاجر، حديث رقم (٣١٨٩)، (٤/١٠٤)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها، حديث رقم (١٣٥٣)، (٢/٩٨٦).

غيره حتى المدينة ؛ فهو أفضل البقاع، ولهذا قال النبي ﷺ عن مكة وهو واقف بالحزورة(١): «**والله إنك لأحب البقاع إلى الله ولولا أني أُخرجت منك ما خرجت**»(٢).

قال رحمه الله: (**وحكم صيده كصيد المحرم**)؛ يعني الجزاء الذي يجب في صيد الحرم كالجزاء الذي يجب في صيد المحرم على ما تقدم؛ فمن صاد حمامة في الحرم ففيها شاة.

قال: (**فيه الجزاء حتى على الصغير والكافر**)؛ يعني أن صيده حرام حتى على الصغير والكافر بخلاف الصيد في حال الإحرام فليس فيه جزاء بالنسبة للصغير.

قال رحمه الله: (**لكن بَحْرِيُّه لا جزاء فيه**) هذا بناء على استثناء صيد البحر في حرم مكة، وتقدم أن القول الراجح أن صيد البحر حلال سواءٌ في الحل أو في الحرم لعموم الآية الكريمة: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا**﴾[المائدة: ٩٦].

قال: (**ولا يملكه ابتداءً بغير إرث**) يعني أن الصيد الذي في حرم مكة لا يملكه إلا بإرث، لأن الإرث مِلكٌ قهري، ولكن سيأتي أن صيد الحرم يُملك، ولكن الذي يُملك ليس ما فيه وإنما ما أُدخل إلى الحرم، فلو قُدِّر أن شخصًا أدخل إلى حرم مكة حمامًا أو أرانبَ وباعها فإنها تُملك، وما زال الصحابة رضي الله عنهم في عهد ابن الزبير وغيره يأتون بالصيد من خارج الحرم إلى الحرم ويأكلون ويتبايعون من غير نكير، لكن لو أخذ حمامًا من الحرم أو أرنبًا فلا يجوز، وعليه فالصيد في الحرم إن أتي به من خارج الحرم جاز تملكه، وإن كان التملك في الحرم فلا يجوز إلا بمِلك قهري كالإرث، كرجل مات وعنده حمام قد أتى بها من خارج الحرم فلما مات كان له ابن وارث، فيتملك الابن حمامًا في الحرم لكنَّ هذا التملك قهري.

قال رحمه الله: (**ولا يلزم المحرمَ جزاءان**) خلافًا لمن قال: إن عليه جزاءين؛ جزاءً للحرم، وجزاءً للإحرام، والدليل أن عليه جزاءً واحدًا عموم قول الله عز وجل: ﴿**فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ**﴾[المائدة: ٩٥]، لأنه لو وجب عليه جزاءان لوجب عليه مثليه، والله عز وجل يقول: ﴿**فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ**﴾، لكن المحرم إذا قتل صيدًا في الحرم فهو أعظم إثمًا وجُرمًا من الحلال، لأنه انتهك حرمتين: حرمة الحرم، وحرمة الإحرام.

قال رحمه الله: (**ويحرم قطع شجره؛ أي شجر الحرم**) أضاف الشجر إلى الحرم ليتبين أن المحرَّم من الشجر ما كان للحرم، أما الشجر الذي لمالكه فلا يحرُم؛ لأن هذا الشجر يضاف إلى مالكه لا إلى الحرم، ويشمل قوله: (**شجره**) ما لو كان الشجر نافعًا أو ضارًّا، له

---

(١) الحزورة على وزن قَسْوَرَة: جبل من جبال مكة.

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب المناقب، باب: في فضل مكة، حديث رقم (٣٩٢٥)، (٥/٧٢٢)، وابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: فضل مكة، حديث رقم (٣١٠٨)، (٢/١٠٣٧).

ثمر أو ليس له ثمر، فكل شجر في الحرم فإنه يحرم قطعه مطلقًا، وخرج الثمر؛ فإن الثمر لا يحرم؛ لأن الثمر يُستخلف.

قال رحمه الله: (**وحشيشه الأخضرين**) في العبارة شيء من النظر، فلو قال المؤلف (الحيين) لكان أولى ليعم ما لو كان الحشيش أخضر أو ليس بأخضر، لأنه قد يكون ميتًا وهو أخضر، وقد يكون حيًّا وليس بأخضر؛ فالعبرة بالحياة.

قال: (**اللذين لم يزرعهما آدمي لحديث: «وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُحَشُّ حَشِيشُهَا»، وفي رواية: «لا يُخْتَلَى شَوْكُهَا»، ويجوز قطع اليابس والثمرة**) لأن الثمرة تستخلف كما مر (**وما زرعه الآدمي**) خرج بذلك ما غرسه الآدمي من الشجر فلا يجوز قطعه، (**والكمأة والفَقْعُ وكذا الإِذْخِر كما أشار إليه بقوله: «إلا الإِذْخِرَ». قال في القاموس: حشيش طيب الريح. لقوله** ﷺ: «**إلا الإِذْخِرَ**»[1]) وهو يُشبه ما يسمى بالصبر الذي ترعاه الإبل، والصبر أعواده مستطيلة.

فالحاصل أن حُرمة حرم مكة جاءت نصًّا وإجماعًا، فنباته وحشيشه وشجره حرامٌ بالجملة، ولكن نبات الحرم ينقسم إلى أقسام:

القسم الأول: ما أنبته الله تعالى من الشجر والحشيش، فهو حرامٌ نصًّا وإجماعًا، ويستثنى منه:

١- الإِذْخِر؛ لقول النبي ﷺ: «**إلا الإِذْخِرَ**»[2].

٢- اليابس من الشجر والحشيش لأنه بمنزلة الميت.

٣- ما انقلع بغير فعل آدمي؛ فلو قُدِّر أن رياحًا هبت وتكسرت أغصان شجرة في الحرم فيجوز الانتفاع بها؛ لأن هذا القلع بغير فعل آدمي، وأما ما انقلع بفعل آدمي فهو حرامٌ على القالع ولا ريب، والمذهب أنه يحرُم على غيره أيضًا، والصحيح أنه لا يحرُم؛ فلو قُدِّر أن رجلًا كسر غصن شجرة وهو في الحرم فانتفاعه بهذا الغصن حرام، لكن لو جاء غيره وأراد أن ينتفع به فله ذلك؛ لأن انقطاع هذا الغصن ليس من فعله؛ فهو كالذي انقلع بفعل الله عز وجل.

٤- ثمر الشجر؛ لأنه يُستخلف.

٥- ما أنبته الله مما هو مغيب في الأرض كالكمأة والفَقْع فجائزٌ باتفاق، لأنه ليس بحشيش ولا شجر بل هو مما أُودِع في الأرض.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: جزاء الصيد، باب: لا ينفر صيد الحرم، حديث رقم (١٨٣٣)، (١٤/٣)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها، حديث رقم (١٣٥٣)، (٩٨٦/٢).

(٢) سبق تخريجه.

القسم الثاني: ما أنبته الآدميون من الزرع والبقل فجائزٌ بالإجماع؛ لأنه ليس بشجر حَرَمٍ، فالزروع التي يُنبتها الآدميون يجوز أن يُنتفع بها؛ فلو أن رجلًا زرع زرعًا في الحرم فيجوز له الانتفاع به؛ لأن هذا ليس بشجر ولا حشيش.

القسم الثالث: ما أنبته الآدمي من الشجر كالنخل والعنب ونحوهما؛ فالمشهور من مذهب الإمام أحمد أنه حرام، فلو غرس شجرة عنب فهذه الشجرة حُكمها حكم شجر الحرم فلا يجوز قلعها ولا قطعها ولا أن يفعل بها شيئًا. والقول الثاني أنه يجوز الانتفاع بها؛ لأن هذه الشجرة لا تُضاف إلى الحرم وإنما تُضاف إلى المالك، والدليل على أنه جائز أن النبي ﷺ قال: «**لا يُعضد شجره**»(١)، والهاء هنا تعود على الحرم، والشجر الذي غرسه الآدميون يعود مِلكه إلى الآدمي.

قال المؤلف: (**ويُباح انتفاع بما زال أو انكسر بغير فعل آدمي ولو لم يَبِنْ**) كما لو زال أو انكسر بسبب رياح عاتية أو سيول أو أمطار أو ما أشبه ذلك، وعُلم من قوله: (**بغير فعل آدمي**) أن ما زال أو انقلع بفعل آدمي فلا يُباح الانتفاع به مطلقًا سواء كان الانتفاع بالنسبة للقالع أو لغيره، وقيل: إن ما زال أو انكسر بغير فعل آدمي يُباح الانتفاع به من غيره، فهو كما لو انكسر أو زال بغير فعل آدمي، وهذا القول أصح لأن هذا الانكسار أو هذا الزوال ليس من فعل المنتفع فلا ذنب ولا جناية منه.

ثم شرع المؤلف رحمه الله في ذكر ما يُضمن به شجر الحرم فقال: (**وتُضمن شجرة صغيرة عرفًا بشاة وما فوقها ببقرة**) فالصغيرة عرفًا تضمن بالشاة وما فوقها أي المتوسطة فما فوق تُضمن ببقرة، هذا ما (**رُوي عن ابن عباس**) رضي الله عنه أنه قال: "في الصغيرة شاة وفيما فوق ذلك بقرة"، وذهب بعض أهل العلم رحمهم الله إلى أن شجر الحرم يُضمن بالقيمة مطلقًا، فيُقوم الشجرة ثم يخرج القيمة فيكون الجزاء هو قيمتها؛ فإن قلَع منها أغصانًا قُومت هذه الشجرة قبل القلع وبعده وما نقص فهو الجزاء، فلو قُدِّر أنه قلع أغصان شجرة وكانت قبل انقلاعها بعشرة ريالات، وبعدما قلع هذه الأغصان صارت بثمانية ريالات؛ فالجزاء ريالان، وهذا القول أقرب إلى الصواب؛ لأنه ليس ثمة تقدير عن النبي ﷺ، ويُحمل ما روي عن ابن عباس على أنه قضية عين، يعني أنه قضى في شجرة بشاة وبما فوقها ببقرة؛ لأن تلك الشجرة التي حكم فيها بالشاة تساوي ذلك، والتي حكم فيها بالبقرة تساوي ذلك.

وفي المسألة قول ثالث: أنه لا ضمان مطلقًا لعدم الدليل، لكن الآثار الواردة في هذا يُعضد بعضها بعضًا، وعلى هذا فنقول: الاحتياط في مسألة شجر الحرم أنه يُضمن بالقيمة.

قال رحمه الله: (**ويُفعل فيها كجزاء صيد**) يعني يُفعل بالشاة أو البقرة كما يُفعل في جزاء الصيد بأن يذبحها ويفرقها أو يُطلقها لمساكين الحرم ليذبحوها.

---

(١) سبق تخريجه.

قال رحمه الله: **(ويُضمن حشيش وورق بقيمته)** فالحشيش والورق يُضمن بالقيمة **(وغصنٌ بما نقص)** أي يُضمن غصنٌ بما نقص؛ فتُقوم الشجرة قبل قلع الغصن وبعده وما نقص فهو الجزاء، **(فإن اسُتخلف شيءٌ منها سقط ضمانه)**؛ فلو قُدِّر أنه قلع غصن شجرة ثم إن هذا الغصن اسُتخلف، أي نبت غصنٌ بدلًا منه؛ فإن الضمان يسقط، قالوا: لسقوط موجبه، فلو قلع غصن شجرة ثم استخلف وعاد فإن الضمان يسقط؛ لأن الضمان وجب بسبب هذا النقص، وهذا النقص قد زال، والقول الثاني: أن الضمان لا يسقط لأمرين:

أولا: لأن الضمان استقر عليه بمجرد قلعه أو كسره فلا يزول موجب الضمان.

ثانيًا: لأن المستخلف غير الأول.

وهذا القول أصح، ولو قلنا إنه يسقط لكان معنى ذلك أن جنايته لا توجب ضمانًا، ونظير ذلك ما لو قُدِّر أنه جنى على آدمي فأذهب سمعه أو بصره، وحدد أهل الخبرة مدةً لمثلها يمكن عوده، ومضت المدة ولم يعُد استقرت الدية؛ فإن دفع الدية وبعد سنين عاد فلا تُرد له الدية؛ لأن الدية استقرت بالأخذ.

قال رحمه الله: **(كَرَدِّ شجرة فتنبت لكن يضمن نقصها)** يعني لو قلع شجرة ثم أعادها فضمان الشجرة يسقط لكن يضمن نقصها فقط.

لكن نقول: هناك فرق بين المسألتين؛ لأن الغصن قد زال وتلف بخلاف الشجرة.

قال: **(وكُره إخراجُ تراب الحرم وحجارته إلى الحل)** كعكسه، يعني كما أنه يُكره أن يُدخل إلى الحرم من تراب الحل ومن حجارة الحل. أما الأول، وهو كراهة إخراج تراب الحرم وحجارته إلى الحل، قالوا: تعظيمًا لتراب الحرم وحجارته، وهذا مروي عن ابن عمر وابن عباس أنهما كرها أن يُخرَج شيءٌ من تراب الحرم ومن حجارته إلى الحِل. وكذلك العكس بأن يُدخل إلى الحرم من حجارة الحل ومن ترابه، قالوا: لأنه يجعل لهذا التراب الذي نقله حرمة، والأصل أن لا حرمة له.

ولكن الصواب أنه لا كراهة في المسألتين سواء نقل تراب الحرم أو حجارته إلى الحل، أو نقل من الحل إلى الحرم؛ لأن الحرم لم يشرف ولم يعظم بما فيه من حجارة أو تراب؛ فالتراب لا قيمة له، والحجارة ليس لها قيمة، وإنما حرم وشرف بذات البقعة؛ فالحرم محرم ومعظم لذاته لا لما فيه من التراب وما أشبه ذلك، وما شرف مما يكون في الحرم فإنما شرف بوجوده في الحرم، وعلى هذا فلا كراهة في إخراج تراب الحرم أو حجارته إلى الحل، وكذلك لا كراهة في عكسه، وهذا ما عليه عمل الأمة، فقد كانوا يأتون بالحجارة من مكان يسمى المقطع؛ بل حجارة الكعبة بعضها جيء به من خارج الحرم.

قال رحمه الله: **(لا ماءَ زمزم)** يعني لا يُكره إخراج ماء زمزم لورود ذلك عن الصحابة فإنه ثبت عنهم أنهم كانوا ينقلون ماء زمزم إلى المدينة بل يهدونه، والصواب أنه لا تزول خاصيته بنقله عن موضعه، وأن ما فيه من البركة ثابت سواءٌ انتُفع به في الحرم أو مكة أو في غيرها،

والدليل على هذا أن الصحابة رضي الله عنهم -ومنهم عائشة- كانوا يتهادون فيما بينهم به، ولو كانت تزول بركته وتزول منفعته إذا أُخرج من الحرم لم يكن لإخراجه من الحرم فائدة.

قال رحمه الله: **(ويحرُم إخراج ترابِ المساجد وطيبها)** لأن المسجد وقف، وهذا الوقف شاملٌ لذات الأرض وما يكون فيها؛ فتراب المساجد داخل في مسمى الوقف، والطِّيبُ داخلٌ في مُسمى الوقف، وعلى هذا فلا يجوز أن يُخرج من المسجد شيءٌ؛ لأن ما في المسجد تبع له، والتابع تابع.

قال رحمه الله **(للتبرك وغيره)** بل إخراجه للتبرك أشد من إخراجه لغيره؛ لأنه لو أخرجه للتبرك فهو يعتقد أن في هذه الحجارة أو في هذه الطين بركةً، وليس ثَمة بركة إلا فيما ورد النص به.

أحكام حرم المدينة

قال المؤلف رحمه الله:

(ويَحْرُمُ صَيْدُ) حرمِ **(الْمَدِينَةِ)**؛ لحديث علي: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ تُقْطَعَ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ». رواه أبو داود، **(ولا جَزاءَ)** فيما حَرُمَ مِن صيدها، وشجرها، وحشيشها، قال أحمد في رواية بكر بن محمد: «لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحدًا مِن أصحابه حكَموا فيه بجزاء».

(ويُباحُ الْحَشِيشُ) مِن حرم المدينة **(لِلْعَلَفِ)**؛ لما تقدم، **(و)** يباح اتخاذُ **(آلَةِ الْحَرْثِ ونَحْوِه)**؛ كالمساند، وآلة الرحْل مِن شجر حرم المدينة؛ لما روى أحمد عن جابر بن عبدالله أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حرَّم المدينة، قالوا: يا رسول الله، إنَّا أصحابُ عَمَلٍ، وأَصحابُ نَضْحٍ، وإنَّا لا نَسْتَطِيعُ أرْضًا غَيْرَ أرْضِنَا، فرخِّصْ لنا فقال: «الْقَائِمَتَانِ وَالْوِسَادَةُ وَالْعَارِضَةُ وَالْمَسْنَدُ، فأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلا يُعْضَدُ وَلا يُخْبَطُ مِنْهَا شَيْءٌ». والمسند: عود البكرة. ومَن أدخلها صيدًا فله إمساكه وذبحه. **(وحَرَمُهَا)** بريد في بريد، وهو **(ما بَيْنَ عَيْرٍ)**: جبل مشهور بها **(إلى ثَوْرٍ)**: جبل صغير لونه إلى الحمرة فيه تدوير، ليس بالمستطيل، خلفَ أُحُدٍ مِن جهة الشمال، وما بين عَيْرٍ إلى ثورٍ هو ما بين لابَتَيْها، واللَّابَة: الْحَرَّةُ، وهي أرض تَرْكَبُها حجارةٌ سُود.

وتستحب المجاورة بمكة، وهي أفضل مِن المدينة، قال في «الفنون»: الكعبة أفضل مِن مجرد الحجرة، فأما والنبي صلى الله عليه وسلم فيها؛ فلا والله، ولا العرش وحملته، والجنة؛ لأن بالحجرة جسَدًا لو وُزِن به لرَجَح. انتهى. وتُضاعف الحسنة والسيئة بمكان وزمان فاضل.

الشرح

قال المؤلف: **(ويحرم صيدُ حَرَمِ المدينة)**، قوله: (حَرَمِ) عُلم منه أن المدينة حرم وهو كذلك، فإن تحريمها ثابت عن النبي ﷺ، فقد ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة**»(١)، وقوله هذا تشبيه لأصل التحريم، لا أن حرمة المدينة كحرمة مكة، فهو تشبيه للأصل بالأصل دون الأوصاف.

قال رحمه الله: **(لحديث علي: «المدينة حرام ما بين عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ لا يُختلى خلاها ولا يُنفَّرُ صيدُها ولا يصلح أن تُقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجلٌ بعيرَه»** رواه أبو

(١) سبق تخريجه.

داود)[1]، فإعلاف البعير لا بأس به، وظاهره: ولو احتش لبعيره؛ فلا يحرم، بخلاف مكة، فإن مكة لا يجوز أن يحش حشيشٌ فيها حتى لو كان للبهائم، أما ما رأته البهائم بنفسها فلا بأس، فلو قُدِّر أن رجلًا في حرم مكة أراد أن يحش حشيشًا لبعيره أو لغنمه فلا يجوز؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**لا يُختلى خلاها**»؛ لكن لو قُدِّر أن البعير أو البهائم رأت بنفسها فلا بأس بذلك، والدليل على هذا أن النبي ﷺ حينما قدم مكة هو وأصحابه لم يُنقل أنهم أمروا بسد أفواه البهائم، ومعلوم أن الإبل ترعى وتأكل، ولأن هذا الفعل أيضًا فعل من بهيمة لا من آدمي.

قال رحمه الله: **(ولا جزاء)** يعني: في صيد المدينة، **(فيما حرُم من صيدها وشجرها وحشيشها)** فمن صاد صيدًا أو قطع شجرًا أو حش حشيشًا فليس فيه جزاء، لعدم وروده، والقول الثاني: أن فيه الجزاء وهو سلَبُ القاتل، يعني: أن مَن قتل صيدًا فإنه يؤخذ سلَبُه، يعني ما معه من سلاح ومال وما أشبه ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «**من قتل قتيلًا فله سلبه**»[2]؛ فلو قُدِّر أن رجلًا خرج معه بندقية يصيد في حرم المدينة وصاد أرنبًا فجزاؤه أن يُؤخذ ما معه من السلاح ومن المال من باب التعزير، وهذا نوع من التعزير بالمال، والدليل على أنه ليس جزاء أنه لو كان من باب الجزاء لكان مقدرًا محددًا؛ لأن الناس يختلفون فيما يكون معهم من السلب، فهذا يكون معه مال كثير وهذا يكون معه مال قليل. وهذا القول أقرب.

قال رحمه الله: **(قال أحمد في رواية بكر بن محمد: لم يبلغنا أن النبي ﷺ ولا أحدًا من أصحابه حكموا فيه بجزاء)** وإذا لم يبلغ أنهم حكموا فيه بجزاء فالأصل براءة الذمة، وما ورد من أن جزاءه السلب يكون من باب التعزير.

ثم شرع المؤلف رحمه الله فيما يباح من حرم المدينة فقال: **(ويُباح الحشيش من حرم المدينة للعلف لما تقدم)**؛ لأن الأصل الإباحة، ولحديث: «**لا يختلى خلاها ....**» ثم قال: «**إلا أن يعلف رجلٌ بعيرَه**» ، **(ويُباح اتخاذ آلة الحرث ونحوه كالمساند، وآلة الرحل من شجر حرم المدينة)** المساند وآلة الرحل ما يُوضع على ظهر البعير؛ **(لما روى أحمد عن جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ لما حرَّم المدينة قالوا: يا رسول الله: إنا أصحاب عمل وأصحاب نَضْحٍ)** أي زرع ونخل وما أشبه ذلك **(وإنا لا نستطيع أرضًا غير أرضنا)** أي لا نستطيع أن نزرع في غير أرضنا **(فرخِّص لنا. فقال: «القائمتان)** وهما ما تُنصب عليهما البقرة **(والوسادة والعارضة والمسند)** وهذه الآلات تُستعمل لاستخراج الماء

---

(١) سنن أبي داود، كتاب: المناسك، باب: في تحريم المدينة، حديث رقم (٢٠٣٥)، (٢١٦/٢).

(٢) **متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: فرض الخمس، باب: من لم يخمس الأسلاب، حديث رقم (٣١٤٢)، (٩٢/٤)، ومسلم في كتاب: الجهاد، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل، حديث رقم (١٧٥١)، (١٣٧٠/٣).**

من البئر (**فأما غير ذلك فلا يُعضَد ولا يُخبَط منها شيء»، والمسند عود البكرة**) وعليه فالأصل في حرم المدينة أنه لا يُحش حشيشُه ولا يُقطع شجره إلا ما استُثني من العلف وما تدعو الحاجة إليه؛ فما دعت إليه الحاجة كما ذُكر من المساند والوسادة والعارضة ونحو ذلك فإنه يجوز.

قال: (**ومن أدخلها**) يعني المدينة (**صيدًا فله إمساكه وذبحه**) أي فله أن يُمسكه وله أن يذبحه، ومفهوم قوله: (**ومن أدخلها صيدًا**) أن حرم مكة ليس كذلك، وهو كذلك على المذهب، فمن أدخل مكة صيدًا لزمه إطلاقه؛ فكل صيد يدخل إلى حرم مكة يجب إطلاقه، وتقدم أن القول الراجح أنه لا يلزمه؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم في عهد ابن الزبير وغيره كانوا يأتون بالصيود من خارج مكة ويتبايعونها فيها من غير نكير؛ فدل ذلك على أنه لا يحرُم؛ فالصيد المحرَّم هو ما يُضاف إلى الحرم، وهذا الصيد الذي أُدخل إلى الحرم يُضاف إلى مالكه وجالبه.

قال: (**وحرمها بريد في بريد**) والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال؛ فيكون حرم المدينة اثني عشر ميلًا في اثني عشر ميلًا، فهو متساوٍ من جميع الجهات، (**وهو ما بين عَيْرٍ: جبل مشهور بها. إلى ثَوْرٍ: جبل صغير لونه إلى الحمرة فيه تدوير ليس بالمستطيل خلفَ أُحُدٍ من جهة الشمال**) وعَيْرٌ قرب الميقات، وثَوْرٌ خلف أُحُدٍ، ولهذا قال: (**وما بين عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ هو ما بين لَابَتَيْهَا، واللَّابَةُ: الحَرَّة، وهي أرض تركَبُها حجارةٌ سُود**) وهي معلومة وموجودة في المدينة يراها مَن خرج من جهة أُحُدٍ.

قال: (**وتستحب المجاورة بمكة**) لأنها أفضل البقاع كما قال النبي ﷺ: «**والله إنك لأحب البقاع إلى الله ولولا أني أُخرجت منك ما خرجت**»(١)؛ ولأن الصلاة تُضاعف بها أعظم من المدينة؛ فكانت المجاورة بها أفضل، وقال بعض أهل العلم رحمهم الله: إن المجاورة في المدينة أفضل؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**المدينة خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون**»(٢)؛ فدل ذلك على أن المدينة أفضل، وهذا مذهب مالك رحمه الله، بل مذهب الإمام مالك تفضيل الصلاة في المدينة على الصلاة في مكة، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: المجاورة بمكان يكثُر فيه إيمانه وتقواه أفضل حيث كان. وهذا هو الصواب بلا ريب، فلا ينفع المقيم في مكة والمدينة شيء مع فسقه وفجوره ونفاقه، ولا يضر غيره ممن أقام في غير مكة والمدينة مع صلاحه وتقواه وكمال إيمانه شيء، ولذلك فإن أكثر الصحابة رضي الله عنهم خرجوا من مكة والمدينة وتفرقوا إلى الشام وإلى العراق، ومنهم من ذهب إلى مصر ومنهم من ذهب إلى البحرين ونحو ذلك.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: فضل المدينة، حديث رقم (١٣٦٣)، (٢/٩٩٢).

وعليه فالمجاورة بمكان يكثر فيه إيمانه وتعظم فيه تقواه لله عز وجل وخشيته لله أفضل حيث كان، ومن كان مقيمًا بمكة وهو على الفجور والمعاصي لا ينفعه شيء؛ بل إنه يزداد إثمًا أكثر من غيره؛ لأن السيئات تُضاعف في المكان الفاضل، لكن عند التساوي بأن تكون إقامته في مكة والمدينة والشام على حدٍ سواء، فمكة أفضل، وإذا كان في مكة يزداد إيمانًا وعملًا صالحًا حيث يحب الجوار وملازمة المسجد الحرام والصلوات والاعتكاف وكثرة الطواف فهذا لا ريب أنه أفضل.

قال رحمه الله: **(وهي أفضل من المدينة)** خلافًا لمالك رحمه الله، فإنه فضَّل المدينة على مكة، ولا ريب أن مكة أفضل؛ لأن النبي ﷺ قال: «**والله إنك لأحب البقاع إلى الله**»(١)، ولأن الله عز وجل خصها بخصائص؛ فهي أم القرى.

قال رحمه الله: **(قال في الفنون)** لأبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي رحمه الله، والفنون كتاب شامل لجميع أنواع العلم؛ ففيه فقه وحديث وأدب ومواعظ ومناظرات ومجادلات؛ فشمل أغلب الفنون، وهو أكثر من خمسمائة مجلد؛ فهو من أعظم ما أُلف من الكتب في الإسلام، وقد طُبع منه مجلدان، وهذان المجلدان فيهما مسائل في الفقه ومناظرات، وفيهما بعض الأشياء في الأدب، قال: **(الكعبة أفضل من مجرد الحجرة)** يعني حجرة النبي ﷺ **(فأما والنبي ﷺ فيها فلا والله، ولا العرش وحملته والجنة)** فالحجرة بمجردها والنبي ﷺ ليس فيها لا شك أن الكعبة أفضل منها، فإذا كان النبي ﷺ في الحجرة فالحجرة أفضل، بل هي أفضل من العرش وأفضل من حملته وأفضل من الجنة، قال: **(لأن بالحجرة جسدًا لو وُزن به لرَجَحَ. انتهى)**، ولو قال: "لأن الجسد أفضل" لكان فيه نوعٌ من الحق، ومع ذلك لا نجزم بذلك أيضًا، فهذا الكلام فيه نظر؛ لأن الحجرة إنما شرفت بمقام النبي ﷺ فيها في حياته وبعد مماته، فكيف تفضل على عرش الرحمن الذي اختصه لنفسه، وكيف يفضل بيت الإنسان على البيت الذي أضافه الله إلى نفسه، فلا ريب أن النبي ﷺ أفضل بني آدم وسيد بني آدم، لكن لا يُقال إن الحجرة أفضل من الكعبة؛ لأن الكعبة بيت الله، والحجرة بيت النبي ﷺ، ولا مقارنة بين الأمرين، فنقول: هذا فيه غلو ومبالغة، بل يُقال: إن عرش الرحمن أفضل وكذلك الكعبة أفضل؛ لأن عرش الرحمن اختصه الله لنفسه، ولأن الكعبة بيت الله، ومعلوم أن بيت الله عز وجل أفضل من بيت الآدميين.

قال رحمه الله: **(وتُضاعف الحسنة والسيئة بمكان وزمان فاضل)** أي إن الحسنات والسيئات تُضاعف في الزمان والمكان الفاضل، فهذه قاعدة لها أدلة؛ منها قول النبي ﷺ:

---

(١) سبق تخريجه.

«**صلاة في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الكعبة**»(١)، فهذا دليل على أن المضاعفة تكون في المكان الفاضل، ومن الأدلة على أن المضاعفة تكون في الزمان الفاضل: رمضان؛ فقد جاءت الآثار بمضاعفة الأعمال الصالحة في رمضان، وكذلك ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**ما من أيامٍ العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر**» قيل: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «**ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وبماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء**»(٢)؛ فهذه الأحاديث تدل على أن الحسنات والسيئات تُضاعف باعتبار المكان وتضاعف باعتبار الزمان، لكن الحسنات تضاعف كمية لقوله تبارك وتعالى: ﴿**مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا**﴾[الأنعام: ١٦٠]، وأما السيئات فمضاعفتها كيفية لقوله تبارك وتعالى: ﴿**وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى الَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾[القصص: ٨٤]، وقال: ﴿**وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا**﴾[الشورى: ٤٠]، فتضاعف من جهة الكيفية أي إن السيئة في مكة أعظم من السيئة في غيرها؛ فمن عصى الله في مكة كان أعظم إثمًا وأكبر جُرمًا ممن عصاه في غيرها، ولا يُقال: إن السيئة في مكة بعشر سيئات. لأن نصوص القرآن والسنة تدل على أن من فعل سيئةً فإنه يُجازى بسيئةٍ مثلها، وأما الحسنة فبعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف.

وعليه فإن الحسنات تُضاعف في حرم مكة، والسيئات أيضًا تُضاعف فيه، لكن مضاعفة الحسنات كمية، ومضاعفة السيئات كيفية، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن لمضاعفة الحسنات حد محدود، بمعنى أن الحسنة بمكة خيرٌ من مائة ألف حسنة، فصدقة درهم في مكة خير من مائة ألف درهم في غيرها، وصيام يوم فيها خير من صيام ألف يوم في غيرها، ولكن الصواب أنه ليس هناك حسنات في حرم مكة تُضاعف بحد محدود إلا الصلاة فقط، وأما ما سوى ذلك من الأعمال الصالحة فهي تضاعف لكن مضاعفتها من غير أن نجزم بحد محدود لها؛ فالصيام في مكة يُضاعف، لكن لا يُعلم قَدْرُ مضاعفته، وكذلك الصدقة، أما الصلاة في المسجد الحرام فهي خيرٌ من مائة ألف صلاة؛ لورود ذلك في الأحاديث الشريفة وعدم وروده في غير الصلاة، والسيئات تُضاعف أيضًا، لكن مضاعفتها كيفية لا كمية، وما روي عن ابن عباس أن السيئات تضاعف في حرم مكة كمضاعفة الحسنات، وأن السيئة بمائة ألف، في قوله: "ما لي ولبلد سيئاته كحسناته" فهذا إن صح عنه -وأظنه لا

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، حديث رقم (١١٩٠)، (٦٠/٢)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، حديث رقم (١٣٩٤)، (١٠١٢/٢).

(٢) سبق تخريجه.

يصح عن ابن عباس رضي الله عنه- فهو اجتهاد منه؛ لأن الأدلة من القرآن والسنة تدل على أن من عمل سيئةً فلا يُجزى إلا مثلها، وهذا عام في حرم مكة وفي غيره.

قال المؤلف رحمه الله:

(بابُ) ذِكْرِ **(دُخُولِ مكة)** وما يتعلق به من الطواف والسعي

(يُسَنُّ) دخولُ مكةَ **(مِنْ أَعْلَاهَا)** والخروجُ من أسفلها، **(و)** يسن دخولُ **(الْمَسْجِدِ)** الحرامِ **(مِنْ بابِ بَنِي شَيْبَةَ)**؛ لما روى مسلم وغيره عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة ارتفاعَ الضحى، وأناخ راحلته عند باب بني شيبة ثم دخل. ويسن أن يقول عند دخوله: «بسم الله وبالله ومن الله وإلى الله، اللهم افتح لي أبواب فضلك». ذكره في «أسباب الهداية». **(فإذا رأى البَيْتَ رفَع يَدَيْه)**؛ لفعله ﷺ، رواه الشافعي عن ابن جريج، **(وقال ما ورَد)** ومنه: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، حَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلامِ، اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا البَيْتَ تَعْظِيمًا وَتَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَبِرًّا، وَزِدْ مَنْ عَظَّمَهُ وَشَرَّفَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ وَاعْتَمَرَهُ تَعْظِيمًا وَتَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَبِرًّا، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ كَثِيرًا كَمَا هُوَ أَهْلُهُ وَكَمَا يَنْبَغِي لِكَرَمِ وَجْهِهِ وَعِزِّ جَلَالِهِ، وَالحَمْدُ للهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ، وَرَآنِي لِذَلِكَ أَهْلًا، وَالحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ دَعَوْتَ إِلَى حَجِّ بَيْتِكَ الحَرَامِ وَقَدْ جِئْتُكَ لِذَلِكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي، وَاعْفُ عَنِّي، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». يرفع بذلك صوته.

الشرح

هذا الباب ذكر فيه المؤلف الآداب التي تنبغي لمن دخل مكة، وذكر فيه أيضًا صفة العمرة، ثم أعقب ذلك بذكر صفة الحج.

وذكر الصفة في باب الحج والعمرة أمرٌ مهمٌ بلا ريب، وذلك لأن العبادة كما هو معلوم لا تُقبل إلا بشرطين: أن يكون الإنسان مخلصًا لله في أدائها وأن يكون تابعًا لرسول الله ﷺ، ومعلوم أن الأمر الثاني -وهو الاتباع- لا يمكن أن يتحقق إلا إذا تعبد الإنسان لربه بمقتضى ما جاء عن النبي ﷺ، لا سيَّما وأن النبي ﷺ قال في الحج بخصوصه: «**خذوا عني مناسككم**»[(١)]؛ فتكون معرفة صفة حج النبي ﷺ من الأمور المهمة خصوصًا لطالب العلم؛ لأن طالب العلم بحاجة إلى معرفة هدي النبي ﷺ في المناسك لأنه سوف يُسأل وسوف يُستفتى؛ فينبغي أن يكون على جانب كبيرٍ من العلم والاطلاع بما جاء عن النبي ﷺ في ذلك.

قال: **(باب ذكر دخول مكة وما يتعلق به من الطواف والسعي)** ومكة هي أم القرى ولها أسماء منها (مكة، وبكة، وأم القرى) فتُسمَّى مكةَ لقلة مائها، وتسمى بَكَّةَ من البَكِّ

---

(١) سبق تخريجه.

لأنها تَبُكُّ أعناق الجبابرة، فما قصدها ظالمٌ أو معتدٍ بسوءٍ إلا أهلكه الله عز وجل، وتُسمَّى أمَّ القرى لأن جميع القرى ترجع إليها، ولأن الناس أيضًا في جميع القرى يأوون إليها ويستقبلونها.

والسنة لمن قَدِم مكةَ أن يغتسل أولًا؛ وكان من هدي النبي ﷺ إذا دخل مكة أن يبيت بذي طوى(١)، وهي المعروفة الآن بآبار الزاهر؛ وبئر ذي طوى موجودة إلى اليوم، ومكانها موجودٌ بمكة، عليها باب اسمه: باب بئر ذي طوى.

ولما كانت وسائل النقل والمواصلات في وقتنا الحاضر تُقرب الأقصى؛ فالمسافات قد قربت بسبب وسائل النقل الحديثة، فإذا اغتسل عند الميقات فإنه يكفي ذلك عن اغتساله عند دخول مكة نظرًا لقرب الزمن، ولا سِيَّما إذا كان يُحرم من قَرْن المنازل أو نحوها.

ومن هدي النبي ﷺ أنه كانه يدخل مكة نهارًا لا ليلًا؛ لأن ذلك أعون وأرفق للداخل، وإذا كانت هذه العلة، أعني أن الدخول نهارًا فيه رفق بالداخل وفيه عون له على القيام بهذه الطاعة؛ فالحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، وعلى هذا فمتى كان الدخول ليلًا أرفق وأعون فهو أولى، والعلماء مختلفون في هذا، فمنهم من قال: إنه يدخل ليلًا، ومنهم من قال: يدخل نهارًا، ومنهم من قال: يدخل حيث شاء، وكلٌّ أتى بحُجة ودليل، ولكن نقول: إن تيسر دخوله نهارًا فهو أولى، وإن لم يتيسر فإنه يدخل متى شاء.

ومن السنة أيضًا أن يدخل مكة بخشوعٍ وخضوعٍ وحضورِ قلبٍ وجوارح، ويكون حامدًا لله عز وجل شاكرًا لنعمه، ملاحظًا جلالة هذه البقعة وهذا المكان، وأنه في أطهر بقعةٍ على وجه الأرض وأقدس مكان على وجه الأرض فيلحظ حرمة المكان، ويستشعر عندما يدخل حرم مكة أنه دخل إلى مكان معظم محترم، مكانٍ قال الله عز وجل فيه: ﴿**وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا**﴾[آل عمران: ٩٧] فلهذا ينبغي لمن دخل مكة أن يلحظ أمرين:

أولًا: أن يشكر نعمة الله عز وجل أن أوصله إلى هذا المكان وقد حُرِمَهُ كثيرٌ من الناس.

ثانيًا: أن يلحظ بقلبه وقالبه حرمة هذا المكان وجلالة هذا المكان؛ فيكون خاشعًا خاضعًا لله عز وجل مخبتًا.

قال رحمه الله: **(يسن دخول مكة من أعلاها)**، يعني من ثنية كَدَى وهي ثنية بيع الحجور، **(والخروج من أسفلها)** وأسفلها: ثنية كُدَى، وهذه الثنية تسمى بريع الرسام، كانت بحذاء باب العمرة من جهة الشبيكة، ولهذا قيل: «افتح وادخل واضمم واخرج» وكُدى غير كُدَيّ، فإن كُدَيّ ليس من هذين المكانين؛ لأنه موضع من جهة اليمن وهو معروف الآن.

وإنما يسن دخول مكة من أعلاها والخروج من أسفلها لفعل النبي ﷺ؛ حيث دخل من الثنية العليا وخرج من السفلى(١) باعتبار أن هذا الفعل الذي حصل من النبي ﷺ وقع قصدًا

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: دخول مكة نهارًا وليلًا، حديث رقم (١٥٧٤)، (١٤٤/٢)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب المبيت بذي طوى، حديث رقم (١٢٥٩)، (٩١٩/٢).

لا اتفاقًا؛ فإن قلنا إنه كان قصدًا فينبغي للداخل أن يعدل إلى هذا المكان ولو لم يكن في طريق دخوله، وإذا قلنا إنه وقع اتفاقًا فلا يُسن ذلك، والعلماء رحمهم الله مختلفون في ذلك؛ فمنهم من قال: إن السنة أن يدخل مكة من أعلاها وأن يقصد ذلك قصدًا، ومنهم من قال: إن ذلك لا يُسن، وإن دخول النبي ﷺ من أعلاها وخروجه من أسفلها وقع اتفاقًا.

والأقرب الأول وأن ذلك مقصود، وأن السنة إن تمكن أن يدخل من أعلاها وأن يخرج من أسفلها أن يفعل ذلك؛ وهذا لأدلة منها:

أولا: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «كان النبي ﷺ إذا دخل حرم مكة دخل من ثنية كَدَى، وإذا خرج خرج من السفلى»، وكان تدل على الاستمرار والدوام غالبًا. وجاء أيضًا في حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عام الفتح من كَدَى التي بأعلى مكة وخرج من أسفلها(٢)؛ مع أنه كان يريد حنينًا والطائف، وهذا يدل على أنه تعمد ذلك ولم يكن في جهة قصده.

ثانيًا: أن الأصل فيما فعله النبي ﷺ في المناسك التعبد، ولا يُخرج عن هذا الأصل إلا بدليل لقول النبي ﷺ: «**لتأخذوا عني مناسككم**»(٣).

ثالثًا: أن من عادة النبي ﷺ في الاجتماعات العامة كالعيدين مخالفة الطريق، وقد وقع ذلك منه في حجه ﷺ؛ ففي ذهابه إلى عرفة رجع خلف الطريق؛ فطريق ذهابه إلى عرفة غير طريق رجوعه من عرفة إلى مزدلفة.

رابعًا: أنه لو كان دخول النبي ﷺ من أعلاها ودخوله من أسفلها غير مقصود بل كان الأيسر والأسهل لرجع من الطريق الذي دخل منه؛ لأنه إذا كان الأيسر دخولًا لزم منه أن يكون هو الأيسر خروجًا، سواءٌ كان هو أعلاها أو أسفلها.

وعلى هذا فالأقرب في هذه المسألة أن دخوله من أعلاها مشروع لما تقدم.

والحكمة من دخول النبي ﷺ مكة من أعلاها وخروجه من أسفلها قيل: ليتبرك به مَن في طريقه عند الدخول وعند الخروج، وقيل: الحكمة من ذلك مناسبة العلو عند الدخول لما فيه من تعظيم المكان، بعكس الخروج لما فيه من الإشارة إلى الفراق؛ فهو حينما يأتي إلى مكة يدخل من أعلاها إشارة إلى تعظيم المكان، وعندما يخرج يخرج من أسفلها كأنه حزين على فراقه لهذا البيت، وقيل: لأن إبراهيم عليه الصلاة والسلام لما دخل مكة دخل من

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من أين يخرج من مكة؟ حديث رقم (١٥٧٦)، (١٤٥/٢)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى، حديث رقم (١٢٥٧)، (٩١٨/٢).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: دخول النبي صلى الله عليه وسلم من أعلى مكة، حديث رقم (٤٢٩١)، (١٤٩/٥)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب دخول مكة من الثنية العليا، حديث رقم (١٢٥٨)، (٩١٩/٢).

(٣) سبق تخريجه.

أعلاها فتأسى به الرسول ﷺ في ذلك، وقيل: الحكمة من دخوله من أعلاها أنه ﷺ خرج في هجرته مختفيًا فأراد أن يدخلها عاليًا ظاهرًا، وقيل: لأن مَن دخل من تلك الجهة يكون مستقبلًا البيت فيكون وجهه تجاه الكعبة فكان من المناسب أن يكون دخوله من جهة الكعبة.

قال رحمه الله: **(ويسن دخول المسجد الحرام من باب بني شيبة)**، وهو بابٌ تجاه الكعبة؛ ليكون دخوله تجاه الكعبة، وهو أيسر في الدخول والنفوذ إلى المسجد الحرام، والذي يحاذيه الآن من أبواب المسعى باب علي، وليس باب السلام؛ لأن باب السلام ليس محاذيًا بل هو من الجهة الشمالية قريبًا عن الكعبة.

قال: **(لما روى مسلم وغيره عن جابر أن النبي ﷺ دخل مكة ارتفاعَ الضحى وأناخ راحلته عند باب بني شيبة ثم دخل)**[١]، والظاهر أن الدخول إلى مكة من أعلاها والخروج من أسفلها لا يُشرع إلا لمن كان متلبسًا بنسك؛ لأن المقصود منه على أقرب الأقوال أن يكون عند دخوله وِجَاهَ الكعبة لأجل أن يَشرَع في الطواف.

قال رحمه الله: **(ويُسن أن يقول عند دخوله: بسم الله)** يعني أدخل بسم الله، **(وبالله)** والباء هنا للاستعانة، **(ومِن الله)** من هنا لابتداء الغاية، يعني أن ابتداء قصدي من الله، **(وإلى الله)** يعني قصدي وغايتي، فعملي ابتداءً وانتهاءً لله عز وجل؛ فهذا فيه إشارة إلى التوكل على الله والاعتماد على الله والإخلاص له، فقوله: بالله ومن الله وإلى الله، أي: بالله أستعين في دخولي وفي عبادتي، ومن الله ابتداء قصدي وإرادتي، وإلى الله غايتي وقصدي.

قال: **(اللهم افتح لي أبواب فضلك. ذكره في أسباب الهداية)** وهو كتاب لابن الجوزي رحمه الله، ولكن هذا الذكر لا يصح عن النبي ﷺ، والمشروع عند دخول المسجد الحرام أن يقول كما يقول عند دخوله سائر المساجد: «بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك»، وإن قال: «أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القدير من الشيطان الرجيم» كان حسنًا.

قال رحمه الله: **(فإذا رأى البيتَ رفع يديه)**، سواء رآه حقيقةً أو حكمًا؛ فالحقيقة أن يُبصر ذلك بعينيه، والرؤيا الحُكمية أن يكون في حكم من رأى كالأعمى؛ فإن الأعمى إذا دخل المسجد الحرام وكان تجاه الكعبة فقد رأى البيت حُكمًا، وكذلك لو كان المكان ظُلمة فيرفع يديه ويقول هذا الذكر أو الدعاء الوارد **(لفعله عليه السلام، رواه الشافعي عن ابن جريج**[٢]**، وقال ما ورَد، ومنه: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، حَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ)** فالسلام اسم من أسماء الله، ومنك السلام أي: إن السلامة من النقائص والأفعال تُطلب منك، وحيِّنا ربنا بالسلام يعني سلمنا من الآفات **(اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا البَيْتَ تَعْظِيمًا وَتَشْرِيفًا**

---

(١) سبق تخريج حديث جابر الطويل في الحج.

(٢) مسند الشافعي، كتاب: المناسك، (ص ١٢٥).

وَتَكْرِيمًـا وَمَهَابَـةً وَبِـرًّا، وَزِدْ مَـنْ عَظَّمَـهُ وَشَـرَّفَهُ مِمَّـنْ حَجَّـهُ وَاعْتَمَـرَهُ تَعْظِيمًـا وَتَشْـرِيفًا وَتَكْرِيمًـا وَمَهَابَـةً وَبِـرًّا، الحَمْـدُ للـهِ رَبِّ العَـالَمِينَ كَثِيـرًا كَمَـا هُـوَ أَهْلُـهُ وَكَمَـا يَنْبَغِـي لِكَـرَمِ وَجْهِـهِ وَعِـزِّ جَلَالِـهِ، وَالحَمْـدُ للـهِ الَّـذِي بَلَّغَنِـي بَيْتَـهُ، وَرَآنِـي لِـذَلِكَ أَهْـلًا، وَالحَمْـدُ للـهِ عَلَـى كُـلِّ حَـالٍ، اللَّهُـمَّ إِنَّـكَ دَعَـوْتَ إِلَـى حَـجِّ بَيْتِـكَ الحَـرَامِ وَقَـدْ جِئْتُـكَ لِـذَلِكَ، اللَّهُـمَّ تَقَبَّـلْ مِنِّـي، وَاعْـفُ عَنِّـي، وَأَصْـلِحْ لِـي شَـأْنِي كُلَّـهُ، لَا إِلَـهَ إِلَّا أَنْـتَ». يرفـع بـذلك صـوته) وقـال بعضـهم أيضًـا: ويجهر به.

وهـذا الـدعاء لا يصـح عـن النبـي ﷺ، وقـد روي عـن ابـن عبـاس –وفيـه ضـعف أيضًـا– وهـذا الـدعاء مـن مراسـيل سـعيد بـن المسـيب رحمـه اللـه، ولـذلك ضَـعَّفَ كثيـرٌ مـن العلمـاءِ المحقِّقـينَ للحـديثِ هـذا الـذكرَ، قـالوا: لأنـه لـم يـرد عـن النبـي ﷺ ولـم يصـح عـن أحـدٍ مـن الصـحابة، فقـد رُوي عـن عمـر وابـن عبـاس ولكـن نسـبته إليهمـا فيهـا ضـعف، وعلـى هـذا فـلا يُشـرع هـذا الـذكر، وإنما يقول ما يقوله عند دخول سائر المساجد كما سبق.

كيفية الطواف

قال المؤلف رحمه الله:

(ثُمَّ يَطُوفُ مُضْطَبِعًا) فِي كل أسبوعه استحبابًا؛ إن لم يكن حاملَ معذورٍ بردائه، والاضطباع: أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر، وإذا فرغ من الطواف أزال الاضطباع. **(يَبْتَدِئُ الْمُعْتَمِرُ بِطَوافِ العُمْرَةِ)**؛ لأن الطوافَ تحيةُ المسجد الحرام فاستُحبت البَدْأَةُ به، ولفعله ﷺ، **(و)** يطوف **(القَارِنُ والْمُفْرِدُ لِلْقُدُومِ)** وهو الورود؛ **(فَيُحاذِي الْحَجَرَ الأَسْوَدَ بِكُلِّهِ)**، أي: بكل بدنه فيكون مبدأ طوافه؛ لأنه ﷺ كان يبتدئُ به، **(ويَسْتَلِمُه)**، أي: يمسحُ الحجرَ بيده اليمنى، وفي الحديث: «أَنَّهُ نَزَلَ مِنَ الجَنَّةِ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ». رواه الترمذي وصححه، **(ويُقَبِّلُه)** لما روى عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم استقبل الحجر ووضع شفتيه عليه يبكي طويلًا، ثم التفت فإذا بعمر بن الخطاب يبكي، فقال: «يَا عُمَرُ، هَهُنَا تُسْكَبُ العَبَرَاتُ». رواه ابن ماجه. نقل الأثرم: «ويسجد عليه». وفعله ابن عمر وابن عباس.

(فإنْ شَقَّ) استلامُه وتقبيلُه؛ لم يزاحِم، واستلمه بيده، و**(قَبَّلَ يَدَه)**؛ لما روى مسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم استلمه وقبَّل يده، **(فإنْ شَقَّ)**؛ استلمه بشيء وقبَّله، رُوي عن ابن عباس، فإن شَقَّ **(اللَّمْسُ أشار إليه)**، أي: إلى الحجر بيده أو بشيء، ولا يقبِّلُه؛ لما روى البخاري عن ابن عباس قال: طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير فلما أتى الحجر أشار إليه بشيء في يده وكبَّر. **(ويَقُولُ)** مستقبل الحجر بوجهه كلما استلمه **(ما ورَد)**، ومنه: «بسم الله والله أكبر اللهم إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك ووفاءً بعهدك واتباعًا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم»؛ لحديث عبد الله بن السائب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك عند استلامه.

الشرح

الاضطباع في الطواف

قال رحمه الله: **(ثم يطوف مضطبعًا)** مضطبعًا حال من فعل يطوف، أي يطوف حال كونه مضطبعًا، والطواف هو الدوران حول البيت على صفةٍ مخصوصة، والاضطباع أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن وطرفه على عاتقه الأيسر، وهذا الاضطباع إنما يُشرع في الطواف أول ما يقدم، وقولنا: «أول ما يقدم» يدخل فيه طواف القدوم بالنسبة للمفرد والقارن، ويدخل فيه طواف العمرة بالنسبة للمتمتع، فهناك فرق بين طواف القدوم والطواف

أول ما يقدم، فالثاني أعم، لأنه يشمل طواف القدوم للقارن والمفرد وطواف العمرة، وهو ركن بالنسبة للمتمتع.

وبعد الفراغ من الطواف وقبل الشروع في الطواف لا يُسن الاضطباع، وما يفعله كثير من الناس من الاضطباع من حين أن يُحرم إلى أن يفرغ من المناسك فهذا ليس بمشروع؛ بل المشروع أن يكون اضطباعه حال الطواف فقط، ثم بعد طوافه يردّ رداءه إلى حالته.

قال: (**في كل أسبوعه**) يعني في جميع الطواف فلا يختص الاضطباع بالأشواط الثلاثة الأُول كالرمل، وعلى هذا يكون الفرق بين الرمل والاضطباع أن الاضطباع في جميع الأشواط والرمل في الأشواط الثلاثة الأُول.

قال: (**استحبابًا**) يعني لا وجوبًا، فلو لم يضطبع صح طوافه.

قال: (**إن لم يكن حاملَ معذورٍ بردائه**) أي غير شخصٍ حاملٍ معذورًا بردائه؛ كمريض وصغير؛ فلا يُستحب في حق الحامل في هذه الحال اضطباع ولا رمل كما سيأتي.

فاستثنى المؤلف من سنية الاضطباع والرمل مَن يحمل معذورًا، وسيأتي من المستثنيات أيضًا ما إذا كان محرمًا من مكة وطواف النساء، فالرمل والاضطباع متلازمان، فمتى شُرع الرمل شُرع الاضطباع، ومتى شُرع الاضطباع شُرع الرمل، ولا يسن رملٌ ولا اضطباع لحامل معذورٍ ونساءٍ ومُحرمٍ من مكة أو قربها كما سيأتي.

قال رحمه الله: (**والاضطباع: أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر، وإذا فرغ من الطواف أزال الاضطباع**) وقد مر تعريف الاضطباع والكلام على الوقت الذي يُسن فيه.

قال رحمه الله: (**يبتدئ المعتمر بطواف العمرة**) فينوي بطوافه هذا العمرة؛ فشخص إما أن ينوي التمتع أو القران أو الإفراد، فمن نوى التمتع فأول ما يحضر مكة ينوي بطوافه العمرة؛ (**لأن الطوافَ تحيةُ المسجد الحرام**)، كثير من العلماء رحمهم الله يطلقون هذه العبارة، ولكن هذه العبارة على إطلاقها فيها نظر، ووجه النظر أن يُقال: إن تحية المسجد الحرام الطواف لمن أراد الطواف، وأما مَن لم يُرد طوافًا وأراد بدخوله المسجد الحرام الصلاة أو استماع ذكر أو حضور حلقة علم أو قراءة قرآن أو نحو ذلك فتحيته كسائر المساجد أن يصلي ركعتين، فلا يُقال إن تحية المسجد الحرام الطواف، لكن يُقال: مَن طاف سقطت عنه التحية ومَن لم يُرد طوافًا فتُجزئه ركعتان.

قال: (**فاستُحبت البَدْأَة به، ولفعله عليه السلام**) فيُستحب أن يُبدأ بالطواف، قالت عائشة رضي الله عنها: «إن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين أتى مكة أن توضأ ثم طاف»[1]؛ ولأن الطواف هو المقصود من إتيانه إلى هذا المكان، وكان من هدي النبي ﷺ إذا هم بأمرٍ أن يُبادر بالمقصود، ولا يخفى حديث عتبان بن مالك حينما طلب من النبي

---

(١) سبق تخريجه.

ﷺ لما دخل البيت أن يُصلي فقال: «**أين تريد أن أصلي**»(١)؛ لأنه إنما جاء لغرض وقصد فكان ينبغي أن يحرص على هذا الغرض وهذا القصد وأن يبدأ به.

قال رحمه الله: (**ويطوف القارنُ والمُفرد للقدوم، وهو الورود**) وهذا الطواف في حقهما سنة فإن لم يطوفا فلا شيء عليهما، لكن القارن والمفرد إذا أرادا تقديم سعي الحج فلا يصح أن يُقدما سعي الحج إلا إذا طافا، ولذلك كان من شروط صحة السعي أن يسبقه طواف نُسك ولو مسنونًا، فكل سعيٍ مشروع لا يصح إلا بعد الطواف، إلا في أنساك يوم العيد وما بعده؛ لأن النبي ﷺ سأله رجل فقال: سعيت قبل أن أطوف؟ قال: «**افعل ولا حرج**»، والرسول ﷺ ما سُئل يوم العيد عن شيءٍ قُدم ولا أُخر إلا قال: «**افعل ولا حرج**»(٢)، وقال بعض أهل العلم رحمهم الله: لا يصح أن يُقدم السعي على الطواف حتى في أنساك العيد، وتأول قوله: سعيت قبل أن أطوف؟ بأنه سعى للحج قبل أن يطوف للإفاضة. فيُقال: هذا لا يحتاج إلى سؤال لأن النبي ﷺ في حجته سعى قبل أن يطوف؛ بل المشروع للقارن والمفرد تقديم السعي، ولأن ذلك فعل النبي ﷺ.

محاذاة الحجر الأسود

قال رحمه الله: (**فيُحاذي الحجر الأسود بكُلِّه**)، سُمي أسود لأن لونه أسود، وبعض الغلاة يسميه الأسعد، ولكن هذا نوع من الغلو لأن الحجر حجر لا يضر ولا ينفع، قال أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه: «إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقبِّلك ما قبَّلتك»؛ فتقبيله اتباع لا تبرك، وليُعلم أيضًا أن تقبيل الحجر واستلامه سنة في عبادة، لا سنة مستقلة، فتقبيله بلا طواف غير مشروع؛ فلا يُستحب أن يقبل الحجر إلا في طواف، والذي دلت عليه سنة النبي ﷺ أن الحجر الأسود يُقَبل في ثلاثة مواضع:

الأول: عند ابتداء الطواف.

الثاني: في أثنائه إذا مر عليه.

الثالث: عقب صلاة الركعتين إذا كان سيعقبه سعيٌ؛ لأن النبي ﷺ لما فرغ من صلاة الركعتين رجع إلى الركن فاستلمه ولم يُقبِّله، ولم يرد أيضًا أنه أشار إليه؛ فيكون استلامًا بلا تقبيل ولا إشارة، ولهذا فإن النبي ﷺ استلمه كالمودع له في طوافه.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: إذا دخل بيتًا يصلي حيث شاء، حديث رقم (٤٢٤)، (٩٢/١)، ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، حديث رقم (٣٣)، (٤٥٥/١).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، حديث رقم (٨٣)، (٢٨/١)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: من حلق قبل النحر أو نحر قبل الحلق، حديث رقم (١٣٠٦)، (٩٤٨/٢).

قال رحمه الله: **(أي بكل بدنه)** فيُحاذي الحجر بكل بدنه بحيث يمر عليه بجميع البدن، **(فيكون مبدأ طوافه؛ لأنه عليه السلام كان يبتدئ به)** والفقهاء رحمهم الله شددوا في هذه المسألة، وهي مسألة المحاذاة، فقالوا لو لم يُحَاذِ الحجر ببدنه لم يصح الطواف؛ فتكون المحاذاة من شِقه الأيمن إلى شِقه الأيسر ثم يطوف، والصحيح أن المحاذاة تكفي ببعض البدن؛ لأنه لم يُنقل أن النبي ﷺ أمر أصحابه بذلك مع العلم بأن الصحابة منهم من يحاذي بالبدن جميعه ومنهم من يحاذي ببعض البدن، فالشرط في مسألة الطواف أن يكون ابتداؤه من الحجر الأسود سواء حاذاه بجميع البدن أو حاذاه ببعض البدن.

قال رحمه الله: **(ويستلمه)** والاستلام ليس وضع اليد فقط بل يمسحه بيده اليمنى، ولهذا قال: **(أي يمسحُ الحجرَ بيده اليمنى)** ولهذا جاء عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم قالوا: «فلما مسحنا الركن» فسَمَّوُا الاستلامَ مسحًا، وفي حديث ابن عمر أيضًا: «**إن مسح الركن اليماني والركن الأسود يحطُّ الخطايا حطًّا**»(١).

وشُرع المسح باليمنى لا باليسرى لأن اليسرى تُقدم للأذى واليمنى لما سوى ذلك، ومعلوم أن هذا الموضع موضع إجلال وإكرام، فكان المشروع أن يُقدم يده اليمنى.

قال: **(وفي الحديث أنه نَزَلَ)** يعني الحجر الأسود **(مِنَ الجنة أشد بياضًا من اللبن فسودته خطايا بني آدم. رواه الترمذي وصححه)**(٢)، وفي الحديث مقال.

قال: **(ويُقبله)** بلا صوت **(لما روى عمر أن النبي ﷺ استقبل الحجر ووضع شفتيه عليه يبكي طويلًا ثم التفت فإذا بعمر بن الخطاب يبكي فقال: «يَا عُمَرُ، هَهُنَا تُسْكَبُ العَبَرَاتُ» رواه ابن ماجه**(٣)**. نقل الأثرم: ويسجد عليه. وفعله ابن عمر وابن عباس. فإن شق استلامُه وتقبيله لم يزاحِم واستلمه بيده وقبَّل يده؛ لما روى مسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ استلمه وقبَّل يده**(٤)**؛ فإن شق استلمه بشيء وقبله؛ روي عن ابن عباس؛ فإن شق اللمس أشار إليه؛ أي إلى الحجر بيده أو بشيء ولا يقبِّله؛ لما روى البخاري عن ابن عباس قال: طاف النبي ﷺ على بعير فلما أتى الحجر أشار إليه بشيء في يده وكبَّر**(٥)**)**.

وعلى هذا فمراتب استلام الحجر وتقبيله خمس:

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (٥٦٢١)، (٩/٤٤٢)، والنسائي في كتاب: مناسك الحج، ذكر الفضل في الطواف بالبيت، حديث رقم (٢٩١٩)، (٥/٢٢١).

(٢) سنن الترمذي، أبواب الحج، باب: ما جاء في فضل الحجر الأسود، حديث رقم (٨٧٧)، (٣/٢١٧).

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب: المناسك، باب: استلام الحجر، حديث رقم (٢٩٤٥)، (٢/٩٨٢).

(٤) أخرجه مسلم عن ابن عمر في كتاب: الحج، باب: استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف، حديث رقم (١٢٦٨)، (٢/٩٢٤).

(٥) صحيح البخاري، كتاب: الحج، باب: التكبير عند الركن، حديث رقم (١٦١٣)، (٢/١٥٢).

المرتبة الأولى: الجمع بين الاستلام باليد والتقبيل، فيمسحه بيده ويقبله، ويكون تقبيله بلا صوت.

المرتبة الثانية: استلامه بيده وتقبيلها، أي أن يُقبل يده.

المرتبة الثالثة: استلامه بمحجل ونحوه وتقبيل المحجل.

المرتبة الرابعة: الإشارة إليه ولا يُقبل ما أشار إليه به.

فهذه الصفات ثابتة في الصحيحين وبعضها في أحدهما.

المرتبة الخامسة: الجمع بين الاستلام والسجود كما روي عن ابن عمر مرفوعًا وموقوفًا عليه، وكذلك عن ابن عباس، وأشار إليه المؤلف رحمه الله بقوله: (ويسجد عليه).

قال رحمه الله: (**ويقول مستقبل الحجر بوجهه كلما استلمه ما ورد**) وظاهر كلامه رحمه الله أنه يقول ذلك في كل طواف، يعني عندما يمر بالحجر في كل طوافه، ولكن الثابت عن النبي ﷺ أن ذلك في ابتداء الطواف، وأما في أثنائه فإذا حاذى الحجر الأسود فإنه يُكبر.

قال: (**ومنه**: «**بسم الله والله أكبر اللهم إيمانًا بك**) يعني أطوف بإيماني بك (**وتصديقًا بكتابك**) أي أنني أطوف حال كوني مصدقًا بكتابك (**ووفاءً بعهدك**) الذي عاهدت به عبادك، ومن ذلك الآيات التي دعا الله عز وجل فيها الناس إلى الحج كقوله تعالى: **﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾**[آل عمران: ٩٧]، وقال عز وجل: **﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾**[الحج: ٢٧]، (**واتباعًا لسنة نبيك محمد ﷺ**») لأن الرسول ﷺ في حجه كان يقول للناس: «**خذوا عني مناسككم**»(١)؛ (**لحديث عبد الله بن السائب أن النبي ﷺ كان يقول ذلك عند استلامه**(٢)) هذا هو المشروع عند ابتداء الطواف أن يقول: «بسم الله والله أكبر، اللهم إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك ووفاءً بعهدك واتباعًا لسنة نبيك محمدٍ ﷺ» وفي بقية الطواف يذكر الله عز وجل سوى ما بين الركنين فيسن أن يقول: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» كما سيأتي في كلام المؤلف رحمه الله.

ويكون التقبيل في الطواف للحجر الأسود أما الركن اليماني فلا يُقبل وإنما يُستلم، قال أهل العلم رحمهم الله: أركان الكعبة أربعة، للركن الأول فضيلتان:

الفضيلة الأولى: كونه الحجر الأسود.

الفضيلة الثانية: كونه على قواعد إبراهيم.

وللثاني، وهو الركن اليماني، فضيلة أنه على قواعد إبراهيم.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) قال في البدر المنير، (١٩٥/٦): «هذا الحديث غريب من هذا الوجه، لا يحضرني من خرجه مرفوعًا بعد البحث عنه، (وذكره) صاحب «المهذب» من رواية جابر».

والركنان الآخران الشاميان ليس لهما شيء من ذلك؛ لأنهما ليسا على قواعد إبراهيم، ولذلك لا يُقبلا أو يُستلما، فالذي يُشرع تقبيله هو الحجر الأسود، أما الركن اليماني فلا يُشرع تقبيله وإنما يُشرع استلامه، فيختص الحجر الأسود عن الركن اليماني بأمرين: أنه يُقبل، وأنه يُشار إليه، والركن اليماني لا يُشار إليه ولا يُقبل، فليس فيه إلا استلام فقط، والركنان الآخران الشاميان لا يُشرع لهما تقبيل ولا استلام خلافًا لما يفعله كثيرٌ من الجُهال.

الرمل في الطواف

قال المؤلف رحمه الله:

(ويجعلُ البَيْتَ عنْ يَسارِه)؛ لأنه ﷺ طاف كذلك، وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ». **(ويَطُوفُ سَبْعًا، يَرْمُلُ الأُفُقِيُّ)**، أي: المحرمُ مِن بعيد مِن مكة **(في هذا الطَّوافِ)** فقط إن طاف ماشيًا، فيُسرع المشي ويُقارب الخطا، **(ثلاثًا)**، أي: في ثلاثة أشواط، **(ثُمَّ)** بعد أن يرمُلَ الثلاثة أشواط **(يَمْشِي أرْبَعًا)** مِن غير رمَلٍ لفعله ﷺ، ولا يُسَن رملٌ لحامل معذور ونساءٍ ومُحرمٍ مِن مكة أو قربها، ولا يُقضَى الرمل إن فات في الثلاثة الأول، والرمَلُ أولى مِن الدنوّ مِن البيت، ولا يُسن رمَلٌ ولا اضطباعٌ في غير هذا الطواف.

ويسن أن **(يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ والرُّكْنَ اليَمَانِيَّ كُلَّ مَرَّةٍ)** عند محاذاتهما؛ لقول ابن عمر: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدعُ أن يستلم الركن اليماني والحَجرَ في طوافه، قال نافع: «وكان ابن عمر يفعله». رواه أبو داود. فإن شقَّ استلامُهما أشار إليهما؛ لا الشامي، وهو أول ركن يمر به، ولا الغربي وهو ما يليه، ويقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾[البقرة: ٢٠١]. وفي بقية طوافه: اللهم اجعله حجًّا مبرورًا، وسعيًا مشكورًا وذنبًا مغفورًا، رب اغفر وارحم، واهدني السبيل الأقوم، وتجاوز عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم، وتسن القراءة فيه.

الشرح

قال رحمه الله: **(ويجعل البيت عن يساره)**، هذا شرط من شروط صحة الطواف أن يكون البيت عن يسار الطائف **(لأنه ﷺ طاف كذلك، وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[1])**، وإنما قال المؤلف: **(طاف كذلك وقال...)** لئلا يُقال: إن هذا من النبي ﷺ مجرد فعل، ومن المعلوم أن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب، لكن هذا الفعل المجرد مقرونٌ بأمره وهو **«خذوا عني مناسككم»**، واختلف العلماء رحمهم الله في الحكمة من كون الطائف يجعل البيت عن يساره، فقيل: لأن ذلك أقرب إلى القلب، فإنه إذا جعل البيت عن يساره كان قلبه أقرب إلى الكعبة، وقيل لأن الحركة في الجسم تعتمد على الجانب الأيسر، ولكن أقرب ما يقال في ذلك أن النبي ﷺ كان إذا جعل البيت عن يساره

(١) سبق تخريجه.

فإنـه ينفتـل عـن يمينـه، وكـان النبـي ﷺ يُقـدم اليمـين دائمًـا، فهـذا أقـرب مـا يُقـال فـي حكمـة ذلك، والله أعلم.

قـال رحمـه اللـه: **(ويطـوف سـبعًا)**، لـم يقـل سـبعةً لأن فـي حـديث ابـن عمـر: «رمـل ثلاثًـا ومشى أربعًا»(١)؛ فيقتضي أن يكون المعدود في الحديث مؤنثًا.

قـال: **(يرمـل الأفقـي؛ أي المحـرم مـن بعيـد مـن مكـة فـي هـذا الطـواف فقـط)**؛ لأن الرسـول ﷺ رمـل، والرمـل يكـون فـي الطـواف أول مـا يقـدم، فيـدخل فـي ذلـك طـواف القـدوم وطـواف العمـرة، وخـرج بـالأفقي مَـن سـواه، وهـو مَـن أحـرم مـن مكـة أو قربهـا كمـا يـأتي فـي كـلام المؤلـف رحمه الله.

قـال: **(إن طـاف ماشـيًا)** وأمـا إذا طـاف راكبًـا فالمشـهور مـن المـذهب أنـه لا يرمـل، وقيـل: إنـه يرمـل بـه مركوبـه، فلـو كـان راكبًـا علـى بعيـر أو علـى عربـة فالـدافع لـه يرمـل بـه فـي ذلـك، ولكـن هـذا فيـه نظـر؛ لأننـا إذا قلنـا إن العلـة فـي الرمـل إظهـار القـوة والجلـد، فهـذا المعنـى لا يوجـد فيمـا إذا رمـل بـه المركـوب؛ لأن القـوة والجلـد فـي هـذه الحـال لـم تكـن منـه وإنمـا مـن المركـوب أو مـن الدافع، وعلى هذا فالرمل لا يُسن إلا لمن كان ماشيًا.

قـال: **(فيُسـرع المشـي ويُقـارب الخطـا ثلاثًـا؛ أي فـي ثلاثـة أشـواط، ثـم بعـد أن يرمُـلَ الثلاثـة أشـواط يمشـي أربعًـا مـن غيـر رمـل؛ لفعلـه عليـه السـلام، ولا يُسـن رمـل لحامـل معـذور ونسـاء ومُحـرم مِـن مكـة أو قربهـا)** فهـؤلاء الثلاثـة لا يُسـن فـي حقهـم الرمـل، فلـو حمـل مريضًـا فـي ردائـه فإنـه لا يرمـل؛ لأن فـي ذلـك مشـقة عليـه، والنسـاء لا يُشـرع فـي حقهـن الرمـل؛ لأن رمـل النسـاء قـد يكـون محـل فتنـة، والمحـرم مـن مكـة أو قربهـا؛ لأن الحكمـة مـن الرمـل هـو إظهـار القوة والجلد، وهذا المعنى لا يوجد فيمن أحرم من مكة أو قربها.

قـال: **(ولا يُقضَـى الرمـل إن فـات فـي الثلاثـة الأول)** فلـو فاتـه الرمـل فـي الأشـواط الثلاثـة الأول فـلا يقضـيه؛ لأنـه سـنة فـات محلهـا، وأيضًـا لأن قضـاءه فـي هـذه الحـال يقتضـي الإخـلال بهيئـة العبـادة، لأن الطـواف المشـروع أن يكـون الرمـل فـي الأشـواط الثلاثـة الأول، وهـو إذا قضـى جعل الرمل في الأشواط الثلاثة الأخيرة، وهذا يخل بهيئة العبادة.

وقولنـا: سـنةٌ فـات محلهـا فـلا يقضـيها. لـيس علـى إطلاقـه، بـل السـنة إذا فاتـت فإنهـا تقضـى إلا في حالين:

الحـال الأولـى: إذا كانـت قـد شُـرعت بسـببٍ ثـم زال كتحيـة المسـجد، فلـو قُـدر أنـه دخـل المسجد وجلس فترة ثم ذكر فلا يقضي لزوال السبب.

الحال الثانية: إذا كان قضاؤها مخلًّا بالعبادة أو مغيرًا لهيئة العبادة كما في مسألة الرمل.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (٤٩٨٤)، (٣٨/٩).

وأمـا مـا سـوى ذلـك فإنـه يُقضـى لعمـوم قـول النبـي ﷺ: «**مـن نـام عـن صـلاةٍ أو نسـيها فليصلها إذا ذكرها**».

قـال رحمـه اللـه: (**والرمـلُ أولـى مِـن الـدنو مـن البيـت**) لأن الرمـل هيئـة تعـود إلـى ذات العبـادة، والـدنو لا يعـود إلـى ذات العبـادة وإنمـا يعـود إلـى مكانهـا، ومـن القواعـد المقـررة عنـد أهـل العلـم رحمهـم اللـه أن مراعـاة الفضـيلة المتعلقـة بـذات العبـادة أَوْلـى مـن الفضـيلة المتعلقـة بزمانها أو مكانها.

قـال: (**ولا يُسـن رمـل ولا اضـطباع فـي غيـر هـذا الطـواف**) وهـو الطـواف أول مـا يقـدم، وهو طواف العمرة بالنسبة للمعتمر، وطواف القدوم بالنسبة للمُفرد والقارن.

استلام الركن اليماني

قـال رحمـه اللـه: (**ويُسـن أن يسـتلم الحجـر والـركن اليمـاني كـل مـرة**)، وظـاهر كلامـه أنـه فـي الأشـواط السـتة الباقيـة لا يُقبـل الحجـر وإنمـا يسـتلمه فقـط، ولكـن ظـاهر الأحاديـث مـا تقـدم مـن أنـه يسـتلم ويُقبـل فـي كـل شـوط، (**عنـد محاذاتهمـا؛ لقـول ابـن عمـر: كـان رسـول اللـه ﷺ لا يـدعُ أن يسـتلم الـركن اليمـاني والحجـر فـي طوافـه. قـال نـافع: وكـان ابـن عمـر يفعلـه. رواه أبـو داود**(١)**؛ فـإن شـق اسـتلامهما أشـار إليهمـا**) والضـمير فـي إليهمـا يعـود إلـى الحجـر والـركن، ولكـن الصـواب أن الإشـارة تكـون إلـى الحجـر الأسـود فقـط، وأمـا الـركن اليمـاني فـلا إشـارة فيـه، وإنمـا فيـه الاسـتلام فقـط، وعليـه فـإن تمكـن مـن اسـتلام الـركن اليمـاني اسـتلمه وإن لـم يـتمكن فـلا يشـير إليـه لعـدم ورود ذلـك عـن النبـي ﷺ، (**لا الشـامي، وهـو أول ركـن يمـر بـه، ولا الغربـي وهـو مـا يليـه**) فأركـان الكعبـة أربعـة: الحجـر الأسـود والـركن اليمـاني والركنـان الآخـران، فـالحجر الأسـود يُسـتلم ويُقبـل ويُشـار إليـه، والـركن اليمـاني يُسـتلم ولا يُقبـل ولا يُشـار إليـه، وكلاهمـا علـى قواعـد إبـراهيم، والركنـان الآخـران وهمـا: الشـامي والغربـي لا اسـتلام لهمـا ولا إشـارة؛ لأنهمـا ليسـا على قواعد إبراهيم.

قـال: (**ويقـول بـين الـركن اليمـاني والحجـر الأسـود ﴿رَبَّنَـا آتِنَـا فِـي الـدُّنْيَا حَسَـنَةً وَفِـي الْآخِـرَةِ حَسَـنَةً وَقِنَـا عَـذَابَ النَّـارِ﴾[البقـرة: ٢٠١]**) وقـد ذكـر ذلـك شـيخ الإسـلام ابـن تيميـة رحمه الله أن النبي ﷺ كان يقول ذلك، بل قال: إنه ﷺ كان يختم دعاءه غالبًا بهذا الدعاء.

وكـل مـا يُسَـرُّ بـه المـؤمن فـي الـدنيا فهـو حسـنة، وكـل مـا يُسـر بـه فـي الآخـرة مـن النعـيم المقـيم فهـو حسـنة، أمـا تقييـد ذلـك بـأن يُقـال: الحسـنة فـي الآخـرة: الحـور العـين أو الشـرب مـن الحـوض أو مـا أشـبه ذلـك. فهـذا فيـه قصـور، والصـواب أن يُقـال: إن حسـنة الـدنيا كـل مـا يُسـر به المؤمن في الدنيا، وكذلك يقال في الآخرة.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب: المناسك، باب: استلام الأركان، حديث رقم (١٨٧٦)، (١٧٦/٢).

قال رحمه الله: (**وفي بقية طوافه: اللهم اجعله حجًّا مبرورًا وسعيًا مشكورًا وذنبًا مغفورًا، رب اغفر وارحم واهدني السبيل الأقوم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم، وتُسن القراءة فيه**). ويقول بين الركنين: «اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» فإن كان ثمة زحام بأن قال هذا الذكر ولم يصل إلى الركن الآخر فإنه يُكرره؛ فهذا الذكر مشروعٌ في هذا الموضع سواءٌ أتى به مرة واحدة بأن كان مروره سريعًا أو مرارًا فيما إذا تأخر مروره.

وأما القول بأنه يقول في بقية طوافه: «اللهم اجعله حجًّا مبرورًا... إلخ» فهذا لم يرد عن النبي ﷺ، نعم قد ورد في آثار عن بعض التابعين، ولكن لا يُقال إنه سنة؛ لأنه يحتاج إلى دليل.

وما ورد من آثار أُخذ من قول النبي ﷺ: «**الحج المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة**»(١)، والحج المبرور هو الذي لم يخالطه إثم، فهو من البر، وهو عدم مخالطة الإثم، فالمراد أن الحج الذي لم يحصل فيه من الإنسان إثمٌ ليس له جزاء إلا الجنة، ولا يكون الحج مبرورًا إلا إذا توافرت فيه خمسة أوصاف:

أولًا: أن يكون مخلصًا لله في حجه؛ لأن الحج عبادة من أعظم العبادات وركنٌ من أركان الإسلام فيكون حجه لله فلا يحج رياءً ولا سمعةً ولا نزهةً ولا ليكتسب لقبًا كالحاج فلان أو الحاجة فلانة.

ثانيًا: أن يكون متبعًا للرسول ﷺ في حجه بأن يفعل كما فعل النبي ﷺ، فهذا هو تمام التأسي والاقتداء، وهذا وإن كان شرطًا في كل عبادة فهو في الحج آكد، لأن النبي ﷺ قال: «**خذوا عني مناسككم**»(٢).

ثالثًا: أن يقوم في حجه بما أوجب الله عليه من الواجبات العامة والخاصة؛ فالواجبات العامة: ما يجب في الحج وفي غيره، أو ما يجب في حال الإحرام وفي غيره كإقام الصلاة مع الجماعة والطهارة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك، والواجبات الخاصة: ما يتعلق بالنسك من الوقوف بعرفة ورمي الجمار والمبيت بالمزدلفة والمبيت بمنى... إلخ.

رابعًا: أن يجتنب المحرمات، سواءٌ كانت هذه المحرمات عامة، وهي ما يحرُم على المحرِم وعلى غيره كالكذب والغيبة والنميمة والنظر المحرَّم والكلام المحرَّم والسماع المحرَّم، أو كانت هذه المحرمات خاصة وهي المتعلقة بالإحرام، وهي ما يسمى بمحظورات الإحرام.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في أبواب العمرة، باب: وجوب العمرة وفضلها، حديث رقم (١٧٧٣)، (٣/٢)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: في فضل الحج والعمرة، حديث رقم (١٣٤٩)، (٢/٩٨٣).

(٢) سبق تخريجه.

خامسًا: أن يكون حجه بمال حلال؛ فإن حج بمال محرم فإن حجه ليس مبرورًا؛ لأن الله عز وجل لا يُتقرب إليه بمعصيته، ولا يُتقرب إليه بمحرَّم فإن الله طيبٌ لا يقبل إلا طيبًا، وإليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه؛ بل إن بعض أهل العلم رحمهم الله ذهب إلى أن من حج بمال محرَّم فإن حجه لا يصح سواءٌ كان هذا المال مسروقًا أو مغصوبًا أو مكتسبًا من ربًا أو غش، وعلى هذا قول الشاعر:

إذا حججتَ بمالٍ أصلُه سُحُتٌ فما حججتَ ولكن حَجَّتِ العيرُ

لا يقبل الله إلا كلَّ صالحةٍ ما كل مَن حَجَّ بيتَ الله مبرورُ

ولكن الصواب أن مَن حج بمال حرام فإن حجه صحيح ولكنه يأثم، وإنما كان حجه صحيحًا لأن المال ليس شرطًا في صحة الحج؛ فالقدرةُ الماليةُ ليست شرطًا للصحة وإن كانت شرطًا للوجوب، نظير ذلك ما لو حجت المرأة بلا محرم فإنها تأثم ويصح حجها.

ما يُبطل الطواف

قال المؤلف رحمه الله:

(**ومَـنْ تَـرَكَ شَـيْئًا مِـنَ الطَّـوافِ**) ولـو يسـيرًا مِـن شـوط مِـن السـبعة؛ لـم يصـح؛ لأنـه صـلى اللـه عليـه وسـلم طـاف كـاملًا، وقـال: «خُـذُوا عَنِّـي مَنَاسِـكَكُمْ». (**أوْ لَـمْ يَنْـوِه**)، أي: ينـوِ الطـوافَ لـم يصـح؛ لأنـه عبـادة أشـبه الصـلاةَ، ولحـديث: «إِنَّمَـا الأَعْمَـالُ بِالنِّيَّـاتِ»، (أوْ) لـم يَنْـوِ (**نُسُـكَه**)؛ بـأن أحـرم مطلقًـا، وطـاف قبـل أن يَصـرف إحرامَـه لنسـك معـين؛ لـم يصـح طوافُـه، (**أوْ طـاف علـى الشَّـاذَرْوَانِ**) بفـتح الـذال، وهـو مـا فضـل عـن جـدار الكعبـة؛ لـم يصـح طوافـه؛ لأنـه مِـن البيـت، فـإذا لـم يَطُـفْ بـه لـم يطـف بالبيـت جميعِـه، (**أوْ**) طـاف علـى (**جِـدارِ الحِجْـرِ**) بكسـر الحـاء المهملـة؛ لـم يصـحَّ طوافُـه؛ لأنـه صـلى اللـه عليـه وسـلم طـاف مِـن وراء الحجـر والشـاذروان وقـال: «خُـذُوا عَنِّـي مَنَاسِـكَكُمْ». (**أوْ**) طـاف وهـو (**عُرْيَـانٌ، أوْ نَجِـسٌ**)، أوْ مُحْـدِثٌ؛ (**لَـمْ يَصِـحَّ**) طوافُـه؛ لقولـه ﷺ: «الطَّـوَافُ بِالبَيْـتِ صَـلَاةٌ إِلَّا أَنَّكُـمْ تَتَكَلَّمُـونَ فِيـهِ». رواه الترمـذي والأثـرم عـن ابـن عبـاس. ويسـن فعـل بـاقي المناسـك كلِّهـا علـى طهـارة، وإن طـاف الْمُحْرِمُ لابِسَ مَخِيطٍ؛ صَحَّ، وفدَى.

الشرح

قـال رحمـه اللـه: (**ومـن تـرك شـيئًا مـن الطـواف**)، (شـيئًا) نكـرةٌ فـي سـياق الشـرط فـتعم اليسـير والكثيـر، ولهـذا قـال: (**ولـو يسـيرًا مـن شـوط مـن السـبعة لـم يصـح**) لأن اللـه عـز وجـل يقـول: ﴿**وَلْيَطَّوَّفُـوا بِالْبَيْـتِ الْعَتِيـقِ**﴾[الحـج: ٢٩] والبـاء تـدل علـى الاسـتيعاب، ومتـى تـرك شـيئًا مـن شـوطٍ لـم يصـح هـذا الشـوط وقـام مـا بعـده مقامـه، مثالـه: إن ابتـدأ مـن مقـام ابـراهيم فالشـوط الأول مُلْغًـى، والثـاني هـو الأول؛ فيجـب عليـه إذا فـرغ حسـب تقـديره مـن السـابع أن يـأتي بشـوطٍ ثـامن هـو فـي الواقـع السـابع، (**لأنـه ﷺ طـاف كـاملًا وقـال**: «**خـذوا عنـي مناسـككم**»[١]) ولـم يـرد عـن النبـي ﷺ ولا عـن أحـدٍ مـن الصـحابة الاقتصـار علـى مـا دون سـبعة أشـواط؛ فـالطواف عبـادة وردت علـى هـذه الهيئـة فيُقتصـر فيهـا علـى مـا ورد، ومـا نُقـل عـن بعـض العلمـاء والتـابعين وغيـرهم مـن جـواز الاقتصـار فـي طـواف التطـوع علـى خمسـة أشـواط ونحـو ذلـك فهـذا لا يصـح، وهـو قـول ضـعيف، فهـو كمـا لـو أراد أن يقتصـر فـي نفـلٍ علـى ركعـة غيـر الـوتر، فـلا يصـح؛ لأن أقل الصلاة ركعتان.

---

(١) سبق تخريجه.

قـال: (**أو لـم ينـوه؛ أي ينـو الطـوافَ، لـم يصـح؛ لأنـه عبـادة أشـبه الصـلاةَ، ولحـديث: «إنمـا الأعمـال بالنيـات»**(١)**، أو لـم ينـو نسـكه بـأن أحـرم مطلقًـا، وطـاف قبـل أن يَصـرف إحرامَه لنسك معين؛ لم يصح طوافُه**).

النيــة المتعلقــة بــالطواف نيتــان: نيــة مطلــق الطــواف، ونيــة الطــواف المعــين، فمــن أراد أن يطـوف طـواف العمـرة مـثلا فيجـب أن تكـون عنـده نيتـان: نيـة مطلـق الطـواف، ونيـة أن يكـون الطـواف للعمـرة، كمـا إذا أراد الإنسـان أن يُصـلي فهنـاك نيتـان: نيـة مطلـق الصـلاة، ونيـة الصـلاة المعينـة، ولـذلك إذا بطلـت النيـة المعينـة بقيـت نيـة الصـلاة، فلـو قُـدر أنـه يصـلي الظهـر ثـم فـي أثنـاء صـلاته أبطـل نيتـه فتبقـى مطلـق الصـلاة وتكـون نافلـة. وعليـه فنيـة مطلـق الطـواف شـرط؛ لأن الطـواف عبـادة، وقـد قـال النبـي ﷺ: «**إنمـا الأعمـال بالنيـات وإنمـا لكـل امـرئ مـا نـوى**»، وكـذلك نيـة التعيـين؛ يعنـي أن يكـون هـذا الطـواف عـن العمـرة أو عـن القـدوم أو طـواف الإفاضـة أو طـواف الـوداع، فالمـذهب أنـه شـرط كـذلك، فـلا تُجـزئ النيـة السـابقة للنسـك، يعنـي لـو قـال: لبيـك عمـرة. ثـم طـاف وسـعى مـن غيـر أن ينـوي أن هـذا طـواف العمـرة أو أن هـذا سـعي العمـرة فإن طوافه وسعيه لا يصحان.

وقـال بعـض العلمـاء: يصـح فـي هـذه الحـال، فـإذا وُجـدت منـه نيـة مطلـق الطـواف فـإن نيـة التعيين ليسـت شـرطًا، وذلـك لأن هـذا الطـواف جـزء مـن عبـادة، فكمـا أنـه لا يُشـترط فـي الصـلاة عنـدما يركـع أن ينـوي الركـوع، أو عنـدما يسـجد أن ينـوي السـجود، فكـذلك فـي أجـزاء النسـك مـن حـجٍّ أو عمـرة، وهـذا القـول هـو الصـواب، وهـو الأرفـق بالنـاس؛ لأن كثيـرًا مـن النـاس يـأتي إلـى المسـجد الحـرام ويشـرع فـي الطـواف ولا يـدري أَنَـوَى العمـرةَ أو نـوى الحـج فيطـوف ناويًـا مطلـق الطـواف، فلـو قلنـا باشـتراط التعيـين فمعنـى ذلـك إبطـال نسـك كثيـر مـن النـاس، والمسـألة لـيس فيها دليل صريح عن النبي ﷺ باشتراط التعيين.

قـال رحمـه اللـه: (**أو طـاف عـن الشـاذَروان؛ بفـتح الـذال وهـو مـا فضـل عـن جـدار الكعبـة، لـم يصـح طوافـه؛ لأنـه مـن البيـت فـإذا لـم يَطُـفْ بـه لـم يطـف بالبيـت جميعِـه**) فلـو طــاف علــى الشــاذروان لــم يصــح لأنــه مــن البيــت، واللــه عــز وجــل يقــول: ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ**﴾[الحـج: ٢٩] والـذي يطـوف علـى الشـاذروان كأنـه طـاف فـي البيـت، وهـذا مبنـي علـى أن الشـاذروان مـن البيـت، وقـال شـيخ الإسـلام ابـن تيميـة رحمـه اللـه: لـيس الشـاذروان مـن البيـت وإنما جُعل عمادًا له. وعلى هذا فيصح الطواف عليه لأنه ليس من البيت.

وتصـور مسـألة صـحة الطـواف علـى الشـاذروان وعـدم صـحتها فـي وقتنـا الحاضـر بعيـد؛ لأن الشـاذروان كـان فيمـا سـبق مسـطح فـيُمكن الصـعود والطـواف عليـه، أمـا فـي الوقـت الحاضـر فهـو مسـنن لا يمكـن لأي إنسـان أن يمشـي عليـه إلا إنسـانًا يريـد أن يتكـئ علـى شـخص فيمسـكه

---

(١) سبق تخريجه.

ويطوف على الشاذروان. والشاذروان هو الجدار الرخام الذي أسفل الكعبة وهو الذي فيه الحلقات التي تُربط فيها أستار الكعبة.

قال: (**أو طاف على جدار الحِجر؛ بكسر الحاء المهملة، لم يصح طوافه**) لأن الحجرَ جزءًا كبيرًا منه من البيت؛ فإذا طاف على جداره فكأنه طاف في البيت.

قال: (**لأنه ﷺ طاف من وراء الحجر والشاذروان وقال:** «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»)، وقد قال الله عز وجل: ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾[الحج: ٢٩] والباء تدل على الاستيعاب، وإذا طاف على جدار الحجر أو دخل في الحجر فهو لم يطُف بالبيت وإنما طاف في البيت، وهذا الحجر يسمى الحطيم كما تقدم؛ لأنه حُطِم من الكعبة، وأما تسميته بحِجر إسماعيل فهذه التسمية محدثة ليس لها أصل؛ لأن هذا الحِجر حدث بعد إسماعيل فنسبته إلى إسماعيل عليه الصلاة والسلام لا تصح، ودعوى أن إسماعيل عليه السلام دُفن في هذا المكان غير صحيحة، وعليه فيُسمى الحِجر فقط أو يسمى الحطيم.

قال: (**أو طاف وهو عريان**)، المراد أن يكون عريان من السترة الواجبة، وقد ذكروا أن سترة الطواف كسترة الصلاة فيُشترط في الطواف ستر العورة كما يشترط في الصلاة، (**أو نجس**)، وهذا يعم النجاسة الحسية؛ كما لو تلطخ بنجاسة في ثوبه أو بدنه، ويعم النجاسة المعنوية؛ كما لو طاف محدثًا، ولهذا قال الشارح رحمه الله: (**أو محدث**) وهذا يدل على أن الطهارة من الحدث شرطٌ لصحة الطواف، فلو طاف محدثًا سواء كان لحدثٍ أكبر أو أصغر لم يصح طوافه، أما الحدث الأكبر فلا ريب في اشتراط الطهارة منه؛ لأن المحدث حدثًا أكبر إما أن يكون جنبًا أو حائضًا وكلاهما ممنوع من المُكث في المسجد، وأما المحدث حدثًا أصغر فقالوا: إنه شرط. واستدلوا على ذلك بأدلة منها أن النبي ﷺ قال لعائشة: «**افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»(١)، ولحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «إن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف»(٢)، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام**»(٣)، وفي رواية: «**إلا أنكم تتكلمون فيه**»(٤)، ومعلوم أن الصلاة يُشترط لها الطهارة، فكذلك الطواف، هذه جملة أدلة من قال باشتراط الطهارة في الطواف.

وذهب بعض أهل العلم رحمهم الله، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية، إلى أن الطهارة في الطواف ليست شرطًا، فلو طاف محدثًا حدثًا أصغر فإن طوافه يصح، واستدلوا على ذلك

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) أخرجه الترمذي في أبواب الحج، باب: ما جاء في الكلام في الطواف، حديث رقم (٩٦٠)، (٣/٢٨٤).

بعدم الدليل على اشتراط الطهارة، والأصل براءة الذمة وعدم التأثيم بالترك، وأجابوا عن أدلة المشترطين بإجابات، وهي:

أما قوله ﷺ لعائشة: «**افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت**» فإنه نهاها عن الطواف بالبيت لا لأن الطهارة من الحدث شرط ولكن لأن الحائض ممنوعة من المُكث في المسجد.

وأما حديث عائشة الآخر: «إن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف» فقالوا: هذا مجرد فعلٍ، ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب، نعم هو يدل على المشروعية أما الوجوب فلا.

وأما حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**الطواف بالبيت صلاة**» فقالوا: هذا لا يصح عن النبي ﷺ، وإنما هو مروي عن ابن عباس، وهو محلٌّ ومساغٌ للاجتهاد، ثم لو قُدر أن هذا الحديث صحيح فإن الطواف يُفارق الصلاة في أحكام كثيرة؛ منها أن الصلاة لها استقبال ولها تكبير في أولها وتحليل في آخرها، ولا يجوز فيها الكلام، ولا يجوز فيها الحركات الكثيرة، ولا يجوز فيها الأكل ولا الشرب إلى غير ذلك، بخلاف الطواف فإن الأكل في الطواف لا بأس به وكذلك الشرب وكذلك الكلام والالتفات وغير ذلك.

وبهذا يتبين أن اشتراط الطهارة في الطواف ليس عليها دليل صحيحٌ صريح، والأصل براءة الذمة، ولكن احتياطًا للعبادة ومراعاةً لقول أكثر أهل العلم رحمهم الله نقول: إن الإنسان ينبغي له عند إرادة الطواف أن يتطهر، لكن لو حصل أن أحدث في أثناء الطواف أو طاف وهو محدث فيُجاب عند سؤاله بصحة طوافه، وحينئذٍ يُفرق بين ما وقع وما لم يقع، وأما أمر بعض الناس له بأن يطوف على غير طهارة فهذا ليس من التربية العلمية، وليس من هدي النبي ﷺ في شيء، وذلك لأن الطهارة باتفاق أهل العلم مشروعة، ولو لم يكن في ذلك إلا فعل النبي ﷺ لقلنا بمشروعيتها، ومن طاف وهو محدث فأكثر أهل العلم رحمهم الله من المذاهب الأربعة يَرَوْنَ أن طوافه لا يصح، وإن طاف وهو متطهر فطوافه صحيح بالاتفاق، ولما كانت المسألة محل خلاف بين العلماء والخلاف فيها قوي، والقول باشتراط الطهارة ليس عليه دليلٌ صحيحٌ صريح فحينئذٍ نفرق بين من فعل وبين من لم يفعل، وبين ما وقع وما لم يقع، وهذه قاعدة ينبغي لطالب العلم أن يجعلها مطردة في المسائل التي يكون فيها خلاف بين العلماء؛ أي أن يُفرق بين ما وقع وما لم يقع؛ فإذا وقع الإنسان في الشيء وفعله فإنه يُفتى بالقول الأيسر، وأما مَن لم يفعله وأراد أن يفعله فإنه يُؤمر بما هو أحوط وأبرأ لذمته.

قال: (**لم يصح طوافه لقوله عليه السلام: «الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلاةٌ إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ» رواه الترمذي والأثرم عن ابن عباس**[1]) وينبني على اشتراط الطهارة في الطواف أنه

---

(١) سبق تخريجه.

لو أحدث في أثناء الطواف فإن طوافه يبطل ويلزمه أن يستأنف لا لفوات الموالاة ولكن لأن الطهارة شرط، فهو كما لو أحدث في أثناء الصلاة، فلو أحدث في الشوط الثالث مثلا فعلى القول باشتراط الطهارة يبطل طوافه كما لو أحدث في أثناء الصلاة فإذا ذهب وتوضأ فلا يعود فيبني على ما سبق بل يستأنف من جديد.

قال المؤلف: **(ويُسن فعل باقي المناسك كلها على طهارة)** لأن أكمل الأحوال أن يكون الإنسان متطهرًا؛ لأن هذه المناسك عبادة، ولأنه يحتاج فيها إلى ذكر، ومعلومٌ أن فعل العبادة عمومًا على طهارة أولى وأكمل من فعلها على غير طهارة، وعليه فيُسن أن لو أراد أن يذهب إلى رمي الجمرات أن يتطهر؛ لأن هذه عبادة، فيخرج من محل إقامته أو مخيمه متطهرًا ليفعل هذه العبادة على أكمل حالاته، ولأنه ربما يحتاج في ذهابه إلى قراءة قرآن أو ربما تدركه الصلاة ونحو ذلك، فينبغي للمرء أن يُعوِّد نفسه ألا يخرج من بيته إلا وهو متطهر، لأنه إذا خرج فأدركته الصلاة صلى ولم يَحْتَجْ أن يبحث عن ماءٍ.

قال رحمه الله: **(وإن طاف المحرِم لابسَ مخيط صح وفدى)** يعني لو طاف بثيابه وهو مُحرم فإنه يصح ويفدي، وإنما صححوا ذلك؛ لأن النهي هنا يعود إلى أمرٍ خارج؛ فلو صلى وعليه ثوب محرَّم لم تصح صلاته على المذهب، لكن لو طاف وهو لابس مخيط فإن طوافه يصح مع أنه مُحرَّم، ولو صلى وعليه ثوب محرَّم فإن صلاته لا تصح، والفرق بين المسألتين أن لُبس المخيط إنما حرم في حال الإحرام فقط دون غيره، وأما الثوب المحرَّم فهو حرام في الصلاة وفي غيرها، ولكن نقول: مقتضى هذا التفريق أن تصح الصلاة ولا يصح الطواف؛ لأن التحريم في الصلاة عام والتحريم في الطواف خاص.

والصواب صحة العبادة في الموضعين، فإن طاف وهو يلبس مخيطًا يصح ويفدي، وإن صلى وقد لبس ثوبًا محرمًا فإن صلاته صحيحة مع الإثم.

ركعتا الطواف

قال المؤلف رحمه الله:

(**ثُمَّ**) إذا تم طوافُه؛ (**يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ**) نفْلًا، يقرأ فيهما بـ«الكافرين»، و«الإخلاص» بعد «الفاتحة»، وتجزئ مكتوبة عنهما، وحيث ركعهما جاز، والأفضل كونهما (**خَلْفَ الْمَقَامِ**)؛ لقوله تعالى: ﴿**وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾[البقرة: ١٢٥].

الشرح

قال: (**ثم إذا تم طوافه يصلي ركعتين نفلا**) ويُعلم منه أن الركعتين سنة وليستا بواجبتين، (**يقرأ فيهما بالكافرين والإخلاص بعد الفاتحة**) وهنا أسقط المؤلف رحمه الله أنه يُسن أن يقرأ: ﴿**وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾؛ فإن النبي ﷺ لما فرغ من الطواف دنا من المقام فقال: ﴿**وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾(١)، وإنما قرأ النبي ﷺ هذه الآية لأمرين:

أولا: إبلاغًا للناس أنه فعل ذلك امتثالًا لأمر الله عز وجل في قوله: ﴿**وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾، وقد قال الله عز وجل: ﴿**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ**﴾ [المائدة: ٦٧].

ثانيًا: ليُشعر نفسه بأنه يفعل هذه العبادة امتثالًا لأمر الله.

ومناسبة قراءة الكافرين والإخلاص ظاهر، وهو أنهما يشتملان على التوحيد؛ فسورة ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**﴾[الكافرون: ١] فيها التوحيد الإرادي، وسورة الإخلاص فيها التوحيد العلمي.

قال: (**وتُجزئ مكتوبة عنهما**)، بمعنى أنه إذا طاف وبعد فراغه أقيمت الصلاة المفروضة فصلاها فإنها تُجزئ عن هاتين الركعتين، لأن المقصود أن يوقع صلاةً بعد الطواف، وذهب بعض أهل العلم رحمهم الله إلى أن ركعتَي الطواف واجبتان، واستدلوا بأن النبي ﷺ صلاهما وقال: ﴿**وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾[البقرة: ١٢٥]، وقد قال: «**خذوا عني مناسككم**»(٢).

وفي المسألة قول ثالث وهو التفصيل: وهو أن هاتين الركعتين تابعتان للطواف؛ فإن كان الطواف واجبًا وجبتا، وإن كان الطواف مسنونًا استُحبتا، وعللوا ذلك بأن التابع له حكم المتبوع.

---

(١) أخرجه مسلم في حديث جابر الطويل في الحج الذي سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

ولكن الصواب هو الذي عليه أكثر العلماء من أنهما سنة.

قال: (**وحيث ركعهما جاز**) أي في المسجد وغيره، (**و**)لكن **الأفضل كونهما خَلْفَ الْـمَقامِ**) يعني مقام إبراهيم (**لقوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[البقرة: ١٢٥]**)، وسُمي مقامًا لأنه عليه الصلاة والسلام قام عليه حين بناء الكعبة.

وقال أهل العلم رحمهم الله: للطائف جمع أسابيع في ركعتين. يعني بأن يطوف أسبوعًا -والأسبوع أي سبعة أشواط- ثم أسبوعًا ثم أسبوعًا ثم يُصلي ركعتين، وله أن يصلي عقب كل أسبوعٍ ركعتين، وله أن يصلي بعد الأسابيع ركعتين لكل أسبوع؛ فالصور ثلاث:

الصورة الأولى: أن يركع لكل أسبوعٍ ركعتين عقبه.

الصورة الثانية: أن يجمع الأسابيع ويصلي بعد ذلك ركعتين لكل أسبوع، فلو طاف سبعة أشواط ثم طاف سبعة أشواط ثم طاف سبعة أشواط؛ فهذه ثلاثة أسابيع؛ فيصلي ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين.

الصورة الثالثة: أن يُصلي بعد الأسابيع ركعتين عن الجميع.

وهاتان الركعتان سنة عقب كل طواف؛ فيُشرع أن يصلي بعده ركعتين سواءٌ كان الطواف واجبًا أو ركنًا أو مسنونًا، وسواءٌ كان نسكًا أو غير نسك، ولهذا جاء عن الزهري مرسلًا: «لكل أسبوعٍ ركعتان» وجاء في صحيح البخاري معلقًا: «لم يطف النبي ﷺ أسبوعًا إلا صلى ركعتين»[1].

ويجوز أن يصلي هاتين الركعتين في أوقات النهي؛ لأن النبي ﷺ قال: «**يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى فيه في أي ساعةٍ شاء من ليلٍ أو نهار**»[2]، ولأنهما من ذوات الأسباب فيجوز فعلهما ولو في أوقات النهي كتحية المسجد على القول الراجح.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: الحج، باب: صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين، (١٥٤/٢).

(٢) سبق تخريجه.

السعي بين الصفا والمروة

قال المؤلف رحمه الله:

(فصلٌ)

(ثُـمَّ) بعـد الصـلاة يعـود و**(يَسْـتَلِمُ الْـحجَرَ)**؛ لفعلـه ﷺ، ويُسَـن الإكثـارُ مِـن الطـواف كـل وقـت. **(ويَـخْرُجُ إلـى الصَّـفا مِـنْ بابِـه)**، أي: بـاب الصـفا؛ ليسعى، **(فيَرْقَـاه)**، أي: الصـفا **(حتَّـى يَـرَى البَيْـتَ)** فيستقبله، **(ويُكَبِّـرُ ثَلَاثًـا، ويقُـولُ مـا وَرَد)** ثلاثًـا، ومنـه: «الْـحَمْدُ للـهِ عَلَـى مَـا هَـدَانَا، لَا إِلَـهَ إِلَّا اللـهُ وَحْـدَهُ لَا شَـرِيكَ لَـهُ، لَـهُ الْـمُلْكُ ولَـهُ الْـحَمْدُ، يُحْيِـي وَيُمِيـتُ وَهُـوَ حَـيٌّ لَا يَمُـوتُ، بِيَـدِهِ الْـخَيْرُ وَهُـوَ عَلَـى كُـلِّ شَـيْءٍ قَـدِيرٌ، لَا إِلَـهَ إِلَّا اللـهُ وَحْـدَه لَا شَـرِيكَ لَـهُ، صَـدَقَ وَعْـدَه، وَ نَصَـر عَبْـدَه، وهَـزَمَ الْأَحْـزابَ وَحْـدَهُ». ويَـدْعُو بمـا أحـبَّ، ولا يُلَبِّـي. **(ثُـمَّ يَنْـزِلُ)** مِـن الصـفا **(ماشِـيًا إلـى)** أن يبقـى بينـه وبـين **(العَلَـمِ الأوَّلِ)** -وهـو الميـل الأخضـر فـي ركـن المسـجد- نحـو سـتة أذرع، **(ثُـمَّ يَسْـعَى)** مـاشٍ سـعيًا **(شَـدِيدًا إلـى)** العَلَـمِ **(الآخَـرِ)** وهـو الميـل الأخضـر بفنـاء المسـجد حـذاءَ دار العبَّـاس، **(ثُـمَّ يَمْشِـي، ويَرْقَـى الْـمَرْوَةَ، ويقُـولُ مـا قالـه علـى الصَّـفا، ثُـمَّ يَنْـزِلُ)** مـن المـروة **(فيَمْشِـي فـي مَوْضِـعِ مَشْـيه، ويَسْـعَى فـي مَوْضِـعِ سَـعْيِهِ، إلـى الصَّـفا، يَفْعَـلُ ذلـك)**، أي: مـا ذُكِـر مِـن المشـي والسـعي **(سَـبْعًا: ذَهابُـه سَـعْيَةٌ، ورُجُوعُـه سَـعْيَةٌ)**، يفتـتح بالصـفا، ويخـتم بـالمروة. ويجـب اسـتيعابُ مـا بينهمـا فـي كـل مـرة، فيلصـق عَقِبَـه بأصـلهما إن لـم يَرْقَهمـا، فـإن تـرَك ممـا بينهمـا شـيئًا ولـو دون ذراع؛ لم يصحَّ سعيُه.

(فـإنْ بـدَأ بِالْـمَرْوَةِ سـقَط الشَّـوْطُ الأوَّلُ) فـلا يحتسـبه. ويُكثِـرُ مِـن الـدعاء والـذكر فـي سـعيه، قـال أبـو عبـد اللـه: «كـان ابـن مسـعود إذا سـعى بـين الصـفا والمـروة قـال: رب اغفـرْ وارْحـمْ، واعْـفُ عمَّـا تعلـمُ، وأنـت الأعـزُّ الأكْـرمُ». ويشـترط لـه نيـة، وموالاة، وكونُه بعد طواف نسك ولو مسنونًا.

الشرح

لمـا فـرغ رحمـه اللـه مـن الكـلام علـى الطـواف ومـا يتعلـق بـه مـن شـروطٍ ومسـتحبات ذكـر السـعي فقـال: **(ثـم بعـد الصـلاة يعـود ويسـتلم الحجـر لفعلـه ﷺ)** ولا يُقبّلـه هنـا، فـإن لـم يتيسـر أن يسـتلمه فـلا يشـير إليـه؛ لأنـه لـم يـرد عـن النبـي ﷺ أنـه فعـل ذلـك، ولأن الـذي يُسـتلم بـلا تقبيل لا يُشار إليه كالركن اليماني، وقد مر أن استلام الحجر إنما يُشرع في مواطن:

الأول: عند ابتداء الطواف.

الثاني: في أثناء الطواف.

الثالث: بعد صلاة الركعتين.

قال: (**ويُسن الإكثار من الطواف كل وقت**) يعني بأن يتطوع بالطواف كل وقت؛ لأن الطواف عبادة تختص بالبقعة، ومعلوم أن مراعاة العبادة التي تختص بالزمان أو بالمكان أَوْلى من أن يراعي الإنسان العبادة التي تكون عامة في كل مكان وزمان، ولهذا فمن القواعد المقررة عند أهل العلم رحمهم الله أنه قد يعرض للمفضول ما يجعله أفضل من الفاضل؛ فلا ريب أن الصلاة من أفضل العبادات وأجل الطاعات لكن من كان في مكة أو في المسجد الحرام فالأفضل له أن يُكثر من الطواف؛ لأن الطواف عبادة لا توجد إلا في هذا المكان؛ ولذلك ذكروا أن أحد الخلفاء نذر نذرًا فقال: لله عليَّ نذرٌ أن أتعبد لله بعبادةٍ لا يشركني فيها أحدٌ من الناس. فاستفتى بعضَ أهل العلم فقال: أخلوا له المطاف. أي فإنه إذا طاف وحده لم يشركه أحد في هذه العبادة.

وأجاب بعضهم بجواب آخر فقال: يُقبّل الحجر الأسود. ولكن هذا فيه نظر؛ لأن تقبيل الحجر ليس سنةً في ذاته وإنما هو سنة في عبادة.

وبعضهم قال: يُفتح له باب الكعبة فيُصلي. وهذا غير صحيح أيضًا؛ لأنه يمكن أن يوجد أحد يصلي في هذا الوقت وإن اختُص هو بمزية المكان.

وقد جاءت أحاديث وآثار مجموعها يرتقي إلى درجة الحسن في فضل الطواف عن ابن عباس وغيره، ولكن يُلاحظ أن الإكثارَ من التطوع بالطواف إنما يُندب إليه في غير أيام المواسم؛ لأن مَن تطوع بالطواف في أيام المواسم فقد زاحم من هم أحق منه بالمطاف؛ لأنهم يؤدُّون نسكًا واجبًا وهو يؤدي تطوعًا.

قال: (**ويخرج إلى الصفا من بابه؛ أي باب الصفا؛ ليسعى**).

أسقط المؤلف هنا سنةً وردت عن النبي ﷺ، وهو أنه ﷺ -كما في حديث جابر- لما دنا من الصفا قال: «**﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾**[البقرة: ١٥٨] **أبدأ بما بدأ الله به**»، وفي رواية: «**ابدأوا بما بدأ الله به**»(١)؛ فعلى هذا إذا أتى الصفا ودنا منه يُسن أن يقرأ هذه الآية: **﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾**، ولم يرد أن النبي ﷺ أتم الآية، ولم يرد أيضًا أنه قرأها كل مرة عند الصفا والمروة خلافًا لما يفعله كثير من العوام، وخلافًا لمن يُكمل الآية فيقول: **﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾**.

قال: (**فيرقاه**) وأصل فعله: رَقِيَ يَرْقَى من الرقي وهو الصعود (**أي الصفا؛ حتى يرى البيت فيستقبله، ويُكبر ثلاثًا**) الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر (**ويقول ما ورد ثلاثًا**)، وفي حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما رقي الصفا حمد الله وكبره وقال: «**لا إله إلا**

---

(١) سبق تخريجه.

الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده» ثم دعا، ثم أعاد هذا الذكر ثم دعا، ثم أعاد هذا الذكر ثم سعى(١)، فعليه يُقال هذا الذكر ثلاث مرات ويدعو بينهما، فالدعاء مرتان، والذكر ثلاث مرات.

قال: **(ومنه: «الْحَمْدُ للهِ عَلَى مَا هَدَانَا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ ولَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَه لَا شَرِيكَ لَهُ، صَدَقَ وَعْدَه، وَ نَصَر عَبْدَه، وهَزَمَ الأَحْزابَ وَحْدَهُ»، ويدعو بما أحب ولا يُلبي)** لأن النبي ﷺ قطع التلبية حين شرع في الطواف، **(ثم ينزل من الصفا ماشيًا إلى أن يبقى بينه وبين العلم الأول -وهو الميل الأخضر في ركن المسجد- نحو ستة أذرع)** قول المؤلف رحمه الله: (إلى أن يبقى) هذا هو المذهب؛ أن المشي إلى أن يكون بينه وبين العلم نحو ستة أذرع ثم يسعى، قالوا: لأن العلم متأخر فمن باب الاحتياط يسعى قبل ذلك؛ لكن هذا لا دليل عليه، فقول الماتن رحمه الله: (ثم ينزل ماشيًا إلى العلم الأول ثم يسعى) هو الصواب.

قال: **(ثم يسعى ماشٍ سعيًا شديدًا)** والفرق بين الإسراع في السعي والرمل في الطواف، وهو سرعة المشي مع تقارب الخطى، من وجوه ثلاثة:

أولا: أن الإسراع في السعي مشروع في كل الأشواط؛ فيُشرع في الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع، وأما الرمل ففي الأشواط الثلاثة الأُول فقط.

ثانيًا: أن الإسراع في السعي يكون في جزءٍ منه، وأما الرمل في الطواف ففي جميع الشوط.

ثالثًا: أن الإسراع في السعي أشد من الرمل في الطواف، ولهذا جاء في الأحاديث أن النبي ﷺ لما أسرع سعى سعيًا شديدًا حتى إن إزاره ليدور به من شدة سعيه(٢)؛ بخلاف الرمل.

قال: **(إلى العلم الآخر -وهو الميل الأخضر بفناء المسجد حذاء دار العباس)** والعلمان الأخضران موجودان في وقتنا الحاضر وعليهما إنارة خضراء.

هذا هو السعي بين الصفا والمروة، والمسافة التي بين الصفا والمروة سبعمائة وست وستون ذراعًا، والذراع كما قرره كثير من العلماء ستة وأربعون سنتيمترًا واثنان من عشرة، فيكون طول المسعى ثلاثمائة وثلاثة وخمسين مترًا وتسعين سنتيمترًا، والمسافة التي بين العلمين مائة واثنتا عشرة ذراعًا، فتكون واحدًا وخمسين مترًا ونصف المتر تقريبًا.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (٢٧٣٦٧)، (٤٥/٣٦٣).

قال: (**ثم يمشي ويرقى المروة ويقول ما قاله على الصفا ثم ينزل من المروة فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا؛ يفعل ذلك؛ أي ما ذُكر من المشي والسعي، سبعًا؛ ذهابه سعية ورجوعه سعية؛ يفتتح بالصفا ويختم بالمروة**) فإن ابتدأ بالمروة ألغي الشوط الأول، وقوله: (ذهابه سعية ورجوعه سعية) خلافًا لمن قال من أهل العلم: إن الذهاب والإياب شوطٌ واحد، يعني من الصفا إلى الصفا شوط، فعلى هذا يسعى أربعة عشر شوطًا كما يفعله كثير من الجُهال، ونسبة هذا القول إلى ابن حزم غلط عليه رحمه الله، فالذي نُسب إليه هذا القول هو الطحاوي وغيره، أما ابن حزم فقد صرح بأن ذهابه من الصفا إلى المروة شوط ورجوعه من المروة إلى الصفا شوطٌ آخر.

قال: (**ويجب استيعابُ ما بينهما في كل مرة فيلصق عقبه بأصلهما إن لم يرقَهما**) ليستوعب ما بينهما؛ فاستيعاب ما بين الصفا والمروة واجب.

فإن قيل: في وقتنا الحاضر زال شيء من الجبل وشيء منه وضع عليه البلاط.

قلنا: حد الواجب هو ما وُضع لسير العربات، فالعربات قد وضع لها طريق خاص؛ فابتداء هذا الطريق وانتهاؤه هو الحد الواجب، وما زاد فهو سنة.

قال: (**فإن ترك مما بينهما شيئًا ولو دون ذراع لم يصح سعيُه**) أي لو ترك قبل أن يصل إلى المروة شيئًا فرجع فلا يصح سعيه هذا الشوط، وإذا لم يصح هذا الشوط لزمه أن يأتي بشوط آخر؛ لأن الله عز وجل قال: **﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾**[البقرة: ١٥٨]، والباء تدل على الاستيعاب، وهو لم يستوعب، ولأن الرسول ﷺ طاف كذلك.

والحكمة من السعي ظاهرة وهي أمران:

أولا: التأسي بالنبي ﷺ؛ فإنه ﷺ سعى وقال: «**خذوا عني مناسككم**»(١)، وقال الله عز وجل: **﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾**[الأحزاب: ٢١].

ثانيًا: ليتذكر الإنسان أصل مشروعية السعي، وهي تذكره لحال أم إسماعيل وما حصل لها في قصتها مع ابنها.

قال: (**فإن بدأ بالمروة سقط الشوطُ الأول فلا يحتسبه**) وظاهر كلامه رحمه الله: ولو كان عامدًا، فلو تعمد أن يبدأ بالمروة سقط هذا الشوط، وهذا فيه نظر، فالصواب أنه لو تعمد ذلك بطل سعيه؛ لأن هذا السعي ليس عليه أمر النبي ﷺ، وقد قال ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»(٢)؛ فهذا متلاعب ومستهتر؛ وهناك فرق بين إنسان بدأ بالمروة جهلًا أو نسيانًا، وبين من يتعمد ذلك؛ لأن الثاني فيه نوع استهزاء وسخرية.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

قال: (**ويُكثرُ من الدعاء والذكر في سعيه**) وهكذا في طوافه؛ فينبغي أن يشتغل بالذكر والدعاء من تسبيح وتحميد وتهليل ودعاء وقراءة قرآن، ولكن هذا الذكر من التسبيح والتحميد وغيره مسنون وليس بواجب، فلو أتى إلى الصفا ولم يقل شيئًا وإنما سعى مباشرة وهو ساكت فإن سعيه صحيح، وكذلك طوافه صحيح، والدليل على أن هذا الذكر ليس بواجب ما جاء في حديث ابن عباس أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبيًّا فقالت: ألهذا حج؟ قال: «**نعم ولك أجر**»(١)، ومعلوم أن الصبي لا يُحسن الذكر، فلو كان الذكر واجبًا لما حكم النبي ﷺ بصحة نُسكه مع عدم ذكره.

قال: (**قال أبو عبد الله: كان ابن مسعود إذا سعى بين الصفا والمروة قال: رب اغفر وارحم واعفُ عما تعلم وأنت الأعز الأكرم**)، وقد ورد أن هذا الذكر يُقال بين العلمين حينما يسعى سعيًا شديدًا، وقد روي موقوفًا ومرفوعًا.

والأفضل للإنسان أن يدعو بنفسه في الطواف والسعي لا أن يطلب من غيره أن يدعو ويتلقف هو الدعاء كما يُفعل مع المطوف؛ لأن دعاءه بنفسه أحضر لقلبه وأخشع؛ بخلاف الدعاء الذي يتلقفه من المطوف؛ فقد لا يفهم معناه، وقد يُخطئ المطوف في نطق الدعاء، وهذا مشاهد من بعض المطوفين فإنهم قد يدعون بأدعية خطأ من حيث النطق، فتجد بعضهم يقول في أثناء الطواف: «اللهم اجعله حجًّا مبرورًا» وهو عمرة، فالأحسن للإنسان أن يدعو بنفسه إن كان يحفظ الدعاء، ولا بأس من أن يحمل معه الأدعية التي يدعو بها، وحمله له خيرٌ من استئجاره المطوف.

قال: (**ويُشترط له نية**) كما تقدم في الطواف، والنية نيتان هنا: نية مطلق السعي، ونية السعي المعين، وكلاهما شرط على المذهب، والصواب أن نية السعي المعين ليست شرطًا؛ لأن السعي جزء من أجزاء الحج والعمرة، وعليه فلو أن الإنسان لبى بالعمرة وذهب فطاف وسعى ولم يَنْوِ عند سعيه أن هذا عن العمرة فإن سعيه صحيح.

قال: (**وموالاة**) أي يُشترط له موالاة؛ يعني بأن يوالي بين أجزاء السعي؛ فالموالاة بين أجزاء الطواف شرط والموالاة بين أجزاء السعي شرط؛ لأن النبي ﷺ طاف مواليًا، ولأنه إذا لم تكن موالاة فقد جزَّء العبادةَ، والسعي والطواف كلاهما عبادة واحدة؛ أما المولاة بين الطواف والسعي فليست شرطًا، بل هي سنة؛ فلو طاف في أول النهار وسعى في آخر النهار صح.

قال رحمه الله: (**وكونُه بعد طواف نسك ولو مسنونًا**) فيُشترط في صحة السعي أن يتقدمه طواف نسك ولو مسنونًا، وطواف النسك المسنون لا يُتصور إلا في طواف القدوم، فلو سعى قبل الطواف لم يصح إلا في مسألة واحدة على القول الراجح وهي أنساك يوم العيد؛ فيجوز أن يسعى قبل الطواف فيها؛ لأن النبي ﷺ ما سأله سائل يوم العيد عن شيء

(١) سبق تخريجه.

قُدم ولا أُخر إلا قال: «**افعل ولا حرج**»، وجاء السؤال عن تقديم السعي على الطواف بعينه فقال رجل: يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف؟ فقال: «**افعل ولا حرج**»، وعلى هذا فيُشترط في صحة السعي في العمرة أن يتقدمه طواف، ويُشترط في صحة السعي في الحج في غير أنساك يوم العيد أن يتقدمه طواف نُسك، ولذلك فالمفرد والقارن إذا أرادا أن يسعيا فلا بد أن يتقدم سعيهما طواف نسك.

فإن قيل: قد ورد أن النبي ﷺ ما سُئل في يوم العيد عن شيء قُدم ولا أُخر إلا قال: «افعل ولا حرج»، وهذا يدل على جواز تقديم السعي على الطواف، ويقاس على ذلك العمرة.

قلنا: لا يصح هذا القياس لوجوه:

أولا: أن الرخصة في التقديم والتأخير إنما وردت في أنساك يوم العيد دون غيرها.

ثانيًا: أننا لو قلنا بجواز ذلك في العمرة لأخل ذلك بترتيب العمرة لقلة أفعالها بخلاف الحج، فالحج أفعاله كثيرة يوم العيد فالتقديم والتأخير فيها لا يخل بهيئة العبادة بخلاف العمرة فإنها طواف وسعي، فإذا قدم السعي على الطواف فقد أخل بهيئة العبادة.

ثالثًا: أنه لم يقل أحد من العلماء المعتبرين بجواز تقديم السعي على الطواف في العمرة ممن تقدم إلا عطاء رحمه الله، وإن كانت هناك رواية عن الإمام أحمد رحمه الله ظاهرها الجواز حتى في العمرة، لكن بشرط أن يكون من ناسٍ أو جاهلٍ.

سنن السعي

قال المؤلف رحمه الله:

(**وتُسَنُّ فيه الطَّهارةُ**) مِن الحدث والنجس، (**والسِّتارةُ**)، أي: ستر العورة، فلو سعى محدثًا، أو نجسًا، أو عريانًا؛ أجزأه، (و)تُسَنُّ (**الْـمُوالَاةُ**) بينه وبين الطواف. والمرأة لا ترقى الصفا ولا المروة، ولا تسعى سعيًا شديدًا. وتُسن مبادرة معتَمِر بذلك.

الشرح

قال رحمه الله: (**وتسن فيه الطهارة من الحدث والنجس**) يعني يُسن أن يسعى متطهرًا ولا يجب ذلك، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ قال لعائشة: «**افعلي ما يفعله الحاج غير ألا تطوفي بالبيت**»؛ فمنعها من الطواف فقط؛ مما يدل على أن السعي ليس كذلك، فمن كان على بدنه نجاسة أو على ثوبه نجاسة فسعى فإن سعيه صحيح.

قال: (**والستارة؛ أي ستر العورة**) والمراد عورة الصلاة، يعني يُسن أن يسعى وقد ستر عورة صلاته، وأما ستر العورة المعتاد فواجب مطلقًا في السعي وغيره.

فالعورة عورتان: عورة صلاة، وعورة مطلقة، فستر العورة المعتادة، وهي السوأتان وما قربهم، واجب في السعي وفي غير السعي، لكن ما زاد على ذلك مما يُفترض في الصلاة بالنسبة للسعي سنة.

قال رحمه الله: (**فلو سعى محدثًا أو نجسًا أو عريانًا أجزأه**) كما مر (**وتُسن الموالاة بينه وبين الطواف**) فالموالاة بين السعي وبين الطواف سنة وليست بواجبة؛ فلو طاف في أول النهار وسعى في آخر النهار فسعيه صحيح، وظاهر كلام الماتن رحمه الله أن الموالاة بين أجزاء السعي سنة، والشارح رحمه الله صرف عبارة الماتن لتوافق المذهب؛ لأن ظاهر عبارة المتن (وتسن فيه الطهارة والستارة والموالاة) يعني بين أجزائه؛ فصرف الشارح عبارته فقال: (والموالاة بينه وبين الطواف) وهذا الصنيع من الشارح رحمه الله إنما فعله لأجل أن يوافق المذهب، والحقيقة أن هذا الصنيع فيه نظر، وذلك لأنه كان على الشارح أولًا أن يشرح أو أن يحل كلام الماتن على ما هو عليه، ثم يُبين المذهب؛ لأن الماتن مشى على قول معروف عند العلماء، وهو قولٌ في مذهب الإمام أحمد، وليس قولًا شاذًّا أو ما أشبه ذلك؛ فلا ينبغي أن يُصرف كلام الماتن؛ بل كان الواجب أن يُشرح كلام الماتن على ما هو عليه ثم يقول: «والمذهب أن الموالاة بين أجزاء السعي شرطٌ»، وهذا هو الذي يصنعه الشارح كثيرًا، فيذكر كلام الماتن ويقول: «هذه رواية والمذهب كذا».

قال رحمه الله: **(والمرأة لا ترقى الصفا ولا المروة)**؛ لأن رقيها الصفا أو المروة قد يكون فيه انكشافٌ للعورة، فإذا رقت فربما يكون أحدٌ أسفل منها فتظهر عورتها، **(ولا تسعى سعيًا شديدًا)** لأن سعيها سعيًا شديدًا قد يكون محل فتنة، وقال بعض أهل العلم: إن لها أن ترقى الصفا والمروة، ولها أن تسعى سعيًا شديدًا فيما إذا كان ذلك ليلا -أي قديمًا حيث لا ضوء- لأن النبي ﷺ شرع هذا فقال: «**خذوا عني مناسككم**»(١)، والأصل تَساوي الرجال والنساء في ذلك، فإذا أمكن أن تسعى المرأة سعيًا شديدًا من غير فتنة؛ كما لو كان المسعى خاليًا من الناس أو كان هناك ظُلمة لا يراها أحد فيها؛ فإنه يُشرع لها ذلك.

قال: **(وتُسن مبادرة معتمر بذلك)** يعني بالطواف والسعي، والدليل على السنية حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «إن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف»(٢).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

قال المؤلف رحمه الله:

(ثُمَّ إنْ كان مُتَمَتِّعًا لا هَدْيَ معه قَصَّر مِنْ شَعرِه) ولو لبَّده، ولا يحلقه ندبًا؛ ليوفِّرَه للحج. **(وتَحَلَّلَ)**؛ لأنه تمت عمرته، **(وإلا)** بأن كان مع المتمتع هديٌ؛ لم يقصِّر و**(حَلَّ إذا حَجَّ)**، فيُدخِلُ الحج على العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعًا. والمعتمر غيرُ المتمتع يحل، سواء كان معه هدي أو لم يكن، في أشهُر الحج أو غيرها.

(والْمُتَمَتِّعُ) والمعتمر **(إذا شرَعَ في الطَّوافِ قطَع التَّلْبِيَةَ)**؛ لقول ابن عباس يرفعه: «كان يُمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ولا بأس بها في طواف القدوم سرًّا.

الشرح

قال: (**ثم إن كان متمتعًا لا هدي معه قصَّر من شعره ولو لبده، ولا يحلقه ندبًا ليوفره للحج**)؛ فمَن أحرم بعمرة فإذا فرغ من عمرته فطاف وسعى فإنه يُسن له أن يقصر من شعره أو يحلقه، والحلق أفضل إلا إذا كان متمتعًا لأجل أن يوفر هذا الشعر للحج.

قال: (**وتحلل لأنه تمت عمرته**) فالعمرة إحرام وطواف وسعي ثم يحلق أو يقصر وبهذا تتم عمرته، (**وإلا بأن كان مع المتمتع هدي لم يقصِّر وحل إذا حج؛ فيُدخل الحج على العمرة**) أي إذا كان المتمتع معه هدي فحينئذٍ يطوف ويسعى ولا يتحلل ويُدخل الحج على العمرة كأنه قارن، ولهذا قال: (**ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعًا**) أي كالقارن، وهذا القول الذي مشى عليه المؤلف هو المذهب، وصريحه أنه يمكن أن يتمتع مع سوق الهدي، ولكن الصواب أن ذلك لا يمكن، وأن مَن ساق الهدي تعين في حقه القِران، وهذه الصورة التي ذكرها الفقهاء رحمهم الله من أن المتمتع إذا كان معه هدي يطوف ويسعى ولا يحلق ولا يقصر لو أخذنا بظاهرها لقلنا إن الأنساك أربعة: متمتع لا هدي معه، وقارن، ومفرد، ومتمتع معه هدي؛ فهذه الصورة التي ذكرها المؤلف رحمه الله -وهي المذهب- صورة غير مشروعة لأمرين:

الأول: أنه يلزم من ذلك أننا نسميه متمتعًا ولم يتمتع؛ لأنه لم يحل من عمرته.

الثاني: أنه يلزم من ذلك أننا نسميه قارنًا ونُلزمه بطوافين وسعيين، والقارن لا يلزمه إلا طواف واحد وسعي واحد.

وعليه فهذه الصورة ليست مشروعة؛ بل متى ساق الإنسان الهدي تعين في حقه القران، مع أن الفقهاء رحمهم الله يُنكرون على أبي حنيفة رحمه الله قوله إن القارن يلزمه طوافان وسعيان، وهم ألزموا المتمتع في هذه الصورة بطوافين وسعيين.

ثم قال المؤلف رحمه الله: (**والمعتمر غيرُ المتمتع يحل؛ سواء كان معه هدي أو لم يكن، في أشهر الحج أو غيرها**) أي: من أحرم بعمرة فقط يحل سواء كان معه هدي أو لا.

قال: (**والمتمتع والمعتمر إذا شرع في الطواف قطع التلبية لقول ابن عباس يرفعه: كان يُمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح**[1]).

فالمعتمر إذا شرع في الطواف قطع التلبية لحديث ابن عباس المذكور، ولأنه إذا شرع في الطواف فقد شرع في التحلل، وأما من كان قارنًا أو مفردًا بالحج فإنهما يلبيان إلى أن يرميا جمرة العقبة، أي يُلبيان من حين أن يحرما إلى أن يرميا جمرة العقبة، ويقطعانها إذا شرعا في الطواف والسعي، لانشغالهما بذكرٍ خاص، ثم يعاودان ذلك بعد الطواف والسعي، وذلك لحديث الفضل بن عباس قال: «لم يزل النبي ﷺ يلبي إلى أن رمى جمرة العقبة»[2].

قال: (**ولا بأس بها في طواف القدوم سرًّا**) أي لا بأس بالتلبية في طواف القدوم سرًّا؛ لأنها من جملة الذكر، والطواف من المعلوم أنه ليس له ذكرٌ خاص.

---

(١) سنن الترمذي، أبواب الحج، باب: ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة، حديث رقم (٩١٩)، (٣/٢٥٢).
(٢) سبق تخريجه.

قال المؤلف رحمه الله:

(بَابُ صِفَةِ الْحَجِ وَالْعُمْرَةِ)

(يُسَنُّ للمُحِلّين بمكة) وقربِها حتى متمتع حلَّ من عمرته **(الإحرامُ بالحج يومَ التَّرْوِيةِ)**، وهو ثامن ذي الحجة، سُمِّي بذلك لأن الناس كانوا يتروَّوْن فيه الماء لما بعده، **(قَبْلَ الزَّوَالِ)**، فيصلي بمنى الظهر مع الإمام، ويسن أن يحرم **(منها)**، أي: من مكة، والأفضل من تحت الميزاب، **(وَيُجْزِئُ)** إحرامُه **(مِن بَقِيَّةِ الحَرَمِ)** ومن خارجه، ولا دم. والمتمتع إذا عَدِمَ الهدي وأراد الصوم؛ سُنَّ له أن يُحرِمَ يوم السابع؛ ليصوم الثلاثة محرمًا.

الشرح

من أشهر ما جاء في صفة الحج حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ، وهو يُعَدُّ منسكًا مستقلًّا، ولذلك أفرده بعض العلماء رحمهم الله على حِدة فذكروا رواية مُسلم وزادوا عليها من بقية الكتب كما صنع الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله؛ فإن له منسكين؛ منسك حجة النبي ﷺ جمع فيها روايات حديث جابر من حين خرج النبي ﷺ من المدينة إلى أن رجع، ومنسك آخر مستقل.

قال المؤلف: **(يسن للمحلين بمكة وقربها حتى متمتع حل من عمرته الإحرام بالحج يوم التروية)**، فالسنة لمن أراد أن يُحرم بالحج أن يكون إحرامه يوم التروية، ودليل ذلك أن الصحابة الذين كانوا مع النبي ﷺ أحرموا يوم التروية ضحًى. **(و)**يوم التروية **(هو ثامن ذي الحجة)**، وأيام الحج ستة لمن تأخر وخمسة لمن تعجل، وبعضهم يذكر اليوم السابع وإن لم يكن له علاقة بالمناسك لكن يذكرونه على أنه من باب التسمية؛ فاليوم السابع يسمى: يوم الزينة؛ لأنهم يُزينون مراكبهم وهوادجهم للخروج إلى منى.

فاليوم الثامن يُسمى يوم التروية، **(سُمِّي بذلك لأن الناس كانوا يتروَّوْن فيه الماء لما بعده)** أي يتزودون من الماء لما بعده، وقيل: سمي يوم التروية لأن إبراهيم عليه السلام رأى رؤيا في تلك الليلة، ولكن الصواب هو الأول، وهو أن التروية من تروي الماء.

واليوم التاسع يسمى: يوم عرفة؛ لأن الناس يقفون بعرفة.

واليوم العاشر يُسمى يوم النحر، لأن الناس ينحرون الهدايا والضحايا، ويسمى يوم الحج الأكبر؛ لأن أكثر مناسك الحج تُفعل فيه، ففيه خمسة أنساك، رمي ونحر وحلق وطواف وسعي، فأكثر مناسك الحج تُفعل في ذلك اليوم.

واليوم الحادي عشر يسمى: يوم القرن؛ لأن الناس قارُّون فيه، يعني مستقرين في منى، ويُسمى أيضًا يوم الرءوس كما في حديث سراء بنت نبهان قالت: خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرءوس فقال: «**أليس هذا أوسط أيام التشريق**»(١).

واليوم الثاني عشر يسمى يوم النفر الأول.

واليوم الثالث عشر يسمى يوم النفر الثاني.

فهذه أيام الحج وهذه أسماؤها.

قال رحمه الله: **(قبل الزوال)**، فالسنة أن يحرم ضحًى قبل الزوال، **(فيُصلي بمنى الظهر مع الإمام)** أي السنة أن يُحرم ضحى يوم التروية فيخرج إلى منى فيصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر بلا جمع، وإن جمع لكونه مسافرًا فلا بأس، لكن السنة ألا يجمع، **(ويُسن أن يُحرم منها؛ أي من مكة)** فمَن أراد الإحرام بالحج يوم التروية إن كان سيمر بميقاتٍ أحرم من الميقات، وإن لم يمر بميقاتٍ أحرم من حيث أنشأ؛ لقول النبي ﷺ: «**ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ**»، ولهذا أحرم الصحابة الذين كانوا مع النبي ﷺ في حجة الوداع من الأبطح.

قال المؤلف: **(والأفضل من تحت الميزاب)** يعني بأن يذهب إلى المسجد الحرام ويُحرم من تحت الميزاب، وهذا القول لا دليل عليه، ولو قلنا بهذا لحصل زحام وعراك وقتال، فاستحباب أن يكون الإحرام تحت الميزاب قولٌ ليس عليه دليل، وإذا لم يكن عليه دليل فالأفضل أن يُحرم من مكانه.

قال: **(ويُجزئ إحرامُه من بقية الحرم ومن خارجه)**، يعني لو أحرم من بقية الحرم فإنه يجزئ، فلا يتعين أن يُحرم من المسجد الحرام، بل لو أحرم من المسجد أو من خارج المسجد فلا حرج عليه، لكن مفهوم قول الماتن رحمه الله: (ويجزئ من بقية الحرم) أنه لا يُجزئ من الحِل، وهذا إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله، والمذهب -وهو الصحيح- أن الإحرام يُجزئ من الحرم ومن خارج الحرم، ولهذا صرف الشارح الكلام حتى يُوافق المذهب.

قال: **(ولا دم)** فما مشى عليه الماتن أن الإحرام يوم التروية يكون لمن كان بمكة من الحرم؛ فإن أحرم من خارج الحرم فعليه دم؛ فكأنه ترك الإحرام من الميقات، والصواب أن الإحرام لا يتعين له الحرم، بل يُحرم من الحرم ومن خارج الحرم ولا دم عليه.

قال: **(والمتمتع إذا عدم الهدي وأراد الصوم سُن له أن يُحرم يوم السابع)** كما تقدم؛ **(ليصوم الثلاثة محرمًا)** وتقدم أن هذا القول فيه نظرٌ من وجهين:

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: أي يوم يخطب بمنى، حديث رقم (١٩٥٣)، (١٩٧/٢).

الوجـه الأول: لتقـدم الإحـرام عـن زمنـه، فمـن السـنة الإحـرام بـالحج يـوم الترويـة، فـإذا قلنـا إنـه يُحرم يوم السابع فقد قدمه عن زمنه.

ثانيًا: أنه يلزم منه أن يكون يوم عرفة صائمًا، والمشروع أن يكون مفطرًا.

الوقوف بعرفة

قال المؤلف رحمه الله:

(**ويَبِيتُ بمِنًى**)، ويصلي مع الإمام؛ استحبابًا، (**فإذا طَلَعَتِ الشَّمْسُ**) من يوم عرفة (**سَارَ**) من منى (**إلَى عَرَفَة**)، فأقام بِنَمِرَة إلى الزوال، يخطب بها الإمام أو نائبه خطبة قصيرة مفتتحة بالتكبير، يعلمهم فيها الوقوفَ ووقتَه والدفعَ منه والمبيتَ بمزدلفة. (**وَكُلُّهَا**)، أي: كُلُّ عرفة (**موقفٌ، إلا بطنَ عُرَنَة**)؛ لقوله ﷺ: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ». رواه ابن ماجه.

(**وسُنَّ أَنْ يَجْمَعَ**) بعرفة من له الجمع (**بين الظُّهْرِ وَالعَصْرِ**) تقديمًا، (**و**) أن (**يقفَ راكبًا**) مستقبل القبلة (**عِنْدَ الصَّخَرَاتِ وَجَبَلِ الرَّحْمَةِ**)؛ لقول جابر: «إن النبي صلى الله عليه وسلم جعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل جبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة». ولا يشرع صعود جبل الرحمة، ويقال له: جبل الدعاء.

(**ويُكْثِرَ الدُّعَاءَ ومما وَرَدَ**)؛ كقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي». ويكثر الاستغفار، والتضرع، والخشوع، وإظهار الضعف والافتقار، ويلح في الدعاء، ولا يستبطئ الإجابة.

(**وَمَنْ وَقَفَ**)، أي: حصل بعرفة (**وَلَوْ لَحْظَةً**)، أو نائمًا، أو مارًّا، أو جاهلًا أنها عرفة (**من فجرِ يوم عرفةَ إلى فجرِ يوم النَّحْرِ وهو أهلٌ له**)، أي: للحج؛ بأن يكون مسلمًا محرمًا بالحج ليس سكرانَ، ولا مجنونًا، ولا مغمًى عليه؛ (**صَحَّ حَجُّهُ**)؛ لأنه حصل بعرفة في زمن الوقوف. (**وَإِلَّا**) يقف بعرفة، أو وقف في غير زمنه، أو لم يكن أهلًا للحج؛ (**فَلَا**) يصح حجه؛ لفوات الوقوف المعتدِّ به.

(**وَمَنْ وَقَفَ**) بعرفة (**نَهَارًا، ودَفَعَ**) منها (**قَبْلَ الْغُرُوبِ ولم يَعُدْ**) إليها (**قَبْلَه**)، أي: قبل الغروب ويستمر بها إليه؛ (**فَعَلَيْهِ دَمٌ**)، أي: شاة؛ لأنه ترك واجبًا، فإن عاد إليها واستمر للغروب أو عاد بعده قبل الفجر فلا دم؛ لأنه أتى بالواجب، وهو الوقوف بالليل والنهار. (**ومن وَقَفَ لَيْلًا فَقَطْ فَلَا**) دم عليه؛ قال في «شرح المقنع»: «لا نعلم فيه خلافًا؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَاتٍ بِلَيْلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ».

الشرح

قال رحمه الله: (**ويبيت بمنى**)، وقد سُميت منى بهذا الاسم لكثرة ما يمنى أو يراق فيها من الدماء، (**ويُصلي مع الإمام استحبابًا**) فيصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر،

وهـذا هـو اليـوم الثـامن، فمَـن أراد الحـج يُحـرم فـي اليـوم الثـامن ويخـرج إلـى منـى ويبقـى فيهـا إلـى طلـوع الشـمس مـن اليـوم التاسـع، وهـذا المبيـت ليلـة التاسـع سـنة ولـيس بواجـب، والـدليل علـى أنـه سنة حـديث عـروة بـن مضـرس رضـي الله عنـه حينمـا أتـى النبـي ﷺ بالمزدلفـة وقـال: يـا رسـول الله، والله مـا تركـت جبلًا إلا وقفـت عليـه. فقـال: «**مـن وقـف موقفنـا هـذا وصـلى صـلاتنا وكـان قـد وقـف قبـل ذلـك بعرفـة مـن ليـل أو نهـار فقـد تـم حجـه وقضـى تفثـه**»(١)، ولـو كـان المبيت ليلة التاسع واجبًا لَبَيَّنَ له النبي ﷺ ذلك.

قـال رحمـه الله: (**فـإذا طلعـت الشـمس مـن يـوم عرفـة سـار مـن منـى إلـى عرفـة فأقـام بنَمِـرَة إلـى الـزوال**) وظـاهر قـول المـاتن رحمـه الله (فـإذا طلعـت الشـمس سـار إلـى عرفـة) أنـه لا يُقـيم في نمرة، والصواب أنه يُقيم؛ لأن النبي ﷺ أقام بها.

ويحتمـل أن نمـرة مشـعر وأن النـزول بهـا سـنة، ويؤيـد ذلـك أن الأصـل فيمـا فعلـه النبـي ﷺ فـي المناسـك أنـه سـنة، فيسـتحب للحـاج أن يقـيم بنمـرة إلـى الـزوال، ويحتمـل أن إقامـة النبـي ﷺ بنمـرة كـان للاسـتراحة، ويؤيـد ذلـك أنـه أجـاز أن تُضـرب لـه قبـة فـي نمـرة ومنـع مـن ذلـك فـي منـى، ولكـن الاحتمـال الأول أقـرب، وهـو أنـه نُسـك، ويُجـاب عـن ضـرب القبـة فـي نمـرة بـأن النـزول فيهـا لـيس مـن واجبـات الحـج حتـى يحصـل بـه التضـييق علـى النـاس بخـلاف منـى؛ فالناس في منى يحتاجون إلى المكان بخلاف نمرة.

قـال: (**يخطـب بهـا الإمـام أو نائبـه خطبـة قصـيرة مفتتحـة بـالتكبير يعلمهـم فيهـا الوقـوف ووقتـه والـدفع منـه والمبيـتَ بمزدلفـة**) وهـذه إحـدى الخطـب التـي كـان النبـي ﷺ يخطـب بهـا فـي الحـج، فقـد خطـب الرسـول ﷺ فـي الحـج ثلاثًـا: خطـب النـاسَ يـوم عرفـة، وخطـب النـاسَ يـوم النحـر، وخطـب النـاسَ يـوم الحـادي عشـر؛ فهـذه خُطَـب الرسـول ﷺ التـي نُقلـت عنـه فـي الحـج، واستحب بعـض أهـل العلـم رحمهـم الله أن يخطـب الإمـام يـوم السـابع بعـد صـلاة الظهـر لـيُعلم النـاس مـا يفعلونـه يـوم الترويـة، وهـذا مـذهب الأئمـة الثلاثـة، لكـن المـذهب أن خطبـة اليـوم السـابع لا تُسـن، وإنمـا قـال بهـا بعـض الفقهـاء مـن مـذهب أحمـد، وهـو مـذهب الأئمـة الثلاثـة، ولهذا قال ناظم المفردات:

وخطبةٌ في سابع الأيامِ فلا تسن جاء عن إمام

قـال رحمـه الله: (**وكلهـا؛ أي كـل عرفـة، موقـف إلا بطـنَ عرنـة؛ لقولـه ﷺ: «كُـلُّ عَرَفَـةَ مَوْقِـفٌ وَارْفَعُـوا عَـنْ بَطْـنِ عُرَنَـةَ». رواه ابـن ماجـه**(٢))، وقـد اختلـف العلمـاء رحمهـم الله فـي

---

(١) أخرجه الأربعة، أبو داود في كتاب: المناسك، باب: من لم يدرك عرفة، حديث رقم (١٩٥٠)، (١٩٦/٢)، والترمذي في أبواب الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع، حديث رقم (٨٩١)، (٢٢٩/٣)، والنسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، حديث رقم (٣٠٤٣)، (٢٦٤/٥)، وابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، حديث رقم (٣٠١٦)، (١٠٠٤/٢).

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب: المناسك، باب: الموقف بعرفات، حديث رقم (٣٠١٢)، (١٠٠٢/٢).

كون عرنة من عرفة؛ فقال بعض أهل العلم: إن عرنة من عرفة. وهو ظاهر كلام الماتن هنا؛ لأن الاستثناء في قوله «إلا بطن عرنة» معيار العموم، وقالوا: إنما أمر النبي ﷺ بأن نرفع عن بطن عرنة لا لأن عرنة ليست من عرفة ولكن لأن عرنة وادي؛ فيُخشى أن يكون هناك مياه أو دواب ونحوها؛ فأمر ﷺ بأن نرفع عن بطن عرنة لئلا يمكث الناس في هذا الوادي، فربما يجري وهم لا يشعرون فيتلف عليهم أموالهم وأنفسهم، وربما خرج عليهم شيء من الدواب والهوام؛ لأن غالب الدواب من الحيات والعقارب تعيش في الأودية.

وقيل: إن عرنة ليست من عرفة، وهذا القول أصح، بل حكى ابن عبد البر رحمه الله الإجماع على ذلك، وأن من وقف بعرنة لم يُجزئه الوقوف، وهذا القول أصح؛ أي إن عرنة، وكذلك نمرة، ليست من عرفة، بل عرنة هي حد عرفة، وهي وادٍ يفصل عرفة عن نمرة.

وعرنة موضع معروف، وهو وادٍ كبيرٌ عند عرفة، وهو المحل الذي عليه الكباري، والمسجد الموجود الآن جزء منه من عرفة وجزء خارج عرفة وإنما هو من عرنة، ولهذا وضعوا علامة على أن هذا الجزء ليس من عرفة.

قال رحمه الله: (**وسُن أن يجمع بعرفة من له الجمع**) ويقصد بمَن له الجمع غيرَ المكي؛ فأهل مكة لا يُسن لهم الجمع ولا القصر، ولكن الصواب أن كل من كان بعرفة فإنه يجمع ويقصر؛ لأن جميع من كان مع النبي ﷺ في حجة الوداع جمعوا معه وقصروا، وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «**يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قومٌ سفرٌ**»(١)؛ فهذا لم يقله الرسول ﷺ بعرفة، وإنما قاله في مكة تحت الكعبة لما قصر الصلاة، وعلى هذا فالجمع والقصر سنة لكل من كان بعرفة من مكيٍّ وغيره.

وقوله: (**بين الظهر والعصر تقديمًا**) والحكمة من الجمع جمع تقديم قيل: لأجل أن يتفرغوا للدعاء فيطول وقت الدعاء، وهذا فيه شيء من النظر؛ لأنه يُقال: الصلاة من أفضل الدعاء، فالأظهر -والله أعلم- أن الحكمة من ذلك أن الناس إذا تفرقوا في عرفة صعب جمعهم مرةً ثانية، فقد ورد أن الناس حينما أَتَوْا مع النبي ﷺ إلى عرفة وخطب فيهم كانوا مجتمعين فلو صلى بهم الظهر ثم تفرقوا فقد يصعب أن يجمعهم مرة أخرى؛ فلهذا جمع بهم ﷺ.

قال رحمه الله: (**وأن يقف راكبًا**) فالسنة أن يكون وقوفه راكبًا، والوقوف بعرفة معناه المكث بها لا ضد القعود، وقوله: (راكبًا) يعني لا جالسًا، وهذه المسألة مما اختلف فيها أهل العلم رحمهم الله، فمنهم من قال: إن الأفضل لمن كان بعرفة أن يكون راكبًا لأن النبي ﷺ وقف في عرفة راكبًا، ومنهم من قال: إن الأفضل أن يجلس؛ لأن الركوب قد يكون فيه مشقة، والصحيح في هذه المسألة أن الأفضل أن يُراعي الإنسان حاله؛ فإن كان الأكثر

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (١٩٨٧١)، (١٠٤/٣٣)، وأبو داود في تفريع صلاة السفر، باب: متى يتم المسافر؟ حديث رقم (١٢٢٩)، (٩/٢).

خشوعًا لقلبه أن يقف راكبًا وقف راكبًا، وإن كان الأيسر والأكثر خشوعًا لقلبه أن يقف جالسًا وقف جالسًا.

قال: (**مستقبل القبلة**)؛ لأن النبي ﷺ رفع يديه مستقبل القبلة، ولأن القبلة أفضل الجهات.

قال: (**عند الصَّخَرَات**) ذكر هنا المؤلف رحمه الله الهيئة والمكان، أما الهيئة فقوله: (راكبًا)، وأما المكان فقوله: (عند الصخرات)، وهذه الصخراتُ صخراتٌ كبيرةٌ خلف الجبل الذي عليه المسجد، ويُسمى هذا الجبل جبل إلال على وزن هلال، (**و**)يُسمى: (**جبل الرحمة**)، ولم ترد هذه التسمية عن النبي ﷺ، لكن أهل العلم رحمهم الله عبروا عنه بذلك، ويُسمى أيضًا: جبل الدعاء، ويسميه بعض العامة: القرين.

قال: (**لقول جابر: إن النبي ﷺ جعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل جبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة**[١]. **ولا يُشرع صعود جبل الرحمة، ويُقال له: جبل الدعاء**).

وقد وقف النبي ﷺ عند الصخرات وقال: «**وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف**»[٢]، ومن المعلوم في وقتنا الحاضر أن مكان الصخرات أو مكان الجبل يكون مزدحمًا، وعلى هذا فالأفضل للإنسان أن يكون موضع وقوفه بعرفة ما هو أيسر له وأخشع لقلبه، وما يفعله بعض العامة الآن -لا سِيَّما الذين يأتون من خارج البلاد- من أنهم يقفون بالجبل ويفعلون به من البدع والتمسح بهذه الصخرات ونحو ذلك من الكتابات والتوسل فهذا من أعظم البدع.

وعليه فصعود هذا الجبل لا يخلو من ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يصعد الجبل تعبدًا للصلاة عنده والتمسح به وبما فيه من الصخرات؛ فهذا بدعة؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ.

الحال الثانية: أن يصعد الجبل لأجل المشاهدة والنظر فقط، فهذا جائزٌ ما لم يكن هذا الصاعد قدوةً للناس فيُمنع لئلا يغتر الناس به.

الحال الثالثة: أن يصعد الجبل إرشادًا وتعليمًا للجهال وإنكارًا للمنكر؛ فهو مشروع؛ بل قد يكون واجبًا.

قال رحمه الله: (**ويُكثر الدعاءَ**)؛ لأن النبي ﷺ قال: «**خيرُ الدعاءِ دعاءُ يومِ عرفة، وخيرُ ما قلت أنا والنبيون مِنْ قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير**»[٣]؛ فينبغي للمرء أن يُكثر من الدعاء والتضرُّع إلى الله عز وجل.

---

(١) سبق تخريج حديث جابر الطويل في الحج.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: ما جاء أن عرفة كلها موقف، حديث رقم (١٢١٨)، (٨٩٣/٢).

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب الدعوات، باب، حديث رقم (٣٥٨٥)، (٥٧٢/٥).

والدعاء نوعان:

النوع الأول: دعاء تلاوة وقراءة؛ بأن يقرأ الدعاء من كتاب أو من ورقة أو من حفظه.

النوع الثاني: دعاء حاجة وافتقار إلى الله عز وجل؛ بأن يشعر الإنسان بحاجته وافتقاره إلى الله عز وجل فيدعو بقلب حاضر. وهذا هو المشروع، ولهذا قال النبي ﷺ: «**ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة؛ فإن الله لا يستجيب لعبد دعاه عن ظهر قلب غافل**»(١)؛ فمن شروط إجابة الدعاء أن يكون الإنسانُ حاضرَ القلبِ وقتَ الدعاءِ مفتقرًا إلى الله عز وجل مخبتًا إليه، فيرى أنه في حاجة بل في ضرورة إلى أن يسأل الله عز وجل، أما أن يدعو دعاءً مجردًا فيقرأ من كتاب من غير استحضار فهذا -وإن كان فيه خير حيث يُرجى أن يصادف ساعة إجابة- لكن كونه يدعو -ولا سِيَّما في هذا المكان العظيم- باستحضار قلب وخشوع وافتقار وإظهار حاجة وفاقة هو الخير كله.

وينبغي للمرء أيضًا في مقام الدعاء في عرفة وغيرها أن يحرص على الأدعية الواردة في الكتاب والسنة؛ لأن ما ورد في الكتاب والسنة خيرٌ وأفضل مما يختاره الإنسان لنفسه؛ لأنها من الشارع، ولكن مع هذا لا يُمنع الإنسان من أن يدعو بأدعية لم ترد في الكتاب والسنة؛ لأن الإنسان قد يكون له حاجات لم ترد بأعيانها وأوصافها في الكتاب والسنة، لكن إذا دعا بالأدعية العامة فليحرص على ما ورد في الكتاب والسنة؛ مثل: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»، «اللهم إنا نسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى»، «اللهم إنا نسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك» ونحو ذلك، فليحرص كل أحد على حفظ هذه الأدعية ودعاء الله عز وجل بها.

قال: (**ومما ورد**)، يُستفاد من ذلك فائدتان:

الأولى: أن الأفضل أن يكون مما ورد.

الثانية: أنه لا حرج أن يدعو بما لم يرد لقوله (ومما) ومن للتبعيض؛ يعني: من الذي ورد.

قال: (**كقول: «لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، له الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي»، ويُكثر الاستغفار والتضرع والخشوع وإظهار الضعف والافتقار ويلح في الدعاء**)؛ لأن الله عز وجل يُحب الملحين في الدعاء، ولأن الإلحاح في الدعاء دليل على صدق الطلب، ولأن الإلحاح في الدعاء سببٌ لكثرة الدعاء، (**ولا يستبطئ الإجابة**) فيقول: دعوت ودعوت ولم يُستجب لي. ولهذا قال النبي ﷺ كما في صحيح مسلم: «**يُستجاب لأحدكم ما لم يعجل**»(٢)، وقد

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (٦٦٥٥)، (٢٣٥/١١)، والترمذي في أبواب الدعوات، باب، حديث رقم (٣٤٧٩)، (٥١٧/٥).

(٢) صحيح مسلم، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، حديث رقم (٢٧٣٥)، (٢٠٩٥/٤).

يكون من حكمة تأخير الإجابة أن يزداد العبد افتقارًا إلى الله عز وجل، فلو قدرنا أن إنسانًا دعا الله عز وجل وأجاب دعوته سريعًا فربما يفتر بعد إجابة الدعوة ويترك الدعاء، لكن لو أُخرت إجابة دعوته شهرًا مثلًا فسوف يستمر في الإلحاح والدعاء والتضرع هذه المدة.

واعلم أن هناك فرقًا بين سؤال الله أن يعجل الإجابة وبين استعجال الإجابة؛ فاستعجال الإجابة بأن يقول: دعوت ولم يستجب لي. وأما الدعاء بأن يعجل الله الإجابة فلا حرج فيه، ولهذا جاء في دعاء الاستسقاء عن النبي ﷺ أنه قال: «**عاجلًا غيرَ آجلٍ**»(١)؛ فدعا بأن يُعجل الله تبارك وتعالى الإجابة.

فالحاصل أن على المرء في هذا اليوم العظيم -الذي هو يوم عرفة وهو من خير أيام الله عز وجل- أن يستغل هذا اليوم بالدعاء إلى الله عز وجل، ولا سِيَّما في آخر النهار عشية عرفة؛ فيحرص على الدعاء والتضرع إلى الله عز وجل، وينبغي له أيضًا أن يخلو بنفسه؛ لأن الذي يجلس مع الناس ربما يكلمهم فيشغلونه؛ فليذهب إلى مكان يخلو فيه مع ربه فيسأل الله عز وجل ويدعوه لا سِيَّما في آخر النهار، ولهذا جاء في الآثار أن الله عز وجل ينزل عشية عرفة فيُباهي ملائكته بأهل الموقف ويقول: «**انظروا إلى عبادي أَتَوْنِي شعثًا غبرًا؛ أشهدكم أني قد غفرت لهم**»(٢). فينبغي لمن حج ومَنَّ الله عز وجل عليه بإدراك هذا اليوم أن يستغله، وما يدريه لعل هذه الحجة تكون آخر حجة يحجها.

قال: (**ومن وقف؛ أي حصل بعرفة، ولو لحظة**) يعني لا يشترط لصحة الوقوف أن يقف جميع النهار أو أن يقف ساعة أو ساعتين؛ بل لو وقف لحظة صح حجه؛ لأنه صدق عليه أنه وقف بعرفة.

وقد تقدم أن المقصود بالوقوف بعرفة ليس ضد القعود بل المقصود منه المُكث، ويؤخذ من قوله: (حصل) أنه لا تشترط نية الوقوف، بل متى حصل بعرفة فإن حجه صحيح، ولهذا قال: (**أو نائمًا أو مارًّا أو جاهلًا أنها عرفة**) ومعلوم أن النائم لا نية له، وكذلك الجاهل أنها عرفة، وعليه فمن وقف بعرفة من غير نية كأنْ كان جاهلًا أو نائمًا أو مغمًى عليه فإن حجه صحيح.

والقول بعدم اشتراط النية للوقوف بعرفة يؤيد ما تقدم من أن الطواف والسعي لا تُشترط لهما نية بل يكفي النية الأولى التي حصلت عند الإحرام.

قال: (**من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر**) ذكر رحمه الله هنا وقت ابتداء الوقوف بعرفة وانتهائه، فوقت الانتهاء متفق عليه بين العلماء؛ إذا طلع فجر يوم النحر، أما وقت ابتداء الوقوف بعرفة فالمشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله أنه من فجر يوم عرفة، ودليلهم قول النبي ﷺ في حديث عروة بن مضرس: «**من شهد صلاتنا هذه وبقي معنا حتى**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

نـدفع وكـان قـد وقـف قبـل ذلـك بعرفـة مـن ليـلٍ أو نهـار»(١)، والنهـار يكـون مـن طلـوع الفجـر، قالوا: فدل ذلك على أن وقت الوقوف بعرفة من طلوع الفجر.

والقـول الثـاني فـي هـذه المسـألة، وهـو مـذهب الأئمـة الثلاثـة وحكـاه ابـن عبـد البـر رحمـه اللـه إجماعًـا: أن وقـت الوقـوف بعرفـة مـن الـزوال، وهـذا القـول أصـح؛ لأن النبـي ﷺ إنمـا وقـف بعـد الـزوال وقـال: «**خـذوا عنـي مناسـككم**»(٢)، ويكـون المـراد بالنهـار فـي عمـوم قولـه: «**مـن ليـل أو نهـار**»: مـا بعـد الـزوال، وعليـه فيكـون ابتـداء وقـت الوقـوف بعرفـة مـن زوال الشـمس كمـا هـو مـذهب الجمهـور، وينبنـي عليـه أنـه لـو وقـف إنسـانٌ بعرفـة ضـحًى ثـم دفـع وانصـرف فعلـى المذهب حجه صحيح، وعلى القول الثاني لا يصح حجه.

قـال: (**وهـو أهـل لـه؛ أي للحـج؛ بـأن يكـون مسـلمًا**) خـرج بـذلك الكـافر (**محرمًـا بـالحج**) أمـا لـو وقـف بعرفـة وهـو غيـر محـرم، أو أحـرم وهـو كـافر؛ فهـذا الإحـرام وجـوده كعدمـه، فلـو قُـدر أن إنسـانًا أحـرم وحصـل منـه ردة إمـا بقـول أو فعـل ووقـف بعرفـة فهـذا الوقـوف غيـر معتبـر، وكـذلك لـو قـدر أنـه وقـف بعرفـة غيـر محـرم ثـم بعـد أن دفـع مـن عرفـة أحـرم؛ فوقوفـه السـابق لا يُعتـد بـه، (**لـيس سـكرانَ ولا مجنونًـا ولا مغمًـى عليـه**) فـلا يصـح وقـوف السـكران ولا المجنـون ولا المغمـى عليـه، وهـذا قـد يكـون مناقضًـا لمـا تقـدم مـن عـدم اشـتراط النيـة؛ لأننـا إذا عللنـا عـدم صـحة وقـوف السـكران بعـدم النيـة وكـذلك المجنـون والمغمـى عليـه يتنـاقض مـع مـا تقـدم مـن عـدم اشـتراط النيـة، ولهـذا قـالوا: القـول الـراجح: صـحة وقـوف المغمـى عليـه، وكـذلك السـكران والمجنـون؛ لأن النيـة لا تُشـترط فـي الوقـوف بعرفـة، وخاصـة المغمـى عليـه؛ لأن المغمـى عليـه عقلـه لـم يـزل بالكليـة بـل عقلـه بـاقٍ، وهـذا مـا عليـه العمـل الآن، ولهـذا فمَـن كـان مريضًـا فـي مستشـفيات منـى أو مستشـفيات مكـة وقـد أحـرم بـالحج فـإنهم يـذهبون بـه فـي سـيارة الإسـعاف إلـى عرفـة مـع أنـه قـد يكـون مغمًـى عليـه؛ فمثـل هـؤلاء حجهـم صـحيح لأنهـم وقفـوا بعرفـة ووقـوفهم صحيح.

قـال رحمـه اللـه: (**صـح حجـه؛ لأنـه حصـل بعرفـة فـي زمـن الوقـوف، وإلا يقـف بعرفـة**) هـذا مفهـوم قولـه سـابقًا: (ومـن وقـف) (**أو وقـف فـي غيـر زمنـه**) هـذا مفهـوم قولـه: (مـن فجـر يـوم عرفة) (**أو لم يكن أهلا للحج**) هذا مفهوم قوله: (بأن يكون مسلمًا محرمًا بالحج).

وعليه فشروط الوقوف بعرفة ثلاثة:

أولا: أن يقف بعرفة ولو لحظة.

ثانيًا: أن يكون الوقوف في الزمن المعتبر.

ثالثًا: أن يكون حال وقوفه أهلًا للحج.

فمن لم يتحقق فيه شرط من هذه الشروط (**فلا يصح حجه لفوات الوقوف المعتد به**).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

قال: (**ومن وقف بعرفة نهارًا ودفع منها قبل الغروب ولم يعد إليها قبله؛ أي قبل الغروب، ويستمر بها إليه؛ فعليه دم؛ أي شاة لأنه ترك واجبًا**)؛ لأن النبي ﷺ مكث في عرفة إلى أن غابت الشمس ثم دفع، وقد قال ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**»[١]، ولو كان الدفع قبل الغروب جائزًا لدفع النبي ﷺ لأنه أيسر، وما خُير النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما؛ فدل ذلك على وجوب البقاء في عرفة إلى غروب الشمس، (**فإن عاد إليها واستمر للغروب أو عاد بعده**) أي بعد الغروب (**قبل الفجر فلا دم**) عليه، وعليه فمن دفع قبل الغروب ثم عاد فلا شيء عليه سواءٌ عاد قبل الغروب أو بعده، وهذا هو المشهور من المذهب.

والقول الثاني: أن من دفع قبل الغروب ولم يرجع إلا بعد الغروب فعليه دم، وهذا الذي مشى عليه الماتن هنا رحمه الله، فقد قال: (ومن وقف نهارًا ودفع قبل الغروب ولم يعد قبله فعليه دم).

فمسألة الدافع من عرفة قبل الغروب لها ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يدفع قبل الغروب ويعود قبله فلا شيء عليه.

الحال الثانية: أن يدفع قبل الغروب ولا يعود مطلقًا لا قبله ولا بعده فعليه دم.

الحال الثالثة: أن يدفع قبل الغروب ويعود بعد الغروب؛ فالمذهب أنه لا دم عليه؛ (**لأنه أتى بالواجب، وهو الوقوف بالليل والنهار**)؛ فلا فرق بين أن يعود قبل الغروب أو يعود بعد الغروب، قالوا: من المعلوم أن من وقف ليلًا فقط فلا شيء عليه، فلو دفع بعد العصر ورجع بعد العشاء، فليُقدر أنه لم يأت إلا بعد العشاء فلا شيء عليه؛ فكذلك هذا.

والصحيح أن من دفع قبل الغروب ولم يرجع قبله فإن عليه دمًا لتركه الواجب، وعوده لا ينفعه؛ لأن رجوعه كان بعد استقرار الدم.

والدم هنا ليس على سبيل التخيير كما في محظورات الإحرام بل يتعين الدم هنا وهو شاةٌ أو سُبع بدنة أو سُبع بقرة، فمتى قال العلماء رحمهم الله في محظورات الإحرام كمن تطيب أو غطى رأسه: عليه دم. فالمراد فدية أذى؛ شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين، وإن قالوا في ترك الواجب كترك طواف الوداع أو رمي الجمار: عليه دم. فالدم هنا متعين؛ شاة أو سُبع بدنة أو سُبع بقرة.

قال رحمه الله: (**ومن وقف ليلًا فقط فلا دم عليه؛ قال في شرح المقنع: لا نعلم فيه خلافًا؛ لقول النبي ﷺ: «من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج»**[٢])، وفي حديث عروة بن مضرس أنه ﷺ قال: «**وقد وقف قبل ذلك بعرفة من ليلٍ أو نهار**»[٣]، وقد مر.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) هو حديث الحج عرفة الذي سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

أعمال مزدلفة

قال المؤلف رحمه الله:

(ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الْغُرُوبِ) مع الإمام أو نائبه على طريق المأْزِمَين **(إلى مُزْدَلِفَة)** وهي ما بين المأْزِمين ووادي مُحَسِّر، ويسن كون دفعه **(بِسَكِينَةٍ)**؛ لقوله ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ: السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ». **(ويُسْرِعُ فِي الفَجْوةِ)**؛ لقول أسامة: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير العَنَقَ فإذا وجد فجوةً نَصَّ»، أي: أسرع؛ لأن العنق: انبساط السير، والنَّص: فوق العنق.

(ويَجْمعُ بها)، أي: بمزدلفة **(بَيْنَ العِشَاءَيْنِ)**، أي: يسن لمن دفع من عرفة ألا يصليَ المغرب حتى يصل إلى مزدلفة؛ فيجمع بين المغرب والعشاء مَن يجوز له الجمع قبل حَطِّ رحله، وإن صلى المغرب بالطريق؛ ترك السُّنة، وأجزأه. **(وَيَبِيتُ بِهَا)** وجوبًا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم بات بها، وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ». **(وَلَهُ الدَّفْعُ)** من مزدلفة قبل الإمام، **(بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ)**؛ لقول ابن عباس: «كنت فيمن قَدَّمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فِي ضَعَفَةِ أهلِه من مزدلفة إلى منى». متفق عليه. **(و)** الدفع **(قَبْلَهُ)**، أي: قبل نصف الليل **(فِيهِ دَمٌ)** على غير سُقاة ورُعاة، سواء كان عالمًا بالحكم أو جاهلًا، عامدًا أو ناسيًا؛ **(كَوصُولِهِ إِلَيْهَا)**، أي: إلى مزدلفة **(بَعْدَ الفَجْرِ)** فعليه دم؛ لأنه ترك نسكًا واجبًا، **(لا)** إن وصل إليها **(قبله)**، أي: قبل الفجر، فلا دم عليه. وكذا إن دفع من مزدلفة قبل نصف الليل وعاد إليها قبل الفجر؛ لا دم عليه.

(فإذا) أصبح بها **(صَلَّى الصُّبْحَ)** بغلس، ثم **(أتى المَشْعَرَ الحَرَامَ)**، وهو جبل صغير بالمزدلفة، سُمِّي بذلك لأنه من علامات الحج **(فَرَقَاه أو يَقِفُ عِنْدَه، ويحمدُ الله ويكبِّرُهُ)** ويهلله، **(وَيَقْرَأُ ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾[البقرة: ١٩٨] الْآيَتَيْنِ، ويَدْعُو حَتَّى يُسْفِرَ)**؛ لأن في حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يَزَلْ وَاقِفًا عند المشعر الحرام حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا. فإذا أسفر سار قبل طلوع الشمس بسكينة.

الشرح

قال: **(ثم يدفع بعد الغروب)** يعني إذا غربت الشمس واستحكم غروبها وغاب القرص دفع **(مع الإمام أو نائبه على طريق المأزمين)** وهما طريقان معروفان بين عرفة ومزدلفة، وكل طريق بين جبلين فهو مأزم؛ فـ «المأزِمَيْن» تثنية مأزم، والمأزم هو الطريق بين الجبلين **(إلى**

مزدلفة) من الازدلاف، والدال فيها منقلبة عن تاء فأصلها (مزتلفة) سُميت بذلك لأن الحجاج يقتربون بها من منى، وتُسمى جُمعًا لاجتماع الناس بها.

ولا يُقال: جمع الناس بعرفة أعظم من جمعهم بالمزدلفة، فكان الأَوْلى أن تُسمى عرفة بجمع.

لأنا نقول: الجواب من وجهين:

أولًا: أن الأسماء لا تُعلل.

ثانيًا: أن مزدلفة كانت تجمع الناس في الجاهلية وهي تجمعهم في الإسلام؛ لأن أهل الحرم كانوا لا يقفون بعرفة بل يكون منتهى مسيرهم إلى المزدلفة، فالناس يجتمعون فيها في الجاهلية وفي الإسلام بخلاف عرفة.

قال رحمه الله: **(وهي ما بين المأزمين ووادي مُحَسِّر)** واعلم أن بين كل مشعرين من مشاعر الحج واديًا؛ فالمشاعر ثلاثة: (منى ومزدلفة وعرفة) بين كل واحدٍ منها وادٍ، فبين منى ومزدلفة وادي محسر، وبين مزدلفة وعرفة وادي عرنة، فبين كل مشعرين وادٍ.

قال: **(ويُسن كون دفعه بسكينة؛ لقوله ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ: السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ»**(١)**)** ويشير بيده ﷺ، وإنما كان يقول ذلك؛ لأن من عادة الناس أنهم إذا اندفعوا بعد انحباس يسرعون.

قال: **(ويُسرع في الفجوة؛ لقول أسامة: كان رسول الله ﷺ يسير العَنَق فإذا وجد فجوةً نَصَّ**(٢)**؛ أي أسرع؛ لأن العنق: انبساط السير. والنص فوق العنق)** وفي حديث جابر: «وكلما أتى جبلًا من الجبال أرخى لها قليلًا حتى تصعد»(٣)، وعليه يكون إذا وجد فجوة أو جبلًا من الجبال فإنه يُسرع مراعاةً للدابة التي هو راكبها.

قال: **(ويجمع بها؛ أي بمزدلفة، بين العشاءين)**، وظاهر إطلاقات كثير من أهل العلم رحمهم الله أنه يجمع في المزدلفة جمع تأخير ولو وصل وقت المغرب، ولكن ظاهر ما صرح به فقهاء الحنابلة خلاف ذلك، وهو أن الإنسان إذا وصل إلى المزدلفة وقت المغرب فإن المشروع أن يُصلي المغرب في وقتها والعشاء في وقتها، ودليل ذلك فعل ابن مسعود رضي الله عنه؛ فإنه لما وصل إلى المزدلفة قبل العشاء صلى المغرب في وقتها، ثم تعشَّى وأذن وأقام فصلى العشاء، وهذا القول -وهو أنه إذا وصل في وقت المغرب صلى المغرب في وقتها والعشاء في وقتها- هو ما صرح به فقهاء الحنابلة رحمهم الله في شروط الصلاة

---

(١) ورد في حديث جابر الطويل في الحج الذي سبق تخريجه.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: السير إذا دفع من عرفة، حديث رقم (١٦٦٦)، (١٦٣/٢)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة، حديث رقم (١٢٨٦)، (٩٣٦/٢).

(٣) سبق تخريجه.

لما قالوا في صلاة المغرب: «والأفضل تعجيلها إلا ليلة جمع لمحرم قصدها لم يوافها وقت الغروب» أي: فإن وافاها وقت الغروب صلى المغرب في وقتها والعشاء في وقتها، هذا هو المشروع، وهو على سبيل الأفضلية.

ويجوز أن يجمع جمع تأخير، ويجوز أن يجمع جمع تقديم؛ فالحاجُّ إذا وصل إلى المزدلفة وقت الغروب فالأفضل أن يُصلي المغرب في وقتها والعشاء في وقتها، ويجوز أن يجمع بينهما جمع تقديم، ويجوز أن يجمع بينهما جمع تأخير؛ فيفعل ما هو أرفق به، ولا ريب أن الجمع في وقتنا الحاضر أرفقُ وأيسرُ لا من جهة المشقة والتعب لكن من جهة الزحام، ولأن الإنسان يحتاج إلى الوضوء ويكون هناك ازدحام على أماكن الوضوء؛ فالأيسر في وقتنا الحاضر أن الإنسان إذا وصل فأنْ يجمع؛ إما جمع تقديم وإما جمع تأخير.

قال: (**أي يُسن لمن دفع من عرفة ألا يصلي المغرب حتى يصل إلى مزدلفة**) هذه هي السنة، ولهذا لما قيل للنبي ﷺ وهو دافع من عرفة: الصلاة يا رسول الله. قال: «**الصلاة أمامك**»(١).

قال: (**فيجمع بين المغرب والعشاء مَن يجوز له الجمع**) ومَن يجوز له الجمع هو المسافر، والصواب أن هذا الجمع عام لجميع الحجاج؛ لأن الذين حجوا مع النبي ﷺ صلوا معه المغرب والعشاء، ولم يأمر أهل مكة أو غيرهم بعدم الجمع.

قال: (**قبل حط رحله**) يعني بأن يُبادر إلى الصلاة قبل أن يحط رحله (**وإن صلى المغرب بالطريق ترك السنة وأجزأه**) يعني لو قُدر أنه في أثناء دفعه صلى المغرب فإنه يكون قد ترك السنة، وهي صلاة المغرب في مزدلفة، وأجزأه؛ لأنه أتى بالفرض في وقته، وإنما نص المؤلف رحمه الله على أنه إذا صلى المغرب بالطريق ترك السنة وأجزأه؛ لأن بعض أهل العلم كابن حزم يرى وجوب الصلاة في المزدلفة، وأنه لو صلى المغرب في الطريق لم تصح صلاته، قال: لأن النبي ﷺ لما قيل له: الصلاة يا رسول الله. قال: «**الصلاة أمامك**» وصلى في المزدلفة؛ فدل ذلك على وجوب كون صلاة المغرب في المزدلفة.

ولكن الصواب خلاف ذلك، وأنه إن صلى في الطريق خالف السنة ولكن يجزئه، وقد يجب أن يصلي المغرب في الطريق والعشاء كذلك إذا خشي خروج الوقت؛ فلو قُدر أنه دفع من عرفة وحصل زحام ويخشى أن يخرج وقت العشاء فيجب عليه في هذه الحال أن يصلي المغرب والعشاء.

قال رحمه الله: (**ويبيتُ بها**)، الباء هنا بمعنى «في»، يعني: ويبيت فيها (**وجوبًا؛ لأن النبي ﷺ بات بها وقال: «خذوا عني مناسككم»**(٢))، وهو صلى الله عليه وسلم أيضًا قد

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

رخص لبعض الضعاف في الدفع، والرخصة لهم تدل على أن ذلك عزيمة في حق غيرهم، وسيأتي الكلام على المبيت بالمزدلفة ومقدار ذلك في الكلام عن أركان الحج وواجباته.

قال: (**وله الدفع من مزدلفة قبل الإمام بعد نصف الليل**)، ظاهره العموم؛ أي إن كل أحدٍ يجوز له الدفع بعد منتصف الليل (**لقول ابن عباس: كنت فيمن قدَّم النبي ﷺ في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى. متفق عليه**[1])، ولكن ظاهر السنة أن الدفع خاصٌّ بالضعفاء ونحوهم، وأيضًا ظاهر السنة أن الدفع يكون بعد غيبوبة القمر؛ فالحكم منوط بغيبوبة القمر لا بمنتصف الليل، فما ذهب إليه المؤلف يخالف ظاهر السنة في أمرين:

أولًا: في عموم الدفع لكل أحد؛ لأن ظاهر السنة أن الدفع خاص بالضعفاء ونحوهم.

ثانيًا: تقييد الدفع بمنتصف الليل، وهو لا دليل عليه، ودليلهم أن الوقوف بعرفة نصف النهار، فكذلك المبيت بمزدلفة يكون نصف الليل، ولأنه إذا وقف نصف الليل فقد وقف أكثر الليل فيُعطى الأكثر حكم الباقي. ولكن نقول: إن التقييد بما بعد نصف الليل لم يرد في السنة ولا عن الصحابة رضي الله عنهم، بل الوارد عن الصحابة في آخر الليل أو عند غيبوبة القمر؛ يعني بعد مضي نحو ثلثي الليل أو ثلاثة أرباعه.

وتعبيره باللام الدالة على الإباحة في قوله رحمه الله: (وله الدفع) يحتمل أن مراده بها دفع قول من قال بعدم جواز الدفع بعد منتصف الليل، ويحتمل أن التعبير باللام الدالة على الإباحة لبيان أن هناك دفعًا جائزًا ودفعًا مشروعًا؛ فالجائز بعد نصف الليل، والمشروع بعد أن يُصلي الفجر.

قال: (**والدفع قبله؛ أي قبل نصف الليل، فيه دم**)، وظاهر كلامه أن هذا الدم لا يسقط برجوعه قبل الفجر؛ بل بمجرد انصرافه قبل نصف الليل يستقر عليه الدم، والمذهب خلاف ذلك؛ بل إن وجوب الدم مقيد بما إذا لم يعُد قبل الفجر؛ فإن عاد فلا دم عليه؛ كمسألة الوقوف بعرفة.

قال رحمه الله: (**على غير سقاة ورعاة**)؛ فإن النبي ﷺ رخص لهم، وسيأتي الكلام عليه في واجبات الحج (**سواء كان عالمًا بالحكم أو جاهلًا، عامدًا أو ناسيًا**) لأن هذا ترك واجب وليس فعل محظور؛ فالجهل والنسيان لا يُسقطان ما يترتب على ترك الواجب بخلاف فعل المحظور.

قال: (**كوصوله إليها؛ أي إلى مزدلفة، بعد الفجر؛ فعليه دم؛ لأنه ترك نسكًا واجبًا**) يعني لو وصل إلى مزدلفة بعد طلوع الفجر فإن الدم يستقر عليه، كرجل دفع من عرفة غروبَ الشمس ثم نام لما رأى الزحام فلم يَصْحُ إلا عند طلوع الفجر؛ فأتى المزدلفة بعد أن طلع الفجر؛ فعليه دم.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من قدم ضعفة أهله بليل، حديث رقم (١٦٧٨)، (١٦٥/٢)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء، حديث رقم (١٢٩٣)، (٩٤١/٢).

وظاهر كلامه رحمه الله أن عليه دمًا ولو أدرك صلاة الفجر في أول وقتها مع الإمام أو نحوه، ولكن ظاهر حديث عروة بن مضرس خلاف ذلك فظاهره أن من أدرك صلاة الفجر في المزدلفة فقد أتى بالواجب؛ لأن عروة بن مضرس رضي الله عنه جاء من طيئ وقال: «يا رسول الله أكللت راحلتي وأتعبت نفسي والله ما تركت جبلًا إلا وقفت عليه؛ فهل لي من حج؟ فقال النبي ﷺ: «**من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة من ليلٍ أو نهار فقد تم حجه وقضى تفثه**»(١)؛ فالشاهد قوله: «**شهد صلاتنا هذه**» فعلق النبي ﷺ الحكم فيما يتعلق بالمبيت بمزدلفة على شهود الصلاة لا على طلوع الفجر.

وهذا القول أصح؛ أي إن من وصل إلى مزدلفة بعد الفجر فإن أدرك الصلاة في وقتها مع الإمام أو نائبه فلا دم عليه؛ لأنه أتى بالواجب، وإن لم يُدرك الصلاة فعليه دم.

قال: (**لا إن وصل إليها قبله؛ أي قبل الفجر؛ فلا دم عليه، وكذا إن دفع من مزدلفة قبل نصف الليل وعاد إليها قبل الفجر لا دم عليه**) لأنه أتى بالواجب.

فالدافع من مزدلفة لا يخلو من ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يكون قويًّا لا ضعفة معه؛ فهذا لا يدفع حتى يُصلي الفجر.

الحالة الثانية: أن يكون ضعيفًا؛ فهذا يدفع إما بعد منتصف الليل، كما هو قول كثير من العلماء، وإما بعد غيبوبة القمر أو بعد مضي ثلثي الليل.

الحال الثالثة: أن يكون قويًّا ومعه ضعفة؛ فيجوز في هذه الحال أن يدفع معهم؛ لأنه يثبُت تبعًا ما لا يثبُت استقلالًا.

ولمن جاز له الدفع أن يرمي الجمرة قبل طلوع الشمس؛ فلا يجب أن ينتظر حتى تطلع الشمس؛ لأنه في الحقيقة لا فائدة من الترخيص بالدفع من مزدلفة مع حرمانه ومنعه من رمي الجمرة؛ بل أهم مقصود لمن دفع هو أن يرمي الجمرة قبل حطمة الناس وقبل الزحام.

قال رحمه الله: (**فإذا أصبح بها**) أي بمزدلفة، (**صلى الصبح بغلس**) والغلس اختلاط ظلمة الليل بضوء النهار (**ثم أتى المشعر الحرام، وهو جبل صغير بالمزدلفة؛ سُمي بذلك لأنه من علامات الحج**) وهذا الجبل هو موضع المسجد الآن، (**فرقاه أو يقف عنده ويحمدُ الله ويُكبره ويهلله**) لأن النبي ﷺ وقف عند المشعر الحرام وقال: «**وقفت هاهنا وجمع كلها موقف**»(٢)، (**ويقرأ ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾[البقرة: ١٩٨] الآيتين**) وقراءة هاتين الآيتين لا أصل له في السنة، فلم يُنقل عن النبي ﷺ أنه قرأ هاتين الآيتين، والفقهاء رحمهم الله قاسوا هذه المسألة على قراءة الآية عند الصفا وعند مقام إبراهيم، قالوا: إذا أتى المشعر الحرام يقرأ: ﴿**فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ**﴾، كما إنه

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

يقـول عنـدما يـدنو مـن الصـفا: ﴿**إِنَّ الصَّـفَا وَالْمَـرْوَةَ**﴾[البقـرة: ١٥٨]، ويقـول حينمـا يفـرغ مـن الطواف فيصلي ركعتين: ﴿**وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾[البقرة: ١٢٥].

ولكن كل شيء وُجد سببه في عهد النبي ﷺ ولم يفعله فالسنة تركه.

قـال: (**ويـدعو حتـى يُسـفر؛ لأن فـي حـديث جـابر أن النبـي ﷺ لـم يَـزَل واقفًـا عنـد المشـعر الحـرام حتـى أسـفر جـدًّا**[1]**؛ فـإذا أسـفر سـار قبـل طلـوع الشـمس بسـكينة**) وعليـه فالأكمـل والأفضـل أن يبقـى بعـد الفجـر إلـى أن يُسـفر جـدًّا، لا إلـى طلـوع الشـمس؛ فيـدفع قبـل طلوع الشمس.

---

(١) سبق تخريجه.

جمع الحصى

قال المؤلف رحمه الله:

(**فإذا بَلَغَ مُحَسِّرًا**)، وهو وادٍ بين مزدلفة ومنى، سُمِّي بذلك لأنه يحسر سالكه؛ (**أَسْرَعَ**) قدرَ (**رَمْيَةِ حَجَرٍ**) إن كان ماشيًا، وإلا حرَّك دابته؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لما أتى بطن محسر حرك قليلًا، كما ذكره جابر[٢]. (**وَأَخَذَ الحَصَى**)، أي: حصى الجمار من حيث شاء. وكان ابن عمر يأخذ الحصى من جَمْع، وفعله سعيد بن جبير وقال: «كانوا يتزودون الحصى من جمع». والرمي تحية مِنى فلا يبدأ قبله بشيء، (**وَعَدَدُهُ**)، أي: عدد حصى الجمار (**سَبْعُونَ**) حصاة، كل واحدة (**بين الحِمَّصِ والبُنْدُقِ**)؛ كحصى الخذف؛ فلا تجزئ صغيرة جدًّا ولا كبيرة، ولا يسن غسله.

الشرح

قال: (**فإذا بلغ مُحَسِّرًا، وهو وادٍ بين مزدلفة ومنى؛ سُمي بذلك لأنه يحسر سالكه**)، وهذا الوادي طوله خمسمائة وخمس وأربعون ذراعًا، والذراع ستة وأربعون سنتيمترًا واثنان من عشرة؛ فيكون طول هذا الوادي ربع كيلومتر تقريبًا.

قال: (**أسرع قدر رمية حجر**) يعني مسافة هذا الوادي (**إن كان ماشيًا، وإلا حرَّك دابته؛ لأنه ﷺ لما أتى بطن محسر حرك قليلا كما ذكره جابر**[١]) واختلف العلماء رحمهم الله في حكمة إسراع النبي ﷺ وتحريكه لدابته في وادي محسر؛ فقال بعض أهل العلم، وهو ما عليه كثير من العلماء: إنما أسرع النبي ﷺ في هذا المكان لأنه مكان عذاب وإهلاك؛ فأصحاب الفيل أُهلكوا في وادي محسر، وأماكن العذاب ينبغي للإنسان أن يعجل فيها وألا يستبطئ السير، ولهذا لما مر النبي ﷺ بديار ثمود في ذهابه إلى غزوة تبوك أسرع وقنع رأسه ﷺ وقال: «**لا تدخلوا على هؤلاء القوم إلا أن تكونوا باكين؛ فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لئلا يصيبكم ما أصابهم**»[٢].

ولكن هذا القول فيه نظر، والصواب أن أصحاب الفيل أُهلكوا في المغمس الأفيح وهو قريب من الشرائع، وهو مكان فسيح ترعى فيه الإبل ما بين عرفة والشرائع، ولهذا قال أمية بن الصلت، وهو من شعراء الجاهلية:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: نزول النبي صلى الله عليه وسلم الحجر، حديث رقم (٤٤١٩)، (٦/٧)، ومسلم في كتاب: الزهد والرقائق، باب: لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، حديث رقم (٢٩٨٠)، (٤/٢٢٨٥).

إنَّ آياتِ ربّنا ظاهراتٌ ما يماري فيهنَّ إلا الكَفورُ
حُبِسَ الفِيلُ بالمُغَمَّس حتى ظل يَحْبُو كأنه معقورُ

وهذا من نعمة الله أن الفيل لم يدخل إلى الحرم أصلا؛ لأن المغمس خارج حدود الحرم.

وقال بعض أهل العلم: إنما أسرع النبي ﷺ لأن وادي محسر مكان دحر ورمل وتراب؛ فلو بقي على سيره المعتاد لضعف مشي الدابة؛ فحرك قليلا ﷺ لأجل أن يكون هناك توازن في السير، أي كالسيارة إذا مشت في رمال فإن سيرها يضعف؛ فإذا زيد في سرعتها انتظم سيرها.

وهذا قول له وجاهته.

وقيل: إن النبي ﷺ حرك في هذا الوادي وأسرع لأن أهل الجاهلية كانوا يقفون في هذا المكان ويذكرون أمجادهم وأمجاد آبائهم فيعظمون أنفسهم ويعظمون آباءهم؛ فأراد النبي ﷺ أن يُخالفهم.

وهذا القول هو أقرب الأقوال إلى الصواب.

قال رحمه الله: **(وأخذ الحصى؛ أي حصى الجمار، من حيث شاء، وكان ابن عمر يأخذ الحصى من جَمع، وفعله سعيد بن جبير وقال: كانوا يتزودون الحصى من جمع)** فالفقهاء رحمهم الله يقولون: يأخذه من حيث شاء؛ فإن شاء أن يأخذه من المزدلفة فله ذلك؛ بل إن بعض العلماء استحب أن يلقط الحصى من مزدلفة؛ قالوا: لأمرين:

أولا: ليكون متهيئًا للرمي.

ثانيًا: لئلا يحتاج إلى النزول؛ لأنه إذا التقط الحصى من المزدلفة وركب فإذا كان الحصى معه فلا يحتاج إلى أن يقف وينزل ليلتقط مرة ثانية، فإذا أتى الجمرة أتاها وقد تهيأ للرمي بما معه من حصى.

ولكن ظاهر السنة خلاف ذلك، فإن النبي ﷺ إنما أمر أن يُلتقط له الحصى من عند الجمرة، وعلى كل حال فمن أي موضع التقط الحصى فهو جائز سواء التقطه من المزدلفة أو في أثناء طريقه أو من عند الجمرة أو غير ذلك؛ بل لا يُشترط في هذا الحصى أن يكون من حصى الحرم، فلو أن إنسانًا أحضر حصى من بلاده فيجوز له أن يرمي به.

قال رحمه الله: **(والرمي تحية منى؛ فلا يبدأ قبله بشيء)**؛ فالحجاج يُحيون منى برمي الجمار كما أن أهل الأمصار يُحيون يوم العيد بصلاة العيد، ومن تأمل وجد أن هناك أمورًا متشابهة بين أهل الأمصار وبين الحجاج؛ منها:

- أن الله عز وجل شرع للحجاج الهدايا، وشرع لأهل الأمصار الضحايا.

- أن الإنسان إذا أحرم فإنه يجتنب أن يأخذ من شعره أو من ظفره، وكذلك من أراد أن يُضحي كما في حديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «**إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يُضحي فلا يأخذن من شعره ولا من ظفره ولا من بشرته شيئًا**»(١).
- أن الحجاج يوم العيد يحيون منى برمي جمرة العقبة، وأهل الأمصار يحيون يوم العيد بصلاة العيد، والرمي فيه تكبيرٌ ويعقبه ذبح، وصلاة العيد فيها تكبير ويعقبها ذبح.
- أن الله عز وجل شرع لأهل الموقف الابتهال والتضرع إلى الله في يوم عرفة، وأخبر أن خير الدعاء في يوم عرفة، وأهل الأمصار شُرع لهم أن يصوموا هذا اليوم، وأهل عرفة لهم دعاءٌ حري بالإجابة، والصائم أيضًا له دعاء حري بالإجابة.

فتبينت المشابهة بين الحجاج وأهل الأمصار، وهذا من رحمة الله عز وجل بعباده أنه إذا شرع لقوم عبادة في زمان أو في مكان شرع لغيرهم ما يشاركون به إخوانهم في هذه العبادة وهذه الفضيلة، كالمؤذن؛ فإن له أجرًا على أذانه، وغير المؤذن يمكن أن ينال شيئًا من هذا الأجر بمتابعة المؤذن.

قال: (**وعدده؛ أي عدد حصى الجمار، سبعون حصاة**) لمن تأخر، أما من تعجل فتسع وأربعون حصاة (**كل واحدة بين الحِمَّص والبندق**)، ولهذا قال النبي ﷺ: «**بأمثال هؤلاء فارموا وإياكم والغلو في الدين**»(٢)، فالكبيرة جدًّا لا تُجزئ، وكذلك الصغيرة جدًّا؛ فالمشروع أن تكون الحصاة ما بين الحمص والبندق، (**كحصى الخذف؛ فلا تجزئ صغيرة جدًّا ولا كبيرة**)، وسيأتي أنه لا يُجزئ الرمي بغير الحجر؛ فلو رمى بذهب أو فضة أو دراهم أو نحاس أو ما أشبه ذلك فإنه لا يجزئ.

قال: (**ولا يُسن غسله**) أي لا يُسن غسل الحصى؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله، اللهم لو قُدر أن عليه نجاسة فأراد غسله ليزيل النجاسة فلا بأس؛ أما أن يغسله تعبدًا لله عز وجل فلا يُشرع؛ لأن الرسول ﷺ لم يفعله.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الأضاحي، باب: نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره، حديث رقم (١٩٧٧)، (١٥٦٥/٣).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: التقاط الحصى، حديث رقم (٣٠٥٧)، (٢٦٨/٥)، وابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: قدر حصى الرمي، حديث رقم (٣٠٢٩)، (١٠٠٨/٢).

رمي جمرة العقبة

قال المؤلف رحمه الله:

(فَـإِذَا وَصَـلَ إلـى مِنًـى، وهـي مـن وادي مُحَسِّـرٍ إِلَـى جَمْـرَةِ العَقَبَـةِ) بـدأ بجمـرة العقبـة فـ**(رَمَاهَـا بِسـبع حصـياتٍ مُتَعَاقِبَـاتٍ)**، واحـدة بعـد واحـدة؛ فلـو رمـى دفعـة؛ فواحـدة، ولا يجـزئ الوضـع، **(يَرْفَـعُ يَـدَهُ)** اليمنـى حـال الرمـي، **(حَتَّـى يُـرَى بيـاضُ إِبْطِـه)**؛ لأنـه أعـون علـى الرمـي، **(ويُكَبِّـرُ مَـعَ كُـلِّ حَصَـاةٍ)**، ويقـول: اللهـم اجعلـه حجًّـا مبـرورًا، وذنبًـا مغفـورًا، وسـعيًا مشـكورًا، **(ولا يجـزئُ الرَّمْـيُ بغيرهـا)**، أي: غيـر الحصـى؛ كجـوهر، وذهـب، ومعـادن. **(ولا)** يجـزئ الرمـي **(بهـا ثَانِيًـا)**؛ لأنهـا استُعمِلتْ في عبادة فلا تستعمل ثانيًا؛ كماء الوضوء.

(وَلَا يَقِـفُ) عنـد جمـرة العقبـة بعـد رميهـا؛ لضـيق المكـان، ونـدب أن يسـتبطن الـوادي، وأن يسـتقبل القبلـة، وأن يرمـي علـى جانبـه الأيمـن، فـإن وقعـت الحصـاة خـارج المرمـى، ثـم تـدحرجت فيـه أجـزأت. **(ويقطـعُ التلبيـةَ قبلَهـا)**؛ لقـول الفضـل بـن العبـاس: «إن النبـي صـلى اللـه عليـه وسـلم لـم يـزل يلبـي حتـى رمـى جمـرة العقبـة». أخرجـاه فـي الصـحيحين، **(وَيَرْمِـي)** نـدبًا **(بَعْـدَ طُلُـوعِ الشَّـمْسِ)**؛ لقـول جـابر: «رأيـت رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم يرمـي الجمـرة ضُـحى يـوم النحـر وحـده». أخرجـه مسـلم. **(وَيُجْـزِئُ)** رميهـا **(بَعْـدَ نِصْـفِ اللَّيْـلِ)** مـن ليلـة النحـر؛ لمـا روى أبـو داود عـن عائشـة: «أن النبـي صـلى اللـه عليـه وسـلم أمـر أم سـلمة ليلـة النحـر فرمـت جمـرة العقبـة قبـل الفجـر، ثـم مضـت فأفاضت». فإن غربت شمسُ يوم الأضحى قبل رميه؛ رمى من غدٍ بعد الزوال.

الشرح

قـال: **(فـإذا وصـل إلـى منـى، وهـي مـن وادي محسـر إلـى جمـرة العقبـة)**، قولـه: (مـن وادي محسـر) فيـه نظـر؛ لأن المعـروف أن ابتـداء الغايـة داخـل؛ فمعنـى ذلـك أن وادي محسـر مـن منـى، ولـيس الأمـر كـذلك، فلـو قـال المؤلـف رحمـه اللـه: (مـا بـين وادي محسـر إلـى جمـرة العقبة) لكان أسدَّ.

والحاصـل أنـه يرمـي هـذه الجمـرة، ويقطـع التلبيـة إذا أراد أن يشـرع فـي الرمـي لقـول الفضـل بـن عباس رضي الله عنهما: «لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة»(١).

قـال: **(بـدأ بجمـرة العقبـة فرماهـا بسـبع حصـياتٍ متعاقبـات)** فـلا بـد مـن السـبع وسـيأتي الكـلام علـيهن، وقولـه: (متعاقبـات) يعنـي واحـدةً تلـو الأخـرى؛ فصـريح كلامـه رحمـه اللـه اشـتراط

(١) سبق تخريجه.

الموالاة في رمي الجمار، وهذا هو الصحيح؛ فلا بد في رمي الجمرة من الموالاة؛ فلو رمى حصاةً وبعد ساعة حصاة ثانية فإن الرمي لا يصح؛ لأن الرمي عبادة واحدة؛ فهو كأشواط الطواف وأشواط السعي.

قال رحمه الله: (**واحدة بعد واحدة؛ فلو رمى دفعة؛ فواحدة**) أي إذا رماها دفعة واحدة لم تُجزئه إلا عن واحدة.

قال رحمه الله: (**ولا يُجزئ الوضع**) فيجب الرمي (**يرفع يده اليمنى حال الرمي**) لأنه إذا لم يرفع يده لم يكن راميًا، بل يُسمى طرحًا أو وضعًا، وقوله: (اليمنى) لأن النبي ﷺ كان يُعجبه التيمن في كل شيء(١)، ولأن هذه عبادة، والأكمل في العبادة أن تُفعل باليمين؛ لأن اليسرى تُقدم للأذى واليمنى فيما عداه.

قال المؤلف رحمه الله: (**حتى يُرى بياض إبطه**) فحد رفع اليد أن يُرى بياض إبطيه، (**لأنه أعون على الرمي**) ولكن الصواب أن ذلك ليس بلازم؛ بل الرفع بحسب الحاجة، وبحسب قربه وبُعده عن الجمرة، فقد يكون قريبًا من الجمرة فلا يحتاج أن يرفع يده حتى يُرى بياض إبطيه، وقد يكون بعيدًا فيحتاج إلى ذلك، ويؤخذ هذا من قول المؤلف: (لأنه أعون).

قال: (**ويُكبر مع كل حصاة**) ولا تُسن التسمية بأن يقول: بسم الله والله أكبر. لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ (**ويقول: اللهم اجعله حجًّا مبرورًا وذنبًا مغفورًا وسعيًا مشكورًا**) والصواب أن هذا الدعاء لا يُسن؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ، وعليه فيُقتصر على التكبير فقط.

قال: (**ولا يُجزئ الرمي بغيرها؛ أي غير الحصى؛ كجوهر وذهب ومعادن**) لأن هذه العبادة وردت على هذه الصفة فيُقتصر عليها (**ولا يُجزئ الرمي بها ثانيًا؛ لأنها استُعملت في عبادة فلا تُستعمل ثانيًا كماء الوضوء**) وسيأتي الجواب عن هذا.

قال: (**ولا يقف عند جمرة العقبة بعد رميها لضيق المكان**) فجمرة العقبة لا يُسن أن يقف بعدها للدعاء لا في العيد ولا في غيره، لضيق المكان، فلو وقف الناس لحصل ضيقٌ لمن يريدون الرمي، والأقرب أن الحكمة من ذلك أن الدعاء يكون في جوف العبادة لا بعد العبادة، ومعلوم أنه إذا رمى جمرة العقبة فقد فرغ وانقضى من العبادة؛ فحينئذٍ لا يُشرع له دعاء.

والجمرة هي -كما قال أهل اللغة وكما قال الإمام الشافعي رحمه الله-: مجتمع الحصى. قالوا: وهو ما كان بينه وبين أصل الجمرة نحو ثلاث أذرع.

---

(١) سبق تخريجه.

واعلم أن مكان الجمرات بقي على ما كان عليه من عهد النبي ﷺ إلى وقت قريب غير مُحاط بشيء، بل وضعت فقط علامة للرمي، وفي سنة ١٢٩٢م لما كثُر زحام الناس وُضع شبكٌ حديدي يبتعد حوالي خمسة أمتار أو عشرة أمتار حول الجمرة لمنع التدافع والتزاحم حولها، فاعترض بعض علماء مكة في هذا الوقت وهو الشيخ علي باصبري رحمه الله وقال: إن وضع هذا الشبك يُوهم أن كل ما وراء هذا الشبك محل للرمي، والجمرة هي مجتمع للحصى وهي ثلاث أذرع فقط؛ فاجتمعوا واتفقوا على أن يضعوا شاخصًا ويضعوا حوضًا نحو ثلاث أذرع من كل جانب يعني مترًا ونصفَ مترٍ تقريبًا، فتم ذلك في عام ١٢٩٣م، وبقي هذا الحوض على ما هو عليه إلى سنوات قريبة، ثم أُزيل ووسع لها.

قال رحمه الله: (**ونُدب أن يستبطن الوادي وأن يستقبل القبلة وأن يرمي على جانبه الأيمن**) والصواب أنه يستقبل (**فإن وقعت الحصاة خارج المرمى ثم تدحرجت فيه أجزأت**) وهذه المسألة لها أحوال:

الحال الأولى: أن تقع خارج المرمى ثم تتدحرج بنفسها؛ فإنها تُجزئ في هذه الحال؛ لأن تدحرجها بفعل الرامي.

الحال الثانية: أن تتدحرج إلى المرمى بفعل غير الرامي فلا تُجزئ.

الحال الثالثة: أن تتدحرج بفعل الرامي بأن وقعت على جدار الحوض ثم وضعها في الحوض هو فلا تُجزئ؛ لأن هذا وإن كان بفعله لكنه ليس رميًا وإنما وضع.

قال: (**ويقطع التلبية قبلها؛ لقول الفضل بن العباس: «إن النبي ﷺ لم يزل يُلبي حتى رمى جمرة العقبة» أخرجاه في الصحيحين**(١)) وقد سبق ذكر ذلك مرارًا.

قال رحمه الله: (**ويرمي ندبًا بعد طلوع الشمس؛ لقول جابر: «رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة ضُحى يوم النحر وحده» أخرجه مسلم**(٢). **ويُجزئ رميها بعد نصف الليل**)، وتقدم أن كل مَن جاز له الدفع من مزدلفة جاز له الرمي؛ لأن أعظم حكمة من الترخيص في الدفع هو الرمي، وأما حديث ابن عباس: «**لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس**»(٣)؛ فهذا الحديث إن صح فإنه محمول على الاستحباب لا التحريم، (**من ليلة النحر؛ لما روى أبو داود عن عائشة أن النبي ﷺ أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: بيان وقت استحباب الرمي، حديث رقم (١٢٩٩)، (٢/٩٤٥).

(٣) أخرجه الأربعة، أبو داود في كتاب: المناسك، باب: التعجيل من جمع، حديث رقم (١٩٤٠)، (٢/١٩٤)، والترمذي في أبواب الحج، باب: ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل، حديث رقم (٨٩٣)، (٣/٢٣١)، والنسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، حديث رقم (٣٠٦٤)، (٥/٢٧٠)، وابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار، حديث رقم (٣٠٢٥)، (٢/١٠٠٧).

ثم مضت فأفاضت[1]. **فإن غربت شمسُ يوم الأضحى قبل رميه رمى من غدٍ بعد الزوال)** يعني لو قُدر أنه في يوم العيد لم يتمكن من الرمي لا قبل طلوع الشمس ولا بعدها ولا ضحًى ولا عصرًا وغربت عليه الشمس فإنه يؤخر الرمي إلى غدٍ بعد الزوال، وقيل: يرمي ولو ليلا، وهذا القول أصح.

ونقول ختامًا: إن جمرة العقبة قد اختصت عن الجمرتين الأخريين بخصائص:

أولًا: أنها تحية منى.

ثانيًا: أن التلبية تُقطع عند الشروع في رميها.

ثالثًا: أنها تُرمى يوم العيد، وبقية الجمار في أيام التشريق.

رابعًا: أنها تُرمى ضحًى، وبقية الجمار بعد الزوال.

خامسًا: أنها تُستقبل عند الرمي.

سادسًا: أنه يحصل برميها التحلل على قول.

سابعًا: أنه لا يُوقف عندها للدعاء حتى في أيام التشريق.

فهذه سبع خصائص لجمرة العقبة.

أما أحكام رمي الجمار فهي:

أولًا: من حيث العدد، المشهور من مذهب الأئمة الأربعة أنها سبع، وهو الذي دلت عليه السنة من فعل النبي ﷺ والذي ورد في حديث جابر: «**رمى بسبع حصيات متعاقبات**»[2]؛ فإن ترك حصاة واحدة قال بعض العلماء: ترك واحدة كترك الجميع. وهذا مذهب الإمام مالك رحمه الله، ومذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة والشافعي وأحمد أن في ترك حصاة ما في إزالة شعرة؛ أي طعام مسكين، وفي ترك حصاتين ما في إزالة شعرتين، وفي ثلاث دم، وهذا القول؛ أعني أن في ترك حصاة كما في إزالة شعرة، إنما يُتصور في آخر جمرة من آخر يوم عند من يشترط الترتيب، وإلا لم يصح رمي ما بعدها؛ فلو أنه أخل برمي الجمرة الصغرى فرماها بأربع حصيات فإن رمي ما بعدها لا يصح؛ لأنه يُشترط في الرمي الترتيب.

والقول الثاني في أصل المسألة أنه يُجزئ الرمي بست، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، قالوا: لأن الصحابة رضي الله عنهم قالوا: رجعنا في الحجة مع النبي ﷺ وبعضنا يقول: رميت بست. وبعضنا يقول: رميت بسبع. فلم يَعب بعضهم على بعض، وجاء عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: «لا أبالي رميت بست أم بسبع»، وقال بعض العلماء: يُجزئ لو رمى بخمس؛ قالوا: لأنه ثبت التساهل والتسامح عن الصحابة رضي الله عنهم في البعض، والأكثر يُعطى حكم الكل.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب: المناسك، باب: التعجيل من جمع، حديث رقم (١٩٤٢)، (٢/١٩٤).

(٢) سبق تخريجه.

ولكن الأصح ما قاله الموفق رحمه الله في المغني قال: «الأولى ألا ينقص عن سبع حصيات؛ لأن النبي ﷺ رمى بسبع، لكن لو نقص حصاةً أو حصاتين فلا بأس، ولا ينقص أكثر من ذلك؛ لأن هذا أكثر ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم».

ثانيًا: يُشترط أن يعلم حصول الحصى في المرمى؛ فلا بد أن يتيقن أن الحصى وقع في المرمى، وقيل يكفي غلبة الظن، وهذا القول أصح؛ فلا يُشترط اليقين؛ لأن اليقين قد يكون فيه مشقة، أما مع الشك والتردد فلا يُجزئ؛ لأن الأصل عدم وقوعها في المرمى؛ فاليقين يُجزئ بلا إشكال، وغلبة الظن تعتبر أيضًا على القول الراجح، وأما الشك فلا اعتداد به.

ثالثًا: لو رمى السبع دفعة واحدة لم يُجزئه الرمي إلا عن حصاة واحدة كما ذكر المؤلف رحمه الله، فيحتسب بها ويُتمم الباقي، ولكن هذا ينبغي أن يقيد بما إذا لم يكن متلاعبًا؛ فإن كان متلاعبًا فلا يجزئه؛ لأن هذا نوع من الاستهزاء بآيات الله؛ بل نص الإمام أحمد رحمه الله على أنه ينبغي أن يُؤدب من رمى بأكثر من حصاةٍ دفعة واحدة زجرًا له ولغيره عن الاقتداء به، قال الفقهاء رحمهم الله: ويؤخذ من هذا أن من فعل بدعةً يؤدب، ولا سِيَّما لو خيف أن يُقتدى به أو أن يُتأسى به.

ولا بد من الرمي فلا يُجزئ الوضع، فلو وضعها بيده في المرمى فإنه لا يجزئه، ولو طرحها طرحًا فالمذهب أنه يُجزئ، ولكن ظاهر السنة خلاف ذلك، وأنه لا بد من الرمي؛ فالوضع لا يجزئ وكذلك الطرح؛ لأن النبي ﷺ رماها.

رابعًا: لو رمى حصى الجمار فوقعت على ثوب إنسان فنفضها مَنْ وقعتْ على ثوبه ثم وقعت في المرمى فالمذهب أنها تُجزئ؛ لأن المقصود قد حصل، وهو وقوع الحصاة في المرمى، وقال بعض العلماء، وهو اختيار ابن عقيل رحمه الله: إنه لا يجزئ؛ لأن حصولها في المرمى بفعل الثاني لا بفعل الأول، وهذا القول أظهر، ولكن ينبغي التفصيل، وهو أن يُقال: إن كانت هذه الحصاة لولا وقوعها على ثوب الإنسان أو إصابتها رأس الإنسان لوقعت في الحوض فإنها تُجزئه؛ لأن فِعلَ الثاني كلا فِعل، كما قالوا في الجنايات فيما لو ألقاه من شاهق فتلقاه آخر بالسيف فالقاتل الأول، فكذا فعل النافض الذي نفض ثوبه كلا فعل.

خامسًا: المشهور من المذهب أنه لا يُجزئ أن يرمي بحصى قد رُمي به سابقًا، وعللوا ذلك بأنها استُعملت في عبادة فلا تُستعمل ثانيًا؛ كماء الوضوء فإنه لا يُستعمل إذا توضأ به إنسان، وكالعبد إذا عتق فإنه لا يُعتق مرة أخرى، هكذا علل الفقهاء رحمهم الله، وهذا التعليل فيه نظر، أما قياس ذلك على الماء المستعمل في عبادة فإنه قياس على مختَلف فيه؛ فإن بعض العلماء يُجوز استعمال الماء المستعمل في رفع الحدث، وهو الراجح؛ لأنه باقٍ على طهوريته؛ كالثوب إذا لُبس وهو يصلي ثم لبسه في صلاة أخرى فهذا قد استُعمل في عبادة ويجوز استعماله في أخرى، وكالسجادة التي يصلي عليها فقد استُعملت في عبادة

وتُستعمل في أخرى، كما أن هناك فرقًا بين الماء المستعمل وبين الحصى؛ لأن الماء المستعمل يتأثر بالاستعمال بخلاف الحصى، فيكون هذا القياس قياسًا مع الفارق.

وأما قياس ذلك على العبد إذا عُتق ففيه نظر أيضًا؛ لأن العبد إذا عُتق لا يُمكن أن يعتق مرة أخرى لأنه تحرر وزال عنه وصف الرق، ولم يحدث ذلك في الحصى إذا رُمي به.

فلو أُريد تعليل عدم الجواز لكان الأصح أن يُقال: إنه لا يصح أن يرمي بحصى قد رُمي به لأسباب:

أولًا: أن ذلك خلاف هدي النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ رمى بسبع حصيات الثانية غير الأولى، والثالثة غير الثانية، والرابعة غير الثالثة... وهكذا.

ثانيًا: لو قلنا بجواز الرمي بحصاةٍ واحدة مكررة لكان ذلك أسهل من جمعها وطلبها ولفعله جميع الناس.

ثالثًا: أن ما يُطلب فيه العدد شرعًا لا يُجزئ الاقتصار فيه على واحدٍ مكرر، وإلا لقلنا في كفارة اليمين: يجوز أن يُطعم مسكينًا واحدًا عشر مرات.

والحاصل أن الصحيح أنه يُجزئ الرمي بحصى قد رُمي به، والمشهور من مذهب الإمام أحمد أنه لا يُجزئ.

ولو قُدر أن إنسانًا سقطت منه حصاة فأخذ مما حول الحوض ورمى به فإنه يُجزئه ولو على القول بأنه لا يُجزئ الرمي بحصى قد رُمي به؛ لأنه لا يعلم أن هذا الحصى قد رُمي به أو لا؛ فربما قد وقع من صاحبه، ولو قدرنا أنه قد رمى بها؛ فالعلة التي من أجلها مُنع التكرار في الحصاة الواحدة مفقودة هنا؛ لأن الرامي سيرمي بحصاة غير التي رمى بها.

سادسًا: أن ظاهر المذهب عدم اشتراط الموالاة في الرمي، فلو رمى حصاةً وبعد ساعة رمى الثانية ثم الثالثة وهكذا فإن رميه صحيح، والقول الثاني أن الموالاة شرط، ولكنها شرطٌ في الجمرة الواحدة لا بين الجمرات؛ فالحاصل أن هناك موالاتين: موالاة في أجزاء الجمرة، وموالاة بين الجمار؛ فالموالاة في أجزاء الجمرة شرط؛ فإذا أتى جمرة العقبة فلا بد أن يُوالي، لكن لا يُشترط الموالاة بين الصغرى والوسطى وبين الوسطى والعقبة، فلو رمى جمرة العقبة وبعد ساعة رمى الأخرى فلا بأس بذلك.

سابعًا: أن النيابة في الرمي لا تجوز إلا إذا عجز الإنسان عن رمي الجمار فإنه يستنيب، والعاجز كالمريض والكبير والمرأة الحامل أو التي تخشى على نفسها وكالصغير.

ويجوز للنائب أن يرمي عن نائبه قبل أن يرمي عن نفسه ما لم يكن حج النائب فرضًا؛ فإن كان محرمًا بفرض فلا يجوز؛ لأنه لا يجوز أن ينوب عن غيره قبل نيابته عن نفسه.

وعلى المذهب لا يجوز في رمي الجمرات الثلاث أن يرمي النائب عن نفسه وعمن استنابه في مقام واحد؛ بل يجب أولا أن يرمي عن نفسه الجمرات الثلاث ثم يعود فيرمي عن موكله؛ فيرمي الأولى ثم الثانية ثم الثالثة؛ فإذا فرغ عاد ورمى عمن استنابه، والصواب أنه

يجوز أن يرمي الجمرات الثلاث في مقام واحد؛ فيقف عند الجمرة الصغرى فيرمي عن نفسه ثم يرمي عن نائبه، ويقف عند الوسطى فيرمي عن نفسه ثم يرمي عن نائبه؛ لأن هذا هو ظاهر فعل الصحابة رضي الله عنهم.

هذه أحكام رمي الجمرات، أما الحكمة من رمي الجمرات فقد بينها النبي ﷺ بقوله: «**إنما جُعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله**»(١)؛ فأول حكمة رمي الجمار هو التعبد لله عز وجل والتذلل له بذلك، لا سِيَّما وأن الإنسان قد لا يعقل العلة هنا، ومعلوم أن تذلل الإنسان وانقياده لأمر لا تُعقل علته أبلغ مما لو كان يعلم أو يعقل العلة، والحكمة الثانية: الامتثال والاقتداء بالنبي ﷺ، والثالثة: إقامة ذكر الله، وأما ما روي من أن الشيطان اعترض لإبراهيم عليه الصلاة والسلام عند الجمرات فحصبه فهذا لا يصح، وعلى فرض صحته فهو أصل سبب المشروعية لا الحكمة؛ فلا يرمي الحجاج الآن الشياطين، ونظير ذلك أصل مشروعية الرمل؛ فإنه صلى الله عليه وسلم قدم عليه قومٌ وهنتهم حمى يثرب فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا إغاظةً للمشركين(٢)، والحجاج الآن حينما يرملون لا يغيظون المشركين، وإنما يتعبدون بذلك اقتضاءً بالنبي ﷺ.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في الرمل، حديث رقم (١٨٨٨)، (١٧٩/٢)، والترمذي في أبواب الحج، باب: ما جاء كيف ترمى الجمار، حديث رقم (٩٠٢)، (٢٣٧/٣).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: عمرة القضاء، حديث رقم (٤٢٥٦)، (١٤٢/٥)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة، حديث رقم (١٢٦٦)، (٩٢٣/٢).

التحلل الأول

قال المؤلف رحمه الله:

(**ثم ينحرُ هَديًا إن كانَ معه**) واجبًا كان أو تطوعًا، فإن لم يكن معه هدي وعليه واجب اشتراه، وإن لم يكن عليه واجب سُنَّ له أن يَطَّوَّع به، وإذا نحر الهدي فرَّقه على مساكين الحرم.

(**وَيَحْلِقُ**) ويسن أن يستقبل القبلة ويبدأ بشقه الأيمن، (**أو يُقَصِّرُ من جَمِيعِ شَعرِه**) لا من كل شعرة بعينها، ومَن لَبَّد رأسه أو ضفره أو عقصه فكغيره، وبأي شيء قصَّر الشعر أجزأه، وكذا إن نتفه أو أزاله بنورة؛ لأن القصد إزالته، لكن السنة الحلق أو التقصير. (**وَتُقَصِّرُ المرأةُ منه**)، أي: من شعرها (**أُنْمُلَةً**) فأقل؛ لحديث ابن عباس يرفعه: «**لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ**». رواه أبو داود؛ فتقصر من كل قرن قدر أنملة أو أقل، وكذا العبد، ولا يحلق إلا بإذن سيده. وسُن لمن حلق أو قصر أخْذُ ظفرٍ، وشاربٍ، وعانةٍ، وإبْطٍ.

(**ثُمَّ**) إذا رمى وحلق أو قصر؛ فـ(**قد حَلَّ له كُلُّ شَيْءٍ**) كان محظورًا بالإحرام (**إلَّا النِّسَاءَ**) وَطْئًا، ومباشرةً، وقُبلةً، ولمسًا لشهوة، وعقدَ نكاح؛ لما روى سعيد عن عائشة مرفوعًا: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَالثِّيَابُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ».

(**والحِلَاقُ والتَّقْصِيرُ**) ممن لم يحلق (**نُسُكٌ**) في تَرْكِهما دَمٌ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «فَلْيُقَصِّرْ ثُمَّ لِيُحْلِلْ». (**لا يَلْزَمُ بتأخيره**)، أي: الحلقِ أو التقصيرِ عن أيام منى (**دمٌ، ولا بتقديمِهِ على الرَّمْيِ والنَّحْرِ**)، ولا إن نحر أو طاف قبل رميه ولو عالمًا؛ لما روى سعيد عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَن قَدَّمَ شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ فَلَا حَرَجَ».

ويحصل التحللُ الأول باثنين مِن حلق ورمي وطواف، والتحللُ الثاني بما بقي مع سعي. ثم يخطب الإمام بمنى يوم النحر خطبةً يفتتحها بالتكبير، يعلمهم فيها النحر، والإفاضة، والرمي.

الشرح

قال: (**ثم ينحرُ هديًا إن كان معه**)، والسنة أنه إذا رمى نحر، وهذا الهدي الذي ينحره منه ما يكون واجبًا، وهو هدي المتعة والقران، ومنه ما يكون تطوعًا، ولهذا قال: (**واجبًا كان أو تطوعًا؛ فإن لم يكن معه هدي وعليه واجب اشتراه، وإن لم يكن عليه واجب سُن له**

أن يطَّوَّع بـه، وإذا نحـر الهـدي فرَّقـه علـى مسـاكين الحـرم، ويحلـق)، لـو قـال: (ثـم يحلـق) لكان أَوْلى وأسدَّ لأجل مراعاة الترتيب؛ لأن الواو لا تقتضي ترتيبًا كما أنها لا تنافيه.

واعلـم أن الأنسـاك التـي تُفعـل يـوم العيـد خمسـة: رمـي ثـم نحـر ثـم حلـق ثـم طـواف ثـم سـعي. ولهـذا سُـمي يـوم العيـد بيـوم الحـج الأكبـر؛ لأن أكثـر مناسـك الحـج تُفعـل فيـه، وهـذه الأنسـاك الخمسة تترتب هكذا.

والحلق أفضل من التقصير لوجوه:

أولا: لأن اللـه عـز وجـل قدمـه فقـال: **﴿لَقَـدْ صَـدَقَ اللَّـهُ رَسُـولَهُ الرُّؤْيَـا بِـالْحَقِّ لَتَـدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾**[الفتح: ٢٧].

ثانيًا: أن الحلق هو فعل النبي ﷺ كما في حديث أنس في صحيح مسلم(١).

ثالثًـا: أن النبـي ﷺ دعـا للمحلقـين بـالمغفرة والرحمـة ثلاثًـا فقـال: «**اللهـم ارحـم المحلقـين، اللهـم ارحـم المحلقـين، اللهـم ارحـم المحلقـين**» قـالوا: يـا رسـول اللـه: والمقصـرين. قـال: «**والمقصرين**»(٢)، والتقدير: «ارحم المحلقين والمقصرين».

رابعًـا: أن الحلـق أبلـغ تعظيمًـا للـه عـز وجـل مـن التقصـير، ولهـذا قيـل: «حلقـوا لـه الـرءوس ولـو رضـي مـنهم لحلقـوا لـه النفـوس» أي قتلـوا أنفسـهم، ولهـذا قـال ابـن القـيم رحمـه اللـه: «فلـو كـان رضـي اللـه نحـر نفوسـهم لجـادوا بـه طوعًـا وللأمـر سـلموا كمـا بـذلوا عنـد الجهـاد نحـورهم لأعدائهم حتى ترى منهم الدم».

قـال: **(ويُسـن أن يسـتقبل القبلـة)** هـذا فيـه نظـر لعـدم وروده **(ويبـدأ بشـقه الأيمـن)** لأن النبـي ﷺ كـان يُعجبـه التيـامن، وهـذا عبـادة فيُسـن البـداءة فيهـا بـاليمين، وقـال بعـض العلمـاء: وأن يكبـر عنـد حلقـه لأنـه نُسـك. وهـذا فيـه نظـر أيضًـا؛ لأنـه لـم يـرد عـن النبـي ﷺ، وإلا لقلنـا: يُكبـر عند الوقوف بعرفة ويكبر عند المبيت بمزدلفة لأنها مناسك.

والحلـق هـو إزالـة شـعر الـرأس بحيـث لا يبقـى منـه شـيء؛ أمـا إن بقـي شـيء مـن أصـول الشـعر فـلا يُسـمى حلقًـا وإنمـا يُسـمى تقصـيرًا، وعليـه فالحلاقـة بالماكينـة لـيس حلقًـا وإنمـا هـو تقصـير، فـالحلق لا يكـون إلا بالموسـى؛ فلـو لـم يكـن لـه شـعر بـأن كـان أصـلع قـال الفقهـاء رحمهـم اللـه: يُمـر الموسـى علـى رأسـه، والقـول الثـاني: أنـه لا يفعـل ذلـك لأن هـذا عبـث، وهـذا القـول أصـح؛ أي أنـه إذا كـان أصـلع فـلا حاجـة إلـى أن يُمـر الموسـى بـل يحصـل التحلـل بـلا إمـرار، وقـال بعضـهم: إذا كـان أصـلع لـيس لـه شـعر فـلا يُمـر المـوس وإنمـا يحلـق شـاربه استحسـانًا؛ لأنـه شـعرٌ تُسن إزالته، وهذا ليس عليه دليل أيضًا.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق، حديث رقم (١٣٠٥)، (٩٤٧/٢).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الحلق والتقصير عند الإحلال، حديث رقم (١٧٢٧)، (١٧٤/٢)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: تفضيل الحلق على التقصير، حديث رقم (١٣٠١)، (٩٤٥/٢).

قـال:(**أو يُقصـر مـن جميـع شـعره**) التقصـير لا بـد أن يكـون شـاملًا جميـع الشـعر، لكـن لا يُشـترط أن يكـون مـن كـل شـعرةٍ بعينهـا، بـل يكـون مـن جميـع جوانـب الشـعر وجهاتـه ، فالأخـذ مـن كـل شـعرة بعينهـا لا يمكـن إلا بـالحلق، ولكـن ربمـا يُتصـور فـي وقتنـا الحاضـر أن يكـون التقصـير بالأخـذ مـن كـل شـعرةٍ بعينهـا إذا قصـر بالماكينـة، وأمـا مـا يفعلـه بعـض العـوام مـن الأخـذ مـن أعلـى رأسـه وأسـفله ويمينـه وشـماله والاقتصـار علـى ذلـك فهـذا لا يُجـزئ، بـل يجـب فـي التقصير الاستيعاب.

قـال رحمـه اللـه: (**لا مـن كـل شـعرة بعينهـا، ومَـن لبَّـد رأسَـه أو ضـفَّره أو عقصـه فكغيـره**) يعنـي يحلـق أو يقصـر (**وبـأي شـيء قصَّـر الشـعر أجـزأه**) أي بمقـص أو ماكينـة أو أي شـيء، (**وكـذا إن نتفـه أو أزالـه بنـورة**) والنـورة دُهـن يوضـع علـى الشـعر فيُزيلـه ويسـمى (نيـر)، (**لأن القصـد إزالتـه**) أمـا لـو أحرقـه فهـذا لا يُشـرع؛ لأن السـنة هـي الحلـق أو التقصـير بآلـة لـيس فيهـا ضـرر كمـا قـال: (**لكـن السـنة الحلـق أو التقصـير**) ومـا يُفعـل بـالنتف أو الإزالـة بـالنورة ونحوهـا وإن كان يحصل به الإجزاء لكن لا تحصل به السنة.

قـال: (**وتُقصِّـرُ المـرأة منـه؛ أي مـن شـعرها**) قـدر (**أنملـة فأقـل**)، والأنملـة مقـدارها سـنتيمتران تقريبًـا، ومـا اشـتُهر عنـد بعـض النسـاء مـن أنهـا تطـوي الشـعرة علـى طـرف أصـبعها فـإذا التقيـا فهـذا هـو الأنملـة فهـذا لـيس لـه أصـل، فـإذا كـان شـعر المـرأة مـدرجًا فإنهـا تأخـذ مـن كـل درجـة إن أمكـن؛ فـإن لـم يمكـن بحيـث لـم يتميـز؛ فإنهـا تأخـذ مـن أسـفله ويكفـي، (**لحـديث ابــن عبــاس يرفعــه: «لَـيْسَ عَلَـى النِّسَـاءِ حَلْـقٌ، إِنَّمَـا عَلَـى النِّسَـاءِ التَّقْصِـيرُ». رواه أبــو داود**[1]**؛ فتقصر من كل قرن قدر أنملة أو أقل**)، أي سنتيمترين تقريبًا.

قـال: (**وكـذا العبـد**) يعنـي يقصـر (**ولا يحلـق إلا بـإذن سـيده**) قـالوا: لأن حلقـه ربمـا نقـص مـن قيمتـه، والصـواب أن العبـد كغيـره؛ فهـذا نسـك، ولـيس للسـيد أن يمنعـه منـه، وقـد تقـدم أن القـول الـراجح: أن الأحكـام التكليفيـة المتعلقـة باللـه عـز وجـل لا فـرق فيهـا بـين الحـر والعبـد؛ لأن الخطابات في الكتاب والسنة تشمل الذكر والأنثى والحر والعبد إلا بدليل.

قـال: (**وسُـن لمـن حلـق أو قصـر أخـذُ ظفـرٍ وشـارب وعانـة وإبـط**) وقـد حكـى ابـن المنـذر رحمـه اللـه أن النبـي ﷺ لمـا حلـق رأسـه قلـم أظفـاره، وكـان ابـن عمـر رضـي اللـه عنهمـا يأخـذ مـن شـاربه وأظفـاره أيضًـا، واسـتحب بعـض العلمـاء أن يأخـذ مـن لحيتـه مقـدار القبضـة، وقـالوا: كـان ابـن عمـر يفعلـه. لكـن الصـواب خـلاف ذلـك، وأن مـا روي عـن ابـن عمـر رضـي اللـه عنهمـا اجتهادٌ منه، والعبرة بما روى لا بما رأى.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب: المناسك، باب: الحلق والتقصير، حديث رقم (١٩٨٤)، (٢/٢٠٣).

والحاصل أن الحاجَّ إذا رمى جمرة العقبة فإنه يُسن بعد ذلك أن ينحر هديه ثم بعد ذلك يحلق، والحلق أفضل، وتقدم وجه أفضلية الحلق على التقصير من وجوه أربعة، ومن المقرر أن حلق الرأس أنواع:

النوع الأول: أن يكون نسكًا وقربة، وذلك في الحج والعمرة.

النوع الثاني: أن يكون بدعةً وشركًا، وهو حلق الرأس لغير الله كما يفعله بعض المريدين مع شيوخهم، فيحلقون رءوسهم تعظيمًا؛ فهذا بدعة وقد يصل إلى الشرك.

النوع الثالث: أن يحلقه حاجةً ودواءً كما في حديث كعب بن عجرة؛ فهذا جائز، وقد يصل إلى حد الوجوب طبقًا للضرر الواقع بتركه.

النوع الرابع: ما سوى ذلك مما ليس فيه حاجة ولا دواء ولا بدعة ولا نسك فهو مباح.

قال المؤلف: (**ثم إذا رمى وحلق أو قصر فقد حل له كل شيء كان محظورًا بالإحرام إلا النساء وطئًا ومباشرة وقُبلة ولمسًا لشهوة وعقد نكاح؛ لما روى سعيد عن عائشة مرفوعًا**: «**إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَالثِّيَابُ وَكُلُّ شَيْءٍ إلا النِّسَاءَ**») وهذه المسألة مما اختلف فيها أهل العلم رحمهم الله؛ فالمشهور من المذهب أن مَن تحلل التحلل الأول فإنه يحرُم عليه كل ما يتعلق بالنساء من عقدٍ ووَطْءٍ ومباشرة وقبلة وما أشبه ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «**لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب وهو محرم**»[(١)]، ومنهم من قال: إن عقد النكاح حلال ومباح بالنسبة للحاج إذا تحلل التحلل الأول؛ لأن عقد النكاح حرم لأنه وسيلةً إلى الوطء المحرم، وهو قد شرع في التحلل، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وينبني على هذا الخلاف بين العلماء ما لو عقد نكاحًا بعد التحلل الأول فعلى المذهب -وهو ما عليه أكثر العلماء- لا يصح، وعلى ما اختاره شيخ الإسلام يصح، وتنبني عليه مسائل كثيرة، فكثير من الناس قد يذهب إلى مكة ثم يحصل منه خلل في طوافه وفي سعيه ويرجع إلى بلده، ومعلوم أنه إذا حصل منه خلل في الطواف والسعي فلن يحل التحلل الثاني؛ فيرجع ثم يعقد نكاحًا، فعلى المذهب هذا النكاح فاسد؛ فلا بد من أن يذهب إلى مكة ويُتم ما حصل منه من خلل ثم يرجع ويُعيد عقد النكاح، فلو طاف على غير طهارة أو فاتت الموالاة أو طاف ستة أشواط ثم ترك الباقي ورجع إلى بلده؛ فمثل هذا لم يحل التحلل الثاني؛ فإذا رجع إلى بلده وعقد نكاحًا فالنكاح فاسد على المذهب، وهو ما عليه أكثر العلماء، وعلى ما اختاره شيخ الإسلام يصح، ولا ريب أن الاحتياط هو القول الأول؛ لا سِيَّما فيما يتعلق بالنكاح؛ لأن الفروج لا تُستباح إلا بأمر متيقن؛ فمسائل النكاح وما يتعلق بها يُحتاط لها، فعلى هذا إذا حصل من شخص خلل مثل هذا فعليه أن يذهب إلى مكة ليستدرك ما حصل له من خلل وخطأ ثم يرجع ويجدد العقد، ولا يحتاج في تجديد العقد إلى محكمة ومأذون وتسجيل في الأحوال المدنية ونحو ذلك، بل يكفيه أن يأتي

---

(١) سبق تخريجه.

بـالولي والزوجـة والشـاهدين فيقـول الـولي: زوجتـك بنتـي. فيقـول: قبلـت. وتبقـى الأوراق الرسـمية على ما هي عليه.

قـال رحمـه اللـه: (**والحـلاق والتقصـير ممـن لـم يحلـق نسـك**)، خلافًـا لمـن قـال مـن العلمـاء إن الحلـق أو التقصـير لـيس بنسـك وإنمـا هـو إطـلاق مـن محظـور، وإنمـا قلنـا إنهمـا نسـك؛ لأن النبـي ﷺ دعـا للمحلقـين فقـال: «**اللهـم ارحـم المحلقـين، اللهـم ارحـم المحلقـين، اللهـم ارحـم المحلقـين**»، قـالوا: والمقصـرين يـا رسـول اللـه. قـال: «**والمقصـرين**»(1)، ولأن النبـي ﷺ أمـر بـه أصـحابه عـام الحديبيـة وغضـب لمـا رأى مـنهم توانيًـا وتـأخرًا(2)، ولأنـه ﷺ حلـق، والأصـل فيمـا فعله النبي ﷺ في المناسك أنه للتعبد.

وأمـا القـول بأنـه إطـلاق مـن محظـور فهـذا يلـزم منـه أن يجـزئ بإزالـة أي شـعر مـن شـعر جسـده؛ فلـو أزال شـعر إبطـه أو عانتـه أو شـيء مـن سـاقه أجـزأ، نظيـره مَـن قـال: إنـه يخـرج مـن الصلاة بفعل منافٍ.

قـال رحمـه اللـه: (**فـي تركهمـا دم**) ففـي تـرك الحلـق أو التقصـير دم (**لقولـه ﷺ**: «**فَلْيُقَصِّـرْ ثُـمَّ لِيُحْلِـلْ**»(3)، **ولا يلـزم بتـأخيره؛ أي الحلـق أو التقصـير، عـن أيـام منـى دم**)، وظـاهر قولـه: (لا يلـزم) أن هـذا مبنـي علـى قولـه: (نسـك)، ولـيس كـذلك، بـل هـو حكـم مسـتقل؛ لأن الحلـق أو التقصير لو أخره لم يلزم بتأخيره دم حتى على القول بأنه إطلاق من محظور.

وظـاهر قـول المـاتن رحمـه اللـه: (لا يلـزم بتـأخيره دم) أنـه لـو أخـره إلـى مـا شـاء فإنـه يبقـى علـى إحرامــه، ولكــن تقــدم فــي بــاب المواقيــت أن أفعــال الحــج لا يجــوز تأخيرهــا عــن شــهر ذي الحجـة إلا لعـذر كـامرأة نفسـت أو مرضـت، أو رجـل مـريض ولـم يـتمكن مـن الطـواف أو مـن السعي إلا فيما بعد فإنه يؤخر.

قـال رحمـه اللـه: (**ولا بتقديمــه**) يعنـي الحلـق والتقصـير (**علـى الرمـي والنحـر، ولا إن نحـر أو طـاف قبـل رميـه ولـو عالمًـا**)؛ فـإن قيـل: قـد قـال تبـارك وتعـالى: ﴿**وَلَا تَحْلِقُـوا رُءُوسَـكُمْ حَتَّـى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**﴾[البقرة: ١٩٦] والآية صريحة في أن النحر يكون قبل الحلق.

قلنا: الجواب عن الآية الكريمة من وجهين:

الوجـه الأول: أن معنـى قولـه تبـارك وتعـالى: ﴿**حَتَّـى يَبْلُـغَ الْهَـدْيُ مَحِلَّـهُ**﴾ أي وقـت حلولـه بأن يأتي وقت الذبح لا أن المراد أن يذبحه فعلا.

---

(1) سبق تخريجه.

(2) سبق تخريجه.

(3) أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: ما يفعل من حبس عن الحج، حديث رقم (٢٧٧٠)، (٥/١٦٩).

الوجه الثاني: أن يُقال: إن الآية على ظاهرها من عدم جواز تقديم الحلق على النحر، لكن السنة دلت على الجواز تخفيفًا؛ فإن النبي ﷺ لما سُئل: نحرت قبل أن أحلق. فقال: «افعل ولا حرج»، وهو ما سُئل عن شيء قُدم ولا أُخر إلا قال: «**افعل ولا حرج**»(١).

قال: (**لما روى سعيد عن عطاء أن النبي ﷺ قال: «من قَدَّمَ شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ فَلا حَرَجَ»**)، ولو أتى المؤلف بالحديث الصحيح أن النبي ﷺ ما سُئل يوم العيد عن شيء قُدم ولا أُخر إلا قال: «**افعل ولا حرج**» لكان أَوْلى.

قال: (**ويحصُل التحللُ الأول باثنين من حلق ورمي وطواف**) فإذا فعل اثنين من ثلاثة بأن حلق ورمى حل، أو رمى وطاف حل، أو حلق وطاف حل، فالتحلل الأول يحصل بفعل اثنين من ثلاثة، ويستفاد من كلام المؤلف هنا ومن كلام أهل العلم أن السعي لا مدخل له في التحلل الأول؛ فلو حلق وسعى لم يتحلل التحلل الأول، أو رمى وسعى لم يتحلل التحلل الأول، والحكمة في أن السعي لا مدخل له في التحلل الأول أن السعي لا يفعله جميع الحجاج يوم العيد وما بعده؛ لأن كثيرًا من الحجاج -لا سِيَّما القارن والمفرد- يُسن لهما أن يطوفا للقدوم ويسعيا سعي الحج.

ودليلهم على أنه يُجزئ واحد من الرمي أو الحلق مع الطواف أنه لما كان الطواف له مدخل في التحلل الثاني فليكن له مدخل في التحلل الأول، هكذا استدلوا، ولكن ظاهر السنة خلاف ذلك، وأن التحلل الأول لا يكون إلا بالرمي والحلق، أو الرمي وحده على قول، لكن الاحتياط التحلل بالرمي والحلق؛ لقول النبي ﷺ في حديث عائشة: «**إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء**»(٢).

قال رحمه الله: (**والتحلل الثاني بما بقي مع سعي**) فُعلم من ذلك أنه لا مدخل للسعي في التحلل الأول، (**ثم يخطب الإمام بمنى يوم النحر خطبةً يفتتحها بالتكبير يُعلمهم فيها النحر والإفاضة والرمي**) وقد تقدم أن النبي ﷺ خطب ثلاث خطب: في عرفة ويوم النحر ويوم الحادي عشر. وهناك خطبة استحبها بعضهم وهي يوم السابع يعلمهم فيها أحكام المناسك.

فالحاصل أن الإمام أو نائبه يخطب بمنى يُعلمهم ما يتعلق بالنحر والإفاضة، ولذلك يُستفاد من خطب النبي ﷺ أنه ينبغي للمعلم والمرشد والداعية في مناسك الحج إلا يعطيهم المناسك جملةً؛ لأنهم لا يستوعبونها كذلك، ولا سِيَّما مَن كان النسك فرضًا له؛ فيُعلمهم قبل كل نسك أحكامَه، ففي اليوم الثامن يُخبرهم بأحكام الذهاب إلى مكة من الاغتسال والتنظف ولبس الإحرام قبل الميقات، ثم الذهاب إلى منى مباشرة أو إلى المسجد الحرام للطواف والسعي إذا كانوا متمتعين، أو طواف القدوم وسعي الحج للمفرد والقارن.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

هذا هو اليوم الثامن من ذي الحجة فيسن للحاج أن يحرم ضحًى فيمكث في منى فيصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر جمعًا بلا قصر.

وفي اليوم التاسع يوم عرفة في صلاة الفجر يعلمهم أنه إذا طلعت الشمس يُسن أن يسير الإنسان إلى عرفة ويقف بها ويفعل كذا وكذا.

وهكذا يُعلمهم الأحكام شيئًا فشيئًا؛ لأن العقول لا تستوعب الأحكام مجموعة، لا سِيَّما مَن لم يحج سابقًا، لأن مَن لم يحج لا يتصور أفعال الحج مهما قرأ من كتب المناسك، لعدم تصوُّره موضع منى ولا عرفة ولا غير ذلك، فالحج تطبيق عملي، فليكن المعلم متبعًا لهدي النبي ﷺ.

طواف الزيارة

قال المؤلف رحمه الله:

(فَصْلٌ)

(ثُمَّ يُفِيضُ إلى مَكَّةَ، ويَطُوفُ القارِنُ والمفْرِدُ بنيَّةِ الفريضة طَوَافَ الزِّيَارَةِ) ويقال: «طواف الإفاضة»، فيعيِّنه بالنية، وهو ركن لا يتمُّ حج إلا به. فظاهره: أنهما لا يطوفان للقدوم، ولو لم يكونا دَخَلا مكة قبل، وكذا المتمتع يطوف للزيارة فقط، كمن دخل المسجد وأقيمت الصلاة فإنه يكتفي بها عن تحية المسجد، واختاره الموفق، والشيخ تقي الدين، وابن رجب، ونص الإمام –واختاره الأكثر– أن القارن والمفرد إن لم يكونا دخلاها قبلُ يطوفان للقدوم برمَل، ثم للزيارة، وأن المتمتع يطوف للقدوم، ثم للزيارة بلا رمَل.

(وَأَوَّلُ وَقْتِهِ)، أي: وقتِ طواف الزيارة (بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ) لمن وقف قبل ذلك بعرفات، وإلا فبعد الوقوف، (وَيُسَنُّ) فعلُه (فِي يَوْمِهِ)؛ لقول ابن عمر: «أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر». متفق عليه، ويستحب أن يدخل البيت فيكبر في نواحيه، ويصلي فيه ركعتين بين العمودين تلقاء وجهه، ويدعو الله ﷻ. (وَلَهُ تَأْخِيرُهُ)، أي: تأخيرُ الطوافِ عن أيام منى؛ لأن آخر وقته غيرُ محدود، كالسعي.

الشرح

قال رحمه الله: (**ثم يُفيض**) عبر بذلك تبعًا للآية الكريمة، وهي قوله تعالى: **﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾**[البقرة: ١٩٩]، وقوله: **﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾**[البقرة: ١٩٨]؛ يعني بعد أن يرمي ويحلق وينحر هديه قبل ذلك يفيض (**إلى مكة**) كما فعل النبي ﷺ؛ فإنه لما رمى جمرة العقبة نحر هديه، وكان قد أهدى مائة بدنة، فباشر بيده الكريمة ذبح ثلاثٍ وستين، وأعطى عليًّا الباقي وهو سبعٌ وثلاثون، وقال بعض أهل العلم رحمهم الله: وفي نحره ﷺ ثلاثًا وستين إشارة إلى عمره الشريف، ثم إنه أمر من كل بعيرٍ ذُبح أن يُؤخذ منه بضعة وأمر بطبخها وأخذ من لحمها وشرب من مرقها تحقيقًا لقوله تبارك وتعالى: **﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾**[الحج: ٢٨]، ثم حلق ﷺ، ثم اغتسل وطيبته عائشة وأفاض إلى البيت(١)، قالت عائشة رضي الله عنها: «كنت أطيب النبي ﷺ في إحرامه قبل أن يُحرم ولِحِلِّه قبل أن يطوف بالبيت»(٢).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

قال: (**ويطوف القارن والمفرد بنية الفريضة طواف الزيارة**)، والمتمتع كذلك، لكن المؤلف رحمه الله نص على أن القارن والمفرد يطوفان طواف الزيارة لأن بعض أهل العلم رحمهم الله قال: إن القارن والمفرد لا يخلو إما أن يكون قد دخل مكة قبل ذلك وطاف بالقدوم؛ فحينئذٍ يطوفان للزيارة يوم العيد، وإن لم يدخلا مكة بأن ذهبا إلى منى مباشرة ففي يوم العيد يطوفان للقدوم برمل واضطباع ثم يطوفان للزيارة. وعليه فإن قول المؤلف: (ويطوف القارن والمفرد بنية الفريضة طواف الزيارة) ليس معناه إخراج المتمتع كما قد يُتوهم بل للتنبيه على أن القارن والمفرد يطوفان للزيارة لا للقدوم ولو لم يكونا دخلا مكة قبل، وهذا هو المذهب.

وطواف الزيارة أحد الأطوفة المشروعة في الحج وهو كما قال المؤلف ركنٌ لا يتم الحج إلا به، واعلم أن الأطوفة المشروعة في الحج أربعة:

الأول: طواف العمرة، وهذا للمتمتع.

الثاني: طواف القدوم، ويسمى طواف الورود.

الثالث: طواف الزيارة، (**ويقال: طواف الإفاضة**) ويسمى الطواف الواجب، وقال بعضهم: يسمى طواف الصدر، والصواب أن طواف الصدر هو طواف الوداع كما سيأتي.

الرابع: طواف الوداع، ويسمى طواف الصَّدَر، والصَّدَر -بفتح الصاد والدال- رجوع المسافر من مقصده.

قال رحمه الله: (**فيُعينه بالنية**) وقد سبق أن القول الراجح: عدم اشتراط ذلك، وأن جميع أجزاء الحج من طواف وسعي يُكتفى فيها بالنية الأولى.

قال: (**وهو ركن لا يتمُّ حج إلا به**) وسيأتي ذلك في أركان الحج، لكن مما يُستدل به في ركنيته قوله تبارك وتعالى: ﴿**ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾[الحج: ٢٩]، ووجه الدلالة القاعدة الأصولية المعروفة وهي أنه: «**متى كُني عن عبادة ببعضها دل ذلك على أن هذا البعض ركنٌ فيها**»، وهذه قاعدة لها فروع عدة:

منها: قوله تبارك وتعالى: ﴿**وَقُرْآنَ الْفَجْرِ**﴾[الإسراء: ٧٨] فهو دليل على أن القراءة ركن، بل فيها فائدتان: الأولى: ركنية القراءة، والثانية: أن صلاة الفجر لها مزيد عناية بالنسبة للقراءة.

ومنها: قول الله تبارك وتعالى: ﴿**لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ**﴾[الفتح: ٢٧] فهذا دليل على وجوب الحلق؛ لأنه عُبر به عن العبادة.

ومنها: ﴿**وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾[البقرة: ٤٣] فهو دليل على أن الركوع ركن.

وعليه فمتى عُبر عن العبادة ببعضها دل ذلك على أن هذا البعض ركنٌ أو واجب.

قال المؤلف: (**فظاهره أنهما لا يطوفان للقدوم ولو لم يكونا دخلا مكة قبل**) وسبق الكلام على ذلك (**وكذا المتمتع يطوف للزيارة فقط**) يعني أن المتمتع ليس له طواف قدوم؛ فطواف العمرة في حقه بمنزلة طواف القدوم، (**كمن دخل المسجد وأُقيمت الصلاة فإنه يكتفي بها عن تحية المسجد**) فالمتمتع إذا قدم مكة فمن المعلوم أنه سيؤدي طواف العمرة وهذا الطواف يجتزئ به عن طواف القدوم، (**واختاره الموفق والشيخ تقي الدين وابن رجب، ونص الإمام**) أحمد (**واختاره الأكثر: أن القارن والمفرد إن لم يكونا دخلاها قبل**) يعني في أول أمرهما؛ ففي يوم العيد (**يطوفان للقدوم**) كأنه قضاء (**برمل**) وكذلك باضطباع (**ثم للزيارة، وأن المتمتع يطوف للقدوم ثم للزيارة بلا رمل**) ولكن الصواب في هذه المسألة أن القارن والمفرد إذا لم يدخلا مكة قبل فإنه لا يُشرع لهما يوم العيد طواف القدوم؛ لأن طواف القدوم إنما يُشرع حال القدوم، وأضعف من ذلك مشروعية أن يطوف المتمتع للقدوم؛ ووجه الضعف أن المتمتعَ لا يُشرع في حقه طوافُ قدوم أصلا.

قال: (**وأول وقته؛ أي وقت طواف الزيارة، بعد نصف ليلة النحر لمن وقف قبل ذلك بعرفات وإلا فبعد الوقوف**) فيُشترط أن يكون طواف الإفاضة بعد الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة؛ فلو قُدر أنه جاء إلى مكة بعد منتصف ليلة النحر فطاف بنية الإفاضة ثم ذهب فوقف بعرفة فإن ذلك لا يصح؛ لاشتراط الترتيب؛ فلا بد من الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ثم بعد ذلك تأتي الأنساك التي وردت السنة بجواز تقديم بعضها على بعض، وعليه فمن شرط صحة طواف الزيارة أن يتقدمه وقوف بعرفة ومبيت بمزدلفة.

قال: (**ويُسن فعله**) يعني طواف الإفاضة (**في يومه**)؛ تأسيًا بالنبي ﷺ (**لقول ابن عمر: أفاض رسول الله ﷺ يوم النحر. متفق عليه**[1])) ومسابقةً ومبادرةً إلى الخيرات.

قال: (**ويُستحب أن يدخل البيت فيُكبر في نواحيه، ويُصلي فيه ركعتين بين العمودين تلقاء وجهه، ويدعو الله عز وجل، وله تأخيرُه؛ أي تأخير الطواف، عن أيام منى**) أي إن له أن يؤخره يومًا أو يومين أو أسبوعًا أو أسبوعين أو شهرًا أو شهرين أو سنةً أو سنتين، ولهذا قال: (**لأن آخر وقته غيرُ محدود؛ كالسعي**) ولكن سبق أن القول الراجح: أنه لا يجوز تأخير شيء من أعمال الحج عن شهر ذي الحجة إلا لعذر؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ**﴾[البقرة: ١٩٧].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الزيارة يوم النحر، حديث رقم (١٧٣٢)، (١٧٥/٢)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب طواف الإفاضة يوم النحر، حديث رقم (١٣٠٨)، (٩٥٠/٢).

التحلل الثاني

قال المؤلف رحمه الله:

(ثُمَّ يَسْعَى بين الصَّفَا وَالمرْوَةِ إنْ كان مُتَمَتِّعًا)؛ لأن سعيه أولًا كان للعمرة، فيجب أن يسعى للحج، **(أو)** كان **(غَيْرَهُ)**، أي: غيرَ متمتع؛ بأن كان قارنًا أو مفردًا، **(ولَمْ يَكُنْ سَعَى مع طَوَافِ الْقُدُومِ)**، فإن كان سعى بعده لم يُعِدْه؛ لأنه لا يستحب التطوع بالسعي كسائر الأنساك، غير الطواف؛ لأنه صلاة.

(ثُمَّ قد حَلَّ لَه كُلُّ شَيْءٍ) حتى النساء، وهذا هو التحلل الثاني، **(ثُمَّ يَشْرَبُ من مَاءِ زَمْزَمَ لما أَحَبَّ، ويَتَضَلَّعُ منه)**، ويرشُّ على بدنه وثوبه، ويستقبلُ القبلة، ويتنفسُ ثلاثًا، **(ويَدْعُو بِمَا وَرَدَ)** فيقول: «بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَرِيًّا وشِبَعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَاغْسِلْ بِهِ قَلْبِي، وَامْلَأْهُ مِنْ خَشْيَتِكَ».

الشرح

قال: **(ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعًا؛ لأن سعيه أولًا كان للعمرة فيجب أن يسعى للحج)** وإنما نص على ذلك لأن بعض أهل العلم رحمهم الله، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية، يَرَوْنَ أن المتمتع يكفيه سعي واحد فقط أخذًا بظاهر الأحاديث التي فيها أن النبي ﷺ ومن كان معه اكتَفَوْا بطواف واحد، ولكن ثبت في صحيح البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها أن الذين تمتعوا مع النبي ﷺ طافوا طوافًا آخر[(١)]؛ يعني سَعَوْا سعيًا آخر، وعلى هذا فالمتمتع عليه طوافان وسعيان، وأما المفرد والقارن فعليهما طواف واجب واحد وسعي واجب واحد.

قال: **(أو كان غيره؛ أي غيرَ متمتع؛ بأن كان قارنًا أو مفردًا، ولم يكن سَعَى مع طواف القدوم؛ فإن كان سعى بعده لم يُعده)** فالقارن والمفرد إما أن يكونا قد سعيا مع طواف القدوم أو لا؛ فإن سعيا اجتزئا به، ولا يُشرع في حقهما إعادة السعي يوم النحر بعد الطواف، **(لأنه لا يُستحب التطوع بالسعي كسائر الأنساك غير الطواف؛ لأنه صلاة)** فكما أنه لا يُستحب التطوع برمي الجمار مستقلا أو المبيت بمزدلفة أو الوقوف بعرفة فكذلك السعي، وأما الطواف فقد وردت النصوص بجواز التطوع به.

قال: **(ثم قد حل له كل شيء حتى النساء، وهذا هو التحلل الثاني)** فالأنساك أربعة: رمي وحلق وطواف وسعي، وبتمامها يحصل التحلل الثاني، وإذا فعل اثنين من ثلاثة: رمي

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: الحج، باب: طواف القارن، حديث رقم (١٦٣٨)، (٢/١٥٦).

وحلق وطواف. فعلى المذهب يحل التحلل الأول، وقد سبق أن ظاهر السنة أنه لا يحل التحلل الأول إلا بالرمي والحلق.

قال: (**ثم يشرب من ماء زمزم لما أحب**)، وظاهر صنيع المؤلف رحمه الله أن الشرب من ماء زمزم يكون بعد السعي، والذي ورد عن النبي ﷺ أنه شرب من ماء زمزم بعد الطواف، وشربه ﷺ بعد الطواف قد يكون سنة أو أنه وقع من النبي ﷺ على سبيل الاتفاق.

وقوله: (لما أحب) يعني للذي أحب؛ لقول النبي ﷺ: «**ماء زمزم لما شُرب له**»(١)؛ يعني للذي شُرب له، وهذا يشمل الأمور الحسية وشموله للمعنوية أَوْلى؛ أما الأمور الحسية فكما لو شربه لشفاء من مرض، ولهذا جاء التصريح في الحديث أن ماء زمزم شفاء وأنه مبارك، وظاهر فعل السلف رحمهم الله ومَن بعدهم من العلماء أنه يجوز شرب ماء زمزم لأمور معنوية كزيادة حفظ أو زيادة ذكاء أو زيادة فهم ونحو ذلك؛ ولهذا نُقل عن بعض العلماء رحمهم الله أنهم كانوا يشربونه لزيادة الحفظ.

قال: (**ويتضلع منه**) والتضلع أن يُكثر الشرب حتى يتمدد جنبه وأضلاعه، (**ويرش على بدنه وثوبه**) يعني بعد الشرب (**ويستقبلُ القبلةَ ويتنفسُ ثلاثًا**) أما أنه يرش على بدنه وثوبه ويستقبل القبلة حال الشرب ففيه نظر؛ لأن ذلك لم يصح عن النبي ﷺ، والأحاديث الواردة بأنه يرش على بدنه وثوبه وأنه يستقبل القبلة لا تخلو من مقال؛ لأن رواتها إما مجهول أو متروك، وأما التنفس ثلاثًا فهذا لا يختص بماء زمزم، وعلى هذا نقول: عند شرب ماء زمزم يقتصر على الشرب فقط، أما رش البدن ورش الثوب واستقبال القبلة فليس هناك دليل؛ لأن الاستحباب حكم شرعي يحتاج إلى دليل، ولم يُنقل أن النبي ﷺ كان يقصد أن يستقبل القبلة إذا أراد الشرب منه، وسُئل بعض العلماء: إذا كان ماء زمزم بهذه المنزلة ، فَلِمَ كان طعمه مُرًّا ولم يكن طعمه عذبًا؟ فقال: ليكون شربه تعبدًا لا تلذذًا.

قال المؤلف: (**ويدعو بما ورد فيقول: «بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَرِيًّا وشِبَعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَاغْسِلْ بِه قَلْبِي، وَامْلَأْهُ مِنْ خَشْيَتِكَ»**)، وهذا مما يؤيد ما ذهب إليه أهل العلم رحمهم الله من تعميم الحكم فيما شرب له ماء زمزم ليشمل الأمور الحسية والأمور المعنوية، وهذا الدعاء ورد في حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه ضعف(٢).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (١٤٨٤٩)، (٢٣/١٤٠)، وابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: الشرب من زمزم، حديث رقم (٣٠٦٢)، (٢/١٠١٨).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الحج، باب: المواقيت، حديث رقم (٢٧٣٨)، (٣/٣٥٣).

قال المؤلف رحمه الله:

(ثُـمَّ يَرْجِـعُ) مـن مكـة بعـد الطـواف والسـعي، **(فـ)** يصـلي الظهـر يـوم النحـر بمنـى، و**(يَبِيـتُ بِمِنًـى ثَـلَاثَ لَيَـالٍ)** إن لـم يتعجـل، وليلتـين إن تعجـل فـي يـومين، ويرمـي الجمـرات أيـام التشـريق؛ **(فيَرْمِـي الـجَمْرَةَ الأُولَـى - وتَلـي مَسْـجِدَ الخَيْـفِ - بسَـبْعِ حَصَـيَاتٍ)** متعاقبـات، يفعـل كمـا تقـدم فـي جمـرة العقبـة، **(وَيَجْعَلُهَـا)**، أي: الجمـرةَ **(عَـنْ يَسَـارِهِ، ويتـأخرُ قليـلًا)** بحيـث لا يصـيبه الحصـى، **(وَيَـدْعُو طَـوِيلًا)** رافعًـا يديـه، **(ثُـمَّ)** يرمـي **(الوُسْـطَى مِثْلَهـا)** بسـبع حصـيات، ويتـأخر قليـلًا، ويـدعو طـويلًا، لكـن يجعلهـا عـن يمينـه، **(ثُـمَّ)** يرمـي **(جَمْـرَةَ الْعقبَـة)** بسـبع كـذلك، **(وَيَجْعَلُهَـا عـن يَمِينِـهِ، وَيَسْـتَبْطِنُ الْـوَادِيَ، وَلَا يَقِـفُ عِنْـدَهَا، يَفْعَـلُ هـذا)** الرمـيَ للجمـار الـثلاث علـى الترتيـب والكيفيـة المـذكورين **(فـي كـلِّ يـومٍ مـن أَيَّـامِ التَّشْـرِيقِ بَعْـدَ الـزَّوَالِ)**، فـلا يجـزئ قبلـه، ولا لـيلًا لغيـر سـقاة ورعـاة، والأفضـل الرمـي قبـل صـلاة الظهـر، ويكـون **(مُسْـتَقْبِلَ الْقِبْلَـةِ)** فـي الكـل **(مُرَتِّبًـا)**، أي: يجـب ترتيـب الجمـرات الـثلاث علـى مـا تقـدم، **(فَـإِنْ رَمَـاهُ كُلَّـه)**، أي: رمـى حصـى الجمـار السـبعين كلَّـه **(فـي)** اليـوم **(الثَّالِـثِ)** مـن أيـام التشـريق **(أَجْـزَأَهُ)** الرمـيُ أداءً؛ لأن أيـام التشـريق كلهـا وقـت للرمـي، **(ويرتِّبُـه بِنيَّتِـه)** فيرمـي لليـوم الأول بنيتـه، ثـم للثـاني مرتبًـا، وهلـم جـرًّا؛ كالفوائـت مـن الصـلوات. **(فَـإِنْ أَخَّـرَهُ)**، أي: الرمـيَ **(عنـه)**، أي: عـن ثالـث أيـام التشـريق؛ فعليـه دم، **(أو لَـمْ يَبِـتْ بِهَـا)**، أي: بمنـى؛ **(فَعَلَيْـهِ دَمٌ)**؛ لأنـه تـرك نسـكًا واجبًـا. ولا مبيـت علـى سـقاة ورعـاة. ويخطـب الإمـامُ ثـانيَ أيـام التشـريق خطبـة يعلمهـم فيهـا حكـم التعجيـل، والتأخير، والتوديع.

(ومَـنْ تَعَجَّـلَ فِـي يَـوْمَيْنِ خَـرَجَ قَبْـلَ الغُـرُوبِ)، ولا إثـم عليـه، وسـقط عنـه رمـيُ اليـوم الثالـث، ويـدفن حصـاه، **(وإلا)** يخـرج قبـل الغـروب **(لَزِمَـهُ المبيـتُ وَالرَّمْـيُ مـن الْغَـدِ)** بعـد الـزوال، قـال ابـن المنـذر: وثبـت عـن عمـر أنـه قـال: «مـن أدركـه المسـاء فـي اليوم الثاني، فليقم إلى الغد، حتى ينفر مع الناس».

الشرح

قـال: **(ثـم يرجـع مـن مكـة بعـد الطـواف والسـعي فيصـلي الظهـر يـوم النحـر بمنـى)** وقـد ورد فـي الأحاديـث مـا ظـاهره التعـارض فيمـا يتعلـق بفعـل النبـي ﷺ؛ فـبعض الأحاديـث فيهـا أنـه صـلى فـي مكـة، وبعضـها أنـه صـلى فـي منـى، وجمـع بعـض أهـل العلـم رحمهـم الله بينهمـا جمعًـا حسـنًا

فقال: إن كل واحدٍ من الرواة روى ما رأى، وذلك أن الرسول ﷺ صلى بمكة ثم ذهب إلى منى فصلى بأصحابه الظهر مرة ثانية، وبه يحصل الجمع.

قال: **(ويبيت بمنى ثلاث ليال)**، ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر **(إن لم يتعجل، وليلتين إن تعجل في يومين، ويرمي الجمرات)** بمنى **(أيام التشريق؛ فيرمي الجمرة الأولى)** وتُسمى الجمرة الصغرى **(وتلي مسجد الخيف)** وهو معروف إلى الآن **(بسبع حصيات متعاقبات)** يُكبر مع كل حصاةٍ **(يفعل كما تقدم في جمرة العقبة)** **(ويجعلها؛ أي الجمرة عن يساره ويتأخر قليلا بحيث لا يُصيبه الحصى)** يعني أنه إذا رمى الجمرة الأولى جعلها عن يساره فيلتفت لجهة اليمين فيدعو كما في الحديث أن النبي ﷺ تقدم حتى أسهل ودعا، **(ويدعو طويلا رافعًا يديه)** قال بعضهم: نحو سورة البقرة. ولهذا قال ابن مسعود رضي الله عنه: «هذا مقام الذي أُنزلت عليه سورة البقرة»، وإنما قال ذلك لأمرين:

أولا: لأن النبي ﷺ دعا دعاء طويلا حتى قالوا: إنه نحو سورة البقرة.

ثانيًا: لأن أكثر أحكام الحج في هذه السورة.

قال: **(ثم يرمي الوسطى مثلها بسبع حصيات)** متعاقبات **(ويتأخر قليلا ويدعو طويلا)** وظاهر قول الماتن رحمه الله: (ثم الوسطى مثلها) أنه يجعلها عن يساره أيضًا، لكنه غير مراد، ولهذا استدرك المؤلف في الشرح فقال: **(لكن يجعلها عن يمينه)** فالحاصل أنه إذا رمى الجمرة الأولى تقدم يمينًا وجعل الجمرة عن يساره ودعا، ثم يرمي الجمرة الوسطى بسبع حصيات ثم يتقدم يسارًا ويجعل الجمرة عن يمينه عكس الجمرة الأولى **(ثم يرمي جمرة العقبة بسبع كذلك، ويجعلها عن يمينه)** حال الرمي **(ويستبطن الوادي ولا يقف عندها)**، فيكون مستقبل القبلة في الكل مرتبًا، ومن المعلوم أنه يُستحب استقبال القبلة في رمي الجمرة الأولى وفي رمي الجمرة الوسطى وجمرة العقبة؛ فالفقهاء رحمهم الله يقولون: يُستحب أن يرميها مستقبل القبلة، ومعلوم أنه إذا استقبل القبلة فستكون الجمرة عن يمينه؛ فالجمرة الأولى والوسطى يتمكن من رميها مستقبل القبلة؛ لأنها غير محاطة، أما جمرة العقبة فكان خلفها جبل في السابق فكان لا يتمكن من رميها إلا من جهة واحدة؛ فإذا قلنا: يستقبل القبلة. لزم من ذلك أن تكون القبلة قِبل وجهه والجمرة عن يمينه، والصواب أن جمرة العقبة تُستقبل حال الرمي؛ فيكون حال رميها مستقبلا لها جاعلا منى عن يمينه والكعبة عن يساره، وفي وقتنا الحاضر بعد التوسعة يتمكن من استقبال القبلة حال الرمي، وعليه فما ذكر من أنه يستقبل القبلة حال الرمي ويجعلها عن يمينه هذا فيما سبق، أما في وقتنا الحاضر فيتأتى أن يجعلها أمامه ويستقبل القبلة.

قال: **(يَفْعَلُ هذا الرميَ للجمار الثلاث على الترتيب والكيفية المذكورين في كل يوم من أيام التشريق)**، أيام التشريق هي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي

الحجة، وسميت بذلك لأنهم كانوا يشرقون اللحم؛ يعني يخرجونه في الشمس، ويسميها بعضهم: أيام التشريح، لتشريح اللحم.

قال: (**بعد الزوال**)؛ أي أن الرمي يكون بعد زوال الشمس، وهذا ما عليه أكثر أهل العلم رحمهم الله، ودليل ذلك:

أولا: أن النبي ﷺ رمى بعد الزوال وقال: «**خذوا عني مناسككم**»(١).

ثانيًا: أنه ﷺ كان يُبادر بالرمي بعد الزوال قبل أن يُصلي، بل كان يرتقب زوال الشمس، ولو كان الرمي قبل الزوال جائزًا لكان يفعله ولو مرةً لبيان الجواز، فلما كان النبي ﷺ يُبادر بالرمي بعد الزوال حتى يقدم ذلك على صلاة الظهر دل ذلك على أنه لا يجوز قبله.

ثالثًا: أن الرمي قبل الزوال أيسر، وفيه تطويل لوقت الرمي، ولو كان جائزًا لكان النبي ﷺ يرخص به.

رابعًا: أنه ﷺ لم يأذن للضعفاء أن يرموا قبل الزوال كما أذن لهم ليلة العيد أن يدفعوا قبل طلوع الفجر؛ فلو كان الرمي قبل الزوال جائزًا لكان ﷺ يأذن للضعفاء أن يرموا قبل زحام الناس.

خامسًا: قول ابن عمر رضي الله عنه: «كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا» دليل على أنه لا يجوز الرمي قبل الزوال.

فهذه خمسة أوجه تدل على عدم جواز الرمي قبل الزوال، وهذا هو المشهور من المذهب وهو ما عليه أكثر العلماء.

والقول الثاني، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله وهو مذهب أبي حنيفة: أنه يجوز الرمي قبل الزوال في اليوم الأخير من أيام التشريق، وفي الثاني عشر لمن تعجل.

وفي المسألة قول ثالث وهو أيضًا رواية عن الإمام أحمد أنه يجوز الرمي قبل الزوال مطلقًا.

والقول الراجح أن الرمي قبل الزوال يجوز في اليوم الثاني عشر؛ لأن اليوم الثالث عشر ليس فيه زحام.

وفي وقتنا الحاضر كثرت الفتيا في جواز الرمي قبل الزوال في اليوم الثاني عشر، والذين أجازوا الرمي قبل الزوال عللوه بخوف الزحام والمشقة، ولكن سينتقل الزحام والمشقة إلى ما قبل الزوال، فلو قيل: يرمي بعد طلوع الفجر فسيزدحم الناس بعد طلوع الفجر، وإذا قيل: الساعة العاشرة، فسيزدحمون الساعة العاشرة، فليس الإشكال في قِصر الوقت؛ فالوقت ممتد، لكن الإشكال في تدافع الناس للرمي في أول وقت الجواز، وفي وقتنا الحاضر بعد الإفتاء بجواز الرمي قبل الزوال فقلة من الناس يستفيدون بذلك؛ لكن إذا انتشر هذا القول فغاية الأمر نقل الزحام من ما بعد الزوال إلى ما قبل الزوال، فمسألة التزاحم والتدافع عند رمي

---

(١) سبق تخريجه.

الجمرات تحتاج إلى توعية للناس أن يؤدوا هذه العبادة بخشوع وحضور قلب لا باندفاع وهمجية، بل بترتيب وتفويج للحجاج؛ بحيث لا يأتون دفعة واحدة، ولو جُعل مكان الرمي أوسع من هذا فسوف يحصل التدافع أيضًا؛ لأن هذا التدافع والزحام ليس عند الرمي ولكن في الذهاب.

قال: (**فلا يُجزئ قبله ولا ليلًا لغير سقاة ورعاة**) يعني لا يجوز الرمي ليلًا؛ لأن وقت الرمي ينتهي بغروب الشمس، وعليه فمن غربت عليه شمس يوم من أيام التشريق ولم يَرْمِ فإنه يؤخره إلى الغد؛ فيرمي قضاءً ثم يرمي أداءً، وقيل: إن وقت الرمي يمتد فيما بعد الغروب، والدليل أن النبي ﷺ رخص للرعاة والسقاة أن يرموا ليلًا، وهذا دليل على أن رميهم في محله وزمنه، ولأن النبي ﷺ وقَّت أول الرمي ولم يوقِّت آخره؛ فدل ذلك على جواز الرمي ليلًا، والذي عليه العمل أن الرمي ليلًا جائز.

قال: (**والأفضل الرمي قبل صلاة الظهر ويكون مستقبل القبلة في الكل**) حتى في جمرة العقبة، وهذا متيسر في وقتنا الحاضر كما تقدم.

قال: (**مرتبًا؛ أي يجب ترتيب الجمرات الثلاث على ما تقدم**) فيرمي الأولى ثم الوسطى ثم العقبة؛ فلو بدأ بجمرة العقبة ثم الأولى ثم الوسطى لزمه أن يُعيد العقبة، ولو بدأ بالوسطى ثم العقبة ثم الأولى فيُعيد مرتبًا، وقال بعض أهل العلم: إنه يُجزئ التنكيس أو عدم الترتيب إذا وقع من جاهلٍ أو ناسٍ، وقال آخرون: يُجزئ وعليه دم، لكن هذا قول ضعيف؛ لأن الدم يجب في ترك الجميع فالقول بوجوب الدم مع التنكيس ضعيف؛ لأنه يلزم منه الجمع بين البدل والمبدل منه؛ والأقرب أن الترتيب بين الجمرات يسقط في حال الجهل والنسيان لعموم قوله تبارك وتعالى: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾[البقرة: ٢٨٦]، ولكن من باب الاحتياط بالعبادة وإبراء الذمة إن حصل منه الإخلال بالترتيب وتمكن من تدارك ذلك فهو أولى خروجًا من الخلاف، وأما إذا لم يمكن التدارك إما لبُعدٍ ومشقة أو مرض فالقول الراجح صحة ذلك.

قال رحمه الله: (**فإن رماه كله؛ أي رمى حصى الجمار السبعين كله، في اليوم الثالث من أيام التشريق أجزأه الرميُ أداء**) لا قضاءً؛ فيجوز التأخير، وظاهر كلامهم رحمهم الله جواز التأخير ولو لغير عذر، قالوا: (**لأن أيام التشريق كلها وقت للرمي**)، ولكن ظاهر السنة خلاف ذلك وأن الإنسان يجب عليه أن يرمي كل يوم بيومه إلا إذا كان معذورًا؛ إما لمرض أو كِبر أو بُعد أو انشغال كما لو كان جنديًّا أو طبيبًا أو داعيةً أو ما أشبه ذلك ممن ينشغلون بمصالح الحجاج بحيث لا يكون عنده وقتٌ ليرمي كل يوم؛ فيجوز له التأخير، أما ما سوى ذلك فظاهر السنة أنه يجب عليه أن يرمي كل يومٍ بيومه، ولأن النبي ﷺ رخص للرعاة أن يرموا يومًا ويدعوا يومًا، والرخصة لهم تدل على أن مَن سواهم ليس له رخصة.

قال: (**ويرتبه بنية**)، يعني إذا ترك رمي جمرة العقبة وأيام التشريق ففي اليوم الثالث عشر يُرتبه بنية (**فيرمي لليوم الأول بنيته ثم للثاني مرتبًا، وهلم جرًّا؛ كالفوائت من الصلوات**) ولا يُجزئ أن يأتي إلى الجمرة الأولى مثلًا فيرميها بإحدى وعشرين حصاة سبعًا عن اليوم الأول وسبعًا عن اليوم الثاني وسبعًا عن اليوم الثالث، ثم يأتي إلى الوسطى كذلك، بل يجب مراعاة الترتيب كقضاء الفوائت؛ أي كما لو أنه ترك صلاة ثلاثة أيام، فلا يُصلي الفجر عن اليوم الأول ثم الثاني ثم الثالث، ثم الظهر عن اليوم الأول ثم الثاني ثم الثالث وهكذا؛ بل يُصلي عن اليوم الأول كاملًا ثم الثاني كاملًا ثم الثالث كاملًا، فكذلك في رمي الجمرات.

والذي لا يستطيع أن يرمي بنفسه إن كان عذره في عدم التمكن من الرمي ليس مرضًا ولا كبرًا وإنما هو انشغال فالأولى له التأخير ليباشر العبادة بنفسه لا التوكيل بالرمي، وإن لم يكن كذلك فالأولى التوكيل؛ لأنه أسرع في إبراء الذمة، ولأن في جواز التأخير نظر، لأن بعض العلماء لا يرى جواز التأخير.

قال رحمه الله: (**فإن أخره؛ أي الرمي، عنه؛ أي عن ثالث أيام التشريق فعليه دم**) لتركه واجبًا، ومن ترك واجبًا فليُرق دمًا (**أو لم يبت بها؛ أي بمنى، فعليه دم؛ لأنه ترك نسكًا واجبًا، ولا مبيت على سقاة ورعاة**).

وظاهر كلامه أنه لا فرق في ترك المبيت بين ترك ليلة أو ليلتين أو ثلاث؛ يعني سواء ترك ليلة أو ليلتين أو ثلاثًا فالحكم واحد أنه عليه دم.

وهناك مسائل تتعلق بالمبيت بمنى نتكلم عنها هنا، وهي:

أولا: المبيت بمنى منه ما هو مسنون ومنه ما هو واجب؛ فالمسنون هو المبيت بمنى ليلة التاسع كما تقدم، والدليل على أنه سنة حديث عروة بن مضرس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «**من شهد صلاتنا هذه وبقي معنا حتى ندفع وكان وقف قبل ذلك بعرفة من ليلٍ أو نهار فقد تم حجه**»(١)، ومعلوم أن عروة لم يبت بمنى؛ لأنه جاء من طيئ يوم عرفة، وهذا دليل على أن المبيت بمنى ليلة التاسع سنة، أما حكم المبيت بمنى ليالي التشريق فتقدم أنه واجب، والدليل على وجوب المبيت بمنى ليالي التشريق أمور:

١- قول الله عز وجل: ﴿**وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ**﴾، ثم قال: ﴿**فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾[البقرة: ٢٠٣]، والأمر في قوله: ﴿**وَاذْكُرُوا اللَّهَ**﴾ للوجوب.

٢- فعل النبي ﷺ مع قوله: «**خذوا عني مناسككم**»(٢).

٣- وهو أقوى الأدلة؛ أنه ﷺ رخص للرعاة والسقاة أن يبيتوا خارج منى ليالي التشريق، والترخيص للرعاة والسقاة دليل على أنه بالنسبة لغيرهم واجب.

وهذا القول هو الصحيح؛ أي أن المبيت بمنى أيام التشريق واجب.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

ثانيًـا: القـدر الواجـب مـن المبيـت معظـم الليـل قياسًـا علـى المبيـت بمزدلفـة؛ فـإن النبـي ﷺ رخـص للضـعفة ونحـوهم أن يـدفعوا مـن المزدلفـة بعـد مضـي معظـم الليـل؛ فـدل ذلـك علـى أنـه إذا مضـى معظـم الليـل فقـد أتـى الإنسـان بالواجـب، وقـال بعـض العلمـاء رحمهـم اللـه: إن القـدر الواجب أن يكـون حاضـرًا عنـد صـلاة الفجـر فـي منـى؛ فلـو حضـر صـلاة الفجـر فـي منـى أجـزأه، قـالوا: قياسًـا علـى المبيـت بالمزدلفـة لقولـه ﷺ: «**مـن شـهد صـلاتنا هـذه**»(١)، ولكـن هـذا فيـه نظـر؛ لأن عـروة رضـي اللـه عنـه لـم يـأت إلـى المزدلفـة إلا وقـت الفجـر؛ فعـدم مبيتـه ليلـة المزدلفـة إنما كان لكونه معذورًا، فالصواب أن الواجب أن يبيت معظم الليل.

ثالثًـا: اختلـف العلمـاء رحمهـم اللـه فيمـا يلـزم بتـرك المبيـت؛ فقـال بعـض العلمـاء: إذا تـرك مبيـت ليلـة ففيـه دم، وفـي الـثلاث دم؛ فـلا فـرق عنـدهم بـين الليلـة وبـين الجميـع، وهـذا هـو المـذهب؛ أي إنـه إن تـرك ليلـة واحـدة فعليـه دم وإن تـرك الجميـع فعليـه دم، وقيـل: إن فـي تـرك الـثلاث دم ومـا دون الـثلاث فإطعـام، ثـم اختلفـوا فـي الإطعـام فقـال بعضـهم: يتصـدق، وقـال بعضـهم يُطعـم طعامًـا للفقـراء، والقـول الثالـث أن فـي تـرك الليـالي الـثلاث دم ومـا دون الـثلاث فـلا يجب فيـه شـيءٌ، وهـذا القـول أصـح أي إن الـدم لا يجـب إلا بتـرك الليـالي الـثلاث، وأمـا مـا دون ذلـك فـلا يجـب فيـه شـيء؛ لأن ليـالي منـى نسـكٌ واحـد فـلا يجـب فـي بعضـها مـا يجـب فـي جميعهـا، والقـول بأنـه يتصـدق بقبضـةٍ مـن طعـام أو يتصـدق بشـيء مـن الـدراهم لا دليـل عليـه عـن النبـي ﷺ، وإنمـا قالـه مَـن قالـه استئناسًـا بمـا جـاء عـن بعـض التـابعين ونحـوهم، لكـن نقـول: الحجة فيما قاله الله وقاله رسوله ﷺ.

فالأصـح أن الليلـة الواحـدة لـيس فيهـا شـيء وكـذلك الليلتـان، وإنمـا يجـب الـدم فـي الـثلاث لمن تأخر، أما مَن تعجل فالاثنتان تقومان مقام الثلاثة.

رابعًا: الأعذار في ترك المبيت نوعان:

النـوع الأول: أعـذار عامـة. وهـم السـقاة والرعـاة؛ فهـؤلاء عـذرهم عـام، لأن عملهـم يتعلـق بمصـالح المسـلمين، ويُلحـق بهـم فـي وقتنـا الحاضـر علـى القـول الـراجح كـل مـن يعمـل فـي مصـالح الحجـاج كالأطبـاء والجنـود والسـائقين ونحـوهم؛ فهـؤلاء يُعـذرون فـي تـرك المبيـت؛ لأن النبـي ﷺ رخـص للرعـاة والسـقاة، وإنمـا رخـص النبـي ﷺ لهـم لمعنًـى؛ فـإذا وُجـد هـذا المعنـى فـي غيـرهم أُلحـق بهـم، والشـارع إذا نـص علـى حُكـمٍ لعلـة أو حكمـة ثـم وُجـدت هـذه العلـة أو الحكمة فيما يُشبهه فإنه يُلحق به.

النـوع الثـاني: أعـذار خاصـة، وهـي أعـذار متنوعـة وهـي أكثـر مـا يقـع؛ فمـن الأعـذار: المـرض؛ فـالمرض عـذرٌ فـي تـرك المبيـت فـي منـى، ومـن الأعـذار أيضًـا: النـوم، كمـا لـو خـرج خـارجَ منـى لقضـاء حاجـةٍ ثـم نـام ولـم ينتبـه إلا بعـد طلـوع الفجـر؛ فهـذا عـذر، ومـن الأعـذار أيضًـا: فـوات المبيـت بسـبب الزحـام بالسـيارات أو انشـغاله بـالطواف، وهـذه مـن أكثـر المسـائل

(١) سبق تخريجه.

التي تقع؛ فإن بعض الناس أيام التشريق يخرج من منى إلى المسجد الحرام للطواف ثم لا يتمكن من الرجوع إلى منى في الليل إما لانحباسه بسبب الزحام أو لانحباسه بسبب الطواف، وكلاهما عذرٌ.

لكن مع هذا ينبغي على الإنسان أن يحتاط وأن يُقدم أو يُؤخر، بمعنى أن يكون ذهابه إلى الطواف مثلًا بعد أن يقضي ما شاء الله من المبيت في منى أو يتقدم عن ذلك.

ومن المسائل المتعلقة بالمبيت بمنى ما إذا لم يجد مكانًا، وهذه المسألة تقع كثيرًا الآن؛ فاختلف العلماء المعاصرون في ذلك؛ لأن هذه الصورة لم تحدث إلا حديثًا بسبب كثرة الناس وزحامهم؛ فقال بعض أهل العلم رحمهم الله: مَن لم يجد مكانًا في منى فإنه يبيت في مكانٍ يلي منى ليكون متصلًا بالحجاج، واستدلوا على ذلك بقوله تبارك وتعالى: **﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾**[التغابن: ١٦]، وقال النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمرٍ فَأْتُوا منه ما استطعتم**»(١)، وقياسًا على ما إذا امتلأ المسجد بالمصلين فإنهم يُصفون ولو خارج المسجد ما دامت الصفوف متصلة، وقالوا أيضًا: إن مبيته في مكان يلي منى أبلغ في ظهور شعيرة الحج واجتماع المسلمين؛ لأن كونهم يجتمعون في مكان واحد -ولو كان بعضهم خارج منى- أولى من تفرقهم؛ فهذا في منى وهذا في العزيزية وهذا في العوالي وهذا في الشرائع وهكذا.

وقد قال بهذا القول من المحققين الشيخ عبد الله بن جاسم رحمه الله في منسكه «مفيد الأنام»، واختاره أيضًا شيخنا رحمه الله.

وقال بعض العلماء: مَن لم يجد مكانًا في منى يسقط عنه المبيت أصلًا؛ فلا يجب عليه أن يبيت في منى بل يبيت في بيته أو في أي مكان؛ استدلالًا بقوله تبارك وتعالى: **﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾**[التغابن: ١٦] وهذا قد اتقى الله عز وجل، ولأن مكان الوجوب قد فات فلا يتعين مكانٌ غيره، وقياسًا على ما إذا قُطعت يد إنسان فإن الغسل يسقط لفوات المحل، ولكن هذا القياس فيه نظر، ووجه النظر أن المكان فيما يتعلق بالطهارة مفقود أصلًا أي غير موجود، وأما في منى فالمكان موجود، ولهذا كان الأقرب أن يُقال: مَن لم يجد مكانًا في منى فإنه يبيت في مكان يلي منى من أي جهة؛ فلا تتعين جهة مزدلفة أو جهة مكة أو جهة عرفة أو جهة المعيصم أو غير ذلك، وإنما نقول بذلك ليكون ظهور الحجيج مجموعين، وأيضًا حتى تستقر نفس الحاج الذي لم يجد مكانًا في منى ويكون مستشعرًا أنه في منى، ولو بات في مكة أو في بيته فلن يشعر أنه قد حج بخلاف من كان مع الحُجاج حتى ولو كان خارج حدود منى.

ومَن لم يجد مكانًا في منى مجانًا واستطاع أن يستأجِر بثمن لا يُجهده ولا يشقُّ عليه؛ فعليه أن يستأجره؛ لأن القاعدة الشرعية أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، كما أنه

(١) سبق تخريجه.

يجب على مَن لا ماء معه وحضر وقت الصلاة وأراد أن يُصلي وله مال يتمكن به من شراء ماء فيجب عليه ذلك؛ فكذلك هنا؛ وأما إذا كان الاستئجار أو قيمة الإجارة مرتفعة بحيث تحصل مشقة وحرج فلا يجب عليه ذلك، وعليه فيبيت في أي مكانٍ يتمكن منه مما يلي الحجاج.

ولا يلزم مَن لم يجد مكانًا في منى أن يبيت في الطرق والأرصفة أو في الجبال؛ لأنها ليست مكانًا صالحًا للآدميين، ولأن الإنسان قد يجد غضاضةً في الجلوس في هذه الأماكن، ولأنه يترتب على جلوسه مفاسد؛ منها تعطيل حركة المرور والسيارات وإيذاء المشاة وتعريض نفسه للخطر والهلاك بحرارة الشمس أو برودة الجو أو بالمطر ولو لم يكن من ذلك إلا عوادم السيارات، وإذا كان معه نساء فإن جلوس هؤلاء النساء في الأرصفة والطرقات ونحو ذلك قد يكون فيه انكشاف للعورة.

ولو بات في مكانٍ يظن أنه من منى فتبين أنه ليس منها مع وجود مكان في منى ومتسع فنقول: إذا كان هذا الشخص قد تحرى وسأل وبذل المستطاع في ذلك وبات في مكان يظن أنه من منى وتبين أن الأمر بخلافه فلا شيء عليه؛ لأنه قد اتقى الله ما استطاع، ووسائل المعرفة في وقتنا الحاضر متيسرة كاللوحات الإرشادية والكشافة والجنود فيتمكن من سؤالهم عن منى وعن حدودها، لكن قد لا يتمكن من السؤال إما لكونه أعجميًّا أو لضياعه من أهله أو لضعف بصره أو غير ذلك؛ فهذا عذر له.

قال المؤلف: (**ويخطُب الإمامُ ثانيَ أيام التشريق خطبةً يُعلمهم فيها حكم التعجيل والتأخير والتوديع**) وتقدم أن الخُطب التي كان يخطبها النبي ﷺ ثلاث.

قال: (**ومن تعجل في يومين خرج قبل الغروب ولا إثم عليه**)؛ لقوله تبارك وتعالى: **﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾**[البقرة: ٢٠٣]؛ فالتعجل جائز للآية الكريمة، ولأن النبي ﷺ قال: «**أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه**»(١)، لكن الأكمل والأفضل والسنة اقتداءً بالنبي ﷺ أن يتأخر؛ لأن ذلك هو فعل الرسول ﷺ ولأنه أكثر عملًا، لكن من تعجل فلا شيء عليه.

والتعجل إنما يكون في اليوم الثاني عشر؛ فالمراد باليومين: الحادي عشر والثاني عشر. لا أن المراد بذلك اليوم الحادي عشر كما يظنه بعض العامة أن التعجل في يومين يعني يوم العيد والحادي عشر؛ فيخرجون أو يتعجلون من منى يوم الحادي عشر ظنًّا منهم أن المراد باليومين العيد مع الحادي عشر.

والمتعجل قبل اليوم الثاني عشر لا يخلو إما أن يكون معذورًا أو غير معذور؛ فإن كان غير معذورٍ ترتب عليه أمران: الإثم والفدية؛ أي فدية ما يُترك من الواجبات، وإن كان معذورًا

---

(١) سبق تخريجه.

فلا إثم عليه لكن تلزمه الفدية، والأعذار كثيرة؛ منها الجهل، ومنها تغير دخول الشهر في وقتنا الحاضر؛ فقد يكون بعض الحجاج قد رتب حجزه وسفره في موعدٍ معين؛ فلو نفر من منى في اليوم الحادي عشر فلا حرج عليه؛ لكن يلزمه فدية ما ترك من الواجب.

والتعجل جائز لكل الحجاج، ولكن استثنى العلماء رحمهم الله من ذلك أهل مكة فلا يُشرع لهم التعجل؛ لأن التعجل شُرع لأهل الآفاق لأنه أرفق، فأما المكي إذا تعجل فإنه سوف يذهب إلى بيته، ولكن هذا الاستثناء لا وجه له؛ لعموم النصوص التي لم تُفرق بين مكي وغيره.

واستثنَوْا أيضًا ممن لا يُسن له التعجلُ الإمامَ أو نائبَه؛ فالمشروع للإمام أو لنائبه ألا يتعجل بل يتأخر، وهذا صحيح لأمور:

أولا: مراعاةً لمن يتأخر من الحجاج؛ لأن مَن يتأخر من الحجاج يحتاج إلى إمام أو إلى نائب إمام يتولى شئونه.

ثانيًا: لأجل أن يُقيم الحج على أكمل وجهٍ وأفضل هيئة؛ لأن الإمام قدوة يقتدي الناس به، فإذا تعجل فقد يتعجل كثير من الحجاج.

وعليه فالمشروع للإمام ألا يتعجل بل يبقى.

والتعجل له شروط؛ منها:

أولًا: أن ينفر من منى قبل غروب الشمس؛ فإن نفر بعد غروب الشمس لزمه المبيت والرمي من الغد؛ لقوله تبارك وتعالى: **﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾**[البقرة: ٢٠٣] و«في» للظرفية، واليوم ينتهي بغروب الشمس.

وإذا ارتحل من منى فغربت عليه الشمس وهو لم يخرج منها، بأن نوى التعجل وحمل متاعه ولكن غربت عليه الشمس وهو لم يخرج من منى، ففي هذه الحال له الاستمرار؛ لأن في تكليفه بالرجوع مشقة وحرجًا، وقد قال الله عز وجل: **﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾**[الحج: ٧٨]، وأيضًا لو غربت عليه الشمس وهو في شغل ارتحاله فالقول الراجح أن له أن ينفر، فالحاصل أن مَن لم تطرأ عليه نية التعجل إلا بعد الغروب فليس له ذلك.

ثانيًا: أن يكون التعجل بعد الرمي؛ فلا يصح قبله؛ لأن نفره قبل رميه نفر غير جائز؛ فلو قُدر أن رجلًا نوى التعجل فخرج من منى ونوى أن يأتي في الليل فيرمي، فلا يصح؛ لأن الله عز وجل يقول: **﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾**[البقرة: ٢٠٣]؛ فلا بد أن يكون التعجل قبل الرمي، وعليه فلو خرج ضحًى في اليوم الثاني عشر مثلًا على أنه متعجل قبل أن يرمي على نية أن يعود ليلًا ويرمي فهذا التعجل لا يصح؛ فلا بد أن يكون تعجله بعد الرمي.

ثالثًا: اشترط بعض العلماء شرطًا ثالثًا، وهو أن يبيت الليلتين الأوليين؛ فيبيت ليلة الحادي عشر ويبيت ليلة الثاني عشر؛ فإن لم يبت ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر فليس له

التعجل، قال: لأنه في هذه الحال لم يأت بالواجب ولا ببعض الواجب، ولكن الصواب أن ذلك ليس بشرط، فلا يُشترط لجواز التعجل أن يبيت الليلتين الأوليين لأمرين:

١- لعموم الرخصة؛ فالرخصة لم تفرق بين من بات ومن لم يبت.

٢- أنه لا علاقة بين المبيت وبين الرمي؛ فكلاهما واجب مستقل.

وعليه فالقول الراجح أنه لا يُشترط لصحة التعجل أن يبيت الليلتين الأوليين؛ فلو تعجل وهو لم يبت فتعجله صحيح، لكن عليه ما يلزم لترك المبيت إذا لم يكن معذورًا.

رابعًا: أن يكون تعجله بالفعل لا بالنية؛ بأن يخرج من منى وينفصل عنها، وهذه المسألة لها صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون المتعجل مقيمًا خارج منى كالمزدلفة مثلًا؛ فهذا يكفيه في تعجله النية، ولا يُشترط خروجه لأنه ليس في منى أصلًا.

الصورة الثانية: أن يكون المتعجل مقيمًا في منى؛ فلا بد لجواز تعجله من أن يخرج منها وأن ينفصل؛ لأن التعجل لا يصدُق إلا بذلك، لكن لا يضره عوده إليها بعد ذلك كما سيأتي؛ فلو رمى الجمرات ثم رجع فرجوعه لا يضر؛ لأن رجوعه ليس عبادة.

وعُلم من ذلك أنه لو رجع المتعجل إلى منى فلا يضره، لكن المسألة لها أحوال:

الحال الأولى: أن يكون رجوعه لشغل أو زيارة أو لنوم فلا يلزمه المبيت هذه الليلة ولا الرمي؛ لأن الرخصة حصلت، وعوده الآن ليس تعبدًا، وقال بعض العلماء: إنه يلزمه في هذه الحال إذا رجع أن يبيت وأن يرمي من الغد، قالوا: لأن عوده ورجوعه بمنزلة مَن لم يخرج؛ فكأن خروجه لم يكن، ولكن الصواب الأول.

الحال الثانية: أن يعود للمبيت والرمي؛ مثاله: إنسان تعجل ونوى التعجل ورمى وخرج؛ فلا يلزمه، لأن التعجل حصل والرخصة حصلت؛ فعوده الآن لا يفيده شيئًا.

الحال الثالثة: أن يعود بعد تعجله لاستدراك خطأ وقع في رميه؛ بأن نوى التعجل ورمى وخرج ثم تبين أن رميه حصل فيه خطأ فعاد إلى منى ليصحح هذا الخطأ، ولهذه الحال صور:

الصورة الأولى: أن يذكر ذلك قبل الغروب ويتمكن من الاستدراك والخروج قبل الغروب، فالأمر ظاهر؛ أي يجب أن يرجع ويصحح ويستدرك ما حصل له من خلل وينفر ولا شيء عليه.

الصورة الثانية: أن يذكر ذلك قبل الغروب ويتمكن من الرمي قبل الغروب لكن تُدركه الشمس وهو لم يخرج؛ فهذا فيه الخلاف السابق، وهو الخلاف فيمن غربت عليه الشمس وهو في ارتحاله، والصحيح أنه يرتحل.

الصورة الثالثة: أن يذكر ذلك بعد الغروب؛ فمن العلماء من قال: إنه في هذه الحال يلزمه العود والمبيت والرمي من الغد؛ لأنه تبين أن تعجله غير صحيح، وقيل: لا يلزمه ذلك؛

لأن عوده هنا لقضاء واستدراك، وقد حصل منه التعجل لكنه عاد ليستدرك خطأً منه، وهذا القول أصح.

قال رحمه الله: **(وسقط عنه رمي اليوم الثالث ويدفن حصاه)** قال بعضهم: يدفنها في المرمى، وقال بعضهم: يدفنها في موضع آخر. والصحيح أن الدفن ليس له أصل؛ بل متى تعجل فإن هذا الحصى يرميه في أي مكان؛ لأنه حصى لا حرمة له.

قال رحمه الله: **(وإلا يخرج قبل الغروب لزمه المبيت والرمي من الغد بعد الزوال، قال ابن المنذر: وثبت عن عمر أنه قال:** «**من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس**»**)** وقد سبق بيان ذلك والكلام عليه بالتفصيل.

قال المؤلف رحمه الله:

(فـإذا أَرَادَ الخــرُوجَ مــن مَكَّــةَ) بعـد عــوده إليهـا؛ (لَـمْ يَخْـرجْ حَتَّـى يَطُـوفَ لِلْـوَدَاعِ) إذا فـرغ مـن جميـع أمـوره؛ لقـول ابـن عبـاس: «أُمِـرَ النَّـاس أَن يكـون آخِـرُ عَهـدهم بِالْبَيْـتِ، إِلَّا أَنـه خُفِّـف عَـن الـمَرأَة الْحَـائِض». متفـق عليـه، ويسـمى طـوافَ الصَّـدَر. (فَـإِن أَقَـامَ) بعـد طـواف الـوداع، (أو اتَّجَـرَ بَعْـدَهُ؛ أَعَـادَه) إذا عـزم علـى الخـروج وفـرغ مـن جميـع أمـوره؛ ليكـون آخـر عهـده بالبيـت، كمـا جـرت العـادة فـي توديـع المسـافر أهلَـه وإخوانَـه. (وَإِنْ تَرَكَـهُ)، أي: طـوافَ الـوداعِ (غَيـرُ حَـائِضٍ؛ رَجَـعَ إِلَيْـهِ) بـلا إحـرام، إن لـم يبعـد عـن مكـة، ويحـرم بعمـرة إن بعـد عـن مكـة؛ فيطـوف ويسـعى للعمـرة ثـم للـوداع، (فَـإِنْ شَـقَّ) الرجـوعُ علـى مـن بَعُـدَ عـن مكـة دون مسـافة قصـر، أو بَعُـدَ عنهـا مسـافة قصـر فـأكثر؛ فعليـه دم، ولا يلزمـه الرجـوع إذًا، (أو لَـمْ يَرْجِعْ) إلى الوداع (فَعَلَيْهِ دَمٌ)؛ لتركه نسكًا واجبًا.

(وَإِنْ أَخَّـرَ طَـوَافَ الزِّيَـارَةِ) ونَصُّـه: أو القـدوم، (فَطَافَـهُ عِنْـدَ الـخُرُوجِ؛ أَجْـزَأَ عَـنْ) طـواف (الـوَدَاعِ)؛ لأن المـأمور بـه أن يكـون آخـر عهـده بالبيـت، وقـد فعـل، فـإن نـوى بطوافـه الـوداع لـم يجزئـه عـن طـواف الزيـارة. ولا وداع علـى حـائض ونفسـاء إلا أن تطهـر قبل مفارقة البنيان.

الشرح

قـال المؤلـف رحمـه اللـه: **(فـإذا أراد الخـروج مـن مكـة بعـد عـوده إليهـا)** عُلـم منـه أن أهـل مكـة لا وداع علـيهم لقولـه (إذا أراد الخـروج مـن مكـة) وأهـل مكـة لا يخرجـون منهـا، واسـتُثني مـن ذلـك إذا كـان خـروج أهـل مكـة عقـب النسـك فـإنهم كغيـرهم؛ فلـو قُـدر أن مكيًّـا حـج وبعـد انقضـاء المناسـك خـرج فإنـه كغيـره، يعنـي يطـوف الـوداع، وأحسـن مـا قيـل فـي تقييـد المـدة التـي إذا بقـي بعـدها أهـل مكـة وجـب علـيهم طـواف الـوداع فـي شـهر ذي الحجـة؛ لأن شـهر ذي الحجـة هـو محـل أفعـال الحـج، وعليـه فمـن حـج مـن أهـل مكـة وخـرج فـي شـهر ذي الحجـة وجب عليه أن يطوف للوداع، وإن خرج بعد ذلك فلا يجب عليه لانقضاء أشهر الحج.

وقولـه رحمـه اللـه: (بعـد عـوده إليهـا) يحتمـل أن يكـون قيـدًا، فطـواف الـوداع إنمـا يجـب علـى مَـن عـاد إلـى مكـة، وأمـا مَـن خـرج مـن منـى إلـى بلـده مباشـرة فلـيس عليـه وداع، ويحتمـل أن قولـه: (بعـد عـوده إليهـا) أنـه بيـانٌ للواقـع بمعنـى أنـه يلـزم الحـاج أن يعـود إلـى مكـة ليطـوف طـواف الـوداع، وهـذا أقـرب، وأن الحـاج إذا فـرغ مـن المناسـك سـواء كـان متعجلًا أو غيـرَ متعجـلٍ يلزمـه أن يأتي مكة ليطوف للوداع.

قال: (**لم يخرج حتى يطوف للوداع؛ إذا فرغ من جميع أموره؛ لقول ابن عباس: أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خُفف عن المرأة الحائض. متفق عليه**[1]) وفي رواية لأبي داود: «حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت»[2].

وسياق كلامه هنا رحمه الله أن طواف الوداع إنما يجب في الحج فقط دون العمرة، ولكن ظاهر المذهب -بل هو كالصريح- أن طواف الوداع واجب في الحج والعمرة، وإنما لم يذكروه في العمرة لأنه ليس من جملة المناسك، بل هو واجب مستقل، بل إن الفقهاء رحمهم الله لما عدوا واجبات الحج وقالوا: «طواف الوداع» تعقبوا ذلك فقالوا -كما قال الشيخ تقي الدين-: «طواف الوداع ليس من جملة المناسك»؛ فعدُّه من الواجبات فيه نظر؛ لأنه لا يجب على كل حاج؛ إذ إن أهل مكة لا يجب عليهم؛ فلا علاقة لطواف الوداع بمناسك الحج، بل طواف الوداع واجب مستقل لكل من أراد أن يخرج من مكة.

والدليل على وجوبه في العمرة كالحج عموم الأحاديث؛ كحديث ابن عباس رضي الله عنه: كان الناس ينصرفون من كل وجه فقال النبي ﷺ: «**لا ينفرن أحدٌ حتى يكون آخر عهده بالبيت**»[3]، ولقول النبي ﷺ أيضًا في حديث يعلى بن أمية: «**اصنع في عمرتك ما أنت صانعٌ في حجك**»[4]؛ فالأصل أن كل واجب ثبت في الحج يثبت في العمرة إلا ما دل الدليل على استثنائه كالوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمي الجمار، ولأن النبي ﷺ سمى العمرة حجًّا أصغر[5]، ولأن كلًّا من الحاج والمعتمر قد حيَّا البيت بطواف عند قدومه، فكان من الحكمة أيضًا أن يودعا البيت بطواف عند خروجهما؛ فهذه أربعة أدلة تدل على أن طواف الوداع واجب في الحج وواجب في العمرة، وهذا القول هو ظاهر المذهب، واختاره الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله.

قال المؤلف: (**ويُسمى طواف الصَّدَر**) يعني الخروج (**فإن أقام بعد طواف الوداع**) فيلزمه أن يعيده؛ لأن النبي ﷺ أمر أن يكون طواف الوداع آخر العهد بالبيت، (**أو اتجر بعده أعاده**) ظاهره: سواءٌ اتجر بتعريج أو لا؛ لكن الفقهاء رحمهم الله قالوا: لو اتجر من غير تعريج؛ بأن اشترى شيئًا في طريقه من غير أن يعرج فذلك لا يضر، (**إذا عزم على الخروج وفرغ من جميع أموره؛ ليكون آخر عهده بالبيت كما جرت العادة في توديع المسافر أهلَه وإخوانَه، وإن تركه؛ أي طواف الوداع، غير حائض**) والدليل على سقوطه

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: طواف الوداع، حديث رقم (١٧٥٥)، (٢/١٧٩)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: وجوب طواف الوداع، حديث رقم (١٣٢٨)، (٢/٩٦٣).

(٢) سنن أبي داود، كتاب: المناسك، باب: الوداع، حديث رقم (٢٠٠٢)، (٢/٢٠٨).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

عـن الحـائض حـديث ابـن عبـاس: «إلا أنـه خُفـف عـن الحـائض»(١)، ومثلهـا النفسـاء؛ لأن الحيض نفاس، قال النبي ﷺ لعائشة لما حاضت: «**لعلك نفستِ**»(٢).

قـال: (**رجـع إليـه بـلا إحـرام إن لـم يبعـد عـن مكـة ويُحـرم بعمـرة إن بعـد عـن مكـة؛ فيطـوف ويسـعى للعمـرة ثـم للـوداع**) فمَـن لـم يبعـد عـن مكـة وجـب عليـه الرجـوع، وإن بعـد عـن مكـة فيطوف ويسعى للعمرة ثم للوداع، ولكن استحباب هذا الأمر فيه نظر، وسيأتي الكلام عليه.

قـال: (**فـإن شـق الرجـوع علـى مـن بعُـد عـن مكـة دون مسـافة قصـر أو بعُـد عنهـا مسـافة قصـر فـأكثر فعليـه دم**) وعليـه فمـن تـرك طـواف الـوداع علـى كـلام الفقهـاء لا يخلـو مـن ثـلاث حالات:

الحال الأولى: أن يتجاوز مسافة القصر فأكثر، فيستقر عليه الدم رجع أو لم يرجع.

الحـال الثانيـة: أن يبعـد عـن مكـة دون مسـافة قصـر؛ بمعنـى أن يخـرج مـن مكـة ويبعُـد عنهـا لكـن لا يتجـاوز مسـافة القصـر ويشـق عليـه الرجـوع فحينئـذٍ لا يجـب عليـه الرجـوع، ولكـن يلزمـه الدم، وإن رجع سقط عنه الدم.

الحـال الثالثـة: أن يبعـد ولا يشـق عليـه الرجـوع؛ فيجـب عليـه الرجـوع فـإن لـم يرجـع فعليـه الدم.

هذا تحرير المذهب في هذه المسألة.

والصـواب أن كـل مـن خـرج مـن مكـة ولـم يَطُـفِ الـوداع فـإن الـدم يسـتقر عليـه بمجـرد خروجـه، سواء تجاوز المسافة أو لم يتجاوزها، وسيأتي في كلام المؤلف رحمه الله ما يؤيد هذا.

وظـاهر قـول المـاتن: (**فـإن شـق أو لـم يرجـع فعليـه الـدم**) وجـوب الرجـوع قـرب أو بعُـد مـا لـم يشـق، وأنـه لـو رجـع سـقط عنـه الـدم، لكـن المـذهب: أنـه إذا تجـاوز مسـافة قصـر اسـتقر عليـه الدم ولو رجع.

قـال رحمـه اللـه: (**ولا يلزمـه الرجـوع إذًا**) أي إذا بعُـد مسـافة قصـر (**أو لـم يرجـع إلـى الـوداع فعليه دم لتركه نسكًا واجبًا**).

أمـا مسـألة أنـه يُحـرم بعمـرة إن بعُـد عـن مكـة فهـذا الإحـرام بعمـرة لـيس لـه أصـل؛ وعليـه فـلا يلزمـه الإحـرام بعمـرة، لكـن الفقهـاء يقولـون: يحـرم بعمـرة إذا تجـاوز الميقـات خاصـة لأنـه مـر بالميقات، وكل من مر بالميقات يجب عليه الإحرام.

قـال رحمـه اللـه: (**وإن أخـر طـواف الزيـارة ونصُّـه**) أي نـص الإمـام أحمـد: (**أو**) أخـر طواف (**القـدوم فطافـه عنـد الخـروج أجـزأ عـن طـواف الـوداع؛ لأن المـأمور بـه أن يكـون آخـر عهـده بالبيـت وقـد فعـل**) وقولـه: (أو القـدوم) يعنـي أخـر طـواف القـدوم وطـاف عنـد خروجـه، وهـذا مبنـي علـى مـا تقـدم مـن أن المفـرد والقـارن إذا لمـا يطوفـا للقـدوم فإنهمـا يطوفـان يـوم العيـد

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

للقـدوم ثـم للزيـارة؛ فلـو قُـدر أنـه لـم يطـف للقـدوم لا عنـد قدومـه ولا يـوم العيـد وطَافَـهُ هنـا فإنـه يُجزئه عن الوداع.

قـال: (**فـإن نـوى بطوافـه الـوداع لـم يُجزئـه عـن طـواف الزيـارة**) يعنـي أنـه إذا أخـر طـواف الزيـارة فلـم يطفـه يـوم العيـد وأخـره إلـى خروجـه لكنـه عنـد الخـروج لـم ينـو الزيـارة وإنمـا نـوى الـوداع فـلا يُجزئـه؛ لقـول النبي ﷺ: «**إنمـا الأعمـال بالنيـات وإنمـا لكـل امـرئ مـا نـوى**»(١)؛ فـإن نـوى الزيـارة ولـم ينـو الـوداع صـح، وإن نواهمـا معًـا وقـد سـعى صـح أيضًـا، لأنهمـا عبادتـان مـن جـنس اجتمعتا فيُثاب عليهما.

فالحاصـل أنـه إذا أخـر طـواف الإفاضـة والسـعي فـإن نـوى بـالطواف الإفاضـة سـقط عنـه الـوداع، وإن نـوى الـوداع لـم يصـح ولـو لـم يكـن هنـاك سـعي، وإن نواهمـا معًـا نظرنـا؛ فـإن كـان قـد سـعى فإنـه يحصـل لـه الأمـران لأنهمـا عبادتـان اجتمعتـا مـن جـنس، وإن كـان لـم يسـعى وطـاف ناويًـا الزيـارة والـوداع فـلا تصـح نيـة طـواف الـوداع؛ لأنـه نـوى شـيئًا قبـل زمـن مشـروعيته، لأن طـواف الـوداع يكـون بعـد الفـراغ مـن المناسـك، ولـذلك فـإن لـم يسـع فعليـه أن ينـوي بـالطواف الإفاضة ثم يسعى بعد ذلك.

قـال رحمـه اللـه: (**ولا وداع علـى حـائض ونفسـاء إلا أن تطهـر قبـل مفارقـة البنيـان**) تقـدم دليـل ذلـك وهـو أن النبـي ﷺ فـي حـديث ابـن عبـاس قـال: «**إلا أنـه خُفـف عـن الحـائض**»(٢)؛ لكـن المؤلـف يقـول: (إلا أن تطهـر قبـل مفارقـة البنيـان) فيلزمهمـا العـود، وهـذا ممـا يؤيـد مـا سـبق مـن أن الاعتـداد بمفارقـة البنيـان، وعليـه فمـن خـرج وفـارق البنيـان اسـتقر عليـه الـدم، والحـائض والنفسـاء إذا طهرتـا بعـد مفارقـة البنيـان لـم يلزمهمـا الرجـوع، وأمـا مـن تمكـن مـن العـود، يعنـي بـأن طهرتـا قبـل مفارقـة البنيـان؛ فيلزمهمـا الرجـوع، فـالحكم معلـق بمفارقـة البنيـان، فمَـن لـم يفـارق بنيـان مكـة وجـب عليـه الرجـوع سـواء كـان حائضًـا أم غيـره، ومـن فـارق البنيـان لا يرجـع، وإن رجع لم ينفعه الرجوع فيما لو كان غير حائضٍ ونفساء.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

الدعاء عند الملتزم

قال المؤلف رحمه الله:

(وَيَقِفُ غَيْرُ الحَائِضِ) والنفساء بعد الوداع في المُلتَزَم، وهو أربعة أذرع **(بَيْنَ الرُّكْنِ)** الذي به الحجر الأسود **(والبَابِ)**، ويلصق به وجهه وصدره وذراعيه وكفيه مبسوطتين **(دَاعِيًا بِمَا وَرَدَ)** ومنه: «اللهم هذا بيتك، وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمَتك، حملتني على ما سَخَّرتَ لي من خلقك، وسيَّرتَني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعنتني على أداء نُسُكي، فإن كنت رضيت عنِّي فازدَدْ عنِّي رِضى، وإلا فَمُنَّ الآنَ قبل أن تنأى عن بيتك داري، وهذا أوان انصرافي إن أذنت لي، غيرَ مستبدِلٍ بك ولا ببيتك، ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم فأصحبني العافيةَ في بدني، والصحةَ في جسمي، والعصمةَ في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خيرَي الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير». ويدعو بما أحب، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ويأتي الحطيم أيضًا -وهو تحت الميزاب- فيدعو، ثم يشرب من ماء زمزم، ويستلم الحجر ويقبِّلُه، ثم يخرج. **(وتَقِفُ الحَائِضُ)** والنفساءُ **(بِبَابِهِ)**، أي: بابِ المسجد **(وتَدْعُو بالدُّعَاءِ)** الذي سبق.

الشرح

قال: **(ويقف غير الحائض والنفساء)** لأنهما ممنوعتان من دخول المسجد **(بعد الوداع في الملتزم)** ويسمى المدعى والمتعوَّد، لأنه يُدعى عنده ويُتعود، **(وهو أربعة أذرع بين الركن الذي به الحجر الأسود والباب)**، وظاهر كلام المؤلف أن الالتزام إنما يُشرع عند طواف الوداع، لكن ظاهر السنة والمأثور عن الصحابة خلاف ذلك، وأن الالتزام ليس خاصًّا بطواف الوداع، ولهذا روي عن النبي ﷺ أنه فعله يوم الفتح كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وعلى هذا فالالتزام ليس خاصًّا بمن أراد توديع البيت بل هو عامٌّ لكل أحد.

قال: **(ويُلصق به وجهه وصدره وذراعيه وكفيه مبسوطتين داعيًا بما ورد)** وهذا الدعاء الذي سيذكره المؤلف نسبه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في منسكه لابن عباس، وقيل: إنه ليس من كلام ابن عباس وإنما هو من كلام الإمام الشافعي رحمه الله كما ذكر ذلك صاحب الفتوحات الربانية **(ومنه: «اللهم هذا بيتك، وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمَتك، حملتني على ما سَخَّرتَ لي من خلقك، وسيَّرتَني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعنتني على أداء نُسُكي، فإن كنت رضيت عنِّي فازدَدْ عنِّي رِضى، وإلا فَمُنَّ**

الآنَ) قيل: يجوز أن نجعل (مُنَّ) فعل دعاء من المن يعني امنن عليَّ الآن **(قبل أن تنأى عن بيتك داري)**. ويجوز أن يُجعل حرف (مِن) لابتداء غاية أي: «مِن الآن ارض عني».

قال: **(وهذا أوان انصرافي إن أذنت لي، غيرَ مستبدلٍ بك ولا ببيتك، ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم فأصحبني العافيةَ في بدني، والصحةَ في جسمي، والعصمةَ في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خيرَي الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير»، ويدعو بما أحب ويُصلي على النبي ﷺ)**؛ لأن الصلاة على النبي ﷺ مشروعة عقب كل دعاء، ولهذا جاء في الحديث: «**الدعاء موقوف بين السماء والأرض حتى يُصلى على النبي ﷺ**»(١).

قال: **(ويأتي الحطيم أيضًا، وهو تحت الميزاب)** والحطيم هو الحِجر، ويسمى الحطيم لأنه حُطم من الكعبة، ويُسمى الحِجر لأنه حُجر؛ أي اقتُطع من الأرض، وأما تسميته بحجر إسماعيل فليس لها أصل من الشرع، لأن هذا الحِجر حدث بعد إسماعيل عندما انهدم شيء من الكعبة وكثرت النفقة بقريش فحطموا شيئًا من الكعبة، وعليه فتسميته بحِجر إسماعيل تسميةٌ ليس لها أصل، ولهذا لا تجد هذه التسمية في كتب المناسك السابقة ولا عند العلماء السابقين كشيخ الإسلام.

قال: **(فيدعو ثم يشرب من ماء زمزم ويستلم الحجر ويُقبّله)** وقد تقدم أن استلام الحجر مشروع في ثلاثة مواضع: عند ابتداء الطواف، وفي أثنائه، وبعد الركعتين لمن أراد السعي، وعليه فاستلامه هنا ليس مشروعًا، **(ثم يخرج)** قال بعضهم: يخرج القهقرى تعظيمًا للبيت لئلا يُوليه ظهره، ولكن هذا ليس صحيحًا؛ لأن النبي ﷺ خرج من البيت ولم يُنقل أنه رجع القهقرى، **(وتقف الحائض والنفساء ببابه؛ أي باب المسجد)** يعني المسجد الحرام **(وتدعو بالدعاء الذي سبق)** ولكن هذا الاستحباب فيه نظر لعدم وروده؛ بل الحائض والنفساء ممنوعة من دخول المسجد، واستحباب هذا الدعاء عند الانصراف بعد الوداع لمن ودع أو لغير من يُشرع له طواف الوداع لا أصل له أيضًا.

---

(١) سبق تخريجه.

زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم

قال المؤلف رحمه الله:

(وتُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ قَبْرِ النبي صلى الله عليه وسلم وقَبْرَيْ صَاحِبَيْهِ) رضي الله عنهما؛ لحديث: «مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِي بَعْدَ وَفَاتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي». رواه الدارقطني. فيسلِّم عليه مستقبلًا له، ثم يستقبل القبلة ويجعل الحُجْرَة عن يساره، ويدعو بما أحب، ويَحرم الطوافُ بها، ويكره التمسح بالحجرة، ورفعُ الصوت عندها.

وإذا أدار وجهه إلى بلده قال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

الشرح

قال المؤلف: **(وتُستحب زيارة قبر النبي ﷺ وقبرَيْ صاحبيه)** أي أبي بكرٍ وعُمَرَ **(رضي الله عنهما)** وسياق كلام المؤلف رحمه الله وكلام غيره أنه يُستحب زيارة قبر النبي ﷺ بعد الحج، وظاهر صنيع كثير من العلماء أن ذلك من مكملات الحج، وليس الأمر كذلك؛ أعني أن الفقهاء رحمهم الله لم يريدوا بذكر زيارة قبر النبي ﷺ بعد الحج أن زيارتَه من مُكملات الحج، ولكن إنما ذكر الفقهاء رحمهم الله زيارة قبر النبي ﷺ في المناسك، مع أن المناسب أن تُذكر في كتاب الجنائز، لسبب: وهو مشقة السفر في السابق؛ فالأيسر سابقًا لمن حج أو اعتمر أنه إذا فرغ من نُسكه عرج على المدينة فيكون السفر واحدًا، وإلا فلا علاقة بين الحج وبين زيارة مسجد النبي ﷺ أو زيارة قبره.

وقوله رحمه الله باستحباب زيارة قبر النبي ﷺ يُحمل على أن المراد زيارة المسجد؛ إحسانًا بالظن؛ لأن الذي تُشد إليه الرحال هو المسجد.

أما الدليل على استحباب زيارة قبر النبي ﷺ على وجه العموم فقول النبي ﷺ: «**زوروا القبور فإنها تُذكر الآخرة**»[1]، وقبر النبي ﷺ من جملة القبور، فليس هناك دليل صحيح على استحباب زيارة قبر النبي ﷺ بخاصة، وإنما هو داخل في العموم.

واعلم أن زيارة قبر النبي ﷺ إذا تضمنت شدَّ رحالٍ فإنها يمنع منها؛ لقوله ﷺ: «**لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى**»[2]، وعليه فمن شد الرحل إلى المدينة فإما أن يريد المسجد فقط، أو القبر فقط، أو هما معًا، فإن أراد المسجد فقط فهذا مشروع للحديث السابق، وإن شد الرحل إلى القبر فهذا ممنوع؛

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

لنهيه ﷺ عن شد الرحل إلى سوى هذه الثلاثة، وإن شد الرحل ونواهما معًا فقال أهل العلم: يدخل القبر تبعًا، ولكن القاعدة الشرعية تقتضي المنع في هذه الصورة؛ لأنه إذا اجتمع مبيح وحاظر غُلب جانب الحظر، لكن كلام العلماء، ومنهم شيخ الإسلام رحمه الله وهو مِن أشد مَن تكلم على شد الرحال لزيارة قبر النبي ﷺ، على الجواز في مثل هذا، وإن كانت القاعدة الشرعية تقتضي المنع كما قلنا؛ لأن المباح إذا شاركه غيره من المحرمات صار حرامًا.

واعلم أن الأحاديث الواردة في فضل زيارة قبر النبي ﷺ كلها ضعيفة بل موضوعة، ومن ذلك ما ذكره المؤلف رحمه الله حيث قال: **(لحديث:** «**مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِي بَعْدَ وَفَاتِي فَكَأَنَّما زَارَنِي فِي حَيَاتِي**». **رواه الدارقطني)**[1]، وهذا الحديث ضعيف لا يصح.

قال: **(فيُسلم عليه مستقبلًا له)** صفة زيارة قبر النبي ﷺ أن يأتي إلى القبر ويستقبله فيسلم على النبي ﷺ فيقول: «السلام عليك يا رسول الله، أشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة»، وما أشبه ذلك، ثم يخطو خطوة فيسلم على أبي بكر رضي الله عنه، فيقف أمام قبره ويقول: «السلام عليك يا أبا بكرٍ يا خليفة رسول الله، اللهم ارض عنه...» ونحو ذلك، ثم يخطو خطوة ويستقبل قبر أمير المؤمنين عمر فيقول: «السلام عليك يا أمير المؤمنين، اللهم ارض عنه...» ونحو ذلك، ولم يَرِدْ دعاءٌ معين فيما يقال عند زيارة قبر النبي ﷺ أو قبرَيْ صاحبيه، وما يُذكر في كتب المناسك إنما هو من باب استحسان العلماء.

وبعض الناس ممن يزورون قبر النبي ﷺ يسلمون عليه وينقلون سلام غيرهم فيقولون: «السلام عليك يا رسول الله، وفلان يُسلم عليك والحاجَّة فلانة تُسلم عليك»، فهذا لا حاجة له؛ لأن المصلي إذا قال: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» في أي مكان كفاه؛ فلا يُشترط عند قبره صلى الله عليه وسلم.

قال: **(ثم يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره ويدعو بما أحب)** واعتقاد نفع الدعاء عند قبر النبي ﷺ ليس له أصل؛ فالمشروع أن يأتي إلى قبر النبي ﷺ وقبرَيْ صاحبيه ويسلم عليهم ولا يدعو؛ لأنه لو دعا هنا فربما اعتُقد معتقدٌ أن للدعاء عند قبره خاصيةً ومزيةً.

قال: **(ويحرُم الطوافُ بها)** باتفاق العلماء وحكى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله **(ويكره التمسح بالحجرة)** والاقتصار على التعبير بالكراهة فيه نظر، والصواب أن ذلك محرم؛ لأن استلام غير ما شُرع استلامه لا يجوز، وما شُرع استلامه هو الحجر الأسود والركن اليماني؛ فما سوى ذلك لا يُشرع، وكذلك لا يُشرع تقبيل الحجرة، فالمشروع ما ذُكر من الوقوف والسلام فقط.

---

(١) سنن الدارقطني، كتاب: الحج، باب: المواقيت، حديث رقم (٢٦٩٣)، (٣/٣٣٣).

قال: (**ورفع الصوت عندها**) يعني عند الحجرة أو عند قبر النبي ﷺ لقوله تبارك وتعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾**[الحجرات: ٢]؛ فرفع الصوت عند مسجد النبي ﷺ إما مكروه أو محرم؛ لأنه ينافي حرمة المسجد، ولأن رفع الصوت عند النبي ﷺ بعد مماته كرفعه في حياته؛ لأن حُرمة الميت كحرمة الحي.

قال: (**وإذا أدار وجهه إلى بلده قال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»**) فهذا آخر ما يُشرع للحاج قبل دخوله إلى بلده.

صفة العمرة

قال المؤلف رحمه الله:

(وَصِفَةُ العُمْرَةِ: أن يُحرِمَ بِهَا مِنَ المِيقَاتِ) إذا كان مارًّا به، **(أو مِنْ أَدْنَى الحِلّ)** كالتنعيم، **(مِن مَكِّيٍ ونَحْوِه)** ممن بالحرم، و**(لا)** يجوز أن يُحرم بها **(مِنَ الحَرَمِ)**؛ لمخالفة أمره ﷺ، وينعقدُ، وعليه دمٌ، **(فَإِذَا طَافَ وَسَعَى و)** حلق أو **(قَصَّرَ؛ حَلَّ)**؛ لإتيانه بأفعالها.

(وَتُبَاحُ) العمرةُ **(كُلَّ وَقْتٍ)**؛ فلا تكره بأشهر الحج ولا يوم النحر أو عرفة، ويكره الإكثار والموالاة بينها باتفاق السلف. قاله في «المبدع»، ويستحب تكرارها في رمضان؛ لأنها تعدل حجة، **(وَتُجْزِئ)** العمرة من التنعيم وعمرةُ القارن **(عن)** العمرة **(الفَرْضِ)** التي هي عمرة الإسلام.

الشرح

لما فرغ المؤلف رحمه الله من بيان صفة الحج ذكر صفة العمرة على وجهٍ مختصر فقال: **(وصفة العمرة أن يُحرم بها من الميقات)**؛ لأن من أراد العمرة لا يخلو إما أن يكون فوق المواقيت أو دونها أو في مكة؛ فإن كان فوق المواقيت فإنه يُحرم من الميقات، وإن كان بين مكة والمواقيت فإنه يُحرم من مكانه، وإن كان في مكة فإنه يُحرم من الحِل، ولهذا قال: **(إن كان مارًّا به أو من أدنى الحل كالتنعيم)** فالكاف هنا للتمثيل؛ فسواءٌ أحرم من التنعيم أو من عرفة أو من غيره من الحِل فجائز، فكل الحل سواء، ولا يرد على ذلك أن النبي ﷺ لما قال لعبد الرحمن: «**اخرج بأختك من الحرم فَلْتُهِلّ بعمرة**»[١] أنه خرج للتنعيم، لأن أدنى الحِلِّ بالنسبة لمكة هو التنعيم. والإنسان إنما يفعل ما هو أيسر، فالذهاب إلى التنعيم أفضل لا من جهة أن التنعيم أفضل ولكن من حيث كونه أيسر.

قال: **(من مكي ونحوه ممن بالحرم)** يعني من قادم من الحرم؛ فكل مَن كان في مكة وأراد العمرة فيجب عليه أن يخرج إلى الحِلّ **(ولا يجوز أن يُحرم بها من الحرم؛ لمخالفته أمره عليه السلام، وينعقدُ، وعليه دم)** فيكون بمثابة مَن تجاوز الميقات ولم يُحرم منه، **(فإذا طاف وسعى وحلق أو قصر حل لإتيانه بأفعالها)**، وظاهر كلامه أن العمرة ليس لها سوى تحلل واحد، والمشهور من المذهب خلاف ذلك، وأن للعمرة تَحَلُّلَيْن؛ فالتحلل الأول يكون بالطواف والسعي، والتحلل الثاني يكون بالحلق أو التقصير، فينبني عليه أنه لو جامع في عمرته قبل الطواف والسعي فسدت العمرة، وإن كان بعدهما لم تفسد، وعلى ظاهر كلام المؤلف أنها تفسد ما لم يحلق أو يقصر.

---

(١) سبق تخريجه.

قال: (**وتُباح العمرة كل وقت**)، أما الحج فله أشهر معلومات، (**فلا تُكره بأشهر الحج**) خلافًا لمن قال: إن العمرة تُكره في أشهر الحج، ويرى ابن القيم رحمه الله أن العمرة في أشهر الحج أفضل، بل تردد رحمه الله بين أفضلية العمرة في أشهر الحج وبين أفضليتها في رمضان، وقال: إن جميع عُمر النبي ﷺ الأربع كانت في ذي القعدة، وما كان الله ليختار لنبيه إلا ما كان أكمل وأفضل.

قال رحمه الله: (**ولا يوم النحر أو عرفة**) يعني: لا يُكره أن يأتي بالعمرة يوم النحر أو يوم عرفة، سواءٌ كان ممن حج ذلك العام أو لا على كلام الفقهاء رحمهم الله، (**ويُكره الإكثار والموالاة بينها باتفاق السلف. قاله في «المبدع»**) أما الإكثار على وجه العموم بلا موالاة بأن يأتي في العام بأكثر من عمرة فهذا لا بأس به؛ بل هو مشروع لعموم قول النبي ﷺ: «**تابعوا بين الحج والعمرة**»(١)، وقال: «**العمرة إلى العمرة**»(٢)؛ يعني أن الإنسان إذا اعتمر ثم اعتمر فما بين العمرتين يقع مكفرًا؛ لكن الموالاة بين العُمر بأن يأتي بعمرة ثم يفرغ ثم يأتي بعمرة ثم يفرغ ثم يأتي بعمرة في زمنٍ قصير فهذا مكروه؛ لأن هذا لم يكن من هدي النبي ﷺ ولا الصحابة.

والحد الفاصل في زوال الموالاة المكروهة بين العُمر ما ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان إذا حمم رأسُه خرج فاعتمر، وحمم رأسُه: يعني: اسودَّ؛ أي صار كالحممة، ومعلوم أن اسوداد الشعر يحتاج إلى مدة نحو أسبوعين تقريبًا، ولهذا قال الإمام أحمد رحمه الله: "إذا حمم رأسه فليعتمر"، فعلى هذا نقول: أدنى ما يكون فيما يكون من العُمر نحو ما بين عشرة أيام إلى أسبوعين.

قال: (**ويُستحب تكرارها في رمضان لأنها تعدل حجة**) وهذا الاستحباب فيه نظر؛ لأنه إن كررها فسيكون بموالاة، والموالاة مكروهة، لكنهم استثنوا ذلك في رمضان فقالوا: لأنها تعدل حجة. ولكن الصواب أن رمضان كغيره، وأن الموالاة بين العُمر أقل أحواله الكراهة؛ سواءٌ كان في رمضان أو في غيره، إلا لمن اعتمر في أول رمضان ثم رجع إلى بلده وأتى بعد منتصف الشهر أو ما أشبه ذلك فيُشرع له أن يعتمر ولو كان عن غيره.

أما ما يفعله بعض الناس بأن يذهب إلى مكة فيعتمر عن نفسه ثم يعتمر من الغد عن أبيه ثم بعد الغد عن أمه ومن بعده عن جده ومن بعده عن جدته وهكذا؛ فهذا ليس بمشروع.

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الحج، باب: ما جاء في ثواب الحج والعمرة، حديث رقم (٨١٠)، (١٦٦/٣)، والنسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: فضل المتابعة بين الحج والعمرة، حديث رقم (٢٦٣٠)، (١١٥/٥)، وابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: فضل الحج والعمرة، حديث رقم (٢٨٨٧)، (٩٦٤/٢).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في أبواب العمرة، باب: وجوب العمرة وفضلها، حديث رقم (١٧٧٣)، (٢/٣)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: في فضل الحج والعمرة، حديث رقم (١٣٤٩)، (٩٨٣/٢).

قـال: (**وتُجـزئ العمـرة مـن التنعـيم**) والـدليل علـى ذلـك فعـل عائشـة رضـي اللـه عنهـا، (**وعمـرة القـارن عـن العمـرة الفـرض التـي هـي عمـرة الإسـلام**) بمعنـى أن مَـن لـم يُـؤَدّ الحـج والعمـرة ثـم حـج قارنًـا، فـإن فرضـي الحـج والعمـرة يسـقطان عنـه، فالقـارن نُسـكه مشـتمل علـى حـج وعمـرة، قـال النبـي ﷺ لعائشـة: «**طوافـك بالبيـت وبالصـفا والمـروة يسـعك لحجـك وعمرتـك**»(١)؛ وإنمـا نـص المؤلـف علـى ذلـك لأن بعـض العلمـاء قـال: لا تُجـزئ عمـرة القـارن عـن عمـرة الإسـلام؛ لأن أعمـال العمـرة لـم تـتمحض لهـا بـل هـي مندرجـة فـي أعمـال الحـج؛ فيكـون الحكـم للأكثـر والأغلـب وهـو الحـج، ولكـن الصـواب خـلاف ذلـك لحـديث عائشـة السابق.

وينبنـي علـى أن القـران يُجـزئ عـن حـج وعمـرة منفصـلين أنـه لـو حـج قارنًـا عـن شخصـين ونـوى العمـرة لشـخص آخـر فإنـه يصـح عنهمـا، ولهـذا قـال الفقهـاء رحمهـم اللـه: لا يُشـترط وقـوع النُسكين عن واحد سواءٌ كان تمتعًا أو قرانًا.

---

(١) سبق تخريجه.

أركان الحج والعمرة وواجباتهما وسننهما

قال المؤلف رحمه الله:

(وأَرْكَانُ الحَجِّ) أربعة: **(الإِحْرَامُ)** الذي هو نيةُ الدخولِ في النسك؛ لحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ». **(والوُقُوفُ)** بعرفة؛ لحديث: «الْحَجُّ عَرَفَةُ». **(وطَوافُ الزِّيارةِ)**؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[الحج: ٢٩]. **(والسَّعْيُ)**؛ لحديث: «اسْعَوْا؛ فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ». رواه أحمد.

(وواجِبَاتُه) سبعة: **(الإِحْرَامُ مِن المِيقَاتِ المُعْتَبَرِ لَه)**، وقد تقدم، **(والوُقُوفُ بعرفَةَ إلى الغُرُوبِ)** على من وقف نهارًا، **(والمَبِيتُ لغيرِ أهلِ السِّقايةِ والرِّعَايةِ بِمِنًى)** ليالي أيامِ التشريق على ما مرَّ، **(و)** المبيتُ بـ**(مُزْدَلِفَةَ إلى بَعْدِ نِصْفِ اللَّيْلِ)** لمن أدركها قبله، على غير السُّقاة والرُّعاة، **(والرَّمْيُ)** مرتبًا، **(والحِلاقُ)** أو التقصير، **(والوَداعُ. والبَاقِي)** من أفعال الحج وأقوالِه السابقة **(سُنَنٌ)**؛ كطواف القدوم، والمبيت بمنى ليلة عرفة، والاضطباع، والرَّمَل في موضعهما، وتقبيل الحجر، والأذكار والأدعية، وصعود الصفا والمروة.

(وأَرْكَانُ العُمْرَةِ) ثلاثة: **(إِحْرَامٌ، وطَوَافٌ، وسَعْيٌ)**؛ كالحج.

(ووَاجِبَاتُهَا: الحِلَاقُ) أو التقصير، **(والإِحرَامُ مِن مِيقَاتِها)**؛ لما تقدم.

(فمن تَرْكَ الإِحْرَامَ؛ لَم ينعقِدْ نسكُه) حجًّا كان أو عمرة؛ كالصلاة لا تنعقد إلا بالنية. **(ومن تَرَكَ رُكْنًا غَيْرَهُ)**، أي: غيرَ الإحرام **(أو نِيَّتَه)** حيث اعتُبِرَتْ **(لَم يَتمَّ نُسكُه)**، أي: لم يصح **(إلَّا بِهِ)**، أي: بذلك الركن المتروك هو أو نيته المعتبرة، وتقدم أن الوقوف بعرفة يجزئ، حتى من نائم وجاهل أنها عرفة.

(ومن تَرَكَ وَاجِبًا) ولو سهوًا **(فَعَلَيْهِ دَمٌ)**، فإن عدمه فكصوم المتعة، **(أَوْ سُنَّةً)**، أي: ومن ترك سنةً **(فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ)**، قال في "الفصول" وغيره: «ولم يُشرع الدمُ عنها؛ لأن جُبران الصلاة أدخَلُ، فيتعدى إلى صلاته من صلاة غيره».

الشرح

أركان الحج:

قال: **(وأركان الحج)**.

أركان جمع ركن وهو جانب الشيء الأقوى، والحج له شروط وله أركان وله واجبات؛ فأركان الحج هي ما لا يتم الحج إلا به، فالركن لا يجبر، وهي **(أربعة)** والدليل على أنها أربعة التتبع والاستقراء، وهي:

الأول من الأركان: (**الإحرام الذي هو نية الدخول في النسك**) فإذا لم يُحرم لم يصح نسكه من حج أو عمرة؛ (**لحديث**: «**إنما الأعمال بالنيات**»(١)).

(و)**الثاني** من الأركان: (**الوقوف بعرفة**) ودليل ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿**ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ**﴾[البقرة: ١٩٩]، و(**لحديث** «**الحج عرفة**»(٢))، وفي حديث عروة بن مُضَرِّسٍ: «**وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة من ليلٍ أو نهار**»(٣)؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم: «**خذوا عني مناسككم**»(٤)؛ فكل ذلك يدل على أنه ركن.

(و)**الثالث** من الأركان: (**طواف الزيارة**) ويُسمى طواف الإفاضة، والطواف: الواجب، وهو ركن أيضًا (**لقوله تعالى**: ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾[**الحج: ٢٩**])، وتقدم أن الشارع إذا كَنَّى عن عبادة ببعضها دل ذلك على أن هذا البعض ركن فيها؛ ويدل على أنه ركن أيضًا قوله صلى الله عليه وسلم: «**خذوا عني مناسككم**».

(و)**الرابع** من الأركان: (**السعي**) فهو ركن (**لحديث**: «**اسْعَوْا؛ فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ**». **رواه أحمد**)(٥)، ولقوله ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**».

فإن قيل: فإن الله عز وجل يقول: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾[البقرة: ١٥٨] فنفى الجناح.

قلنا: نفي الجُناح هنا إنما كان لأنهم كانوا يتحرجون من الطواف والسعي بين الصفا والمروة لوجود صنمين عليهما، فقال الله عز وجل: ﴿**فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾.

واجبات الحج:

قال المؤلف: (**وواجباتُه سبعة**) ودليل ذلك التتبع والاستقراء، وهي:

الأول من الواجبات: (**الإحرام من الميقات المُعتَبر له، وقد تقدم**)، ولو قال المؤلف: "كون الإحرام من الميقات المعتبر"، أو: "أن يكون الإحرام من الميقات المعتبر" لكان أولى، لئلا يُوهم أن الإحرام من الواجبات؛ فقد تقدم أن الإحرام ركن، أما كونه من الميقات فواجب.

وقوله: (المعتبر له) يدل على أنه لو أحرم من ميقات غير معتبر فإنه لم يأت بالواجب؛ فمن مر بالميقات وهو مريد للنسك وتجاوزه غير محرم ثم أحرم لم يأت بالواجب، ومن أحرم بالعمرة من الحرم لم يأت بالواجب.

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) مسند الإمام أحمد، حديث رقم (٢٧٣٦٧)، (٣٦٣/٤٥).

(و)**الثـاني** مـن الواجبـات: (**الوقـوف بعرفـة إلـى الغـروب**)؛ أي إلـى غـروب الشـمس، ولـو قـال رحمـه اللـه: (استمرار الوقـوف إلـى الغـروب) لكـان أسـدَّ وأولـى؛ لـئلا يتـوهم واهـم أن المـراد نفس الوقوف، وتقدم أن مجرد الوقوف ركن.

والدليل على أن ذلك واجب وأنه لا يجوز أن يدفع قبل الغروب أمور؛ منها:

١- قوله تبـارك وتعـالى: **﴿ثُمَّ أَفِيضُـوا مِـنْ حَيْـثُ أَفَـاضَ النَّـاسُ وَاسْـتَغْفِرُوا اللَّـهَ﴾**[البقـرة: ١٩٩] ومعلـوم أن النـاس فـي عهـد النبـي ﷺ وفـي عهـد الصـحابة إنمـا كـانوا يـدفعون من عرفة عند غروب الشمس.

٢- أن النبـي ﷺ فـي وقوفـه بعرفـة بقـي إلـى أن غربـت الشـمس، ولـو كـان الـدفع قبـل غـروب الشـمس جـائزًا لكـان النبـي ﷺ يفعلـه أو يبـين ذلـك أو يـرخص لبعضـهم كمـا رخـص لهم في مزدلفة، لأنه هو الأيسر.

٣- أن فـي الـدفع قبـل الغـروب تشـبهًا بأهـل الجاهليـة لأنهـم كـانوا يـدفعون مـن عرفـة إذا كانت الشمس على رءوس الجبال.

فهذا كله يدل على وجوب الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس.

قال: (**على من وقف نهارًا**) لأن من وقف ليلًا لا يتأتى في حقه ذلك.

(و)**الثالـث** مـن الواجبـات: (**المبيـت**) فالمبيـت بمنـى واجـب مـن الواجبـات لقولـه تبـارك وتعـالى: **﴿وَاذْكُـرُوا اللَّـهَ فِـي أَيَّـامٍ مَعْـدُودَاتٍ﴾**[البقـرة: ٢٠٣]؛ ولأن النبـي ﷺ رخـص لعمـه العبـاس أن يبيـت ليـالي منـى، ورخـص للرعـاة والسـقاة، والرخصـة لهـؤلاء تـدل علـى أن ذلـك فـي حـق غيـرهم عزيمـة، وهـو كـذلك، مـع أن النبـي ﷺ بـات فـي منـى وقـال: «**خـذوا عنـي مناسككم**»(١).

قـال: (**لغيـر أهـل السـقاية والرعايـة بمنـى ليـالي أيـامِ التشـريق علـى مـا مـرَّ**)، وقـد تقـدم أن الأعـذار المبيحـة لتـرك المبيـت نوعـان: أعـذار عامـة، وأعـذار خاصـة، والأعـذار العامـة منهـا مـا هـو منصـوص عليـه وهـم السـقاة والرعـاة، ومنهـا مـا لـم يُـنص عليـه ولكنـه يُلحـق بهمـا بجـامع وجـود العلـة وهـي القيـام بمصـلحة الحجـيج؛ كالأطبـاء والجنـود والسـائقين والكشـافة ونحـوهم؛ فكـل مَـن يعمـل فـي مصـلحة الحجـيج فحكمـه حكـم السـقاة والرعـاة؛ لأن الشـارع إذا نـص علـى حكـمٍ لمعنـى ثـم وُجـد هـذا المعنـى فـي غيـره فإنـه يُلحـق بـه؛ لأن الشـارع لا يُفـرق بـين متمـاثلين ولا يجمع بين متضادين، هذه هي الأعذار العامة.

وهنـاك أعـذار خاصـة، ذكرنـا منهـا فيمـا تقـدم: النـوم، فلـو نـام عـن المبيـت فـي منـى فهـذا عـذرٌ، ومـن الأعـذار أيضًـا: المـرض، فلـو مـرض ونُقـل إلـى مستشـفى خـارج منى فهـذا عـذر، ومـن الأعـذار أيضًـا فـوات المبيـت بسـبب الزحـام أو انشـغاله بـالطواف ونحـوه كالانشـغال فـي

---

(١) سبق تخريجه.

الطرقات، فمثل هذا يُعذر في ترك المبيت، أما من ترك المبيت من غير عذر فهذا قد ترك الواجب أو شيئًا من الواجب.

(و)**الرابع** من الواجبات: (**المبيت بمزدلفة إلى ما بعد نصف الليل لمن أدركها قبله على غير السقاة والرعاة**)، وقد سبق أن الصواب التقييد بغيبوبة القمر على ما وردت النصوص؛ لا بما بعد نصف الليل.

(و)**الخامس** من الواجبات: (**الرمي مرتبًا**) يعني بأن يُرتب رمي الجمرات؛ فيرمي الصغرى ثم الوسطى ثم العقبة، والرمي في حد ذاته واجب، والدليل على وجوبه قول النبي ﷺ: «**إنما جُعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار بإقامة ذكر الله**»(١)، وقال: «**بأمثال هؤلاء فارموا**»(٢)؛ ، لكن نقول: الاستدلال بحديث: «**بأمثال هؤلاء فارموا**» لا يصح لأن القاعدة أن: «**الأمر بالصفة ليس أمرًا بالموصوف**»، ولكن دلت الأدلة الأخرى على وجوب الرمي.

(و)**السادس** من الواجبات: (**الحلاق أو التقصير**) وهو نسك كما سبق؛ لأن الله عز وجل قال: **﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾**[الفتح: ٢٧]، ولأن النبي ﷺ أمر به أصحابه.

(و)**السابع** من الواجبات: (**الوداع**) وقد تقدم أن طواف الوداع ليس من جملة المناسك فهو واجب مستقل؛ بدليل أنه لا يجب على المكي.

سنن الحج:

قال: (**والباقي من أفعال الحج وأقواله السابقة سنن؛ كطواف القدوم والمبيت بمنى ليلة عرفة**) أي ليلة التاسع (**وَالِاضْطِبَاع والرَّمَل في موضعهما وتقبيل الحجر والأذكار والأدعية وصعود الصفا والمروة**) فكل هذه سنن.

أركان العمرة وواجباتها:

قال رحمه الله: (**وأركان العمرة ثلاثة: إحرام وطواف وسعي؛ كالحج**) وسبق الدليل عليها، (**وواجباتها**) يعني: العمرة (**الحلاق أو التقصير والإحرام من ميقاتها؛ لما تقدم**) فالحاصل أن العمرة لها ثلاثة أركان وواجبان وقد تقدم الكلام على جميعها.

ما يترتب على ترك الركن أو الواجب أو السنة في الحج والعمرة:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

قال: (**فمن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه**)؛ لأنه لم يدخل ولم يتلبس بالنسك أصلًا، (**حجًّا كان أو عمرة؛ كالصلاة لا تنعقد إلا بالنية**) ولو قال المؤلف: "لا تنعقد إلا بتكبيرة الإحرام" لكان أولى؛ لأن تشبيه تكبيرة الإحرام بالإحرام أقرب من تشبيهه بالنية.

قال رحمه الله: (**ومن ترك ركنًا غيره؛ أي غير الإحرام، أو نيته حيث اعتُبرت لم يتم نسكه؛ أي: لم يصح، إلا به؛ أي بذلك الركن المتروك**) فمن ترك ركنًا غير الإحرام أو ترك نية ذلك الركن لم يتم نسكه، والتعبير بقوله: (أو نيته) فيه مأخذان:

الأول: أن الفقهاء رحمهم الله لا يرون اشتراط النية في الوقوف كما تقدم، وظاهر كلامه هنا أنها شرط.

الثاني: أن قوله: (أو نيته) فيه قصور من حيث العبارة، فلو قال: (أو شرطًا فيه) لكان أعم؛ ليشمل ذلك النية وغيرها.

قال: (**هو أو نيته المعتبرة، وتقدم أن الوقوف بعرفة يُجزئ حتى من نائم وجاهل أنها عرفة**) هذه العبارة التي ذكرها الشارح ليست تكرارًا؛ بل أتى الشارح بهذه العبارة ليستدرك على الماتن رحمه الله قوله: (أو نيته) كما أوضحنا سابقًا.

قال: (**ومن ترك واجبًا، ولو سهوًا، فعليه دم**)، (ولو) هنا ليست لرفع التوهم بل هي إشارة خلاف؛ لأن بعض العلماء يرى أنه إذا ترك الواجب ناسيًا فلا شيء عليه.

قال: (**فإن عدمه فكصوم المتعة**) يعني يصوم عشرة أيام، وتقدم أن صيام العشرة لا يُشرع إلا في أمر واحد، وهو هدي المتعة أو القران، وما سوى ذلك فلا يُشرع.

قال رحمه الله: (**أو سنة؛ أي: ومن ترك سنة، فلا شيء عليه**)؛ لأن السنة إن فعلها الإنسان أُثيب وإن تركها فلا شيء عليه (**قال في الفصول وغيره**) الفصول هو لابن عقيل رحمه الله؛ وقد قال فيه: (**ولم يُشرع الدم عنها؛ لأن جبران الصلاة أدخَلُ؛ فيتعدى إلى صلاته من صلاة غيره**) أي: كما لو سها الإمام فإنه يتعدى إلى صلاة المأموم؛ أي لم يُشرع الدم لترك المسنون في الحج كما شُرع سجود السهو لتركه في الصلاة، وعلل ذلك بأن جبران الصلاة أدخَلُ؛ لأنه يتعدى من صلاة الإمام إلى صلاة المأموم، فلو ترك الإمام شيئًا من صلاته ناسيًا سجد للسهو وتابعه المأموم، وإن كان المأموم قد أتى بالمتروك لكنه يسجد متابعةً لإمامه، ولهذا قال: (**ولم يُشرع الدم عنها؛ لأن جبران الصلاة أدخل**) لأن جبر الصلاة يتعدى إلى غيرها بخلاف الحج.

قال المؤلف رحمه الله:

(بَابُ الفَوَاتِ وَالإِحْصَارِ)

الفوات: كالفوت، مصدر «فات»: إذا سبق فلم يدرك. والإحصار مصدر: أحصره، مرضًا كان أو عدوًّا ويقال: حصره أيضًا.

(مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ) بأن طلع الفجرُ يومَ النحر ولم يقف بعرفة؛ **(فَاتَهُ الحجُّ)**؛ لقول جابر: «لا يفوت الحج حتى يطلعَ الفجر مِن ليلةِ جَمْعٍ». قال أبو الزبير: فقلت له: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك؟ قال: «نعم». رواه الأثرم. **(وَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ)** فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر؛ إن لم يختر البقاءَ على إحرامه ليحجَّ من قابل، **(وَيَقْضِي)** الحج الفائت، **(وَيُهْدِي)** هديًا يذبحه في قضائه، **(إن لم يكن اشترَطَ)** في ابتداء إحرامه؛ لقول عمر لأبي أيوب لمَّا فاته الحج: «اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت، فإن أدركت الحج قابلًا فَحُجَّ، وأهدِ ما استيسر من الهدي». رواه الشافعي. والقارن وغيره سواء، ومن اشترط بأن قال في ابتداء إحرامه: وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني؛ فلا هدي عليه ولا قضاء، إلا أن يكون الحج واجبًا فيؤديه.

وإن أخطأ الناس فوقفوا في الثامن أو العاشر؛ أجزأهم، وإن أخطأ بعضهم؛ فاته الحج.

الشرح

قال رحمه الله: **(الفوات كالفوت مصدر فات إذا سبق فلم يدرك)** فهو سبق لا يدرَك، **(والإحصار مصدر: أحصره، مرضًا كان أو عدوًّا ويقال: حصره أيضًا)**.

الإحصار في اللغة هو المنع، يقول الله عز وجل: **﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾** يعني منعتم **﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾**[البقرة: ١٩٦]؛ فهناك فرق بين الفوات والإحصار؛ فالفوات يتعلق بالزمان، والإحصار بالمنع؛ بأن يمنعه من إتمام النُسك أمرٌ من مرضٍ أو غيره.

قال رحمه الله: **(من فاته الوقوف؛ بأن طلع الفجرُ يومَ النحر ولم يقف بعرفة فاته الحج)** والدليل على ذلك قول النبي ﷺ في حديث عروة بن مُضَرِّس: «**من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وكان قبل ذلك قد وقف بعرفة من ليلٍ أو نهار فقد تم حجه**»(١)؛ فمفهومه أن مَن لم يقف لم يتم حجه، فلو قُدر أن شخصًا نوى الحج وقدِم إلى مكة فلما وصل إلى مكة فإذا الفجر قد طلع، فقد فاته الحج، لكنه لو أدرك ولو دقيقة قبل

---

(١) سبق تخريجه.

طلوع الفجر يكون مدركًا الحجَّ، ولهذا قال: (**لقول جابر: لا يفوت الحج حتى يطلعَ الفجر من ليلة جمع**) ولذلك سُمي الوقوف بعرفة ركنَ الحج الأعظم، والسبب أن بفوته يفوت الحج، فليس هناك ركنٌ من أركان الحج إلا ويمكن تداركه إلا الوقوف بعرفة؛ فلو قُدر أنه لم يطف ومضى عليه سنين فيمكنه أن يأتي به ويتم النُسك، والسعي كذلك، أما الوقوف بعرفة فإذا فات زمنه فلا يمكن تداركه، ومن ثَم قال النبي ﷺ: «**الحج عرفة**»[١]؛ والفرق بين الوقوف وغيره مع أن الوقوف بعرفة ركن والسعي ركن والطواف ركن، أن الطواف والسعي ليس لهما وقت محدود فيجوز أن يفعلهما يوم العيد وما بعد يوم العيد وما بعده، لكن الوقوف بعرفة له زمن محدد فمَن لم يقف في هذا الزمن المحدد فإن الحج يفوته.

قال رحمه الله: (**قال أبو الزبير: فقلت له: قال رسول الله ﷺ ذلك؟ قال: نعم. رواه الأثرم**).

قال المؤلف: (**وتحلل بعمرة؛ فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر إن لم يختر البقاء على إحرامه ليحج من قابل**)، فمَن فاته الحج بأن جاء إلى عرفة وقد طلع الفجر فقد فاته الحج، فيتحلل بعمرة، أي ينوي أن يقلب إحرامه من حج إلى عمرة؛ فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر ويتحلل؛ إلا إذا اختار البقاء على إحرامه؛ بأن لم يُغير نيته بل ينوي أن يبقى إلى السنة القادمة محرمًا، فله ذلك.

وظاهر قول المؤلف رحمه الله: (وتحلل بعمرة) أنه هو الذي يفعل ذلك التحلل، والمشهور من المذهب أن إحرامه ينقلب عمرة دون أن ينوي، فبمجرد فوت الحج ينقلب إحرامه رأسًا إلى عمرة ولو لم يَنْوِ.

قال: (**ويقضي الحج الفائت، ويُهدي هديًا يذبحه في قضائه، إن لم يكن اشترط في ابتداء إحرامه؛ لقول عُمر لأبي أيوب لما فاته الحج: "اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت؛ فإن أدركت الحج قابلًا فحُجَّ وأَهْدِ ما استيسر من الهدي" رواه الشافعي**[٢]**، والقارن وغيره سواء**).

فالحاصل أن مَن فاته الوقوف ترتب على هذا الفوت أحكام:

أولًا: فوت الحج؛ لقول النبي ﷺ: «**الحج عرفة**»[٣]، وفي حديث عروة: «**وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة من ليل أو نهار**»[٤]؛ فعرفة هو ركن الحج الأعظم فمن فاته الوقوف فاته الحج.

ثانيًا: أنه يتحلل بعمرة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) مسند الشافعي، كتاب: المناسك، (ص ١٢٥).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

ثالثًا: أنه يقضي.

رابعًا: أنه يُهدي.

فهذه أربعة أحكام مترتبة على من فاته الوقوف بعرفة.

ومن فاته الحج مخير بين أمرين؛ إن شاء تحلل؛ بمعنى قلب نُسكه من حج إلى عمرة وطاف وسعى وقصر أو حلق، وإن شاء بقي على إحرامه إلى العام القابل، والمذهب في هذه المسألة خلاف ما مشى عليه الماتن رحمه الله، فإن المذهب أن إحرامه ينقلب بمجرد الفوت لا أنه هو الذي يقلب إحرامه.

وقولهم: ينقلب إحرامه إن لم يختر البقاء على إحرامه ليحج من قابل. فيه إشكال؛ لأنه من المعلوم أن إحرامه إذا انقلب فليس هناك خيار؛ فعلى كلام الماتن رحمه الله إن شاء قلب إحرامه وإن شاء بقي على إحرامه، لكن على المذهب ينقلب إحرامه بمجرد فوت الحج، ولا يُتصور أن ينقلب إحرامه مع أنه يختار البقاء.

فنقول: يمكن حمل كلامهم رحمهم الله على أنه إذا لم يختر البقاء قبل طلوع الفجر فإن إحرامه ينقلب إلى عمرة، فهو قبل طلوع الفجر بالخيار إن شاء بقي على إحرامه ولا ينقلب وإن لم يشأ وطلع الفجر انقلب إحرامه، وليس له اختيار في البقاء على إحرامه، ولابد من حمل كلامهم رحمهم الله على هذا المعنى لحل الإشكال.

أما قضاء هذا الحج فظاهر كلامه رحمه الله -وهو المذهب- أنه يقضيه سواء كان واجبًا عليه بأصل الشرع أو كان هذا الحج تطوعًا -يعني نافلة- قالوا: لأن نفل الحج كفرضه في وجوب الإتمام، ولإجماع الصحابة رضي الله عنهم، ولأنه في الغالب يكون مفرطًا.

والقول الثاني في هذه المسألة، وهو رواية عن الإمام أحمد: أنه لا قضاء عليه إلا إذا كان واجبًا؛ سواء كان واجبًا عليه بأصل الشرع أو بالنذر، قال: لأن ذمته مشغولة بهذا الواجب حتى يُتمه، وهذا القول أقرب إلى الصواب؛ أي أنه إذا كان حجه تطوعًا لم يلزمه، وأما إذا كان حجه فريضة أو واجبًا فإنه يُلزم في هذه الحالة بقضائه.

أما الهدي فالخلاف في وجوبه مبني على الخلاف في وجوب القضاء، فمن أوجب القضاء أوجب الهدي، ومن لم يوجب القضاء لم يوجب الهدي.

قال المؤلف: **(ومن اشترط؛ بأن قال في ابتداء إحرامه: وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. فلا هدي عليه ولا قضاء)** يعني أنه يحل مجانًا، ودليل ذلك حديث ضُبَاعَة بنت الزبير أنها قالت: يا رسول الله إني أريد الحج وأجدني شاكية. فقال ﷺ لها: «**حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني فإن لك على ربك ما استثنيت**»(١).

قال: **(إلا أن يكون الحج واجبًا فيؤديه)** يعني لو اشترط في الحج الواجب فاشتراطه ينفعه في تحلله من إحرامه، ولكنه لا يُسقط عنه ما وجب عليه بأصل الشرع.

---

(١) سبق تخريجه.

قال: (**وإن أخطأ الناس فوقفوا في الثامن أو العاشر أجزأهم**) أي إن أخطأ الناس في يوم عرفة فوقفوا في الثامن أو العاشر فإنه يُجزئهم لقول النبي ﷺ: «**الصوم يوم يصوم الناس والأضحى يوم يضحي الناس**»(١)؛ لكن إذا أخطئوا فوقفوا في الثامن ثم تبين الخطأ وجب عليهم التدارك، وأما إذا وقفوا في العاشر فإنه يُجزئهم، ولا تدارك بفوت الوقت.

قال: (**وإن أخطأ بعضهم**) والمراد بالبعض هنا: اليسير (**فاته الحج**)؛ وعليه فالخطأ إما أن يكون من الجميع وإما أن يكون من البعض؛ فإن كان الخطأ من الجميع فهو معتبر، يعني حكمه حكم الصحيح، وإن كان الخطأ من البعض فإن كان هذا البعض كثيرًا فكالأول، وإن كان يسيرًا فلا عبرة به، فلو أخطأ مائة شخص من جملة الحجاج وهم آلاف، فخطؤهم لا عبرة به؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**الصوم يوم يصوم الناس والأضحى يوم يضحي الناس**».

وتصور مسألة الخطأ في تحديد زمن الوقوف في وقتنا الحاضر بعيد؛ لأنهم يبنون تحديد الزمن على أدلة شرعية إما بإتمام الشهر الذي قبله وإما بالرؤية، أما قديمًا فقد يحصل أنهم يخطئون في الأيام فيظنون أن الخميس هو يوم الجمعة مثلًا.

(١) سبق تخريجه.

الإحصار

قال المؤلف رحمه الله:

(ومَــن) أحـرم فـ**(صَـــدَّه عَــدُوٌّ عَــنِ البَيْــتِ)**، ولـم يكـن لـه طريـق إلـى الحـج؛ **(أهْــدَى)**، أي: نحـر هـديًا فـي موضـعه، **(ثُــمَّ حَــلَّ)**؛ لقولـه تعـالى: ﴿فَـإِنْ أُحْصِـرْتُمْ فَمَـا اسْتَيْسَـرَ مِـنَ الْهَـدْيِ﴾ [البقـرة: ١٩٦] سـواء كـان فـي حـج أو عمـرة أو قارنًـا، وسـواء كان الحصر عامًّا في جميع الحاجِّ، أو خاصًّا بواحد؛ كمن حُبس بغير حق.

(فــإن فَقَــدَه)، أي: الهـديَ **(صَــامَ عَشَــرَةَ أَيّــامٍ)** بنيـة التحلـل، **(ثُــمَّ حَــلَّ)**. ولا إطعـام فـي الإحصـار، وظـاهر كلامـه - كـالخرقي وغيـرِه -: عـدمُ وجـوب الحلـق أو التقصير. وقدّمه في «المحرر»، و«شرح ابن رزين».

(وإن صُــدَّ عَــنْ عَرَفَــةَ) دون البيـت؛ **(تَحَلَّــلَ بِعُمْــرَةٍ)**، ولا شـيء عليـه؛ لأن قلـب الحـج عمـرةً جـائز بـلا حصـر فمعـه أولـى. وإن حُصِـر عـن طـواف الإفاضـة فقـط لـم يتحلل حتى يطوف. وإن حُصر عن واجب لم يتحلل، وعليه دم.

(و إنْ حصَــرَه مــرضٌ أو ذَهَــابُ نَفَقَــةٍ) أو ضـلَّ الطريـق؛ **(بَقِــيَ مُحْرِمًــا)** حتـى يقـدر علـى البيـت؛ لأنـه لا يسـتفيد بـالإحلال الـتخلصَ مـن الأذى الـذي بـه، بخـلاف حصـر العـدو، فـإن قـدر علـى البيـت بعـد فـوات الحـج؛ تحلـل بعمـرة، ولا ينحـر هـديًا معـه إلا بـالحرم، هـذا **(إنْ لَــمْ يَكُــنِ اشْــتَرَطَ)** فـي ابتـداء إحرامـه أن مَـحِلِّي حيـث حَبَسْتَنِي، وإلا فله التحلل مجانًا في الجميع.

الشرح

قال المؤلف: (ومن أحرم فصده عدو عن البيت ولم يكن له طريق إلى الحج أهدى؛ **أي نحر هديًا في موضعه ثم حل؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾؛ سواء كان في حج أو عمرة أو قارنًا، وسواء كان الحصر عامًّا في جميع الحاج أو خاصًّا بواحد كمَن حُبس بغير حق)**، ذكر المؤلف رحمه الله صورًا وأحوالًا للإحصار؛ وهي:

الصورة الأولى: أن يُصد عن البيت:

ففي هذه الحالة يُهدي ثم يحل ولو بعد الوقوف بعرفة، مثاله: إنسان أحرم بحج أو بعمرة فصده عدو عن البيت؛ أي: منعه من الوصول إلى البيت؛ فعليه أن ينحر هديه ثم يحل لقوله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، سواء كان في حج؛ يعني بأن يكون نسكه الإفراد، أو عمرة؛ بأن يكون نسكه التمتع، أو يكون قارنًا، وسواءٌ كان الحصر عامًّا على جميع الحجاج أو خاصًّا بواحد؛ كمن حُبس؛ فكل من أحرم وصُد عن البيت فإنه

يُهدي ويحل، وهذا ما حدث للنبي ﷺ في عام الحديبية؛ قال تعالى: **﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾**[الفتح: ٢٥].

قال: (**فإن فقده؛ أي: الهدي، صام عشرة أيام**)، ولو قال المؤلف رحمه الله: "فإن لم يجد" كان أولى ليشمل مَن لم يجد الهدي أو لم يكن معه ثمن الهدي كما جاء في قوله تعالى: **﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾**[البقرة: ١٩٦] (**بنية التحلل**)، والدليل على وجوب الصيام إذا لم يجد الهدي القياس على دم المتعة والقران، ولكن الصواب كما سبق في باب الفدية أنه لا صيام لمن لم يجد الهدي إلا في دم المتعة والقران، وأما الإحصار والفوات ونحوه فلا صيام فيه؛ لأن الله عز وجل لم يذكر ذلك في دم الإحصار وذكره في دم المتعة؛ فقال في الإحصار: **﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾**[البقرة: ١٩٦] ولم يقل: "وإن لم يجد فصيام" وفي دم المتعة والقران قال: **﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾**، فالحكمان مذكوران في آية واحدة، وقد ذكر الصيام في أحدهما ولم يذكر في الأخرى؛ فدل ذلك على عدم وجوبه.

كما أنه هناك فرق بين دم الإحصار ودم المتعة والقران؛ لأن دم المتعة والقران دم شكران، ودم الإحصار فيه شائبة جبران وشائبة شكران، ولا يمكن أن يُلحق هذا بهذا؛ لأن دم المتعة والقران شُرع شكرًا لله عز وجل على إتمام النُسك بخلاف المحصر فإنه مُنع من إتمام النسك؛ فالمتمتع حصل له مقصوده، والمحصر لم يحصل له مقصوده، وعلى هذا فلا صيام لمن لم يجد الهدي إلا في دم المتعة والقران.

وربما يُستدل أيضًا بحال الصحابة رضي الله عنهم الذين كانوا مع النبي ﷺ؛ إذ إن أغلبهم كانوا فقراء ليس عندهم شيء ومع ذلك لم يأمر النبي ﷺ أحدًا منهم أن يصوم.

قال: (**ثم حل**) فلو قُدر أنه لم يُهدِ الهدي أو كان فقيرًا فإنه في هذا الحال يحل ولا يصوم.

قال: (**ولا إطعام في الإحصار**) لعدم وروده، (**وظاهر كلامه**) أي: كلام الماتن (**كالخرقي وغيره: عدم وجوب الحلق أو التقصير**) فلا يجب عليه الحلق؛ بمعنى أنه إذا صُد أهدى ويحل ولا يجب عليه حلق ولا تقصير، (**وقدمه في «المُحَرَّر» و«شرح ابن رزين»**) لكن جزم صاحب الإقناع بوجوب الحلق أو التقصير، وهذا هو الصحيح، وهو الذي فعله النبي ﷺ في قصة الحديبية، وعلى هذا فالمحصر إذا صُد يجب عليه أن يُهدي إذا كان معه هدي؛ فإن لم يكن معه هدي فلا صيام، لكن يجب عليه أن يحلق أو يقصر في كلا الحالين.

الصورة الثانية: أن يُصد عن عرفة:

والصد عن عرفة له حالان نذكرهما فيما يأتي.

قال: (**وإن صُد عن عرفة دون البيت تَحَلَّل بعمرة ولا شيء عليه؛ لأن قلب الحج عمرةً جائز بلا حصر؛ فمعه أولى**)، يعني أنه إن مُنع وصُد عن عرفة دون البيت فإنه يتحلل بعمرة، وقد وقع هذا في الأمة الإسلامية في زمن البرامكة؛حيث صدوا الناس عن الوقوف بعرفة فقتلوا من قتلوا من المسلمين في المسجد الحرام، وصدوهم أيضًا عن الوقوف بعرفة.

والصد عن عرفة له حالان:

الحال الأولى: أن يكون ذلك قبل الوقوف بعرفة فيتحلل بعمرة مجانًا لتمكنه من البيت؛ فيفسخ نية الحج ويجعله عمرة.

الحال الثانية: أن يكون بعد وقت الوقوف بعرفة؛ ففي هذا الحال يتحلل ويقضي ويُهدي، يعني حكمه كحكم من فاته الحج.

الصورة الثالثة: الإحصار عن طواف الإفاضة:

قال: (**وإن حُصر عن طواف الإفاضة فقط لم يتحلل حتى يطوف**) يعني إن حُصر عن طواف الإفاضة فقط بأن رمى وحلق ونحر هديه لكنه مُنع عن طواف الإفاضة فيبقى على إحرامه إلى أن يتمكن من البيت فيطوف ويسعى.

الصورة الرابعة: الإحصار عن واجب:

قال: (**وإن حُصر عن واجب لم يتحلل وعليه دم**) كما لو أُحصر عن رمي الجمرات فإنه لا يتحلل وعليه دم.

الصورة الخامسة: الإحصار بالمرض ونحوه:

قال: (**وإن حَصَرَهُ مرض أو ذهاب نفقة أو ضل الطريق بقيَ مُحرمًا حتى يقدر على البيت؛ لأنه لا يستفيد بالإحلال التخلص من الأذى الذي به؛ بخلاف حصر العدو؛ فإن قدر على البيت بعد فوات الحج تحلل بعمرة، ولا ينحر هديًا معه إلا بالحرم؛ هذا إن لم يكن اشترط في ابتداء إحرامه أن: "مَحِلِّي حيث حبستني"، وإلا فله التحلل مجانًا في الجميع**)؛ فالحصر على المذهب خاص بالعدو فقط؛ وأما المرض وذهاب النفقة والضياع أو أن يضل الطريق فليس بحصر بل يجب أن يبقى على إحرامه إلى أن يفعل النُسك، والصحيح أن الحصر عام في كل ما يمنع الإنسان من إتمام النسك؛ سواء كان عدوًا أو مرضًا أو ذهاب نفقة أو ضياع طريق؛ لأن الله عز وجل يقول في الآية الكريمة: ﴿**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ**﴾[البقرة: ١٩٦] يعني مُنعتم، فكل ما منع الإنسان من إتمام نُسكه سواء كان عدوًا

أو مرضًا أو غير ذلك فإنه مبيح للإنسان أن يتحلل فينحر هديه ويحلق رأسه ثم يتحلل إن لم يكن اشترط؛ والدليل على أن الحصر عام في العدو والمرض وما أشبه ذلك أمور:

أولًا: عموم قوله تعالى: **﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾** ولا يقال: إن الآية وردت على سبب معين وهي قصة الحديبية، لأننا نقول: إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ثانيًا: أنه جاء في الحديث عن النبي ﷺ أن من أصابه كسر أو عرج فإنه يُهدي ويحل، ومعلوم أن الكسر والعرج كالمرض.

وعليه فالقاعدة العامة أن الإنسان متى مُنع من إتمام النُسك سواء مُنع بعدو أو بمرض أو ذهاب نفقة أو ضياع طريق فإن حكمه حكم المُحصر فينحر هديه ويحلق رأسه ثم يحل إن لم يكن اشترط؛ فإن كان قد اشترط فإنه يحل مجانًا.

قال المؤلف رحمه الله:

(بَابُ الهَدْيِ والأُضْحِيَة والعَقِيقة)

الهَدْيُ: ما يُهدَى للحرم؛ من نَعَمٍ وغيرها، سُمِّي بذلك لأنه يُهْدَى إلى الله سبحانه وتعالى. والأُضحية بضم الهمزة وكسرها: واحدة الأضاحي، ويقال: ضَحِيَّة. وأجمع المسلمون على مشروعيتهما.

(**أفْضَلُها إبِلٌ، ثُمَّ بَقَرٌ**) إن أُخْرِجَ كاملًا؛ لكثرة الثمن، ونفعِ الفقراء، (**ثُمَّ غَنَمٌ**). وأفضل كل جنس أسمنُ، فأغلى ثمنًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾[الحج: ٣٢] فأشهب، وهو الأملح، أي: الأبيض، أو ما بياضه أكثر من سواده، فأصفر، فأسود.

(**ولا يُجْزِئ فِيهَا إلا جَذَعُ ضَأْنٍ**) ما له ستة أشهر، كما يأتي، (**وثَنِيُّ سِوَاهُ**)، أي: سوى الضأن؛ من إبل وبقر ومعز؛ (**فَالإبِلُ**)، أي: السن المعتبر لإجزاء إبل (**خَمْسُ**) سنين، (**ولِبَقرٍ سَنَتَانِ، ولِمَعْزٍ سَنَةٌ، ولِضَأنٍ نصفُها**)، أي: نصف سنة؛ لحديث: «الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ أُضْحِيَة». رواه ابن ماجه.

(**وَتُجْزِئُ الشَّاةُ عن وَاحِدٍ**)، وأهل بيته وعياله؛ لحديث أبي أيوب: «كان الرجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يُضَحِّي بالشاة عنه وعن أهل بيته؛ فيأكلون ويطعمون». قال في «شرح المقنع»: «حديث صحيح». (و) تجزئ (**البَدَنةُ والبَقَرةُ عن سَبعةٍ**)؛ لقول جابر: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر، كل سبعة في واحد منهما». رواه مسلم. وشاة أفضل من سُبع بدنة أو بقرة.

الشرح

قال رحمه الله: (**الهدي: ما يُهدى للحرم من نَعَمٍ وغيرها؛ سُمي بذلك لأنه يُهدى إلى الله سبحانه وتعالى**) يعني أن الهدي هو ما يذبحه أو ينحره المسلم في الحرم تقربًا إلى الله عز وجل، والهدي أنواع:

أولا: هدي المتعة والقران.

ثانيًا: جزاء الصيد؛ فهو داخل في الهدي.

ثالثًا: هدي الإحصار.

رابعًا: فدية الأذى.

خامسًا: ما وجب لترك واجب.

سادسًا: هدي الإفساد؛ يعني ما لو جامع قبل التحلل.

سابعًا: هدي الفوات.

ثامنًا: هدي التطوع.

تاسعًا: الهدي المنذور، وهو نوعان: نوع مطلق؛ كما لو قال: لله علي هدي. فيختص بالحرم حتى لو لم يكن بالحرم؛ لأن الحرم هو مكان الهدي.

ونوع معين وله حالان:

الحال الأولى: أن يُطلق ذكر المكان؛ كما لو قال: هذه الشاة هديٌ. فيختص بالحرم أيضًا؛ لأن الحرم هو مكان الهدي.

الحال الثانية: أن يُضيف الهدي إلى الكعبة أو البيت أو مكة أو الحرم، والحكم أنه يختص بالحرم أيضًا؛ فهو يختص بالحرم في الحالين.

قال: (**والأضحية بضم الهمزة وكسرها: واحدة الأضاحي، ويقال: ضَحِيَّة**).

الأضحية هي ما يُذبح من بهيمة الأنعام في أيام العيد بسببه تقربًا إلى الله.

واعلم أن هناك فروقًا بين الهدي وبين الأضحية؛ منها:

أولا: أن الهدي لا يُحرم شيئًا مما يُباح بخلاف الأضحية؛ فقد ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يبعث الهدي فلا يحرم عليه شيء مما أباح الله له(١)؛ فلو أن إنسانًا بعث هديًا إلى مكة فلا يحرم عليه شيء بخلاف الأضحية كما سيأتي.

ثانيًا: أن الهدي يختص بمكان معين وهو الحرم ذبحًا وتفرقةً؛ بخلاف الأضحية فلا تختص بمكان معين؛ فتجوز في سائر الأمصار.

ثالثًا: أن الهدي يتعين بالتقليد والإشعار بنيته بخلاف الأضحية فلا تتعين لا بتقليد ولا بإشعار.

رابعًا: أنه يُسن تقليد الهدي إذا كان بقرًا أو غنمًا، أو إشعاره إذا كان بُدنًا؛ أي إبلا، بخلاف الأضحية فليس بسنة.

خامسًا: أن الهدي لا يختص ببهيمة الأنعام بل كل ما يُهدى للحرم فهو هدي، فلو أهدى إبلًا أو بقرًا أو غنمًا أو دجاجًا أو دراهم أو ثيابًا؛ فكل هذا يُسمى هديًا؛ لأن الهدي ما يُهدى إلى الحرم من نَعَم أو غيرها؛ بخلاف الأضحية.

سادسًا: أنه يُعتبر التمليك في الأضحية دون الهدي فيكفي إطلاقه لفقراء الحرم كما سبق.

فهذه ستة فروق بين الهدي والأضحية.

قال رحمه الله: (**وأجمع المسلمون على مشروعيتهما**)؛ فالأضحية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقال الله عز وجل: **﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾**[الكوثر: ٢]، وقال

---

(١) صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، حديث رقم (١٣٢١)، (٢/٩٥٩).

عز وجل: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾[الحج: ٣٤]، وقال سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾[الأنعام: ١٦٢]؛ يعني ذبحي على أحد الأقوال في معنى الآية؛ فهذه ثلاثة أدلة من القرآن على مشروعية الأضحية.

وأما السنة فقد اجتمعت فيها أنواع السنة الثلاثة القولية والفعلية والإقرارية؛ أما القولية فكقول النبي ﷺ: «**لا تذبحوا إلا مسنةً إلا أن تُعسر عليكم فتذبحوا جذعةً من الضأن**»(١)، وقوله: «**مَن ذبح قبل الصلاة فشاته شاة لحم**»(٢)، وأما الفعلية فقد ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين(٣)، وأما الإقرارية فقد شاهد النبي صلى الله عليه وسلم الصحابةَ يذبحون الأضاحي بعد صلاة العيد وأقرهم على ذلك.

وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون على مشروعية الأضحية وأنها من شعائر الإسلام الظاهرة، وأنها من ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام؛ وأصل مشروعية الأضحية الرؤيا التي رآها إبراهيم عليه الصلاة والسلام؛ قال تعالى: ﴿يَابُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَاأَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ (١٠٢) فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ (١٠٣) وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَاإِبْرَاهِيمُ (١٠٤) قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا﴾[الصافات: ١٠٢-١٠٥].

ولم يخالف أحدٌ من العلماء في مشروعية الأضحية؛ لكن اختلفوا في حكمها؛ فجمهور العلماء على أنها سنة مؤكدة وليست واجبة، وذهب أبو حنيفة رحمه الله، وهو رواية عن الإمام أحمد واختارها شيخ الإسلام، إلى وجوب الأضحية.

فالقائلون بالسنية استدلوا بأن النبي ﷺ قال: «**ثلاثٌ كن لكم تطوعًا وعَلَيَّ فريضة**» وذكر منها الأضحية(٤)، وثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «**إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يُضحي فلا يأخذن من شعره ولا من ظفره**»(٥)، والشاهد قوله: «وأراد» والواجب لا يُعلق بالإرادة، واستدلوا أيضًا بأن الأصل براءة الذمة وعدم التأثيم بالترك. هذه أبرز الأدلة التي استدل بها من يرى أنها سُنة.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الأضاحي، باب: سن الأضحية، حديث رقم (١٩٦٣)، (١٥٥٥/٣).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في أبواب العيدين، باب: الأكل يوم النحر، حديث رقم (٩٥٥)، (١٧/٢)، ومسلم في كتاب: الأضاحي، باب: وقتها، حديث رقم (١٩٦١)، (١٥٥٢/٣).

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الأضاحي، باب: من ذبح الأضاحي بيده، حديث رقم (٥٥٥٨)، (١٠١/٧)، ومسلم في كتاب: الأضاحي، باب: استحباب الضحية، حديث رقم (١٩٦٦)، (١٥٥٧/٣).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (٢٠٥٠)، (٤٨٥/٣).

(٥) صحيح مسلم، كتاب: الأضاحي، باب: نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره، حديث رقم (١٩٧٧)، (١٥٦٥/٣).

واستدل الذين قالوا بالوجوب بقوله تبارك وتعالى: ﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**﴾[الكوثر: ٢]؛ ولأن النبي ﷺ تبرأ ممن وجد سعةً ولم يُضَحِّ، فقال: «**فلا يقربن مصلانا**»(١)؛ فهذا تعزير، ولا تعزير إلا على فعل محرم أو ترك واجب، وهذا يدل على وجوب الأضحية، وبأنها من شعائر الإسلام الظاهرة.

وأجاب القائلون بالوجوب عن الاستدلال على السنية بقوله صلى الله عليه وسلم: «**ثلاث هن عليَّ فرائض ولكم تطوع**» بأن هذا الحديث ضعيف لا يصح، وأما حديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «**إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذن من شعره ولا ظفره ولا بشرته شيئًا**» فقالوا: إنه لا مانع من تعليق الواجب بالإرادة، ولهذا قال النبي ﷺ في المواقيت: «**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة**»(٢)، ومعلوم أن مَن أراد الحج والعمرة يجب عليه أن يُحرم من الميقات، وكما لو قيل: إذا أردتَ الصلاة فتوضأ. فلا يعني عدم وجوب الصلاة.

وأجاب الجمهور عن استدلال مَن قال بالوجوب بقوله تعالى: ﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**﴾[الكوثر: ٢] بأن المراد: ضع يديك على النحر في الصلاة. وهذا جواب ضعيف بلا شك.

وأما قول النبي ﷺ: «**من وجد سعةً ولم يُضَحِّ فلا يقربن مصلانا**» فضعف الجمهور الحديث.

فالحاصل أن حكم الأضحية فيه خلاف بين العلماء، والأقرب أنها واجبة، خاصة إذا كان المسلم قادرًا فيجب عليه أن يضحي، ولو لم يكن من ذلك إلا أنها شعيرة من شعائر الإسلام لكفى، وبعض الناس يتهاون في الأضحية، إما بخلًا أو كسلًا من أن يظل عشرة أيام دون أخذ شيء من شعره أو ظفره أو حلق لحيته؛ فيَحرِمُ نفسَه من أمر قد قال العلماء بوجوبه لأجل أن يفعل محرمًا كحلق اللحية.

ويدل على تأكيد الأضحية أن العلماء رحمهم الله قالوا: إن ذبحَ الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها، فليس المقصود اللحم والصدقة على الفقراء بل المقصود إنهار الدم تعظيمًا لله عز وجل، ولهذا جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما عمل ابن آدم يوم النحر عملًا أحب إلى الله عز وجل من إراقة الدم**»(٣)، فالمقصود هو إراقة الدم تقربًا إلى الله عز وجل، ولذلك لم يتصدق النبي صلى الله عليه وسلم بثمنها بل ضحى.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (٨٢٧٣)، (٢٤/١٤)، وابن ماجه في كتاب: الأضاحي، باب: الأضاحي واجبة هي أم لا؟ حديث رقم (٣١٢٣)، (١٠٤٤/٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

أما حكمة الأضحية فلأن الله عز وجل لما اختص قومًا بخصيصة جعل لغيرهم ما يشاركونهم به، فلما كان الحجاج يختصون بمناسك الحج حيث يجتمع في حقهم الزمن الفاضل والمكان الفاضل ويفعلون هذه العبادات الجليلة من الوقوف والمبيت والطواف والسعي لم يحرم الله عز وجل أهل الأمصار الذين لم يحجوا من فضله ورحمته؛ فشرع لهم ما يُشاركون به إخوانهم الحجاج ويشابهونهم به، وهو الأضحية، والمشابهة بين أهل الأمصار والحجاج من وجوه:

أولا: أن الله عز وجل شرع للحجاج ذبح الهدايا، وشرع لأهل الأمصار أن يذبحوا الضحايا.

ثانيًا: أن النبي ﷺ قال: «**إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يُضحي فلا يأخذن من شعره ولا من ظفره ولا من بشرته شيئًا**»(١)؛ تشبيهًا له بالمحرم، فالمحرم ممنوع من أخذ الشعر والظفر.

ثالثًا: أن الله عز وجل شرع للواقفين بعرفة الدعاء والتضرع والابتهال إلى الله عز وجل، وشرع لأهل الأمصار أن يصوموا ذلك اليوم؛ فقال النبي ﷺ: «**أحتسب على الله أن يُكفر السنةَ التي قبله والسنة التي بعده**»(٢)، ووجه المشابهة أن الصائم له دعوة مستجابة، والواقف بعرفة له دعوة مستجابة، ولهذا جاء في الحديث أن الله عز وجل يُباهي الملائكة بأهل الموقف ويقول: «**انظروا إلى عبادي أتوني شعثًا غبرًا؛ أُشهدكم أني قد غفرت لهم**»(٣)، وهو يوم تعتق فيه الرقاب، فلم يُحرم أهل الأمصار من هذا الفضل، فشُرع لهم الصيام، والصائم له دعوة مستجابة، وجُعل صوم هذا اليوم كفارة عن السنة السابقة والسنة التالية.

رابعًا: أن الحجاج يوم العيد يرمون جمرة العقبة وهي تحية منى، والمشروع عند الرمي التكبير، وشُرع لأهل الأمصار ما يشاركون به إخوانهم في هذه الشعيرة وهي صلاة العيد؛ فالرمي بمثابة صلاة العيد لأهل الأمصار؛ لأن الرمي فيه تكبير، وصلاة العيد فيها تكبير، والرمي يعقبه ذبح، وصلاة العيد يعقبها ذبح.

فتبين بهذا حكمة الله عز وجل في شرعه ورحمته بعباده، وأنه إذا شرع لقوم عبادةً في زمان أو مكان شرع لآخرين ما يكون عوضًا لهم عن هذه العبادة في ذلك الزمان وذلك المكان، ونظير ذلك -كما تقدم- المؤذن؛ فإذا أذن له أجر على أذانه، ولا يُحرم غير المؤذن من ذلك الفضل بل إن تابعه فله أجر وثواب.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

والأصل في الأضحية أنها عن الأحياء دون الأموات، ويدل على ذلك أن النبي ﷺ لم يُضح عن عمه حمزة ولا عن بناته اللاتي مُتن في حياته ولا عن زوجته خديجة، فلم يُنقل أنه ضحى عنهم.

والأضحية عن الأموات على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يُضحى عن الميت تبعًا؛ بأن تكون الأضحية للحي ولكن يُشرك الميت في ثوابها، فهذا لا بأس به؛ لأن النبي ﷺ ضحى عنه وعن أهل بيته ومن أهل بيته مَن هم أموات؛ كبناته وزوجته خديجة، ولأنه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا.

القسم الثاني: أن يُضحى عن الميت بموجب وصية أوصى بها؛ فهذا واجب على الموصى إليه، والموصى إليه هو الذي عُهد إليه التصرف بعد موت الميت، والموصى له هو الذي ينتفع بالوصية، فلو أوصى بهذا البيت لزيد والذي يتولى شئونَه عمرو؛ فالبيت موصى به، وزيد موصى له، وعمرو موصى إليه، ويجب تنفيذ الوصية لقوله تبارك وتعالى لما ذكر الوصية: **﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾**[البقرة: ١٨١].

القسم الثالث: أن يُضحى عن الميت استقلالًا تبرعًا؛ بأن يتبرع إنسانٌ بالتضحية عنه؛ فهذا قد نص فقهاء الحنابلة وغيرهم على أنه من الخير، وأن ثوابه يصل إلى الميت، قالوا: إن أي قربةٍ فعلها وجعل ثوابها لمسلمٍ حي أو ميت وصله ثوابها.

لكن من الخطأ فعل العوام وهو أنهم يضحون عن الأموات ويدعون أنفسهم؛ فتجد الشخص يضحي عن أبيه الميت أو عن أمه الميتة ويدع نفسه؛ رغم أن الأضحية مشروعة للحي أصلًا، نعم لو ضحى عن نفسه بأضحية وضحى عن الميت بأضحية أخرى فهذا لا بأس به، لكن كونه يحرِم نفسه ويضحي عن هذا الميت فهذا غير مشروع.

ومن الاعتقادات الفاسدة أيضًا ما يفعله بعض العوام من ذبح أضحية أول سنة يموت فيها الميت، ويسمونها أضحية الحفرة، فهذه بدعة ولا شك.

قال رحمه الله: **(أفضلها إبل ثم بقر إن أُخرج كاملًا؛ لكثرة الثمن ونفع الفقراء، ثم غنم)** أفضل الأضحية إبل ثم بقر ثم غنم، لكن إن أُخرج كاملًا؛ فإن لم يُخرج كاملًا بأن كان سُبع بدنة أو سُبع بقرة فالشاة أفضل، وعليه فالأفضل للمضحي أن يُضحي بشاة لا سبع بدنة أو سبع بقرة، كما أن الأفضل سبعة شياه لا بدنة أو بقرة؛ لكثرة إراقة الدم، وقد قال النبي ﷺ: «**ما عمل ابن آدم عملًا يوم النحر أحب إلى الله عز وجل من إراقة الدم**»(١)، ولأنه أنفع للفقراء، يعني ينتفعون بلحمها وبجلودها.

والأفضلية هنا في الأضحية والهدي، أما العقيقة فالغنم أفضل مما لو ذبح الإبل أو البقر كاملًا، فذبح شاتين عن الذكر أفضل من بعيرين، فلو وُلد له ذكرٌ وذبح بعيرًا فكأنه ذبح شاة

---

(١) سبق تخريجه.

واحدة في العقيقة، ولهذا نص الفقهاء على أنه لا يُجزئ فيها شِرك في دم، فلو اشترك في سُبعي بعير على أنها عن شاتين فلا يُجزئ لأنها فداء وفكاك، والفداء والفكاك لابد فيه من إراقة دم.

قال: (**وأفضل كل جنس أسمنُ فأغلى ثمنًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾[الحج: ٣٢]، فأشهب، وهو الأملح، أي: الأبيض أو ما بياضه أكثر من سواده، فأصفر فأسود**) ولهذا يُستحب أن يستحسن الأضحية فيختار ما هو أكمل وأغلى ثمنًا، ولهذا جاء في بعض الروايات من حديث عائشة أنه ﷺ ضحى بكبشين سمينين(١)، وفي بعض الروايات: ثمينين(٢)، ولا منافاة بين الثمينين وبين السمينين؛ لأن السمين يكون ثمينًا.

ومن شروط الأضحية أن تكون من الجنس الشرعي وهي بهيمة الأنعام، فلا تُجزئ التضحية بغير بهيمة الأنعام، والدليل على ذلك قول الله تبارك وتعالى: **﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾**[الحج: ٣٤]، والنبي ﷺ ضحى بغنم وأهدى إبلًا، والصحابة أيضًا أهدوا بقرًا، فلم يُنقل أن أحدًا من الصحابة أهدى شيئًا سوى بهيمة الأنعام؛ سواء كان فيما يتعلق بمناسك الحج أو الأضحية، وعليه فلو ضحى بفرس فلا يُجزئ؛ لأنه مخالف لما ورد شرعًا من جهة الجنس؛ حتى ولو كان الفرس سمينًا، وإن ضحى بدجاجة فلا يُجزئ، فإن قال: لا أملك إلا دجاجة، وقد قال تعالى: **﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾**[التغابن: ١٦]. قلنا: الأضحية منوطة بالقدرة، ولا تُجزئ الأضحية بغير بهيمة الأنعام ولو كانت قيمتها أغلى.

قال رحمه الله: (**ولا يُجزئ فيها إلا جَذَعُ ضأن؛ ما له ستة أشهر كما يأتي، وثنيُّ سواه**)، هذا هو الشرط الثاني: أن تبلغ السن المعتبر شرعًا، وهو ستة أشهر للضأن، أي: الجذع، وثني سواه (**أي: سوى الضأن من إبل وبقر ومعز؛ فالإبل؛ أي: السن المعتبر لإجزاء إبل: خمس سنين، ولبقر سنتان، والمعز سنة، ولضأن نصفها، أي: نصف سنة**) أي: ستة أشهر، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «**لا تذبحوا إلا مُسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعةً من الضأن**»(٣)، و(**لحديث: «الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ أُضْحِيَة». رواه ابن ماجه**)(٤)، والجذعة من الضأن ما لها ستة أشهر، والمُسنة ما لها سنة، فبالنسبة للغنم إن كان ماعزًا فلا يُجزئ دون السنة، وإن كان ضأنًا فلا يُجزئ دون ستة أشهر، وأما الإبل والبقر فالإبل خمس والبقر سنتان.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (٢٥٠٤٦)، (٤١/٤٩٧).

(٢) ينظر: تغليق التعليق، (٥/٥).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب: الأضاحي، باب: ما تجزئ من الأضاحي، حديث رقم (٣١٣٩)، (٢/١٠٤٩).

قال رحمه الله: (**وتُجزئ الشاة عن واحد وأهل بيته وعياله؛ لحديث أبي أيوب: كان الرجل في عهد رسول الله ﷺ يُضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون**[١]. **قال في « شرح المقنع »: حديث صحيح. وتُجزئ البدنة والبقرة عن سبعة**).

فالاشتراك في الأضحية نوعان:

النوع الأول: اشتراك في الملك؛ بأن يكون مالك الأضحية واحدًا؛ فالشاة لا تُجزئ إلا عن واحد ولا يمكن أن يشارك فيها أحد، والبدنة والبقرة عن سبعة.

النوع الثاني: الاشتراك في الثواب؛ بأن يكون مالك الأضحية واحدًا ويُشرك في ثوابها من شاء؛ فهذا جائز؛ لأن فضل الله عز وجل واسع، ولهذا ضحى النبي ﷺ عنه وعن أهل بيته، وضحى عنه وعمن لم يُضَحِّ من أمته[٢]، وأمته لا يحصيهم إلا الله عز وجل.

وبذلك يُعلم خطأ ما يقع فيه بعض الناس بأن يشترك أخوة في بيت أو جماعة ليشتروا شاة أضحية على أن كل واحد منهم قد ضحى، فهذا لا يُجزئ، وكذلك لا يشترك الزوج وزوجته في شراء شاة كأضحية فلا يُجزئ على أنه ملك، لكن إذا أراد الزوج أن يُضحي فلتتبرع الزوجة لزوجها بالمال وتكون الأضحية للزوج، وحينئذٍ تتعلق الأحكام به؛ يعني أحكام عدم الأخذ من الشعر والظفر والبشرة.

قال رحمه الله: (**لقول جابر: أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة في واحد منهما. رواه مسلم**[٣]، **وشاة أفضل من سُبع بدنة أو بقرة**)، ولا يُشترط إذا اشترك سبعة في بدنة أو بقرة أن يكون كل واحد منهم مريدًا للأضحية؛ فلو اشترك سبعة أحدهم يريد أضحية، والثاني: يريد هديًا، والثالث: يريد لحمًا، والرابع: يريد وفاء نذر، والخامس: يريد أن يتصدق؛ فلا يضر، فكل واحد تؤدي عنه على حسب نيته، وقد قال النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»[٤].

قال أهل العلم: لو اشترك ثلاثة في بقرة على أنها أضحية وقالوا: من جاء يريد الأضحية شركناه معنا. فجاء قوم يشاركونهم؛ قال الفقهاء: لا تجزئ إلا عن ثلاثة؛ لأنهم حينما اشتركوا فيها أوجبوها على أنفسهم فصارت البقرة أثلاثًا.

وإن اشترك جماعة في بعير أو في بقرة كلهم يريد الأضحية؛ فلما ذبحوها تبين لهم أنهم ثمانية، قال أهل العلم: يذبحون شاةً وتُجزئهم؛ فتكون الشاة عن الزائد.

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الأضاحي، باب: ما جاء أن الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت، حديث رقم (١٥٠٥)، (٩١/٤)، وابن ماجه في كتاب: الأضاحي، باب: من ضحى بشاة عن أحد، حديث رقم (٣١٤٧)، (١٠٥١/٢).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الضحايا، باب: في الشاة يضحى بها عن جماعة، حديث رقم (٢٨١٠)، (٩٩/٣)، والترمذي في أبواب الأضاحي، حديث رقم (١٥٢١)، (١٠٠/٤).

(٣) صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، حديث رقم (١٢١٣)، (٨٨٢/٢).

(٤) سبق تخريجه.

العيوب في الهدي والأضحية

قال المؤلف رحمه الله:

(**ولا تُجْزِئُ العَوْرَاءُ**) بَيِّنَة العور؛ -بأن انخسفت عينُها-، في الهدي ولا الأضحية، ولا العمياء، (و) لا (**العَجْفَاءُ**): الهزيلة التي لا مُخَّ فيها، (و) لا (**العَرْجَاءُ**): التي لا تطيق مشيًا مع صحيحة، (و) لا (**الـهَتْمَاءُ**): التي ذهبت ثناياها من أصلها، (و) لا (**الجَدَّاءُ**)، أي: ما شاب ونَشِف ضَرعُها، (و) لا (**الـمَرِيضَةُ**) بَيِّنة المرض؛ لحديث البراء بن عازب: «قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِي: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْـمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، والعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي». رواه أبو داود والنسائي . (و) لا (**العَضْبَاءُ**): التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها.

(**بل**) تجزئ (**البَتْرَاءُ**): التي لا ذَنَبَ لها (**خِلْقَةً**)، أو مقطوعًا، والصَّمْعَاءُ، وهي: صغيرة الأذن، (**والـجَمَّاءُ**): التي لم يُخلق لها قرن، (**وخَصِيٌّ غَيرُ مَجْبُوبٍ**)؛ بأن قطع خصيتاه فقط. (و) يجزئ مع الكراهة (**ما بأُذُنِه أو قَرْنِه**) خَرقٌ أو شَقٌّ، أو (**قطعٌ أَقَلُّ من النِّصْفِ**)، أو النصف فقط، على ما نص عليه في رواية حنبل وغيره. قال في« شرح المنتهى »: «وهذا المذهب».

الشرح

شرع المؤلف رحمه الله في ذكر العيوب المانعة من الإجزاء والعيوب المكروهة والعيوب التي تنافي الكمال؛ فذكر رحمه الله ثلاثة أنواع من العيوب: عيوب تمنع الإجزاء، وعيوب مكروهة مع الإجزاء، وعيوب خلاف الأولى.

واعلم أن العيوب نوعان: عيوب شرعية، وعيوب عرفية، والمراد هنا العيوب الشرعية، ولا تلازم بينهما؛ لأنه قد يكون الشيء معيبًا شرعًا لا عرفًا، وقد يكون معيبًا عرفًا لا شرعًا؛ فمثلًا العرجاء التي عرجها ليس بِبَيِّن مجزئة شرعًا، لكن هذا العرج عيب عرفًا، ومقطوعة الذنب أو الإلية عيب في الشرع أما في العرف فليس بعيب؛ ولذلك يتعمد البعض قطع الإلية لأنه أنفع للحمها.

فالمراد هنا العيوب الشرعية وهذا بخلاف الديات؛ في باب الديات لما ذكروا أصناف الديات وأنها تكون من الإبل قالوا: يُشترط أن تكون سالمة من العيوب. والمراد بالعيوب هنا: العيوب العرفية لا الشرعية. والفرق بينهما أن الدية حق للآدمي، والأضحية قُربة إلى الله عز وجل.

قال: (**ولا تُجزئ العوراء بينة العور؛ بأن انخسفت عينها**) أو برزت (**في الهدي ولا الأضحية**).

الأعور هو الذي لا يُبصر إلا بعين واحدة، والحول هو ميلان سواد العين إلى إحدى الجهات، فرق بين الأعور والأحول، والعوراء بينة العور لا تُجزئ لحديث البراء: «**أربعٌ لا تجوز في الأضاحي**» وذكر منها العوراء البينة العور(١)، وإذا كانت العوراء لا تُجزئ فالعمياء من باب أولى.

والحكمة من عدم إجزاء العوراء أن العوراء يقل رعيها؛ لأنها لا تُبصر إلا بعين واحدة؛ بخلاف السليمة، وهذا يؤثر على لحمها، لأنها إذا لم تَرْعَ رعيًا كما ينبغي أثَّر ذلك على بدنها وصارت هزيلة.

قال: (**ولا العمياء**) من باب أولى؛ فلو قُدر أن عينها كانت قائمة لم تنخسف لكن لم تبصر بها؛ فمن شاهدها ظن أنها سليمة ولكنها في الواقع عوراء، ففيه خلاف، فبعض العلماء قال: إنها مجزئة. والقول الثاني: أنها لا تُجزئ، وهو الصحيح؛ لأنه ذكر في الحديث العوراء، وهذا عور.

قال: (**ولا العجفاء الهزيلة التي لا مُخَّ فيها**) والمخ هو الوَدَك الذي يكون في العظام، ويُطلق أيضا على خالص الشيء؛ لأن ذهاب المخ دليل على الهزال فهو عيب.

قال رحمه الله: (**ولا العرجاء التي لا تُطيق مشيًا مع صحيحة**) فالعرجاء البين عرجها بحيث لا تُعانق الصحيحة ولا تطيق المشي معها لا تجزئ؛ لنص الحديث ولأن ذلك يؤثر على رعيها.

قال: (**ولا الهَتْمَاء التي ذهبت ثناياها**) يعني أسنانها (**من أصلها**) فهذه لا تُجزئ لأنها حينئذٍ لا تستطيع الأكل والمضغ مثل السليمة؛ فأكلها يكون ضعيفًا، وهذا يؤثر على سِمنها وعلى لحمها.

قال: (**ولا الجدَّاء؛ أي ما شاب ونَشِف ضَرعُها**) وظاهره سواء نشف ضرعها لكبر أو لمرض، فالجداء التي ليس فيها لبن لا تُجزئ لأن هذا دليل على الهزال.

قال رحمه الله: (**ولا المريضة بينة المرض**) أما المريضة مرضًا غير بيّن فإنها مجزئة، مثال البينة المرض: المصابة بالحمى أو التي ظهر أثر الهزال عليها لمرض فهذه لا تُجزئ.

قال: (**لحديث البراء بن عازب: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: «أَرْبَعٌ لا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِي: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، والعَجْفَاءُ الَّتِي لا تُنْقِي». رواه أبو داود والنسائي**)(٢)، وعليه فنقول: العيوب التي تمنع

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الضحايا، باب: ما يكره من الضحايا، حديث رقم (٢٨٠٢)، (٣/٩٧)، والنسائي في كتاب: الضحايا، ما نهي عنه من الأضاحي العوراء، حديث رقم (٤٣٦٩)، (٧/٢١٤).

(٢) سبق تخريجه.

الإجزاء هي هذه الأربع وما كان أولى منها، وما سوى هذه الأربع يكون مكروهًا، فقد وردت أحاديث أخرى عن النبي ﷺ في اتقاء بعض العيوب؛ فاختلف العلماء رحمهم الله في ذلك؛ فمنهم من جعل العيوب أكثر من أربعة، ومنهم من قال: إن ما في حديث البراء عيوب مانعة من الإجزاء وما في سواه عيوب مع الكراهة؛ يعني تكون مجزئة لكن مع الكراهة.

قال رحمه الله: (**ولا العضباءُ التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها**) والدليل على ذلك أن النبي ﷺ نهى في حديث عن التضحية بالعضباء، والقول بعدم إجزاء العضباء من مفردات مذهب الإمام أحمد رحمه الله، وجمهور العلماء على أنها مجزئة؛ لأن الأصل الإجزاء، وأجابوا على الحديث بأنه ضعيف، وهذا هو الصحيح أي أن العضباء مجزئة.

قال رحمه الله: (**بل تُجزئ البتراء التي لا ذَنَبَ لها خلقة**) لأن هذا ليس نقصًا فيها من جنسها؛ فالبتراء إذا كان جنسها ليس له ذَنَب أصلًا فلا يكون عيبًا فيها، لكن لو كانت مقطوعة الذَّنَب فهو عيب بالنسبة لجنسها، وكذلك ما لا إلية له خلقة؛ أي أن جنسه لا إلية فيه؛ فهذا بالنسبة لجنسه ليس عيبًا.

قال: (**أو مقطوعًا**) يعني الذَّنَب، فإنها لا تجزئ، والقول الثاني: أن مقطوعة الذَّنَب مجزئة حتى ولو لم يكن خِلقة، وهذا أصح ولكن إجزاؤها مع الكراهة.

فظاهر قول الماتن رحمه الله: (بل البتراء خلقة) أن مقطوعة الذنب لا تُجزئ، والمذهب الإجزاء، ولهذا قال الشارح: (أو مقطوعًا) وهذا أصح.

قال: (**والصمعاء وهي صغيرة الأذن**) فهي مجزئة، والدليل على إجزائها أن الأصل هو الإجزاء، فالأصل أن ما ليس في حديث البراء مجزئ؛ لأن حديث البراء على سبيل الحصر.

قال: (**والجماء التي لم يُخلق لها قرن**) فهذه مجزئة؛ لأن هذا ليس عيبًا بالنسبة لجنسها، (**وخصيٌّ غير مجبوب؛ بأن قطع خصيتاه فقط**) فهذا ليس عيبًا لأنه أوفر للحمها، (**ويُجزئ مع الكراهة ما بأُذنه أو قرنه خرق أو شق أو قطعٌ أقلُّ من النصف**) فإن كان أكثر من النصف فلا يُجزئ، فالأذن والقرن إما أن يكون القطع فيهما أقل من النصف أو النصف فقط أو أكثر من النصف؛ فأما إن كان أكثر من النصف فهذا لا يُجزئ على المذهب وعلى ما مشى عليه المؤلف، وإن كان القطع أو الخرق أو الشق أقل من النصف فهو مجزئ على المذهب وعلى ما مشى عليه المؤلف، وإن كان الخرق أو الشق أو القطع النصف فقط فظاهر المتن أنه لا يُجزئ، والمذهب الإجزاء وهو الصحيح، ولذلك قال الشارح فيما يُجزئ: (**أو النصف فقط على ما نص عليه في رواية حنبل وغيره. قال في « شرح المنتهى »: «وهذا المذهب»**) أي: « شرح المنتهى » للماتن، فمحمد بن أحمد الفتوحي صاحب مختصر التحرير شرح هذا المختصر؛ وألف المنتهى وشرحه أيضًا.

و« مختصر التحرير » اختصره الفتوحي من التحرير للمرداوي، وهو غير كتابه في أصول الفقه المسمى « التحرير » أيضًا، والمرداوي شرح مختصره «التحرير» أيضًا، أي: ألف المتن وشرحه، وطُبع في ثماني مجلدات.

والفتوحي اختصر تحرير المرداوي وشَرَحَه، وشَرْحُه مختصر لشرح التحرير، فقد اختصر المتن واختصر الشرح؛ ولذلك فمن أراد أن يخرج بزبدة ما في شرح المرداوي للتحرير يجده في شرح مختصر التحرير المسمى بـ«الكوكب المنير» وهو مطبوع في أربع مجلدات.

والكتاب الثاني للفتوحي هو «متن المنتهى» المسمى: «منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات» جمع فيه بين « المقنع » و« التنقيح » ، فـ« المقنع » للموفق، و« التنقيح » للمرداوي صاحب« الإنصاف » ، وهذا « التنقيح » يُعتبر كالخلاصة لما في الإنصاف، ففي الإنصاف ذكر الأقوال والروايات وقال: « ربما وهمت في بعض الأشياء » ، وجعل هذا الكتاب تنقيحًا لكتابه، والفتوحي جمع بين« المقنع » و« التنقيح » وزاد أشياء وشرحه الفتوحي نفسه كما سبق وهو مطبوع.

وشرحه أيضًا الشيخ منصور البهوتي، وشَرْحُ الشيخ منصور أفضل لأنه رحمه الله أكثر تحريرًا وهو أيضًا من آخر ما كتبه؛ فقد كتبه قبل وفاته بنحو سنة حتى ذكروا أن الشيخ علي بن سليمان جد الشيخ محمد بن عبد الوهاب هم بشرح منتهى الإرادات، ووصل فيه إلى نحو كتاب الحج أو ما أشبه ذلك، وأنه حج تلك السنة فصادف أن التقى بالشيخ منصور فأخبره عن شرحه فأراه الشيخ منصور شرحه، قالوا: فمزقه. يقول: ما أوردته أتى به وزيادة.

كيفية التضحية

قال المؤلف رحمه الله:

(وَالسُّنَّةُ نَحْرُ الإِبِلِ قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا اليُسْرَى، فيطعُنَهَا بالحَرْبَة)، أو نحوِها، **(فِي الوَهْدَةِ التي بين أَصْلِ العُنُقِ وَالصَّدْرِ)**؛ لفعله ﷺ، وفِعلِ أصحابه؛ كما رواه أبو داود عن عبد الرحمن بن سابِط. **(و)** السنة أن **(يَذْبَحَ غَيْرَهَا)**، أي: غيرَ الإبل، على جنبها الأيسر موجهةً إلى القبلة، **(ويَجُوزُ عَكْسُهَا)**، أي: ذبحُ ما يُنحر ونحرُ ما يُذبح؛ لأنه لم يتجاوز محل الذبح، ولحديث: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ».

(ويَقُولُ) حين يحرك يده بالنحر أو الذبح: **(بِسْمِ اللهِ)**، وجوبًا **(واللهُ أَكْبَرُ)**، استحبابًا، **(اللَّهُمَّ هذا مِنْك وَلَك)**. ولا بأس بقوله: اللهم تقبل من فلان. ويذبح واجبًا قبل نفل.

(ويَتَوَلَّاهَا)، أي: الأضحيةَ **(صَاحِبُهَا)**، إن قدَر، **(أو يوكِّلُ مسلمًا ويَشْهَدُهَا)**، أي: يحضر ذبحها إن وَكَّل فيه. وإن استناب ذميًّا في ذبحها؛ أجزأت مع الكراهة.

الشرح

قال رحمه الله: **(والسنة)** مطلق قولهم "السنة" يُحتمل أن يكون المراد به: الواجب، ويحتمل أن يكون بمعنى: التي يُثاب على فعلها ولا يُعاقب على تركها، ويحتمل أنه يعم الأمرين فيكون المراد: المشروع.

والفقهاء إذا قالوا: السنة. فإنه يُحمل على حسب اصطلاحهم. واصطلاحهم أن المسنون: ما يُثاب فاعله امتثالًا ولا يعاقب تاركه. بمعنى: ما أُمر به لا على سبيل الإلزام. أما إذا وجدنا كلمة السنة في كلام الصحابة فهذا الذي يحتمل أن يكون سنة واجبة وسنة مستحبة؛ فقول أنس رضي الله عنه: "من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أن يقيم عندها سبعًا"؛ فالمراد هنا: الواجب. وقول علي رضي الله عنه: "من السنة أن يضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره"، وقول ابن عباس رضي الله عنهما: "من السنة أن يأكل تمرات قبل أن يخرج لصلاة العيد"؛ فالمراد هنا: المستحب.

وهكذا يجب أن يُحمل كلام كل ناطق على عرفه.

قال: **(السنةُ نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى فيطعنها بالحربة أو نحوها)** الحربة: سكين أو ما أشبه ذلك **(في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر)**، والبعير رقبته طويلة، فيُطعن بين العنق والصدر **(لفعله ﷺ وفعل أصحابه كما رواه أبو داود عن عبد الرحمن بن**

سابط(١)، **والسنة أن يذبح غيرها؛ أي غير الإبل)** كالبقر والغنم **(على جنبها الأيسر موجهةً إلى القبلة، ويجوز عكسها؛ أي ذبح ما يُنحر ونحر ما يُذبح؛ لأنه لم يتجاوز محل الذبح)**، فلو أنه أضجع البعير على الأرض وذبحه ذبحًا فهو جائز، ولو نحر ما يذبح؛ كأن أتى بشاة فضربها في عنقها، فإنه يُجزئ؛ لأنه لم يتجاوز محل الذبح، ولأنه يصدق عليه أنه أنهر الدم.

وإنما يذبحها على جنبها الأيسر لفعل النبي ﷺ كما في حديث أنس أنه ضحى بكبشين أقرنين أملحين وضع رجله على صفاحهما وسمى وكبر(٢).

أما التوجيه إلى القبلة فقد قال الفقهاء رحمهم الله: توجه إلى القبلة لأنها أشرف الجهات، ولذلك قالوا في الذكاة: إنه يُكره توجيه الذبيحة إلى غير القبلة لأن السنة أن تُوجه إلى القبلة؛ فإذا قلنا بأنه سنة مشروعة فكلام الفقهاء أنه عام سواء ذبح أو نحر ما هو قربة كالهدي والأضحية أو لأجل اللحم.

وقوله: **(لأنه لم يتجاوز محل الذبح)** فلو ذبح البهيمة من قفاها وليس من الحلق فإنه يُجزئ؛ لأن المقصود إراقة الدم، لكن الفقهاء قالوا: يكره؛ لأن فيه إيلام للحيوان وتعذيب له.

قال رحمه الله: **(ولحديث «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»)**(٣)؛ فالشرط إنهار الدم.

قال: **(ويقول حين يحرك يده بالنحر أو الذبح: بسم الله، وجوبًا، واللهُ أَكْبَرُ، استحبابًا)** النحر للإبل والذبح للغنم والبقر، وقد يُطلق لفظ النحر على ما يُذبح كما في رؤيا النبي ﷺ حينما رأى أصحابه يُقتلون في بدر فقال: «**إني رأيت بقرًا تُنحر**»(٤).

وقوله: (ويقول) يُستفاد منه أنه لابد من النطق بالتسمية، فلابد له من التلفظ باللسان، وأن التسمية يجب أن تكون من الذابح نفسه؛ فلو سمى رجل وذبح آخر فلا يُجزئ.

وقوله: (حين يحرك) يُستفاد منه ألا تتقدم التسمية عن الذبح أو النحر بزمن طويل؛ لأنه إذا تقدمت بزمن طويل وفصل بينهما فاصل فيكون وجودها كالعدم، فلو أراد أن يذبح فقال: بسم الله. وبعد ساعة ذبح، فهذه التسمية ليس لها أثر، والدليل على ذلك أن الله عز وجل قال: **﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾**[الأنعام: ١٢١]؛ يعني عند الذبح، وقال: **﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾**[الأنعام: ١١٨]، وقال النبي ﷺ: «**ما أنهر الدمَ وذُكر**

---

(١) سنن أبي داود، كتاب: المناسك، باب: كيف تنحر البدن، حديث رقم (١٧٦٧)، (١٤٩/٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) الحديث أصله في الصحيحين بدون لفظة (تنحر)، وأخرج هذه اللفظة النسائي في « السنن الكبرى » ، كتاب: التعبير، الدرع، حديث رقم (٧٦٠٠)، (١١٥/٧).

اسمُ الله عليه فكُلْ»(١)، وهذا كله يدل على أن التسمية لابد أن تكون عند إرادة الذبح أو قبل ذلك بزمن يسير.

وليس المراد من قوله: (حين يحرك يده) أنه لا يُجزئ بالآلة، فلو وضع البهيمة على آلة ثم ضغط زرًا وقال: بسم الله. فقطعته الآلة من موضع الذبح فإنه يُجزئ؛ لأن الذبح هنا كان بيده حكمًا.

وإنما يُسمي ويكبر لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين أقرنين وضع رجله على صفاحهما وسمى وكبر(٢)، والحكمة من التسمية فلأنها شرطٌ لحل الذكاة، وأما الحكمة من التكبير فلأنه تعظيم لله عز وجل بالقول، والنحر أو الذبح تعظيم لله عز وجل بالفعل، وحينئذٍ يجتمع في هذا التعظيم القولي والتعظيم الفعلي.

ويُستفاد أيضًا من قوله: (حين يحرك يده) أنه يصح النحر أو الذبح من الرجل أو من المرأة.

وقول المؤلف رحمه الله: (وجوبًا) هناك فرق بين الشرط وبين الواجب، فعلى المذهب: التسمية في الذكاة واجبة، بمعنى أنها تجب مع الذِّكر وتسقط مع النسيان، وقيل إن التسمية سنة؛ يعني لو ترك التسمية عمدًا فالذكاة صحيحة، وقيل إن التسمية شرط؛ فإذا تركها لم تحل الذبيحة سواءٌ تركها عمدًا أو سهوًا أو جهلًا فلا تحل، لكن إن تعمد أثِم، وإن لم يتعمد حرم المذبوح ولم يأثم.

ويستدل على الوجوب بقوله تبارك وتعالى: **﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾**[الأنعام: ١١٨] فأمر، وقال: **﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾**[الأنعام: ١٢١]؛ فنهى، وقال النبي ﷺ: «**ما أَنْهَرَ الدمَ وذُكر اسمُ الله عليه فكُلْ**»؛ فهذا كله يدل على أن التسمية مأمور بها، لكن تسقط سهوًا وجهلًا لقول الله تبارك وتعالى: **﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾**[البقرة: ٢٨٦] قال الله: قد فعلت.

واستدل من قال إنها سنة بما يُروى أن النبي ﷺ قال: «**ذبيحة المسلم حلال وإن لم يذكر اسم الله**»(٣) أي: إن لم يتعمد؛ فإن لفظة «**إن لم يتعمد**» ليست في بعض الروايات، فقالوا: هذا دليل على أن التسمية سنة فقط.

والقول بأن التسمية شرط هو الصحيح، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله واختيار شيخ الإسلام رحمه الله، وإنما كان هو الصحيح للأدلة السابقة من أن الله عز وجل أمر فقال: **﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾**[الأنعام: ١١٨]، ونهى فقال: **﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البيهقي في« السنن الكبرى » ، الصيد والذبائح، باب: من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته، حديث رقم (١٨٨٩٥)، (٩/٤٠٢).

يُـذْكَرِ اسْـمُ اللَّـهِ عَلَيْـهِ﴾[الأنعام: ١٢١]، وقـال النبـي ﷺ: «**مـا أَنْهَـرَ الـدمَ وذُكـر اسـمُ اللـه عليـه فَكُـلْ**»(١)، و"مـا" شـرطية و"كـل" جـواب الشـرط؛ فـدل ذلـك علـى أنـه لا يحـل الأكـل إلا ممـا ذكـر اسـم الله عليـه، وأن مـا لـم يُـذكر اسـم اللـه عليـه فـلا يحـل، هـذا مـن جهـة السـنة، ومـن جهـة التعليـل نقـول: إن التسـمية شـرط الوجـود، وشـرط الوجـود لا يسـقط لا سـهوًا ولا جهـلًا ولا عمـدًا مـن بـاب أولـى؛ مثـال ذلـك: الطهـارة للصـلاة فهـي شـرط الوجـود، فلـو صـلى بغيـر وضـوء ناسـيًا لـم تصـح صـلاته، وجـاهلًا لـم تصـح صـلاته، وعامـدًا لـم تصـح صـلاته، فشـرط الوجـود لا يسـقط مطلقًـا بخـلاف الشـرط العـدمي؛ فـإن الشـرط العـدمي يسـقط جهـلًا ونسـيانًا؛ مثـل: إزالـة النجاسـة؛ فإنهـا شـرطٌ عـدمي؛ فلـو صـلى وعليـه نجاسـة ناسـيًا أو جـاهلًا فصـلاته صـحيحة، فالشـرط الوجـودي والعـدمي يشـتركان فـي أن مخالفهمـا عمـدًا لا يصـح فعلـه، وأمـا إذا كـان سـهوًا أو جهلًا فإن كان الشرط وجوديًّا لم يصح، وإن كان عدميًّا صح.

والجـواب عـن الاسـتدلال بالآيـة الكريمـة: **﴿رَبَّنَـا لَا تُؤَاخِـذْنَا إِنْ نَسِـينَا أَوْ أَخْطَأْنَـا﴾**[البقـرة: ٢٨٦] أنـه لا منافـاة بـين هـذا القـول وبـين الآيـة، لأن مَـن ذَبـح ولـم يـذكر اسـم اللـه عـز وجـل لا إثم عليه، ولكن الذبيحة لا تحل له ولا لغيره.

فالحاصـل أن التسـمية علـى القـول الـراجح شـرط، وممـا يُتعجـب لـه أن الفقهـاء رحمهـم اللـه قـالوا إن التسـمية فـي الصـيد شـرط فلـو نسـي لـم يحـل المصـيد، وفـي الـذكاة واجبـة فلـو نسـي صـحت، وكـان الأولـى أن يكـون الحكـم بـالعكس؛ لأن الصـيد بغتـة وغفلـة، فإمـا أن نقـول بـأن التسمية شرطٌ في الجميع أو ليست شرطًا في الجميع.

واسـتدلالهم فـي مسـألة أن التسـمية شـرط فـي الصـيد بقـول النبـي ﷺ: «**إذا أرسـلت كلبـك المُعَلَّـم وذكـرت اسـم اللـه عليـه فكُـل**»(٢) لأن "إذا" شـرط فنقـول لا فـرق بـين "إذا" و"مـا أنهـر الدم.

وقولـه: (ويقـول) أي: الـذابح؛ فلـو قُـدر أنـه أضـجع الذبيحـة يريـد ذبحهـا فسـمى، ثـم بـدا لـه أن يـذبح غيرهـا ولـم يعـد التسـمية فـلا تصـح، ولـو سـمى فـي الـذكاة ثـم أبـدل السـكين بسـكين أخرى فلا يُعيد التسمية.

أمـا لـو أراد أن يصـيد صـيدًا ومعـه بندقيـة فشـاهد أرنبًـا فقـال: بسـم اللـه، ولمـا أراد أن يُطلـق شـاهد –مـثلًا– غـزالًا فرمـى الغـزال، فيصـح. ولهـذا قـال الفقهـاء رحمهـم اللـه: إن التسـمية فـي جانـب الصـيد تقـع علـى الآلـة، والتسـمية فـي الـذكاة تقـع علـى الحيـوان، قـالوا: لأن الحيـوان فـي بـاب الـذكاة مقـدور عليـه بخـلاف الصـيد؛ بـل إن الإنسـان فـي بـاب الصـيد قـد ينـوي أن يصـيد

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، حديث رقم (١٧٥)، (٤٦/١)، ومسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، حديث رقم (١٩٢٩)، (١٥٢٩/٣).

طيرًا فيمر به سرب من الطير ولا يدري ما يُصيب، فيُسمي وربما أصاب عشرة وربما أصاب عشرين وربما أصاب خمسة وربما لم يصب شيئًا.

ويُستدل على هذا التفريق بقول الله تبارك وتعالى: **﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾**[الأنعام: ١٢١]، وقوله: **﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾**[الأنعام: ١١٨]، وقول النبي ﷺ: «**ما أنهر الدمَ وذُكر اسمُ الله عليه فكُل**»(١)، وهو حينما أضجع الشاة وأراد أن يذبحها ذكر اسم الله عليها ثم أبدلها، فالشاة الثانية لم يذكر اسم الله عليها، أما في الصيد فقد قال الله عز وجل: **﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾**[المائدة: ٤]، وقال النبي ﷺ: «**إذا أرسلت كلبك المُعَلَّم وذكرت اسم الله عليه**»؛ فجعل اسم الله على الآلة.

قال: (**اللهم هذا منك ولك**) يعني هذا المذبوح الذي هو الأضحية منك، يعني أنت الذي رزقتني إياها، ولك بمعنى: أني أتقرب لك به، وبعض العلماء رحمهم الله قال: إن هذا بدعة، وأنه لا يُشرع أن يُقال ذلك؛ لأنه لم يرد. لكن من صحح الحديث أو حسن الحديث فإنه يعمل به.

قال: (**ولا بأس بقوله: اللهم تقبل من فلان**) لأن هذا دعاء.

ولو قال: بسم الله الرحمن الرحيم. بدلا من: بسم الله. قال العلماء: لا بأس، وقال شيخ الإسلام رحمه الله: يُكره أن يزيد "الرحمن الرحيم"؛ قال: لأنه لا يليق بالمحل، فهو عندما يذبح الحيوان لا يُناسب أن يذكر الله باسمه "الرحمن الرحيم". ولكن هذا فيه نظر، ووجه النظر أنه كأنما يقول: ذبحي لهذا الحيوان وانتفاعي به من رحمة الله عز وجل؛ لكونه قد سخر لنا هذا الحيوان وذلله لنا حتى نذبحه وننتفع به، وعليه لو قال: بسم الله الرحمن الرحيم فلا كراهة.

والصلاة على النبي ﷺ في هذا الموضع لا تُشرع لأنها لم ترد أصلًا.

قال: (**ويذبح واجبًا قبل نفل**) من باب الاستحباب، ولكن قد يتعين إذا تضايق الوقت، فقوله: (ويذبح واجبًا قبل نَفْلٍ) يأتي على سبيل الوجوب وعلى سبيل الاستحباب؛ فيذبح الواجب قبل النفل على سبيل الاستحباب إن كان الوقت متسعًا، ويذبح الواجب قبل النفل على سبيل الوجوب إذا تضايق الوقت.

مثال الأول: إن كان عنده أضحية واجبة أيام التشريق؛ كأن وصى بها أو نذرها، وأخرى تطوع، ففي اليوم الأول يجوز أن يذبح هذه أو هذه؛ لأن الوقت متسع، لكن لو قُدر أنه تواني أو نسي ولم يتذكر إلا الثالث عشر قبل الغروب بخمس دقائق وعنده واجب ومستحب، فعليه أن يُقدم الواجب لأنه أهم.

---

(١) سبق تخريجه.

قال: **(ويتولاها -أي: الأضحية- صاحبها إن قدَر)**، وكذلك الهدي يتولاه صاحبه إن قدر؛ لأن ذلك هو فعل النبي ﷺ، ولذلك جاء في حديث أنس: "ذبحها بيده"(١)؛ فيفعل ذلك تأسيًا به ﷺ، وليشعر نفسه بالتذلل والتعبد لله، ولأنه إذا باشر ذبحها بنفسه صار ذلك أكثر طمأنينة له مما لو وكل، **(أو)** لم يقدر لعجزه بالذبح؛ مثل أن يكون مريضًا، أو جهله بالذبح، **(يوكِّل مسلمًا ويشهدُها؛ أي يحضر إن وكل فيه)** ذبحها لأجل أن يزداد طمأنينة، وإن لم يحضر ذبحها جاز.

ومفهوم قوله: (يوكل مسلمًا) أنه لا يصح توكيل الكافر، ولهذا قال الفقهاء: يُكره أن يُوكل ذميًّا في ذبح الأضحية بل في ذبح كل ما يكون قُربةً إلى الله كالأضحية والهدي والعقيقة وما أشبه ذلك؛ لأن هذا قُربة، والقربة لا يصح أن يتولاها إلا ممن تصح منه، **(و)**لكن **(إن استناب ذميًّا في ذبحها)** كيهودي أو نصراني استنابه في ذبح أضحية أو هديٍ أو عقيقة **(أجزأت مع الكراهة)**.

---

(١) سبق تخريجه.

وقت الذبح

قال المؤلف رحمه الله:

(**وَوَقْتُ الذَّبْحِ**) لأضحية وهدي نذر أو تطوع أو متعة أو قران؛ (**بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ**) بالبلد، فإن تعددت فيه؛ فبأسبق صلاة، فإن فاتت الصلاة بالزوال؛ ذبح، (**و**) إن كان بمحل لا يُصلى به العيد؛ فالوقت بعد (**قَدْرِهِ**)، أي: قدرِ زمنِ صلاة العيد، ويستمر وقتُ الذبح (**إلى**) آخر (**يَوْمَيْنِ بَعْدَهُ**)، أي: بعد يوم العيد، قال أحمد: «أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم». والذبحُ في اليوم الأول عقب الصلاة والخطبة وذبح الإمام؛ أفضلُ، ثم ما يليه. (**وَيُكْرَهُ**) الذبح (**في لَيْلَتَيهِمَا**)، أي: ليلتي اليومين بعد يوم العيد؛ خروجًا من خلاف مَن قال بعدم الإجزاء فيهما. (**فَإِنْ فَاتَ**) وقتُ الذبح؛ (**قَضَى واجِبَه**)، وفعل به كالأداء، وسقط التطوع؛ لفوات وقته. ووقت ذبحِ واجبٍ بفعلٍ محظورٍ؛ من حينه، فإن أراد فعلَه لعذر؛ فله ذبحُه قبلَه، وكذا ما وجب لتركِ واجبٍ؛ وقته من حينه.

الشرح

قال رحمه الله: (ووقت الذبح) هذا شرط من شروط الأضحية: أن تقع في الوقت؛ فلو ذبح قبل الوقت لم تجزئه، (**لأضحيةٍ وهدي نذر أو تطوع أو متعة أو قران بعد صلاة العيد**)، أما بالنسبة للأضحية فواضح، وأما بالنسبة للهدي ففيه خلاف؛ فإن بعض العلماء خالف في ذلك وقال: يجوز أن يذبح هدي المتعة والقران بعد الفجر، وبعضهم قال: بعد طلوع الشمس ولو لم تُصَلِّ العيد، لكن لا ريب أن الاختيار ألا يفعل ذلك إلا بعد صلاة العيد.

قال: (**بالبلد**) أي بالبلد الذي هو فيه، فالمعتبر في صلاة العيد بلد المضحي الذي هو فيه، أو بعبارة أفضل: البلد الذي فيه الأضحية؛ فإن كان المضحي في بلد وأضحيته في بلد فالمعتبر في وقت الأضحية البلد الذي سوف تُذبح فيه الأضحية، وعليه فلو صُليت في بلد تقدَّم على بلدها وذبح بناء على صلاتهم فلا يُجزئ.

قال: (**فإن تعددت فيه فبأسبق صلاة**)؛ يعني لو تعددت صلاة العيد بأن كان في البلد جماعات متعددة فمن سبق بالصلاة تعلق الحكم به، حتى لو قُدر أنه صلى في مسجد يتأخر ووكيله في مسجد يتقدم؛ فالعبرة بالأسبق، مثال ذلك: أن يوكل شخصًا أن يذبح أضحيته وهو يصلي في مسجد تأخر في الصلاة ووكيله يصلي في مسجد آخر انتهت الصلاة فيه أولًا؛ فذبح الوكيلُ الأضحيةَ قبل انقضاء صلاة صاحبها فإنه يُجزئ.

قال رحمه الله: (**فإن فاتت الصلاة بالزوال ذبح**) بعده يعني بعد الزوال، فلو قُدر أنه في بلد ناءٍ لا يعلمون عن وقت الوقوف وما أشبه ذلك، ولم يأتِ الخبر بأن هذا اليوم يوم عيد إلا بعد الزوال؛ فإنه يجوز الذبح، (**وإن كان بمحل لا يُصلى به العيدُ فالوقت بعد قدره أي: قدرِ زمنِ صلاة العيد**) فلو قُدر أنه في مكان لا يُصلى فيه العيد كإنسان في برية هو وأهله ولا يصلون العيد، فَيُقَدِّر قَدْرَ صلاة العيد، أي يُقدر بعد طلوع الشمس قَدْرَ رُمحٍ عشرَ دقائق أو ربع الساعة ويذبح.

ولو اجتمع عيد وجُمعة وقُدر أن أهل البلد اكتفوا بصلاة العيد عن صلاة الجمعة؛ يعني قدموها وصلوها قبل الزوال، فيجوز الذبح بعد صلاة الجمعة في هذه الحال لأنها قامت مقام صلاة العيد والبدل له حكم المُبدل.

قال المؤلف: (**ويستمر وقت الذبح إلى آخر يومين بعده؛ أي بعد يوم العيد؛ قال أحمد: أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ**)، أي: يستمر الذبح من صلاة العيد ولو قبل الفراغ من الخطبة إلى آخر يومين بعده؛ فتكون أيام الذبح ثلاثة على المذهب، يوم العيد ويومان بعده.

والقول الثاني أن كل أيام التشريق أيام ذبح، وعليه فتكون أيام الذبح أربعة: يوم العيد وثلاثة أيام بعده، وهذا القول هو الصحيح، ويدل عليه قول الله تبارك وتعالى: ﴿**لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ**﴾[الحج: ٢٨]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: "الأيام المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده"، ولأن النبي ﷺ قال: «**كل أيام التشريق أيام ذبح**»(١)، وأيام التشريق هي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، وهذا الحديث وإن كان ضعيفًا لأن بعضهم أعله بالانقطاع، لكن يؤيده قول النبي ﷺ: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل**»(٢)؛ فقوله: «ذكر لله عز وجل» يشمل الذكر العام والذكر الخاص؛ فالذكر العام ما يكون في أيام التشريق من التكبير والتهليل والتحميد، والذكر الخاص الذي يكون على بهيمة الأنعام وهو التسمية، كما أن أيام التشريق تشترك في جميع الأحكام فكلها أيام منى، وكلها أيام رمي، وكلها يحرم صيامها، وكلها أيام مبيت؛ فلا يخرج الذبح عن ذلك، وبها نتبين أن أيام الذبح أربعة: يوم العيد وثلاثة أيام بعده.

قال رحمه الله: (**والذبح في اليوم الأول عقب الصلاة والخطبة، وذبح الإمام أفضل ثم ما يليه**)؛ لأن فيه مبادرة في الخيرات ومسارعة إليها فالإمام هو الذي يبدأ بالذبح فيقتدي الناس به، والمراد بالإمام ولي الأمر.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » ، حديث رقم (١٦٧٥١)، (٣١٦/٢٧).

(٢) سبق تخريجه.

قال رحمه الله: (**ويكره الذبح في ليلتيهما؛ أي ليلتي اليومين بعد يوم العيد**) وعلى القول الثاني في ليالي التشريق جميعًا (**خروجًا من خلاف من قال بعدم الإجزاء فيهما**)، فالفقهاء كرهوا الذبح ليالي أيام التشريق لما رُوي عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن الذبح ليلًا(١)، وخروجًا من الخلاف لأن بعض العلماء قالوا: إن الذبح ليلًا لا يجوز بناءً على صحة هذا الحديث، ولكن الصواب أن الذبح ليلًا جائز؛ لأن الأصل الجواز، وأما حديث ابن عباس فهو حديث ضعيف لا يصح عن النبي ﷺ، وأما التعليل بالخلاف فهو عليل؛ لأن التعليل بالخلاف ليس حجة شرعية، لأن كثيرًا من مسائل لم يُراع فيها الخلاف مع وجوده، ولأننا لو عللنا بالخلاف لقلنا: إن كل مسألة فيها خلاف تُكره ولكانت أكثر المسائل الشرعية مكروهة؛ لأنه ينذُر أن تخلو مسألة من خلاف، لكن إذا كان الخلاف قويًّا بحيث يُثير شبهةً والأدلة تحتمله فيُترك من باب «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»(٢).

قال رحمه الله: (**فإن فات وقت الذبح قضى واجبه وفعل به كالأداء وسقط التطوع لفوات وقته**)؛ أي: إذا فات وقت الذبح وذلك بغروب شمس يوم الثاني عشر على المذهب، وبغروب شمس يوم الثالث عشر على القول الصحيح يذبح ولو بعد الوقت، وظاهره أنه يثبت له حكم الأضحية من حيث الثواب وسائر الأحكام، والصواب في ذلك أن وقت الذبح إن فات فإن كان بتفريط منه فإنه لا يثبُت له حكم الأضحية ولا ثواب فيه بل شاته شاة لحم، وأما إن كان فوات الوقت من غير تفريط منه كأن نسي أو تلفت أو ضاعت البهيمة أو ما أشبه ذلك ففي هذا الحال يقضي الواجب؛ لأنه أخرجه عن وقته لعذر شرعي، وهذا فيما إذا كان نذرًا أو وصية واجبة التنفيذ، أما لو كان يريد أن يذبح أضحية تطوعًا وفات الوقت فلا يقضيه.

قال: (ووقت ذبح واجب بفعل محظور من حينه؛ فإن أراد فعلَه لعذر فله ذبحُه قبلَه)، وقد سبق ذكر ذلك في باب محظورات الإحرام، وذكر الفقهاء ضابطًا في ذلك الباب فقالوا: "ولمحرمٍ احتاج إلى فعل محظورٍ فعله ويفدي ويجوز أن يفدي قبل الفعل"؛ فلو احتاج إنسان إلى أن يحلق رأسه؛ فيجوز له أن يحلق ثم يفدي، ويجوز له أن يفدي ثم يحلق؛ لأن السبب موجود.

قال رحمه الله: (**وكذا ما وجب لترك واجب وقته من حينه**) يعني: من حين ترك الواجب، فلو ترك واجبًا من واجبات الحج فيدخل وقت الذبح من حين الترك، كمن ترك المبيت ليلةً، فيذبح من حين الترك، أما لو نوى أن يترك المبيت قبل وقت المبيت فلا يجوز له الذبح، فهناك فرق بين فعل المحظور وبين ترك الواجب، فمن كان معذورًا بفعل المحظور

---

(١) أخرجه الطبراني في« المعجم الكبير » ، حديث رقم (١١٤٥٨)، (١١/١٩٠).

(٢) سبق تخريجه.

فيجـوز أن يفـدي قبـل الفعـل ويجـوز بعـده، وأمـا تـرك الواجـب فـلا يجـوز إلا بعـده؛ وذلـك لأن الواجب لابد من الإتيان به وقد ييسر الله له فعله فلا يحتاج لذبح.

تعين الهدي والأضحية

قال المؤلف رحمه الله:

(فصل)

(ويَتَعَيَّنَانِ)، أي: الهديُ والأضحيةُ **(بِقَوْلِهِ: هذا هَدْيٌ أو أُضْحِيةٌ)**، أو للهِ؛ لأنه لفظ يقتضي الإيجاب، فترتب عليه مقتضاه، وكذا يتعين بإشعاره أو تقليده بنيَّته، **(لا بِالنِّيَّةِ)** حال الشراء أو السَّوْقِ؛ كإخراجه مالًا للصدقة به.

(وإذا تَعَيَّنَتْ) هديًا أو أضحيةً؛ **(لَمْ يَجُزْ بَيْعُهَا، ولا هِبَتُهَا)**؛ لتعلق حق الله بها، كالمنذور عتقه نذر تَبَرُّرٍ، **(إلَّا أَنْ يُبْدِلَهَا بِخَيْرٍ منها)**، فيجوز، وكذا لو نقل المِلْك فيها وشرى خيرًا منها؛ جاز، نصًّا، واختاره الأكثر؛ لأن المقصود نفعُ الفقراءِ، وهو حاصل بالبدل. ويَرْكب لحاجة فقط بلا ضرر. **(ويجزُّ صُوفَهَا وَنحْوَه)**؛ كشعرها ووبرها، **(إنْ كَانَ)** جزُّه **(أَنْفَعَ لَهَا، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ)**، وإن كان بقاؤه أنفعَ لها؛ لم يَجُزْ جَزُّه. ولا يشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها، **(ولا يُعطي جازِرَهَا أُجرتَه منها)**؛ لأنه معاوضة، ويجوز أن يُهديَ له، أو يتصدقَ عليه منها، **(ولا يَبِيعُ جِلْدَهَا وَلَا شَيْئًا مِنْهَا)**، سواء كانت واجبة أو تطوعًا؛ لأنها تعينت بالذبح؛ **(بَلْ يَنْتَفِعُ بِهِ)**، أي: بجلدها، أو يتصدق به استحبابًا؛ لقوله ﷺ: «لَا تَبِيعُوا لُحُومَ الْأَضَاحِي وَالْهَدْيِ وَتَصَدَّقُوا وَاسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِهَا»، وكذا حكم جُلِّها.

الشرح

قال رحمه الله: **(ويتعينان؛ أي الهدي والأضحية بقوله: هذا هدي أو أضحية)** هذا فيما إذا قصد بذلك إنشاء التعيين، وأما إذا قصد الإخبار عما سيصرفه إليه في المستقبل فلا تتعين؛ لأن هذا إخبار عما في نيته، فلو قال مثلًا: هذه الشاة سوف أُضحي بها، فلا تتعين. لكن لو قال: هذه أضحية، فإنها تتعين، والفرق أن قوله: هذه أضحية. إنشاء، وقوله: سوف أضحي. إخبار.

قال: **(أو لله؛ لأنه لفظ يقتضي الإيجاب فترتب عليه مقتضاه، وكذا يتعين بإشعاره أو تقليده بنيته)** إذا كان هديًا؛ لأن الذي يُسن إشعاره أو تقليده هو الهدي، **(لا بالنية حال الشراء أو السوق)** وصرح بذلك لأن بعض العلماء قال: إن الهدي والأضحية يتعينان بالنية حال الشراء. وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ أي: إلى أن الإنسان إذا اشترى هديًا بنية الهدي أو أضحية بنية أنها أضحية فإنها تتعين لقول النبي ﷺ: «**إنما**

الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»(١)، وعليه يتعين الهدي والأضحية بواحد من أمور ثلاثة:

الأول: اللفظ إذا قصد بذلك الإنشاء: كهذا هديٌ، أو هذه أضحية.

ثانيًا: الفعل مع النية؛ كالإشعار والتقليد بالنسبة للهدي، وذبح البهيمة بنية الأضحية، فيتعين أنها صارت أضحية وإن لم يتلفظ.

ثالثًا: الشراء بنية الأضحية على ما اختاره شيخ الإسلام رحمه الله، وهو مذهب أبي حنيفة، والمذهب في هذه المسألة أن الهدي والأضحية لا يتعينان بالشراء بالنية، وهذا هو الصحيح، قالوا: كما لو اشترى عبدًا ليعتقه فإنه لا يُعتق بالشراء، وكما لو اشترى بيتًا ليقفه فإنه لا يكون وقفًا بمجرد الشراء؛ فكذلك الأضحية إذا اشتراها لأجل أن يُضحي بها لا تكون أضحيةً بمجرد الشراء. وعليه فما يحصل به تعيين الأضحية اثنان متفق عليهما وهما: القول والفعل، والثالث مختلف فيه وهو النية حال الشراء، والمذهب أنه لا يتعين، ولهذا قال المؤلف: **(كإخراجه مالًا للصدقة به)** يعني لو عيَّن المسلم من ماله شيئًا ليتصدق به، فلا يكون صدقة إلا بتسليمه للمتصدق عليه، ويجوز أن يرجع في ذلك قبل التسليم.

والهدي والأضحية إذا تعين تعلقت به أحكام؛ منها:

أولا: أنه لا يجوز نقل الملك في هذا المتعين ببيع أو هبةٍ أو رهنٍ أو ما أشبه ذلك إلا أن يبدلها بخير منها لمصلحة الأضحية لا لغرض في نفسه؛ فإذا أبدلها لمصلحة الأضحية بخير منها جاز، وإن أبدلها بخير منها لغرض في نفسه كأن أراد أن يُبقيها عنده فإنه لا يجوز أن يُبدلها.

ثانيًا: أنه إذا مات بعد تعيينها لزم الورثة التنفيذ، أما إن مات قبل تعيينها فتكون ملكًا للورثة من جملة المال.

ثالثًا: أنه لا يجوز أن يستغلها ولا شيئًا من منافعها لا في حرث ولا ركوب إلا إذا كان ثَمَّ حاجة؛ فإذا دعت الحاجة إلى الركوب فإنه يجوز، مثل ما لو لم يجد مركوبًا، ولهذا ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ أرشد رجلًا أن يركب حتى يجد ظهرًا(٢).

ولا يحلب من لبنها ما يضر بولدها أو ما يكون نقصًا منها، وكذلك لا يَجُذُّ صوفَها إلا أن يكون مصلحة لها، وإذا جَذَّ الصوف فإنه يتصدق به أو ينتفع به ولا يبيعه.

رابعًا: أن الأضحية أو الهدي إذا تعيب عيبًا يمنع الإجزاء نظرنا؛ فإذا كان تعيبه بفعل منه لزمه أن يذبح مثله أو أحسن، وإن كان بغير فعل منه لم يلزمه شيء فيذبحه ويُجزئ عنه، إلا أن تكون الأضحية أو الهدي واجبة في ذمته قبل التعيين، مثال ذلك: مَن اشترى شاةً ثم

---

(١) سبق تخريجه.

(٢)«صحيح مسلم »، كتاب: الحج، باب: جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، حديث رقم (١٣٢٤)، (٩٦١/٢).

انكسرت رجلها أو انخسفت عينها؛ فإن كان هذا التعيب بفعل منه؛ مثل أن أراد أن يُنزلها من سيارة مرتفعة فسقطت فانكسرت رجلها أو يدها، فيلزمه أن يذبح مثلها أو أحسن منها، وإن كان بغير فعل منه، كأن حاولت البهيمة أن تدخل من مكان أو عثرت وانكسرت يدها أو رجلها؛ فإنه يذبحها وتُجزئه، إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين، كما لو كان قد قال: لله علي نذر أن أُضحي هذه السنة، فلا تجزئ هذه الأضحية؛ لأن الأصل في الأضحية أن تكون سليمة من العيوب.

وكذلك إذا سُرقت البهيمة التي عُينت أو ضاعت؛ فإن كان بتفريط منه؛ كأن يضع البهيمة في حظيرة والباب مفتوحٌ فتهرب أو يدخل سارق ويسرقها؛ فهو مفرط في هذه الحال لأنه لم يُحْرِزْهَا، فيجب عليه أن يضمن مثلها أو أحسن منها، وإن كان بغير فعل منه ولا تفريط، بأن وضعها في مكان مُحكم ولكن تسلق السارق الجدار فسرقها؛ ففي هذه الحال لا ضمان عليه إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين.

وإذا تلفت بعد أن عُينت فلها ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يكون تلفها بما لا صنع للآدمي فيه؛ بأن تلفت بآفة سماوية؛ كأن وضعها في حظيرة فنزل مطر أو سقط برد وما أشبه ذلك فتلفت، فهذا لا ضمان عليه؛ لأنه من غير فعله، إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين.

الحال الثانية: أن يكون تلفها بتفريط منه أو بفعل منه؛ فيلزمه ضمانها بمثلها أو بأحسن منها، فلو اشترى بهائم ووضعها في مجرى وادٍ وهو يعلم أن الوادي يجري فجرى وماتت، فهو في هذا الحال مفرط فيلزمه مثلها أو أحسن منها.

الحال الثالثة: أن يكون تلفها بغير فعل من المالك يعني بفعل من غيره، فإن كان هذا الغير لا يمكن تضمينه فحكمه حكم الآفة السماوية، يعني ما لا صنع لآدمي فيه، وإن كان مما يمكن تضمينه ضمن.

فإذا عين الأضحية أو الهدي وذُبح قبل الوقت؛ فإن كان بغير تفريط منه فإنه يُجزئ ولا يلزمه شيء، وإن كان مفرطًا لم يُجزئه.

قال رحمه الله: (**وإذا تعينت هديًا أو أضحية لم يجز بيعها ولا هبتها لتعلق حق الله بها كالمنذور عتقه نذر تَبَرُّر**) ونذر التَّبَرُّر أن يقول الإنسان: عليَّ نذر أن أُعتق هذا العبدَ. فلا يجوز أن يُبدله إلا إذا أبدله بخير منه ، والدليل على أنه يجوز أن يبدله بخير منه قول النبي ﷺ في حديث جابر في قصة الرجل الذي قال: يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين. فقال له: «**صَلِّ هاهنا**» فأعادها عليه، فقال: «**صَلِّ هاهنا**»، فأعادها عليه، فقال: «**صَلِّ هاهنا**»، وقال في الثالثة أو الرابعة:

«**شأنك إذًا**»(١)؛ فدل ذلك على أن كل عبادة يجوز للإنسان أن ينقلها من المفضول إلى الفاضل.

قال رحمه الله: (**إلا أن يُبدلها بخير منها فيجوز، وكذا لو نقل الملك فيها وشرى خيرًا منها جاز نصًّا واختاره الأكثر**)، فيجوز أن يُبدلها بخير منها، لكن يشترط في ذلك أن يكون إبدالها لمصلحة الأضحية لا لغرض في نفسه ،كأن كانت الشاة من أفضل الشياه أو ولودًا أو غير ذلك كما سبق؛ فلا يجوز، أما إن أبدلها بخير منها لمصلحة الأضحية، مثل إن أراد أن يُبدلها بأكبر وأسمن فحينئذٍ لا بأس بذلك (**لأن المقصود نفع الفقراء وهو حاصل بالبدل**).

قال رحمه الله: (**ويركب لحاجة فقط بلا ضرر**) يعني إذا عين هديًا أو أضحية فإنه لا يجوز أن يركب إلا لحاجة؛ فإن لم يكن حاجة فلا يجوز، والحاجة ألا يكون له مركوب غيره، ولهذا ثبت في « صحيح مسلم » أن النبي ﷺ قال لرجل: «**اركبها حتى تجد ظهرًا**»(٢)، وهذا صريح في أنه لا يجوز الركوب إلا مع الحاجة.

قال رحمه الله: (**ويَجُزُّ صوفَها ونحوه كشعرها ووبرها إن كان جَزُّه أنفعَ لها**) ما على الحيوان إما صوف أو شعر أو وبر أو ريش، فالصوف للغنم، والوبر للإبل، والشعر للماعز، والريش للطير، فإذا كان الجز أنفع للبهيمة جز الصوف، ويكون أنفع عند شدة الحرارة في وقت الصيف، فإن كان عليها صوف كثير فأراد أن يُخفف عنها فَجَزَّهُ فيجوز ذلك؛ لأن هذا أنفع للبهيمة، (**ويتصدق به**) ولا يجوز له بيعه؛ لأن هذا معاوضة، لكن له أن ينتفع به، (**وإن كان بقاؤه أنفعَ لها؛ لم يَجُزْ جَزُّه**).

قال رحمه الله: (**ولا يشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها**) فلا يجوز له أن يشرب من لبنها ما يضر بها أو يضر بولدها، لكن لو كان اللبن الذي فيها لا يضر بها ولا بولدها جاز له الشرب، ولكن لا يجوز أن يحلب ويبيع، (**ولا يُعطي جازرها أُجرتَه منها**) سواء تعينت أو لم تتعين (**لأنه معاوضة**)؛ فلا يجوز أن يؤاجره على أن يُعطيه يدًا أو رجلًا من الأضحية أو الهدي؛ لأنه ثبت في الصحيحين من حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمره أن يقوم على بُدنه وأن يتصدق بلحومها وجلودها وأَجِلَّتِهَا وألا يُعطي لجازرها من أجرته منها شيئًا(٣)، ولأنه لو أعطى الجزار من أجرتها شيئًا لعادت منفعة هذه الأضحية إلى صاحبها وهي شيء أخرجه لله.

قال رحمه الله: (**ويجوز أن يُهدَي له أو يُتصدقَ عليه منها**)، فلو ذبح له جزارٌ أضحيةً وأجرته خمسون ريالًا فلا يجوز أن يقول له: خذ الجلد وأسقط عشرة ريالات. فعليه أن

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

يُعطيه الأجرة ويجوز أن يزيد فيُعطيه من اللحم أو ما أشبه ذلك أيضًا؛ فإعطاء الجزار على سبيل الهدية أو الصدقة لا بأس به، وعلى سبيل الأجرة لا يجوز.

قال رحمه الله: (**ولا يبيع جلدها ولا شيئًا منها سواء كانت واجبة أو تطوعًا؛ لأنها تعينت بالذبح**) ولأنه أخرجه لله، وكل شيء أخرجه الإنسان لله فلا يجوز له الرجوع فيه، ولو باعه لعادت منفعته إليه، (**بل ينتفع به -أي: بجلدها- أو يتصدق به استحبابًا**) فجلد البهيمة وصوفها وما أشبه ذلك هو بالخيار فيه إن شاء تصدق به وإن شاء انتفع به، أما بيعه فلا، لأنه أخرجه لله فلا يجوز أن يرجع فيه، و(**لقوله عليه السلام: «لا تَبِيعُوا لُحُومَ الْأَضَاحِي وَالْهَدْيِ وَتَصَدَّقُوا وَاسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِهَا»**(١)، **وكذا حكم جُلِّها**) والجُل: ما تتجلل به الدابة، يعني ما يكون على ظهر الدابة من بردعة وغير ذلك مما يوضع لأجل أن يُركب عليه، فهذا حكمه حكم الجلود.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في« مسنده » ، حديث رقم (١٦٢١٠)، (١٤٧/٢٦).

تعيُّب الهدي الأضحية

قال المؤلف رحمه الله:

(وإنْ تَعَيَّبَتْ) بعد تعيينها؛ **(ذَبَحَهَا، وأَجْزَأَتْهُ)**، وإن تلفت أو عابت بفعله أو تفريطه؛ لزمه البدل كسائر الأمانات. **(إلا أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً في ذِمَّتِهِ قبل التَّعْيِينِ)**؛ كفدية ومنذور في الذمة عيَّن عنه صحيحًا، فتعيَّب؛ وجب عليه نظيره مطلقًا، وكذا لو سُرق أو ضلَّ ونحوُه، وليس له استرجاعُ معيبٍ وضالٍّ ونحوه وَجَدَه.

الشرح

قال رحمه الله: **(وإن تعيبت بعد تعيينها ذبحها وأجزأته)** بشرط ألا يكون تعيبها بفعل منه، **(وإن تلفت أو عابت بفعله أو تفريطه لزمه البدل كسائر الأمانات، إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين)**، فحينئذٍ يجب عليه أن يذبح سليمة.

فالحاصل أن كل هدي تعين أو كل أضحية تعينت إذا حصل فيها ما يمنع الإجزاء أو تلفت، نظرنا فإن كان ذلك بتفريط منه أو فعل منه لزمه البدل أو أحسن، وإن كان بغير فعل منه فيُجزئه لو ذبحها إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين، كما لو قال: لله عليَّ نذرٌ أن أضحي هذه السَّنَةَ. فالأصل في الأضحية أن تكون سليمةً من العيوب، فهنا ثبت في ذمته شاة سليمة؛ فهذه المعيبة لا تكون مجزئة عما في ذمته.

قال: **(كفدية ومنذور في الذمة)** الفدية لا يُجزئ فيها إلا أن تكون شاةً سليمة، وكذلك المنذور في الذمة كما سبق بأن قال: لله عليَّ نذرٌ أن أذبح هديًا أو أذبح أضحيةً.

قال: **(عيَّن عنه صحيحًا فتعيب وجب عليه نظيره مطلقًا)**، أي إذا ما عينه نذرًا ثم تعيب وجب عليه نظيره مطلقًا؛ لأن البدل له حكم المُبدل، **(وكذا لو سُرق أو ضلَّ ونحوه)** فإنه يلزمه البدل؛ لكن إن كان بتفريط منه؛ فإن لم يكن بتفريط منه فلا شيء عليه إلا أن تكون واجبةً في ذمته قبل التعيين، **(وليس له استرجاع معيبٍ وضالٍّ ونحوه وجده)** يعني لو قُدر أنه عين شاةً فقال: هذه أضحية، ثم حصل منه تفريط وهربت هذه الشاة فيلزمه أن يذبح مثلها أو أحسن، فلو قُدر أنه ذبح البدل ثم وجد هذه الشاة التي ضلت فليس له استرجاعها لأنها تعينت؛ فهي تتعين بالتعيين فيلزمه أن يذبحها أيضًا.

والقول الثاني: أن له أن يسترجعها، وذلك لأن ذمته برئت بذبح البدل وسقط حق الفقراء؛ والبدل يقوم مقام المُبدل، ولم يوجب الله عز وجل على عباده أن يفعلوا العبادة مرتين.

لكن لو قُدر أن البدل الذي ذبحه أنقص من البدل الذي عينه فيلزمه أن يتصدق بالفرق، فإن عيَّن شاةً أضحيةً مثلًا ثم هربت، فيلزمه أن يذبح بدلها سليمةً، فإن لم يجد إلا شاةً

بأربعمائة ريال مثلًا وتلك التي هربت بخمسمائة ريال، فيلزمه الفرق بين هذه وتلك ويتصدق به .

أحكام الأضحية

قال المؤلف رحمه الله:

(والأُضْحِيةُ سُنَّةٌ) مؤكدةٌ على المسلم، وتجب بنذر، **(وَذَبْحُهَا أَفْضَلُ مِن الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا)**؛ كالهدي والعقيقة؛ لحديث: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلًا أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ إِرَاقَةِ دَمٍ». **(وسُنَّ أَنْ يَأْكُلَ)** من الأضحية، **(وَيُهْدِيَ، وَيَتَصَدَّقَ أَثْلَاثًا)**؛ فيأكل هو وأهلُ بيته الثلثَ، ويُهدي الثلثَ، ويتصدق بالثلث، حتى من الواجبة. وما ذُبح ليتيم ومكاتَب لا هدية ولا صدقة منه. وهدي التطوع والمتعة والقران كالأضحية، والواجب بنذر أو تعيين لا يأكل منه. **(وَإِنْ أَكَلَهَا)**، أي: الأضحية **(إلا أُوقِيَّةً يَتَصَدَّقُ بِهَا؛ جَازَ)**؛ لأن الأمر بالأكل والإطعام مطلق، **(وإلا)** يتصدق منها بأوقية؛ بأن أكلها كلَّها؛ **(ضَمِنَهَا)**، أي: الأوقية بمثلها لحمًا؛ لأنه حق يجب عليه أداؤه مع بقائه، فلزمته غرامته إذا أتلفه؛ كالوديعة.

(وَيَحْرُمُ على من يُضَحِّي) أو يضحَّى عنه **(أَنْ يَأْخُذَ في العَشْرِ)** الأول من ذي الحجة **(من شَعرِهِ)**، أو ظفره، **(أو بَشَرَتِهِ شيئًا)**، إلى الذبح؛ لحديث مسلم عن أم سلمة مرفوعًا: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلا يَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ». وسُنَّ حَلقٌ بعده.

الشرح

قال المؤلف: **(والأضحية سنة مؤكدة على المسلم، وتجب بنذر)** يعني أنها لا تكون واجبةً إلا بالنذر، **(وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها كالهدي والعقيقة)** يعني كما أن ذبح الهدي أفضل من الصدقة به، والمراد هدي التطوع، وإلا فهدي المتعة والقران واجب.

قال: **(لحديث: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلًا أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ إِرَاقَةِ دَمٍ»[1])**

وهذا دليل على أن الذبح أفضل من الصدقة، ويدل عليه أيضًا أن هذا هو عمل النبي ﷺ وعمل خلفائه الراشدين، وما كان النبي ﷺ ليعمل عملًا مفضولًا مع وجود الأفضل وتيسره؛ لأن الصدقة أيسر من الذبح؛ فلو كانت الصدقة أفضل لفعلها النبي ﷺ لأنها أيسر ولأنها أعم نفعًا للفقير، فلو كانت الصدقة بثمن الأضحية أفضل أو مساوية لفعلها النبي ﷺ ولو مرة، ويدل عليه أن النبي ﷺ أيضًا لم يأمر الناس في زمن المجاعة أن يتصدقوا بثمن الأضاحي، بل أقرهم على الذبح، ولو كانت الصدقة أفضل لأرشدهم إلى الصدقة، ويدل عليه أيضًا أنه لو قيل بأن الصدقة أفضل لتعطلت هذه الشعيرة الظاهرة وتحولت من شعيرة ظاهرة

(١) سبق تخريجه.

إلى صدقة خفية، ويدل عليها أيضًا أن الله عز وجل قال: ﴿**لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ**﴾[الحج: ٣٧]؛ فعُلم من ذلك أن المقصود بالذبح ليس مجرد الذبح وإنما التقرب إلى الله تعالى بالذبح.

قال رحمه الله: (**وسُن أن يأكل من الأضحية ويُهدي ويتصدق أثلاثًا؛ فيأكل هو وأهل بيته الثلثَ، ويُهدي الثلثَ، ويتصدق بالثلث؛ حتى من الواجبة**) "حتى" إشارة خلاف؛ يعني أن الهدي الواجب أو الأضحية الواجبة التي وجبت بنذر يُصنع بها هكذا، فيأكل ثلثًا، ويُهدي ثلثًا، ويتصدق بالثلث.

قالوا: لا يُهدي الكافر من الواجبة؛ لأن الهدي الواجب بالنذر أو الأضحية الواجبة بالنذر تكون لمسلم.

واستدلوا على أنه يوزع الأضحية أثلاثًا بما رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصنع كذلك فيهدي الثلث ويتصدق بالثلث ويأكل الثلث، وقيل: إنه يأكل النصف ويتصدق بالنصف؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿**فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ**﴾[الحج: ٢٨]؛ فقال: كلوا وأطعموا، والأصل أن يكون الأكل نصفًا والإطعام نصفًا.

ولكن نقول: إن النصوص الواردة في ذلك؛ كقوله تعالى: ﴿**فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ**﴾ والحديث الوارد عن النبي ﷺ أنه قال: «**كلوا وأطعموا وادخروا**»[(١)]؛ هذه النصوص الشرعية ليس فيها تحديد، ولذلك اختلف العلماء؛ فمنهم من قال: إن الأضحية تُقسم أثلاثًا، ومنهم من قال: إنها تُقسم أنصافًا، وأكثر العلماء على الأول وهي أن الأضحية وكذلك الهدي وكذلك العقيقة كلها تكون أثلاثًا؛ فيأكل ثلثًا ويُهدي ثلثًا ويتصدق بثلث، هذا هو المستحب.

قال المؤلف رحمه الله: (**وما ذُبح ليتيم ومكاتَب لا هدية ولا صدقة منه**) فيجوز الذبح لليتيم؛ بأن يضحي الولي لليتيم، قالوا: لأنه يفرح بذلك ويُسر كالناس، ولكن لا يهدي ولا يتصدق منه، وكذلك المكاتب، وهو العبد الذي اشترى نفسه من سيده، فلا هدية ولا صدقة من أضحيته، قالوا: لأن الصدقة لا تحل بشيء من مال اليتيم تطوعًا؛ فالولي يتصرف في مال اليتيم بالبيع أو الشراء لمصلحته لكن لا يجوز له أن يتبرع بشيء منه، وقال بعض العلماء: يجوز أن يتصدق وأن يهدي بالشيء اليسير عرفًا. وهذا أصح؛ لجريان العرف بذلك.

قال رحمه الله: (**وهدي التطوع والمتعة والقران كالأضحية**) بمعنى أنه يكون أثلاثًا؛ فيأكل ثلثًا ويُهدي ثلثًا ويتصدق بثلث، (**والواجب بنذر أو تعيين لا يأكل منه**) يعني إذا كان هديًا وجب بنذر أو تعيين كما لو قال: هذا هديٌ. أو قال: لله عليَّ نذر أن أُهدي

(١) سبق تخريجه.

هـديًا. لا يأكـل منـه، وأمـا الأضـحية إذا عينهـا فإنـه يأكـل منهـا، حتـى مـن الواجبـة، فلـو قـال: للـه علـيَّ نـذرٌ أن أُضـحي. أو: هـذه أضـحية. أو ضـحى مـن غيـر تعيـين أو نـذر؛ فـالحكم واحـد فـي الجميع من حيث أنه يجوز له أن يأكل ويُهدي ويتصدق.

وقـال بعـض العلمـاء: إن الهـدي الواجـب بالنـذر والتعيـين يأكـل منـه كغيـره؛ لأن اللـه عـز وجـل لمـا ذكـر الهـدي قـال: **﴿وَأَطْعِمُـوا الْبَـائِسَ الْفَقِيـرَ﴾**[الحـج: ٢٨]. وهـذا أصـح؛ فـإن هـدي المتعـة والقـران وكـذلك الهـدي المتعـين والواجـب بالنـذر حكمـه حكـم الأضـحية؛ بمعنـى أنـه يأكل ويُهدي ويتصدق؛ لعدم الفرق.

قـال رحمـه اللـه: (**وإن أكلهـا –أي الأضـحية– إلا أوقيـة يتصـدق بهـا جـاز**) يعنـي أن مـا سـبق مـن التثليـث علـى سـبيل الاسـتحباب؛ فلـو أكـل الأضـحية كلهـا ولـم يُبْـقِ إلا أوقيـة – والأوقيـة وزنهـا أربعـون درهمًـا– فهـذا جـائز؛ (**لأن الأمـر بالأكـل والإطعـام مطلـق**)؛ لأن اللـه عـز وجـل يقـول: **﴿فَكُلُـوا مِنْهَـا وَأَطْعِمُـوا﴾** و"مـن" للتبعـيض فيشـمل القليـل والكثيـر، فيصـدُق عليـه مـا لـو أطعـم قليلًا، ولـو أكـل الأضـحية كلهـا يضـمن أوقيـة. وقـال بعـض العلمـاء: يضـمن أقـل مـا يقع عليه اسم اللحم؛ فلو أعطى الفقير بضعة من لحم فيجزئه ذلك.

قـال المؤلـف: (**وإلا يتصـدق منهـا بأوقيـة بـأن أكلهـا كلَّهـا ضَـمِنها؛ أي الأوقيـة، بمثلهـا لحمًـا**) يعنـي لا بالقيمـة؛ (**لأنـه حـق يجـب عليـه أداؤه مـع بقائـه؛ فلزمتـه غرامتـه إذا أتلفـه؛ كالوديعة**)؛ فلو قُدر أنه أكل الشاة كلها لا يضمن مالًا بل لحمًا.

قـال: (**ويحـرُم علـى مـن يضـحي أو يُضـحى عنـه أن يأخـذ فـي العشـر الأول مـن ذي الحجـة مـن شـعره أو ظفـره أو بشـرته شـيئًا إلـى الـذبح**)، والـدليل علـى ذلـك حـديث أم سـلمة رضـي اللـه عنهـا كمـا ذكـره المؤلـف فقـال: (لحـديث مسـلم عـن أم سـلمة مرفوعًـا «**إِذَا دَخَـلَ الْعَشْـرُ وَأَرَادَ أَحَـدُكُمْ أَنْ يُضَـحِّيَ فَـلا يَأْخُـذْ مِـنْ شَـعَرِهِ وَلَا مِـنْ أَظْفَـارِهِ شَـيْئًا حَتَّـى يُضَـحِّيَ**»(١))، وظـاهر قولـه رحمـه اللـه: (ويحـرم علـى مـن يضـحي) أن أخـذ الشـعر والظفـر والبشـرة بالنسـبة لمـن أراد أن يضـحي حـرام، والـدليل علـى التحـريم أن النبـي ﷺ قـال فـي الحـديث المـذكور: «**فـلا يأخـذ**» وهـذا نهـي، والأصـل فـي النهـي التحـريم، وذهـب بعـض العلمـاء إلى أن النهي هنا للكراهة، ولكن هذا القول ضعيف؛ لأنه خلاف الأصل في مسألة النهي.

وظـاهر قولـه أيضًـا أنـه يحـرُم عليـه ذلـك سـواء نـوى الأضـحية عـن نفسـه أو تبـرع بهـا عـن الغيـر؛ كـأن اشـترى أضـحية ليضـحي بهـا عـن أبيـه أو عـن أمـه، فظـاهره أنـه يحـرُم عليـه ذلـك أيضًـا؛ لأنـه هـو المضـحي. وذكـر بعـض المعاصـرين أن مـن تبـرع بالأضـحية عـن غيـره لا يشـمله النهي، فالنهي هنا خاصٌّ بمن يضحي عن نفسه، ولكن الأخذ بالعموم أولى.

---

(١) سبق تخريجه.

وعُلم من ذلك أن الوكيل لا يتعلق به الحكم، فلو أن رجلًا وَكَّلَ شخصًا ليُضحي عنه، فإن هذا الحكم يتعلق بالموكل لا بالوكيل.

وقوله: (أو يُضحى عنه) ظاهر الحديث أن من يُضحى عنه لا يشمله الحكم، وهو الصحيح، ولذلك نقول: القول الراجح في هذه المسألة أن هذه الأحكام متعلقة بمن يُضحي لا مَن يُضحى عنه، لأن نص الحديث: «**إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يُضحي**» ولم يقل: "يُضحى عنه"، فلو أراد رب البيت أن يُضحي عن نفسه وعن أهل بيته فعلي المذهب يجب عليه وعلى أهل بيته أن يمتنعوا من أخذ الشعر والظُفر والبشرة، وعلى القول الثاني: الحكم معلق به هو.

وقوله رحمه الله: (إلى الذبح) "إلى" إما للابتداء أو للغاية؛ يعني لو كان من عادته أن يُضحي بأضحيتين فأكثر فذبح واحدة فإن قيل هي للابتداء فيجوز له أن يأخذ من شعره وظفره بعد ذبحها، وإن قيل هي للغاية فلا يجوز له حتى يستكمل الثانية.

ولا ريب أن الاحتياط أن لا يحل له شيء حتى يستكمل قياسًا على انقضاء العدة بالنسبة للحامل؛ فلو كانت امرأة حامل بتوأم ومات عنها زوجها وبعد شهر وضعت فخرج الجنين الأول، فلا تنقضي عدتها إلا بوضع الثاني؛ لقوله تعالي: **﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾**[الطلاق: ٤].

قال المؤلف: (**وسُنَّ حلقٌ بعده**) قياسًا على المحرم، وهذا فيه نظر، ولذلك اختار شيخ الإسلام رحمه الله أنه لا يُشرع ولا يُسن أن يحلق بعد الأضحية.

أما الحكمة من منع المضحي من أن يأخذ من شعره أو ظفره أو بشرته شيء في الأيام العشر فقد اختلف فيها العلماء؛ فمنهم من قال: إن الحكمة في ذلك التشبه بالمحرم؛ أي لأجل أن يُشابه المحرم، وهذا فيه نظر؛ لأنه لو كان مشابهة للمحرم لكان المضحي يُمنع من الطيب ومن لُبس المخيط ومن تغطية الرأس ومن قتل الصيد ومن الجِماع، ومن المعلوم أن المضحي لا يمتنع عليه ذلك.

وقيل: لأجل أن يبقى كاملَ الأجر فيُعتق؛ قالوا: فلأن يبقى المضحي كامل الأجزاء شُرع له ألا يأخذ من شعره ولا من ظفره ولا من بشرته شيئًا.

وقيل: إن الحكمة أن المضحي لما كان مشاركًا للمحرم في بعض أعمال النسك، وهو التقرب إلى الله بذبح القربان، شاركه ببعض ما يمتنع عن المحرم وهو الأخذ من الشعر والظفر، وهذا القول أصح ما قيل.

أحكام العقيقة

قال المؤلف رحمه الله:

(فَصْلٌ)

(تُسَنُّ العَقِيقَةُ)، أي: الذبيحةُ عن المولود، في حق أب ولو معسرًا، ويقترض، قال أحمد: «العقيقة سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عقَّ عن الحسن والحسين، وفعله أصحابه». **(عن الغُلَامِ شَاتَانِ)** متقاربتان سنًّا وشبهًا، فإن عدم؛ فواحدةٌ. **(وَعَنِ الجارِيَةِ شَاةٌ)**؛ لحديث أم كُرْزٍ الكعبية قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مَتَكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ». **(تُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِهِ)**، أي: سابعِ المولود، ويحلق فيه رأس ذكَرٍ، ويتصدق بوزنه وَرِقًا، ويُسمَّى فيه، ويسن تحسين الاسم، ويحرُم بنحو: عبد الكعبة وعبد النبي، ويكره بنحو: حرب ويسار، وأحب الأسماء: عبدُ الله وعبدُ الرحمن. **(فَإِنْ فَاتَ)** الذبحُ يومَ السابع؛ **(فَفِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَإِنْ فَاتَ؛ ففي أَحَدٍ وَعِشْرِينَ)** من ولادته. يروى عن عائشة. ولا تعتبر الأسابيع بعد ذلك، فيعق في أي يوم أراد.

(تُنْزَعُ جُدُولًا)، جمع جِدْلٍ - بالدال المهملة - أي: أعضاء، **(وَلَا يُكْسَرُ عَظْمُهَا)**؛ تفاؤلًا بالسلامة؛ كذلك قالت عائشة رضي الله عنها. وطبخها أفضل، ويكون منه بحُلْوٍ.

(وَحُكْمُهَا)، أي: حكم العقيقة فيما يجزئ ويستحب ويكره والأكل والهدية والصدقة؛ **(كَالأُضْحِية)**، لكن يباع جلد ورأس وسواقط، ويُتصدق بثمنه، **(إلا أنه لَا يُجْزِئُ فِيهَا)**، أي: في العقيقة **(شِرْكٌ فِي دَمٍ)**، فلا تجزئ بدنة ولا بقرة إلا كاملة، قال في «النهاية»: «وأفضله شاة».

(ولا تُسَنُّ الفَرَعَةُ)، بفتح الفاء والراء: نحرُ أَوَّلِ ولدِ الناقة، **(ولا)** تُسن **(العَتِيرَةُ)** أيضًا، وهي: ذبيحة رجب؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ». متفق عليه، ولا يكرهان، والمراد بالخبر: نفيُ كونهما سُنَّةً.

الشرح

العقيقة من العق وهي القطع، ومنه عقوق الوالدين، يعني قطع ما يجب لهما من البر والصلة، وقيل إن أصل العقيقة: الشعر الذي يكون على رأس المولود، وأن هذا الشعر يُحلق عند الذبح، فسُميت الشاة عقيقة لعق الشعر؛ أي لإزالته، ولكن هذا القول أنكره الإمام أحمد رحمه الله وقال: إنما العقيقة الذبح. يعني نفس الذبح هو العقيقة، وعليه فالعقيقة من العق وهو القطع، والمراد بها الذبيحة التي تُذبح عن المولود.

واعلم أن المولود إذا وُلد فإنه يُشرع له أمور؛ منها:

أولا: أنه يُستحب أن يُبشر من وُلِد له وَلدٌ وأن يُهنأ، قال الله تبارك وتعالى: **﴿فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾**[الصافات: ١٠١]، وقال عز وجل: **﴿وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾**[هود: ٧١]، وقال: **﴿وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا إِنَّا مُهْلِكُو أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ﴾**[العنكبوت: ٣١]؛ فالبشارة مستحبة؛ فإن فاتت البشارة استُحب أن يُهنأ، والفرق بين البشارة وبين التهنئة أن البشارة: إعلام له بما يسرُّه. والتهنئة: دعاء له بالخير فيه بعد أن عَلِمَ به. فالبشارة قبل العلم، والتهنئة بعد العلم، ولهذا لما أنزل الله عز وجل توبة كعب بن مالك رضي الله عنه وصاحبيه رضي الله عنهما ذهب إليه البشير فبشره؛ فلما دخل كعب بن مالك المسجد جاء الناس فهنئوه كما ثبت ذلك في الصحيحين(١)، وهذا يدل على أن هناك فرقًا بين البشارة وبين التهنئة.

وقد جاء عن الحسن رضي الله عنه أنه عَلَّم إنسانًا التهنئة بالمولود فقال: قل: بارك الله لك في الموهوب لك، وشكرت الواهب، وبلغ أشده، ورُزقت بره. ويرد عليه المهنَّأ فيقول: بارك الله لك وبارك عليك وجزاك الله خيرًا، أو: رزقك مثله، وما أشبه ذلك.

ثانيًا: مما يُشرع عند ولادة المولود التأذين في أذنه اليمنى والإقامة في أذنه اليسرى؛ فقد روى الإمام أحمد والترمذي وغيرهما عن أبي رافع رضي الله عنه أنه قال: رأيت النبي ﷺ أذَّن في أُذن الحسين بن علي عندما ولدته فاطمة(٢)، وحديث الأذان حسن، أما حديث الإقامة ففيه ضعف.

والحكمة من التأذين في الأذن اليمنى والإقامة في الأذن اليسرى أن يكون أول ما يقرع سمع المولود هو ذكر الله عز وجل؛ لأن الأذان متضمن لكبرياء الرب بقوله: "الله أكبر" ومتضمن أيضًا للشهادة بالألوهية، والشهادة للنبي ﷺ بالرسالة والدعوة إلى الخير وإلى الإسلام؛ فكان من الحكمة أن يكون أول ما يقرع سمع المولود هو الأذان والإقامة.

ثالثًا: مما يُستحب عند ولادة المولود تحنيكه، والتحنيك هو مضغ الشيء ووضعه في فم الصبي؛ لأجل أن يتمرن على الأكل ويقوى عليه، والتحنيك ثابت من فعل النبي ﷺ؛ ففي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه وُلد له ولد فأتى به إلى النبي ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: حديث كعب بن مالك، حديث رقم (٤٤١٨)، (٣/٦)، ومسلم في كتاب: التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك، حديث رقم (٢٧٦٩)، (٤/٢١٢٠).

(٢) « مسند الإمام أحمد » ، حديث رقم (٢٣٨٦٩)، (٢٩٧/٣٩)، و« سنن الترمذي » ، أبواب الأضاحي، باب: الأذان في أذن المولود، حديث رقم (١٥١٤)، (٩٧/٤).

فسماه إبراهيم وحنكه ودعا له بالبركة(١)، وكذلك كان الصحابة رضي الله عنهم يأتون بأولادهم إلى النبي ﷺ فيحنكهم ويُبارك عليهم.

أما الأمر الرابع مما يُستحب للمولود فهو العقيقة، وقد سبق معناها لغةً واصطلاحًا، والعقيقة سنة عند جمهور أهل العلم رحمهم الله، والأصل فيها قول النبي ﷺ: «**كل غلام مرتهن بعقيقته تُذبح يوم سابعه ويُحلق ويُسمى**»(٢)؛ ولهذا قال المؤلف رحمه الله: (**تُسن العقيقة؛ أي الذبيحة عن المولود**) وذهب بعض العلماء إلى وجوبها، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله ومذهب أهل الظاهر، قالوا: لأن النبي ﷺ أمر بها وأكد ذلك، والأصل في الأمر الوجوب، لكن الجمهور على أنها مستحبة.

قال رحمه الله: (**في حق أبٍ**) عُلم منه أن المُطالب بالعقيقة الأب، وعليه فلو لم يعق الأب فلا يُشرع للإنسان أن يعق عن نفسه، وقال بعض العلماء: يُشرع أن يعق الشخص عن نفسه.

قال رحمه الله: (**ولو معسرًا**) "لو" إشارة خلاف؛ (**ويقترض**) وظاهر كلامه أنه يقترض سواء كان له وفاء أو لم يكن له وفاء، وقال شيخ الإسلام: محل الاقتراض فيما إذا كان له وفاء، أما إذا لم يكن له وفاء فإنه لا يقترض؛ لأن الاقتراض إشغال للذمة بِدَيْن، والدَّيْنُ واجبُ الأداء، والعقيقة سنة مستحبة، وهو الصواب. أي: أن الأب إذا كان معسرًا فإنه يقترض إذا كان له وفاء، أما مَن لا وفاء له أو لا يرجو وفاءً فإنه ينتظر حتى يوسر ومن ثَمَّ يَعُقّ.

قال: (**قال أحمد: العقيقة سنة عن رسول الله ﷺ**) والعقيقة أفضل من الصدقة بثمنها ولو زاد؛ وذلك لأنها سُنة ونَسِيكة مشروعة بسبب تجدد نعمة الله عز وجل على الوالدين، فالذبح حيث شُرع أفضل من الصدقة بثمنه؛ كالأضحية فهي أفضل من الصدقة بثمنها، والهدي غير الواجب فهو أفضل من الصدقة بثمنه، وإنما كان أفضل لأن نفس الذبح وإراقة الدم قُربة إلى الله عز وجل؛ لأن الذبح عبادة مقرونة بالصلاة؛ قال الله تبارك وتعالى: ﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**﴾[الكوثر: ٢]، وقال: ﴿**قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾[الأنعام: ١٦٢]، وعليه فالقاعدة أن «**كل ذبح مشروع فإنه أفضل من الصدقة بثمنه**».

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: العقيقة، باب: تسمية المولود غداة يولد، حديث رقم (٥٤٦٧)، (٨٣/٧)، ومسلم في كتاب: الآداب، باب: استحباب تحنيك المولود عند ولادته، حديث رقم (٢١٤٥)، (١٦٩٠/٣).

(٢) أخرجه الأربعة، أبو داود في كتاب: الضحايا، باب: في العقيقة، حديث رقم (٢٨٣٨)، (١٠٦/٣)، والترمذي في أبواب الأدب، باب: ما جاء في تعجيل اسم المولود، حديث رقم (٢٨٣٢)، (١٣٢/٥)، والنسائي في كتاب: العقيقة، باب: متى يعق؟ حديث رقم (٤٢٢٠)، (١٦٦/٧)، وابن ماجه في كتاب: الذبائح، باب: العقيقة، حديث رقم (٣١٦٥)، (١٠٥٦/٢).

ومع كون العقيقة نسيكة وعبادة ففيها فوائد؛ منها:

أولا: أنها قربان يقرب به عن المولود في أول وقت خروجه إلى الدنيا، والمولود ينتفع بذلك كما ينتفع بالدعاء له، وكما ينتفع بالحج به وما أشبه ذلك.

ثانيًا: أنها تفك رهان المولود؛ فإنه مرتهن بعقيقته كما قال النبي ﷺ: «**كل غلام مرتهن بعقيقته**»(١)، واختلف العلماء رحمهم الله في معنى الحديث؛ فقال بعض العلماء: مرتهن بعقيقته يعني محبوس عن الشفاعة لوالديه؛ لأن الغلمان إذا ماتوا صاروا حجابًا من النار للوالد، وهذا قول الإمام أحمد رحمه الله، ولكن أنكر هذا ابن القيم رحمه الله وضعفه، وقال: إن معنى مرتهن بعقيقته أي: محبوس عن مصالحه، وأن العقيقة لها تأثير في انطلاق الطفل وانشراح صدره وقوة فهمه وإدراكه وما أشبه ذلك، ووجه ذلك أن العقيقة شكر لله، وقد قال الله عز وجل: ﴿**لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ**﴾[إبراهيم: ٧].

ثالثًا: أنها فدية يفدى بها عن المولود كما فدى الله إسماعيل الذبيح بالكبش؛ قال تعالى: ﴿**قَالَ يَابُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَاأَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ (١٠٢) فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ (١٠٣) وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ (١٠٤) قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا**﴾[الصافات: ١٠٢-١٠٥].

قال رحمه الله: (**قد عق عن الحسن والحسين**(٢)**، وفعله أصحابه**) فالعقيقة ثابتة بفعل النبي ﷺ وبقوله وبإقراره، أما قوله فمنه: «**كل غلامٍ مرتهن بعقيقته**»(٣)، وأما فعله فقد عق عن الحسن والحسين، وأما إقراره فقد أقر الصحابة على ذبحهم العقيقة.

قال رحمه الله: (**عن الغلام شاتان متقاربتان سنًّا وشبهًا؛ فإن عدم؛ فواحدةٌ**) فيستحب أن تكون الشاتان متقاربتين في السن والشبه، والدليل على ذلك حديث أم كُرْز رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**عن الغلام شاتان متقاربتان متكافئتان**»؛ (**وَعَنِ الجارِيَةِ**) أي: الأنثى (**شَاةٌ؛ لحديث أم كُرْزٍ الكعبية، قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مَتَكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»**(٤)) فشُرع عن الذكر شاتان إظهارًا لشرفه وفضله كما فُضل في الميراث والدية والعتق والعطية وبقية الأحكام التي تكون فيها الأنثى على النصف من الذكر.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الضحايا، باب: في العقيقة، حديث رقم (٢٨٤١)، (١٠٧/٣)، والنسائي في كتاب: العقيقة، حديث رقم (٤٢١٣)، (١٦٤/٧).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه الأربعة؛ أبو داود في كتاب: الضحايا، باب: في العقيقة، حديث رقم (٢٨٣٤)، (١٠٥/٣)، والترمذي في أبواب الأضاحي، باب: ما جاء في العقيقة، حديث رقم (١٥١٣)، (٩٦/٤)، والنسائي في كتاب: العقيقة، باب: العقيقة عن الغلام، حديث رقم (٤٢١٥)، (١٦٤/٧)، وابن ماجه في كتاب: الذبائح، باب: العقيقة، حديث رقم (٣١٦٢)، (١٠٥٦/٢).

فإذا قيل: روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا، وظاهره أنه يُجزئ أن يعق عن الغلام شاةً واحدة.

قلنا: الجواب عن هذا الحديث من وجوه:

أولًا: أن أحاديث الشاتين أولى لكثرتها ولصحتها.

ثانيًا: أن أحاديث الشاتين متضمنة لزيادة، والزيادة إذا صحت وجب الأخذ بها.

ثالثًا: أنه قد جاء في نفس الحديث في بعض الروايات أنه عَقَّ عنهما بكبشين.

رابعًا: أنه قد روي أن فاطمة رضي الله عنها عقت عنهما أيضًا كبشًا كبشًا؛ فيكون المجموع عن كل غلام كبشين.

خامسًا: أن يُقال إن هذا من فعل النبي ﷺ وأحاديث الشاتين من قوله، وإذا تعارض القول والفعل فالقول مقدم.

سادسًا: أن قول ابن عباس: "عق عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا" المراد به أنه عق من جنس الكباش؛ فلا ينافي أنه عق كبشين، فالتخصيص بالواحد ليس مرادًا له.

سابعًا: أن يُقال: إن الفعل يدل على الجواز، والقول يدل على الاستحباب.

وشُرع أن تكون الشاتان متقاربتين لئلا يتوهم أنه إذا عق بواحدة كَفَتْ عن الأخرى فيُتهاون في الثانية فتكون دون الأولى فجُعلتا كالشاة الواحدة، يعني جُعلت الشاتين كالشاة الواحدة؛ لأنه ربما يُحسن اختيار إحدى الشاتين دون الأخرى متوهمًا أن العقيقة حصلت بالأولى فتكون الثانية كالتتمة.

وإذا عدم الشاتين يذبح واحدة لقوله تبارك وتعالى: **﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾**[التغابن: ١٦]، ولقول النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم**»(١).

ولا يُشترط التوالي في ذبح الشاتين ولكن الأولى والأكمل أن يوالي بأن يذبحهما معًا في آن واحد، لكن لو قُدِّر أنه ذبح واحدةً في هذا الشهر وليس عنده ثمن الثانية إلا في الشهر الثاني فإنه يذبح الأولى ثم إذا استطاع ذبح الثانية كالتتمة للأولى، فيجوز ذلك لأنه يصدق عليه أنه عق شاتين.

قال رحمه الله: **(تُذبح يوم سابعه؛ أي سابع المولود)** لحديث: «**كل غلام مرتهن بعقيقته تُذبح يوم سابعه، ويُحلق ويُسمى**»(٢)، والحكمة من الذبح في اليوم السابع أنه حينئذٍ يكون قد مر عليه أيام الدهر كلها؛ لأن أيام الدهر: السبت والأحد والإثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس والجمعة، وحينئذٍ فينتقل من المرتبة الأولى إلى المرتبة الثانية وهي مرور الأسابيع أو مرور الشهور، ثم بعد ذلك ينتقل من مرور الشهور إلى مرور السنين.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

قال رحمه الله: (**ويُحلق فيه رأس ذكر**) أما الأنثى فلا يُحلق رأسُها، وإن كان ظاهرُ الحديث العموم؛ لكن قال أهل العلم: المراد بالحديث الذَّكَرُ فقط؛ وذلك لأن حلق رأس الأنثى فيه مُثلة، وإلا فبعض العلماء رحمهم الله قال: لا فرق في الحلق بين الذكر وبين الأنثى لظاهر الحديث. والمشهور من المذهب وهو الصحيح، أن هذا يختص بالذكر فقط دون الأنثى، ووجه ذلك أن الذي يكون رأسه محلًا للحلق والإزالة هو الذكر، ولذلك ففي النُسك الأفضل في حق الذكر الحلق، وليس الأفضل في حق الأنثى الحلق؛ بل ذهب بعض العلماء إلى تحريم الحلق للأنثى؛ لأنه يحرم على المرأة أن تحلق رأسها؛ لأنه مُثلة.

ولو اتفق وقت عقيقة وأضحية؛ يعني لو كان يوم السابع بالنسبة للمولود هو يوم النحر؛ فذبح عقيقةً ونواها للعقيقة والأضحية فالمشهور من المذهب أنه يُجزئ، قالوا: كما لو اتفق عيد وجمعة؛ لأنهما عبادتان اجتمعتا فتداخلت أفعالهما؛ فتُجزئ الأضحية عن العقيقة والعقيقة عن الأضحية، وحينئذٍ فلو ذبح شاةً واحدة عن الأنثى كفته عن الأضحية وعن العقيقة، وهذا اختيار ابن القيم رحمه الله، والقول الثاني، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله: أنه لا يُجزئ، وذلك لأنهما لسببين مختلفين؛ فلا يقوم الذبح الواحد عنهما؛ كدم المتعة ودم الفدية، يعني لو أن إنسانًا حج قارنًا أو متمتعًا فيجب عليه الهدي، فإن أراد أن يذبح لترك واجب من الواجبات أو فعل محظور من المحظورات، فنوى بهذا الهدي الفدية ودم المتعة فلا يُجزئه، لأنهما لسببين مختلفين، وهذا القول أقرب؛ وذلك لأن الأضحية لها سبب مختلف، فهي عبادة يُتقرب بها إلى الله عز وجل بسبب الأضحى، والعقيقة يُتقرب بها بسبب المولود.

ولو وُلد له توأم ذكرين في يوم، فذبح شاتين فقط فهي على هذا الخلاف؛ فمن قال بإجزاء الأضحية عن العقيقة، والعقيقة عن الأضحية، قال بإجزاء ذلك من باب أولى، ولكن الصحيح أنها لا تُجزئ، وأن كلَّ غلام له عقيقة، ولهذا قال النبي ﷺ: «**كل غلام مرتهن بعقيقته**»(١)، وغلام نكرة، فتشمل الواحد والمتعدد.

قال أهل العلم: والمستحب في العقيقة أن يطبخها ولا يُخرجها لحمًا نيئًا؛ لأنه إذا طبخها فقد كفى المساكين المؤونة؛ فيكون أبلغ في الإحسان إلى الفقراء والمساكين.

وإن مات الولد قبل السابع أو خرج ميتًا فظاهر الحديث أنه لا تشرع العقيقة له؛ لقوله: (تُذبح يوم سابعه ويُحلق) فقوله :(ويُحلق) يدل على أنه لابد أن يكون موجودًا يوم السابع.

ومن العلماء من قال: إنها تشرع ولو مات؛ فما دام قد خرج حيًّا فإنها تُشرع.

ولو مات الأب قبل السابع أو قبل ولادته سقطت العقيقة عنه، ومن يتولى النفقة على المولود والولاية عليه يقوم مقام الأب؛ لأنه بدل، والبدل له حكم المُبدَل.

---

(١) سبق تخريجه.

قال رحمه الله: **(ويتصدق بوزنه وَرِقًا)** أي بوزن الشعر، والورِق: الفضة؛ وذلك لأن النبي ﷺ لما وَلَدَتْ فاطمةُ قال لها: «**احلقي رأسه وتصدقي بوزن شعره فضةً على المساكين**»(١).

لكن لما كان الحلق فيه خطر على الغلام، وذلك لأن رأس الصبي حين الولادة يكون هشًّا لينًا رقيقًا فيُخشى لو حُلق في هذه الحال أن يُجرح، فنقول: لا ينبغي أن يُقدِم على الحَلْق إلا الحازق؛ ولذلك فعادة الناس الآن لما لم يوجد حازق يحلق رأس الصبي فإنهم يعدلون عن ذلك بالصدقة، ولذلك قَلّ أن يوجد أحد يحلق رأس الصبي يوم السابع، وعليه فيتصدق بوزنه المقدَّر ورِقًا، يعني يتصدق بما بين العشرين إلى الخمسين ريال، حسب شعر المولود إن كان كثيفًا أو رقيقًا.

قال رحمه الله: **(ويُسمى فيه)** يعني في اليوم السابع، وقد ثبت في « صحيح مسلم » أن النبي ﷺ سمى ابنه إبراهيم ليلة ولادته، فقال: «**ولد لي الليلة ولد، وسميته إبراهيم**»(٢).

ولا تعارض بين قوله ﷺ: «**تُذبح يوم سابعه ويُحلق ويُسمى**» الدال على أنه يُسمى يوم السابع، وبين تسمية النبي ﷺ لابنه إبراهيم حين ولد، والجمع بينهما أن يُقال: إن كان الاسم قد هُيئ فإنه يُسمى حين الولادة، وإن لم يكن اسمه قد هُيئ فإنه يُسمى يوم السابع.

والتسمية حق للأب؛ لأن الولد يتبع أباه في النسب، والتسمية تعريف النسب والمنسوب إليه فكانت حقًّا للأب، لكن مع هذا ينبغي للأب أن يشاور الأم في ذلك وألا ينفرد أو يستقل بالتسمية.

قال رحمه الله: **(ويُسن تحسين الاسم)** يعني: أن يُسمي ابنه اسمًا حسنًا؛ وذلك لأن الناس يوم القيامة يُدعون بأسمائهم كما جاء في الحديث(٣)، وقال صلى الله عليه وسلم: «**لكل غادر لواء، يُقال هذه غَدْرَةُ فلان ابن فلان**»(٤)، ولئلا يُعير بذلك إذا كبر فيما إذا كان الاسم قبيحًا.

قال رحمه الله: **(ويحرُم بنحو: عبد الكعبة وعبد النبي)**؛ أي: يحرم بأن يُعَبَّد لغير الله؛ مثل: عبد الكعبة، وعبد النبي، وعبد الرسول، وعبد الحسن، وعبد الحسين، ونقل ابن حزم

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (٢٣٨٧٧)، (٣٩/٣٠٤)، والترمذي في أبواب الأضاحي، باب: العقيقة بشاة، حديث رقم (١٥١٩)، (٤/٩٩).

(٢)«صحيح مسلم »، كتاب: الفضائل، باب: رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه، حديث رقم (٢٣١٥)، (٤/١٨٠٧).

(٣) أخرجه الطبراني في« المعجم الكبير » ، حديث رقم (١١٢٤٢)، (١١/١٢٢).

(٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الجزية، باب: إثم الغادر للبَرِّ والفاجر، حديث رقم (٣١٨٨)، (٤/١٠٤)، ومسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: تحريم الغدر، حديث رقم (١٧٣٥)، (٣/١٣٥٩).

رحمه الله الإجماع على ذلك، فقال: "اتفقوا على تحريم كل اسمٍ مُعَبَّدٍ لغير الله حاشا عبد المطلب"؛ لأن النبي ﷺ قال: «**أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب**»(١).

وهذا من النبي ﷺ ليس إنشاءً وإنما هو إخبار، وباب الإخبار أوسع من باب الإنشاء، ولهذا يجوز أن تصف الله عز وجل بالجائي والمستوي على العرش وما أشبه ذلك، ولا يجوز أن تسميه بذلك، ولهذا يقال: باب الصفات أوسع من باب الأسماء. فكل اسمٍ لله يتضمن صفةً، فيجوز أن نأخذ من كل اسم من أسماء الله عز وجل صفة، ولكن لا يجوز أن نأخذ من الصفة اسمًا ونسميه به سبحانه وتعالى.

قال: (**ويُكره بنحو: حرب ويسار**) وقد جاء عن النبي ﷺ في حديث رواه أحمد في « المسند » أنه قال: «**أحب الأسماء إلى الله عبدالله وعبدالرحمن وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة**»(٢).

قال: (**وأحب الأسماء عبدالله وعبدالرحمن**)، وأما حديث: «**أحب الأسماء إلى الله ما حُمِّدَ وعُبِّدَ**»؛ فهذا الحديث لا أصل له، وهو ضعيف بل موضوع لا يصح عن النبي ﷺ، والصحيح الثابت قوله صلى الله عليه وسلم: «**أحب الأسماء إلى الله: عبدالله وعبدالرحمن**»(٣).

قال رحمه الله: (**فإن فات الذبحُ يومَ السابع ففي أربعة عشر؛ فإن فات ففي إحدى وعشرين من ولادته. يروى عن عائشة**) فيراعي التسبيع، (**ولا تعتبر الأسابيع بعد ذلك؛ فيعق في أي يوم أراد**) يعني: لا تعتبر الأسابيع بعد الواحد والعشرين، هذا هو المذهب، وقال بعض العلماء: يُستحب اعتبارها حتى فيما بعد الواحد والعشرين، فيُستحب في الثامن والعشرين، فإن فات ففي الخامس والثلاثين، فإن فات ففي الثاني والأربعين... وهكذا. وإنما قَيَّد مَن قيد من الفقهاء بإحدى وعشرين لأن هذا هو المروي عن عائشة رضي الله عنها.

قال: (**تُنزع جُدولًا؛ جمع جدل بالدال المهملة؛ أي أعضاء**) يعني أن الذبيحة التي تُذبح في العقيقة تُنزع جدولًا؛ يعني أعضاء، فلا تُقطع، يعني تكون اليد وحدها والرجل وحدها وهكذا، (**ولا يُكسر عظمها تفاؤلًا بالسلامة**) يعني بأن يُسَلِّم الله عز وجل هذا المولود من الكسر وما أشبه ذلك، (**كذلك قالت عائشة رضي الله عنها**).

قال: (**وطبخها أفضل ويكون منه بحُلوٍ**) يعني يُطبخ بعضها بحلو، قالوا: تفاؤلًا بحلاوة أخلاقه، وهذا من باب التوسع في التفاؤل؛ فالفقهاء توسعوا في باب التفاؤل في مسألة

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: من قاد دابة غيره في الحرب، حديث رقم (٢٨٦٤)، (٣٠/٤)، ومسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: في غزوة حنين، حديث رقم (١٧٧٦)، (١٤٠٠/٣).

(٢) مسند الإمام أحمد، حديث رقم (١٩٠٣٢)، (٣٧٧/٣١).

(٣) سبق تخريجه.

العقيقة، فقالوا: إنها تُنزع أعضاءً، ولا يُكسر منها عظم، وتُطبخ بحلو، يعني بأن يُوضع في القِدْر سكرٌ أو عسلٌ أو ما أشبه ذلك.

قال رحمه الله: (**وحكمها؛ أي حكم العقيقة فيما يُجزئ ويُستحب ويُكره والأكل والهدية والصدقة كالأضحية**) يعني: حكمها حكم الأضحية، واستحب بعض الفقهاء رحمهم الله أن يُعطي القابلة منها فخذًا، وقد رُوي ذلك في حديث عن النبي ﷺ أنه أمر فاطمة أن تُعطي القابلة فَخِذًا من العقيقة(١)، لكن الحديث فيه ضعف.

قال رحمه الله: (**لكن يُباع جلد ورأس وسواقط ويُتصدق بثمنه**) والأضحية لا يُباع منها شيء، (**إلا أنه لا يُجزئ فيها؛ أي في العقيقة، شِركٌ في دم؛ فلا تُجزئ بدنة ولا بقرة إلا كاملة**) فلو وُلد له غلام فذبح بعيرًا نوى بسُبعيه منه عقيقة، فهذا البعير كله يكون كالشاة الواحدة، فالمجزئ أن يذبح بعيرين.

وإنما لم يُجزئ فيها شِرْك في دم لأنها جارية مجرى فداء المولود؛ فكان المشروع فيها دمًا كاملًا لتكون نفسٌ فداءً لنفس، وأيضًا لأنه لو صح الاشتراك لما حصل المقصود من إراقة الدم عن المولود؛ فإن إراقة الدم تحصل عن واحد، ويحصل لباقي الأولاد إخراج اللحم فقط، فلو وُلد له ثلاثة، فيكون عن كل غلام شاتان، فذبح بعيرًا عقيقةً لهؤلاء الثلاثة، فيكون البعير فداءً عن واحد، وأما البقية فكأنه أخرج عنهم لحمًا.

قال: (**قال في« النهاية »: وأفضله شاة**) لأنها هي التي ورد بها النص، فأن يعق عن ولده بشاتين أفضل من أن يقع عنه ببعيرين؛ لأن النبي ﷺ قال: «**عن الغلام شاتان**»(٢).

فَفَارَقَتِ العقيقةُ الأضحيةَ في مسائل، وهي:

أولا: أنه لا يُجزئ فيها شِرك في دم، والعلة في ذلك أنها فداء للمولود؛ فكان المشروع فيها كاملًا؛ لتكون نفسٌ فداءً لنفس، ولأنه لو صح الاشتراك فيها لما حصل المقصود من إراقة الدم عن الولد؛ فتكون إراقة الدم عن واحد، والبقية كأنما أخرج عنهم لحمًا.

ثانيًا: أن طبخها أفضل من الصدقة بلحمها نيئًا؛ بخلاف الأضحية.

ثالثًا: أنه لا يُكسر عظمها، وفي الأضحية يجوز كسره.

رابعًا: أنها تُنزع جدولًا؛ أي أعضاءً، والأضحية بخلاف ذلك.

خامسًا: أنه يُباع جلدها ورأسها وسواقطها ويُتصدق بثمنه، والعلة في ذلك أنها شُرعت لسرور حادث فأشبهت الوليمة، والأضحية ليست كذلك.

---

(١) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ، كتاب: الضحايا، جماع أبواب العقيقة، باب من قال: لا تكسر عظام العقيقة، حديث رقم (١٩٢٨٦)، (٥٠٨/٩)، و« المراسيل » ، لأبي داود، كتاب: الطهارة، باب: في العقيقة، حديث رقم (٣٧٩)، (٢٧٨/١).

(٢) سبق تخريجه.

قال رحمه الله: (**ولا تُسن الفَرَعَةُ؛ بفتح الفاء والراء: نحرُ أَوَّلِ ولدِ الناقة**) والفرعة قيل إنها أول ولد تلده الناقة؛ وكانوا في الجاهلية يذبحونه لآلهتهم يتقربون بذبحه لها، وقيل: الفرعة أن الرجل في الجاهلية إذا تمت إبله مائةً قَدَّم بكرًا فذبحه لصنمه وهو الفرع، لكن أكثر العلماء على الأول وأنها نحر أول ولد الناقة.

قال: (**ولا تُسن العَتِيرَةُ أيضًا، وهي: ذبيحة رجب**) وقد اختلف العلماء رحمهم الله في حكمهما؛ يعني: الفرع والعتيرة؛ فقال بعض العلماء: إنهما كانا معروفين في الجاهلية فأبطلهما الإسلام، (**لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «لا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ ». متفق عليه**[1])، ومن العلماء من قال باستحبابهما، وإلى هذا ذهب بعض أهل الحديث من المتأخرين.

والأقرب فيهما الكراهة؛ لقوله ﷺ: «**لا فَرَع ولا عتيرة**» وأحاديث النهي تُحمل على ما كان معروفًا في الجاهلية من ذبح أول ولد الناقة تقربًا إلى الآلهة، فإذا فعل ذلك وذبح أول ولد الناقة تقربًا إلى صنم أو إلى قبر أو ما أشبه ذلك كان ذلك حرامًا؛ بل شركًا، أما إذا ذبحه من غير قصد فهذا أقل ما يُقال فيه الكراهة.

قال: (**ولا يُكرهان، والمراد بالخبر نفيُ كونهما سنةً**) لكن الأقرب –كما سبق– الكراهة ما لم يكن في ذلك اعتقادٌ كاعتقاد الجاهلية فإنه يكون محرمًا؛ بل شركًا، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: العقيقة، باب: الفَرَع، حديث رقم (٥٤٧٣)، (٨٥/٧)، ومسلم في كتاب: الأضاحي، باب: الفَرَع والعتيرة، حديث رقم (١٩٧٦)، (١٥٦٤/٣).

قال المؤلف رحمه الله:

(كتاب الجهاد)

مصدر: جاهد، أي: بالغ في قتال عدوه، وشرعًا: قتال الكفار.

(وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ)، إذا قام به من يكفي سقط عن سائر الناس، وإلا أثم الكل، ويُسن بتأكدٍ مع قيام من يكفي به، وهو أفضل مُتطوَّع به، ثم النفقة فيه.

(وَيَجِبُ) الجهاد **(إِذَا حَضَرَهُ)**، أي: حضر صفَّ القتال، **(أَوْ حَصَرَ بَلَدَهُ عَدُوٌّ)**، أو احتيج إليه، **(أو اسْتَنْفَرَهُ الإِمَامُ)** حيث لا عذر له؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾[الأنفال: ٤٥]، وقوله: ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾[التوبة: ٣٨]. وإن نُودِيَ: «الصلاة جامعة» لحادثة يشاوَر فيها؛ لم يتأخر أحدٌ بلا عذر.

(وَتَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا)؛ لقوله ﷺ: «تَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا»، رواه أبو الشيخ في كتاب الثواب. والرباط: لزوم ثغر لجهاد مقوّيًا للمسلمين، وأقله ساعة، وأفضله بأشد الثغور خوفًا، وكره نقْلُ أهله إلى مخوف.

(وَإِذَا كَانَ أَبَوَاهُ مُسْلِمَيْنِ) حُرَّين، أو أحدهما كذلك؛ **(لَمْ يُجَاهِدْ تَطَوُّعًا إلا بِإِذْنِهِمَا)**؛ لقوله ﷺ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»، صححه الترمذي. ولا يعتبر إذنُهما لواجب، ولا إذن جَدٍّ وجَدَّة، وكذا لا يتطوع به مَدِينُ آدميٍّ لا وفاء له إلا مع إذن أو رهن محرز أو كفيل مليءٍ.

الشرح

قال المؤلف: **(الجهاد مصدر جاهد)** يجاهد جهادًا ومجاهدة؛ كقاتل يقاتل قتالًا ومقاتلة، **(أي: بالغ في قتال عدوه)**، والجهاد نوعان:

النوع الأول: جهاد النفس، وهذا هو الأصل، وإذا لم يتم جهاد النفس لم يتم جهاد الغير؛ فعلى المسلم أن يُجاهد نفسه وذلك بتعلم العلم النافع والعمل به والدعوة إلى الله عز وجل والقيام بما أمر الله والانتهاء عما نهى الله؛ فهذا جهاد النفس.

النوع الثاني: جهاد الغير، وهو نوعان أيضًا:

الأول: جهاد بالعلم والبيان، وهذا في حق المنافقين والشاكين ومن يُنابذ المسلمين بأن يقف ضد دعوتهم.

الثاني: جهاد بالسيف والسنان لمن نابذ المسلمين وقام ضدهم. وهذا النوع يكون بالنفس ويكون بالمال؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «**جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم**»(١)؛ فالجهاد بالمال أن يبذل ماله في الجهاد في سبيل الله إما بشراء الأسلحة، وإما بإعانة المجاهدين وما أشبه ذلك، وهذه الإعانة تكون من الزكاة ومن غيرها؛ ولهذا

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب: كراهية ترك العدو، حديث رقم (٢٥٠٤)، (٤/١٥٩)، والنسائي في كتاب الجهاد، باب: وجوب الجهاد، حديث رقم (٣٠٩٦)، (٦/٧).

جعل الله عز وجل الجهاد في سبيل الله مصرفًا من مصارف الزكاة، ويكون أيضًا الجهاد بالنفس وهو أعظمها وذلك ببذل نفسه في سبيل الله لإعلاء كلمة الله.

ويكون الجهاد أيضًا باللسان كما تقدم، وذلك بالدعوة إلى الله عز وجل وأن يذب عن دين الله ويُقيم الحجة في وجه من أراد الكيد لهذا الدين.

هذا معنى الجهاد؛ **(و)**ذكر المؤلف رحمه الله أن الجهاد **(شرعًا: قتال الكفار)**؛ أي: بذل الجهد والطاقة في قتال الكفار، لكن الأعم أن نقول الجهاد: بذل الجهد والطاقة لإعلاء كلمة الله؛ لأنه يدخل في ذلك الجهاد بالعلم والجهاد بالنفس والجهاد بالمال.

قال المؤلف: **(وهو فرض كفاية)** وفرض الكفاية **(إذا قام به من يكفي سقط)** الإثم **(عن سائر الناس)** الباقين وكان في حقهم سنة، **(وإلا أثم الكل)**، فالأصل في الجهاد أنه فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، ويكون واجبًا عينًا، ويكون سنة؛ فالجهاد من حيث الأحكام ينقسم إلى ثلاثة أقسام: واجب وجوبًا عينيًّا، وواجب وجوبًا كفائيًّا، وسنة؛ فيكون واجبًا وجوبًا عينيًّا إذا لم يقم به من يكفي؛ فيصير فرض عين على مَن تكون به الكفاية، وإذا قام به من يكفي فهو في حق القائمين به فرض كفاية وفي حق غيرهم سنة؛ لأن الفرض قد قام به غيرهم.

ولا يكون الجهاد مباحًا؛ يعني أن حكم الإباحة لا يدخله، ولا يُقال: يكون مباحًا لمَن وُجد في حقه عذر كالمريض والضعيف الذي لا يستطيع الجهاد؛ لأنا نقول: أصل الجهاد مشروع؛ فلو تكلف المريض فجاهد صار في حقه مشروعًا إما واجب وجوبًا عينيًّا وإما كفائيًّا وإما سنة، ولا يُتصور أن يكون الجهاد مباحًا.

قال رحمه الله: **(ويُسن بتأكدٍ مع قيام من يكفي به)** يكون الجهاد سنة مؤكدة مع قيام مَن يكفي به، وعلم من ذلك أنه إذا لم يقم به من يكفي صار فرض عين.

قال: **(وهو أفضل مُتَطَوَّع به)** فالجهاد أفضل ما يتطوع به الإنسان؛ فهو أفضل من التطوع بالصيام وأفضل من التطوع بالصلاة وأفضل من التطوع بالذكر والقراءة؛ وذلك لأن نفعه مُتعدٍ، وفي القرآن آيات كثيرة تدل على فضل الجهاد وفضل المجاهدين، وكذلك في السنة الحث على الجهاد والترغيب فيه، والنصوص في هذا كثيرة؛ فمن أراد أن يستعرض ما ورد من نصوص الكتاب والسنة في فضل الجهاد وفي فضل المجاهدين فليرجع إلى ما كتبه أهل العلم، مثل كتاب "رياض الصالحين" و"جامع الأصول" وغيرها من الكتب.

وفضل الجهاد يناله طالب العلم مع النية الخالصة؛ ولهذا قال الإمام أحمد رحمه الله: العلم لا يعدله شيء لمن صحت نيته. قيل: يا أبا عبدالله كيف تصح النية؟ قال: ينوي رفع الجهل عن نفسه. وفي رواية: أن ينوي بتواضع.

فالعلم جهاد؛ قال الله عز وجل: **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾[التوبة: ٧٣]**، وقال عز وجل: **﴿وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾[الفرقان: ٥٢]**. وفي

وقتنا الحاضر تحتاج الأمة عمومًا إلى جهاد العلم؛ فهي أحوج إليه من جهاد السلاح؛ فالعلم الشرعي في وقتنا الحاضر خاصة لا ريب أنه نوع من الجهاد.

قال: (**ثم النفقة فيه**) يعني: يأتي بعد الجهاد بالنفس النفقة؛ ولذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم**»(١)، والنفقة يدخل فيها بذل الزكاة وصدقة التطوع.

ثم شرع المؤلف رحمه الله في بيان المسائل التي يجب فيها الجهاد وجوبًا عينيًّا؛ قال: (**ويجب الجهاد إذا حضره؛ أي: حضر صفَّ القتال**)، فيجب الجهاد ويحرم الفرار؛ لقوله تبارك وتعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ (١٥) وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ**﴾[**الأنفال: ١٥-١٦**]، وقال عز وجل ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[**الأنفال: ٤٥**]؛ فهاتان آيتان تدلان على أن الإنسان إذا حضر صف القتال وجب عليه الثبات والقتال ولا يجوز له الفرار؛ ولأن في التولي والانصراف توهين المسلمين وإضعافهم وتقوية للكافرين؛ لأن المسلمين لو رأوا العديد منهم يفر لضعفت عزائمهم ودخل عليهم الضعف، وفي المقابل تقوى شوكة الكفار.

قال: (**أو حَصَرَ بَلَدَهُ عَدُوٌّ**) إذا حصر بلده العدو فإنه يجب القتال؛ لأنه إذا قاتل هنا يقاتل دفاعًا عن النفس، والدفاع عن النفس أمر واجب؛ لأن العدو إذا حاصر البلد فسوف يمنع عن البلد المؤن من طعام وشراب وما أشبه ذلك؛ فتنفد؛ ثم مآلهم إلى الهلاك، وربما يُستدل أيضًا بالآيتين السابقتين؛ لأنه إذا حصر بلدَه العدوُّ فهو كما لو حضر الصف؛ لكنه في الأولى هو الذي حضر صف العدو، وهنا العدو هو الذي داهمه.

قال: (**أو احتيج إليه**)؛ فإذا احتيج إليه؛ بأن كانت هناك آلات أو طائرات أو دبابات لا يعرف استخدامها إلا هو ولا يقوم مقامه أحد، فإن الجهاد في حقه يكون فرض عين.

قال: (**أو استنفره الإمام**) يعني: طلب منه أن يَنْفِر، وسواء كان الاستنفار معينًا أو كان عامًّا لطائفة مخصوصة؛ فلمعين كأن يقول: يا فلان انفر. ولطائفة معينة كأن يقول: يا بني فلان انفروا، أو: يا أهل الحي الفلاني انفروا، أو: يا أيها الشباب من كان سنه ما بين كذا وكذا فلينفر، فيجب الخروج.

والمراد بالإمام هنا من له السلطة العليا في الدولة؛ كالملك والرئيس والسلطان ونحو ذلك، ويقوم مقام الإمام من يتولى أمر الجيش.

---

(١) سبق تخريجه.

والدليل على أنه إذا استنفره الإمام وجب عليه قولُه تبارك وتعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ (٣٨) إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾**... الآيات[التوبة: ٣٨- ٣٩].

قال: (**حيث لا عذر له**)؛ فإن كان له عذر واستنفره الإمام فليس عليه أن ينفر؛ فمن الأعذار أن يكون مريضًا أو أن يكون له أبوان لا يقوم على رعايتهما إلا هو كما سيأتي؛ وعليه فإذا كان هناك عذر شرعي فإنه يسقط عنه وجوب الجهاد.

قال: (**لقوله تعالى ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾[الأنفال: ٤٥]**) فهذه دليل المسألتين الأوليين؛ إذا حضر أو حصره، (**وقوله: ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ﴾**)، وهي دليل الثالثة والرابعة؛ إذا استنفره الإمام أو احتيج إليه.

قال: (**وإن نُودي: الصلاة جامعة؛ لحادثة يشاوَر فيها لم يتأخر أحدٌ بلا عذر**) ليس المراد بالصلاة فعل الصلاة، وإنما يُنادي: الصلاة جامعة، يعني طلب الإمام اجتماعهم، سواء كان النداء بهذه الصيغة أو بغيرها؛ فإذا دعاهم الإمام أو دعا أحدَهم للمشاورة فإنه لا يتأخر.

قال رحمه الله: (**وتمام الرباط أربعون يومًا**)، الرباط هو الإقامة في الثغور، وهي الحدود التي تكون بيننا وبين الكفار؛ هذا هو الرباط؛ فالإقامة في هذه الثغور تمامه أربعون يومًا؛ (**لقوله عليه السلام: «تمام الرباط أربعون يومًا» رواه أبو الشيخ في كتاب الثواب. والرباط: لزوم ثغر لجهاد مقويًّا المسلمين، وأقله ساعة**) والساعة: المدة من الزمن، وليس المراد بالساعة المعروفة عندنا التي هي ستون دقيقة (**وأفضله بأشد الثغور خوفًا**) فكلما عظمت المشقة عظم الأجر؛ فالثغر المخوف ليس كالثغر غير المخوف.

إذن فالرباط له مدة أقل وله تمام؛ فأقله ساعة، فالساعة قد يحصل بها مصلحة، وتمامه أربعون يومًا، وهذا مبني على هذا الحديث الذي ذكره المؤلف رحمه الله، ولكن هذا الحديث ضعيف ولا يصح عن النبي ﷺ، ولذلك كان القول الراجح في هذه المسألة أن تمام الرباط ما تحصل به الكفاية والمصلحة ولا يتقيد بأربعين يومًا، وهذا يختلف باختلاف كثرة الناس وقلتهم وباختلاف طول مسافة الثغر أو الحدود التي بيننا وبين العدو؛ فإذا كان الناس كثيرين فإن الرباط تقل مدته؛ لأن حصة كل واحد تكون قليلة، وإذا كانت مسافة الثغر أو الحد الذي بيننا وبين الكفار يسيرة تقل مدته أيضًا، وإذا قل الناس أو كانت المسافة طويلة جدًّا فإن الرباط يزيد.

وقوله: (**والرباط لزوم ثغر لجهاد**) فحرس الحدود الآن هم من الرباط؛ لأنهم هم القائمون بحراسة الحدود؛ فلهم أجر المرابطين بالنية؛ وإن كانوا يأخذون أجرًا، فإذا كانت نيتهم صادقة وخالصة فلهم الأجر في الآخرة.

قال: (**وكُره نقل أهله إلى مخوف**) يعني: يُكره أن ينقل أهله إلى ثغر مخوف خشية أن يظفر بهم العدو أو أن يؤذيهم؛ فإذا لم يكن مخوفًا أو كان أمنًا فلا كراهة، والكراهة تقوى وتضعف بحسب الحال؛ بل قد يصل الأمر إلى التحريم؛ ولذلك ذكر الفقهاء رحمهم الله من الصور التي يحرم فيها النكاح، قالوا: يحرم النكاح في الحرب، فالنكاح يكون سنة، ويكون واجبًا، ويكون مباحًا، ويكون مكروهًا، ويكون محرمًا، فيكون محرمًا في الحرب، ومن المواضع التي يحرم فيها أيضًا نكاح الثانية إن لم يستطع العدل؛ ولهذا قال الله عز وجل: **﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً﴾[النساء: ٣]**.

قال رحمه الله: (**وإذا كان أبواه**) الأبوان أمه وأبوه؛ ويُقال لهما أبوان كما يُقال القمران للشمس والقمر، والعمران لأبي بكر وعمر، وهذا من باب التغليب، (**مسلمَين حُرَّيْن أو أحدهما كذلك، لم يجاهد تطوعًا إلا بإذنهما**) وعُلِمَ من ذلك أنه لو كان الجهاد متعينًا أو فرض كفاية فإنه لا يحتاج إلى الإذن.

وهذا خاص بأمه وأبيه خاصة دون الجد والجدة؛ فالجد والجدة حتى مع عَدْم الأم والأب لا تجب طاعتهما كلزوم طاعة الوالدين.

وسيأتي في كتاب الفرائض وغيره أن قيام الجد مقام الأب ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما يقوم فيه الجد مقام الأب عند عَدْم الأب؛ كالحضانة وحجب الإخوة.

القسم الثاني: ما لا يقوم فيه الجد مقام الأب؛ كوجوب الطاعة، والتملك من مال ابن ابنه، وهو جائز للأب لقوله صلى الله عليه وسلم: «**أنت ومالك لأبيك**»(١)، وكونه يُقتل بقتل ابن ابنه، ولا يُقتل والِدٌ بولده.

القسم الثالث: ما يقوم فيه الجد مقام الأب عند عَدْم الأولى منه، كولاية النكاح، فلا يكون وليًّا إلا إذا عدم من يقوم مقام الأب. ذكر ذلك ابن رجب في القواعد.

وقوله: (**وإذا كان أبواه مسلمَيْن**) احترازًا مما لو كانا كافرَيْن، وظاهره: ولو كانا فاسقين فإنه لا يجاهد تطوعًا إلا بإذنهما.

ويشترط أن يكونا حُرَّيْن؛ فإن كانا رقيقَيْن فلا يلزم إذنهما.

الحاصل أنه يُشترط لاستئذان الوالدين في جهاد التطوع أن يكونا مسلمَيْن حُرَّيْن ؛ فأما لو كانا كافرَيْن أو كانا رقيقَيْن فلا يجب؛ فله أن يُجاهد ولو لم يستأذن.

وبقية التطوعات لا يُشترط فيها إذن والديه؛ فلو أراد الولد أن يقيم الليل أو أن يصوم أو أن يعتمر أو أن يحج تطوعًا فلا يلزمه أن يستأذن أبويه، والفرق أن الجهاد فيه خطر وفيه انشغال لقلب الأبوين فيكونان في هم وغم وقلق وانشغال.

---

(١) سبق تخريجه.

فلو منع الأب ابنه من تطوع غير الجهاد؛ كأن أراد الابن أن يصوم تطوعًا فقال له أبوه: لا أرضى أن تصوم، أو أراد أن يذهب لحلقة علم فقال: لا تذهب، فقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله قاعدة مفيدة في هذا الباب في الشيء الذي تلزم فيه طاعة الوالد، فقال: ما فيه منفعة للولد وليس على الأبوين فيه ضرر فإنه لا طاعة لهما ولا يلزم استئذانهما، وذلك كأن أراد الابن أن يذهب للعمرة أو أراد أن يصوم أو يقوم؛ فمنعه والده فإنه لا تجب طاعته لأنه لا ضرر على الوالد في ذلك؛ أما لو كان عليه ضرر بحيث أن الابن لو انشغل بهذا التطوع لقصر في حق والده أو أمه فإنه في هذه الحال يجب طاعته؛ وذلك لأن حق الوالد واجب والتطوع سنة ولا تعارض بين الواجب والسنة.

وعلى ذلك يأتي أنه لا يُجاهد تطوعًا إلا بإذنهما؛ لأن الجهاد في هذه الصورة تطوع وبر الوالدين والقيام بحقهما واجب، ولا تعارض بين الواجب وبين المستحب؛ فحق الوالدَيْن مقدم.

وهذا مقيد بما إذا كان منعهما له شفقة ورحمة، وأما إذا كان منعهما للابن كراهة للجهاد وكراهة لعلو الدين وظهوره كما لو كانا كافرَيْن أو كانا فاسقين فإنه لا طاعة لهما؛ ولذلك ينبغي أن نجعل مناط الحكم في قوله: (وإذا كان أبواه مسلمين) ليس الإسلام كما اشترط المؤلف؛ بل نجعل المدار في مسألة المنع على وصف هذا المنع؛ فإن كان منعهما شفقة ورحمة فإنه لا يجب التطوع إلا بإذنهما، سواء كانا مسلمين أو كافرين، وأما إذا كان منعهما للولد من الجهاد كراهة للجهاد ولظهور الدين وإعلائه كما لو كانا فاسقين أو كافرين فإنه لا يلزم استئذانهما.

فالأب الكافر له من البر والصلة ما للمسلم؛ ولهذا لما جاءت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أمي قدمت وهي راغبة، أفأصلها؟ وكانت مشركة. قال لها: «**صِلِي أُمَّكِ**»(1)؛ بل قال الله عز وجل: **﴿وَإِن جَاهَدَاكَ عَلى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً﴾[لقمان: ١٥]**؛ فبر الوالدين واجب سواء كانا مسلمين أو كافرين.

قال: (**لقوله عليه السلام: «ففيهما فجاهد» صححه الترمذي**(2))، وذلك لما جاءه الرجل وطلب من النبي عليه الصلاة والسلام أن يأذن له في الجهاد، فقال: «**أحي والداك؟**» قال: نعم، قال: «**ففيهما فجاهد**».

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الهبة، باب: الهدية للمشركين، حديث رقم (٢٦٢٠)، (١٦٤/٣)، ومسلم في كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين، حديث رقم (١٠٠٣)، (٦٩٦/٢).

(٢) سنن الترمذي، أبواب الجهاد، باب: ما جاء فيمن خرج في الغزو وترك أبويه، حديث رقم (١٦٧١)، (١٩١/٤).

قال: (**ولا يُعتبر إذنُهما لواجب**) أي: لا يُشترط إذنهما لواجب، سواء كان وجوبه عينيًّا أو على سبيل الكفاية؛ لهذا نقول: إن حق الله عز وجل مقدم على حق الوالدين؛ ولذلك لو قُدر أنه اشتغل ببر والده أو والدته وتعارض ذلك مع أداء الصلاة في وقتها أو أداء الصلاة جماعة فيُقدم حق الله.

قال: (**ولا إذن جد ولا جدة**) أي: لا يُعتبر إذن الجد ولا إذن الجدة، سواء كان من جهة الأب أو من جهة الأم، وإن شئت فقل: سواء كانا وارثين أو غير وارثين، وهذا مفهوم قوله: (إذا كان أبواه مسلمين) فالمراد بالأبوين الأب والأم خاصة، وكذلك لظاهر حديث: «**أحي والداك؟**».

قال: (**وكذا لا يتطوع به مدينٌ آدمي لا وفاء له إلا مع إذن**)، فإذا أذن صاحب الدَّين فله التطوع، (**أو رهن محرز**)، ومعنى الرهن المحرز الذي يساوي الدَّين أو أكثر منه؛ مثاله أن يقترض من شخص خمسين ألفًا فيريد الجهاد فله أن يرهنه رهنًا كسيارة قيمتها ستون ألفًا؛ فيكون رهنًا محرزًا، (**أو كفيل مليء**)، والمراد بالكفيل المليء هنا الضامن، والفقهاء رحمهم الله يعبرون بالكفيل عن الضامن، ويعبرون بالكفالة عن الضمان؛ لكن بقرينة، والقرينة هنا هي قوله: (مليء) لأن الكفالة إحراز البدن، والضمان التزام ما وجب؛ فما يجب على الغير فالكفيل ملتزم بإحراز بدن المكفول، سواء وَفَى الدَّين أو لم يوفه، والضامن ملتزم بالدَّين؛ فلو كان المراد بالكفيل هنا ملتزم البدن، فلا يستفيد صاحب الدَّين شيئًا؛ لأنه لو مات أو قتل المدين المجاهد فلا شيء على الكفيل؛ لكن إذا كان كفيلًا مليئًا؛ أي: ضامنًا، فإنه يستفيد أنه إذا تعذر الاستيفاء من صاحب الحق فإنه يستوفي من الكفيل أو الضامن.

وقوله: (**مدين آدمي**) خرج بذلك المدين لله عز وجل؛ كما لو كان عليه كفارة أو فدية؛ فله أن يتطوع؛ لأن الجهاد بالنسبة لحق الله أفضل من وفاء الدَّين الذي عليه، والله عز وجل أحب إليه أن يقوم بالذهاب من أن يقوم بوفاء الدَّين؛ أما إذا كان دَينه على آدمي فلا يتطوع إلا مع إذن.

والدَّين هو كل ما ثبت في الذمة من قرض أو ثمن مبيع أو قيمة متلف؛ فليس الدَّين هو ما يتبادر إلى ذهن بعض الناس أنه الاقتراض فقط؛ بل كل ما ثبت في الذمة فهو دين؛ فلو اشترى كتابًا بعشرة مؤجلة؛ فالعشرة دين، ولو حصل حادث فأتلف سيارة فقُدر التلف بألف ريال فهذه الألف دَين، فالحاصل أن كل ما لزم الإنسان في ذمته فهو دَين.

وقوله: (**لا وفاء له**) أي: فإن كان له وفاء فإنه يتطوع؛ فلو اقترض من شخص عشرة آلاف ريال وأراد أن يُجاهد جهاد التطوع ولكن عنده وفاء بحيث لو مات يرجع على تركته فإن له ذلك.

فإن لم يكن له وفاء فلا يتطوع إلا مع إذن صاحب الدين أو أن يرهنه رهنًا محرزًا؛ يعني أن يرهنه شيئًا كسيارة تحرز الرهن؛ يعني تساوي الرهن.

فإن كان عنده وفاء فإنه في هذا الحال يوفي الدَّين ثم يتطوع، ولو قُدر أن الدين لم يحل بعد فإنه في هذا الحال يُوصي كتابة بأن يكتب وثيقة أن هذا الدَّين لفلان أو إن مت فأخرجوا من تركتي كذا وكذا؛ لئلا يضيع حق صاحب الدين.

وقوله: (لا يتطوع به مدين آدمي) عُلم منه أنه لو كان الجهاد متعينًا كما تقدم فإنه يجب ولو كان عليه دَين آدمي لا وفاء له.

فإن قيل: إن قوله: (إلا مع إذن) مشكل، وهو أن إذن صاحب الحق لا ينفع شيئًا؛ لأن الذمة لا تزال مشغولة؛ فلا يُعتبر الإذن هنا؛ فلو كان في ذمته لشخص دراهم دينًا، وأراد أن يتطوع فاستأذنه في الخروج فأذن له في الجهاد، فليس المراد أنه أسقط الدين عنه. فإذا استأذنه فأذن له ثم قُدر أن هذا المتطوع بالجهاد قُتل، فصاحب الدَّين هو المفرط؛ لأنه أذن له على علم وبصيرة؛ وإلا فإن إذن صاحب الحق لا يرفع شغل الذمة؛ لأن الذمة لا تزال مشغولة؛ ولذلك لو كان إنسان عليه دَينٌ وأراد الحج فأذن له صاحب الدين فلا يجب عليه الحج؛ لأن الإذن لا يُزيل شغل الذمة.

قلنا: إنما كان الإذن معتبرًا في تطوع المدين الذي ليس له وفاء؛ لأن صاحب الحق قد رضي بإسقاط حقه فيما إذا تعذر الوفاء ممن عليه الدين.

قال أهل العلم رحمهم الله: ويُستحب لمن تطوع بالجهاد وعليه دَين لآدمي ألا يُعرض نفسه لمظان القتل؛ فلو كان عليه دَين وأراد أن يُجاهد ويقاتل واستأذن أو رهن رهنًا محرزًا أو أحضر كفيلًا مليئًا فأولى ألا يُعرِّض نفسه لمظانِّ القتل؛ فإذا قال أمير الجيش: مَن يخرج للمبارزة- مثلًا؛ فلا يخرج ولا يكون في أول صف القتال؛ وكل ذلك محافظةً على الدَّين.

قال المؤلف رحمه الله:

(**وَيَتَفَقَّدُ الإِمَامُ**) وجوبًا (**جَيْشَهُ عِنْدَ الـمَسِيرِ، وَيَمْنَعُ**) من لا يصلُح لحرب من رجال وخيل؛ كـ(**الـمُخَذِّلِ**): الذي يفند الناس عن القتال ويزهدهم فيه، (**والـمُرْجِفِ**)؛ كالذي يقول: هلكت سرية المسلمين وما لهم مدد أو طاقة، وكذا من يكاتب بأخبارنا أو يرمي بيننا بفتن، ويعرِّف الأميرُ عليهم العُرَفاء، ويعقد لهم الألوية والرايات، ويتخير لهم المنازل ويحفظ مكامِنَها، ويبعث العيون ليتعرف حال العدو.

(**وَلَهُ أَنْ يُنفِّلَ**)، أي: يعطي زيادة على السهم (**فِي بِدَايَتِهِ**)، أي: عند دخوله أرضَ العدو،ويبعث سرية تُغِير ويجعل لها (**الرُّبُعَ**)، فأقل، (**بَعْدَ الـخُمُسِ، وَفِي الرَّجعَةِ**)، أي: إذا رجع من أرض العدو؛ بعث سرية وجعل لها (**الثُّلُثَ**)، فأقل، (**بَعْدَهُ**)، أي: بعد الخمس، ويقسم الباقي في الجيش كله؛ لحديث حَبِيب بن مسلمة: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله علي وسلم نَفَّلَ الرُّبُعَ فِي البَدَاءَةِ، وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ». رواه أبو داود.

(**وَيَلْزَمُ الجَيْشَ طَاعَتُهُ**)، والنصحُ، (**والصَّبْرُ مَعَهُ**)؛ لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[النساء: ٥٩]. (**وَلاَ يَجُوزُ**) التعلف، والاحتطاب، و(**الغَزوُ إلا بِإِذْنِهِ، إلا أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ يَخَافُونَ كَلَبَهُ**)، بفتح اللام، أي: شرَّه وأذاه؛ لأن المصلحة تتعين في قتاله إذًا.

ويجوز تبييت الكفار، ورميهم بمنجنيق، ولو قتل بلا قصد صبي ونحوه، ولا يجوز قتل صبي وامرأة وخنثى وراهب وشيخ فانٍ وزَمِنٍ وأعمى لا رأي لهم، ولم يقاتلوا أو يحرضوا، ويكونون أَرِقَّاءَ بسبي. والمسبيُّ غير بالغ -منفردًا أو مع أحد أبويه- مسلِمٌ، وإن أسلم أو مات أحدُ أبوي غير بالغ بدارنا؛ فمسلم، وكغير البالغ من بلغ مجنونًا.

الشرح

قال المؤلف: (**ويتفقد الإمام**) المراد الإمام الأعظم ،وهو مَن له السلطة العليا في الدولة ونائبه كذلك؛ فيكون المراد بالإمام هنا إما الإمام الأعظم وإما قائد الجيش.

قال: (**وجوبًا- جيشَه عند المسير**) يعني: عند الخروج إلى القتال، (**ويمنع من لا يصلُح لحرب من رجال**) كما لو كان في الجيش من هو مريض أو معتوه أو مجنون، وكذلك لو قدر في الجيش من هو صغير فإنه يمنعهم؛ فكل مَن لا يصلح للقتال فإنه يُمنع، سواء كان عدم صلاحه للقتال لصغره أو مرضه أو جنونه أو غير ذلك، (**وخيل**) فيمنع الخيل التي لا تصلح للقتال كما لو كانت الخيل ضعيفة أو هزيلة أو في يدها كسر أو في رجلها كسر ونحو ذلك، (**كالمُخذل الذي يفند الناس عن القتال ويزهدهم فيه**) فيمنع الإمام عند المسير المخذل، وهو الذي يذكر للجيش ما يمنع القتال ويثبطهم فيه؛ كما لو قال:

ليس ثَمَّةَ داعٍ للقتال؛ فلنؤخر إلى اعتدال الجو (**والمُرجِف**) الذي يذكر من أحوال العدو ما يُرهب به الجيش؛ (**كالذي يقول: هلكت سرية المسلمين وما لهم مدد أو طاقة**) فالفرق بين المخذل والمرجف: أن المخذل هو الذي يذكر للجيش ما يمنع القتال ويثبطهم ويوهن عزائمهم، والمرجف هو الذي يذكر من أحوال العدو ما يُرهب به الجيش؛ كما لو قال: رأيت عددًا كبيرًا أو جيشهم كبير لا طاقة لنا به أو عندهم من المال والعتاد والسلاح ما لا نطيق ونحو ذلك مما يُلحق في قلوبهم الخوف والرعب.

قال: (**وكذا مَن يُكاتب بأخبارنا**) وهذا أعظم؛ بأن يكتب للعدو عن عدد جيش المسلمين وعن عدته وعن خطته وما أشبه ذلك، وهو يُسمى بالجاسوس؛ وهو الذي يُشيع أخبار الجيش إلى العدو.

وإنما يمنع الإمام هؤلاء الثلاثة لما يترتب على اصطحابهم من الضرر؛ فالأول يثبط الهمة، والثاني يُرهب الجيش، والثالث فيه من الخيانة ونقل الأخبار ما فيه.

قال: (**أو يرمي بيننا بفتن**) يعني يسير بالفتنة والطائفية بين أفراد الجيش؛ سواء كانت هذه الفتنة فتنة تتعلق بالدنيا أو تتعلق بالدين؛ فالفتنة التي تتعلق بالدنيا كالطعن في الأنساب ونحو ذلك؛ فلو كان للجيش ألوية وفرق فتجده ينقل عن فرقة أنهم يطعنون في أخرى؛ فيستحث الهمم على الشر، وكذلك لو كانت الفتن تتعلق بالدين؛ كما لو ادعى أن إحدى الفرق عندها بدع معاص ونحو ذلك؛ فمن يرمي بالفتن ويشعلها فإنه يُمنع.

قال رحمه الله: (**ويعرف الأمير عليهم العُرفاء**) المراد بالأمير قائد الجيش؛ فيُعرف عليهم العرفاء؛ جمع عريف، والعريف: الذي يتولى أمر القبيلة أو يتولى أمر الجماعة من الناس؛ فهو القائم على فئة من الناس، (**ويعقد لهم الألوية**) جمع لواء وهي الراية التي يحملها قائد الجيش، (و)يعقد لهم أيضًا (**الرايات**) وهي الأعلام. قال أهل العلم: والمستحب أن تكون بيضاء؛ لأن الملائكة لما نزلت للنصر في بدر نزلت مسومة به؛ يعني بالبياض؛ قال الله عز وجل: **﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلاَثَةِ آلاَفٍ مِّنَ الْمَلآئِكَةِ مُنزَلِينَ (١٢٤) بَلَى إِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ آلافٍ مِّنَ الْمَلآئِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾[آل عمران: ١٢٤-١٢٥]**، ولا يتعين البياض.

قال رحمه الله: (**ويتخير لهم المنازل**) فيجعل لهذا منزلًا ولهذا منزلًا حسب المصلحة؛ فقد يكون بعض العرفاء له معرفة واطلاع على أماكن بأن كانت أودية أو شعاب أو جبال ويعرف طرقها ونحو ذلك فيتخير لكل منهم ما يُناسبه.

قال: (**ويحفظ مكامِنَها**) أي: مكامن المنازل من أن يعتدي عليها أحد.

قال: (ويبعث العيون ليتعرف حال العدو) العيون جمع عين، والمراد بالعين الجاسوس؛ فالعيون هم الذين يأتون إلينا بأخبار العدو، وكلمة العين من الألفاظ المشتركة؛ لأنها ترد بمعنى العين الجارية وترد بمعنى النقد وترد بمعنى العين الباصرة وترد بمعنى الجاسوس،

والـذي يُعـين المعنـى هـو السـياق؛ فـإذا قلـت: رأيـت عينًـا تجـري. عُلـم المـراد، وإذا قلـت: رأيـت عينًـا لهـا بريـق ولمعـان، فـالمراد النقـد أي: الـذهب. وإذا قلـت: رأيـت عينًـا علـى فـرس، فهـو الجاسوس، وإذا قلت: رأيت عينًا فيها حور، فهي العين الباصرة.

قـال المؤلـف رحمـه اللـه: (**ولـه أن يُنفـل**) النفـل بمعنـى الزيـادة، ومنـه صـلاة النافلـة؛ يعنـي الصـلاة الزائـدة علـى الفـرض؛ (**أي: يعطـي زيـادة علـى السـهم**) يعنـي: علـى سـهم المجاهـد والمقاتـل (**فـي بدايتـه؛ أي عنـد دخولـه أرضَ العـدو، ويبعـث سـرية**) أي: طائفـة مـن الجـيش (**تُغيـر، و**) هـذه السرية البادئـة (**يُجعـل لهـا الربـع فأقـل بعـد الخُمـس**)، صـورة المسـألة أن الإمـام إذا بعـث سـرية تُقاتـل فـإن كـان بعثهـا فـي ابتـداء القتـال؛ بـأن خـرج الجـيش مـن البلـد فاتجـه إلـى العـدو ثـم بعـث هـذه السـرية فإنـه يُـنفلهم، أي: يعطـيهم زيـادة، الربـع بعـد الخمـس؛ فـإذا قُـدر أن الجـيش غـنم غنـائم فتُقسـم هـذه الغنـائم علـى خمسـة أخمـاس؛ فـالخمس مـن أصـل الغنيمـة يكـون للـه ورسـوله، قـال تعـالى: ﴿**وَاعْلَمُـواْ أَنَّمَـا غَنِمْـتُم مِّـن شَـيْءٍ فَـأَنَّ لِلّـهِ خُمُسَـهُ وَلِلرَّسُـولِ وَلِـذِي الْقُرْبَـى وَالْيَتَـامَى وَالْمَسَـاكِينِ وَابْـنِ السَّـبِيلِ**﴾[**الأنفـال: ٤١**]، والأربعـة أخمـاس يُخـرِج منهـا الربـع لهـذا السـرية، والبـاقي يقسـمه بـين أفـراد الجـيش، ومـنهم أيضًـا أفـراد هـذه السـرية واضـح، فيكون لهذه السرية عطاء خاص ثم يدخلون في القسمة العامة.

قـال: (**وفـي الرجعـة؛ أي إذا رجـع مـن أرض العـدو بعـث سـرية وجعـل لهـا الثلـث فأقـل بعـده، أي: بعـد الخمـس**) أي: يؤخـذ الثلـث مـن الأربعـة أخمـاس فيُعطـى لهـم؛ فلـو قاتـل جـيش المسـلمين وانتصـر وغـنم غنـائم فأثنـاء رجوعـه بلـغ الإمـام أن بعـض جـيش العـدو مـا زال صـامدًا وأنـه يُريـد القتـل والإغـارة فبعـث طائفـة مـن الجـيش إلـى هـذا العـدو؛ فـإن لهـم الثلـث بعـد الخمس.

فالحاصـل أن السـرية ينفلهـا الإمـام الربـع بعـد الخمـس إن كـان فـي ابتـداء القتـال أو فـي ابتـداء خـروج الجـيش، والثلـث بعـد الخمـس إن كـان بعـده. وتوضـيح ذلـك بالمثـال أن جـيش المسـلين لـو خـرج للقتـال وكـان عـددهم مائـة ألـف مـثلًا؛ فطلـب الإمـام مـن طائفـة مـن الجـيش، عـددهم خمسـة آلاف مـثلًا وتسـمى سـرية، أن يخرجـوا وينظـروا فـي عـدة العـدو وعـدده فيـأتوه بالأخبـار؛ فـذهبوا ثـم رجعـوا؛ فلمـا قاتـل الجـيش وغـنم وانتهـى القتـال كـانوا قـد غنمـوا مـا قيمتـه عشـرة آلاف مـثلًا؛ فهـذه العشـرة آلاف يُخـرج منهـا خُمـس يكـون للـه ولرسـوله ولـذي القربـى، فهـذا الخمـس ألفـان، والبـاقي ثمانيـة آلاف، وهـو أربعـة أخمـاس، فربعـه يكـون لهـذه السـرية البادئـة، وهـو ألفـان، فيبقـى ثلاثـة أخمـاس، وهـي سـتة آلاف؛ فتقسـم بـين الجـيش جميعـه، ومنـه هـذه السـرية. فهـذا هـو النفـل؛ أي إعطـاء زيـادة علـى السـهم؛ لأن هـذه السـرية تأخـذ سـهمها مـن الغنيمـة كبـاقي الجيش وتأخذ زيادة على ذلك.

أمـا فـي الرجـوع فمثالـه أن يغـنم الجـيش عشـرة آلاف، وأثنـاء رجـوع الجـيش يبلـغ الإمـام أو القائـد أن بعـض أفـراد العـدو لا زال صـامدًا وأنهـم ربمـا أغـاروا علـى بعـض بـلاد المسـلمين فيـأمر

بسرية تنطلق لتنظر أمرهم وتُخمد نارهم؛ فإن هذه السرية تأخذ الثلث بعد الخمس؛ يعني يُخرج الخمس لله ورسوله ألفين من العشرة، ثم الباقي ثمانية يُخرج منهم الثلث يُعطيه هذه السرية، **(ويُقسم الباقي في الجيش كله)**، وتشترك فيه هذه السرية أيضًا.

قال: (**لحديث حبيب بن مسلمة: شهدت رسول الله ﷺ نفل الربع في البداءة والثلث في الرجعة. رواه أبو داود**)(١)، هذا دليل المسألة؛ أما من حيث التعليل والحكمة فإن السرية التي تُبعث في ابتداء القتال لها سند من الجيش وعضد من الجيش يقويها ويثبتها؛ لأن الجيش سوف يلحق بها ويُدافع عنها، أما السرية التي تُبعث عند الرجعة فهي في خطر؛ لأن الجيش قد رجع فليس لها من يحميها؛ ولذلك زِيد في عطاء هؤلاء دون أولئك.

قال: (**ويلزم الجيشَ طاعتُه والنصحُ والصبرُ معه**) أي: يلزم الجيش طاعة الإمام أو القائد ولا يجوز التمرد عليه ومخالفته لما في التمرد والمخالفة من وهن الجيش وضعفه؛ و(**لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾[النساء: ٥٩]**)، ولزوم طاعة القائد ليست على إطلاقها بل هي مقيدة بما يكون في غير معصية الله؛ فإن أمر أمير الجيش أو قائد الجيش بما فيه معصية فإنه لا سمع له ولا طاعة لأمرين:

أولًا: لأن طاعة ولي الأمر في الآية الكريمة لم تجب إلا امتثالًا لطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ؛ قال الله عز وجل : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾**.

ثانيًا: أنه ثبت في الصحيحين في حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعث سرية وأمَّر عليهم أميرًا وأمرهم بطاعته، فأمرهم هذا الأمير -كأنه أراد أن يختبرهم- أن يجمعوا حطبًا؛ فجمعوا الحطب، وأمرهم أن يوقدوا هذا الحطب، فأوقدوه، ثم أمرهم أن يُلقوا بأنفسهم في هذه النار، فأبوا، وقالوا: ما أتينا رسول الله ﷺ وأسلمنا وآمنا إلا فرارًا من النار فكيف نُلقي أنفسنا في النار؟! فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال: «**لو دخلوا فيها ما خرجوا منها؛ إنما الطاعة بالمعروف، إنما الطاعة بالمعروف**»(٢)، وهذا يدل على أنه لا تجوز طاعة أحد فيما يكون فيه مخالفة لله.

وقوله: (والصبر معه) يعني: الصبر مع قائد الجيش وإمام الجيش على السراء والضراء؛ يصبرون معه إذا لحقهم جوع أو عطش أو نقص في المؤن أو العدة أو العتاد؛ قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ﴾[آل عمران: ٢٠٠]**، وقال: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا**

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: فيمن قال: الخمس قبل النفل، حديث رقم (٢٧٥٠)، (٣/٨٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: أخبار الآحاد، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، حديث رقم (٧٢٥٧)، (٩/٨٨)، ومسلم في كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم (١٨٤٠)، (٣/١٤٦٩).

إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[الأنفال: ٤٥]، ولا يجوز الرجوع؛ لأن هذا جهاد فيجب أن يصبر المسلم فيه؛ وما وعد الله عز وجل المجاهدين من الثواب الجزيل إلا ما يلحق المجاهد من الجهد؛ ولذلك سُمي الجهاد جهادًا؛ لأنه بذل الجهد والطاقة لإعلاء كلمة الله.

قال رحمه الله: (**ولا يجوز التعلف والاحتطاب**) إلا بإذنه؛ يعني لا يجوز لأفراد الجيش التعلف والاحتطاب؛ والتعلف أي طلب العلف والحشيش ونحوها والاحتطاب كذلك إلا بإذن قائد الجيش أو إمام الجيش.

قال رحمه الله: (**والغزو إلا بإذنه**) أي: لا يجوز لأحد من الجيش أن يبدأ القتال أو ينفصل عن الجيش ليغزو إلا بإذنه؛ لقوله تبارك وتعالى: **﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾**[النور: ٦٢]، ولما في ذلك من الفوضى والإخلال بالجيش؛ لأنه لو فُتح الباب لذلك لكان كل أحد يذهب يمنة ويسرة.

قال رحمه الله: (**إلا أن يفجأهم عدوٌّ يخافون كَلَبَهُ، بفتح اللام؛ أي: شره وأذاه**) عبر المؤلف بلفظة (كَلَبَهُ) لأنها وردت في بعض الآثار؛ فإذا خافوا أن يفجأهم عدو يخافون كلبه فإنه يجوز لهم القتال بلا إذن، وعُلل ذلك بعلتين: إحداهما ما ذكره المؤلف في قوله: (**لأن المصلحة تتعين في قتاله إذن**) يعني: في قتال العدو؛ إذ لو ذهبوا لاستئذانه فربما قضى عليهم العدو.

والثانية: أن الغالب للإمام في مثل هذه الحال أن يأذن؛ بل يأمر؛ فيكون في ذلك إذن عرفي.

وقوله رحمه الله: (يخافون كلبه) مفهوم ذلك أنهم إن كانوا لا يخافون كلبه فلا يقاتلوا حتى يستأذنوا، ولكن قد يُقال: لا يوجد عدو إلا وهو يريدهم بشره وأذاه؛ فهم لا شك يخافون كَلَب كل عدو؛ فكان الاستغناء عن هذه العبارة أولى.

فنقول: الجواب عن ذلك من أحد وجهين: إما أن يُقال إن هذا من باب التقييد بالواقع وليس قيدًا احترازيًّا؛ أي: أن كل عدو فإنهم يخافون كلبه. وإما أن يُقال: إن هذا القيد معتبر، لأن العدو ربما هاجم بدون قتال؛ أي: لمجرد الاطلاع ومعرفة العدد والعدة؛ فإذا أطاحوا به من غير قتال فإنه يهرب لضعفه؛ فحينئذ يُتصور أن يفجأهم عدو لكنهم لا يخافون كلبه.

قال: (**ويجوز تبييت الكفار**) أي: الهجوم عليهم ليلًا ومباغتتهم وهم نائمون، وهذا التبييت يُشترط أن يتقدمه دعوة تكون إلى الجزية أو إلى الإسلام؛ فإن لم يستجيبوا فحينئذ لا بأس أن نباغتهم، (**ورميهم بمنجنيق**)، والمنجنيق آلة معروفة، (**ولو قُتل بلا قصد صبيٌّ ونحوه**) يعني: لو قُدر أن المسلمين رموا الكفار بالمنجنيق وترتب على ذلك قتل صبي وشيخ ونساء فإنه لا بأس بذلك؛ لكن قيده المؤلف أن يكون بلا قصد؛ يعني لا يتعمد أن

يقتل الصبيان أو النساء أو كبار السن، والدليل على جواز ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث الصعب بن جثامة ﷺ ، أن النبي ﷺ سُئِل عن ديار المشركين يُبَيَّتُون فيصيبون نساءهم وذراريهم؛ فقال النبي ﷺ: «**هم منهم**»(١)، ولأن النبي عليه الصلاة والسلام رمى أهل الطائف بالمنجنيق، ومعلوم أنه قد يترتب عن ذلك قتل مَن لا يُقاتل، ولأنه يثبت تبعًا ما لا يثبت باستقلاله.

قال رحمه الله: (**ولا يجوز قتل صبي**) وهو من دون البلوغ (**وامرأة وخنثى وراهب**) وهو المتعبد المتحنث الزاهد من النصارى (**وشيخ فانٍ**) يعني: كبيرًا (**وزَمِنٍ**) لا يستطيع الحراك (**وأعمى لا رأي لهم ولم يقاتلوا أو يحرضوا**) فهؤلاء السبعة لا يجوز قتلهم؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن قتل النساء والصبيان(٢)، وهؤلاء في حكمهم؛ لأن كل مَن لم يُقاتل ولم يكن له أثر في القتال فإنه لا يُتعرض له.

وقوله: (لا رأي لهم ولم يقاتلوا أو يحرضوا) يوهم أنه عائد على الزَّمِن والأعمى فقط، ولكن الصواب أنه راجع إلى السبعة جميعًا؛ فكل مَن كان من هؤلاء له رأي فإنه يجوز قتله، واستدل الفقهاء رحمهم الله على ذلك بأن دريد بن الصمة قُتل يوم حنين وكان شيخًا كبيرًا قد خرجوا به يستعينون برأيه، ولم يُنكر النبي ﷺ ذلك(٣)، ولأن الرأي من أعظم المعونات على الحرب؛ بل ربما كان أبلغ من القتال بوضع خطة الحرب ونحو ذلك؛ قال المتنبي:

الرأيُ قبل شجاعة الشجعان هي أولٌ وهي المحل الثاني
فإذا هما اجتماعا بنفسٍ مرةً بلغت من العلياء كل مكان

ومن أمثلة التحريض على القتال أن يصطف النساء يصفقن للجيش لِحَثِّه، ونحوهم أن يخرج الراهب والشيخ الفاني والصبيان والنساء معهم الطبول والمزامير يغنون ويرقصون ويشجعون جيوشهم؛ فإنهم يُقتلون؛ لأن لهم أثرًا في المعركة.

قال المؤلف رحمه الله: (**ويكونون**) الضمير يعود على السبعة (**أرقاءَ بسبي**) الباء للسببية؛ يعني بسبب السبي؛ أي: بمجرد أخذهم؛ فبمجرد أخذ هؤلاء السبعة فإنهم يكونون أرقاء بسبي، ولا يخير فيهم الإمام بين قتل وفداء؛ بل هم تبع للغنيمة يُضافون إليها، أما إذا

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: أهل الدار يُبَيَّتُون فيُصاب الولدان، حديث رقم (٣٠١٢)، (٦١/٤)، ومسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: جواز قتل النساء والصبيان في البيات، حديث رقم (١٧٤٥)، (١٣٦٤/٣).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: قتل الصبيان في الحرب، حديث رقم (٣٠١٤)، (٦١/٤)، ومسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، حديث رقم (١٧٤٤)، (١٣٦٤/٣).

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة أوطاس، حديث رقم (٤٣٢٣)، (١٥٥/٥)، ومسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي موسى وأبي عامرة، حديث رقم (٢٤٩٨)، (١٩٤٣/٤).

سُبي البالغ المقاتل فإن الإمام يُخير فيه بين أمور أربعة: الفداء والاسترقاق، يعني بأن يُجعل رقيقًا، والمن مجانًا والقتل؛ فالفداء يكون إما بأن يفدي نفسه بمال وإما بمنفعة؛ كأن يدل على حصن لجيشه أو نحو ذلك أو يُستبدل بأسير مسلم؛ فالفداء يشمل ثلاث أمور: الفداء بمال والفداء بمنفعة والفداء بأسير مسلم.

وهذا التخيير مقيد بالمصلحة فما كان أصلح يفعله الإمام؛ فإن تردد نظر الإمام في المصلحة من هذه الأربعة. قال الفقهاء رحمهم الله: فإن تردد نظر الإمام أيقتل أم لا، فالقتل أولى، قالوا: لكف شره.

قال رحمه الله: (**والمسبيُّ غير بالغ -منفردًا أو مع أحد أبويه- مسلمٌ**) يعني لو سُبي غير بالغ منفردًا كأن وجد المسلمون طفلًا مراهقًا غير بالغ فسبوه، فحكمه من حيث الإسلام وعدمه أنه يكون مسلمًا؛ لحديث: «**كل مولود يُولد على الفطرة فأبواه يُهَوِّدَانِهِ أو يُنَصِّرَانِهِ أو يُمَجِّسَانِهِ**»(١)؛ فلما لم يُوجد الأبوان قام هذا السابي مقامهما، ولأن تبعيته لأبويه قد انقطعت عنهما فيكون الحكم لهذا السابي.

ولو سُبي مع أحد أبويه فإنه يكون مسلمًا كذلك إذا كان السابي له مسلمًا، ومفهوم قوله رحمه الله: (مع أحد أبويه) أنه لو سُبي مع أبويه جميعًا فإنه لا يُحكم بإسلامه بل يكون تبعًا لهما؛ لحديث: «**كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه..**» والأبوان هنا موجودان.

وعلى ذلك فالمسبي الصغير له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يُسبى منفردًا، فحكمه أنه مسلم تبعًا لسابيه.

الحال الثاني: أن يُسبى مع أحد أبويه؛ فالحكم أنه أيضًا يكون تبعًا لسابيه.

الحال الثالثة: أن يُسبى مع أبويه؛ فلا يُحكم بإسلامه بل يكون تبعًا لهما؛ فإن كانوا مجوسًا فهو مجوسي، وإن كانوا يهودًا فهو يهودي، وإن كانوا نصارى فهو نصراني.

قال: (**وإن أسلم أو مات أحدُ أبوي غير بالغ بدارنا فمسلم**) هذه المسألة لا تعلق لها بالسبي؛ بل إذا أسلم أَبَوَا غير البالغ فإنه يحكم بإسلامه مطلقًا؛ كرجل كافر وزوجته يعيشان في بلاد الإسلام ولهما ولد؛ فأسلما أو أسلم أحدهما في دارنا؛ فإنه يُحكم بإسلام الصبي أو الولد تبعًا لأبويه، وكذلك لو ماتا أو مات أحدهما فالصبي مسلم؛ لأنه لما مات الأبوان صار حكمه حكم الدار، والدار دار إسلام؛ فيُحكم بإسلامه.

وهذا القول الذي مشى عليه المؤلف رحمه الله هو مشهور المذهب، وهو من المفردات، ومذهب الجمهور أنه إذا أسلم أو مات أحد أبوي غير بالغ بدارنا فإنه لا يُحكم بإسلامه، وفرقوا بين هذه المسألة ومسألة المسبي غير بالغ؛ لأن هذا قد انقطعت تبعيته بوالديه بخلاف ذلك؛ فإن تبعيته لوالديه ما زالت قائمة. فإن قيل: فإن النبي عليه الصلاة

---

(١) سبق تخريجه.

والسلام يقول: «**فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه**» فأخبر عن تهويد الأبوين وتنصيرهما، قلنا: هذا مبني على الغالب والغالب ليس له مفهوم.

ولأن عمل المسلمين من عهد الصحابة إلى يومنا هذا أن أهل الذمة يموتون فيُترك أطفالهم ويكون حكمهم حكم آباءهم، وهذا هو اختيار ابن القيم رحمه الله؛ أي أنه لا يُحكم بإسلامه بل يكون تبعًا لأبويه.

قال المؤلف رحمه الله: (**وكغير البالغ من بلغ مجنونًا**) يعني: حكمه حكم غير البالغ فيما إذا أسلم أو مات أحد أبويه بدارنا.

أحكام الغنائم

قال المؤلف رحمه الله:

(وَتُـمْلَكُ الغَنِيمَـةُ بِالِاسـتِيلَاءِ عَلَيْهَـا فِـي دَارِ الحـرْبِ)، وتجـوز قسـمتها فيهـا؛ لثبـوت أيـدينا عليهـا وزوال ملـك الكفـار عنهـا، والغنيمـة: مـا أُخـذ مـن مـال حربـي قهـرًا بقتـال، ومـا ألحـق بـه، مُشـتقة مـن الغُـنْم، وهـو الـربح، **(وهِـي لِـمَن شَـهِدَ الوَقْعَـةَ)**، أي: الحـربَ **(مِـنْ أَهْـلِ القِتَـالِ)** بقصـده، قاتَـل أو لـم يقاتـل، حتـى تجـار العسـكر وأجـرائهم المسـتعدين للقتـال؛ لقـول عمـر: «الغنيمـةُ لمـن شَـهِد الوَقْعَـةَ». **(فَيُخْـرِجُ)** الإمـامُ أو نائبُـه **(الـخُمُسَ)**، بعـد دفـع سَلَبٍ لقاتـل، وأجـرةِ جمْـعٍ وحفـظ وحمـل، وجُعْـلِ مَـن دلَّ علـى مصـلحة، ويجعلـه خمسـة أسـهم؛ منهـا سـهم للـه ولرسـوله صـلى اللـه عليـه وسـلم؛ مصـرفُه كفَـيءٍ، وسـهمٌ لبنـي هاشـم وبنـي المطلـب حيـث كـانوا؛ غنـيهم وفقيـرهم، وسـهم لفقـراء اليتـامى، وسـهم للمسـاكين، وسـهم لأبنـاء السـبيل، يعـمُّ مَـن بجميـع الـبلاد حسـب الطاقـة، **(ثُـمَّ يَقْسِـمُ بَـاقِيَ الغَنِيمَـةِ)**، وهـو أربعـة أخماسـها بعـد إعطـاء النفَـل والرَّضْـخ لنحـو قِـنٍّ ومميّـز، علـى مـا يـراه، **(لِلرَّاجِـلِ سَـهْمٌ)**، ولـو كـافرًا، **(وَلِلفَـارِسِ ثَلَاثَـةٌ: سَـهْمٌ لـه، وَسـهْمَانِ لِفَرَسِـهِ)** إن كـان عربيًّـا؛ لأنـه صـلى اللـه عليـه وسـلم أسـهم يـوم خيبـر للفـارس ثلاثـة أسـهم: سـهمان لفرسـه وسـهم لـه، متفـق عليـه عـن ابـن عمـر. وللفـارس علـى فـرس غيـر عربـي سـهمان فقـط، ولا يُسـهم لأكثـر مـن فرسَـين إذا كـان مـع رجُـلٍ خيـلٌ، ولا شـيء لغيرهـا مـن البهـائم؛ لعـدم وروده عنـه ﷺ. **(وَيشَـارِكُ الجَـيْشَ سَـرَايَاهُ)** التـي بعثـت منـه مـن دار الحـرب **(فِيمَـا غَنِمَـت، وَيُشَـارِكُونَهُ فِيمَـا غَـنِمَ)**، قـال ابـن المنـذر: «روينـا أن النبـي صـلى اللـه عليـه وسـلم قـال: «وتُـردّ سَـراياهم علـى قَعـدهم». وإن بعـث الإمـام مـن دار الإسـلام جيشـين أو سـريتين؛ انفردت كل واحدة بما غنمت.

(والغَـالُّ مِـن الغَنِيمَـةِ)، وهـو: مـن كـتم مـا غنمـه أو بعضَـه؛ لا يُـحرَمُ سـهمَه، و**(يُحْـرَقُ)** وجوبًـا **(رَحْلُـهُ كُلُّـهُ)**، مـا لـم يخـرج عـن ملكـه، **(إِلَّا السِّـلَاحَ وَالمصْـحَفَ وَمَـا فِيـهِ رُوحٌ)**، وآلتَـه، ونفقتَـه، وكتُـبَ علـمٍ، وثيابَـه التـي عليـه، ومـا لا تأكلـه النـار؛ فلـه. قـال يزيـد بـن يزيـد بـن جـابر: «السُّـنة فـي الذي يَغُلُّ أن يُحرق رَحْلُه». رواه سعيد في «سننه».

(وإِذَا غَنِمُــوا)، أي: المسـلمون **(أَرْضًــا)**؛ بـأن **(فَتَحُوهَــا)** عَنـوةً **(بِالسَّــيْفِ)**، فـأجْلَوا عنهـا أهلَهـا؛ **(خُيِّـرَ الإِمَـامُ بَـيْنَ قَسْـمِهَا)** بـين الغـانمين، **(وَوَقْفِهَـا عَلَـى المسْـلِمِينَ)** بلفـظ مـن ألفـاظ الوقـف، **(ويضْـرِبُ عَلَيْهَـا خَرَاجًـا مُسْـتَمِرًّا يُؤْخَـذُ مِمَّـن هِـي بِيَـدِهِ)**؛ مـن مسـلم وذمـي، يكـون أجـرة لهـا فـي كـل عـام؛ كمـا فعـل عمـر رضـي اللـه عنـه فيمـا فتحـه مـن أرض الشـام والعـراق ومصـر، وكـذا الأرض التـي جلَـوا عنهـا خوفًـا منـا، أو صـالحناهم علـى أنهـا لنـا ونقرُّهـا معهـم بـالخراج، بخـلاف مـا صولحوا على أنها لهم ولنا الخراج عنها، فهو كجزية يسقط بإسلامهم.

الشرح

قال المؤلف رحمه الله: **(وتُملك الغنيمة بالاستيلاء عليها)** الغنيمة ما أُخذ من مال حربي قهرًا بقتال وما أُلحق به. والدليل على أن الغنيمة تكون ملكًا للمسلمين قول النبي ﷺ في حديث جابر: «**أُحلت لي الغنائم ولم تُحل لأحد قبلي**»[1]، وهذا نص صحيح صريح في أن الغنيمة تُملك، وقال عليه الصلاة والسلام: «**وجُعل رزقي تحت ظل رمحي**»[2]، يعني هذا من رزقي وليس حصرًا للرزق في ظل الرمح.

وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها؛ يعني لا بالقتال ولا بتفرق الأعداء؛ بل لابد من الاستيلاء؛ يعني وضع اليد والأخذ، والمفهوم من ذلك أنها لا تُملك بمجرد مقاتلتنا ولا بتفرق الأعداء؛ كأن هربوا وتركوا أمتعتهم وأموالهم؛ فإنها لا تُملك؛ بل لابد من الاستيلاء؛ فإذا استولى المسلمون عليها ملكوها؛ وذلك لأن الاستيلاء التام ووضع اليد سبب للملك وهو أيضًا يُثبت الأحقية.

قال: **(في دار الحرب)** أي: أنه لا يُشترط أن تُنقل إلى دار الإسلام بل بمجرد الاستيلاء عليها ولو في دار الحرب فإنها تُملك، وينبني على ذلك أنه لو مات أحد الغانمين بعد الاستيلاء عليها وقبل نقلها إلى دار الإسلام فإنه يملك حصته منها، **(وتجوز قسمتها فيها)**، أي: في دار الحرب **(لثبوت أيدينا عليها وزوال ملك الكفار عنها)**.

قال رحمه الله: **(والغنيمة: ما أُخذ من مال حربي قهرًا بقتال وما أُلحق به؛ مُشتقة من الغُنم وهو الربح)** وقد سبق ذكر هذا التعريف.

قال رحمه الله: **(وهي لمن شهد الوقعة؛ أي: الحرب)** اللام للملك؛ أي أن ملك الغنيمة لمن شهد الوقعة وهذا هو الشرط الأول، فلو تخلف هذا الشرط، وهو شهود القتال، فإنه لا حق له في الغنيمة كما لو خرج الجيش وبقي هو في البلد فغنموا ثم رجعوا وطلب نصيبه فلا حق له فيها؛ لأنه لم يشهد الوقعة.

ولو خرج الجيش وهو عشرة آلاف مقاتل فقاتلوا واستولوا على غنائم ثم أرادوا أن يُغيروا على بلد آخر فطلبوا مددًا فأتاهم المدد؛ فليس لهذا المدد حق من الغنيمة الأولى؛ لأنه لم يشهد الوقعة التي حصل فيها الاستيلاء.

والشرط الثاني أن يكون **(من أهل القتال بقصده)**؛ وأهل القتال هم الرجال البالغون الأحرار؛ فأما من شَهِدها من غير أهل القتال كالنساء فلا شيء لهن؛ والأرقاء لا حق لهم لأنهم لا يملكون، وكذلك الصبي والشيخ الفاني فليسوا من أهل القتال فلا حق لهم في الغنيمة؛ لكن للإمام أن يعطيهم بحسب ما يرى، ويُسمى الرضخ، والرضخ هو العطاء دون السهم لمن لا سهم له من الغنيمة، وسيأتي الكلام عنه.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في« مسنده » ، حديث رقم (٥١١٤)، (١٢٣/٩).

يقـول: (**قاتـل أو لـم يُقاتـل حتـى تجـار العسـكر وأُجـرائهم المسـتعدين للقتـال**) فالغنيمـة لمـن شـهد الوقعـة مـن أهـل القتـال وهـو مسـتعد يقصـده؛ سـواء قاتـل أو لـم يقاتـل؛ فـلا يُشـترط فـيمن لهـم حـق فـي الغنيمـة أن يُقاتـل فمـا دام قـد قصـد القتـال وخـرج مـع الجـيش فـإن لـه حقًّـا؛ كالعسـكر الـذين خرجـوا تُجـارًا أو التجـار الـذين خرجـوا مـع العسـكر وأجـرائهم ومـا يتعلـق بهـم؛ فلهـم جميعًـا حـق بشـرط أن يكونـوا مسـتعدين للقتـال؛ بـأن يكـون معهـم سـلاح (**لقـول عمـر: الغنيمـة لمـن شـهد الوقعـة**)؛ بخـلاف مـن خـرج غيـر مسـتعد فـلا شـيء لـه؛ لأنـه لـيس فيـه نفـع؛ فتجـار العسـكر إذا خرجـوا ليبيعـوا علـى العسـكر ويعطـوهم مـا يحتـاجون إليـه بقيمتـه إن كـانوا مسـتعدين للقتـال؛ بـأن كـان معهـم سـلاحهم بحيـث لـو دعـت الحاجـة إلـيهم لشـاركوا فـي القتـال فلهم حق، وإن لم يكونوا مستعدين للقتال فلا حق لهم.

تقسيم الغنائم:

قـال: (**فيُخـرج الإمـام أو نائبـه الخمـس بعـد دفـع سَـلَبٍ لقاتـل، وأجـرة جمـع وحفـظ وحمـل، وجُعـلِ مَـن دلَّ علـى مصـلحة**)، فـأول مـا يُخرجـه الإمـام قبـل الخُمـس السـلب للقاتـل، ثـم أجـرة الجمـع كمـا لـو كانـت الغنيمـة تحتـاج إلـى جمـع فيكلـف الإمـام بعـض النـاس فـي جمعهـا فـإنهم يُعطـون أجـرة زائـدة علـى مـا يُعطونـه مـن الغنيمـة، وكـذلك الحفـظ مـن السـرقة ونحوهـا والحمل من دار الحرب إلى دار الإسلام كذلك؛ فيُعطون أيضًا لذلك كله.

وكـذلك يُخـرج جُعـل مـن دل علـى مصـلحة مـن المصـالح بـأن قـال مـثلًا: فـي المكـان الفلانـي يوجـد بقيـة أمـوال للكفـار، أو: فـي المكـان الفلانـي يوجـد بعـض السـرايا للكفـار، ونحـو ذلـك؛ فإن الإمام يجعل له جُعلًا.

وهـذا الجعـل لـيس مـن النفـل الـذي يُعطيـه الإمـام إلـى السـرايا فـي بـدء القتـال وفـي الرجعـة وإن كـان شـبيهًا بـه؛ لكـن الفـرق بينـه وبـين النفـل أن هـذا الجُعـل يُشـترط أن يوعَـد بـه ابتـداءً؛ يعنـي أن الإمـام أو نائبـه يعِـد بـه مَـن دل علـى مصـلحة ابتـداء؛ بحيـث يقـول: مَـن دل علـى مصـلحة فلـه كـذا، أو: مَـن دلنـا علـى شـيء مـن أمـوال الكفـار لـم نعثـر عليهـا أو مـن دلنـا علـى أحـد مـن مقاتلي الكفار ونحو ذلك فله جُعل.

قـال رحمـه اللـه: (**ويجعلـه**)؛ أي: يجعـل البـاقي مـن الغنيمـة خمسـة أسـهم؛ فـالخمس منهـا يجعله أيضًـا (**خمسـة أسـهم**) أي: خمسـة أخمـاس؛ (**منهـا سـهم للـه ولرسـوله صـلى اللـه عليـه وسـلم**) فـالخُمس يكـون للـه ورسـوله، و(**مصـرفه كفَـيء**) يعنـي أنـه يكـون فـي بيـت المـال لمصـالح المسـلمين، (**وسـهمٌ لبنـي هاشـم وبنـي المطلـب حيـث كـانوا؛ غنـيهم وفقيـرهم**) لأن هـذا لـيس بزكـاة، (**وسـهم لفقـراء اليتـامى**)، واليتـامى: جمـع اليتـيم، واليتـيم: مَـن مـات أبـوه وهـو لـم يبلـغ، (**وسـهم للمسـاكين**)، ويـدخل فـيهم الفقيـر، (**وسـهم لأبنـاء السـبيل**)، وهـو المسـافر المنقطع.

والدليل على هذا قوله تبارك وتعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾[الأنفال: ٤١]، والمراد بذي القربى قرابة النبي ﷺ لا قربى الإمام؛ فإذا قدرنا أنه لم يكن هناك قرابة من قرابة النبي ﷺ فقال بعض العلماء: يسقط سهمهم؛ بمعنى أن الخُمس يُوزع على أربعة أجزاء بدلًا من خمسة؛ وذلك كالمؤلفة قلوبهم في الزكاة، فإنهم إن لم يوجدوا فإنه يتوفر نصيبهم للباقين؛ فالزكاة توزع على ثمانية أصناف، وعند بعد العلماء يجب استيعاب الأصناف الثمانية، فإن لم يوجد مؤلفة؛ قال الموجبون للاستيعاب: توزع على سبعة بدلًا من ثمانية.

وقال بعض العلماء: يُجعل ذلك في بيت المال كمن مات ولا وارث له.

والمذهب وجوب استيعاب هذه الأصناف الخمسة؛ بمعنى أن هذا الخُمس يُقسم خمسة أسهم فيُجعل سهم لله ولرسوله وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجب أن يُجعل خمسة أسهم؛ قالوا: وإنما ذُكر هؤلاء في الآية لبيان جهة استحقاق الخمس؛ يعني أن المستحقين للخمس هم هؤلاء ولا يلزم من ذلك التعميم كما في الزكاة؛ فالمستحقون للزكاة الأصناف الثمانية، ولا يجب أن تُصرف لهم جميعهم؛ بل يجزئ لو صرفها لواحد من هذه الأصناف. وهذا هو اختيار ابن القيم رحمه الله، وهو الصحيح.

قال المؤلف: **(يعمُّ مَن بجميع البلاد حسب الطاقة)** فيصرف لبني هاشم في جميع البلدان والفقراء في جميع البلاد حسب الطاقة، ولا ريب أن هذا فيه مشقة، ثم قد لا يُساوي هذا الخمس، الذي هو خمس خمس الغنيمة، شيئًا فلا يمكن أن يُقسم على فقراء جميع البلدان خاصة إذا كانت البلاد الإسلامية متسعة من الصين إلى المحيط. فالصواب أنه على القول بوجوب التعميم على الأصناف، فإنه يُعمم داخل الصنف الواحد بحسب الحاجة، فيُعطي الأحوج فالأحوج.

قال المؤلف: **(ثم يقسم باقي الغنيمة، وهو أربعة أخماسها بعد إعطاء النفل والرَّضخ لنحو قِنٍّ ومميِّز على ما يراه)** فالنفل كما سبق هو الزيادة، وهو ما يُدفع إلى السرية نظير قيامها بما أمرها الإمام به؛ فإن كان في البداءة أُعطيت الربع بعد الخمس، وإن كان في الرجوع أُعطيت الثلث بعد الخمس.

والرضخ هو العطاء دون السهم لمن لا سهم له من الغنيمة؛ فمن لم يكن من أهل القتال المتقدمين يُعطى رضخًا كنحو قن؛ أي رقيق، ومميز؛ فلو قُدر أن المميز خرج فأعان بعض المقاتلين فلا يُعطى سهمًا؛ لأنه ليس من أهل القتال، وإنما يُعطى رضخًا تشجيعًا له ومكافأة.

وقوله: (على ما يراه)؛ أي: يرجع ذلك إلى المصلحة؛ لأن كل من خُير؛ فإن كان هذا المخير متصرفًا لغيره فإنه يجب عليه أن يُراعي المصلحة، وإن كان متصرفًا لنفسه فإنه يكون

على التشهي؛ ففي كفارة اليمين؛ كفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تُطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة؛ فذلك ليس على المصلحة؛ بل ما يراه يُكفر به، وكذلك قوله: **﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾**[البقرة: ١٩٦]، لكن إذا كان التخيير لمصلحة كولي اليتيم فهو على المصلحة؛ لقوله تعالى: **﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾**[الأنعام: ١٥٢]؛ فلو أراد أن يَتَّجِرَ لليتيم وهناك تجارة تربح عشرة آلاف والأخرى تربح عشرين ألفًا، فلا يختار ما يُريحه ولا يُتعبه، بل يراعي في ذلك المصلحة.

قال: **(للراجل سهم ولو كافرًا)** فلو شارك بعض الكفار المسلمين في الغزو فهم كالمسلمين في الغنيمة؛ فللراجل سهم، والراجل هو الذي يمشي على رجليه، قال تعالى: **﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً﴾[الحج: ٢٧]** وقوله: "ولو كافرًا" إشارة خلاف، فإن بعض أهل العلم يقولون إنه لا يُعطى، والصواب أنه يُعطى لأن الغنيمة لمن شهد الوقعة كما جاء في الأثر، وهو قد شهد الوقعة، وربما يكون إعطاؤه سببًا في إسلامه كما في سهم المؤلفة.

قال: **(وللفارس ثلاثة)** أسهم (سهم له وسهمان لفرسه) فالفارس له ثلاثة أسهم سهم له في مقابل عمله كالراجل، وسهمان لفرسه؛ يعني: لمالك الفرس، وإنما كان للفرس سهمان لأن عناءه في القتال من عناء الراكب ومنفعته في القتال أكثر من منفعة الراكب؛ لأن به يحصل الكر والفر.

والظاهر أن مرادهم بالفارس ذا الفروسية؛ أي: الذي يُنتفع بفرسه في الكر والفر لا مجرد الراكب على الفرس؛ فقد يركب على الفرس من لا يُحسن الركوب، فتارة يسقط وتارة تحرن الفرس؛ لكن الفارس هو الذي يُنتفع بفرسه كرًّا وفرًّا دفاعًا وهجومًا، وعليه فقوله: (وللفارس) وصف، ولا يستحق هذا الوصف إلا مَن كان متصفًا به.

قال رحمه الله: (إن كان عربيًّا) يعني: الفرس **(لأنه ﷺ أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم؛ سهمان لفرسه وسهم له، متفق عليه عن ابن عمر**[1]**. وللفارس على فرس غير عربي سهمان فقط)** يعني دون الفرس العربي ويسمى الهجين، فالخيل الأعجمي يختلف عن العربي في قوة تحمله وفي قوة جسمه حتى في ارتفاعه؛ فعدوه وسرعته وتحمله ليس كالعربي، وعليه فيُعطى سهمًا واحدًا.

قال: **(ولا يُسهم لأكثر من فرسين إذا كان مع رجل خيلٌ)** فإنه لو قُدر أن رجلًا شارك في القتال بعشرة من الخيل فلا يُعطى عن كل فرس سهمين؛ بل لا يُسهم له بأكثر من فرسين؛ لأنه ربما يستوفي جميع الغنيمة.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر، حديث رقم (٤٢٢٨)، (١٣٦/٥)، ومسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، حديث رقم (١٧٦٢)، (١٣٨٣/٣).

قال: (**ولا شيء لغيرها من البهائم**) فالإبل وغيرها لا يُسهم لها ؛ (**لعدم وروده عنه عليه السلام**)، وذهب بعض أهل العلم رحمهم الله إلى أن البعير يُعطى سهمًا واحدًا لقوله تعالى: ﴿**فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ**﴾[**الحشر: ٦**]؛ قالوا: ويؤيد هذا أن الإبل مما تجوز المسابقة عليه بعوض، قال ﷺ: «**لا سبق إلا في نَصْلٍ أو خُفٍّ أو حافر**»(١)، وهذا يدل على أنه من آلة الجهاد؛ لأن جواز أخذ العوض على هذه الأمور الثلاثة إنما كان لأنها آلة الجهاد؛ فيُسهم للبعير كالفرس. وهذا القول أصح، أي أن الإبل يكون لها سهم، ولكن سهم واحد لا اثنان؛ لأن البعير دون الخيل في الكر والفر والعدو والسرعة؛ فعليه يُعطى راكب الإبل سهمين سهمًا له وسهمًا لدابته.

ولا يُسهم للبغل؛ لأنه أقرب للحمار، ولا يُسهم للفيل لأنه ليس كالإبل؛ لأنه بطيء حتى في تحمله وفي عدوه، ولأن الفيل نادر، والنادر لا يُناط به حكم؛ ولأن الفيل ليس من آلات الركوب وليس من آلات الجهاد.

ولكن الرضخ في هذا الباب أمره واسع؛ فيُقال: إذا قلنا بأنه ليس للبعير سهم فإنه يُرضخ له.

ولا تقوم الدبابات وغيرها كالغواصات والمدرعات مقام الخيل في وقتنا هذا؛ لأنه بطيئة كالإبل، أما الخيل فكما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة**»(٢)؛ فإلى الآن هناك مواضع لا يمكن الوصول إليها إلا عن طريق الخيل؛ كالأماكن الجبلية؛ فلا يمكن للسيارات ولا الدبابات بل ولا الطائرات أن تصل إلى هذه الأماكن الوعرة كالكهوف والمغارات، فلا يمكن الوصول إليها إلا بالخيل.

قال رحمه الله: (**ويُشارك الجيشُ سراياه التي بُعثت منه من دار الحرب فيما غنمت، ويُشاركونه فيما غنم**) وذلك لأن الجيش واحد؛ فما غنمته السرايا يُضم إلى غنيمة الجيش وما غنمه الجيش يضم إلى غنيمة السرايا؛ فلو بعث الإمام حينما انطلق الجيش من البلد سريةً فغنمت فهذه الغنيمة تُضم إلى الجيش، ولو أن الجيش وحده غنم وهناك سرية خرجت في مهمة فإنها تُشاركه فيما غنمه.

واعلم أن أصحاب السِّيَر قد اصطلحوا فيما بينهم على التفريق بين الغزوة والسرية في سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فما شارك فيه النبي يسمى غزوة؛ كغزوة بدر وغزوة أحد

---

(١) أخرجه الأربعة، أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في السبق، حديث رقم (٢٥٧٤)، (٢٩/٣)، والترمذي في أبواب الجهاد، باب: ما جاء في الرهان والسبق، حديث رقم (١٧٠٠)، (٢٠٥/٤)، والنسائي في كتاب: الخيل، باب: السبق، حديث رقم (٣٥٨٥)، (٢٢٦/٦)، وابن ماجه في كتاب: الجهاد، باب: السبق والرهان، حديث رقم (٢٨٧٨)، (٩٦٠/٢).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، حديث رقم (٢٨٥٠)، (٢٨/٤)، ومسلم في كتاب: الزكاة، باب: إثم من منع الزكاة، حديث رقم (١٨٧١)، (١٤٩٢/٣).

وغزوة تبوك وغزوة خيبر وغزوة الحديبية، وما لم يُشارك فيه يُسمى سرية. لكن قد يقال أحيانًا "معركة" وهي أعم؛ فتشمل الصغير والكبير.

قال رحمه الله: (**قال ابن المنذر: روينا أن النبي ﷺ قال**: «**وتُردّ سَراياهم على قَعدهم**»(١)) أي: على قاعدهم؛ فالجيش على قسمين: قسم قاعد وقسم يُقاتل؛ فما غنمه المقاتلون يشاركهم فيه القاعدون وما غنمه القاعدون فيما لو غزوا يُشاركهم فيه المقاتلون.

قال: (**وإن بعث الإمام من دار الإسلام جيشين أو سريتين انفردت كل واحدة بما غنمت**) أي إن الإمام بعث من دار الإسلام جيشين فلكل حكمه؛ كأن بعث الإمام جيشًا جهة الشمال وجيشًا جهة الجنوب؛ فما غنمه الجيش الذي بُعث إلى جهة الشمال لا يُشارك فيه الجيش الذي بُعث جهة الجنوب؛ لأن كل واحد له أحكام مستقلة.

أحكام الغال:

قال رحمه الله: (**والغال من الغنيمة، وهو من كتم ما غنمه أو بعضه**) الغال هو من يأخذ من الغنيمة قبل قسمها أو يكتم ما غنم أو بعضه لئلا يُؤخذ منه؛ قال الله عز وجل: ﴿**وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**﴾[**آل عمران: ١٦١**] يعني يأتي حاملًا له لأجل أن يُفضح على رءوس الأشهاد، وهو من الكبائر؛ فالغال من الغنيمة قد ارتكب محرمًا وكبيرة من كبائر الذنوب، والدليل على أنه كبيرة أن الله عز وجل رتب عليه عقوبة في الآخرة، وكل ذنب رُتبت عليه عقوبة خاصة فهو كبيرة؛ سواء كانت هذه العقوبة في الدنيا أو في الآخرة؛ أي: دينية أو دنيوية.

وتعريف المؤلف للغالّ فيه قصور؛ لأنه اقتصر على أحد حالي الغال، فقال: هو من كتم ما غنمه أو بعضَه، والصواب أن يُضاف إلى ذلك مَن يأخذ من الغنيمة قبل قسمتها.

قال المؤلف: (**لا يُحرمُ سهمَه**) المراد بالسهم هنا أي سهم القتال الذي يكون له من الغنيمة؛ فيُعطى ما يستحق من الغنيمة وذلك لأن سبب استحقاق الغنيمة هو شهود الواقعة، فكل من شهد الوقعة فإنه يستحق؛ وعليه فلا يُحرم الغال سهمه لوجود سبب الاستحقاق وهو شهود الواقعة، فيُعطى سهمه كاملًا ولا يُحرق فيما يُحرق في قوله (**ويحرق وجوبًا رحله كله**).

وعُلم من قوله: "وجوبًا" أن تحريق الرحل واجب في كل حال؛ بمعنى أن الإمام يجب أن يحرق رحله وأن يُعاقبه بهذه العقوبة ولا خيار له في ذلك. والقول الثاني أن تحريق الرحل راجع إلى اجتهاد الإمام؛ فإن رأى الإمام المصلحة في أن يحرق رحله حرقه، وإن رأى المصلحة في ترك ذلك فله الترك؛ فالمسألة راجعة إلى اجتهاد الإمام، قالوا: لأن هذا تعزير.

---

(١) أخرجه ابن الجارود في« المنتقى » ، حديث رقم (١٠٥٢)، (ص ٢٦٣).

فـإن قيـل: إن تحريـق الرحـل ونحـوه فيـه إفسـاد للمـال، وقـد نهـى النبـي ﷺ عـن إضـاعة المـال وإفسـاده(١)؛ حتـى أن العلمـاء قـالوا: يحـرم إلقـاء حبـة شـعير فـي البحـر لأنهـا مـال وكـل مـال يحـرُم إتلافـه. فيكـون الأولـى أن يؤخـذ مـا هـذا الرحـل الـذي يُـراد إحراقـه ويوضـع فـي بيـت المـال ويُنتفـع بـه.

قلنـا: الجـواب أن إفسـاد المـال إذا كـان المقصـود بـه المصـلحة والرجـع والزجـر فإنـه لا يُعتبـر إفسـادًا، وذلـك لأن اللـه عـز وجـل خلـق المـال لمصـالحنا ودفـع مضـارنا فكوننـا نحرقـه ردعًـا وزجـرًا لا يُعتبـر إفسـادًا بـل هـو مصـلحة، ونظيـره فـي ذلـك وجـوب تكسـير آلات اللهـو أمـام النـاس لما فيه من الردع والزجر.

وأخـذ أهـل العلـم رحمهـم اللـه مـن تحريـق رحـل الغـالّ -وهـي محـل اتفـاق- جـواز التعزيـر بـإتلاف المـال؛ أي إن رأى الإمـام أن يعـزر أحـدًا مـن النـاس بـإتلاف مالـه فلـه ذلـك؛ فيُتلـف مالـه ويُهـدم بيتـه؛ كمـا لـو رأى بيتًـا يُفعـل فيـه الفـواحش والمنكـرات فـأراد أن يعـزر مالكـه بهـدم هـذا البيـت وإتلافـه فـإن لـه ذلـك؛ وقـد ورد أنـه رسـول اللـه عليـه الصـلاة والسـلام قـد هـم بتحريـق بيـوت مـن يتخلـف عـن الجماعـة(٢) ، وقـد حـرق عمـر ﷺ دكـان صـاحب الخمـر، ولأن التعزيـر يكـون بضـرب البـدن كمـا فـي الحـدود ويكـون بـالحبس، وقـد حـرم اللـه علينـا دماءنـا وأعراضـنا وأموالنـا؛ فـإذا كـان الأصـل فـي الـدماء والأعـراض الحرمـة ولا يجـوز انتهكهـا إلا لمصـلحة، فكـذلك المـال حـرام ويجـوز انتهاكـه لمصـلحة؛ والتعزيـر بابـه واسـع فمـن النـاس مـن يكـون تعزيـره بحبسـه أشـد عليـه، ومـن النـاس مـن يكـون تعزيـره بضـربه أو التشـهير بـه أشـد عليـه، ومـن النـاس مـن يكـون تعزيـره بأخـذ المـال أشـد؛ فلكـل مقـام مقـال ولكـل إنسـان اعتبـار؛ فلـو أراد الإمـام تعزيـر فقيـر صـعلوك مـن عامـة النـاس فإنـه لـيس لـه مـال ليُعـزر بأخـذه، ولـن يتـأثر بتعزيـره بالتشـهير بـه فيُعـزر بضـرب أو حـبس، ولـو أراد أن يُعـزر رجـلًا مـن عِليـة القـوم الأغنيـاء؛ فلـو عـزره بأخـذ المـال فقـد يهون عليه؛ فيكون التشهير أبلغ في التعزير.

قـال المؤلـف: (**مـا لـم يخـرج عـن ملكـه**) فـإن خـرج عـن ملكـه فإنـه لا يُحـرق؛ لأنـه لـم يصـر ملكًـا لـه؛ فـلا يُضـاف هـذا الرحـل إلـى الغـالّ وإنمـا يُضـاف لغيـره، وإنمـا يخـرج عـن ملكـه بهبـة لأحد أو ببيع أو ما أشبه ذلك.

ثـم اسـتثنى المؤلـف أشـياء فقـال: (**إلا السـلاح**) لمـا فيـه مـن الغنـاء والنفـع فـي القتـال، (**والمصـحف**) لاحترامـه وتعظيمـه؛ بـل ولأن فيـه نفعًـا متعـدِّيًا؛ فهـو كالسـلاح، (**ومـا فيـه روح**) أي: لـو كـان معـه شـيء فيـه روح كطيـور وحيوانـات فإنـه لا يُحـرق؛ لأنـه تعـذيب بالنـار، (**وآلتـه**) يعنـي مـا معـه مـن آلـة كالسـرج واللجـام، (**ونفقتـه**) يعنـي مـا معـه مـن نفقـة، (**وكتـب علـم**) لأن فيهـا نفعًـا متعـدِّيًا كالسـلاح؛ فالسـلاح آلـة للقتـال وكـذلك كتـب العلـم آلـة لتحصـيل العلـم؛

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

فالكتب آلة للجهاد بالعلم والبيان، والسلاح آلة للجهاد بالسيف والسنام، **(وثيابه التي عليه وما لا تأكله النار)** كالحديد **(فله؛ قال يزيد بن يزيد بن جابر: السنة في الذي يغُل أن يُحرق رحله. رواه سعيد في** « **سننه** »**)** انتهى الكلام على ما يتعلق بالغالّ.

حكم ما يدخل في الغنيمة من أراض:

اعلم أن الغنائم التي يغنمها المسلمون إما أن تكون أموالًا وأعيانًا، وقد تقدم أنها تُقسم بين الغانمين فيُخرج الأجر والنفل والخمس ونحو ذلك، ثم البقية تُقسم، وإما أن تكون أراضي؛ فهذه الأراضي يُخيَّر فيها الإمامُ بين قسمها بين الغانمين ويكون حكمها حكم الأموال؛ فتُقسم خمسة أسهم ويُجعل خمس منها لله ورسوله والبقية تُقسم على الغانمين، ويكون كل واحد من الغانمين قد عرف نصيبه من الأرض يتصرف فيها كما يشاء، وإما أن يقفها الإمام على المسلمين؛ بأن تبقى الأرض ملكًا للمسلمين ووقفًا عليهم.

هذان أمران يُخيَّر فيهما الإمام؛ فالأول، وهو القسم بين الغانمين، هو الذي كان على عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر؛ فكان المسلمون إذا غنموا أرضًا قسموها؛ كما قسم النبي ﷺ خيبر على الغانمين وأصاب عمر ﷺ سهم، فاستشار النبي ﷺ فقال: إني أصبت أرضًا بخيبر، فأشار عليه أن يحبس أصله أي يوقفها(١).

والثاني، أي: أن يجعلها وقفًا على المسلمين، فهذا الذي رآه عمر ﷺ، والسبب في ذلك أنه ﷺ لما رأى كثرة الفتوح وأنه إذا قسم الأراضي بين الغانمين انتفع الغانمون فقط دون بقية المسلمين، فرأى ﷺ أن يوقفها وأن يضرب عليها خراجًا مستمرًّا؛ يعني: شيئًا معينًا كما يأتي، من أجل أن تكون المنفعة أعم.

قال المؤلف رحمه الله: **(وإذا غنموا؛ أي المسلمون أرضًا؛ بأن فتحوها عنوة بالسيف)** احترازًا مما لو فتحوها صلحًا؛ فالحكم يختلف **(فأجلَوا عنها أهلها خُيِّرَ الإمامُ)** وهذا التخيير تخيير مصلحة؛ لأن كل من كان متصرفًا لغيره فالتخيير في حقه تخيير مصلحة كما سبق **(بين قسمها بين الغانمين ووقفها على المسلمين بلفظ من ألفاظ الوقف)**؛ بأن يقول: حبست هذه الأراضي، أو: وقفت هذه الأراضي، أو: سبلت هذه الأراضي، ونحو ذلك **(ويضرب عليها خراجًا مستمرًّا)**، وهذا الذي يضربه يكون فيئًا؛ يعني: يوضع في بيت المال لتقوية المسلمين ولينتفع به أهل الجهاد وغيرهم، **(يؤخذ ممن هي بيده)**، فهذا الخراج يتعلق بالأرض ولا يتعلق بالمالك الأصلي؛ فيؤخذ ممن هي في يده، وعليه فإذا باعها مالكها فإن الخراج يكون على المشتري؛ فتُؤخذ ممن انتقلت إليه من مشترٍ ووارث وموهوب له.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الشروط، باب: الشروط في الوقف، حديث رقم (٢٧٣٧)، (١٩٨/٣)، ومسلم في كتاب: الوصية، باب: الوقف، حديث رقم (١٦٣٢)، (١٢٥٥/٣).

وكيفية ضرب الخراج المستمر يكون بحسب الحال؛ كأن يكون لكلِّ مترٍ درهمٌ مثلًا؛ فمن يملك خمسمائة متر فعليه خمسمائة درهم، أو كل فدان فعليه كذا كما في مصر، ويختلف ذلك حسب مكان الأرض، فما كان في وسط البلدة غير ما كان خارجها؛ فتقدير الخراج يختلف باختلاف المساحات والبلدان والأماكن؛ نظير ذلك في زمننا "الصبرة"، وهي ما يُسمى في عرف أهل الحجاز "الحقورة"، وهي أن يجعل صاحب الأرض دراهم معينة على الأرض تُؤخذ ممن هي في يده؛ مثال ذلك أن يكون عنده أرض فيقول: صبرت هذه الأرض فيها ألف ريال، يعني كأن قال: يؤخذ من هذه الأرض كل سنة ألف ريال، فإذا أخذها شخص بالألف ريال ثم باعها لآخر أو وهبها له، فإن الآخر هو الذي يتولى إخراج الحقورة، وكذا لو مات فالذي يتولى إخراج الحقورة هو الوارث.

قال: (**من مسلم وذمي يكون أجرة لها في كل عام كما فعل عمر ﷺ فيما فتحه من أرض الشام والعراق ومصر، وكذا الأرض التي جلوا عنها خوفًا منَّا أو صالحناهم على أنها لنا ونقرُّها معهم بالخراج**) يعني يكون حكمها حكم ما فُتح بالسيف، بأن يُخير الإمام فيها بين قسمها بين الغانمين وبين وقفها (**بخلاف ما صُولحوا على أنها لهم ولنا الخراج عنها؛ فهو كجزية يسقط بإسلامهم**).

فالحاصل أن المؤلف رحمه الله قسم الأراضي المغنومة إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: ما فُتح عنوة، فهذه يُخير الإمام فيها بين قسمها ووقفها ويضع عليها خراجًا مستمرًّا.

القسم الثاني: ما جَلَوْا عنه خوفًا منَّا؛ يعني هربوا عنه؛ فحكمها كالأول؛ يعني أن الإمام يُخير فيها بين القسم وبين الوقف.

القسم الثالث: ما صولحوا على أنها لنا؛ فهذه أيضًا حكمها كالعنوة؛ يُخير بين قسمها ووقفها.

القسم الرابع: ما صولحوا على أنها لهم ولنا الخراج، فهذه ما يُؤخذ منها من الخراج حكمه حكم الجزية؛ يعني يكون فيئًا.

قال المؤلف رحمه الله:

(والمَرْجِعُ فِي) مقدار **(الخَرَاجِ والجِزْيَةِ)** حين وَضْعِهِمَا **(إلَى اجْتِهَادِ الإِمَامِ)** الواضع لهما، فيضعه بحسب اجتهاده؛ لأنه أجرة يختلف باختلاف الأزمنة، فلا يلزم الرجوعُ إلى ما وضعه عمر رضي الله عنه، وما وضعه هو أو غيرُه من الأئمة ليس لأحد تغييره، ما لم يتغير السبب، كما في «الأحكام السلطانية»؛ لأن تقديره ذلك حكمٌ.

والخراج؛ على أرض لها ماء تسقى به، ولو لم تزرع، لا على مساكن.

(وَمَنْ عَجَزَ عَن عِمَارَةِ أَرْضِهِ) الخراجية؛ **(أُجْبِرَ عَلَى إجَارَتِهَا، أوْ رَفْعِ يَدِهِ عَنْهَا)** بإجارة أو غيرها؛ لأن الأرض للمسلمين فلا يجوز تعطيلها عليهم، **(وَيَجْرِي فِيهَا المِيرَاثُ)**، فتنتقل إلى وارثِ مَن كانت بيده على الوجه التي كانت عليه في يد مورثه، فإن آثر بها أحدًا؛ صار الثاني أحقَّ بها، كالمستأجرة. ولا خراج على مزارع مكة والحرم.

الشرح

قال المؤلف: **(والمرجع في مقدار الخراج والجزية حين وَضْعِهِمَا إلى اجتهاد الإمام)**.

الخراج عبارة عما يُقرَّر على الأرض بدلًا عن الأجرة كما سبق؛ فإذا فتح المسلمون أرضًا ورأى الإمام أن يَقِفَها فإنه يضرب عليها خراجًا؛ فمن هي في يده يدفع هذا الخراج، أما الجزية فهي مأخوذة من الجزاء وهي مال يُؤخذ من الكفار على وجه الصغار كل عام في آخره بدلًا عن قتلهم وإقامتهم في دارنا وحمايتهم؛ لأن الله عز وجل يقول في سورة التوبة: **﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[التوبة: ٢٩]**، وسيأتي الكلام على أنه عند دفع الجزية يُطال وقوفهم وتُجر أيديهم لإظهار الذلة والإهانة.

والمرجع -كما يقول المؤلف- في مقدار الخراج والجزية حين وضعهما إلى اجتهاده الإمام؛ فإذا رأى في الجزية أن يضع على كل كافر عشرة دراهم فله ذلك، وإن رأى أن يجعل على الذكر عشرة وعلى الأنثى خمسة فله ذلك؛ فيراعي المصلحة، وكذلك المرجع في الخراج إلى اجتهاد الإمام **(الواضعِ لهما؛ فيضعه بحسب اجتهاده؛ لأنه أجرة يختلف باختلاف الأزمنة)**، فالأراضي تختلف كبرًا وصغرًا؛ مكانًا وزمانًا؛ فيختلف الخراج بذلك؛ لأنه بمنزلة الأجرة.

قال: **(فلا يلزم الرجوع إذا ما وضعه عمر ﷺ)** لأن ما وضعه عمر رضي الله عنه يُناسب زمانه؛ فلا يُقتصر على ما وضع عمر؛ **(وما وضعه هو أو غيرُه من الأئمة ليس لأحد تغييره)** لأنه بمنزلة حكم الحاكم؛ فلو قُدر أن الإمام وضع خراجًا أو جزية على شخص كافر أنه في

كـل سـنة يـدفع عشـرة دراهـم مـثلًا؛ ثـم مـات هـذا الحـاكم فجـاء آخـر فـأراد أن يزيـد عليـه؛ فلـيس لـه ذلـك؛ لأن هـذا الوضـع بمنزلـة الحكـم، وحكـم الحـاكم لا يجـوز نقضـه؛ كمـا قـال الفقهـاء فـي كتـاب القضـاء؛ قـالوا: ولا يـنقض مـن حكـمٍ صـالحٍ فـي القضـاء إلا مـا خـالف نـص كتـاب أو سـنة أو إجمـاع أو حكـم بخـلاف مـا يعتقـد. فهـذه هـي المسـائل الأربعـة التـي يُـنقض فيهـا حكـم الحـاكم؛ كـأن حكـم أن فلانًـا يُسـجن أو يُجلـد فـلا يجـوز نقضـه إلا أن يخـالف نـص كتـاب أو صريح السنة أو إجماع أو خالف ما يعتقده؛ كأن يعتقد شيئًا ويحكم بخلافه.

ولكـن ضـابط ذلـك (**مـا لـم يتغيـر السـبب**) فـإن تغيـر السـبب؛ بـأن كانـت أحـوال المسـلمين مزدهـرة والاقتصـاد قـوي ورأى الإمـام أن يجعـل الجزيـة عشـرة دراهـم لهـذا السـبب؛ فللإمـام الـذي أتـى بعـده أن يُغيـره (**كمـا فـي "الأحكـام السـلطانية" لأن تقـديره ذلـك حكـمٌ**) و« الأحكـام السـلطانية » للقاضـي أبـي يعلـى رحمـه اللـه، وهمـا كتابـان مشـهوران بـذلك الاسـم؛ كتـاب« الأحكـام السـلطانية » للقاضـي أبـي يعلـى الحنبلـي، وكتـاب « الأحكـام السـلطانية » للمـاوردي، والكتابـان فيهمـا تشـابه كبيـر جـدًّا حتـى فـي بعـض النصـوص بحروفهـا؛ إلا أن هـذا يحـرص علـى ذكـر المـذهب الشـافعي وهـذا يحـرص علـى ذكـر مـذهب الحنابلـة؛ فقيـل إن الأول قـد نُقـل مـن الثاني وقيل إن الثاني قد نُقل من الأول.

قـال: (**والخـراج علـى أرض لهـا مـاء تُسـقى بـه ولـو لـم تُـزرع لا علـى مسـاكن**) فـالخراج يكـون علـى الأراضـي ولـيس علـى المسـاكن؛ فمـا فتحـه المسـلمون مـن البلـدان ففيـه مسـاكن وفيـه أراض صـالحة للـزرع؛ فـالخراج يُضـرب علـى الأرض إذا كـان لهـا مـاء تُسـقى بـه ولـو لـم تُـزرع؛ وفُهـم منـه أنـه لـو كانـت الأرض بياضًـا فضـاء لـيس فيهـا مـاء ولـيس عنـدها مـا تُسـقى بـه فلـيس عليها خراج؛ لأنه لا يُنتفع بها إلا بالسكنى، والمساكن ليس عليها خراج.

قـال رحمـه اللـه: (**ومَـن عجـز عـن عمـارة أرضـه الخراجيـة**) وعمـارة الأرض الخراجيـة تكـون بزرعهـا (**أُجبـر علـى إجارتهـا أو رفـع يـده عنهـا بإجـارة أو غيرهـا**) لـو كـان تحـت يـده أرضٌ خراجيـة وفيهـا مـاء وهـي قابلـة للـزرع ولكنـه عجـز إمـا لقلـة مـا فـي يـده وإمـا لتكاسـله؛ فحينئـذ يُجبـر علـى أحـد أمـرين: إمـا أن يؤجرهـا ليسـتغلها غيـره ممـن يقـدر علـى عمارتهـا، أو أن يرفـع يـده عنهـا (**لأن الأرض للمسـلمين؛ فـلا يجـوز تعطيلهـا عليـه**). فـإن أراد بيعهـا فإنـه لا يجـوز؛ لأنهـا وقف والوقف لا يُباع.

قـال: (**ويجـري فيهـا الميـراث**) يعنـي: أن الأرض الخراجيـة يجـري فيهـا الميـراث؛ فـإذا مـات مَـن هـي فـي يـده فإنهـا تنتقـل إلـى وارثـه؛ ووجـه ذلـك أن مَـن هـي فـي يـده أحـق بهـا، فـإذا مـات انتقـل الحـق إلـى مـن بعـده، ولا يقـال: إنـه إذا مـات تُـرد إلـى بيـت المـال، بـل هـي بمثابـة الوقـف، والإنسان إذا وقف وقفًا على فلان ثم مات فإن هذا الوقف ينتقل إلى مَن بعده.

قـال: (**فتنتقـل إلـى وارث مَـن كانـت بيـده علـى الوجـه التـي كانـت عليـه فـي يـد مورثـه**) بمعنـى أن المـورث الميـت إذا كـان يـدفع خراجًـا مقـداره مائـة دينـار مـثلًا كـل سـنة؛ فـالوارث يـدفع

نظيره، (**فإن آثر**) الوارث (**بها أحدًا صار الثاني**) يعني: من حل محله (**أحقَّ بها**)؛ لأنها كهبة؛ يعني تصير موهوبةً (**كالمستأجرة**) أي: كالعين المستأجرة.

قال: (**ولا خراج على مزارع مكة والحرم**)، أما الحرم فلأن الحرم لعموم المسلمين وتتعلق به الشعائر، وأما بقية مكة فلأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يجعل عليها خراجًا.

أحكام الفيء

قال المؤلف رحمه الله:

(وَمَا أُخِذَ) بحق بغير قتال **(مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ)**، أي: كافر؛ **(كَجِزْيَةٍ وَخَرَاجٍ وَعُشْرِ)** تجارة من حربي، أو نصفِه من ذمي اتجر إلينا، **(وَمَا تَرَكُوهُ فَزَعًا)** منًّا، أو تخلف عن ميت لا وارث له، **(وخُمُسُ خُمسِ الغَنِيْمَةِ؛ فـ)**هو **(فَيءٌ)**، سمي بذلك لأنه رجع من المشركين إلى المسلمين، وأصلُ الفيءِ: الرجوعُ، **(يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ المسْلِمِينَ)**، ولا يختص بالمقاتلة، ويبدأ بالأهم فالأهم، من سدِّ بثق، وتعزيل نهر، وعمل قنطرة، ورزق نحو قضاة، ويُقسَم فاضلٌ بين أحرار المسلمين؛ غنيهم وفقيرهم.

الشرح

قال المؤلف: (**وَمَا أُخِذَ بحق بغير قتال مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ؛ أي: كافرٍ؛ كَجِزْيَةٍ وَخَرَاجٍ**).

شرع المؤلف رحمه الله في الكلام على الفيء، والفيء: من فاء إذا رجع، وهو ما أُخذ من مال كافر غالبًا بلا قتال، وإنما نقول: غالبًا لأنه قد يُؤخذ من مال مسلم كما لو مات مسلم لا وارث له فيكون ماله في بيت المال.

والفيء أوسع الأموال الشرعية موردًا ومصرفًا؛ فأوسعها موردًا لأن مورده عام؛ فالجزية والخراج والعشر والأموال التي يُجهل أصحابها ومن مات ولا وارث له والمرتد وغيره كل هذا مورد من موارد الفيء، وهو أوسع الأموال مصرفًا؛ لأن مصرفه في المصالح العامة والخاصة؛ فالمصالح العامة كبناء الطرق وحفر الآبار وبناء المستشفيات وطباعة الكتب والنفقة على طلبة العلم وعلى الدعوة؛ فكل عملِ خيرٍ فيجوز أن يُصرف فيه الفيء حتى ولو لم يكن عبادة في ذاته؛ بخلاف الزكاة والكفارة؛ فإن لهما مصارف معينة محددة؛ قال تعالى: **﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء﴾[التوبة: ٦٠]**.

وعُلم من قوله: (ما أُخذ بحق) أن ما أُخذ بغير حق لا يكون فيئًا.

قال: (**وعشر تجارة من حربي أو نصفه من ذمي اتجر إلينا**) والعُشر ما يُؤخذ من مال الكافر الحربي إذا أراد أن يتجر عندنا؛ فيؤخذ منه العشر إذا أرد أن يدخل بلاد المسلمين بأمان، وإن كان الكافر الذي يريد دخول بلاد الإسلام للتجارة فيها ذميًّا فيؤخذ نصف العشر.

قال: (**وما تركوه فزعًا**) يعني: خوفًا (**منَّا أو تخلف عن ميت لا وارث له**) كمَن مات وليس له وارث (**وخُمُس خُمس الغنيمة**) وهو واحد من خمسة وعشرين من الغنيمة (**فهو فيء؛ سُمي بذلك لأنه رجع من المشركين إلى المسلمين، وأصل الفيء: الرجوع**)، ومنه قوله تعالى: **﴿فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[البقرة: ٢٢٦]**، وهي في المُولِي الذي قال

لزوجته: والله لا أطأك سنة. فيؤمر بالفيئة وإلا ضُربت له مدة أربعة أشهر، فإذا مضت المدة قيل له: إما أن تفيء وإما أن تُطلق.

قال: (**يُصرف في مصالح المسلمين**) جمع مصلحة؛ فكل ما فيه مصلحة للمسلمين فإنه يُصرف فيه، (**ولا يختص بالمقاتلة**) أي: لا يكون خاصًّا بالمقاتلة؛ بخلاف الغنيمة؛ فالغنيمة خاصة بمن شهد الوقعة من أهل القتال وهم الرجال البالغون الأحرار (**ويُبدأ بالأهم فالأهم**) من المصالح (**مِن سدِّ بثق**) البثق: هو المكان الذي ينفتح في جانب النهر كالخرق، (**وتعزيل نهر**) والمراد بذلك تنظيفه وتنحية التراب الذي يعيق الماء عن الجريان، فإذا كان في النهر مكان فيه مضيق وأتربة وعوائق تعيق النهر عن الجريان فيصرف الفيء في تنظيف ذلك لأجل أن ينتفع به أهل الجانب الآخر، (**وعمل قنطرة**) وهي الجسر، (**ورزق نحو قضاة**) رزق القضاة: ما يُعطاه القاضي من الرزق فيكون من بيت المال، (**ويُقسَم فاضل بين أحرار المسلمين غنيهم وفقيرهم**) فلو كان الفيء كثيرًا وبيت المال منتظمًا وفضل شيء فيُعطي الغني والفقير لأنهما متساويان في حقوقهما في بيت المال، لكن لا يُعطى الغني مع وجود من هو أحوج منه، وهذا مستعمل في وقتنا الحالي، ويُسمى الآن "العوائد السنوية"، فليس إكراميات أو هبات.

قال المؤلف رحمه الله:

(فصل)

ويصح الأمان من مسلم عاقل مختار غير سكران، ولو قِنًّا أو أنثى، بلا ضرر، في عشر سنين فأقل، منجَّزًا ومعلَّقًا؛ من إمامٍ لجميع المشركين، ومن أميرٍ لأهل بلدة جُعل بإزائهم، ومن كل أحد لقافلة وحصن صغيرين عرفًا، ويحرم به قتل ورِقٌّ وأسْرٌ.

ومن طلب الأمان ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الإسلام؛ لزم إجابته، ثم يُرَد إلى مأمنه.

والهدنة: عقد الإمام أو نائبه على ترك القتال مدةً معلومة؛ ولو طالت بقدر الحاجة. وهي لازمة، يجوز عقدها لمصلحة حيث جاز تأخير الجهاد؛ لنحو ضعف بالمسلمين، ولو بمال منا ضرورةً.

ويجوز شرط ردِّ رجل جاء منهم مسلمًا للحاجة، وأمرُه سرًّا بقتالهم والفرار منهم. ولو هرب قِنٌّ فأسلم؛ لم يُرد، وهو حرٌّ. ويؤخذون بجنايتهم على مسلم؛ من مال، وقَوَدٍ، وحدٍّ، ويجوز قتل رهائنهم إن قتلوا رهائننا.

وإن خيف نقض عهدهم؛ أَعلمهم أنه لم يبقَ بينه وبينهم عهد قبل الإغارة عليهم.

الشرح

اعلم أن الكفار بالنسبة إلى المسلمين على أقسام أربعة:

القسم الأول: محاربون، والمحارب دمه حلال وماله وذريته حلال، والمحارب هو الذي بيننا وبينه حرب، ويسمى الحربي.

القسم الثاني: المعاهدون، وهم من بيننا وبينهم عهد بأن نضع القتال بيننا وبينهم مدة من الزمن؛ كما حصل في عهد النبي ﷺ في قريش زمن الحديبية؛ فقد عاهدهم عليه الصلاة والسلام على وضع الحرب عشر سنين.

القسم الثالث: المستأمنون، والمستأمن هو من يطلب الدخول إلى بلاد الإسلام بأمان إما لتجارة وإما لزيارة وإما لسماع القرآن؛ قال الله عز وجل: **﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾[التوبة: ٦]**، وقال النبي ﷺ لأم هانئ: «**قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ**»(١).

وأن نقول: "المستأمِن" بالكسر -يعني هو الذي طلب الأمان- أفضل من أن نقول "المستأمَن".

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الجزية، باب: أمان النساء وجوارهن، حديث رقم (٣١٧١)، (٤/١٠٠)، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى، حديث رقم (٣٣٦)، (١/٤٩٨).

القسم الرابع: الذميون، وهم الذين بيننا وبينهم عهد وذمة أن يقيموا في بلادنا محميين من الأذى والاعتداء لكن بالجزية.

فالفرق بين الذمي والمعاهد أن المعاهد موجود في بلاده فلا علاقة لنا به لكننا لا نبدؤه بحرب، وأما الذمي فهو في بلادنا يعيش بيننا وندافع عنه ونحميه من الأذى ولا يجوز لأحد أن يعتدي عليه.

والذمي والمعاهد والمستأمن كلهم معصوم دمه وماله؛ فدمه حرام وماله حرام لا يجوز الاعتداء عليه؛ ولذلك فالفقهاء حينما يقولون: "معصوم الدم" فالمراد: المسلم والذمي والمعاهد والمستأمن.

والأسارى من الكفار الحربيين على قسمين:

القسم الأول: ما يكون رقيقًا بمجرد السبي؛ يعني بمجرد سبيه يكون رقيقًا، وهم النساء والصبيان.

القسم الثاني: مَن يُخير فيهم الإمام بين قتل ورِقٍّ ومَنٍّ وفِدَاء بمال، أو أسير مسلم، وهم الرجال البالغون المقاتلون، وقد سبق بيان ذلك.

قال المؤلف: **(ويصح الأمان)** بينَّا فيما سبق أن الأمان هو أن يطلب الكافر الدخول إلى بلاد المسلمين لغرض من تجارة أو زيارة أو سماع قرآن أو ما شابه ذلك؛ فيصح هذا الأمان **(من مسلم)** فلا يصح من كافر؛ يعني لا يصح أن يُؤَمِّن الكافرُ كافرًا؛ لأن الكافرَ يريد مَن يُؤَمِّنُه؛ فلا يصح أن يُؤَمِّن غيرَه **(عاقل)** لأن المجنون لا يُدرك، **(مختار)** فلا يصح من مُكرَه؛ فلو قُدر أن كافرًا حربيًّا هَدَّدَ رجلًا من المسلمين أن يُؤَمِّنَه فَأَمَّنَهُ؛ فهذا الأمان غير مُعتبر؛ لأنه لم يصدُر عن اختيار وإرادة **(غير سكران)**؛ لأن السكران لا يعرف المصلحة كالمجنون وغير العاقل؛ فقد تكون المصلحة في عدم الأمان.

قال: **(ولو قنًّا)** يعني: ولو كان عبدًا؛ فلا تُشترط الحرية **(أو أنثى)** لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**قد أَجَرْنَا من أَجَرْت يا أم هانئ**»(١).

قال: **(بلا ضرر)**؛ فإن كان على المسلمين ضررٌ في هذا الأمان بأن يتضرروا به، إما على وجه العموم أو الخصوص؛ والتضرر به على وجه العموم كأن يكون بيننا وبين الكفار عهد أننا لا نُمَكِّن أحدًا منهم من الدخول إلى بلادنا مثلًا ونحو ذلك، ولو أَمَّنَّا أحدًا فربما انتقض ما بيننا وبينهم من عهد فهذا ضرر على المسلمين، وكذلك لو كان هذا الشخص الذي أَمَّنَّاه من المفسدين في الأرض فيسرق أو ينشر مذهبًا فاسدًا باطلًا أو ينشر الأخلاق الرديئة ونحو ذلك؛ فهذا لا يصح أمانه.

---

(١) سبق تخريجه.

قال: (**في عشر سنين فأقل**) يعني: يكون الأمان في عشر سنين فأقل؛ فلا يصح أن يُؤَمَّن أكثر من عشر سنين، واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ صالح قريش على وضع الحرب عشر سنين؛ قالوا: فالأمان يصح مدة الهدنة فقط لا أكثر، وقالوا أيضًا: لقوله تبارك وتعالى: ﴿**فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ**﴾[التوبة: ٥]، وهذا عام خُصَّت منه مدة العشر؛ فدل ذلك على أن ما زاد عن العشر فلا يصح.

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز الزيادة عن العشر إن كان هناك مصلحة أو حاجة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وابن القيم رحمه الله؛ أي أن الأمان يجوز ما شئنا من مدة؛ قالوا: وما حصل من النبي ﷺ إنما هو قضية عين وقع اتفاقًا.

والخلاف في الهدنة كالخلاف في الأمان فمن منع الزيادة عن العشر في الأمان منعه في الهدنة، وزاد من منع أكثر من عشر سنين في الهدنة تعليلًا آخر ، وهو أن تطويل مدة الهدنة يُفضي إلى ترك الجهاد وإلغاء الجيش ووسائل الدفاع.

قال: (**منجزًا ومعلقًا**) يعني: يصح الأمان منجزًا أو معلقًا؛ فالمنجز: أنت آمن، أو: أَمَّنْتُكَ. أو: أنت في أمان، ونحو ذلك من الألفاظ. والمعلق كإن دخل رمضان فأنت آمن، أو على سبيل العموم كمن فعل كذا فهو آمن؛ ولذلك قال النبي ﷺ لما فتح مكة: «**من دخل داره فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن**»(١)؛ فهذا أمان معلق.

قال رحمه الله: (**مِن إمام لجميع المشركين**) يعني: يصح الأمان من إمام لجميع المشركين؛ بأن يؤمن الإمام جميعَ المشركين فيقول: أعطيت الأمان للدولة الفلانية، فيجوز ذلك؛ قالوا: لأن ولاية الإمام ولاية عامة فجاز أن يكون تأمينه عامًّا، فالتأمين على حسب الولاية فمَن كانت ولايته عامة جاز أن يؤمن أمانًا عامًّا ومَن لا فلا.

قال: (**ومِن أميرٍ لأهل بلدة جُعل بإزائهم**) أي: إن كان هناك أميرٌ لبلدة مسلمة أو لقرية مسلمة وبجوار هذه القرية المسلمة قرية من الكفار أو مزارع يسكنها الكفار، فيجوز لهذا الأمير المسلم على هذه القرية أن يُؤَمِّن أهل هذه القرية الكافرة، وليس له تأمين عموم المشركين؛ لأن هذا ولايته مقيدة فكان أمانه مقيدًا.

قال: (**ومِن كل أحد لقافلة وحصن صغيرين عرفًا**) فيصح الأمان من أفراد المسلمين الذين تتحقق فيهم الشروط السابقة، وهي العقل والاختيار وعدم السكر، لقافلة من قوافل الكفار أرادوا الدخول إلى بلاد المسلمين للتجارة؛ فيجوز أن يقول لهم: أَمَّنْتُكُم، أو: أنتم في أمان، لكن بقيد أن تكون القافلة أو الحصن صغيرين عرفًا، فالمرجع في الصغر والكبر هو العرف لئلا يحصل النزاع؛ فأما القوافل الكبار؛ فهذه لا يصح تأمينها من أفراد المسلمين.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: فتح مكة، حديث رقم (١٧٨٠)، (٣/١٤٠٥).

قال رحمه الله: **(ويحرُم به)** أي: بالأمان **(قتل وَرِقٌّ وَأَسْرٌ)**، وذلك أن من أُمِّنَ فقد عُصم دمه وماله وعرضه؛ وقال النبي ﷺ لأم هانئ: «**قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ**»(١)؛ وقال الله عز وجل: **﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾[التوبة: ٦]**؛ يعني المكان الذي يأمن فيه، وهذا دليل على أن المستأمن يُعصم دمه وماله.

قال: **(ومن طلب الأمان ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الإسلام لزم إجابته)** لقوله تبارك وتعالى: **﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ﴾**، وهذا أمر، والأصل في الأمر الوجوب، وهذا مقيد بما إذا لم يُخْشَ منه؛ فإن كنا نخشى منه الضرر بأن يكون قد طلب ذلك خداعًا ومكرًا وليتخذه سبيلًا لأجل أن يدخل إلى بلاد الإسلام لينشر سمومه وأفكاره الفاسدة فلا تلزم إجابته.

وقوله: (ليسمع كلام الله) خرج بذلك ما لو طلب الأمان لتجارة أو زيارة أو سياحة؛ فلا تلزم الإجابة.

قال: **(ثم يُرد إلى مأمنه)** لقوله تعالى: **﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾**؛ يعني: الموضع أو المكان الذي يأمن فيه.

قال: **(والهدنة: عقد الإمام أو نائبه على ترك القتال مدة معلومة)**؛ فالإمام أو نائبه يجوز له أن يعقد عقدًا مع الكفار على ترك القتال وإيقاف الحرب حتى يَتَرَادَّ النَّفَس؛ فهذه تُسمى هدنة. ويُشترط أن تكون الهدنة مدة معلومة؛ فلا تصح مدة مجهولة؛ فلو قال: نضع القتال مدة، ولم يُحدد فإنه لا يصح؛ قالوا: لأن المهادنة المطلقة تُفضي إلى تعطيل الجهاد بالكلية، وسيأتي الكلام في ذلك، فيُشترط أن تكون المدة معلومة **(ولو طالت)** المدة، و"لو" هنا إشارة خلاف؛ فهذه المسألة فيها خلاف؛ فعن الإمام أحمد رحمه الله رواية أن الهدنة لا تجوز أكثر من عشر سنين؛ واستدلوا بقصة الحديبية؛ قالوا: لأن النبي عليه الصلاة والسلام صالح الكفار عشر سنين فدل ذلك على أن ما زاد لا يجوز؛ فلو صالحهم على خمس عشرة سنة فأصل الهدنة صحيح وهو عشر سنوات لأنها مشروعة كذلك، وما زاد يبطل، والقول الثاني في هذه المسألة، وهو الذي مشى عليه المؤلف وهو المذهب، أنه تجوز المهادنة مدة طويلة بشرط أن تكون معلومة محددة؛ كعشرين عامًا؛ قالوا: لأن المهادنة عقد يجوز إلى عشر سنوات فجازت الزيادة على هذه العشرة لأنه لا دليل على منع الزيادة؛ كعقد الإيجار، قالوا: وما حصل من النبي ﷺ لقريش في صلح الحديبية ليس تحديدًا؛ لأن القاعدة الشرعية أن ما وقع اتفاقًا لا يكون تحديدًا وتعيينًا.

---

(١) سبق تخريجه.

وهنـاك قـول ثالـث فـي أصـل المسـألة، وهـو جـواز عقـد الهدنـة مطلقًـا بـلا تحديـد؛ كـأن نصـالحهم ونهـادنهم علـى وضـع الحـرب مـن غيـر تحديـد المـدة؛ قـالوا: وللمسـلمين نقضـه لمصلحة، يعنـي يجـوز للمسـلمين أن ينقضـوا هـذه الهدنـة لمصـلحة، وهـذا اختيـار شـيخ الإسـلام ابـن تيميـة رحمـه اللـه، وبنـاه علـى أن الهدنـة عقـد جـائز ولـيس لازمًـا، واسـتدل لـذلك بـأن اللـه عـز وجـل أمـر بنبـذ العهـود المطلقـة وإتمـام العهـود المؤقتـة، قـال تعـالى: **﴿فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾[الأنفال: ٥٨]**.

قـال: (**بقـدر الحاجـة**) أي: يكـون زمـن الهدنـة بقـدر الحاجـة؛ فـإذا كـان فـي المسـلمين ضـعف ورأى الإمـام أن تكـون الهدنـة خمسـة عشـر عامًـا مـثلًا ليـتمكن مـن إعـداد جـيش قـوي يتمكن به من القتال فله ذلك إن رأى في ذلك المصلحة والحاجة.

قـال: (**وهـي لازمـة**) إنمـا نـص علـى ذلـك لأن بعـض أهـل العلـم يقـول إنهـا عقـد جـائز كمـا سـبق (**يجـوز عقـدها**) أي: الهدنـة (**لمصـلحة**)، فـإذا لـم تكـن مصـلحة أو كانـت المصـلحة فـي عـدم الهدنـة فـلا تجـوز؛ فلـو قُـدر أن للمسـلمين جـيش كبيـر يسـتطيع أن ينتصـر علـى كـل مـن قابلـه فـلا يجـوز المهادنـة؛ لأن المهادنـة نـوع مـن الضـعف، ولـذلك قـال: (**حيـث جـاز تـأخير الجهـاد لنحـو ضـعف بالمسـلمين**)؛ فـإذا لـم يكـن هنـاك مصـلحة ولا حاجـة فـلا داعـي لهـا، وفهم من قوله: (حيث جاز تأخير الجهاد) أن الجهاد فرض ولا يجوز تأخيره إلا لضعف.

قـال: (**ولـو بمـال منَّـا ضـرورة**) فـإذا قُـدر أننـا طلبنـا مـنهم هدنـة وَأَبَـوْا وكـان بالمسـلمين ضـعف فبذلنا مالًا لهم لأجل أن يرضوا بهذه الهدنة فلا بأس.

قـال رحمـه اللـه: (**ويجـوز**) فـي الهدنـة (**شـرط رد رجـل جـاء مـنهم مسـلمًا للحاجـة**)، فلـو حصـل بيننـا وبـين الكفـار مهادنـة واشـترط الكفـار أن مَـن جـاء مـنهم إلـى المسـلمين فـإنهم يَرُدُّونَـهُ فيجوز للحاجة، ومن الحاجة توقف الصلح على هذا الشرط.

قـال: (**وأَمَـرَه سـرًّا**) أي: أمـر الرجـل المـردود سـرًّا (**بقتـالهم والفـرار مـنهم**) كمـا فعـل النبـي ﷺ مـع أبـي بصـير لمـا طلبـه الكفـار فرجـع مـع الـرجلين، فقتـل أحـدهما فـي طريقـه، ورجـع إلـى النبـي عليـه الصـلاة والسـلام وأخبـره ولـم يُنكـر عليـه، بـل قـال: «**ويـل أمـه مسـعر حـرب لـو كـان معـه رجال**»(١)؛ قالوا: وهذا يدل على الجواز.

قـال رحمـه اللـه: (**ولـو هـرب قـنٌّ فأسـلم لـم يُـرد**) لأنـه بإسـلامه يكـون قـد ملـك نفسـه؛ فالعبـد إذا كـان تحـت كـافر ثـم أسـلم فإنـه يُجبـر علـى إزالـة ملكـه؛ لأنـه حـال كونـه قنًّـا لـم يـدخل فـي الصـلح، إنمـا الصـلح يكـون بـين الأحـرار، ولقولـه تبـارك وتعـالى: **﴿وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[النسـاء: ١٤١]**، وهـذه الآيـة كثيـرًا مـا يسـتدل بهـا الفقهـاء رحمهـم اللـه

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، حديث رقم (٢٧٣١)، (١٩٣/٣).

على مثل هذا المعنى، والاستدلال بها فيه نظر؛ لأن الآية خاصة بيوم القيامة؛ فتمامها: **﴿فَاللّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾**.

وهذا العبد الذي هرب وجاءوا يطلبونه يمكن أن نفاوضهم على أن يأخذوا قيمته.

قال: **(وهو حُرٌّ)** هي جملة استئنافية؛ يعني: ويُحكم بحريته.

قال: **(ويؤخذون بجنايتهم على مسلم من مال وقَوَد وحدٍّ)** لأنه يجب عليهم أن يلتزموا بأحكام الإسلام؛ فكل من دخل دار الإسلام وبلاد الإسلام وجب عليه الالتزام بأحكام الإسلام؛ فإذا جنوا على مسلم فأخذوا ماله فيؤاخذون بذلك ويضمنون حتى لو أدى إلى قطع اليد، وكذلك عليهم القَوَدُ، سواء كان ذلك في النفس أو فيما دونها؛ كأن قتلوا مسلمًا فيُقتلون به أو قطعوا عضوًا منه عمدًا فيُقطعون، أو فعلوا ما يُوجب الحد من قذف وزنا؛ بل إذا زنا كافر بمسلمة انتقض عهده.

قال: **(ويجوز قتل رهائنهم إن قتلوا رهائننا)** لقوله تبارك وتعالى: **﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾[النحل: ١٢٦]**.

قال: **(وإن خيف نقض عهدهم أعلمهم أنه لم يبقَ بينه وبينهم عهد قبل الإغارة عليهم)** أي: إن خيف نقض الكفار لعهدهم فيما إذا كان بيننا وبينهم عهد؛ فإن الإمام يجب أن يُعلمهم أن العهد الذي بيننا وبينهم قد انتهى.

فالكفار المعاهدون لهم ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يستقيموا لنا على العهد؛ بأن يفوا بالعهد؛ فالواجب أن نستقيم؛ قال الله عز وجل: **﴿فَمَا اسْتَقَامُواْ لَكُمْ فَاسْتَقِيمُواْ لَهُمْ﴾[التوبة: ٧]**.

الحال الثانية: أن ينقضوا بندًا من بنود العهد أو شيئًا من مقتضياته أو يُعينوا علينا أحدًا فينتقض عهدهم؛ لقوله تبارك وتعالى: **﴿وَإِن نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُواْ أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ (١٢) أَلاَ تُقَاتِلُونَ قَوْماً نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ﴾[التوبة: ١٢-١٣]**، وسواء كانت إعانتهم لمن يُقاتلنا بسلاح أو مال أو غيره كالمعلومات، أو ما يُسمى الآن بالدعم اللوجستي؛ فالدعم إما حسي وإما معنوي؛ فالدعم الحسي بأن يُعطونهم مالًا أو سلاحًا أو ما أشبه ذلك، والدعم المعنوي أو اللوجستي بأن يعطونهم معلومات تتعلق بكيفية الحرب أو معلومات عن بلاد المسلمين وما فيها من أماكن للجيش وعدده ونحو ذلك، فكل ما يتعلق بالدعم العلمي وبالمعلومات يسمونه "دعم لوجستي".

الحال الثالثة: أن يستقيموا لنا ظاهرًا ولكننا نخاف من غدرهم؛ كأن تكون هناك قرائن أنهم سوف ينقضونه؛ فحينئذ يجوز لنا نقض العهد؛ لكن يجب إخبارهم بذلك قبل الهجوم عليهم لئلا نكون قد وقعت منا خيانة للعهد؛ قال الله عز وجل: **﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاء إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الخَائِنِينَ﴾[الأنفال: ٥٨]**.

قال المؤلف رحمه الله:

(باب عَقدِ الذمَّةِ وأحكَامِهَا)

الذمة لغة: العهد والضمان والأمان، ومعنى «عقد الذمة»: إقرارُ بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام المِلَّة، والأصل فيه قولُه تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[التوبة: ٢٩].

(لاَ يُعْقَدُ)، أي: لا يصح عقد الذمة **(لغَيْرِ المجوسِ)**؛ لأنه يُروى أنه كان لهم كتاب فرفع؛ فصار لهم بذلك شبهة، ولأنه صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هَجَر؛ رواه البخاري عن عبد الرحمن بن عوف، **(وأَهْلِ الكِتَابَيْنِ)**: اليهودِ والنصارى على اختلاف طوائفهم، **(وَمَنْ تَبِعَهُم)**، فتدَيَّن بأحد الدِّينَين كالسَّامِرَةِ والإفرنج والصابئين؛ لعموم قوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾[آل عمران: ١٨٦].

(وَلاَ يَعْقِدُهَا)، أي: لا يصح عقد الذمة **(إلَّا)** من **(إمَامٍ أو نَائِبِهِ)**؛ لأنه عقد مؤبد فلا يُفْتَات على الإمام فيه، ويجب إذا اجتمعت شروطه.

(وَلاَ جِزْيَةَ)، وهي: مال يؤخذ منهم على وجه الصَّغار كلَّ عام، بدلًا عن قتلهم وإقامتهم بدارنا؛ **(عَلَى صَبيٍّ، وَلاَ امْرَأةٍ)**، ومجنونٍ، وزَمِنٍ، وأعمى، وشيخٍ فانٍ، وخنثى مُشْكِلٍ، **(ولَا عَبْدٍ، وَلاَ فَقِيرٍ يَعْجِزُ عَنْهَا)**، وتجب على عتيق، ولو لمسلم، **(وَمَن صَارَ أهْلًا لها)**، أي: للجزية؛ **(أُخِذَتْ مِنْهُ فِي آخِرِ الحَوْلِ)** بالحساب، **(وَمَتَى بَذَلُوا الوَاجِبَ عَلَيْهِمْ)** من الجزية؛ **(وَجَبَ قَبُولُهُ)** منهم، **(وَحَرُمَ قِتَالُهُمْ)**، وأخذُ مالهم، ووجب دفعُ مَن قصدهم بأذى، ما لم يكونوا بدار حرب، ومن أسلم بعد الحول سقطت عنه، **(وَيُمْتَهَنُونَ عِنْدَ أخْذِها)**، أي: أخذ الجزية، **(وَيُطَالُ وقُوفُهُمْ، وَتُجَرُّ أَيْدِيهِمْ)**، وجوبًا؛ لقول الله تعالى: ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ ولا يقبل إرسالها.

الشرح

تعريف الذمة:

قال المؤلف: **(الذمة لغة: العهد)**، ومنه قول النبي ﷺ: «**المسلمون تتكافأ دماؤهم وأموالهم، ويسعى بذمتهم أدناهم**»(١) **(والضمان والأمان)** فالذمة تُطلق على العهد وتُطلق على الضمان وتُطلق على الأمان؛ لكن الفرق بين الأمان وبين عقد الذمة أن الأمان يصح من كل مسلم كما تقدم، وأما عقد الذمة فلا يعقده إلا الإمام أو نائبه.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في السرية ترد على أهل العسكر، حديث رقم (٢٧٥١)، (٣/٨٠)، والنسائي في كتاب: القسامة، باب: سقوط القَوَد من المسلم للكافر، حديث رقم (٤٧٤٦)، (٨/٢٤)، وابن ماجه في كتاب: الديات، باب: المسلمون تتكافأ دماؤهم، حديث رقم (٢٦٨٣)، (٢/٨٩٥).

قال: (**ومعنى عقد الذمة: إقرار بعض الكفار**) وهم على المذهب ثلاثة أصناف: اليهود والنصارى والمجوس وسيأتي (**على كفرهم بشرط بذل الجزية**) لقوله تبارك وتعالى: **﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[التوبة: ٢٩]** (**والتزام أحكام الملة**) أي: ملة الإسلام من إقامة الحدود وعدم إظهار المنكر وغير ذلك؛ فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين.

قال: (**والأصل فيه**) يعني في عقد الذمة، والأصل هنا بمعنى الدليل؛ فالأصل يأتي على أوجه؛ منها الدليل كما هنا، ومنها الرجحان، ومنها القاعدة المستمرة، ومنها أن نقيس عليه، ومنها ما تخرج منه فرض المسألة في قسمة المواريث، (**قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾**) هذا هو الأصل في عقد الذمة.

من يجوز عقد الذمة له:

قال الماتن: (**لا يُعقد لغير المجوس وأهل الكتابين**).

ذكر المصنف رحمه الله أن الذي يُعقد لهم الذمة هم ثلاثة أصناف: المجوس واليهود والنصارى، والدليل على ذلك ؛ أما أهل الكتاب فقوله تبارك وتعالى: **﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[التوبة: ٢٩]**، وأما المجوس فلما ثبت في «صحيح البخاري» -كما ذكر المؤلف- عن عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر(١)، وهجر مكان معروف في بلاد الأحساء؛ فأخذها صلى الله عليه وسلم منهم، وقال: «**سُنُّوا بهم سنةَ أهل الكتاب غير آكلي ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم**»؛ فيُعاملون معاملة أهل الكتاب إلا فيما يتعلق بالذبائح وما يتعلق بالنساء.

ويُستدل على الاقتصار على هؤلاء الثلاثة أيضًا بأن الأصل وجوب قتال الكفار حتى يدخلوا الإسلام؛ قال تعالى: **﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ﴾**، وقد خولف هذا الأصل باستثناء اليهود والنصارى في نفس الآية، وأخذ النبي عليه الصلاة والسلام الجزية من مجوس هَجَر؛ فيُقتصر على ما ورد به النص، ويقع الأمر بالقتال على من عداهم.

وقال بعض أهل العلم رحمهم الله: إنه لا يُعقد إلا لصنفين فقط هم أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى؛ أما مَن سواهم من الكفار فلا يُعقد لهم.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجزية، باب: الجزية والموادعة مع أهل الحرب، حديث رقم (٣١٥٧)، (٩٦/٤).

وهناك قول ثالث، وهو أن عقد الذمة يكون لجميع الكفار، واحتجوا بأن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر وليسوا بأهل كتاب، ودل ذلك على أنها تُؤخذ من جميع الكفار، ولأن النبي عليه الصلاة والسلام في حديث بريدة كان إذا أَمَّر أميرًا على جيش أو سرية قال: «**قاتلوا مَن كفر بالله**» وفي آخر الحديث أمرهم أن يدعوا مَن يقاتلونه إلى ثلاث خصال: أن يدخلوا في الإسلام، فإن أَبَوْا فالجزية، فإن أَبَوْا قال صلى الله عليه وسلم: «**فاستعن بالله وقاتلهم**»(١)، وهذا عام في جميع الكفار، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وابن القيم، وهو الصحيح، وهو رواية أيضًا عن الإمام أحمد رحمه الله؛ أي: أن الجزية تُؤخذ من كل كافر وتُعقد الذمة لكل كافر.

قال المؤلف: (**لا يُعقد؛ أي: لا يصح عقد الذمة، لغير المجوس؛ لأنه يُروى**) يعني: أنه ليس على وجه اليقين (**أنه كان لهم كتاب فرفع؛ فصار لهم بذلك شبهة**) يعني: لهم شبهة كتاب، (**ولأنه ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر. رواه البخاري عن عبد الرحمن بن عوف**)(٢).

قال: (**وأهل الكتابين: اليهود والنصارى**) هذا حل لكلام الماتن بالمراد وليس باللفظ؛ أما باللفظ فأهل الكتاب أي: أصحاب الكتاب؛ وبهذا نعرف أن التفسير نوعان: تفسير لفظي، وهو أن تُفسر الكلمة بلفظها، وتفسير بالمراد؛ فقوله تعالى: ﴿**اهدِنَا الصِّرَاطَ المُستَقِيمَ**﴾ فالصراط المستقيم: الطريق الواسع الذي لا اعوجاج فيه. هذا تفسير باللفظ، والتفسير بالمراد أن الصراط المستقيم هو كل طريق يُوصل إلى الله عز وجل.

قال: (**على اختلاف طوائفهم**)؛ فإن النصارى طوائف متعددة، واليهود كذلك (**ومن تَبِعهم فتدين بأحد الدينين؛ كالسامرة**) نسبة إلى السامري؛ قال تعالى: ﴿**قَالَ فَمَا خَطْبُكَ يَا سَامِرِيُّ**﴾[طه: ٩٥]، (**والإفرنج**) وهم الروم، ويقال لهم: بنو الأصفر، وكانوا في زمن النبي ﷺ في بلاد الشام، والفرس كانوا في بلاد فارس، ويُقال لأهل أوربا: إفرنج؛ ويصفون بهذه الصفة فيقولون: لباس إفرنجي وملح إفرنجي (**والصابئين**) الصابئ: هو الخارج من دينه؛ ولهذا كان كفار قريش يقولون: صبأ، وأصلها من الصبي الصغير لما كان الصبي يتصرف تصرفات ربما تكون خارجة عن تصرفات العقلاء أو عما ينبغي، فقالوا على من خرج من دينه: صبأ؛ (**لعموم قوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ من قبلكم﴾[آل عمران: ١٨٦]**)، فكل من تبع أهل الكتاب وتَدَيَّن بِدِين أهل الكتاب وإن كان يخالفهم فإنه تؤخذ منه الجزية.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث، حديث رقم (١٧٣١)، (١٣٥٧/٣).

(٢) سبق تخريجه.

من يعقد عقد الذمة:

قال: (**ولا يعقدها؛ أي: لا يصح عقد الذمة، إلا من إمام أو نائبه**) وهذا هو الفرق بين عقد الذمة وبين الأمان؛ فالأمان يصح من كل مسلم، وأما عقد الذمة فلا يعقده إلا الإمام أو نائبه؛ (**لأنه عقد مؤبد فلا يُفتات على الإمام فيه**) ولأنه يترتب عليه من الالتزامات والأحكام ما لا يترتب على عقد الأمان؛ ولأن هذا العقد يحتاج إلى نظر وتأمل في العواقب والمصلحة، ومثل هذا إنما يكون منوطًا بالإمام لأنه أكمل نظرًا وأعمق فكرًا وأدرى بالمصالح من غيره؛ ولأنه لو جُعل الأمر لأفراد الناس فربما حصل الاختلاف؛

قال: (**ويجب إذا اجتمعت شروطه**) وهي: بذل الجزية، والتزام أحكام الإسلام، وأن يكون المعقود له ممن يصح له عقد الذمة؛ أي :كتابيًّا أو مجوسيًّا بناء على المذهب؛ أما على القول الراجح فلا يُشترط؛ لأنها على الراجح تُعقد لكل كافر، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وابن القيم كما سبق.

من تجب عليه الجزية ومن لا تجب:

قال: (**ولا جزية**) ثم عرفها فقال: (**وهي مال يُؤخذ منهم**) يعني: من أهل الذمة (**على وجه الصَّغَار كلَّ عام بدلًا عن قتلهم وإقامتهم بدارنا**) فهذا تعريف الجزية، والأصل وجوب أخذ الجزية من كافر يصح عقد الذمة له كما يُستفاد من استثناء المؤلف مَن يأتي من وجوب أخذ الجزية.

قال: (**على صبي ولا امرأة**) لأنهما ليسا من أهل القتال؛ قال الله عز وجل: **﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ﴾[التوبة: ٢٩]**؛ فقوله: "قاتلوا" يُخرج مَن هم ليسوا من أهل للقتال لأنه من المعلوم أن الذي يُقاتَل هم المقاتلة؛ ولذلك لا يجوز قتل الصبي والمرأة (و)نحوهم كـ(**مجنون وزَمِن وأعمى وشيخ فان وخنثى مشكل**) فهؤلاء ليس عليهم جزية؛ لأنهم ليسوا من أهل القتال، يعني: لا يستطيع القتال؛ فإن كان الشيخ الفاني وغيره له رأي وتدبير فتؤخذ منه؛ لأن القاعدة أن الجزية بدل عن القتل؛ ولهذا قال المؤلف سابقًا في تعريف الدية: "بدلا عن قتلهم"، ومثل هذا يُقتل كما تقدم.

قال: (**ولا عبد**) فلا تجب الجزية على عبد؛ لأنه لا مال له، فهو من أهل القتال لكن لا مال له؛ فالعلة هنا في وجود المانع وليس فوات الشرط؛ فالشرط موجود فيه، وهو أنه من أهل القتال؛ لكن وجد فيه مانع يمنع من أخذها، وهو أنه ليس له مال.

قال: (**ولا فقير يعجز عنها**) لعدم قدرته.

قال: (**وتجب على عتيق ولو لمسلم**)، فلو قدر أن شخصًا أعتق عبده فإنها تجب عليه لأنه صار حرًّا؛ فهو يملك.

ويمكن أن تُحدد شروط من تجب عليه الجزية بخمسة:

أولًا: البلوغ، فلا تجب على صبي.

ثانيًا: العقل، فلا تجب على مجنون.

ثالثًا: الذكورة، فلا تجب على أنثى وخنثى.

رابعًا: الحرية، فلا تجب على عبد.

خامسًا: القدرة، فلا تجب على فقير.

قال رحمه الله: (**ومن صار أهلًا لها؛ أي: للجزية، أُخذت منه في آخر الحول بالحساب**) لأنه قبل ذلك لم يكن من أهل الوجوب؛ ويُستفاد من ذلك أن الجزية تؤخذ في آخر الحول، أي: آخر العام؛ أي في آخر ذي الحجة؛ لكن إذا صار أهلًا في أثناء الحول فإنها تؤخذ منه بالحساب؛ فلو قُدر أن الجزية كل سنة ستون ريالًا فأسلم بعد ستة أشهر فيدفع في آخر الحول ثلاثين؛ هذا معنى قوله: "بالحساب" يعني: بالقسط؛ بأن ننظر الجزية في جميع الحول ونُسقط منها ما مضى في الحال الذي لا تجب عليه دفع الجزية فيه.

قال رحمه الله: (**ومتى بذلوا الواجب عليهم من الجزية وجب قبوله منهم**) ولا يجوز رده ولا إسقاطها بحال من الأحوال ولا يجوز الامتناع عن قبولها؛ لأنها حق لبيت المال وليست حقًّا للإمام أو لنائب الإمام.

قال: (**وحرُم قتالُهم**)؛ لأنهم بذلوا ما وجب عليهم فوجب أن يُعطوا ما وجب لهم؛ فببذلها يكون الكفار معصومي الدم والمال؛ فيحرُم قتالهم (**وأخذ مالهم، ووجب دفع مَن قَصَدَهم بأذى**)، فيجب رد كل من أرادهم بأذى من المسلمين أو غيرهم؛ بأن يعتدي على مالهم أو على أعراضهم أو على أنفسهم فإنه يجب دفعه؛ وهذا معنى ما تقدم من أنهم يكون لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين (**ما لم يكونوا بدار حرب**) فإن كانوا بدار حرب فهم الذين فرطوا ولم يلحقوا بدار المسلمين.

قال: (**ومن أسلم بعد الحول سقطت عنه**) ترغيبًا له في الدخول في الإسلام؛ فلو قدر أن شخصًا وجبت عليه الجزية وهو يدفعها كل سنة، ولما حال الحول ووجب أن يدفعها وطلبنا منه بذلها أسلم؛ فتسقط عنه ترغيبًا له في الدخول في الإسلام.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله صفة أخذ الجزية فقال: (**ويُمتهنون عند أخذها؛ أي: أخذ الجزية**) فلا يُكرمون، (**ويُطال وُقُوفهم**) إذا أتوا بالجزية، فيتركوا طويلًا بالباب، ولا يُفتح لهم مباشرة؛ لأن أخذها مباشرة فيه نوع إكرام (**وتُجر أيديهم وجوبًا؛ لقوله الله تعالى: ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[التوبة: ٢٩]، ولا يُقبل إرسالها**) ولا نُظهر لهم الفرح والسرور ببذلهم الجزية؛ بل نُبين لهم الذل والصغار، وهذه الأحكام التي ذكرها الفقهاء كانت أمرًا واقعًا حينما كان المسلمون في عز ومتمسكين بدين الله عز وجل وبشرعه فوفاهم الله ما وعدهم؛ قال تعالى: **﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ**

الَّـذِينَ مِـن قَـبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّـنَنَّ لَهُـمْ دِيـنَهُمُ الَّـذِي ارْتَضَـى لَهُـمْ وَلَيُبَـدِّلَنَّهُم مِّـن بَعْـدِ خَـوْفِهِمْ أَمْنـاً يَعْبُـدُونَنِي لاَ يُشْـرِكُونَ بِـي شَـيْئاً﴾[النـور: ٥٥]. أمـا فـي أيامنـا هـذه فقـد انقلـب حـال المسلمين وصـاروا يفرحـون ويضـحكون فـي وجـه هـؤلاء اليهـود والنصـارى بـل يُحـاولون إرضـاءهم بشتى الوسائل؛ بالمداهنة والمداراة والتنازلات إلى غير ذلك.

وهـذا الـذي مشـى عليـه المؤلـف رحمـه الله مِـنْ جَـرِّ أيـديهم إنمـا هـو بنـاء علـى قولـه تبـارك وتعـالى: **﴿حَتَّـى يُعْطُـواْ الْجِزْيَـةَ عَـن يَـدٍ وَهُـمْ صَـاغِرُونَ﴾[التوبـة: ٢٩]**، والصـحيح أن معنـى "عـن يـد" هنـا؛ يعنـي أن يُسـلموها بأيـديهم مناولـة بـدون توكيـل أو إرسـال رسـول، ولهـذا قـال المؤلـف: (**ولا يُقبـل إرسـالها**)، ولـيس المعنـى أنهـا تُجـر أيـديهم فـإن الآيـة لـيس فيهـا دلالـة علـى هـذا؛ لأن معنـى "عـن يـد" أي: عـن قـوة، وهـم صـاغرون؛ أي: ذليلـون؛ فـلا يُعطـون حـين بـذل الجزيــة بفخــر وخــيلاء وخــدم وحشــم ولا أبهــة ولا مفــاخرة ولا مباهــاة؛ بــل يــأتي علــى وجــه الصـغار. فمـا ذكـره المؤلـف رحمـه الله مـن إطالـة وقـوفهم وَجَـرِّ أيـديهم لـيس عليـه دليـل؛ بـل قـال بعـض العلمـاء: يُشـترط أن يـأتي حافيًـا غيـر منتعـل، وهـذا لا دليـل عليـه أيضًـا فـي الآيـة أو غيرها.

قال المؤلف رحمه الله:

(فَصْلٌ) في أحكام الذمة

(ويَلْزَمُ الإِمَامَ أخْذُهُمْ)، أي: أخذ أهل الذمة **(بِحُكْمِ الإِسْلاَمِ فِي)** ضمان **(النَّفْسِ والمالِ والعِرْضِ، وَإِقَامَةِ الحدُودِ عَلَيْهِمْ فِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ)**؛ كالزنا، **(دُونَ مَا يَعْتَقِدُونَ حِلَّهُ)**؛ كالخمر؛ لأن عقد الذمة لا يصح إلا بالتزام أحكام الإسلام، كما تقدم، وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتي بيهودِيَّيْن قد فَجَرَا بعد إحصانهما، فرجمهما .

(وَيَلْزَمُهُمُ التَّمَيُّزُ عَنِ المُسْلِمِيْنَ)، بالقبورِ؛ بألا يدفنوا في مقابرنا، والحُليِّ؛ بحذف مقدَّم رءوسهم، لا كعادة الأشراف، ونحوِ شدِّ زُنَّار، ولدخول حمامنا جُلجُل، أو نحو خاتم رصاص برقابهم، **(وَلَهُمْ رُكوبُ غَيْرِ خَيلٍ)**؛ كالحمير **(بِغَيْرِ سَرْجٍ)**، فيركبون **(بإِكافٍ)**، وهو: البرذعة؛ لما روى الخلال: أن عمر أمر بجزّ نواصي أهل الذمة، وأن يشدوا الْمَنَاطِق، وأن يركبوا الأُكُفَ بالعرض.

(وَلا يَجُوزُ تَصْدِيرُهُم فِي المجَالِسِ، و) لا **(القِيَامُ لهم، و)** لا **(بُدَاءَتُهُمْ بالسَّلاَمِ)**، أو بـ: كيف أصبحتَ، أو أمسيتَ، أو حالُك، ولا تهنئتهم، وتعزيتهم، وعيادتهم، وشهادة أعيادهم؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهَا». قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

الشرح

قال المؤلف رحمه الله: **(ويَلزم الإمامَ أخذُهم)** الإمام مفعول مقدم، وأخذُ فاعل مؤخر؛ أي: يلزم أخذُهم **(أي: أخذ أهل الذمة بحكم الإسلام في ضمان النفس والمال والعِرض)** فيأخذهم بأحكام الإسلام فيما يتعلق بذلك؛ فإذا حصلت منهم جناية في النفس فإنه يُحكم فيهم بحكم الإسلام، وكذلك لو حصلت جناية فيما دون النفس، وكذلك في المال؛ بأن اعتدوا على مال شخص، وكذا في العرض بأن قذفوا شخصًا فيُقام عليهم حد القذف بشروطه.

قال: **(وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه)** يعني: يلزم الإمام إقامة الحد عليهم فيما يعتقدون تحريمه فيما بينهم لا باعتبار معاملة المسلمين **(كالزنا)** فهم يعتقدون حرمة الزنا، فإذا حصل منهم فإنه يُقام عليهم الحد؛ ولذلك رجم النبي ﷺ اليهودي واليهودية اللذان زنيا[1] **(دون ما يعتقدون حِلَّه كالخمر)** فلو شربوا خمرًا لم يُقم عليهم الحد؛ لأنهم يعتقدون حله؛ لكن يُمنعون من إظهاره، ووجه ذلك أننا لو أردنا أن نُقيم عليهم الحد فيما نعتقد نحن تحريمه لأقمنا عليهم حد الكفر؛ فهم كفار.

وعليه فإقامة الحدود على أهل الذمة على قسمين:

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الحدود، باب: الرجم في البلاط، حديث رقم (٦٨١٩)، (٨/١٦٥)، ومسلم في كتاب: الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، حديث رقم (١٧٠٠)، (٣/١٣٢٧).

القسم الأول: إقامة الحدود فيما يتعلق بالمسلمين فهي واجبة مطلقًا؛ بمعنى أنه لو حصل منهم جناية على المسلمين بسرقة أو قذف أو قطع أو ما أشبه ذلك، فتجب إقامة الحد عليهم مطلقًا حتى ولو اعتقدوا حله.

القسم الثاني: إقامة الحدود فيما بينهم؛ يعني: أن يحصل بين أهل الذمة ما يوجب الحد فيجب فيما يعتقدون تحريمه دون ما يعتقدون حله.

قال: (**لأن عقد الذمة لا يصح إلا بالتزام أحكام الإسلام كما تقدم، وروى ابن عمر أن النبي ﷺ أُتي بِيَهُودِيَّيْنِ قد فَجَرَا بعد إحصانهما فرجمهما**)(١)؛ والقصة مشهورة، وفيها أنهم أرادوا أن يُخفوا الرجم الوارد في التوراة.

قال رحمه الله: (**ويلزمهم**)؛ أي: يجب عليهم، والمُلزِم لهم هو الإمام (**التميز عن المسلمين بالقبور بألا يُدفنوا في مقابرنا**) بأن يكون لهم مقابر وللمسلمين مقابر، ولا يجوز أن يُدفنوا مع المسلمين؛ بل يجب أن يكون لهم مقابر خاصة ليتميزوا؛ لأنهم إذا دُفنوا في مقابر المسلمين فالذي يزور المقبرة حينما يقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، فإنه يكون قد أخطأ لأن فيها كفار؛ ولذلك قال الفقهاء رحمهم الله: إن ماتت ذمية حامل بمسلم دُفنت في برزخ بين مقابر المسلمين ومقابر الكفار؛ ظهرها إلى القبلة؛ يعني لو أن شخصًا تزوج ذمية وحملت وماتت وهي حامل فأردنا دفنها فإنها تُدفن كذلك؛ لأن بدنها يحوي مسلمًا، وهو ما في بطنها، وكافر، فتدفن في برزخ لا في مقابر الكفار ولا في مقابر المسلمين وظهرها إلى القبلة لأجل أن يكون الجنين وجهه إلى القبلة.

قال: (**والحُلي بحذف مقدم**) شعر (**رءوسهم**) يعني: الناصية؛ من أجل أن يتميزوا (**لا كعادة الأشراف**) يعني: لا أن يفعلوا كعادة الأشراف من ترك مقدمة الشعر (**ونحو شد زُنَّار**) بأن يشدوه على وسطهم من أجل أن يتميزوا (**ولدخول حمامنا جُلجُل**) هو الجرس الصغير؛ فإذا جاءوا تُسمع أصواتهم (**أو نحو خاتم رصاص برقابهم**) ليُصدر صوتا، لكن قال العلماء: لا يجوز أن يجعلوا شيئًا من الصليب في رقابهم أو ما يكون فيه صليب؛ لأنهم يُمنعون من إظهار الصليب كما يأتي.

قال رحمه الله: (**ولهم ركوب غير خيل؛ كالحمير**) يعني: يجوز لهم أن يركبوا غير الخيل، أما الخيل فلا يجوز لهم ركوبها؛ لأن الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، ولأن الخيل آلة الجهاد، ولأن الخيل تدل على عزة الراكب ففيها أبهة وعزة؛ فيُمنعون لهذه الأسباب، ولهم ركوب غير خيل كالحمير والبغال والإبل لكن (**بغير سرج**) لأن السرج فيه شيء من العزة، (**فيركبون بإكاف، وهو البرذعة**) وهي شيء كالمخدة توضع على ظهر

---

(١) سبق تخريجه.

الدابة يسمونها في بلادنا (الوسارة)، وإن أردنا أن نطبق ذلك في وقتنا الحاضر فنقول: لا يركبون السيارات الفخمة بل يركب من الوسط.

قال رحمه الله: (**لما روى الخلال أن عُمر أمر بجز نواصي أهل الذمة وأن يشدوا المناطق وأن يركبوا الأُكُفَ بالعرض**) فلا يركب أحدهم على الدابة ورجلاه متدليان واحدة يمينًا والأخرى يسارًا؛ بل يركب عرضًا.

قال: (**ولا يجوز تصديرهم في المجالس**) وظاهره: ولو علت مراتبهم؛ لأنهم استكبروا عن عبادة الله فاستحقوا الذل في مقابل استكبارهم عمن ذلت له السموات والأرض، ومن تواضع لله رفعه ومن استكبر عن عبادته وضعه؛ بل قال العلماء رحمهم الله: حتى لو قُدر أنه قد جلس في صدر المجلس وحده، فإذا امتلأ المجلس يُقام من صدره لئلا يكون متصدرًا.

قال: (**ولا القيام لهم**)؛ لأن القيام فيه إكرام فلا يجوز، وعُلم من ذلك جواز القيام للمسلم، وهو كذلك.

واعلم أن القيام تارة يكون قيامًا للشخص وتارة يكون قيامًا إليه، وتارة يكون قيامًا عليه؛ فأما الأول، وهو القيام للشخص إكرامًا وإجلالًا واحترامًا، فهذا لا بأس به إذا اعتاد الناس ذلك ورأوه من الإكرام والاحترام، ولا يدخل في قول النبي ﷺ: «**من أحب أن يتمثل الناس له قيامًا فليتبوأ مقعده من النار**»(١)؛ لأنه لا يُحب ذلك وإنما هم الذين يقومون له.

والثاني قيام إليه؛ بأن يتقدم الجالس إلى القادم لاستقباله؛ فالفرق بينه وبين السابق أنه في السابق يقوم وهو في مكانه كما يفعل الناس إذا دخل شخص؛ وفي الثاني يقوم إليه ويتقدم خطوات لاستقباله عند الباب أو عند المدخل أو ما أشبه ذلك، وهذا القيام لا بأس به أيضًا ،كما قال النبي عليه الصلاة والسلام لما أقبل سعد بن معاذ: «**قوموا إلى سيدكم**»(٢).

والثالث: قيام عليه، بأن يكون فوق رأسه شخص؛ فهذا لا يجوز لنهي النبي ﷺ أن يقوموا كما تقوم الأعاجم على ملوكهم(٣)؛ ولذلك لما صلى ﷺ في مرضه جالسًا فقام مَن قام من أصحابه فأمرهم أن يجلسوا(٤).

أما إذا دعت الضرورة إلى القيام عليه حماية له؛ كما يوجد الآن عند الرؤساء والملوك مَن يكون وراءه ليحميه فهذا لا بأس به، وكذلك إذا دعت المصلحة إلى القيام عليه؛ فإنه لا

---

(١) أخرجه أبو داود في أبواب النوم، باب: في قيام الرجل للرجل، حديث رقم (٥٢٢٩)، (٣٥٨/٤)، والترمذي في أبواب الأدب، باب: ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل، حديث رقم (٢٧٥٥)، (٩٠/٥).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: مناقب الأنصار، باب: مناقب سعد بن معاذ، حديث رقم (٣٨٠٤)، (٣٥/٥)، ومسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: جواز قتال من نقض العهد، حديث رقم (١٧٦٨)، (١٣٨٨/٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (٢٢١٨١)، (٥١٥/٣٦)، وأبو داود في أبواب النوم، باب: في قيام الرجل للرجل، حديث رقم (٥٢٣٠)، (٣٥٨/٤).

(٤) سبق تخريجه.

بأس به كما فعل المغيرة بن شعبة ﷺ حينما قام على رأس النبي ﷺ ومعه السيف في المفاوضة التي كانت بين النبي ﷺ وبين قريش ومعه السيف إغاظةً للمشركين، وإجلالًا واحترامًا للنبي ﷺ(١).

قال رحمه الله: **(ولا بداءتُهم بالسلام)** لأن السلام نوع إكرام فلا يجوز أن يُبدأ اليهودي ولا النصراني به؛ بأن تقول: السلام عليكم؛ لأن السلام اسم من أسماء الله فكأنك تقول: اسم السلام عليك، ومعلوم أنه إذا كان اسم السلام عليه ففيه خير وبركة، أو كأنك تدعو له بأن يُسلمه الله وأن يحفظه من الآفات والنقائص، والدعاء للكافر لا يجوز؛ هذا من حيث التعليل، ولكن من حيث الدليل فإن النبي ﷺ قال: «**لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقها**»(٢).

لكن إذا قُدر أن اليهودي أو النصراني أو الذمي هو الذي بدأ بالسلام فإنه يُرد عليه، فلو قال: السام عليك؛ فيُرد: وعليكم السام واللعنة، كما قالت عائشة رضي الله عنها، حينما أخبرت النبي ﷺ أن اليهود يسلمون فيقولون: السام عليكم، والسام: الموت، فأمر النبي ﷺ أن يُقال حينئذ: وعليكم(٣).

قال: **(أو بـ: كيف أصبحت أو أمسيت أو حالُك)** فلا يجوز ذلك؛ اللهم إلا إذا خُشي الضرر؛ كما لو كان يعمل في شركة أو في مكان يعلوه فيه رئيس كافر ويخشى أنه لو لم يفعل ذلك لبطش به وأصابه الضرر؛ فحينئذ لا بأس إذا دخل عليه أو نحو ذلك أن يقول: أهلًا وسهلًا، أو: مرحبًا، لكن لا يبدأ بالسلام.

قال: **(ولا تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم، وشهادة أعيادهم)**.

وتهنئة الكفار على قسمين:

القسم الأول: أن يُهنئهم على ما يتعلق بشعائر دينهم؛ كأعياد الميلاد والاحتفالات الدينية ونحو ذلك، ومثله عيد الكريسماس؛ فهذا لا يجوز بحال؛ بل من هنأهم فهو على خطر؛ لأن تهنئتهم تستلزم إقرارهم على ما هم عليه من باطل.

القسم الثاني: أن يُهنئهم في أمورهم الدنيوية؛ كما لو اشترى بيتًا أو سيارة أو رُزق مولودًا؛ فكلام المؤلف رحمه الله أنه لا يجوز؛ لأنه نهى عن تهنئتهم مطلقًا لا فيما يتعلق بأمور الدين ولا فيما يتعلق بأمور الدنيا، وقال شيخ الإسلام رحمه الله: تجوز تهنئتهم على ما

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد، حديث رقم (٢٧٣١)، (١٩٣/٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، حديث رقم (٢١٦٧)، (١٧٠٧/٤).

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، حديث رقم (٢٩٣٥)، (٤٤/٤)، ومسلم في كتاب: السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، حديث رقم (٢١٦٥)، (١٧٠٦/٤).

يتعلق بأمور الدنيا للمصلحة الراجحة؛ أي: إذا دعت المصلحة إلى ذلك فلا بأس، والمصلحة قد تكون إما رجاء إسلامهم وإما أن يكون فيه كفًّا لشره.

والدليل على أنه يجوز أن نُهنئهم في مثل هذه الأحوال أنه إذا جاز صرف الزكاة للمؤلفة، وهي ركن من أركان الإسلام، فتجوز التهنئة من باب أولى.

وكذلك يُقال في مسألة التعزية ومسألة العيادة؛ فإن كان هناك مصلحة فإنه يُعزى ويُعاد.

أما شهادة أعيادهم فلا تجوز؛ لأن هذا يتعلق بأمور الدين، وكل ما يتعلق بأمور دينهم فإنه لا يجوز تهنئتهم فيه.

قال: (**لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهَا»**[1]. **قال الترمذي: حديث حسن صحيح**)، وقد سبق شرح قول الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وقلنا إن في ذلك وجهين:

الوجه الأول: أن يكون له طريقان؛ فيكون أحدهما حسنًا والآخر صحيحًا.

الوجه الثاني: أن يكون له طريق واحد؛ فوجه ذلك إما أنه حسن عند قوم صحيح عند آخرين، أو يكون الترمذي قد تردد.

---

(١) سبق تخريجه.

ما يُمنع منه أهل الذمة

قال المؤلف رحمه الله:

(وَيُمْنَعُونَ مِن إِحْدَاثِ كنَائِسَ، وَبِيَعٍ)، ومجتمَع لصلاة في دارنا، **(و)** مِن **(بِنَاءِ مَا انْهَدَمَ مِنْهَا، وَلَوْ ظُلْمًا)**؛ لما روى كثير بن مرة قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله صلى الله عيه وسلم : «لا تُبْنَى الْكَنِيسَةُ فِي الإسْلَامِ وَلَا يُجَدَّدُ مَا خَرِبَ مِنْهَا». **(و)** يُمنعون أيضًا **(مِن تَعْلِيَةِ بُنْيَانٍ عَلَى مُسْلِمٍ)**، ولو رضي؛ لقوله ﷺ: «الإسْلَامُ يَعْلُو وَلا يُعْلَى». وسواء لاصقَه أو لا إذا كان يُعَدُّ جارًا له، فإن علا وجب نقضه. و**(لا)** يمنعون من **(مُسَاوَاتِهِ)**، أي: البنيانِ **(له)**، أي: لبناء المسلم؛ لأن ذلك لا يفضي إلى العلو، وما ملكوه عاليًا من مسلم لا ينقض، ولا يعاد عاليًا لو انهدم. **(و)**يمنعون أيضًا **(مِنْ إِظْهَارِ خَمْرٍ وَخِنْزِيرٍ)**، فإن فعلوا أتلفناهما، **(و)** من إظهار **(نَاقُوسٍ، وَجَهْرٍ بِكِتَابِهِم)**، ورفعِ صوت على ميت، ومن قراءة قرآن، ومن إظهار أكل وشرب بنهار رمضان.

وإن صولحوا في بلادهم على جزية أو خراج؛ لم يمنعوا شيئًا من ذلك.

وليس لكافر دخولُ مسجدٍ ولو أَذِنَ له مسلمٌ. وإن تحاكموا إلينا فلنا الحكم والترك؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾[المائدة: ٤٢]. وإن اتَّجر إلينا حربيٌّ؛ أُخذ منه العشر، وذميٌّ؛ نصفُ العشر؛ لفعل عمر رضي الله عنه؛ مرةً في السنة فقط. ولا تُعشر أموال المسلمين.

(وَإِنْ تَهَوَّدَ نَصْرَانِيٌّ، أَوْ عَكْسُهُ)؛ بأن تنصر يهودي؛ **(لَمْ يُقَرَّ)**؛ لأنه انتقل إلى دين باطل قد أقر ببطلانه، أشبه المرتد، **(وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إلا الإِسْلاَمُ أَوْ دِينُهُ)** الأول، فإن أباهما؛ هُدِّد وحبس وضرب؛ قيل للإمام: أنقتله؟ قال: «لا».

الشرح

قال رحمه الله: **(ويُمنعون من إحداث كنائس)** وهي مُتَعَبَّدُ النصارى **(وبِيَع)** وهي مُتَعَبَّدُ اليهود **(ومجتمع لصلاة في دارنا)** وقيل: إن الكنائس والبِيَع مترادفان، وأن البِيَع أيضًا للنصارى، فيمكن أن يُعبر عن ذلك بأنهم يُمنعون من إحداث أماكن العبادة.

وإنما يُمنعون من ذلك لأن الأرض لله ونحن أحق بها، ولأن إحداث هذه الكنائس يتضمن تصحيح دينهم وإقراره وأنه دين حق، ونحن يجب أن نعتقد أن كل دين سوى دين الإسلام دين باطل غير مرضي ولا مقبول عند الله؛ قال الله عز وجل: **﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾[آل عمران: ٨٥]**، وقال النبي عليه الصلاة والسلام: «**والذي نفس محمد بيده لا يُسمع في هذا الأمة بيهودي ولا نصراني ثم لا يُؤمن بما جئت به إلا كان من أصحاب النار**»(١).

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (١٥٣)، (١/١٣٤).

فإذا قالوا: قد مكناكم من بناء المساجد في بلادنا، وهذا مما يقوله مَن يقوله من السفهاء ممن يدعون الثقافة؛ يقولون: إن الكفار مكنونا من بناء المساجد في ديارهم فلنمكنهم من أن يبنوا الكنائس في بلادنا هذا هو العدل.

فيُقال: إن الأرض لله ونحن أحق بالأرض منهم كما قال الله عز وجل: **﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾[الأنبياء: ١٠٥]**، وقال موسى لقومه: **﴿يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الأَرْضَ المُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ﴾[المائدة: ٢١]**؛ فهم عندما كانوا دينهم الحق قبل بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم كان لهم الحق في أن يبنوا الكنائس في أي مكان؛ أما بعد ظهور الإسلام فالحق والكلمة للمسلمين.

قال: (**ومن بناء ما انهدم منها**) وهذا فيما إذا فتح المسلمون بلادًا فيها كنائس ثم إن هذه الكنائس تهدمت إما بفعل مطر وإما لقِدَم ونحو ذلك، فأرادوا تجديد بناءها فإنهم يُمنعون ولا يمكنون من ذلك؛ لأن البلاد بفتحها صارت بلد إسلام؛ فالكنائس التي كانت موجودة قبل الفتح تبقى، وهذا يدخل تحت قاعدة «**الاستدامة أقوى من الابتداء**»؛ فإذا أرادوا أن يبنوا كنائس فإنهم يُمنعون، وأما أن يستديموا البناء فلهم ذلك.

قال: (**ولو ظلمًا**) يعني: ولو كان الهدم ظلمًا، (**لما روى كثير بن مرة قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا تُبْنَى الْكَنِيسَةُ فِي الإِسْلَامِ وَلا يُجَدَّدُ مَا خَرِبَ مِنْهَا»**(١)).

و"لو" هنا إشارة خلاف؛ فإن بعض العلماء قالوا إنها لو هُدمت ظلمًا فيُمكنون من إعادة بنائها؛ قالوا: لأن رفع الظلم واجب. وإلى هذا ذهب جمع من أهل العلم؛ لكن إذا قلنا بهذا القول ألا تُبنى بناء أقوى مما كانت عليه قبل الهدم بل بحسب ما كانت عليه عند الهدم؛ حتى لا يمتد طول أمدها في المستقبل؛ فلو كانت الكنيسة مبنية من الطين ثم هُدمت ظلمًا فلا تُبنى من حديد وأسمنت وخلافه؛ حتى لا يطول أمدها أكثر مما كان متوقعًا، ولأننا لو قلنا بجواز بنائها أقوى مما كانت عليه لتحايلوا على هدم كنائسهم التي توشك أن تسقط وادعوا أن المسلمين هدموها حتى تُبنى بناء أقوى مما هي عليه.

قال: (**ويُمنعون أيضًا من تعلية بنيان على مسلم**) لأن في ذلك إذلالًا للمسلم، والإسلام يعلو ولا يُعلى عليه، (**ولو رضي**) المسلم بذلك فإنه لا يجوز أيضًا؛ لأن هذا فيه إهانة ليس لشخصه، وإنما لما يحمله من الشرف والدين (**لقوله عليه السلام: «الإِسْلَامُ يَعْلُو وَلا يُعْلَى»**(٢)، **وسواء لاصقه أو لا**) يعني: سواء كان هذا البنيان العالي الذي يُراد بناؤه ملاصقًا لبناء المسلم أو لا (**إذا كان يُعد جارًا له**) فما دام يعتبر جارًا فإنه يُمنع، وحد الجار كما قال الفقهاء: إذا كان بينه وبين هذا البيت نحو أربعين بيتًا أو دارًا، وقد رُوي في

---

(١) أخرجه ابن عدي في « الكامل » ، (٤٠٣/٤).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه»، كتاب: النكاح، باب: المهر، حديث رقم (٣٦٢٠)، (٣٧١/٤).

ذلـك حـديث لكنـه ضـعيف، ولـذلك فهـذا القـول ضـعيف، والصـواب الرجـوع فـي ذلـك إلـى العـرف؛ لأننـا فـي وقتنـا الحاضـر لـو اعتبرنـا أن الجـار إلـى أربعـين دار فهـو حـي كامـل؛ لاسـيما مـن الأحيـاء التـي فيهـا أنـاس أغنيـاء لهـم قصـور؛ فلـو اعتبرنـا أربعـين جـارًا لبلـغ نحـو خمسـين كيلـو، والفقهـاء حينمـا قـالوا: إلـى أربعـين دار. فـإنهم يقصـدون الـدور الصـغيرة كـأن تكـون كـل دار غرفـة لا تتعـدى خمسـة أمتـار؛ فـالأربعون دارًا تبلـغ حـوالي مـائتي متـر أو ثلاثمائـة متـر؛ أمـا الآن فالدار تبلغ على الأقل مائة متر في هذه الأحياء المذكورة.

قـال: (**فـإن عـلا وجـب نقضـه**) يعنـي: لـو قُـدر أنـه بنـى بنـاء عاليًـا علـى المسـلم فإنـه يجـب نقضـه لمـا تقـدم فـي أن فيـه إذلالًا للمسـلم، والإسـلام يعلـو ولا يُعلـى عليـه (**ولا يُمنعـون مـن مسـاواته؛ أي:البنيـان، لـه؛ أي: لبنـاء المسـلم**) وهـو مفهـوم قولـه أولًا فيمـا يُمنعـون منـه: (تعليـة بنيـان) وإنمـا صـرح بـذلك لأن بعـض العلمـاء رحمهـم اللـه قـال: إنهـم يُمنعـون مـن مسـاواة بنـاء المسـلم، وأنهـم يجـب أن يكـون بنـاؤهم دون بنـاء المسـلمين، ولكـن هـذا القـول ضـعيف؛ لأن الممنـوع علـوهم علـى المسـلم أمـا مسـاواتهم فـلا؛ (**لأن ذلـك لا يُفضـي إلـى العلـو، ومـا ملكـوه عاليًـا مـن مسـلم لا يُـنقض ولا يُعـاد عاليًـا لـو انهـدم**)؛ يعنـي: لا بـأس بتركـه؛ فلـو قُـدر أن كـافرًا اشـترى بيتًـا عاليًـا بجـوار بيـت المسـلم فإنـه لا يُمنـع لأنـه لـم يُحـدث البنـاء وإنمـا اشـترى البنـاء علـى مـا هـو عليـه؛ فـلا يُمنـع مـن تملـك هـذا البنـاء العـالي ولا يلزمـه أيضًـا الهـدم، وهـذا الـذي مشـى عليـه المؤلـف رحمـه اللـه هـو المـذهب، والصـواب أنهـم يُمنعـون إلا إذا التزمـوا بهدمـه ومسـاواة بنـاء المسـلم؛ لأننـا لـو قلنـا بجـواز ذلـك كـان كـل مـن أراد أن يعلـو علـى مسـلم يشـتري بناء عاليًا أو يتواطأ مع مسلم فيبنيه له ثم يشتريه منه.

قـال: (**ويمنعـون أيضًـا مـن إظهـار خمـر**) شـربًا فـي الأسـواق وتـداولًا وبيعًـا؛ لأنـه محـرم حتـى لـو اعتقـدوا حلـه؛ فـالمعتبر مـا فـي شـريعتنا؛ لأن شـريعتنا هـي الحاكمـة؛ (**و**) كـذلك يُمنعـون مـن إظهـار (**خنزيـر**) يمشـي فـي الأسـواق ويمنعـون مـن أكلهـا علنًـا وبيعهـا وتـداولها وإنمـا يبيعونهـا بيـنهم بخفـاء؛ لأن الخنزيـر محـرم فـي شـرعنا (**فـإن فعلـوا أتلفناهمـا**) ولا ضـمان؛ لأنـه لـيس بمـال شرعي.

قـال: (**ومـن إظهـار نـاقوس**) والنـاقوس هـو الجـرس، ومثلـه بـل أشـد منـه أن يُظهـروا الصـليب؛ فيُمنعـون مـن إظهـار كـل مـا يخـتص بشـعائر ديـنهم وشـعاراتهم الدينيـة؛ فـلا يصـلوا فـي الأسـواق أمـام النـاس ولا يُظهـروا أعلامًـا تحمـل صـلبانًا أو لوحـاتٍ أو نحـو ذلـك؛ فـإنهم يُمنعـون مـن هـذا لأن هـذا دعـوة إلـى الضـلال، وإذا كـان مَـن ينتسـب إلـى الإسـلام إذا دعـا بدعـة فإنـه يُمنـع؛ فالكفر من باب أولى.

أمـا إظهـار شـعار شـركاتهم ونحـوه مـن الأمـور الدنيويـة فـلا بـأس بـه؛ فالشـعارات نوعـان: شـعارات دينيـة، وشـعارات مـن بـاب الدعايـة للمنتجـات؛ يعنـي الإعلانـات والـدعايات؛ فهـذا لا

بـأس بـه؛ فالدعايـة لشـركاتهم أو مؤسسـاتهم أو صـناعاتهم لا بـأس بـه؛ لأن هـذا يـدخل فـي المعاملات، والنبي ﷺ عامل أهل خيبر.

قـال: **(وجهـر بكتـابهم)** يعنـي: أنهـم يُمنعـون مـن أن يجهـروا بكتـابهم أيًّـا كـان الكتـاب؛ سـواء كان توراة أو إنجيلًا؛ لأن ذلك دعوة إلى الضلال ومضادة لدين الإسلام.

قـال: **(ورفـع صـوت علـى ميـت)** أي: يُمنعـون مـن أن يرفعـوا الصـوت علـى ميـت ولـو كـان هـذا مـن عـاداتهم، **(ومـن قـراءة قـرآن)** فلـو قـرأ القـرآنَ يهـوديٌّ أو نصـرانيٌّ وجهـر بـه فيُمنـع؛ لأنـه ربمـا يفعـل ذلـك سـخرية واسـتهزاء، **(ومـن إظهـار أكـل وشـرب بنهـار رمضـان)** لأن فيـه انتهاكًـا لحرمـة الـزمن؛ فـإن زمـن رمضـان زمـن محتـرم ولا يجـوز انتهاكـه حتـى مـن المسـلم المعـذور؛ فغيـره من باب أولى، ولأنهم ربما يقصدون بذلك الاستهانة بحرمة هذا الشهر ومضادة المسلمين.

والمسـلم المعـذور يُفطـر سـرًّا، وقـد ذكرنـا فـي كتـاب الصـيام أن ابـن عقيـل رحمـه اللـه يقـول: وكـل مَـن كـان سـبب فطـره غيـر ظـاهر للنـاس فإنـه يُفطـر سـرًّا؛ كمـريض لا أمـارة لـه، ومسـافر لا علامـة عليـه؛ أمـا لـو قُـدر أنـه كـان فـي المستشـفى وكـان يأكـل فـي نهـار رمضـان فـلا بـأس؛ لأنـه لا يـدخل المستشـفى ويجلـس فيهـا إلا مـريض، ولـو كـان المسـافر أوقـف سـيارته وهـي محملـة بالمتاع فأكل وشرب فلا بأس بذلك؛ لأن المتاع يدل على أنه مسافر.

قـال رحمـه اللـه: **(وإن صُـولحوا فـي بلادهـم علـى جزيـة أو خـراج لـم يُمنعـوا شـيئًا مـن ذلـك)** يعنـي ممـا تقـدم مـن إظهـار النـاقوس والجهـر بالكتـاب وإظهـار الأكـل والشـرب؛ فـإنهم يُمنعـون منـه فـي بـلاد المسـلمين وتحـت حكـم المسـلمين؛ أمـا مـا كـان فـي بلادهـم وكـانوا يدفعون الجزية أو الخراج فلهم ذلك؛ لأن هذا ليس فيه مضادة لدين الإسلام.

قـال: **(ولـيس لكـافر دخـول مسـجد)** واسـتدلوا علـى ذلـك بقولـه تعـالى: **﴿يَـا أَيُّهَـا الَّـذِينَ آمَنُـواْ إِنَّمَـا الْمُشْـرِكُونَ نَجَـسٌ فَـلاَ يَقْرَبُـواْ الْمَسْـجِدَ الْحَـرَامَ بَعْـدَ عَـامِهِمْ هَـذَا﴾[التوبـة: ٢٨]**، ولأن الكـافر لا يُـؤمن إذا دخـل المسـجد أن يُلوثـه أو يُنجسـه أو يعبـث فيـه؛ فـلا يجـوز لـه دخولـه مطلقًا.

وذهـب بعـض أهـل العلـم رحمهـم اللـه إلـى جـواز دخـول الكـافر للمسـجد إذا دعـت المصـلحة لـذلك، ومـن المصـلحة رجـاء إسـلامه، واسـتدلوا بقصـة ثمامـة بـن أثـال حـين ربطـه النبـي ﷺ فـي سـارية فـي المسـجد؛ فلمـا رأى صـلاة المسـلمين وعبـادتهم للـه ألقـى اللـه عـز وجـل الإسـلام فـي قلبـه ولان قلبـه(١)، وهـذا دليـل علـى جـواز دخـول الكـافر للمسـجد بـإذن مسـلم؛ لأن النبـي ﷺ أذن بـذلك، وهـذا القـول هـو الصـحيح؛ أي: أنـه يجـوز دخـول الكـافر للمسـجد إذا دعـت الحاجـة أو دعـت المصـلحة لـذلك، ولكـن يكـون دخولـه بـإذن مسـلم أو تحـت عينـه ومراقبتـه؛

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الاغتسال إذا أسلم، حديث رقم (٤٦٢)، (٩٩/١)، ومسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: ربط الأسير وحبسه، حديث رقم (١٧٦٤)، (١٣٨٦/٣).

فيدخل للمسجد في رمضان مثلًا لأجل الإفطار، وقد حصل من ذلك خير كثير؛ فكثيرًا من الكفار أسلموا لما رأوا المسلمين وما هم عليه من الائتلاف والاجتماع.

ومن الحاجة ما لو قُدر أن المسجد فيه عطل ويحتاج إلى إصلاح ولم نجد إلا كافرًا أو وجدنا ولكن ليس هناك حاذق إلا هو؛ فإنه يجوز دخوله في هذه الحال. وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

قال: (**ولو أذن له مسلم**) هذه إشارة خلاف؛ لأنه تقدم أن دخول الكافر المسجد يجوز بإذن مسلم عند بعض العلماء.

قال: (**وإن تحاكموا إلينا فلنا الحكم والترك**) أي: إذا تحاكم الكفار إلينا حين يختلف كافران فلنا أن نحكم ولنا أن نترك على حسب ما تقتضيه المصلحة؛ (**لقوله تعالى: ﴿فَإِن جَآؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾[المائدة: ٤٢]**)، وذهب بعض أهل العلم إلى أنهم إذا تحاكموا إلينا فإنه يجب الحكم بينهم، واستدلوا بقوله تبارك وتعالى: **﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ﴾[المائدة: ٤٩]**، قالوا: إن هذه الآية ناسخة لقوله تعالى: **﴿فَإِن جَآؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾**، ولكن المذهب الأول، وأن المراد بقوله: **﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ﴾** أي: إذا تحاكموا إلينا ورضينا أن نحكم بينهم أن نحكم بينهم بما أنزل الله؛ ولهذا قال في الآية الأخرى: **﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ﴾**.

قال رحمه الله: (**وإن اتَّجر إلينا حربي أُخذ منه العشر، وذمي نصف العشر؛ لفعل عمر ﷺ؛ مرة في السنة**) وهنا فرق بين الحربي وبين الذمي، ووجه الفرق ظاهر؛ وهو:

أولًا: ما جاء عن عمر رضي الله عنه في ذلك.

ثانيًا: أن الحربي ليس معصومًا أصلًا؛ فدخوله إلى بلاد المسلمين إنما يكون بأمان؛ بخلاف الذمي فإنه معصوم في الأصل؛ ولذلك خُفف العُشْر في حقه.

قال: (**ولا تُعشر أموال المسلمين**) أي: لا يُخرج منها العشر؛ لأن العشر أو نصفه إنما يُؤخذ من مال الذمي.

ثم قال رحمه الله: (**وإن تهوَّد نصراني أو عكسه؛ بأن تنصر يهودي، لم يُقر؛ لأنه انتقل إلى دين باطل قد أقر ببطلانه؛ أشبه المرتد، ولم يُقبل منه إلا الإسلام أو دينه الأول**) وعليه فلو انتقل يهودي من اليهودية إلى النصرانية أو انتقل نصراني من النصرانية إلى اليهودية فلا يُقبل إلا أن يرجع إلى الإسلام؛ لأن الإسلام دين حق؛ فإذا رجع إليه فقد رجع إلى الحق؛ فإن قال اليهودي المتنصر: أريد أن أعود إلى اليهودية، فإنه يُقبل منه أيضًا على ما مشي عليه المؤلف؛ قالوا: لأننا أقررناه عليه أولًا فنقره عليه ثانيًا.

والقول الثاني، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله: أنه إذا تهود نصراني أو تنصر يهودي فلا يُقبل منه إلا الإسلام فإما أن يُسلم وإلا يُقتل؛ لأنه بانتقاله من دينه إلى هذا

الـدين أقـر أن دينـه الأول باطـل وإلا لـم ينتقـل منـه؛ فـإذا أراد أن يرجـع إلـي اليهوديـة فقـد أراد الرجـوع إلـى ديـن باطـل بحسـب اعتقـاده، ولقولـه عليـه الصـلاة والسـلام: «**مَـن بـدل دينـه فاقتلوه**»(١)، وهذا يشمل مَن بدل دينه من الإسلام أو غير الإسلام.

وهـذا القـول هـو الصـحيح؛ أي: أن اليهـودي إذا تنصـر أو النصـراني إذا تهـود فإنـه لا يُقبـل منه إلا الإسلام حتى لو أراد أن يرجع إلى دينه فلا يُقبل منه.

قـال: (**فـإن أباهمـا**) يعنـي: أبـى النصـراني المتهـود واليهـودي المتنصـر الـدخول فـي الإسـلام أو الرجـوع إلـى دينـه (**هُـدد وحُـبس وضُـرب**) يعنـي: يُعـزَّر (**قيـل للإمـام**) أحمـد رحمـه اللـه: (**أنقتلـه؟ قـال: لا**)، ولكـن الصـواب أنـه يُقتـل؛ فيُقـال إمـا أن ترجـع إلـى الإسـلام وإمـا أن نضـرب عنقك؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**من بدل دينه فاقتلوه**» كما مر.

---

(١) سبق تخريجه.

قال المؤلف رحمه الله:

(فَصْلٌ) فيما ينقُض العهدَ

(**فَإِنْ أبَى الذِّمِّيُّ بَذْلَ الجِزْيَةِ**)، أو الصَّغَار، (**أو التِزَامَ حُكْمِ الإِسْلاَمِ**)، أو قاتَلَنا، (**أَوْ تَعَدَّى عَلَى مُسلِمٍ بِقَتْلٍ، أو زَنا**) بمسلمة، وقياسُه اللواطُ، (**أو**) تعدى بـ(**قَطْعِ طَرِيقٍ، أو تَجْسِيسٍ، أَوْ إِيوَاءِ جَاسُوسٍ، أَوْ ذَكَرَ اللهَ، أَوْ رَسُولَهُ، أَوْ كِتَابَهُ**)، أو دينَه (**بِسُوءٍ؛ انْتَقَضَ عَهْدُهُ**)؛ لأن هذا ضرر يعم المسلمين، وكذا لو لحق بدار حرب، لا إن أظهر منكرًا، أو قذف مسلمًا. وينتقض بما تقدم عهدُه (**دُونَ**) عهدِ (**نِسائِهِ وَأَوْلاَدِهِ**)، فلا ينتقض عهدهم تبعًا له؛ لأن النقض وُجد منه، فاختص به، (**وَحَلَّ دَمُهُ**)، ولو قال: تبتُ، فيخيَّر فيه الإمامُ – كأسير حربي – بين: قتلٍ، ورِقٍّ، ومَنٍّ، وفداءٍ بمالٍ أو أسيرٍ مسلمٍ، (**و**) حلَّ (**مَالُه**)؛ لأنه لا حرمة له في نفسه؛ بل هو تابع لمالكه، فيكون فيئًا، وإن أسلم؛ حرم قتله.

الشرح

قال: (**فإن أبي الذمي بذل الجزية أو الصغار أو التزام حكم الإسلام**) فإنه في هذا الحال يُنتقض عهده، وظاهر كلامه سواء شُرط عليه ذلك أم لا؛ لقوله تبارك وتعالى: ﴿**حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾[التوبة: ٢٩]؛ قال أهل العلم: المراد بالصغار هو الذل والتزام أحكام الإسلام.

قال: (**أو قاتلنا أو تعدى على مسلم بقتل**) حتى لو عفا أولياء المقتول وقالوا: لا نُريد القصاص؛ فإنه يُنتقض عهده؛ وذلك لأن الأولياء إن طالبوا بالقصاص فإنه حق لهم، وإن عفوا إلى الدية؛ فهو حقهم أيضًا، ولا يُقتص منه؛ وهذا بالنسبة للدم؛ بالنسبة للعهد فإنه يُنتقض؛ لأن هذا الفعل مخالف لما عاهدناه عليه؛ إذ إننا عاهدناه على الأمان وأن يسلم المسلمون من شره.

قال: (**أو زنا بمسلمة**) ومفهوم قوله: (على مسلم) أنه لو تعدى على غير المسلم بقتل أو زنى فإن عهده لا ينتقض؛ لكن عليه عقوبة جنايته؛ فإن كان ممن يلزمه الحد فإنه يُحد وإن كان التعزير فالتعزير.

قال: (**وقياسه اللواط**) يعني: كذلك لو تلوط بمسلم.

قال: (**أو تعدى بقطع طريق**) على المسلمين ففي هذه الحال ينتقض عهده (**أو تجسيس أو إيواء جاسوس**) لأن هذه الأعمال خلاف ما عاهدناه عليه؛ فعقد الذمة يقتضي أن يأمن المسلمون من شره. والجاسوس هو العين الذي يطلع على أخبار وأحوال الناس بغير إذن منهم.

قال: (**أو ذكر الله أو رسوله أو كتابه أو دينه بسوء**) بأن سب الله تعالى أو تنقَّصَه سبحانه وتعالى أو ذكر النبي عليه الصلاة والسلام بسوء أو تنقصه أو سخر منه، أو تنقص

القرآن أو تندر به، أو قال: هذا الكلام كلام بشر فهو ليس من الله، ونحو ذلك، أو ذكر الشريعة بسوء؛ كأن يقول: كيف لا تساوون بين المرأة والرجل وكلاهما جنس واحد إن هذا لظلم في الميراث، ونحو ذلك، وكذا لو صار يدعو إلى دينه من باب أولى (**انتَقَض عهده؛ لأن هذا ضرر يعم المسلمين**) ولأنه خلاف ما عوهد عليه.

قال: (**وكذا لو لحق بدار الحرب**) فإنه ينتقض عهده لأنه يصير عونًا للكفار على المسلمين، ولأن هذا أيضًا خلاف ما عوهد عليه.

قال: (**لا إن أظهر منكرًا أو قذف مسلمًا**) فإن أظهر منكرًا فلا ينتقض عهده؛ قالوا: لأن عقد الذمة لا يقتضيه عدم إظهار المنكر، ولأنه لا ضرر على المسلمين فيه؛ لأن المنكر إنما يتضرر به هو.

وقال بعض أهل العلم: إنه ينتقض عهده إذا كان قد شُرط عليه ألا يُظهر منكرًا أو صليبًا أو خنزيرًا أو ما أشبه ذلك، وهذا القول أصح؛ أي: أن الذمي إذا أظهر المنكر وكان قد شُرط عليه عدم إظهاره فإنه ينتقض عهده؛ لأن ذلك خلاف ما عُوهد عليه.

وقال بعض أهل العلم أيضًا: إنه ينتقض عهده إذا قذف مسلمًا؛ لأنه لم يفِ بمقتضى ما عُوهد عليه من الذمة والأمن من جانبه؛ قالوا: فيُشبه ما لو امتنع من بذل الجزية.

وهذا هو الصواب؛ أي: أنه إذا قذف مسلمًا فإنه ينتقض عهده، وقولهم بأنه لا ضرر على المسلمين فيه نظر؛ لأن الذي يتضرر ظاهرًا هو المقذوف فقط؛ لكن فيه ضرر على عموم المسلمين وهو إهانة المسلمين؛ فكأنه لو قذف واحدًا فقال مثلًا: يا زاني، يا لوطي، وهو يعيش بين المسلمين وبين ظهرانيهم ويسكتون عنه فهذه إهانة لهم. وعلى المذهب إذا قذف مسلمًا لا ينتقض عهده ولكن يُقام عليه الحد فيما يُوجب الحد.

قال المؤلف: (**وينتقض بما تقدم عهدُه دون عهد نسائه وأولاده فلا ينتقض عهدهم تبعًا له؛ لأن النقض وُجد منه فاختص به**) فلو كان لهذا الذمي أولاد وذرية فالعهد ينتقض من جهته فقط دون عهد نسائه؛ لأمرين:

أولا: لقوله تبارك وتعالى: **﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[الأنعام: ١٦٤]**.

ثانيًا: لأن سبب النقض وُجد منه دون غيره؛ فيختص الحكم به؛ وتعدية الحكم إلى أهله وذريته مع أنهم مُسالمون لم يحصل منهم شر فيه ظلم لهم.

قال: (**وحلّ دمه**) أي: إذا انتقض عهده صار حربيًّا حلال الدم والمال، (**ولو قال: تبتُ**) إلى الله بعد أن فعل ما فعل من هذه الأمور؛ وقال: لا أعود إلى مثل ما فعلته (**فيُخير فيه الإمام -كأسير حربي- بين قتل ورق وَمَنٍّ وفداء بمال أو أسير مسلم**) قالوا: ووجه التخيير أنه بمجرد انتقاض عهده يكون كافرًا ليس له أمان؛ والكافر الذي لا أمان له إذا قبضنا عليه فإن الإمام يُخير فيه بين هذه الأمور الخمسة كما تقدم.

وظاهر كلام المؤلف أنه لو سب النبي ﷺ ثم قال: تبت، أن الإمام يُخير أيضًا، وقال شيخ الإسلام رحمه الله: إنه لا يُقبل ويتعين قتل من سب النبي ﷺ. أما لو سب الله فقال: تبت، فإنه يُقبل منه، مع أن حق الله تعالى أعظم.

ووجه ذلك كما قيل: إننا قد علمنا أن الله عز وجل عفا عن حقه؛ بخلاف النبي ﷺ فلا ندري لو كان حيًّا أيعفو أم لا، ولذلك لما فتح النبي عليه الصلاة والسلام مكةَ وجد ابن خطل متعلقًا بأستار الكعبة، وكان يسب النبي عليه الصلاة والسلام ويهجوه ويأتي بالجواري تغنين وتتكلمن بسب الرسول عليه الصلاة والسلام، فقال صلى الله عليه وسلم: «**اقتلوه**»[1]، ولم يعفُ عنه، وقد صنف شيخ الإسلام رحمه الله كتابًا في هذا الباب سماه «الصارم المسلول في تحتم قتل ساب الرسول».

قال رحمه الله: (**وحل ماله؛ لأنه لا حرمة له في نفسه**) وإذا كان ماله حلالًا فإنه يكون في بيت المال؛ فلا يكون ماله لأهله وورثته لأن أهله وورثته لا يملكون ماله إلا بعد موته، وهو بمجرد انتقاض عهده يحل دمه فيما يتعلق بنفسه وكذلك ماله؛ فحل المال كان قبل قتله لا بعده كما تقدم، والورثة لا يستحقون ماله إلا بعد موته؛ ولذلك قال المؤلف عن ماله: (**بل هو تابع لمالكه فيكون فيئًا**).

قال: (**وإن أسلم حرُم قتله**) ووجب قبول توبته بالإجماع؛ فلو قال: تُبتُ وأسلمتُ وأنبتُ إلى الله، فإنه لا يجوز قتلُه. والله أعلم.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: دخول الحرم ومكة بغير إحرام، حديث رقم (١٨٤٦)، (١٧/٣)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام، حديث رقم (١٣٥٧)، (٩٨٩/٢).